التجارة الإلكترونية

E. COMMERCE

الأستـــاذ

أميـــر فـــرج يوســـف

المحامى لدى محكمة النقض

والإدارية والدستورية العليا

٢٠٠٨

مقدمة

عرف الإنسان التجارة منذ فجر الحضارة الإنسانية وكانت ولا تزال حتى كتابة هذه السطور في تطور فقد عرف الإنسان التجارة في صورة المقايضة ثـم تطـور هـذا الأمر في صورة عقد البيع الذي ظهر وتجلى مع معرفة الإنسان للنقود التي كانت معدنية في أول الأمر ثم في صورة ذهب أو فضة ثـم مـا لبثـت أن أخذت شكل آخر وأصبحت العملة الورقة هي السبيل في المعاملات بين الأفراد والشعوب.

تلـك المقدمـة التاريخية الوجيزة جداً توضح إلي أي مدى هناك تطور مسـتمر فـي مجـال الـتجارة مـنذ أن عرف الإنسان أهمية تبادل المنافع والحاجات مع أخيه الإنسان.

والذي لا شك فيه أن الإنسان منذ فجر التاريخ يسجل عقوده ووثائقه علي الـورق ويظهر هذا بوضوح في برديات الحضارة المصرية القديمة بمصر الفرعونية.

ولا يفوتنا أن نشير أن الإنسان لم يستعمل الورق كمادة يثبت عليها الكتابة مباشـرة بل سبق ذلك قرون عدة كان الإنسان يثبت أفكاره وعهوده وعقوده علـي الحجر ويتضح ذلك من الاكتشافات التي توصل إليها الباحثين لعصور ما قبل اكتشاف الإنسان لأوراق النبات كمادة للكتابة.

مـن الـتجارة الورقـية إلـي الـتجارة الإلكترونية في عصر العولمة والحوسـبة والمعلومـات فائقـة السـرعة والتوقع الإلكتروني والمستند الإلكتروني:-

لا شـك أنه لم يكن يخطر علي بال أحد علي مر التاريخ أن سوف يكون هـناك تجـارة يكـون فـيها المستند ليس من الورق بل يكون المستند فيها الإلكتروني والتصديق عليه بالتوقيع يكون بالتوقيع الإلكتروني.

الحق أن التطور الهائل الذي حققه الإنسان في مجال التكنولوجيا المتعلقة بالمعلومــات والاتصـــالات أســهمت إلي حد بعيد في ظهور هذا الشكل من التجارة اللاورقية أي التجارة الإلكترونية.

والملاحظ أنه في الآونة الأخيرة أصبحت التجارة الإلكترونية تشهد نمواً متصـــاعداً حيــث أصبحت تشكل نسبة كبيرة من نوعية التجارة بصفة عامة ذلك بما تتميز به التجارة الإلكترونية من سرعة في إبرام العقود حيث يمكن للفــرد أن يصــل إلــي التعاقد علي ما يرغبه من خلال الضغط علي لوحة المفاتيح الموجودة بالحاسب الذي بين يديه.

ذلــك أن الــتجارة الإلكترونــية واحدة من المتغيرات الجديدة في عصر العولمــة والحوســبة التي دخلت حياتنا المعاصرة بقوة وأصبحت تتداول في الاستخدام العادي.

ولكــن الذي لا شك فيه أن التجارة الإلكترونية تثير العديد من المشكلات القانونية والعملية الهامة التي تحتاج إلي حل.

ومــن أهــم المشكلات التي تواجه التجارة الإلكترونية هي كيفية حماية المســتهلك ذلــك لأن أطراف العقد الإلكتروني التجاري غير متواجدين في مكــان جغرافــي واحــد وأن كانــت تكنولوجيا الاتصال السريع عبر شبكة الإنترنــت تجعــل المتعاقدين يجلسون أمام مستند إلكتروني واحد بالصوت والصورة.

ومــن المشــكلات الهامة التي تثور أيضا في مجال التجارة الإلكترونية كيفــية حمايــة المســتهلك من الغش التجاري والمحافظة علي طابع السرية للمعلومــات التــي يــتم الكشــف عنها أثناء التفاوض علي موضوع العقد الإلكتروني.

ولذلك من المشكلات الهامة في موضوع التجارة الإلكترونية هي معرفة القـــانون الواجـــب التطبيق علي العقد الإلكتروني إذا حدث نزاع بين طرفي العقد هل هو قانون البائع أم المستهلك.

ولكن الذي يهمنا في تلك المقدمة هي التعرف بالتجارة الإلكترونية بصفة عامة وبأهم المشكلات التي تعوق تقدمها أو ينزلق إليها المتعاقدين.

فالتجارة الإلكترونية هي عمل تجاري يتم من خلال تنسيق إلكتروني عبر شبكة الإنترنت.

والـــتجارة الإلكترونـــية هي أيضا عملية بيع وشراء عبر شبكة الإنترنت العملاقـــة في جميع الأغراض سواء كانت سلعية أم خدمية ذلك أنها التجارة التي تتمثل في كونها قادرة علي عقد الصفقات وتسويق المنتجات عن طريق استخدام الحوسبة عبر شبكة الإنترنت برغم البعد الجغرافي بين طرفي التعاقد الإلكتروني وذلك عن طريق التوقيع الإلكتروني علي المستند الإلكتروني.

ذلـــك أن الـــتجارة الإلكترونـــية ما هي إلا إمكانية أداء العملية التجارية باســـتخدام تكنولوجـــيا متطورة وذلك باستخدام شبكة الاتصالات الإلكترونية دون اللجوء إلي استخدام الوسائل العادية الورقية في التعامل التجاري.

ذلـــك أن التجارة الإلكترونية صورة من صور التعاقد عن بعد باستخدام تقنية عالية التقدم.

ويترتـــب علي ذلك أن التجارة الإلكترونية يكون طرفي العقد الإلكتروني فـــيها لـــيس علي علاقة مباشرة مع بعضهم البعض بل لابد أن يكون طرفي العقـــد بينهم الوسيط الإلكتروني وهو مقومات شبكة الإنترنت علاوة علي ما تقـــدم فإن الأصل هو الوثائق الإلكترونية وليس الوثائق الورقية وأن التوقيع الـــذي يوضـــع علي العقد الإلكتروني الثابت بالمستند الإلكتروني هو الآخر توقيع إلكتروني.

وبجانـــب ذلــك عــدم تقيد أطراف العقد بالتعامل مع دولة معينة فيجوز التعامل مع دولة قريبة أو بعيدة الأمر في الحالين لا فرق حيث أن تقنية شبكة الإنترنـــت والتعاقد من خلالها سهلت الأمور إلي درجة ميسورة جداً أصبح المكان وبعده غير ذي موضوع في التعاقد الإلكتروني.

ويجـــوز أن يكـــون موضوع التجارة الإلكترونية عقود بين شركات مع بعضها البعض أو بين شركات وأفراد أو بين شركات وحكومات الأمر الذي بيـــن إلـــي أي مدى أصبحت التجارة الإلكترونية ذات فائدة في توسيع دائرة التعامل بين الجميع.

وبجانـــب ما تقدم فإن التجارة الإلكترونية هي الركيزة التي سوف يعتمد علـــيها رجـــال أعمال الحاضر والمستقبل في تحقيق أكبر فائدة أو ربح من خلال تلك التجارة الإلكترونية الوليدة.

وتلك المقدمة قد سطرتها في خطبة الكتاب لتعرف القارئ العزيز بماهية التجارة الإلكترونية وأهميتها ولتبين خطة البحث في هذا الكتاب.

وفي ختام هذه السطور أرجو من المولى عز وجل أن يكون هذا الكتاب خطـــوة علـــي طـــريق معـــرفة التجارة الإلكترونية فائقة السرعة والوثائق الإلكترونـــية فـــي عصـــر تســـود فيه ثقافة وتقنية المعلوماتية فائقة السرعة والوثائق الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني علي العقود الإلكترونية.

المـــؤلف

أمير فـــرج يوسف

المحـــامي لـــدى

محكمة النقض والإدارية والدستورية العليا

باب تمهيـدي

فـي

التجارة الإلكتـرونية

تمهيد

يعـد التقدم في تكنولوجيا المعلومات عولمة الأسواق من أبرز التطورات العالمـية المعاصـرة التـي حدثت خلال العقد المنصرم. وقد ساهمت هذه الـتطورات في تقدم العديد من المنافع والمزايا للاقتصاديات الوطنية، حيث سـاهمت عملـية العولمة في حدوث العديد من التأثيرات الإيجابية، التي من أهمهـا سهولة انتقال التكنولوجيا وتدفق الاستثمارات وانخفاض تكاليف النقل والاستفادة من التجارة الإلكترونية. كما بات واضحا أن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تتمتع بإمكانيات هائلة للنهوض بالتنمية والنمو الاقتصادي، حيث أنهـا تمتلك القدرة علي تعزيز الابتكار وتحسين الإنتاجية والحد من تكاليف إتمام الصفقات، وإتاحة المعرفة علي تعزيز الابتكار وتحسين الإنتاجية والحد مـن تكالـيف إتمام الصفقات، وإتاحة المعرفة المتراكمة العالمية في متناول الجميع في غضون زمن قليل للغاية. ومن أبرز آثار تقدم تلك التكنولوجيات الـنمو الكبـير الـذي حققـته التجارة العالمية في السلع والخدمات المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات خلال السنوات القليلة الماضية.

إلا أنـه علـي الـرغم من المزايا والمنافع الهائلة الناجمة عن عمليات العولمـة والـتقدم التكنولوجي في المعلومات والاتصالات، إلا أنه في ذات الوقـت نجـم عـنها بعض الظواهر والتأثيرات السلبية، من أبرزها ظهور حالات جديدة من الغش والاحتيال التي ترتبط بالمجتمع الإلكتروني الرقمي[1] ويعتبر الغش من الجرائم التي تعد بمثابة ظاهرة متغيرة حسب تغير الظروف المحـيطة. ففـي ظل انتشار المعاملات الإلكترونية، وتطور وسائل وفرص التجارة بين الدول، برزت أشكالا جديدة وغير تقليدية للغش والاحتيال.

---

(1) UNCTAD (2004), The E- Commerce and Development Report 2004 , United Nations New York, and Geneva.

المصدر: ورقة عمل مقدمة إلي الندوة الرابعة لمكافحة الغش التجاري في دول مجلس التعاون الخليجي.

وإذا كانـت حـالات وأشـكال الغـش التقلـيدية المعروفة تمتلك تهديدا للمسـتهلكين للأفـراد علي وجه الخصوص، فإنه من المتوقع أن تشكل تلك الحـالات والأشـكال الجديـدة للغـش تهديـدات أكبر لقطاع عريض من المسـتهلكين، وأيضـا المؤسسات والحكومات، بالشكل الذي من المحتمل أن يـبرز فـي إطاره الغش التجاري كأحد أكبر التحديات التي يمكن أن تواجه الحكومات والجهات الرسمية للتغلب عليه.

مـن هنا، فإنه من الأهمية بمكان السعي للوقوف علي الحالات والأشكال الجديـدة المحـتملة للغش في إطار تلك التطورات العالمية المعاصرة، وذلك بهـدف تحديد المخاطر المترتبة عليها، ومن ثم تسهيل مهام الجهات الرسمية في تحديد واقتراح الوسائل والآليات المناسبة لمكافحتها.

لقـد حدثت خلال الفترة الأخيرة العديد من التطورات الهامة الكبيرة في تكنولوجـيا المعلومـات والاتصـالات، أدت إلي تغيير طبيعة ونمط الحياة الاقتصـادية لكافـة المستهلكين سواء في الدول المتقدمة أو النامية علي حد سـواء. فقـد أصـبح بإمكان المستهلك اليوم أن يتسوق ويتم كافة تعاملاته الـتجارية والمصرفية من المنزل، وأصبح بإمكانه أن يعمل ويدفع إلكترونيا عن طريق الحاسب بدون جهد.

وقـد استفادت الحكومات أيضا من تلك التطورات بحيث أصبحت تمتلك القـدرة علي التعامل إلكترونيا، وتقديم العديد من خدماتها من خلال الاتصال المباشـر On- line بـل أن الاعـتماد المكـثف علـي الـنظام الرقمـي Digitization مكـن الأفـراد مـن الاتصال بشكل أكثر فعالية وأقل تكلفة مقارنة بالماضي، بما يشير إلي أنه يمكن تجاوز الحدود الجغرافية بشكل أكثر سـهولة، الأمـر الـذي أدي فـي الـنهاية إلي تحسين عملية عولمة الحياة الاقتصادية والاجتماعية بشكل كبير.

لقـد بــات واضـــحا الآن أن الصــــناعة الإلكترونية تلعب دور المحرك الرئيســـي للاقتصـــاد العالمـــي الجديـــد، متمـــثلة في صناعات الحاسبات، والاتصــــالات، والإلكترونيات الاستهلاكية. وتعد هذه الصناعات الثلاث من أكبر الصناعات العالمية الآن وأكثرها ديناميكية ونمواً، حيث بلغ رأس مالها فـــي عام ١٩٩٥ أكثر من ٣ تريليون دولار. ومن المتوقع أن يحرز عصر الإلكترونـــيات أعظم انطلاقة وأضخم تعزيز للاقتصاد العالمي خارج نطاق المجـــال العسكري علي مدار التاريخ، بل من المحتمل أن يمثل محرك التقدم للتكـــتلات الاقتصادية التجارية العظمي- آسيا وأوروبا وأمريكا- في القرن المقبل(١).

بالتحديد، فقد كان للتقدم الإلكتروني الكبير والسريع الأثر علي عملية ربط العالم بشبكات إلكترونية جعله منه خلية مترابطة بشكل قوي. لكن هذه الشبكة فـــور ظهورهـــا رافقـــتها موجهات كبيرة من الخروقات والاعتداءات الغير متوقعة، الأمر الذي تسبب في بروز العديد من الأشكال الجديدة من الجريمة والاحتـــيال والغش، مما أدي إلي نشوء محاولات نشطة للبحث عن الوسائل والأســـاليب الكفـــيلة بالحد من تلك الخروقات والاعتداءات، ومن ثم مكافحة الغش والاحتيال المرافق لها.

ورغـــم أن بعض المستهلكين قد يرفضون التعامل بالتكنولوجيات الحديثة لمخاوفهم من التعرض للغش والاحتيال، فإن اتساع حجم التجارة الإلكترونية أصـــبح ليس بالإمكان إيقافه، وبخاصة للأنشطة التجارية والحكومية. وتقدر دراسة Forrester حجم التجارة الإلكترونية بين الشركات بنحو ٢,٧ تريليون

(1) Smith, G. R. (2000), "Confronting Fraud in the Digital Age", Paper presented at The Fraud Prevention and Control Conference, The Australian Institute of Criminology in association with the Commonwealth Attorney- General's Department Surfers Paradise, 24 - 25 August.

دولار فــي عـــام ٢٠٠٤، في حين تتوقع مجموعة Gartner Group بأنها سوف تصل إلي ٧ تريليون دولار. [1]

ومـــن أبرز المنتجات التي يتم شراؤها عن طريق الإنترنت حاليا، الكتب والمجـــلات، وبـــرامج ومعدات الكمبيوتر. ومع ذلك يوجد احتمال كبير أن يكـــون بالإمكان شراء أي منتج في المستقبل من خلال الإنترنت. وحديثا بدأ يـــتم شراء منتجات ذات قيمة عالية من خلال الإنترنت، حيث برزت حالات كثيفة لقيام العديد من المستهلكين بشراء الإجازات والسيارات وحتى المنازل مـــن خـــلال الاتصال المباشر. كما أنه من الملاحظ إنشاء العديد من مراكز المزادات العلنية، والسعي لاستخدام خاصية الاتصال المباشر لتمكين العملاء مـــن المشاركة في التجارة والمضاربة بشكل مباشر، وذلك حتى بالنسبة لتلك الصـــفقات التي تعقد بالملايين أو المليارات من النقود. إلا أنه مع ذلك، فإن احـــتمالات الخســـارة أو ضـــياع النقود تعتبر كبيرة ورئيسية، نتيجة وجود إمكانيات واسعة للغش أو الاحتيال في التعامل من خلال الإنترنت.

لذلـــك، فقد اصبح العديد من المستهلكين والمؤسسات التجارية والحكومية فـــي العالم أكثر عرضة لصور الغش التجاري المعتاد، وأيضا لأشكال جديدة من الغش التجاري الإلكتروني. وتشير الإحصاءات الحديثة خلال الفترة منذ عـــام ٢٠٠٠ إلي تزايد أعداد المتعرضين للغش في كافة أشكال الصناعات- مـــثل المؤسسات المالية، والصناعية، والجامعات والحكومية- مع تزايد حاد في قيمة الخسائر. لذلك، فقد تسبب ظهور الإنترنت والتجارة الإلكترونية في تفـــاقم حـــالات وأشـــكال الهجوم علي البنية التحتية، والتي تعرف بالهجوم

---

(1) Ibid.

الإلكتروني Cyber Attacks والتي تعرف في الأدب الدولي بحروب الكمبيوتر/ الإنترنت Cyber Wars (1).

من هنا، فإنه من الأهمية بمكان السعي للوقوف علي الأنواع والأشكال المحتملة للغش والاحتيال في التعاملات التجارية التي تتم في سياق التقنيات الحديثة للمعلومات والاتصالات، أو بالأدق ما يعرف بالغش التجاري الإلكتروني.

ماهية وطبيعة التطورات المعاصرة في البيئة الاقتصادية العالمية:

إن التطورات الهائلة التي حدثت خلال السنوات الأخيرة يمكن إرجاعها إلي عنصرين رئيسيين، هما تطور التقنية، وتهيئة البيئة العالمية المناسبة. يتمثل العنصر الأول في مدى التطورات الهائلة في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، في حين يتمثل العنصر الثاني في توفير وإتاحة وتهيئة البيئة لانتقال كافة التغيرات ونفاذها من مكان لآخر بدون مواجهة أية حواجز جغرافية، وهو ما يعرف بعولمة السوق أو الاقتصاد، ولعله إن تخلف أيا من هذين العنصرين لما شاهدنا التطورات الكبيرة والمتسارعة خلال الفترة الأخيرة.

ويسعي هذا الجزء للتعرف علي ماهية تلك التطورات، والخدمات والمنافع التي تقدمها للمستهلكين والمؤسسات والحكومات.

ثورة المعلومات وتطورات المجتمع الإلكتروني:

لقد أصبحت المعلومات في بيئة اليوم ترتبط بمختلف جوانب الحياة، وتمثل ركيزة نشاط الإنسان الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والسياسي،

---

(1) Management Advisory Services & Publications (MASP), (2001), How to prevent, Detect and Combat Business Found and Technology and Infrastructure Abuse- Best Strategies and Practices& an Action Plan to Secure Your Company, The Information Technologies Control Security Auditing and Business Continuity Company Wellesley Hills, - map- 47- May.

وتتيح المعرفة بالواقع ومشكلاته وأبعاد هذه المشكلات، بل أنها أصبحت تتيح ميكنة اتخاذ القرارات في كافة المجالات تقريبا. وعلي الرغم من تعدد المصطلحات التي تطلق علي ثورة المعلومات، إلا إنه بات هناك نوع من الاتفاق حول مسمي المجتمع الإلكتروني للتعبير عن التقدم التكنولوجي الهائل في تقنيات المعلومات.

وتتمثل المكونات الرئيسية للمجتمع الإلكتروني في ثلاثة مكونات رئيسية، هي الحاسبات والاتصالات والشبكات والوسائط المتعددة(1).

هذا ولقد كان من الملاحظ خلال السنوات الأخيرة أن ثورة التقنية العالية ترتبط وتخلق مزايا ومنافع في كل مشروع أو صناعة، بحيث احتلت أجهزة الكمبيوتر وشبكات الاتصالات موقعات رئيسيا داخل العمليات والصفقات اليومية لمعظم المشاريع والمؤسسات، الأمر الذي جعلها محددا رئيسيا لتنافسيها للسيطرة علي الأسواق.

لذلك، فقد يكون من الصعوبة محاولة حصر محتوى الخدمات والمنافع التي يقدمها المجتمع الإلكتروني. إلا أنه يمكن فقط الوقوف علي الخطوط العريضة لهذا المحتوى، والتي تتمثل في الاتصالات الرقمية، والمنزل الإلكتروني، وإتاحة الموسوعات العلمية والمعلومات علي الخط، والنشر الإلكتروني، والتعليم والتدريب الإلكتروني، وتوظيف التقنية في النشاط المهني، والتوظيف الإلكتروني، ولأعمال الإلكترونية، والتجارة الإلكترونية، والمال والبنوك الإلكترونية، والحكومة الإلكترونية، والقرار الإلكتروني، والعصيان المدني الإلكتروني Electronic Civil Disobedience (ECD)(2).

---

(1) يونس عرب (٢٠٠١)، العالم الإلكتروني: الوسائل والمحتوى والمزايا والسلبيا"، الفصلين الرابع والسادس، كتاب قانون الكمبيوتر، منشورات اتحاد المصارف العربية، الأردن.

(2) المرجع السابق.

عولمة الأسواق:

إن القدرة علي التحكم في عدم النفاذ لم يعد موجودا، بحيث أصبح العالم ككـل في شرنقة واحدة، حيث تتواجد كافة الدول الآن في عالم يتسم بالقدرة الكبـيرة علـي الـتحرك والانـتقال للمعلومات والسلع والخدمات والأفراد، والـثقافة، وحـتى الفيروسات لم يعد بالإمكان إيقافها عند حدود دولة معينة، بشـكل مماثل لتنوع الميكروبات التي لا يمكن إيقاف عدوى الإصابة بها من فرد لآخر.

ومـنذ بـروز مفهوم العولمة أو الكونية في السنوات القليلة الماضية، لا يـزال الجدل مستمرا حول حقيقتها وماهيتها، وقد تعددت التعريفات لمفهوم العولمة(١). فأحيانا يعرفها البعض بأنها حرية حركة السلع والخدمات والأيدي العاملة ورأس المال والمعلومات عبر الحدود الوطنية والإقليمية. كما تعرف فـي أحيانا أخرى بأنها نموذج القرية الكونية التي تربط بين الناس والأماكن ملغية المسافات ومقدمة المعلومات بشكل شامل بلا قيود(٢). وفي أحيانا ثالثة تعـرف بأنهـا نظـام عالمـي جديـد يقوم علي العقل الإلكتروني والثورة المعلوماتـية القائمة علي المعلومات والإبداع التقني غير المحدود دون أدني اعتبار للحضارات والقيم والثقافات والحدود الجغرافية والسياسية للدول(٣).

وعلي الرغم من تعدد مجالات العولمة من مجالات سياسية وثقافية وتقنية واقتصـادية واجتماعـية وغـيرها، إلا أن مجـالات العولمـة الاتصـالية

---

(1) غالبا أحمد عطايا (٢٠٠٢)، "العولمة وانعكاساتها علي الوطن العربي"، ورقة عمل مقدمة إلي الملتقى التربوي الأول لمواد الجغرافيا والاقتصاد والدراسات الاجتماعية وعلم النفس، الفجيرة، الإمارات.

(2) علي عبد الله (٢٠٠١) "التحديات والأبعاد المستقبلية"، العدد ٥٧، مجلة الدنيا، مايو.

(3) محمد إبراهيم عبيدات، (٢٠٠٢)، "العولمة وأثرها علي المستهلك" الندوة الثانية لحماية المستهلك، لجنة حماية المستهلك مسقط، عمان.

والاقتصـــادية لا يزالان يحتلان المجالات الأكثر أهمية ضمن كافة المجالات الأخرى.

بالنســـبة للعولمة الاتصالية، فقد أصبح البث الفضائي عن طريق الأقمار الصناعية، وبصورة أكثر من خلال شبكة الإنترنت التي تربط البشر في كل أنحاء المعمورة، بما أدي إلي ثورة معرفية هائلة. أما العولمة الاقتصادية، فقد بـــرزت بعد انهيار النظام الاشتراكي، حيث سادت أسس الاقتصاد الحر الذي يرتكز علي اقتصاد السوق والمنافسة، وتعظيم دور القطاع الخاص، واتساع نشـــاط الـــتجارة بين الدول. الأمر الذي ترتب عليه بروز العديد من المنافع والمزايا الإيجابية لعولمة الأسواق، التي من أبرزها سهولة انتقال التكنولوجيا والمعـــرفة، وتدفـــق الاســـتثمار الأجنبـــي المباشر، وانخفاض تكاليف النقل والاتصالات السلكية واللاسلكية، والاستفادة من التجارة الإلكترونية.

ممـــا ســـبق يتضـــح أن العولمـــة في مضمونها تشتمل علي عنصرين رئيســـيين، هما التقدم في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وإذاب الحدود بيـــن الدول. أي أنه ما كان يمكن أن تنتشر عمليات العولمة بدون ذلك التقدم الكبير في هذه التكنولوجيا، والذي تبلور بشكل أساسي في شبكة الإنترنت أو سيادة المجتمع الإلكتروني.

ماهية التجارة الإلكترونية:

مفهوم التجارة الإلكترونية وأشكالها:

الـــتجارة الإلكترونـــية: هـــي نشاط اقتصادي يتم من خلاله تداول السلع والخدمات عن طريق استخدام وسائط وأساليب إلكترونية.

تمـــثل الـــتجارة الإلكترونـــية واحدة من موضوعي ما يعرف بالاقتصاد الرقمـــي Digital Economy حيـــث يقوم الاقتصاد الرقمي علي حقيقتين: التجارة الإلكترونية وتقنية المعلومات Information Technology فتقنية

المعلومـــات أو صـــناعة المعلومات في عصر الحوسبة والاتصال هي التي خلقـــت الوجـــود الواقعي والحقيقي للتجارة الإلكترونية باعتبارها تعتمد علي الحوسبة والاتصال ومختلف الوسائل التقنية للتنفيذ وإدارة النشاط التجاري.

والـــتجارة الإلكترونـــية (E- commerce) هي تنفيذ وإدارة الأنشطة الـــتجارية المـــتعلقة بالبضـــاعة والخدمات بواسطة تحويل والمعطيات عبر شبكة الإنترنت أو الأنظمة التقنية الشبيهة.

ويمـــتد المفهوم الشائع للتجارة الإلكترونية بشكل عام إلي ثلاثة أنواع من الأنشطة: **الأول**، خدمات ربط أو دخول الإنترنت وما تتضمنه خدمات الربط من خدمات ذات محتوي تقني ومثالها الواضح الخدمات المقدمة من مزودي خدمات الإنترنت ISPs- Internet Services Providers **والثاني**، التسليم أو الـــتزويد التقنـــي للخدمات، **والثالث** استعمال الإنترنت كواسطة أو وسيلة لتوزيع الخدمات وتوزيع البضائع والخدمات المسلمة بطريقة غير تقنية تسليم مـــادي عـــادي وضـــمن هذا المفهوم يظهر الخلط بين الأعمال الإلكترونية والتجارة الإلكترونية واستغلال التقنية في أنشطة التجارة التقليدية.

وفي الواقع التطبيقي، فإن التجارة الإلكترونية تتخذ أنماطا عديدة، كعرض البضائع والخدمات عبر الإنترنت وإجراء البيوع بالوصف عبر مواقع الشبكة العالمـــية مـــع إجـــراء عمليات الدفع النقدي بالبطاقات المالية أو بغيرها من وســـائل الدفع، وإنشاء متاجر افتراضية أو محال بيع علي الإنترنت، والقيام بأنشطة التزويد والتوزيع والوكالة التجارية عبر الإنترنت وممارسة الخدمات المالية وخدمات الطيران والنقل والشحن وغيرها عبر الإنترنت[1].

أمـــا مـــن حيث صور التجارة الإلكترونية فيندرج في نطاقها العديد من الصـــور أبـــرزها وأهمها الصور الموضحة في الشكل ١ تاليا، حيث تشمل

---

(1) المصدر http: //www. Angelfire. Com/ moon/ ecommerce/ mzaya. htm

العلاقات التجارية بين وجهت الأعمال والمستهلك، وبين مؤسسات الأعمال فـيما بيـنها وهمـا الصـورتان الأكـثر شيوعا وأهمية في نطاق التجارة الإلكترونـية في وقتنا الحاضر، وبين قطاعات حكومية وبين المستهلك وبين قطاعـات حكومـية وبيـن مؤسسات الأعمال، طبعا في إطار علاقات ذات محتوي تجاري ومالي.

صور التجارة الإلكترونية

من الأعمال للمستهلك
Business- To Consumer
وتشمل التسوق علي الخط On
line shopping

من الأعمال إلي الأعمال
Business- To Business
تحقيق تكاملية عمليات التوريد
للمنتجات وأداء الخدمات

من الحكومة إلي المستهلك
Government - To
Consumer الخدمات والبرامج
الحكومية علي الخط

من الحكومة إلي الأعمال
Government - To
Business المشتريات الحكومية
الإلكترونية

التجارة الإلكترونية اتجار بالخدمة لا بالبضائع:

صـنفت الـتجارة الإلكترونـية عالميا، في إطار مسعي منظمة التجارة العالمـية (WTO) إلـي إيضـاح طبيعتها وإطارها القانوني ضمن مفهوم الخدمـات، وقـد تقـرر ذلك في التقرير الصادر عن مجلس منظمة التجارة الدولـية الخـاص بالتجارة في الخدمات بتاريخ 1999/3/17، والمقدم إلي المجلـس العام لمنظمة التجارة الدولية (WTO) حيث ذهب هذا التقرير إلي أن "تـزويد الخدمات بالطرق التقنية يقع ضمن نطاق الاتفاقية العامة للتجارة فـي الخدمـات (جـاتس- GATS) باعتـبار أن الاتفاقية تطبق علي كافة الخدمات بغض النظر عن طريقة تقديمها، ولأن العوامل المؤثرة علي التزويد الإلكترونـي للخدمـات هي نفسها التي تؤثر علي تجارة الخدمات، ومن هنا

تخضـــع عملــيات تــزويد الخدمة بالطرق التقنية، إلي كافة نصوص اتفاقية الــتجارة العامـــة فـــي الخدمـــات (الجـــاتس) سواء في ميدان المتطلبات أو الالـــتزامات، بمـــا فـــيها الالتزام بالشفافية، التنظيم الداخلي، المنافسة، الدفع والتحويلات النقدية، دخول الأسواق، المعاملة الوطنية، والالتزامات الإضافية هــذا مـــع مراعاة "أن هناك حاجة لتحديد الموقف عن عملية تسليم البضائع المنتجة بطرق تقنية وهناك حاجة لتصنيف البضائع وذلك لتحديد ما إذا كانت هــذه الأنشــطة تخضـــع للاتفاقية العامة للتجارة في البضائع- السلع (جات GAAT) أم اتفاقية التجارة في الخدمات (جاتس- GATS).

الفرق بين التجارة الإلكترونية والأعمال الإلكترونية:

يشـــيع لـــدى الكثيريـــن اســـتخدام اصـــطلاح **التجارة الإلكترونية** E- COMMARCE رديفا لاصطلاح **الأعمال الإلكترونية** E- BUSINESS غـــير أن هذا خطأ شائع لا يراعي الفرق بينها، فالأعمال الإلكترونية أوسع نطاقـــا وأشمل من التجارة الإلكترونية، وتقوم الأعمال الإلكترونية علي فكرة كيفية الأداء في العلاقة بين إطارين من العمل، وتمتد لسائر الأنشطة الإدارية والإنتاجـــية والمالـــية والخدماتـــية، ولا تتعلق فقط بعلاقة البائع أو المورد بالـــزبون، إذ تمتد لعلاقة المنشأة بوكلائها وموظفيها وعملائها، كما تمتد إلي أنماط أداء العمل وتقييمه والرقابة عليه، وضمن مفهوم الأعمال الإلكترونية، ويوجـــد المصـــنع الإلكتروني المؤتمن، والبنك الإلكتروني، وشركة التأمين الإلكترونـــية، والخدمات الحكومية المؤتمن والتي تتطور مفاهيمها في الوقت الحاضـــر نحـــو مفهـــوم اكـــثر شمولا هو الحكومة الإلكترونية، والخدمات الحكومية المؤتمنة والتي تتطور مفاهيمها في الوقت الحاضر نحو مفهوم أكثر شـــمولا هـــو الحكومة الإلكترونية وأية منشأة قد تقيم شبكة (انترانت مثلا) لإدارة أعمالها وأداء موظفيها والربط بينهم. في حين أن التجارة الإلكترونية

نشـــاط تجـــاري وبشكل خاص تعاقدات البيع والشراء وطلب الخدمة وتلقيها بآليات تقنية وضمن بيئة تقنية.

ومما سبقت الإشارة فإن أشهر أنماط التجارة الإلكترونية تتمثل بطائفتين رئيسيتين،

الأولـــي: مـــن الأعمـــال إلـــي الأعمال (business- to- business) وتختصر في العديد من الأبحاث بصورة (B2B) والثانية: من الأعمال إلي الـــزبون (Consumer business- to)، وتختصر في العديد من الأبحاث بصـــورة (B2C) وهـــو المفهوم الدارج للتجارة الإلكترونية لدى مستخدمي شـــبكة الإنترنت، والفرق بينهما كما يشير تعبيريهما يتمثل في طرفي العلاقة الـــتعاقدية، وفي محل وهدف التبادل الإلكتروني، فهي في بيئة الأعمال (B2B) علاقة بين إطارين من إطارات العمل التي تعتمد الشبكة وسيلة إدارة لنشاطها ووســـيلة إنجـــاز لعلاقاتها المرتبطة بالعمل، وهدفها إنجاز الأعمال وتحقيق متطلبات النشاط الذي تقوم به المنشأة، أما في بيئة العلاقة مع الزبائن (BC2) فهـــي علاقـــة بين موقع يمارس التجارة الإلكترونية وبين زبون (مشتر أو طالب للخدمة) وهدفها تلبية طلبات ورغبات الزبون ومحتواها محصورة بما يقدمـــه الموقـــع مـــن منتجات معروضة للشراء أو خدمات معروضة لجهة تقديمها للزبائن.

البيئة العامة للتجارة الإلكترونية:

ثمـــة حقيقة منطقية، التجارة الإلكترونية بدون وسائل إلكترونية، وقطعا، فـــإن المعـــبر عـــن وسائل التكنولوجية المدمجة هو نظام الكمبيوتر، بمعناه الواسع الذي يتيح الربط بينه وبني غيره من الأنظمة لضمان تبادل المعلومات وانـــتقالها وتحقيق عمليات الدخول ACCESS إلي النظام ومنه إلي الأنظمة الأخرى.

فالتجارة الإلكترونية إنما هي كمبيوتر وشبكة وحلول وموقع ومحتوى، كمبيوتر يتيح إدخال البيانات ومعالجتها وتصميم عرضها واسترجاعها، وشبكة تتيح تناقل المعلومات باتجاهين، من النظام وإليه، وحلول تتيح انفاذ المنشأة لالتزاماتها وإنفاذ الزبون لالتزاماته (حلول أو برمجيات التجارة الإلكترونية)، وموقع علي الشبكة لعرض المنتجات أو الخدمات وما يتصل بها إضافة إلي أنشطة الأعلام وآليات التسويق، ومحتوى هو في ذاته مفردات الموقع من المنتجات والخدمات وما يتصل بها لكن ضمن إطار العرض المحفز للقبول والكاشف عن قدرات الموقع التقنية (وتحديدا حلول التجارة الإلكترونية) والتسويقية. وضمن هذا المفهوم العام لاحتياجات التجارة الإلكترونية، تنطوي كافة وسائل ممارسة أنشطتها من أجهزة وبرمجيات وحلول وشبكات اتصال ووسائل اتصال وتبادل للبيانات واشتراكات علي الشبكة وحلول بشأن أمن المعلومات وتنفيذ عمليات الوفاء بالثمن وتقديم الخدمات علي الخط. ولأن الإنترنت، هي شبكات، فقد ارتباط نماء التجارة الإلكترونية، بل وجودها في وقتنا هذا بشبكة الإنترنت[1].

لقد غيرت الإنترنت وجه عالم التجارة والأعمال، وقد ساهمت شبكات الإنترنت (والإنترنت والإكسترانت) في تحقيق الوجود الفعلي للتجارة الإلكترونية، ووفقا للدراسات الإحصائية والتقارير الرسمية وتقارير الجهات الخاصة، فإن نموا كبيرا ومطردا قد تحقق في سوق خدمة الإنترنت والاتجاه نحو التجارة الإلكترونية، ففي الفترة من 98 وحتى 99 ازداد مستخدمو الشبكة العالمية بنسبة 55%، وازدادت مواقع الخدمة بنسبة 128% وازدادت نسبة عناوين المواقع المسجلة بنسبة 137%.

---

(1) المصدر http: //www. Angelfire. Com/ moon/ ecommerce/ mzaya. htm.

ووفقا لدراسة حديثة أجرتها مؤسسة المعطيات العالمية (ICD) فإن زيادة عدد مزودي خدمات الإنترنت (ISPs) في الولايات المتحدة بلغت 51% ما بيـــن عامـــي 98 و 99 وأن معدل الزيادة السنوي بلغ 28% للسنوات حتى 2003 فـــي حين تشير الدراسة إلي أن سوق تزويد خدمة الإنترنت سيضيف للدخل العام ما يقارب 4.5 بليون سنويا خلال السنوات الثلاثة القادمة. ووفقا لدراسات المؤسسة (NUA المتخصصة باستراتيجيات الإنترنت، فقد بلغ عدد الأشـــخاص الذين دخلوا إلي شبكة الإنترنت حتى أيار 1999 (171 مليون شـــخص) أكثر من 50% منهم في الولايات المتحدة وكندا، ويوضح الجدول رقـــم (١) أعـــداد مستخدمي الإنترنت كما في حزيران 1999تبعا للمناطق الجغرافـية ونســـبة مســـتخدمي الإنترنـــت إلي عدد السكان في أكثر الدول استخداما للإنترنت.

النسبة	**الدولة**	**النسبة**	**العدد**	**المنطقة**
نسبة مستخدمي الإنترنت إلي عدد السكان حسب تقديرات عام 1998		**مستخدمو الإنترنت (بالمليون) حسب المناطق الجغرافية حتى 8/6/1999**		
37	أمريكا	56.6%	97.00	أمريكا وكندا
36%	كندا	23.4%	40.1	أوروبا
33%	الدول الأسكندنافية	15.8	27.00	الباسيفيك
31%	استراليا	3.1%	5.3	أمريكا اللاتينية
15%	بريطانيا	0.6%	1.1	أفريقيا
10%	اليابان			
8%	فرنسا	100%	171مليون	المجموع

وتتضارب أرقام الدراسات الحالية حول عدد مستخدمي الإنترنت، فتشير دراســات نشــرتها مجلة إنترنت العالم العربي. إلي أن العدد بلغ نهاية عام 2000 (226) ملــيون مستخدم، في حين أشارت دراسات أخرى- أشرنا لها ســابقا- أن عدد مستخدمي الإنترنت بلغ 400 مليون نهاية عام 2000 وأنه يتوقع أن يصل وفق تقديرات الأمم المتحدة إلي 700 مليون نهاية عام 2001 ومــع مراعاة التباين في تقدير الدراسات الذي يعزي إلي تباين آليات حساب عــدد المســتخدمين الفعليـيــن مقارنة بعدد الاشتراكات الفعلية، فإن الأرقام المــتقدمة تعكــس النماء الهائل في استخدام الشبكة وتجاوز الواقع للتقديرات البحثية(١).

فــي هــذه البيــئة المفعمــة بالنشاط الإبداعي، القائمة علي أعلاء شأن المعلومات وتسييد العقل المبدع علي كل قيمة سواء ، نشأت وبرزت أنشطة الاستثمار في المعلوماتية عموما، ولم يعد حقلا صناعة الحوسبة والاتصالات (أجهــزة وبرمجــيات) هما وحدهما قطاعي التكنولوجيا العالية، بل أصبحت صــناعة المعلومات الإطار الأكثر شمولا للتعبير عن مكانة التكنولوجيا في تحــريك عجلــة الاقتصاد ورفد مصادر الدخل القومي. حتى أن التعبير عن العصــر القائم لم يعد بالاصطلاح الشهير الذي ملأ الصحافة والإعلام علي مــدى التسعينات (عصر المعلومات) بل أصبحت الحديث يتجه نحو وصف العصــر الــذي نحــيا بأنــه (عصر طريق المعلومات فائق السرعة The Information Superhighway الــذي تــتحول فــيه ركائــز ومحددات اقتصاديات المشاريع الكبرى، من القيم المادية، إلي القيم المعنوية: المعلومات والملكية الفكرية وامتلاك التكنولوجيا وإبداعات حلولها واستخداماتها. في هذه البيــئة التقنــية، كان لابد أن يطال التغير سلوكنا، وأن تتحول أنماط أعمالنا الاستثمارية من النمط اليدوي (المادي) إلي النمط التكنولوجي (المعنوي بوجه

---

(1) المصدر http: //www. Angelfire. Com/ moon/ ecommerce/ mzaya. htm.

عــام)، لا فـــي ميدان الإدارة ومعالجة البيانات وحفظها فحسب، بل في كافة الميادين: إدارة النشاط المصرفي، وإدارة حساباتنا المالية الخاصة، وعمليات الإنـــتاج، وإدارة شئون العمل، وعلاقات المنشأة بالزبائن والعملاء والوكلاء، وتقديم الخدمات، والتسويق، والإعلان، ... الخ، هذا التغير في السلوك كأثر طبيعي لشيوع التقنية العالية، كان السبب الرئيسي وراء ميلاد ونماء التجارة الإلكترونية.

مزايا التجارة الإلكترونية:

للتجارة الإلكترونية مزايا عديدة منها:

* تهـــتم المنشآت بالتجارة الإلكترونية لأنها ببساطة تامة يمكن أن تساعد علـــي زيادة الأرباح. وكل مزايا التجارة الإلكترونية لكيانات الأعمال يمكن تلخيصها في جملة واحدة "يمكن للتجارة الإلكترونية زيادة المبيعات وخفض الـــتكلفة"، والإعـــلان الجيد علي الموقع (web) يمكن حتى أن يأتي برسالة تـــرويج لمنشأة صغيرة إلي عملاء محتملين في كل بلد العالم. ويمكن للمنشأة اســـتخدام التجارة الإلكترونية للتوصل إلي قطاعات عريضة للسوق المنتشرة جغرافـــياً. فـــالموقع (Web) يعتمد بصفة خاصة في خلق مجتمعات واقعية تصـــير أســـواقا نموذجية مستهدفة لأنواع معينة من المنتجات أو الخدمات. والمجتمع الواقعي هو تجميع من الناس يشتركون في اهتمام عام. ولكن بدلاً من حدوث هذا التجمع في العالم المادي فإنه يحدث علي الإنترنت[١].

* يمكـــن "للأعمـــال" أن تنقص تكلفة تناول استعلامات المبيعات وتقديم عروض الأسعار وتحديد مدى إتاحة المنتج باستخدام التجارة الإلكترونية في دعـــم المبيعات وعمليات تلقي الطلبيات، ونظم (C- isco) تبيع حالياً تقريباً كـــل معدلات الكمبيوتر من خلال موقعها (Web). وحيث لا يتضمن تحقق

المصدر .http: //www. Angelfire. Com/ moon/ ecommerce/ mzaya. htm

هــذه المبيعات مندوبي مبيعات، فإن (C isco) تعمل بكفاءة عالية. وفي سنة 1998عندما كان (72%) من مبيعاتها في الموقع (Web)، قدرت (C isco) أن تتجنــب تناول (50000) مكالمة شهريا ووفرت (500) مليون دولار في تلــك السنة وحدها. وشركات أعمال كثيرة أخرى قامت بتقليد، نموذج أعمال شبكة (C isco) العالمية "في السنوات الحديثة".

* بمجرد أن تزيد التجارة الإلكترونية فرص المبيعات للبائع- فهي تزيد فــرص الشــراء للمشــتري. ويمكن "لمؤسسة الأعمال" أن تستخدم التجارة الإلكترونــية فــي عملياتها الشرائية للتعرف علي الموردين الجدد وشركاء الأعمــال والــتفاوض علي الأسعار وشروط التسليم أكثر سهولة في التجارة الإلكترونــية. ذلك لأن الموقع (Web) يمكنه توفير عطاءات متنافسة بكفاءة عالية والتجارة الإلكترونية تزيد من السرعة والدقة اللتين بهما يمكن "لمنشآت الأعمال" تبادل المعلومات بما يقلل التكلفة علي طرفي الصفقات.

* تمــد الــتجارة الإلكترونــية المشترين بمدى أوسع من الخيارات عن التجارة التقليدية، حيث أنه يمكنهم النظر في منتجات وخدمات متنوعة كثيرة مــن مجموعة متنوعة أوسع من البائعين. وهذا التنوع المتسع متاح للعملاء لتقيــيم علــي طول الـــ (24) ساعة في اليوم وكل يوم علي مدار الأسبوع والشــهر والســنة ويفضــل بعــض المشــترين قدراً كبيراً من المعلومات لاســتخدامها فــي تقريــرهم الشراء. وآخرون يفضلون قدراً أقل. والتجارة الإلكترونــية توفــر للمشــترين طريقة سهلة لتحديد ما يناسبهم من مستوى التفضيل في المعلومات التي يحصلون عليها عن شرائهم المتوقع. وبدلاً من الانــتظار لأيــام حــتى يأتــي البريد أو الحصول علي كتالوجات أو بيان لمواصــفات المنتج، أو حتى دقائق لإرسال الفاكس، فالمشترين لديهم دخول فوري علي المعلومات التفضيلية علي الموقع (Web). وبعض المنتجات مثل البرمجــيات "أو الكليب السمعي (Audio Clips) أو الصور- يمكن تسلمها

مــن خــلال الإنترنــت" بما يقلل الوقت الذي علي المشترين انتظارهم للبدء بالتمتع بمشترياتهم(١).

* كذلــك تمــتد مــنافع التجارة الإلكترونية إلي الرخاء العام للمجتمع، فالمدفوعــات الإلكترونــية للمستردات الضريبية والتقاعد العام والمساعدات الاجتماعية تكلف اقل في إصدارها ووصولها بأمان وسرعة عند دفعها عبر الإنترنــت. فضلاً عن هذا فالمعلومات الإلكترونية يمكن أن تكون أسهل في المراجعة والرصد عن المدفوعات عن طريق الشيك، بما يساعد علي الحماية ضد خسائر الغش والسرقة. وإلي الدرجة التي تمكن بها التجارة الإلكترونية الناس للعمل من منازلهم، فكلنا نستفيد من انخفاض المرور والتلوث. ويمكن للتجارة الإلكترونية أن تجعل المنتجات والخدمات متاحة في المناطق البعيدة. فمــثلاً: التعلــيم عــن بعــد يجعل من الممكن تحقيقه للناس لتعلم المهارات والحصــول علي الدرجات بصرف النظر عن أين يعيشون. أو أي الساعات كانت الدراسة فيها متاحة.

عيوب التجارة الإلكترونية:

كما أن للتجارة الإلكترونية مزايا عديدة، أيضا لها عيوب منها:

* فــبعض "أنشــطة الأعمــال" لا يمكــن بحــال أن تدخل في التجارة الإلكترونــية، فمــثلاً الأغذيــة ســريعة التلف والأصناف عالية التكلفة مثل المجوهــرات والآثار يمكن أن يكون من المستحيل معاينتها بدرجة كافية من مكان بعيد، بصرف النظر عن أي تكنولوجيات يمكن أن تصمم في المستقبل، ومعظم عيوب التجارة الإلكترونية اليوم- مع هذا- نابعة من حداثة وسرعة

(1) د. طارق عبد العال: التجارة الإلكترونية، الدار الجامعية، الإسكندرية، عام ٢٠٠٣م، ص ٢٧.

http: //www. Angelfire. Com/ moon/ ecommerce/ mzaya. htm.

خطـــي الـــتطور للتكنولوجيا القائمة. هذه العيوب سوف تختفي عندما تتضح التجارة الإلكترونية وتصير متاحة أكثر ومقبولة اكثر من عامة السكان.

* كثـــيرا من المنتجات والخدمات تتطلب أن عدداً حاسماً من المشترين المحتمليـــن يكون مجهزاً ومستعداً للشراء Online Groces عبر الإنترنت، فمـــثلاً: البقالة مثل (Peapod) تعرض خدمات تسليمها فقط في مدن قليلة. فـــإذا صار عدد أكبر من العملاء المحتملين لمحلات (Peapod) مربوطين بالإنترنـــت وبـــدءوا يشـــعرون بالـــراحة بالشراء المباشر (Online)، فإن الأعمـــال" ينبغي أن تكون قادرة علي التوسع في مناطق جغرافية أكثر. و(Peapod) مـــثال جـــيد لمدى الصعوبة الممكن بها بناء "أعمال" في صناعة تتطلـــب هـــذا الـــنوع من الجماهير الحاسمة. وبالرغم من أن هذه كانت من البقالات الأولى (Online) كان لديها وقت صعب للبقاء في "الأعمال" بل أنها حتى كانت (Offline) لأسابيع قليلة في منتصف سنة 2000 قبل أن تشتريها شركة أوربية راغبة في استثمار نقدي إضافي لإبقاء (Peapod) مستمرة في العمل.

* غالباً تحسب "الأعمال أرقام العائد علي رأس المال قبل استخدامها لأي تكنولوجـــيا جديـــدة. وكان هذا صعباً عمله بالنسبة للاستثمارات في التجارة الإلكترونية، لأن التكاليف والمنافع كان من الصعب تحديدهما كميا. فالتكاليف التـــي هـــي أساس التكنولوجيا ممكن أن تتغير تغيرا دراميا خلال حتى تنفيذ مشروعات التجارة الإلكترونية قصيرة الأجل- لأن التكنولوجيات القائمة في تغـــير بـــالغ السرعة وكثير من الشركات كان لديها قلاقل تعيين والاحتفاظ بالمســـتخدمين ذوي مهارات تكنولوجية وتصميم وعمليات "الأعمال" اللازمة لإيجاد وجود لتجارة إلكترونية فعالة. مشكلة أخرى تواجه الشركات التي تقوم بأنشـــطة أعمـــال علي الإنترنت وهي صعوبة إدماج قواعد البيانات الحالية "والبرمجـــيات" الخاصـــة لمعالجة الصفقات المصممة للتجارة التقليدية- في

البرمجيات التي يمكن من خلالها استخدام التجارة الإلكترونية. وبالإضافة إلي مسـألتي التكنولوجـيا و"البرمجيات" فإن كثيراً من شركات الأعمال واجهت مصـاعب ثقافية وقانونية لإجراء التجارة الإلكترونية. فبعض المستهلكين لا يـزالون خائفيـن نوعـاً من إرسال أرقام بطاقات ائتمانهم علي "الإنترنت". ومسـتهلكين آخـرون مجرد مقاومون للتغيير ولا يرتاحون أن تتم المتاجرة علي شاشة باقة ائتمان الكمبيوتر بدلاً من أن تكون شخصية. والبيئة القانونية التي تجري فيها التجارة الإلكترونية مفعمة بقوانين غير واضحة ومتعارضة. ففـي حـالات كثيرة، كثير من المشرعين الحكوميين لم يواكبوا التكنولوجيا والقوانيـن الحاكمة للتجارة تثبت عندما تكون المستندات الموقعة هي التوقع المعقول لأي صفقة أعمال. ومع هذا- عندما يري كثير من شركات الأعمال والأفراد منافع التجارة الإلكترونية جبرية فإن كثيراً من هذه العيوب المتصلة بالتكنولوجيا والثقافة سوف تختفي[1].

واقع التجارة الإلكترونية ومزاياها:

تنامي التجارة الإلكترونية وانتشارها:

لا يجـد مستخدم الإنترنت أي عناء في استظهار التطور الهائل والسريع لمواقـع التجارة الإلكترونية، فإذا كان واقع شبكة الإنترنت في بداية إطلاقها يعكـس ميلاد مواقع النشر الإلكتروني التي تتضمن معلومات عامة وتعريفية وإعلامـية فإن السائد في وقتنا الحاضر ونحن في الأشهر الأولي من القرن الجديـد، شـيوع مواقع التجارة الإلكترونية، حتى المواقع المعلومات البحتة،

---

(1) د. طارق عبد العال: التجارة الإلكترونية، الدار الجامعية، الإسكندرية، عام ٢٠٠٣م، ص ٢٩.

المصدر http: //www. Angelfire. Com/ moon/ ecommerce/ mzaya. htm.

أضـــافت إلي مواقعها مداخل لأنشطة التسويق والخدمات علي الخط ولا يكاد يخلو موقع من نشاط استثماري ومالي، بشكل مباشر أو غير مباشر(١).

أن معـــدلات الـــزيادة فـــي مستخدمي الإنترنت في نماء وتطور محتوى المواقـــع العاملـــة علـــي الإنترنت، وذلك بإضافة خدمات إلكترونية ومداخل للـــبريد الإلكترونـــي والتواصل مع الموقع، وذلك في مختلف أنماط وأنواع المواقـــع العاملـــة، فوفقـــا لمؤسسة (Media Matrix) فإن أكثر 15 قطاع تعليمي استخداما من حيث عدد الزائدين لم يكن يتضمن حتى عام ١٩٩٦ أي خدمات تتصل بالتجارة الإلكترونية، أما في الوقت الحاضر فإن جميع المواقع التعليمـــية المشـــار إلـــيها تعرض خدمات تجارة إلكترونية (اتصالات بريد إلكترونـــي، أخـــبار عامة، خدمات ذات علاقة بالهوايات، ومعلومات حول الأعمال، وتسوق علي الخط).

ويظهـــر مـــن واقـــع سوق التقنية وتقارير المؤسسات البحثية التي تعني بالأنشطة المالية علي الإنترنت، حصول زيادة كبيرة في اللجوء إلي التجارة الإلكترونـــية، وتوفر شواهد كثيرة علي ذلك، فشركة (DELL) الشهيرة في عـــالم الكمبـــيوتر حققت زيادة كبيرة في مبيعاتها علي الخط، فقد تضاعفت مبيعاتها عام ١٩٩٨، وبلغت الزيادة بمعدل ١٤ مليون يوميا وفي الربع الأول مـــن عـــام ١٩٩٩ بلغت الزيادة بمعدل ١٩ مليون يوميا بمبلغ إجمالي ٥,٥ بليون دولار خلال الربع الأول، في حين بلغت ٣٠ مليون في نهاية ١٩٩٩، وتوقع الشركة أن تزداد مبيعاتها بنسبة ٥٠% حتى منتصف عام ٢٠٠٠.

وحققت شركة (Travel city) خلال الربع الأول لعام ٩٩ مبيعات عبر الخط بلغت ١٢٨ مليون دولار بنسبة زيادة تبلغ ١٥٦% عن مقدار المبيعات عن نفس الفترة من عام ١٩٩٨.

---

(1) المصدر http. //www. Angelfire. Com/ moon/ ecommerce/02. htm

وبـــنظرة ســـريعة علي أعمال الوساطة والسمسرة عبر الإنترنت، يشير Riper Jaffrey إلـــي أن الوسطاء تمكنوا من زيادة عدد عملائهم عن الربع الأخـــير لعام ١٩٩٨ بواقع ١,٢ مليون وبلغت الزيادة في الاستثمارات ١٠٠ بليون دولار بزيادة يومية بلغت ٤٩%.

لقد قدر تقرير التجارة الأمريكية لعام ١٩٩٨ أعمال التجارة الإلكترونية بيـــن قطاعات الأعمال (وليس قطاعات التسويق للمستهلك) ستزداد إلي ٣٠٠ بلـــيون عـــام ٢٠٠٢ لكـــن ما تحقق في الواقع كان أكثر بكثير، فالتقديرات الجديـــدة لـــتقرير الـــتجارة الأمريكية لعام ١٩٩٩ تشير إلي أن مقدار عائد الـــتجارة الإلكترونية سيبلغ ١,٢ ترليون عام ٢٠٠٣. أما عن أعمال التجارة الإلكترونـــية الخاصة بالبيع للمستهلك، فقد كانت تقديرات عام ١٩٩٨ تشير إلـــي أنهـــا ستبلغ ما بين ١٥- ٧ بليون دولار لنفس الفترة في حين جاءت الـــتقديرات اللاحقـــة تشـــير إلـــي تحقيق معدلات نمو أعلي، إذ لو تجاوزنا الـــتقديرات إلي أرقام حقيقة لوجدنا أن التقرير الأمريكي للتجارة الإلكترونية لعام ٢٠٠٠ الصادر وزارة التجارة الأمريكية وعن مكتب الرئيس الأمريكي يشـــير غلي أن حجم أنشطة مؤسسات البيع في حقل التجارة الإلكترونية بلغ ٨,٤ بليون دولار في نهاية الربع الثالث لعام ٢٠٠٠.

وخلاصة الدلالات الرقمية (المختارة فيما تقدم) تظهر أن زيادة عالية قد تحققت في ميدان التجارة الإلكترونية، ولا تزال هذه الأنشطة آخذة في النماء سواء في ميدان التجارة الإلكترونية بصورة (business- to- business) أو بصورة (Consumer business- to).

مزايا التجارة الإلكترونية:

كثيرة هي الدراسات والمقاولات التي تتناول مميزات التجارة الإلكترونية وأهمية اللجوء إليها واعتمادها نمطا رئيسيا للنشاط التجاري في عصر طريق

المعلومـــات فـــائق الســـرعة، ويمكننا بإيجاز عرض أبرز مميزات التجارة الإلكترونـــية- تلك التي تهمنا أكثر في البيئة العربية- المستقاة من خلاصات الدراسات والتقارير المشار إليها عن النحو التالي[1]:

إيجاد وسائل اتجار توافق عصر المعلومات:

ففـــي عصـــر المعلومات والاتجاه نحو قضاء ساعات طويلة أمام أجهزة الكمبـــيوتر ومواقع الإنترنت، تعدو الحاجة ملحة إلي توافق الأنماط التجارية مع سمات هذا العصر وسلوكياته، من هنا مكنت التجارة الإلكترونية من خلق أنمـــاط مســـتحدثة مـــن وسائل إدارة النشاط التجاري، كالبيع عبر الوسائل الإلكترونية (RETIL E- commerce) والتجارة الإلكترونية بين قطاعات الأعمـــال (E- commerce business- to- business) وفي كلا الميدانين أمكـــن إحـــداث تغيير شامل في طريقة أداء الخدمة وعرض المنتج وتحقيق العرض الشامل لخيارات التسوق.

الدخول إلي الأسواق العالمية وتحقيق عائد أعلي من الأنشطة التقليدية

إن الصـــفة العالمية للتجارة الإلكترونية ألغت الحدود والقيود أمام دخول الأســـواق الـــتجارية، وبفضلها تحول العالم إلي سوق مفتوح أمام المستهلك بغـــض الـــنظر عن الموقع الجغرافي للبائع أو المشتري، وإذا كانت اتفاقيات التجارة الدولية (جات، جاتس، تربس) تسعي إلي تحرير التجارة في البضائع والخدمـــات، فإن التجارة الإلكترونية بطبيعتها تحقق هذا الهدف دون الحاجة إلي جولات توافق ومفاوضات، من هنا قيل إن التجارة الإلكترونية تستدعي جهدا دوليا جماعيا لتنظيمها ابتداء لأنها بطبيعتها لا تعترف بالحدود والقيود القائمة وتتطلب أن لا تقيدها أية قيود.

---

(1) المصدر http: //www. Angelfire. Com/ moon/ ecommerce/02. htm

تلبية خيارات الزبون بيسر وسهولة:

تمكـــن التجارة الإلكترونية الشركات من تفهم احتياجات عملائها وإتاحة خيارات التسوق أمامهم بشكل واسع، وهذا بذاته يحقق نسبة رضاء عالية لدى الزبائـــن لا تتـــيحه وسائل التجارة التقليدية، فالزبون يمكن معرفة الأصناف والأســـعار وميزان كل صنف والمفاضلة وتقييم المنتج موضوع الشراء من حيث مدى تلبيته لرغبة وخيارات المشتري[1].

تطوير الأداء التجاري والخدمي:

فالتجارة الإلكترونية بما تتطلبه من بني تحتية تقنية واستراتيجيات إدارة مالية وتسويقية وإدارة علاقات واتصال بالآخرين، تتيح الفرصة لتطوير أداء المؤسسات في مختلف الميادين، وهي تقدم خدمة كبرى للمؤسسات في ميدان تقيـــيم واقعها وكفاءة موظفيها وسلامة وفاعلية بنيتها التحتية التقنية وبرامج التأهيل الإداري.

"كما أن نمو التجارة الإلكترونية يحفز الأبحاث علي إيجاد أساليب جديدة ومحســـنة لاســـتخدام القسائم والشيكات الإلكترونية، وفي هذه الأثناء، هناك أســـاليب أعمـــال جديدة تزدهر علي الإنترنت والتي لم تكن ممكنة في العالم الواقعـــي. فعلي سبيل المثال، تبيع شركات عديدة متخصصة في التعامل مع الشـــركات فـــائض مخزونها عبر الشبكة بواسطة مزادات الإنترنت. وتتنبأ شـــركة "فورستر للأبحاث" أن المزادات بين الشركات عبر الإنترنت ستحقق مبـــيعات تـــتعدي ٧,٣% مليار دولار أمريكي هذا العام فقط. والشئ الأكثر أهمـــية فيما يتعلق بمزادات الإنترنت هو تأثيرها علي السعر المحدود، ففي بيـــئة المـــزايدة، لا يستطيع المنتج أو الموزع أن يحدد السعر بمفرده فسعر

---

(1) المصدر http: //www. Angelfire. Com/ moon/ ecommerce/02. htm.

البضـــاعة أو الخدمـــة يتحدد فقط بحسب الطلب المسجل في السوق. وتؤكد الدراسات علي أن "الحصول علي الدعم لمفهوم التجارة الإلكترونية في جميع أقســام الشركة مسألة في غاية الأهمية. ويمكن الحصول علي مثل هذا الدعم مــن خلال تثقيف الكادر الإداري ومدراء التسويق وتقنية المعلومات والمالية ومســؤولي المبــيعات حــتى يتسني تمثيل جميع القطاعات في الشركة في القرارات التي تؤخذ بشأن التجارة الإلكترونية"[1].

هذه أبرز مزايا التجارة الإلكترونية التي تضعنا أمام فرصة استغلال هذا الــنمط من الأعمال لبلوغ أسواق قد لا تتيح التجارة التقليدية بلوغها ولإنشاء مشاريع برؤوس أموال صغيرة قد تناسب فرص الاستثمار في البيئة العربية.

التجارة الإلكترونية والأسواق العربية:

ظلت التجارة الإلكترونية بيئة النشاط التجاري العربي:

تشــير الدراسات البحثية والإحصائية (١٤) إلي أن اللغة العربية لا تمثل أكــثر من ٠,٥% من مساحة الاستخدام علي شبكة الإنترنت، وهذا يعد عائقا رئيسا أمام نجاح تجارة التسوق الإلكتروني في المنطقة العربية، فمشكلة اللغة تمثل عاملا مهما يقيد نشاط التجارة الإلكترونية العربية، كما أن عدم الوعي بوســائل التجارة الإلكترونية وتحديدا وسائل الوفاء بالثمن عبر تقنيات الدفع النقدي وبطاقات الائتمان، وضعف الثقة بالجوانب الأمنية لحماية المعلومات مثلــت عوامــل حاســمة فــي ضعف شيوع هذا النمط المستحدث للأنشطة التجارية.

أن التحديات في حقل بناء تجارة إلكترونية عربية ثلاثية الأبعاد: بعدها الأول، متطلــبات البني التحتية، وهو تحد ذو طبيعة تقنية يتصل به تحديات بناء وتطوير الكوادر البشرية في حقل المعرفة التقنية وتحديات استراتيجيات

---

(1) المصدر http: //www. Angelfire. Com/ moon/ ecommerce/02. htm

إدارة مشـــاريع المعلوماتية في القطاعين العام والخاص وسلامة التعامل مع لغـــتها ومتطلـــباتها. **أما بعدها الثاني** فيتمثل بتحديات البناء القانوني الفاعل المتوائم مع واقع المجتمع والأمة والمدرك لأبعاد التأثير علي ما هو قائم من مرتكـــزات وقواعد النظام القانوني، وهو تحد ذو طبيعة تنظيمية، **أما بعدها الثالـــث** فيتمـــثل بـــتحديات التميز والاستمرارية والقدرة التنافسية، وهو تحد يتصـــل بالأعمـــال أو علـــي نحو أدق بمفهوم تطوير الأعمال (business development) والباحث في الواقع العربي يلحظ تنامي الجهد بغية تحقيق متطلـــبات ومواجهـــة تحديـــات هذه الأبعاد الثلاثة، وهي جهود تتفاوت فيها المؤسسات عربية من حيث الأداء والإنجاز والتمييز، لكن لا يمكننا القول أن الكثير قد تحقق في هذه الميادين، إذ لما تزل غالبية الدول العربية تعاني من مشكلات البني التحتية في حقلي الاتصالات والحوسبة، عوضا عن النقص أو عـــدم الاستثمار الكافي للكفاءات والكوادر المهلة للتعاطي مع تحديات البناء التقنـــي الفـــاعل، مع غياب استراتيجيات إعادة بناء مسافات التعليم في حقل التكنولوجيا والمعلومات والتأهيل والتدريب التطبيقي ووسائلها جميعا، ويتصل بهـــذا الـــبعد عدم تخطي غالبية الدول العربية مشكلات السياسات التسعيرية لـــبدل الخدمـــات الاتصالية وخدمات تزويد الإنترنت، وهو عامل حاسم في زيـــادة عـــدد المشتركين كمدخل ضروري لوجود سوق التجارة الإلكترونية العربـــية، وهـــو هـــنا ليس مجرد سوق مواقع التجارة الإلكترونية وإنما في الأساس سوق المستخدم أو الزبون الذي يتيح بقاء وتطور هذه المواقع.

أمـــا فـــي الـــبعد الثاني، البعد التنظيمي ومنتجه الإطار القانوني الناظم للـــتجارة الإلكترونية، فإنه وحتى الآن لم تقف المؤسسات التشريعية العربية بوجـــه عام وقفة شمولية أمام إفرازات عصر المعلومات وآثاره علي النظام القانونـــي ويسود منطق التشريعات المبتسرة والحلول والتدابير الجزئية بدل الحلـــول الشاملة، ونري أن استراتيجية التعامل مع أي من موضوعات تقنية

المعلومات، كالتجارة الإلكترونية مثلا، يتعين أن ينطلق من إحاطة شاملة بما يتصـل بالموضـوعات مـناط البحث ومحل التدابير، إذ كيف يكون تشريع التجارة الإلكترونية مثلا ذو فعالية وملائمة إذا لم يكن النظام القانوني المعني يعـترف مـثلاً بالحمايـة الجنائـية للمعلومات من إخطار جرائم الكمبيوتر والإنترنت، أو كان النظام القانوني المعني لا يقبل حجية الوسائل الإلكترونية ولا يعترف بمستخرجات الحاسوب بينة في الإثبات.

وأمـا الـبعد الثالـث، والمـتعلق بتطوير الأعمال الإلكترونية لضمان الاستمرارية والتنافسية، فإنه وإن كان يعتمد ابتداء علي اتساع رقعة الأعمال وعلـي اتسـاع حجـم سوق التجارة الإلكترونية العربية فإن بناء المشاريع الإلكترونية العربية- فيما تيسر لنا متابعته- لا يعكس إقرارات حقيقيا بأهمية هـذا الـبعد ولعلني هنا اكتفي بالقول أن المطلوب ليس مجرد الوجود علي الشـبكة، لأن وجودهـا دون قدرة تنافسية وتطور دائم يعاد عدم الوجود بل ربمـا يكون الخيار الأخير أقل كلفة ويوفر خسائر الوجود عبر الفاعل علي الشبكة.

ومـع ذلك، فإن مئات المواقع العربية، عبر تجاوز مشكلة اللغة باعتماد نظام لغة ثنائي وبرمجيات ترجمة وحلول خاصة بالبيئة العربية، تمكنت من الدخـول إلـي سوق التجارة الإلكترونية، وقد أعلنت العديد من البنوك وفي مقدمـتها البنوك الكبرى في الإمارات العربية المتحدة، البدء بتقديم خدماتها المصـرفية عـبر الإنترنت، كما شاع تأسيس متاجر افتراضية علي الشبكة، أبرزها متاجر الملابس والحلويات، كبعض المتاجر والمكتبات المصرية، كما ظهرت مواقع خدماتية شاملة إخبارية وإعلانية وتسويقية للعديد من السلع في مقدمتها المجلات ومنتجات التقنية من الأجهزة والبرمجيات، وتعد مشروعات الأسـواق الإلكترونـية (منصات استضافة مواقع البيع الإلكتروني) في دبي والكويـت والسعودية والأردن أكثر مشروعات التجارة الإلكترونية طموحا

ويـــتوقع أن تحققت خطط تطويرها نماء جيدا في سوق التجارة الإلكترونية العربية.

ومـــع اتســـاع الاهــتمام بــأحداث مواقع عربية علي الإنترنت لمختلف المؤسســـات والهيئات التجارية في العالم العربي، بدأت المواقع التي تأسست فـــي السّـــنوات السابقة بإضافة خدمات التسوق الإلكتروني وخدمات التجارة الإلكترونـــية الأخـــرى، وتظهـــر الدراســـات أن نسبة تزايد أنشطة التجارة الإلكترونـــية فـــي البيـــئة العربية تزداد علي نحو متسارع يصعب رصده، والتنـــبؤات تشـــير غلي أن كل (٧) من أصل (١٠) جهات عربية تستحدث موقعا علي الإنترنت، تضيف ضمن خدمات الموقع أنشطة تسويقية وإعلامية وخدماتية تقع ضمن نطاق ومفهوم التجارة الإلكترونية.

وعقـــب دراســـة شـــاملة أجرتها الجهات الحكومية والقطاع الخاص في الإمـــارات العربية، توصلت الحكومة إلي أن أبرز عائق أمام انتشار التجارة الإلكترونية، عدم الثقة بمستوى الأمن القائم علي شبكة الإنترنت والخشية من أن تصـــبح التعاقدات وعمليات الدفع عرضة لصيد القراصنة الذين يوجهون اهـــتمام إجرامـــياً كبـــيرا لمواقـــع التجارة الإلكترونية، ولتجاوز هذا العائق الرئيســـي، وبغـــية توفـــير أكفأ بنية تحتية لإطلاق التجارة الإلكترونية، فقد أســـندت مهمـــة الـــتجارة الإلكترونـــية في الإمارات إلي مؤسسة الإمارات للاتصـــالات- اتصـــالات، وهي مؤسسة قطاع خاص، والتي بدورها أطلقت مشـــروع (كومترســـت) الذي يقدم الحلول المتكاملة للتجارة الإلكترونية في الإمـــارات وبذلك، تكون الإمارات قد تجاوبت مع المبادئ التوجيهية العالمية فـــي ترك هذا النشاط للقطاع الخاص، وتجاوبت مع مفاتيح تطوره التي يقف فـــي مقدمـــتها توفير الثقة لدى أصحاب المشاريع والزبائن معا بشأن سلامة وأمـــن بيئة التجارة الإلكترونية عند توليها من جهات تتوفر لها كفاءة تحمل المسئولية القانونية عن سلامة الحلول المقررة في ميدان التجارة الإلكترونية.

لكـن هذا التوجه لا يعني أن البيئات العربية الأخرى ملزمة بتبنية، إذ المهم إسناد النشاط للقادر علي تولية والقادر علي تحقيق الثقة لدى جهات الاستثمار ولدى الزبائن(١).

هل يمكن تجاهل التجارة الإلكترونية؟

أمـــام واقع ومفرزات عصر التقنية العالية، ونماء استخدام وسائل النقية، وتزايد الاقتناع باعتمادها نمطا لتنفيذ الأعمال ومرتكزا وحددا للتطور، وفي ظـل دخول غالبية الدول العربية منظمة التجارة الدولية، وفي ظل متطلبات الـتجارة الدولـية المتمـثلة بـتحرير التجارة في السلع والخدمات، ودخول الشـركات الأجنبـية الأسـواق العربية كجهات منافسة حقيقية، ولما توفره التجارة الإلكترونية من تسهيل عمليات التنافس إذا ما توفرت المكنة لتأديتها وتحققـت متطلبات نجاح مشاريعها، فإن تجاهلها- عوضا عن أنه تعبير عن عـدم القـدرة علي امتلاك أدواتها والتعامل مع تحديات عصر المعلومات- يعـدو مغالاة في المحافظة علي الأنماط التقليدية التي يري الباحثون أنها لن تصـمد طويلا، فالأنماط التقليدية للتجارة وإن كانت لا تزال هي القائمة، فإن بنية تنفيذها تحولت شيئا فشيئا نحو استخدام الوسائل التكنولوجية، فإذا كانت المصـارف لا تـزال فـي غالبيـتها تعتمد الوسائل العادية في تنفيذ طلبات الزبائن، فإنها تعتمد علي منظومة من تقنيات العمل المصرفي التي تحل فيها التكنولوجيا يوما بعد يوم في كافة مناحي النشاط المصرفي، مما يجعل تجاهل التجارة الإلكترونية في هذا المثال، امتناعا عن التعامل مع الواقع الذي تعيشه فعـلا هـذه المؤسسات. ونفس القول يرد علي كافة القطاعات، أليس نشاط الشـحن البحري مثلا ينفذ عبر سلسلة من الوسائط والوسائل التقنية، هل بقي في ميدان النقل والسياحة موضع لم يتم اتممته وتحوله إلي الأنماط التقنية.

---

(1) http: //www. Angelfire. Com/ moon/ ecommerce/02. htm.

إن العـــالم الذي يتجه إلي إحلال التقنية في كل ميدان من ميادين النشاط الإنســـاني، وبشكل رئيسي، الخدمات الحيوية والخدمات التي تقدمها الدولة، سيضـــع التجارة الإلكترونية موضوعا علي رأس موضوعات أجندة التطور والتنمـــية، لهـــذا كله يعدو تجاهل التجارة الإلكترونية أمرا غير متناسب مع رغبتـــنا في التعامل مع الإفرازات الإيجابية لعصر تقنية المعلومات وامتلاك وسائل مواجهة الآثار السلبية وإفرازات عصر العولمة(١).

المشاكل التي يواجهها المستهلك قبل الشراء:

ضرورة حصول المستهلك علي المعلومات الكافية:

إن قلـــة المعلومات أو البيانات الخاصة بالمنتجات والخدمات المعروضة مـــن خـــلال شـــبكة الإنترنت قد تجر المستهلك إلي الوقوع ضحية لغش أو احتـــيال. فلا مجال له أن يتفحص البضاعة ويقدر نوعياتها وكيفية استعمالها وملاءمة القيمة المطلوبة لها كما هو الحال إلي السوق المحلية. ولهذا السبب لابد من إيجاد قواعد واضحة لتحديد البيانات التي تساعد المستهلك الذي يريد الدخول إلي السوق العالمية لاختيار ما يرغب في الحصول عليه من خدمات أو بضـــائع. وفي السوق العالمية تظهر أهمية المعلومات المتوفرة للمستهلك حـــول البضـــاعة والسعر وشروط البيع وكيفية تسديد القيمة وخدمات ما بعد البيع. والملاحظ أن مثل هذه المعلومات لا تجد لها مكانا في بعض الإعلانات الموجـــودة علي الإنترنت، وقد لا يجد المستهلك وقتاً عند تعامله عن طريق الإنترنـــت كـــي يستفســـر عن هذه المعلومات وبالأخص حول الدفع ببطاقة الائـــتمان، والعملـــة التـــي تسدد بها القيمة وسعر الصرف الذي نتحسب به البضـــاعة بالنســـبة لعملة بلد المستهلك. وتبدو الصعوبة أكثر وضوحاً عند الإعـــلان عن البضائع ذات التقنية العالمية، فمن الصعب جداً للحصول علي

(1) http: //www. Angelfire. Com/ moon/ ecommerce/02. htm.
المصدر- مركز التعليم المفتوح علي شبكة الإنترنت.

معلومات واسعة وواضحة وسهلة للفهم من خلال الإنترنت بالنسبة لمثل هذه البضائع.

أهم المعلومات التي يجب علي المستهلك معرفتها:

ويمكـــن أن نـــدرج فيما يلي أهم المعلومات التي من الضروري أن يقوم الـــتاجر بـــتزويدها للمســـتهلك قـــبل أن يقدم علي الشراء لكي تتوافر لديه المعلومات الكافية فيقرر ما يرغب اقتنائه عن طريق الإنترنت وهي:

١- وصف كامل للبضاعة أو الخدمة المراد تقديمها.

٢- القيمة الكلية للطلب، والتي تشمل جميع المصارف اللازمة لتسليمها إلي المستهلك وأي مصارف أخرى.

٣- معلومـــات شخصية عن التاجر، اسمه أو اسم الشركة، العنوان ورقم التلفون.

٤- معلومات كافية عن شروط البيع.

٥- موعد تسليم البضاعة أو وقت تقديم الخدمات.

٦- معلومـــات كيفـــية اســـتعمال المبيع، وأية ملاحظات أو تحذير من مخاطر الاستعمال السيء.

٧- معلومات عن خدمات ما بعد البيع، وكيفية تقديم ما لدى الزبون من اعتراض أو طلب يخص المبيع بعد تجربته أو اكتشاف عيب فيه.

وهـــذه المعلومـــات تجعل المستهلك علي بينة من الأمر وهو يتعامل مع الـــتاجر عن بعد ودون أن يتعرف علي شخص التاجر أو علي البضاعة عن قـــرب، كمـــا أن هـــذه المعلومات تجنب المستهلك الوقوع في الغلط بالنسبة لوصف البضاعة أو نوعيتها[1].

---

(1) د. فوزي: مجلة الأسواق، العدد ٩٣، ٢٠٠٣م، ص ٣٣
http: //www. Angelfire. Com/ moon/ ecommerce/ mashakel- g. htm

الغش والاحتيال الذي قد يتعرض له المستهلك:

مـــن نتائج نشوء سوق عالمية ظهور وسائل غش واحتيال تتجاوز حدود الدول شجعت بعض التجار إلي اتبعها بسبب شعور المحتالين بأنهم في منأى من أن تطولهم القوانين المحلية لمحاسبتهم عن ما يقترفونه من أعمال لا تتفق مع ما يجب أن يكون عليه سلوك التاجر الذي يهدف إلي كسب ثقة المتعاملين ورضاهم.

والأمـــر الآخـــر الذي يشجع المحتالين للقيام بجرائمهم هو سهولة تغيير أسمائهم وعناوينهم من علي شبكة الإنترنت والانتقال إلي أماكن أخرى. كما أن الـــتاجر فـــي السوق العالمية يتمكن من خلال المعلومات التي يطلبها من المستهلك أن يتأكد من هوية المتعاملين معه وشخصيتهم، أما المستهلك فليس له فرصة للتحقق من ذلك التاجر الذي يتعامل معه.

وقد يسهل لأي طرف في الإنترنت أن يخفي هويته ويمكن له أن يتعامل مع الآخرين عن طريق حاسوب يوجه في مكان آخر ويعود لشخص آخر.

كذلـــك الأمـــر بالنسبة للإعلانات التي يضعها التاجر في الإنترنت حيث يمكن أن تتضمن معلومات غير حقيقية مبالغ فيها تغرر بالمستهلك وتجره إلي عقد صفقات مع أشخاص ليسو أهلاً للثقة.

أما بالنسبة لأسعار البضائع والخدمات التي تعرض علي شبكات الإنترنت فقـــد يظـــن المستهلك أن حصوله علي تلك الأشياء أو الخدمات عن طريق الإنترنـــت تكلفة ثمناً أقل مما هو عليه إذا اشتراها من السوق المحلية، ولكن كثـــيراً مـــا يفاجـــأ المســـتهلك بالمبالغ المطالب بها والتي تشتمل علي سعر البضاعة ونفقات إرسالها، وبالتالي قد يجد نفسه أمام ثمن يكلفه أعلي مما هو عليه في السوق المحلية[1].

---

(1) د. فوزي: مجلة الأسواق، العدد ٩٣، ٢٠٠٣م، ص ٣٢.

وتوجد في بعض الدول قوانين خاصة بحماية المستهلك من أعمال الغش والاحتيال ولكن تلك القوانين لا يتعدى مفعولها حدود بلادهم، لذا لابد من إيجاد قواعد دولية موحدة، تشكل رادعاً لكل من تسول نفسه استغلال ظروف التعامل الدولي عن طريق الإنترنت بوسائل غير مشروعة.

ومن الأمور التي قد تجنب وقوع المستهلك في السوق العالمية ضحية غش واحتيال هو تزويده بمعلومات عن بعض المشاريع التجارية المشبوهة، أو عن التجار الذين يمارسون أعمالهم بطريقة غير مشروعة وعن البضائع المقلدة أو الخطرة، وهذه المعلومات يمكن لمنظمات وجمعيات حماية المستهلك أن تعلنها إلي الجمهور في منشوراتها أو علي شبكة الإنترنت.

دور جامعة الدول العربية في تنمية وتيسير التجارة الإلكترونية بين الدول العربية:

شهد العالم تطورات وتغيرات لم يشهدها خلال العقود السابقة مجتمعة، وهذه التطورات والتغيرات التي شهدها العالم شملت تغيرت في أسلوب الحياة بالعمق والشمول والسرعة التي تشهدها الدول نتيجة ثورة تكنولوجيا الاتصالات الحديثة وتفاعلها في كافة القطاعات والمؤسسات، حيث أصبح كثير من الأعمال خلال السنوات القليلة الماضية تحولت أشكالها من حيث استخدام القنوات التقليدية إلي استخدام قنوات أكثر مرونة وسهولة وذكاء وانتشارا، فبعد أن استقرت، ثورة المعلومات وأصبحت يمتلكها يمتلك القوة والسيطرة، ومن تقاعس عن التعامل معها أصبح في مؤخرة العالم، واصبح الصراع الجديد بين العالم هو الوصول السريع إلي الملكة (المعلومات) والوصول إلي طرق سريعة لتداولها وتحليلها من أجل اتخاذ قرار سليم مبني علي الدقة والتحليل، وأصبح هناك علي الساحة ثورة جديدة يطلق عليها ثورة

المصدر http: //www. Angelfire. Com/ moon/ ecommerce/g. htm

تقنية الاتصالات التي تساهم بقدر كبير في تكوين التيار الجارف لمفهوم العولمة والتي شملت اقتصاديات العالم خلال العقدين السابقين ومن المنتظر أن تستمر وتتسع أثارها لتشمل كل قطاعات الحياة.

التجارة الإلكترونية واحدة من التعبيرات الجديدة التي دخلت حياتنا بقوة وأصبحت تتداول في الاستخدام العادي لتعبر عن العديد من الأنشطة الإنسانية المرتبطة بثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وبالرغم من وجود العديد من التعريفات التي سنذكرها فيما بعد فإننا يجب أن ننظر إلي تعبير التجارة الإلكترونية من خلال تقسيمه إلي مقطعين: المقطع الأول وهو (التجارة) وهو مقطع معروف لدينا وصار يعبر عن نشاط اقتصادي يتم من خلاله تتداول السلع والخدمات بالحكومات والمؤسسات والأفراد وتحكمه عدة قواعد ونظم متفق عليها. المقطع الثاني وهو (الإلكتروني) وهو نوع من التوصيف لمجال أداء النشاط المحدد في المقطع الأول، ويقصد به هنا أداء النشاط التجاري لاستخدام الوسائط والأساليب الإلكترونية والتي تدخل الإنترنت كواحدة من أهم هذه الوسائط[1].

تنمية التجارة الإلكترونية في الوطن العربي:

بلغ حجم التجارة الإلكترونية العالمية حسب آخر الإحصائيات 1.3 تريليون دولار. بينما لم يتجاوز حجم التجارة الإلكترونية العربية 3 مليار دولار، وفي معظم البلاد العربية لم تبدأ تجارة إلكترونية فعلية حيث لم يتجاوز حجمها في بعض هذه البلدان واحدا بالألف من حجم تجارتها. ونظراً للارتفاع الكبير في حجم التجارة الإلكترونية العالمي خلال السنوات الست الماضية وتحول نظم السوق بشكل كبير إلي التجارة الإلكترونية، فهذا يتطلب منا الإسراع في دراسة أسباب تأخر التجارة الإلكترونية في وطننا العربي

---

http: //www. Angelfire. Com/ moon/ ecommerce/ baheth- main. htm. (1)

ووضع الحلول الناجعة والسريعة والمجربة لتفعيل هذه التجارة. مساهمة من النادي العربي لتقنية المعلومات والإعلام في دعم الجهود المبذولة في الوطن العربـــي للتحول إلي مجتمع رقمي، يقدم هذا المشروع المقترح لبناء تجارة إلكترونية يصلح للتطبيق في أي بلد عربي(١).

---

http: //www. Angelfire. Com/ moon/ ecommerce/ baheth- main. htm. (1)

المبحث الأول

خصائص التجارة الإلكترونية

تتميز التجارة الإلكترونية عن التجارة العادية بكون الأولى وهي التجارة الإلكترونية لا يكون هناك علاقة مباشرة بين طرفي العقد الإلكتروني فلا يكتفي البائع والمشتري وجها لوجه ولا يجلسون سوياً في مجلس عقد واحد في مكان مادي واحد يطلق عليه فقهاء القانون المدني مجلس العقد.

إذ قد يكون المتعاقد مع الفرد هنا شركة أو شخص معنوي يكون عبارة عن عنوان صفحة على شبكة الإنترنت.

من خصائص التجارة الإلكترونية اعتمادها الشديد على الرسائل الإلكترونية إذ يقوم كل طرف من أطراف العقد بالرد والإرسال على الطرف الآخر في أثناء المفاوضة على إبرام العقد حتى يتطابق الإيجاب مع القبول فينعقد العقد وتتلاقى الإرادتين ولا يكون أمامهما والحال كذلك إلا التوقيع على العقد الإلكتروني الثابت على الصفحة الإلكترونية الكائنة على شبكة الإنترنت.

ذلك أن البريد الإلكتروني يلعب دوراً هاماً في مجال التفاوض على العقود الإلكترونية فكل طرف يرسل عرضة إلي الآخر عن طريق هذا البريد وهو الأمر الذي يجعل هذا البريد بمثابة الوثائق في القانون التجاري العادي الأمر الذي يفتح الباب على مصرعيه لكافة المشكلات القانونية التي من الممكن أن تحدث بين طرفي العقد الإلكتروني التي يحلها دائماً اعتماد الدول لقانون التوقيع الإلكتروني والتجارة الإلكترونية.

ومن المشكلات أيضا هي مسألة التسليم الإلكتروني للبضاعة ولا شك أنها سوف لا تصبح مشكلة في القريب العاجل بعد اعتماد الدول لقانون التجارة الإلكترونية وتولد عرف تجاري إلكتروني بين الأفراد والشعوب في عالم يتغير نحو اعتماد المستندات الإلكترونية في كافة نواحي الحياة في المستقبل.

المبحث الثاني

أشكال التجارة الإلكترونية

للتجارة الإلكترونية أشكال عدة يمكن تلخيصها في الآتي:

التجارة الإلكترونية بين وحدتي أعمال (B2B- Business to Business)

ويكون هذا النوع من التجارة الإلكترونية بين شركات ومؤسسات أعمال إذ يكون تعامل بين الشركات مع بعضها البعض في مجال ما فيقوم طرف بالشراء أو البيع أو التبادل السلعي أي كانت نوع المعاملة بين شركتين أعمال.

ويعتبر هذا الشكل هو الشكل الشائع بين التجار.

التجارة الإلكترونية بين وحدة أعمال أو شركة وبين مستهلك ويطلق عليها مصطلح B2C- Business to Customer- shopping molls

وذلك الشكل من التجارة الإلكترونية يبيح للمستهلك التسوق عبر شبكة الإنترنت بحث عن أي سلعة يرغبها وذلك باستعراض كافة السلع التي يرغبها ويتم الشراء من صفحة الإنترنت بعد الإشارة إلي المنتج المطلوب واستخدام بطاقات الائتمان.

وهناك أيضا شكل أخر من أشكال التجارة الإلكترونية وهو: **التجارة الإلكترونية بين المستهلكين والحكومة ويطلق عليه مصطلح Administration to customer**

وهو ما يقوم به الفرد في الدولة من تعامل مع الحكومة أو الإدارة المحلية من نشاط يهدف إلي الكشف من موقفه عن الضرائب أو الكهرباء أو فاتورة التليفون وأيضا سداد تلك الفوائد إلكترونيا باستعمال بطاقة الائتمان الذكية.

التجارة الإلكترونية بين الشركات الخاصة أو وحدة أعمال وبين الحكومة أو الإدارة المحلية في إحدى المحافظات ويطلق عليها مصطلح Business to Administration

وهي تمكن الشركات من التعامل مع الحكومة في الكشف أو الاطلاع أو شراء أو بيع أي شيء للحكومة أي التعامل مع الحكومة سواء علي المستوى الخدمي أو السلعي في بعض الأحيان.

المبحث الثالث

كيفية سداد السلع والخدمات

المقدمة عبر شبكة الإنترنت في حالة

الرغبة في الحصول عليها

لا شك أن وسائل الدفع والسداد تمثل أساسي العملية التجارية وقد تطورت وسائل الدفع والسداد في الآونة الأخيرة بطريقة تفوق الخيال وتحقق في ذات الوقت الانسيابية واليسر في التعامل لكي يستمر التدفق السلعي والخدمي بين مقدمي تلك السلع والخدمات ومستخدمي السلع والخدمات .

وقد تم حصر وسائل الدفع في التجارة الإلكترونية فوجدوها لا تتعدي الطرق الآتية:

١- الدفع الفوري عند الاستلام (COD).

٢- الدفع باستخدام البطاقات البنكية (النقود البلاستيكية).

٣- الدفع من خلال استخدام البطاقات الذكية.

٤- الدفع من خلال التحويلات البنكية المباشرة.

٥- الدفع من خلال النقود الرقمية.

النقود البلاستيكية:

ما هي إلا بطاقات من البلاستيك المغناطيسية ومثاله الكارت الشخصي- الفيزا المستركارد....

ويستطيع حامل تلك البطاقة استخدامها في الحصول علي كافة ما يرغبه عبر صفحة الإنترنت في حالات وفي أحيان أخرى يستعملها في التسوق العادي والفائدة التي توفرها ميرة الحصول علي تلك البطاقة هي الوقاية من

مخاطر السرقة أو ضياع النقود أو تلف النقود كل ما علي الفرد صاحب هذه البطاقة الائتمانية في حالة رغبته في الحصول علي قدر معين من المال هو التوجه إلي الصراف الآلي أو المصرف الذاتي.

(A.T. M) Automatic teller machines

وتنقسم النقود البلاستيكية إلي:

أولا: بطاقات الدفع:

ويطلق عليها اصطلاحاً **Debit cards**

وهـــي تلك البطاقات التي تعتمد علي وجود أرصدة قائمة وفعلية للعميل لدى إحدى البنوك في صورة جارية أي قابلة للسحب والإيداع بدون أي قيود وذلك لمقابلة أي سحب يظهر للعميل صاحب البطاقة. وقد أثبت تلك البطاقات سهولة ويسر في التعامل وبل وجعلت العملاء يقدمون علي إيداع نقودهم في تلـــك البـــنوك لأنها أي تلك البطاقات تضمن الحفاظ علي النقود علاوة علي سهولة سحبه دون عناء في أي لحظة دون تكبد عناء حماية ومخاطر ذلك.

ثانيا: البطاقات الائتمانية Credit cards

وهـــي تلـــك البطاقات التي تصدرها البنوك والمصارف في حدود مبالغ معيـــنة مـــتفق علـــيها بين البنك والعميل مثل بطاقة الفيزا والماستركارد وأميريكان إكسبريس.

ومـــن مميزات تلك البطاقة أنها تصدر بالعمليتين المحلية والأجنبية وأنها تحمـــل صـــورة العميل علاوة علي أن حمل هذا البطاقات يوفر علي حاملها الجهد والوقت ويكفيه شر تلك المخاطر المتمثلة في السرقة وضياع النقود أو فقدها.

ثالثا: بطاقات الصرف البنكي Charge cards

فـــي تلـــك البطاقات يشترط علي العميل أن يقوم بسداد ما سحبه بموجب هـــذه البطاقة إلي البنك المسحوب منه هذا المبلغ في فترة لا تجاوز شهر من تاريخ السحب ذلك لأن فترة الائتمان في البطاقة لا يتجاوز الشهر.

ومـــن الجديـــر بالذكـــر إلي أن ذلك النوع من البطاقات غير منتشر في المـــنطقة العربـــية ولكن هذه البطاقة لها شأن كبير في التعامل في الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوربي.

رابعا: الكروت الذكية: Smart cards

ويجـــوز أن يكـــون الـــتعامل معها بطريق الائتمان أو بطريق الدفع الفوري وتلك البطاقات يثبت عليها كافة البيانات المتعلقة بصاحبها من حيث الاسم والعنوان وتاريخ الإيداع أو السحب وتلك البطاقة من كثرة ما عليها من بـــيانات يطلق عليها البعض أنها تشبه كمبيوتر متنقل ينقل صورة كاشفة عن شخص صاحبها والرصيد المسحوب والمتبقي من الرصيد بالساعة والتاريخ والـــيوم فـــي دقة متناهية وذلك النوع يستحيل تزويره أو تزييفه لدقة صنعة واستحالة تقليده.

إذ أنه يحمل الكثير من العلامات الممغنطة والصور الفوتوغرافية والرقم الكودي أو السري للعميل...

والملاحـــظ أن الـــبطاقات الذكـــية منتشرة في التعامل داخل المجتمعات الأوربـــية والولايات المتحدة الأمريكية إذ أن هذه البطاقات تعد أهم اختراع تكنولوجي صنعه الإنسان في العصر الراهن.

ومـــن أهم مجالات استخدام البطاقات الذكية في العالم تحويل البطاقة إلي حافظة إلكترونية تملأ وتفرغ من النقود.

كما يجوز استخدام البطاقة الذكية كبطاقة هوية أو بطاقة صحية أو بطاقة تنقل في وسائل المواصلات العامة.

ومن أمثلة **البطاقة الذكية بطاقة Mondex cared** ذلك أن هذه البطاقة تعد بمثابة كمبيوتر صغير لما تحتويه من معلومات.

والملاحظ أن المنظمات الدولية في الفترة الأخيرة تشجع هذا الجيل من البطاقات لما تحويه من مميزات.

إذ يمكن استخدام **بطاقة الموندكس** كبطاقة ائتمانية أو بطاقة خصم فوري وذلك طبقا لما يرغبه العميل.

وكذلك من يحمل بطاقة الموندكس كأنه يحمل نقوداً إذ عن طريقها يستطيع سداد حتى قيمة المشتريات الصغيرة التافهة مثل إمكانية الشراء للسلع أو الخدمات الكبيرة أو المكلفة أو العالية الثمن.

ومن مميزتها الآمنة أن العميل لا يستطيع أن يستخدم تلك البطاقة كقيمة أكثر من قيمة الرصيد المدون لها علي الشريحة الإلكترونية لبطاقة الموندكس.

علاوة علي أن تلك البطاقة تسهل التعامل مع البنوك والمصارف.

خامسا: الهاتف المصرفي Phone Bank

وذلك الهاتف يجنب العملاء عناء الانتظار لمعرفة معلومات عن حساباتهم المصرفية.

إذ عن طريق الهاتف يستطيع العميل مع المصرف بالسحب أو تحويل مبلغ ما من البنك إلي آخر عن طريق تزويد البنك بنوع الخدمة المطلوب منه سدادها مثل سداد فاتورة المياه والتليفون أو الكهرباء.

وفي الغالب من الهاتف المصرفي يستخدم في غالب الأحوال في العمليات الصغيرة مثل سداد الفاتورة المتعلقة بالمنزل أو المكتب أو سداد الغرامة.

سادسا: الإنترنت المصرفي وهو ما يطلق عليه Home Banking

وعــن طريق ذلك يستطيع العميل أن يصل إلي الفرع الإلكتروني للبنك الــذي يــتعامل معه إذ يكون للبنوك كل بنك مقر علي شبكة الإنترنت وعن طــريق الالــتجاء إلي مقر البنك علي شبكة الإنترنت تستطيع أن تطلب من البنك الإلكتروني علي الإنترنت أن يقوم بالخدمات مثل التأكد من الرصيد او دفــع قــيمة شيك أو تحويل حساب للعميل إلي بنك آخر أو سداد خدمات أو شراء سلع علي حسب الأحوال.

سابعا: النقود الرقمية أو النقود الإلكترونية: Dig cash / E cash

وهــي تقوم علي فكرة استخدام النقود الورقية أو المعدنية التي يصدرها البنك ويقوم بتحميلها علي الحاسب الخاص بالعميل المشتري حتى يتسني له القيام بالشراء وهي تكون في صورة عملات صغيرة القيمة ولكل عملة رقم خــاص أو علامــة خاصة من البنك الذي يصدرها- وهي تكون بنفس قيمة العملات الأصلية ويطلق عليها اصطلاحاً (Tokens).

وحيــنما يتم الشراء يقوم البنك يتحمل تلك العملات علي حاسوب البائع ســداد للثمن وقد يقوم البائع بتحويل العملات الإلكترونية إلي عملات حقيقية علي حسب الأحوال.

ثامناً: الشيكات الإلكترونية:

وتعــتمد فكرة الشيكات الإلكترونية علي وجود وسيط يقوم بإجراء عملية التخليص (clearing) وهي تقوم مقام الشبكات العادية وتميز في أنها تتمشي مــع الواقــع الحالي من كونها شيكات الإلكترونية يتم كتابتها وتوقيعها عبر شبكة الإنترنت أي تحويل الشيك المكتوب علي ورق عادي إلي شيك مكتوب علــي مستند إلكتروني وذلك دون أدنى تكلفة أي بتكلفة علي الأقل منخفضة عن الشيكات العادية.

المبحث الرابع

الغش التجاري

في المجتمع الإلكتروني في عصر الحوسبة

والمعلومات فائقة السرعة

وأثره علي التجارة الإلكترونية

ماهية ومفهوم الغش في المجتمع الإلكتروني

لا يزال حتى الآن لا يوجد تعريف محدد لمفهوم الغش أو الاحتيال، حيث تعــرفه دراسة (Graycar, and Russell, 2002) [1] بأنه يتضمن استخدام الكــذب أو الخداع أو التضليل للحصول علي ميزة أو مصلحة غير مستحقة، وكانــت مــن حق طرف آخر. وتشير الدراسة إلي أن الغش مثله مثل كافة الجــرائم الأخرى يتضمن ثلاثة عناصر رئيسية، هي الدافع من حيث وجود العــامل المحــرك للإرادة والذي يوجه السلوك الاحتيالي كالانتقام والبغضاء وغــيرها، ووجود الهدف أو الضحية للسلوك الاحتيالي، وغياب القدرة علي توفير الحماية.

أما دراسة (Auditing and Assurance Standards Board, 2002) [2] فــتعرف الغــش أو الاحتيال علي أنه يتمثل في أي تصرف أو سلوك متعمد يحــدث من فرد أو العديد من الأفراد يرهق أو يتسبب في أعباء إضافية أية

---

(1) Graycar, A. and S. Russell (2002), "Identifying and Responding to Electronic Fraud Risks", 30 th Australasian Registrars' Conference, Australian of Criminology, Canberra, November

(2) Auditing and Assurance Standards Board, 2002, Australasian Auditing Standard AUS 210 the Auditor's Responsibility to Consider Fraud and Error in an Error in an Audit of a Financial Report, Auditing and Assurance Standards Board, Sydney.

أطـــراف أخـــرى نتيجة استخدام ممارسات غير أخلاقية للحصول علي ميزة غير عادلة أو غير قانونية.

وعلي الرغم من تطبيق كلا من القوانين الجنائية ووسائل المكافحة المدنية لمكافحـــة ومنع حدوث الاحتيال، فإن دراية (Lanham, et al., 1987) [1] قد توصـــلت إلي أن جريمة الاحتيال تعتبر أحد الأمراض مستمرة الحدوث عبر الزمـــن. فبينما يوجد هناك انخفاض كبير في العديد من صور الجريمة مثل جـــرائم القـــتل والاغتصاب وجرائم الإيذاء الأخرى، لا يزال الاحتيال علي المســـتوى الفـــردي يسبب الألم والإيذاء للكثير من الأفراد. أما علي مستوى المجتمع، فإن حجم الخسارة فادحة، وتتضمن الكثير من ملايين الدولارات.

بالـــتحديد، مـــن الملاحـــظ تعـــدد تعـــريفات الغش في عصر المجتمع الإلكترونـــي، فأحيانا يعرف بالغش أو الاحتيال المعلوماتي أو غش الحاسب، وفـــي أحـــيان أخرى بالاحتيال بالإنترنت أو غيرها، إلا أنها تجتمع معا مع تركيزها علي أن الظاهرة الإجرامية المستحدثة تتمحور رغم اختلاف أنماط الســـلوك الإجرامـــي حـــول فعل الغش أو النصب أو الاحتيال في عمليات التجارة.

وتعـــرف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية الغش/ الاحتيال الإلكتروني بأنـــه هو "كل سلوك غير مشروع أو غير أخلاقي أو غير مصرح به يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات أو نقلها"[2].

وتشير دراسة (Government Printer for the state of Victoria, 2002)[1] إلـــي أن الممارســـة غـــير الأخلاقـــية توجد في قلب كافة أشكال

---

(1) Lanham, D., and et. Al. (1987), Griminal Fraud, Law Book Company, Sydney.
(2) OECD (2003), OECD Guidelines for Protecting Consumers from Fraudulent and Deceptive Commercial Practices Across Borders.

الاحتيال، حيث يستطيع الفرد المخادع أن يحصل علي ميزة أو مصلحة مالية باستخدام تقنيات أو بنية تحتية تدعم التجارة الإلكترونية. كما تشير الدراسة إلي أنه لا يوجد قانون أو تشريع بسيط حتى الآن يتمكن من تعريف جريمة الاحتيال المرتبطة بإساءة الاستخدام في التجارة الإلكترونية الذي يستهدف الكسب المادي. فإساءة الاتصال أو التفاعل في البيئة الإلكترونية قد يعامل في طبيعته كجريمة سرقة أو كجريمة خداع، وتعد الممارسات غير الأخلاقية علي أنها جريمة ترتبط بتشريعات المستهلكين والممارسات التجارية حسب قوانين العديد من الدول.

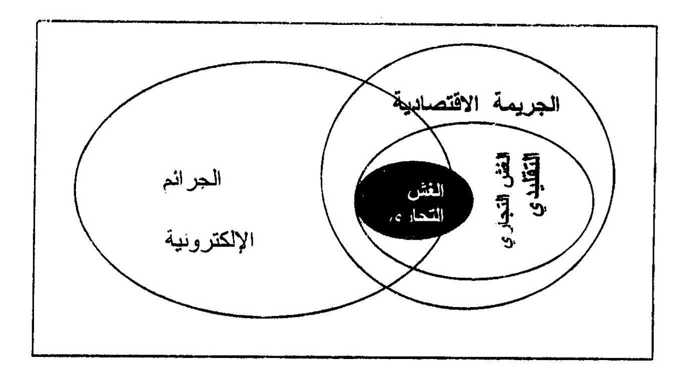
ولما كان تركيز هذه الورقة علي الاحتيال في بيئة المجتمع الإلكتروني، فإنه من الواجب الاقتصار علي تلك الأفعال غير الأخلاقية التي تحدث بدافع الكسب المادي في هذه البيئة. بالتحديد، فإنه في بيئة الاتصال المباشر علي الإنترنت يوجد هناك فرص لا نهائية للغش الإلكتروني Electronic Fraud في شكل احتيالي.

وقد توصلت دراسة (Government Printer for the state of Victoria, 2002) إلي صياغة تعريف واسع لمفهوم الاحتيال التجاري الإلكتروني يتضمن كافة المشكلات والقضايا مثل تدمير البرامج والأنظمة من خلال التخريب المتعمد الذي يحدث عندما تصيب الفيروسات الكمبيوتر، أو الجرائم الأخرى التي تتضمن نشر المواد البغيضة أو غير القانونية، علي سبيل المثال عندما تسعي الشركات أو الأفراد لبيع الصور الإباحية علي الإنترنت. مع ذلك، بعض الجرائم لا تشكل جزء من ذلك التعريف الواسع إذا

(1) Government Printer for the state of Victoria, 2002, Inquiry into Fraud and Electronic Commerce: Emerging Trends and Best Practice", Discussion Paper, Drugs and Crime Prevention Committee, DCPS, Parliament of Victoria, October.

لم تتضمن عنصر الخدام أو الممارسة غير الأحلاقية، والتي فيها يتم ارتكاب الجريمة بهدف الحصول علي كسب مادي.

علاقة الغش التجاري الإلكتروني بالغش التجاري والجرائم الإلكترونية



وإذا كانت هذه الورقة قد توصلت في سياق الشكل رقم (٢) إلي أن الغش المرتبط بالتجارة في المجتمع الإلكتروني يعتبر أحد أشكال الجرائم الإلكترونية، وفي نفس الوقت يعتبر[1] أحد أشكال الجرائم الاقتصادية، فإن هذه الورقة تسعي للتقدم خطوة أخرى للأمام بتحديد موقع وعلاقة هذا الشكل من الغش التجاري الحادث في سياق المجتمع الإلكتروني، وذلك كما يتضح من الشكل رقم (٣)، حيث يتضح منه أن هناك شكلا جديدا من الغش التجاري يقع بالكامل داخل نطاق الغش التجاري، وأيضا داخل نطاق الجريمة الإلكترونية، فضلا عنه أنه يقع داخل نطاق الجريمة الاقتصادية أيضا. ولكي يتم تمييز هذا الشكل من الغش عن الغش التجاري التقليدي، فتسعي هذه الورقة لتعريفه بالغش التجاري الإلكتروني.

---

(1) المصدر - قطاع البحوث بالغرفة التجارية الصناعية بالرياض.

وبـــناء عليه وفي ضوء التحليل في الأجزاء السابقة، يمكن الوقوف علي تعـــريف محدد للغش والاحتيال التجاري الإلكتروني من خلال التركيز علي الدوافـــع، وبشـــكل يتسق مع التطورات المعاصرة ويتكيف مع مدى السرعة الكبـــيرة في تطور حالات الغش في بيئة المجتمع الإلكتروني، فيعرف الغش التجاري في المجتمع الإلكتروني بأنه:

"هـــو كـــل فعل أو ممارسة غير أخلاقية تستخدم فيها تقنيات المجتمع الإلكتروني وتهدف إلي تحقيق كسب مادي غير مشروع".

وبناء علي هذا التعريف فإنه يمكن تقرير ما يلي:

- أنـــه لا فـــرق بين المستهلك الفردي أو المؤسسة أو الحكومة في تصنيف حالـــة الغش أو الاحتيال التجاري، ومن ثم فإن كافة الأشكال المرصودة للغش التي ترتكب في حق الحكومات أو المؤسسات تعتبر غشا تجاريا.
- أن تقريـــر إذا ما كان أحد أشكال الجريمة أو الاحتيال غشا تجاريا، يرتبط بشكل الجهة المتضررة بقدر ما يرتبط بأنه نجم عن نشاط مرتبط بالتجارة وألحق خسارة بهذه الجهة المتضررة.
- أن كافـــة الأنشـــطة والمجالات التي تلحق خسائر بالأفراد أو المؤسسات سواء الحكومية أو الخاصة علي الإنترنت تعتبر غشا تجاريا.
- أن مصطلح غش المستهلك أو الغش التجاري للمستهلك بات مفهوما ضيقا لا يتناســـب مـــع الغش التجاري في المجتمع الإلكتروني الذي قد يلحق بالمؤسســـات والحكومات. لذلك فتقترح هذه الورقة إعادة تسميته بالغش التجاري الإلكتروني.
- أن الغـــش التجاري الإلكتروني يشكل نوعا خاصا من الغش التجاري الذي يرتبط بالمجتمع الإلكتروني، إلا أنه يتميز عن الغش التجاري التقليدي في أنه قد يرتكب بحق مؤسسات الأعمال أو الحكومات.

- أن البيـــئة العالمـــية تعج حاليا بالعديد من أشكال الجرائم الإلكترونية. وقد اتضـــح مـــن تحليل أشكال الخدمات والمنافع الإلكترونية، وأيضا تحليل أشكال الغش في المجتمع الإلكتروني أن هناك ارتباطا كبيرا وبارزا بين شكل الخدمة أو المنفعة الإلكترونية الجديدة وبين الغش الإلكتروني. ولما كانت هذه الخدمات والمنافع متجددة ومتطورة بشكل متسارع، فإن تحديد أشـــكال الغـــش التجاري المحتملة في المجتمع الإلكتروني يعد مهمة في غايـــة الصـــعوبة. وبالتالي فإن عملية مكافحته قد تكون بمثابة المستحيل علي الأقل في المراحل الأولي لحدوثه.
- أن هـــناك فجـــوة بين حالات الغش الحادثة وبين جهود المكافحة. ويمكن تفســـير هـــذه الفجوة بنوعين من الصعوبات، هما صعوبة رصد حالاته وإثباته، وصعوبة اكتشاف وسد الثغرة التي نجم عنها.
- يمكـــن تحديـــد الأســـباب الرئيســـية وراء صعوبة إثبات الغش التجاري الإلكتروني فيما يلي[١].
  - أنه كجريمة لا يترك أثرا بعد ارتكابه.
  - صعوبة الاحتفاظ الفني بآثاره إن وجدت.
  - أنهـــا تعـــتمد علـــي الخداع في ارتكابها والتضليل في التعرف علي مرتكبها.
  - أنه يعتمد علي قمة الذكاء في ارتكابه.
- يترتـــب علي هذه الصعوبات مشكلات خطيرة، من أبرزها الاعتماد علي أســـلوب ســـد الـــثغرات في مكافحة الأشكال الجديدة للجريمة والاحتيال الإلكترونـــي. وتكشف الإحصائيات عن حالات الجريمة الإلكترونية مدى

(1) محمد محمد شتا، (٢٠٠١)، فكرة الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.

خطورة الاعتماد علي أسلوب سد الثغرات في مكافحة الجريمة الإلكترونية، حيث تشير غلي أن كل شكل جديد من أشكال الاحتيال الإلكتروني يبرز شكل محدود في البداية، ثم لا يلبث أن ينمو، حتى ينتشر بشكل كبير، ثم لا يلبث أن يضمحل ويزول في النهاية.

من هنا يتضح مدى خطورة الغش التجاري الإلكتروني الذي يتسبب كل شكل جديد حادث منه في كم هائل من الخسائر حتى يتم التوصل إلي الطريق أو الوسيلة الفعالة للتغلب عليه ومكافحته. الأمر الذي يوضح مدى القصور في الاعتماد علي أسلوب سد الثغرات في مكافحته، بما يعزز من الدعوَى إلي إيجاد أسلوب بديل أكثر فعالية للوقاية من الغش التجاري قبل وقوعه. وهو ما يستلزم مزيد من الاهتمام بالتعرف علي التسهيلات التي يمكن أن تقدمها أي خدمة أو منتج إلكتروني جديد، بالشكل الذي يضمن عدم القدرة علي استغلاله في الغش أو الاحتيال في العمليات التجارية، وذلك بهدف تقليص حجم الخسائر الناجمة عن الغش قبل حدوثه.

الغش التجاري في المجتمع الإلكتروني:

الخلاصة: تعرضت هذه الورقة لدراسة وتحليل ماهية وأشكال الغش التجاري في ظل التطورات المعاصرة، حيث تناول بالتحليل دراسة ثلاث نقاط رئيسية، هي ماهية التطورات المعاصرة في البيئة الاقتصادية العالمية، وماهية وأشكال الجرائم الإلكترونية الناجمة عن تلك التطورات، والغش التجاري في المجتمع الإلكتروني الجديد.

وتناولت التقدم في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وعولمة الأسواق كأحد أبرز التطورات التي حدثت خلال الآونة الأخيرة، وتوصلت إلي أن تلك التطورات علي الرغم مما أدت إليه من مزايا وآثار إيجابية، إلا أنها ساعدت

بشكل رئيسي في نفس الوقت علي ظهور أشكال وصور جديدة من الجرائم، عرفت بالجرائم الإلكترونية.

ومـــن خلال استعراض أبرز أشكال وصور تلك الجرائم الجديدة، اتضح أن قـــدر كبير منها يرتبط بمجالات التجارة والمال والاقتصاد، أو ما يعرف بالجـــريمة الاقتصـــادية المرتـــبطة بالكمبيوتر أو الإنترنت. ثم انتقل التحليل للتركـــيز علي صور الجريمة المتمثلة في الغش والاحتيال المرتبط بالتجارة والمـــال والاقتصـــاد أو لتقنين ماهية الغش التجاري في المجتمع الإلكتروني الجديد.

وتوصـــل التحلـــيل إلـــي أن الغش التجاري يمثل نسبة هامة من الجرائم الإلكترونـــية، بـــل ونسبة هامة من الجرائم الاقتصادية المرتبطة بالكمبيوتر. وفـــي سبيل تحديد والوقوف علي المفهوم الدقيق للغش التجاري في المجتمع الإلكترونـــي كان لابد للدراسة من التعرف علي أبرز الأشكال والصور التي يتخذها الغش التجاري في هذا المجتمع الجديد، حيث اتضح أن هناك أشكالا شـــائعة وخاصة للغش المرتبط بالتجارة في المجتمع الإلكتروني، من أبرزها الغش في عمليات التجارة التي تتم بالاتصال المباشر علي الخط، والغش في المـــزادات الإلكترونية، والغش في نقل الأموال إلكترونيا، والغش في الأسهم والاســـتثمار، والغـــش المرتـــبط بوسائل التعريف، والاحتيال في التحصيل، ومخاطـــر الاستشـــارات مـــن الخارج، والاحتيال علي الحكومات، وسرقة الخدمـــات، وتزويـــر المعلومـــات، وسرقة مواصفات مواقع النت واحتيال المستهلك.

لإزالـــة الجـــدل القـــائم حول مفهوم وحدود الغش التجاري في المجتمع الإلكتروني، حيث عرفت الغش التجاري في المجتمع الإلكتروني يعرف بأنه "هو كل فعل أو ممارسة غير أخلاقية يمكن أن تتسبب أو تلحق خسارة مادية بالطرف الآخر المتعاقد معه".

لإزالة الجدل المرتبط هل الغش التجاري هو فقط ذلك الغش الذي يرتبط بالمستهلك الفردي، بأن توصلت إلي أن كافة الأفعال والتصرفات الاحتيالية التي ترتكب بحق المستهلكين الأفراد أو المؤسسات أو حتى الحكومات تعتبر من قبيل الغش التجاري.

كما توصلت الدراسة إلي ضيق مفهوم الغش التجاري الحالي، بحيث أنها اقترحت ضرورة تمييز الغش التجاري التقليدي الذي يحدث في بيئة العالم المادي في السلع والخدمات عن الغش في بيئة العالم الإلكتروني، بحيث أنها تقترح تسمية هذا الشكل الجديد من الغش بالغش التجاري الإلكتروني.

من هنا، فيمكن القول بأن أشكال الغش التجاري الإلكتروني الجديد تنطوي علي قدر كبير من الخطورة بالشكل الذي يستلزم مزيد من الاهتمام بالتعرف علي التسهيلات التي يمكن أن تقدمها أي خدمة إلكترونية جديدة، وإمكانيات استغلالها في الاحتيال والغش قبل طرحها للجمهور، وذلك بهدف تقلي حجم الخسائر الناجمة عن الغش والاحتيال قبل حدوثه.

من هنا هذه الدراسة توصي بضرورة تبني الفكر الوقائي في الغش التجاري الإلكتروني، حيث أن الاعتماد علي الفكر الحمائي قد ثبت أنه غير فعال وغير كافي لمكافحة الغش التجاري.

دراسة الغش التجاري في المجتمع الإلكتروني:

لقد اتضح من التحليل في النقطة السابقة مدى تعدد واختلاف أشكال الجرائم الإلكترونية بشكل قد يصعب معه حصرها، فبعضها يرتبط بالمعلومات والبيانات، وبعضها يرتبط بالأجهزة، وبعضها يرتبط بالأشخاص والأموال.

وعلي الرغم من تكرار حدوث هذه الجرائم في ظل تزايد أعداد مستخدمي الإنترنت، وتنامي حجم التجارة الإلكترونية، إلا أنه حتى الآن

يوجد كثير من الغموض الذي يكتنفه كيفية التعامل مع هذه الجرائم، هل هي بمـــثابة الاعـــتداء علي الأشخاص، أم أنها بمثابة السرقة المادية، أن أنها أو بعض منها تخضع لنظام الغش التجاري.

أيضا يثار الكثير من الجدل حول المفهوم التقليدي للغش التجاري، ومدى انطـــباقه علـــي الجرائم الإلكترونية. فالغش يعرف بأنه كل فعل من شأنه أن يغير من طبيعة أو خواص المواد أو فائدتها التي دخل عليها عمل الفاعل[1]. كمـــا يعرف بأنه كل فعل عمدي، ينال سلعة ما بتغيير خواصها أو ذاتيتها أو صـــفاتها الجوهرية وبشكل عام العناصر الداخلة في تركيبها، بحيث ينخدع المتعاقد الآخر، ويسهل التعرف علي الغش في الحالات ذات الطبيعة المادية أو المرئـــية، مـــثل بيع اللحوم الفاسدة، بيع الأدوية المتسممة، خلط البنزين بالكيروســـين، بـــيع قطع غيار السيارات والآلات المقلدة، بيع مواد التجميل ومســـاحيق الوجـــه المنتهـــية الصلاحية، وغيرها. ولكن في حالات الجرائم الإلكترونية قد لا تتوافر تلك الطبيعة المادية أو المرئية بسهولة.

بالـــتحديد، يثار الكثير من التساؤلات حول ماهية وطبيعة ومكافحة الغش التجاري في المجتمع الإلكتروني، من أهمها ما يلي:

١- هـــل تعتبر كافة الأشكال الجديدة للجريمة الإلكترونية غشا تجاريا؟ ومتى تعتبر غشا تجاريا ومتى لا تعتبر غشا تجاريا؟

٢- وإذا كان بعضا من تلك الجرائم الإلكترونية يعتبر غشا تجاريا، فهل تعتبر الجريمة في حد ذاتها غشا؟ أم ما يترتب عليه هو الغش؟

٣- هـــل يقتصر مفهوم الغش علي الاحتيال الذي يلحق خسارة ملموسة بالمســـتهلك أو المؤسســـة مباشرة فقط؟ أم أنه يمتد إلي كافة الصور

---

(1) عبد الفتاح بيومي حجازي، (٢٠٠٤)، "حماية المستهلك من الغش التجاري والتقليد في عقود التجارة الإلكترونية عبر الإنترنت" الندوة الثالثة لمكافحة الغش التجاري والتقليد في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الرياض، سبتمبر.

الاحتيالــية الأخرى، حتى أن لم توجد الخسارة الملموسة مثل سرقة وســائل التعريف، وغيرها؟ ومن ثم، فما هو التعريف الدقيق للغش التجاري الإلكتروني؟

٤- ما هي الأشكال الشائعة والخاصة للغش التجاري الإلكتروني؟

مــن هــنا، فإنــه من الأهمية بمكان الوقوف للتعرف علي حدود انتشار حــالات الغش المرتبط بالتجارة والاقتصاد علي الإنترنت. ثم السعي لتحديد الــتعريف الدقــيق للغش التجاري في المجتمع الإلكتروني، وماهية الصور والأشكال الشائعة والخاصة منه.

حدود انتشار الغش المرتبط بالتجارة والاقتصاد علي الإنترنت:

لقد شاع خلال عام ٢٠٠٤ انتشار العديد من جرائم الاحتيال الإلكتروني، حيــث انتشر في هذا العام الكثير من الفيروسات المختلفة والبرامج المفجرة، كمــا زادت الرسائل الإلكترونية المزعجة بنسبة٤٠%. أيضا شاع مصطلح الهاكــرز مقــترنا بالجــريمة الإلكترونــية الجديدة الذي أثار خوف ورعب الكثيريــن من مستخدمي الإنترنت من الأفراد، أو المؤسسات، أو الجماعات، أو الحكومــات والمنظمات والدول، بحيث أصبح مؤخرا يشكل أمرا خطيرا. وعلــي الرغم من أن تلك الجرائم تعد بمثابة احتيالا إلكترونيا بحت، إلا أنها تستهدف جني الأموال، أو إلحاق الخسائر بأطراف أخرى، أو ضرب قدراتها التنافســية، كما أن بعضها قد يستهدف التشهير، أو الحصول علي إثارة غير مشــروعة، وغــيرها من دوافع الإجرام المعروفة، والتي يوفر لها الفضاء الافتراضي مجالا خصبا، في ظل ما يكتسبه مرتكب تلك الجرائم من شروط حماية أوفر، وقدرة علي التخفي، وانخفاض في حجم المخاطر، وقلة الرقابة أو البطء في استقبال الجريمة.

لقد نال موضوع الاحتيال التجاري علي الإنترنت أهمية كبيرة خلال الآونة الأخيرة نظراً لانتشار استخدامات الإنترنت في كافة مجالات الحياة، بحيث أن جرائم الإنترنت احتلت نسبة هامة من بين الجرائم الاقتصادية الحادثة علي مستوى كثير من الدول. فعلي سبيل المثال يوضح الشكل رقم (١) أن الغش التجاري علي الإنترنت جاء في المرتبة الثانية من حيث أعلي نسبة في الجريمة الاقتصادية في هونج كونج، حيث شكلت محو ٢٣% من إجمال الجرائم الاقتصادية الحادثة في الدولة، بل حتى أنها تفوقت علي جرائم أخرى مثل التزييف والتقليد والرشوة[١].

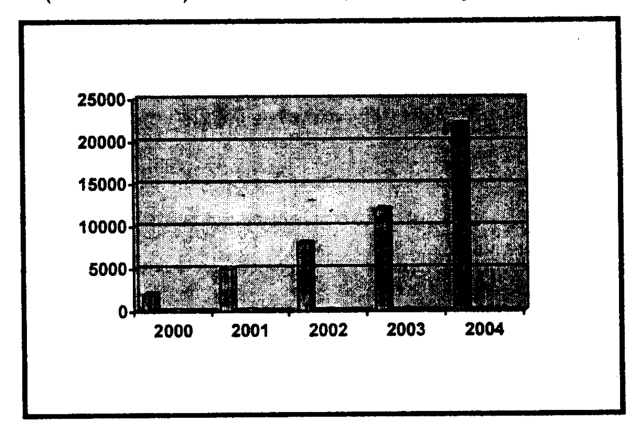
نصيب الغش التجاري علي الإنترنت من إجمالي الجرائم الاقتصادية في هونج كونج (%)

بالتحديد، لقد تزايدت حالات الاحتيال الحادثة علي الإنترنت بشكل خطير، فحسب إحصائيات مركز شكاوي احتيال الإنترنت IFCC، يوضح الشكل رقم (٢) مدى الزيادة الكبيرة في إعداد الشكاوي من الأفراد

(1) المصدر Economic Crime survey (2003), Economic Crime: A real Threat to business in Hong Kong

والشركات الذين تعرضوا للاحتيال والغش من جراء استخدام أو التجارة عن طريق الإنترنت.

تطور أعداد الشكاوي عن احتيال الإنترنت خلال الفترة (٢٠٠٠- ٢٠٠٤) (١)



ويتضـــح من الشكل رقم (٢) أنه خلال الفترة من يناير إلي ديسمبر من عام ٢٠٠٤ تلقي موقع المركز علي الإنترنت نحو ٢٠٧,٤٤٩ شكوى، وذلك بزيادة تبلغ نحو ٦٦,٦% عنها في عام ٢٠٠٣، حيث بلغت نحو ١٢٤,٥٠٩ شـــكوى، وذلـــك في مقابل نحو ١٩,٥٠٠ شكوى فقط في عام ٢٠٠٠، وهو الأمـــر الـــذي يشير إلي الزيادة الحادة والخطيرة في أعداد المستهلكين الذين تلحق بهم خسائر مادية نتيجة الاحتيال بالإنترنت.

أمـــا من حيث حجم الخسائر المترتبة عن الأشكال الجديدة للاحتيال علي الإنترنـــت، فيوضـــح الجدول رقم (١) مدى التطور في حجم الخسائر نتيجة

(1) Internet Fraud Complaint Center (IFCC) (2001), Six- Month Data Trends Report, Prepared by the National White Collar Crime Center and the Federal Bureau of Investigation, May November, 2000.

جـرائم الكمبـيوتر/ الإنترنـت حسـب نتائج المسح الذي أجراه معهد أمن المعلومات Computer Security Institute في عامي ٢٠٠٠، و٢٠٠٤[1]

مقارنة بين حجم الخسائر الناجمة عن احتيال الإنترنت المرتبط بالتجارة خلال عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠٤ (دولار)[2]

مصدر الخسائر/ الجريمة ونوع الهجوم	عام ٢٠٠٠	عام ٢٠٠٤
Theft of proprietary info. سـرقة المعلومات المتعلقة بالملكية	٦٦,٧٠٨,٠٠٠	١١,٤٦٠,٠٠٠
Financial Fraud الاحتيال المالي	٥٥,٩٩٦,٠٠٠	٧,٦٧٠,٥٠٠
Telecom Fraud احتيال الاتصال	٤,٠٢٨,٠٠٠	٣,٩٩٧,٥٠٠٠

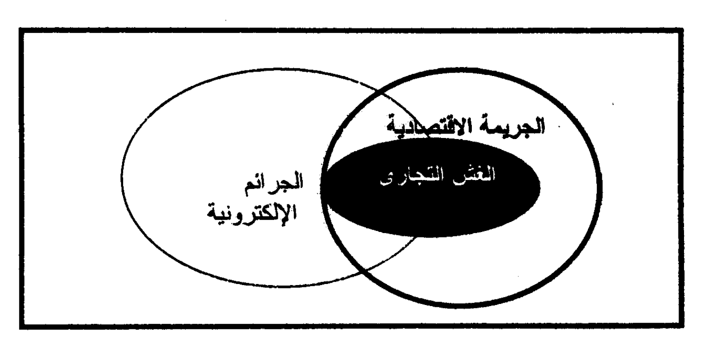
هـذا وقد يكون من المهام التفرقة بين الغش/ الاحتيال الإلكتروني، وبين الغـش/ الاحتـيال المرتبط بالمجتمع الإلكتروني. فمصطلح الغش/ الاحتيال الإلكترونـي يسـتخدم للدلالة علي كافة التصرفات التي يكون الكمبيوتر أو الإنترنـت أو المعلومـات فـيها هدفا للجريمة، كالدخول غير المصرح به واتـلاف البيانات المخزنة في النظم، وغيرها. أما اصطلاح الغش/ الاحتيال المرتـبط بالمجـتمع الإلكتروني، فإنه يستخدم للتعبير عن تلك الجرائم التي يكـون فـيها الكمبـيوتر أو الإنترنت أو المعلومات بمثابة وسائل أو أدوات لارتكـاب الجـريمة، كالاحتـيال المالـي أو احتيال المزادات أو التزوير، وغيرها. ويعرف الغش/ الاحتيال المرتبط بالمجتمع الإلكتروني في كثير من

(1) Computer Security Institute (Various Issues), CSI/ FBI Computer Crime and security Survey.
(2) Computer Security Institute (Various Issues), CSI/ FBI Computer Crime and security Survey.

الأحـــيان بالجرائم الاقتصادية المرتبطة بالكمبيوتر Computer- Related Economic Crime، وهـــو تعبير يتعلق بالجرائم التي تستهدف معلومات قطاعات الأعمال أو تلك التي تستهدف البيانات الشخصية أو الحقوق المعنوية علـــي المصـــنفات الرقمية وكذلك جرائم المحتوى الضار أو غير المشروع، ولذلك لا يعبر عن كافة أنماط جرائم الكمبيوتر والإنترنت[١].

ممـــا سبق يتضح أنه ليس كل الجرائم الإلكترونية تعتبر غشا تجاريا، بل وليس كل الجرائم الاقتصادية الإلكترونية تعتبر غشا تجاريا. فالغش التجاري يمـــثل أشـــكال وصورا معينة من الجريمة الاقتصادية المرتبطة بالكمبيوتر، والأخيرة في حد ذاتها تتخذ أشكال وصورا مختلفة من الجرائم الإلكترونية أو الجرائم المرتبطة بالكمبيوتر، وذلك كما يتضح من الشكل التالي:

علاقة الغش التجاري بالجرائم الإلكترونية[٢]



ولمـــا كانت مجالات التجارة والمال والاقتصاد من أهم المجالات التي قد تـــنطوي علي أنشطة احتيالية في بيئة اليوم، فإنه من الأهمية بمكان التعرف

---

(1) لمزيد من التفاصيل، يراجع:
يونس عرب (٢٠٠١) العالم الإلكتروني: الوسائل والمحتوى والمزايا والسلبيات، مرجع سابق ذكره.

(2) المصدر- قطاع البحوث بالغرفة التجارية الصناعية بالريض.

علـــي ماهـــية وأشـــكال الاحتـــيال والغش المرتبطة بتلك المجالات في بيئة المجتمع الإلكتروني.

لذلك، تهدف كافة الأجزاء التالية من هذه الورقة إلي تحديد والوقوف علي ماهية المفهوم الدقيق للغش المرتبط بالتجارة في المجتمع الإلكتروني، وتحديد أبـــرز الأشـــكال التي تم رصها منه حتى الآن؟. ونظرا للجدل الكبير حول تحديـــد ماهـــية ومفهوم وحدود الغش في المجتمع الإلكتروني، فسوف تسعي هذه الورقة إلي تبني منهج يتجه أولا للوقوف علي الأشكال والصور الشائعة للغـــش الـــتجاري فـــي المجـــتمع الإلكتروني، ثم ستسعي إلي الوقوف علي مفهومه، وتحديد مدى الحاجة لتغيير المصطلح الذي يطلق عليه.

الأشـــكال الخاصـــة والشـــائعة للغـــش المرتـــبط بالـــتجارة في المجـــتمع الإلكتروني:

يســـعي هـــذا الجزء للوقوف علي أبرز الأشكال الشائعة للغش المرتبط بالتجارة في المجتمع الإلكتروني، وذلك من خلال مسح بعض أهم الدراسات التي تعرضت لتصنيف هذه الأشكال(١).

لقـــد اتضـــح مـــن تحليل أشكال الجريمة الإلكترونية أن الغش المرتبط بالـــتجارة فـــي المجـــتمع الإلكتروني يمكن أن يحدث في العديد من الأشكال

---

(1) تتمثل هذه الدراسات فيما يلي:

Smith R. and G. Urbas (2001) "Controlling Fraud on the Internet: A CAPA Perspective", A Report For the Confederation of Asian and Pacific Accountants, Confederation of Asian and Pacific Accountants Australian Institute of Criminology, Research and Public Policy Series N. 39, Malaysia.

Smith R. (2002), "Confronting Fraud in the Digital Age", op. Cit.

Smith R and Grabosky (1996), "Fraud: An Overview of Current& Emerging Risks", & Trends & Issues in Crime and Criminal Justice, Australian Institute of Criminology, No. 62.

والطرق، وكما أنه قد يحدث للعديد من الأهداف. وعلي الرغم من تعدد هذه الأشـــكال، فســـوف يركـــز الجـــزء التالي علي الأصناف والأشكال الشائعة والخاصــــة المرتـــبطة بالتجارة والاقتصاد. وتتضمن تلك الأشكال بوجه عام الإنترنت كهدف أو كوسيلة لارتكاب جريمة الغش التجاري أو الاقتصادي.

الغش في عمليات التجارة التي تتم بالاتصال المباشر علي الخط:

علي الرغم من تحسينات السرعة والكفاءة التي تقدمها التقنيات المرتبطة بالإنترنـــت للـــتعاملات التجارية، إلا أنها تخلق أيضا مخاطر تجارية جديدة ومـــتعددة، فغالبا ما يتيح عنصر السرعة في إجراء الصفقات التجارية علي الخـــط تســـهيلات لحـــدوث الغش والاحتيال، نتيجة عدم وجود فترة انتظار Cooling- off بيـــن أطـــراف الصفقات، يمكن أن تعكس شروط الاتفاقية المقترحة، ومن ثم الحصول علي دليل مؤكد عن أهمية الموضوع أو تعريف كافي للطرف الأخر في الصفقة.

وأحـــيانا لا يكـــون بالإمكـــان تشغيل أو فرض عمليات الرقابة الداخلية الضـــرورية لمـــنع حـــدوث الغش الذي يحدث في التعاملات التجارية علي الإنترنت، والتي يتم فيها بناء الاتفاقيات والدفع في آن واحد بشكل متزامن.

فضـــلا عن أن التعاملات الإلكترونية تنطوي علي قدر من الخسائر ينجم عـــن غياب المعلومات التي تتاح بسهولة في الصفقات التقليدية، والتي ترتبط بالخصـــائص الاجتماعية وسمات الأعمال الرئيسية سواء للبائع أو للمشتري والتي تستخدم لتوفير المصداقية والثقة في التعاملات التجارية. وتتمثل أبرز تلـــك الخصـــائص والســـمات في المظهر وتعبيرات الوجه، ولغة الشخص، والصـــوت، والملـــبس، والتي جميعها لا يكون بالإمكان التعرف عليها حال إتمام الصفقة علي الإنترنت.

وترتكـــز المخاطـــر المرتـــبطة بسرقة المعلومات الشخصية من قواعد البـــيانات التـــي يمكـــن أن تســـتخدم بالتالي في ارتكاب الغش أو الاحتيال. فالمؤسسات التي تعتمد في صفقاتها علي التعاملات الإلكترونية تحتفظ بقواعد بيانات كبيرة للمعلومات الشخصية، متضمنة الأسماء والعناوين، والحسابات البنكـــية، وتفاصيل البطاقات الائتمانيةـ مثلما تتضمن المعلومات الشخصية المرتبطة بنماذج الشراء التي يمكن أن تستخدم للأهداف التسويقية. ولما كانت بعض المعلومات لا يمكن الحفاظ علي سريتها، فتظهر فرص كبيرة لحدوث الغـــش، ليس فقط في إساءة استخدام وسائل التعريف، ولكن أيضا في القدرة علي الاحتيال علي ضحايا بشكل أكثر سهولة.

أيضا لما كانت التجارة الإلكترونية تتم بين أطراف تقع في دول مختلفة، فإنهـــا تتضمن كافة المخاطر التقليدية المصاحبة لعمليات التجارة الدولية. بل أنه في حالة إتمام الصفقة علي الإنترنت تكون تلك المخاطر أكثر صعوبة في الـــتعريف وتحديـــد موقع الطرف الآخر، ومن ثم أكثر صعوبة لنقل الرقابة القانونية لموقع أو دولة الطرف الآخر.

وترتبط معظم الاحتيالات في التعاملات التجارية التي تتم عبر الإنترنت بممارســـات التضـــليل والخـــداع التي تعكس الأنشطة المشابهة التي تحدث باســـتخدام التقنـــيات الورقية التقليدية. ويتمتع المحتالون علي الإنترنت الآن بـــالقدرة علـــي الوصول المباشر للملايين من الضحايا في العالم وبأقل تكلفة ممكنة، علي سبيل المثال مكائد المكافآت العالية، مثل مكائد الاحتيال الهرمي Pyramid scheme واحتيال Ponzi التي تستخدم سلسلة خطابات ورسائل إلكترونـــية، ومكـــائد فرص التجارة، ومزادات الاحتيال والجوائز واللوتارية الخادعة.

وتتضمن الأشكال الأخرى للغش عبر استخدام الإنترنت عدم تسليم السلع والخدمات أو تسليم منتجات أو خدمات معيبة. وقد أصبحت تلك الأشكال أكثر

انتشـــارا فـــي بيـــئة الأعمـــال التي تعتمد علي منتجات وخدمات الكمبيوتر والخدمـــات المالـــية. فعلي سبيل المثال رغم الأهمية الكبيرة للتعاملات في الخدمات الصحية والطبية للمستهلك، إلا أنه قد تم اكتشاف العديد من حالات الغش والاحتيال المرتبطة بهما.

الاحتيال الهرمي:

يعتـــبر الاحتيال الهرمي من أبرز أشكال الاحتيال التي برزت في البيئة العربـــية خـــلال الســـنوات القليلة الأخيرة. وهو عبارة عن برامج تسويقية واســـتثمارية احتيالـــية يتم بموجبها مكافأة المشاركين عند إقناعهم لأشخاص آخريـــن بالانضـــمام لهذه البرامج التسويقية. وبشكل أساسي، فإن هذا الهرم يتشكل عند قيام شخص واحد أو مجموعة من الأشخاص (شركة مثلا) بجمع الأمـــوال من مجموعة من الأشخاص (علي شكل اشتراك لمرة واحدة مثلا) والطلب من هؤلاء الأشخاص جمع الأموال من أصدقائهم بإقناعهم بالمشاركة في مثل هذا البرنامج وهكذا تبدأ الحلقة الأولى من الاحتيال. ويتم منح الوعود للمشاركين بحصولهم علي عوائد مالية مجزية أو الترقية في الهيكل التنظيمي لمثل هذا المشروع التسويقي مقابل إقناعهم لأشخاص آخرين بالاشتراك.

وتركز المشاريع التسويقية الهرمية علي تبادل الأموال وتوظيف أشخاص جدد دائما ولا يتعلق الأمر ببيع سلع أو منتجات إلا كغطاء لمثل هذه الأنشطة الاحتيالية، وخوفا من السلطات الأمنية.

الغش في المزادات الإلكترونية:

يرتكز سوق المزاد عبر الإنترنت علي الصورة، وتوصيف البضاعة من خـــلال نص مقتضب في الغالب. ونظرا لصعوبة تفحصها عن قرب لا يبق أمام المشتري سوى الثقة بعارضها. وحسب تقرير الاتحاد الفيدرالي للتجارة

ومراقــبة الاحتيال بالإنترنت، فإن جرائم الاحتيال التي تحدث في المزادات علي الإنترنت تعتبر من أكثر جرائم الإنترنت شيوعا وانتشارا.

الغش في نقل الأموال إلكترونيا:

أيضـــا يمكـــن أن يستخدم الإنترنت في القيام بالعديد من أشكال السرقة للأموال المنقولة إلكترونيا. فأحيانا يتم الحصول علي بعض الوسائل المرتبطة بحمايـــة المعلومات مثل كلمات المرور وتفاصيل الحسابات والتي يتمكن من خلالها المحتالون من الوصول إلي قواعد البيانات الخاصة بشركات الأعمال والمؤسســـات المالـــية. وفـــي بعـــض الظروف، قد ينقل المحتالون الأموال إلكترونيا من خلال إرسال أوامر بالبريد الإلكتروني. وعندما يصبح استخدام التجارة الإلكترونية أكثر انتشارا، فمن المتوقع تزايد إساءة استخدام الإنترنت المرتبط بنقل الأموال إلكترونيا.

الغش في الأسهم والاستثمار:

يستخدم الإنترنت حاليا بشكل أكثر تنظيما في كافة أنشطة الشركات التي تتســـع مـــن مجـــرد تقديم العروض والتجارة في الأسهم إلي اعتماد الجهات الرسمية علي حفظ المستندات الرسمية إلكترونيا. وبالفعل بدأت تظهر حالات وأمثلة عديدة للغش والاحتيال التي ترتبط بسوق الأسهم، حيث يستخدم بعض المحتاليـــن الإنترنـــت حالـــيا لنشر معلومات خاطئة لجذب المستثمرين، أو للتلاعب بالأسهم.

الغش المرتبط بوسائل التعريف:

تتمـــثل أحـــد أبرز الاستراتيجيات المستخدمة بشكل متكرر في ارتكاب الغـــش فـــي خلق مستندات خاطئة لتحريف أحد وسائل التعريف. فالتعريف المسروق يتم إنشاؤه بشكل احتيالي، وبالتالي فإنه من الممكن أن يستخدم في

سرقة النقود أو بأي شكل آخر غير قانوني، ومن ثم تجنب المساءلة والاعتقال.

وتكنولوجيا الإنترنت تجعل إخفاء أحد وسائل التعريف عملية أكثر سهولة. فالبريد الإلكتروني ومواقع الإنترنت قد يتم التلاعب بها من خلال تضمنيها تفاصيل خادعة أو تغيير مصدر الرسالة التي تبدو أنها آتية من مستخدم آخر. من هنا، فإنه لا يوجد وسيلة لمعرفة المسارات التجارية لأولئك الأفراد المحتالون علي الإنترنت.

الاحتيال في التحصيل:

قد تتجه مؤسسات الأعمال إلي تنفيذ أنشطة المشتريات والتحصيل إلكترونيا. فقد انتشرت خلال الفترة الأخيرة توجهات الشركات لاتمام عملية التحصيل وتوثيقها إلكترونيا. الأمر الذي يؤدي إلي مستويات أعلي من المرونة والثقة والتعاون الذي ينشأ بين أطراف عملية التحصيل. وتنتاب عملية التحصيل الإلكتروني بعض مخاطر الاحتيال، نتيجة عدم وجود الرقابة الداخلية عندما يتم تنفيذ أنظمة التحصيل الإلكتروني الجديدة.

مخاطر الاستشارات من الخارج: Outsourcing Risks

توجد أيضا فرص مختلفة للجريمة الاقتصادية يمكن أن تحدث في الاتصال أو الربط مع الخدمات الاستشارية من الخارج، يرتبط ذلك بالتحديد بتكنولوجيا المعلومات وإدارة البيانات. فالاعتماد علي موفري خدمة التطبيق Application Service Providers (ASPs) - الذين يوفرون الحيز المطلوب لتخزين المعلومات الرقمية ينتمون لجهات أخرى- يولد مخاطر أن تستخدم تلك المعلومات لتنفيذ أغراض احتيالية أو بيعها بدون ترخيص. إن الاعتماد علي الاستشارات الخارجية في خدمات تكنولوجيا المعلومات يخلق

بوجه عام أيضا مخاطر للاحتيال أو الفساد، حيث قد يسيء المتعاقدون الثقة التي يحصلون عليها في إدارة بيانات سرية وحساسة.

الاحتيال علي الحكومات:

يمكن أن تستفيد الحكومات من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تقدم وإدارة خدماتهـــا إلكترونيا ، إلا أنها بمؤسساتها ووكالاتها الرسمية أيضا قد تكـــون عرضـــة للاحتـــيال. وتتزايد فرص هذا الاحتيال علي سبيل المثال لموفري خدمة الرعاية الصحية لموظفي القطاع الحكومي نتيجة التلاعب في أنظمـــة تنفـــيذ المطالـــبات إلكترونـــيا. وترتـــبط مخاطر أشكال المطالبات الإلكترونية بالتزييف أو التلاعب إلكترونيا، أو حل شفرة التوقيع الرقمي.

أيضـــا موظفي القطاع الحكومي قد يستخدمون تكنولوجيا المعلومات التي تـــتاح لهـــم لأغـــراض تســـهيل العمل الرسمي بشكل غير مناسب في تنفيذ أغراض غير مرخصة لهم. فعلي الرغم من الكثير من التحذيرات الصريحة حول الاستخدام غير المناسب من جانب الموظفين للإنترنت في موقع العمل، تظهر هناك باستمرار حالات لإساءة بعضا منهم للإنترنت.

احتيال المستهلك:

علـــي الـــرغم مـــن اتخـــاذ العديد من الاحتياطات لحماية المستهلك من التصرفات الاحتيالية علي شبكة الإنترنت، إلا أنه لا يزال هناك تزايد مستمر فـــي أعـــداد الشـــكاوي التي تصدر من المستهلكين الذين يتعرضون لأفعال احتيالية علي الإنترنت. وتزداد خطورة هذا الأمر بمعرفة مدى التنوع الكبير فـــي أشـــكال وصـــور هذا الاحتيال التي تتغير بشكل طردي مع التقدم في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

هـــذا ويمكـــن رصد أهم وأبرز الأشكال والصور الجديدة للاحتيال علي المســـتهلكين الأفـــراد علـــي الإنترنت، من خلال استعراض ومقارنة نتائج

التقرير السنوي لمركز شكاوي الاحتيال علي الإنترنت الذي يديره United States Department of justice and Federal Bureau of Investigation ويوضح الجدول التالي أعلي عشرة أشكال للاحتيال علي الإنترنت في عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠٤:

الجدول

أعلي عشرة أشكال للاحتيال علي الإنترنت في عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠٤

أعلي عشرة أشكال احتيالية في عام ٢٠٠٠ حسب نتائج تقرير Internet Fraud Watch		أعلي عشرة أشكال احتيالية في عام ٢٠٠٣ حسب تقرير Internet Fraud Complaint Center	
الشكل	**%**	**الشكل**	**%**
احتيال المزادات	٧٨	احتيال المزادات	٧١,٢
عدم التسليم المادي للمبيعات	١٠	عدم التسليم المادي للمبيعات	١٥,٨
سرقة خدمات الوصول علي الإنترنت	٣	احتيال بطاقات الائتمان	٥,٤
الاحتيال في العمل من المنزل	٣	احتيال الشيكات	١,٣
الاحتيال في قروض الدفعة المقدمة	٢	احتيال الاستثمار والأسهم	٠,٦
سرقة أجهزة وبرامج الكمبيوتر	١	احتيال المصداقية	٠,٤
احتيال الخطاب النيجيري	١	سرقة وسائل التعريف	٠,٣
احتيال بطاقات الائتمان	٠,٥	سرقة أجهزة وبرامج الكمبيوتر	٠,٢
الاحتيال المرتبط بالسفر والرحلات	٠,٥	احتيال الخطاب النيجيري	٠,٢
		الاحتيال علي المؤسسات المالية	٠,١

يتضح من الجدول رقم (٢) مدى الزيادة في نسب الغش والاحتيال التي تلحق بالمستهلكين علي الإنترنت. كما يوضح الجدول مدى ارتفاع حالات الاحتيال المرتبط بالتجارة والمال، فخلال عام ٢٠٠٤ ظهرت أشكال جديدة

للاحتيال التجاري لم تكن موجودة عام ٢٠٠٠، مثل احتيال الشيكات واحتيال الاستثمار والأسهم، والاحتيال علي المؤسسات المالية. بل كان ملاحظا مدى الـزيادة الحادثة في نسب الشكاوي المرتبطة باحتيال بطاقات الائتمان، التي سـجلت ارتفاعـا من نحو ٠,٥% في عام ٢٠٠٠ إلي نحو ٥,٤% في عام ٢٠٠٤. الأمـر الذي يستنتج منه مدى الزيادة في حجم الخسائر التي لحقت بالمستهلكين علي مدى الفترة من عام ٢٠٠٠ إلي عام ٢٠٠٤، حيث ارتفعت هـذه الخسـائر مـن نحـو ٣,٣٨٥ مليون دولار في عام ٢٠٠٠ إلي نحو ٦٨,١٤٠ مليون دولار في عام ٢٠٠٤.

وجدير بالملاحظة أن أرقام الخسارة المرصودة عالية لا تعبر سوى عن الحالات التي تم رصدها في عدد قليل من الولايات الأمريكية، ولا تعبر بأي حـال من الأحوال عن الوضع العالمي. الأمر الذي يمكن معه تصور مدى وحجم هذه الخسائر إذا تم رصدها علي مدى الولايات المتحدة ككل، بل مدى ضخامتها إذا أمكن رصدها عالميا.

الجـدل حـول مفهـوم وحـدود الغـش الـتجاري في سـياق المجـتمع الإلكتروني:

مـن التحلـيل السابق لأشكال الاحتيال علي الانترنت، يتضح أن الغش/ الاحتيال المرتبط بالتجارة أو الاقتصاد يحتل نسبة هامة من بين كافة أشكال الاحتيال علي الإنترنت. بل أن الأشكال المرصودة للاحتيال علي الإنترنت قد كانـت فـي غالبيتها ترتبط بالتجارة أو الاقتصاد. من هنا، يتضح أن الغش التجاري يمثل النسبة الأكبر داخل الأشكال المختلفة للاحتيال علي الإنترنت.

إلا أنـه لا تزال هناك كثير من الدراسات التي تثير الجدل والنقاش حول العديد من التساؤلات عن الأشكال الفعلية للاحتيال علي الإنترنت التي تعتبر غشا تجاريا. ويمكن تحديد أهم تلك التساؤلات فيما يلي:

- هــل ينســحب مفهــوم الغش التجاري إلي كافة الأشكال الاحتيالية المذكــورة أعلاه أم أنه ينصب فقط علي صور الاحتيال التي تلحق بالمستهلك، والتي وردت في الفقرة (٨/٣/٩) فقط.
- هــل مفهوم الغش التجاري في بيئتنا العربية يأخذ فقط بتلك الأشكال والصور التي تلحق الخسائر بالأفراد المستهلكين أم ينسحب أيضا إلي تلك الأشكال والصور التي تلحق الأضرار بالمؤسسات والحكومة.
- هــل مصــطلح الغــش التجاري المستخدم حاليا يعتبر كافيا ومناسبا للتعبير عن كافة أشكال الغش والاحتيال في بيئة المجتمع الإلكتروني اليوم.

المبحث الخامس

التجارة الإلكترونية والجرائم الإلكترونية

التي ارتبطت بظهورها

وكيفية مواجهة تلك الجرائم الضارة

بحركة التجارة الإلكترونية العالمية

دور التطورات المعاصرة في ظهور الجرائم الإلكترونية:

لقـد اتضـح مـن التحلـيل في النقطة السابقة أن التقدم في تكنولوجيا المعلومـات والاتصـالات يعـد أحد الأسباب الرئيسية وراء حدوث عملية العولمة. وعلي الرغم من المزايا والمنافع الإيجابية المرتبة علي هذا العولمة وثورة المجتمع الإلكتروني، إلا أنها ساعدت علي ظهور وتعزيز أنواع جديدة من الجرائم، من أبرزها جرائم غسيل الأموال، وتهريب المخدرات، واختراق قطـاع الأعمـال، والإفـلاس بالتدلـيس والغش، والفساد ورشوة الموظفين العموميـين، وسرقة الملكيات الفكرية، والاتجار غير المشروع في الأسلحة وفي النساء والأطفال، والاتجار غير المشروع في الأعضاء البشرية، وسرقة المقتنـيات الفنـية والثقافية، والغش في التأمين، وجرائم الحاسب الآلي، أو الجرائم الإلكترونية(١).

وتعـد الجرائم الإلكترونية من أبرز أنواع الجرائم الجديدة التي يمكن أن تشكل أخطارا جسيمة في ظل العولمة، حيث أن التقدم التكنولوجي الذي تحقق خلال السنوات القليلة الماضية جعل العالم بمثابة قرية صغيرة، بحيث يتجاوز

---

(1) تم التوصل إلي تلك الأشكال من الجريمة بناء علي المسح الذي أجرته الأمم المتحدة عام ١٩٩٤ عن اتجاهات الجريمة المنظمة.

هذا التقدم بقدراته وإمكاناته أجهزة الدولة الرقابية، بل أنه أضعف من قدراتها في تطبيق قوانينها، بالشكل الذي أصبح يهدد أمنها وأمن مواطنيها.

ولكــن ما هي هذه الجرائم، وما هي أشكالها، وكيف تحدث، ومن يكون ورائهــا؟ وأيــن يقــع الغش والاحتيال التجاري فيها؟ كافة هذه التساؤلات تسعي النقطية التالية للإجابة عليها.

تصنيفات وأشكال الجرائم الإلكترونية:

علي الرغم من وجود العديد من التصنيفات لأشكال الجريمة الإلكترونية، إلا أن هــذه الدراســة في ضوء تركيزها علي الغش التجاري، فإنها سوف تســعي للتركــيز علي تصنيف الجرائم الإلكترونية حسب معيارين رئيسيين فقــط، هما معيار مواطن الاختراق، ومدى مساسها بالأشخاص أو الأموال، وذلك كما يلي:

تصنيف الجرائم حسب مواطن الاختراق[1]:

- **اخــتراق الأمــن المــادي:** ومن أبرز تلك الاختراقات الاحتيال بمخلفات التقنية، والاحتيال بالالتقاط السلكي، والاحتيال باستراق الأمواج، وإنكار أو إلغاء الخدمة.
- **اخــتراق الأمــن الشخصي للأفراد:** ومن أبرز تلك الاختراقات الاحتيال بانــتحال صــلاحيات شخص مفوض، والهندسة الاجتماعية، والإزعاج والتحرش، وقرصنة البرمجيات.
- **اخــتراق الحمايــة الخاصــة بالاتصالات وأمن البيانات:** ومن أبرز تلك الاختراقات الاعتداء علي البيانات، والاعتداء علي البرمجيات.

---

(1) لمزيد من التفاصيل، يراجع:
يونس عرب، أمن المعلومات: ماهيتها وعناصرها واستراتيجياتها،
http://www.arablaw.Org/Information 20% Security.htm.

- **الاعتداء علي عمليات الحماية:** ومن أبرز تلك الاعتداءات غش البيانات، والاحتـــيال علي بروتوكولات الإنترنت، والتقاط كلمات السر، والاعتداء باستغلال المزايا الإضافية.

تصنيف الجرائم حسب مساسها بالأشخاص والأموال:

- **الجرائم التي تستهدف الأشخاص:** ومن أبرز أشكالها الجرائم غير الجنسية التي تستهدف الأشخاص، والجرائم الجنسية.
- **الجرائم التي تستهدف الأموال باستثناء السرقة:** وتشمل أنشطة اقتحام أو الدخـــول أو الاتصـــال غير المرخص به مع نظام الكمبيوتر أو الشبكة، وتخريب البيانات والنظم والممتلكات، وخلق البرمجيات الخبيثة والضارة، ونقلها عبر النظم والشبكات، واستخدام اسم النطاق أو العلامة التجارية أو اسم الغير دون ترخيص، وغيرها.
- **جـــرائم الاحتـــيال والســـرقة:** وتشمل جرائم الاحتيال بالتلاعب بالبيانات والـــنظم واستخدام الكمبيوتر للحصول علي أو استخدام البطاقات المالية للغير دون ترخيص أو تدميرها، والاختلاس عبر الكمبيوتر أو بواسطته، وسرقة معلومات الكمبيوتر، وقرصنة البرامج، وسرقة خدمات الكمبيوتر، وســـرقة أدوات التعريف والهوية عبر انتحال هذه الصفات أو المعلومات داخل الكمبيوتر.
- **جـــرائم الـــتزوير:** وتشـــمل تـــزويد البريد الإلكتروني، وتزوير الوثائق والسجلات، وتزوير الهوية.
- **جـــرائم المقامـــرة والجرائم الأخرى ضد الأخلاق والآداب:** وتشمل تملك وإدارة وتسهيل مشروعات المقامرة علي الإنترنت وغيرها.
- **جـــرائم الكمبـــيوتر ضد الحكومة:** وتشمل هذه الطائفة كافة جرائم تعطيل الأعمـــال الحكومـــية، وتنفـــيذ القانون، والإخفاق في الإبلاغ عن جرائم

الكمبيوتر، والحصول على معلومات سرية، والإرهاب الإلكتروني وغيرها.

مما سبق يتضح مدى التنوع والاختلاف في حالات وأشكال الجرائم الإلكترونية، والتي تعكس مدى التطور الهائل والمتسارع في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ولكن متى تعتبر الجريمة الإلكترونية غشا تجاريا ومتى لا تعتبر غشا تجاريا؟ هذا ما ستتعرض له النقطة التالية بالدراسة والتحليل.

محاربة جرائم الإنترنت

جلبت التجارة على الإنترنت الجرائم على الإنترنت. وقد طورت وكالات تطبيق القوانين أساليب جديدة وعلاقات جديدة للقبض على المجرمين في الفضاء السيبرني، أو الإنترنت[١].

مركز الشكاوي الخاصة بجرائم الإنترنت (IC3) هو كناية عن نظام تبليغ وإحالة لشكاوي الناس في الولايات المتحدة والعالم أجمع ضد جرائم الإنترنت. ويخدم المركز، بواسطة استمارة للشكاوي مرسلة على الإنترنت وبواسطة فريق من الموظفين والمحللين الجمهور ووكالات فرض تطبيق القوانين الأمريكية والدولية التي تحقق في جرائم الإنترنت.

والمقصود بجرائم الإنترنت، المسماة أيضا الجرائم السيبرنية أو السبرانية، هو أي نشاط غير مشروع ناشئ في مكون أو أكثر من مكونات الإنترنت، مثل مواقع الإنترنت، وغرف المحادثة، أو البريد الإلكتروني. ويمكن أن تشمل جرائم الإنترنت أيضا أي أمر غير مشروع، بدءاً من عدم تسليم البضائع أو الخدمات، مروراً باقتحام الكمبيوتر (التسلل إلى ملفات

---

(1) دانيال لاركين رئيس وحدة في مركز الشكاوي الخاصة بجرائم الإنترنت (IC3) في مكتب التحقيقات الفيدرالي.

الكمبيوتر) وصولاً إلي انتهاك حقوق الملكية الفكرية، والتجسس الاقتصادي (سرقة السرة التجارية)، والابتزاز علي الإنترنت، وتبييض الأموال الدولي، وسرقة الهوية، وقائمة متنامية من الجرائم الأخرى التي يسهلها الإنترنت.

الجريمة تدخل إلي الإنترنت:

نشأ مركز الشكاوى الخاصة بجرائم الإنترنت كمفهوم سنة ١٩٩٨ بإدراك ملائم بأن الجريمة بدأت تدخل الإنترنت لأن الأعمال التجارية والمالية كانت قد بدأت تتم عبر الإنترنت، ولأن مكتب التحقيقات الفيدرالي أراد أن يكون قادرا علي تعقب هذه النشاطات وعلي تطوير تقنيات تحقيق خاصة بجرائم الإنترنت.

ولم يكن هناك آنذاك أي مكان واحد معين يمكن للناس التبليغ فيه عن جرائم الإنترنت، وأراد مكتب التحقيقات الفيدرالي التمييز بين جرائم الإنترنت والنشاطات الإجرامية الأخرى التي تبلغ عنها عادة الشرطة المحلية ومكتب التحقيقات الفيدرالي والوكالات الأخرى التي تطبق القوانين الفيدرالية وهيئة التجارة الفيدرالية (FTC) والمكتب الأمريكي للتفتيش البريدي (USPIS)، وهو الشعبة التي تطبق القوانين المتعلقة بمصلحة البريد الأمريكية، وغيرها من الوكالات.

وقد تم تأسيس أول مكتب للمركز سنة ١٩٩٩ في مورغانتاون بولاية وست فرجينيا، وسمي مركز شكاوي الاحتيال علي الإنترنت. وكان المكتب عبارة عن شراكة بين مكتب التحقيقات الفيدرالية والمركز القومي لجرائم موظفي المكاتب، وهذا الأخير مؤسسة لا تبغي الربح متعاقدة مع وزارة العدل الأمريكية مهمتها الأساسية تحسين قدرات موظفي أجهزة تطبيق القانون، علي صعيد الولاية والصعيد المحلي، علي اكتشاف جرائم الإنترنت أو الجرائم الاقتصادية ومعالجة أمرها.

وفـــي العـــام ٢٠٠٢، وبغية توضيح نطاق جرائم الإنترنت التي يجري تحلـــيلها، بدءا من الاحتيال البسيط إلي تشكيلة من النشاطات الإجرامية التي أخذت علي الإنترنت، أعيدت تسمية المركز وأطلق عليه اسم مركز الشكاوي الخاصة بجرائم الإنترنت، ودعا مكتب التحقيقات الفيدرالي وكالات فيدرالية أخرى، مثل مكتب التفتيش البريدي وهيئة التجارة الفيدرالية والشرطة السرية وغـــيرها، للمساعدة في تزويد المركز بالموظفين وللمساهمة في العمل ضد جرائم الإنترنت[1]. .

وقد أصبح هناك اليوم في مركز الشكاوي القائم بفيرمونت، بولاية وست فرجينيا، ستة موظفين فيدراليين وحوالي أربعين محللاً من القطاع الأكاديمي وقطاع صناعة الكمبيوتر وخدمات الإنترنت يتلقون الشكاوى المتعلقة بجرائم الإنترنـــت مـــن الجمهور، ثم يقومون بالبحث في الشكاوى وتوضيب ملفها وإحالـــتها إلـــي وكالات تطبيق القانون الفيدرالية والمحلية والتابعة للولايات وإلـــي أجهزة تطبيق القانون الدولية أو الوكالات التنظيمية وفرق العمل التي تشارك فيها عدة وكالات، للقيام بالتحقيق فيها.

وبإمكـــان الناس من كافة أنحاء العالم تقديم شكاوى بواسطة موقع مركز الشـــكاوي الخاصـــة بجـــرائم علي الإنترنت (http:// www. Ic3. gov) ويطلـــب الموقع اسم الشخص وعنوانه البريدي ورقم هاتفه، إضافة إلي اسم وعـــنوان ورقـــم هاتف والعنوان الإلكتروني، إذا كانت متوفرة للشخص، أو المـــنظمة، المشتبه بقيامه بنشاط إجرامي؛ علاوة علي تفاصيل تتعلق بكيفية وقـــوع الجـــريمة حسب اعتقاد مقدم الشكوى ووقت وقوعها وسبب اعتقاده بوقوعها؛ بالإضافة إلي أي معلومات أخرى تدعم الشكوى.

---

http: // Usinfo. State. Gov/ journals/ itigic/ 0306/ ijga/ larkin.. htm. (1)

إعداد ملفات القضايا لإحالتها:

هــدف عملــيات المركز الرئيسي هو أخذ شكوى المواطن الفرد التي قد تــتعلق بجــريمة تــنجم عنها أضرار بحدود ١٠٠ دولار مثلا، وضمها إلي المعلومات المبلغ عنها من جانب ١٠٠ أو ١٠٠٠ ضحية أخرى من مختلف أنحاء العالم، فقدت أموالا نتيجة نفس السيناريو، وتم إعداد ملف قضية مهمة بأسرع وقت ممكن.

والحقــيقة هي أنه لا يسمح لمعظم وكالات فرض تطبيق القانون معالجة أمر القضايا التي تمثل مبالغ ضئيلة نسبياً، ومبلغ مئة دولار أقل علي الأرجح من المبلغ المسموح بالتحقيق في أمره. غير أن معظم المجرمين يعملون علي الإنترنت لكي يوسعوا نطاق فرصهم في إيذاء الضحايا وكسب المال؛ وجرائم الإنترنــت لا تقتصــر أبدا تقريبا علي ضحية واحدة وهكذا، إذ تمكن محققو مكتــب الشكاوي من ربط عدة شكاوي ببعضها البعض، وحولوها إلي قضية واحــدة قيمتها عشرة آلاف أو مئة ألف دولار، أضرت بمئة أو ألف ضحية، تصــبح الجــريمة عندئذ قضية أكثر أهمية، ويصبح بإمكان وكالات تطبيق القانون التحقيق فيها.

ويســاعد مركز الشكاوي الخاصة بجرائم الإنترنت أحيانا وكالات تطبيق القــانون مــن خلال إجراء الأبحاث وإعداد ملف القضية الأولى. وقد وجد محققــو المركز، خلال السنتين والنصف الأولتين من عمر المشروع، وعلي الرغم من جهود إعداد القضايا وإحالتها بسرعة إلي وكالات تطبيق القوانين، أن فــرق العمــل الخاصــة بمكافحة جرائم الإنترنت لم تكن جميعها مجهزة لمــتابعة هذه الجرائم أو التحقيق فيها بسرعة. وقد لا تملك بعض فرق العمل هــذه القــدرة علــي القيام بعمليات سرية، أو قد لا تملك التجهيزات اللازمة لاقتفاء الآثار الرقمية للأدلة الجرمية التي يحولها إليها مركز الشكاوي. لذلك،

أصبح من المهم جدا بالنسبة لمركز الشكاوي أن يطور ويتعقب آثار الجرائم ثم يتوصل إلي إعداد ملف القضية الأولي[1]، مثلا، قد يتعرف مركز الشكاوي الخاصة بجرائم الإنترنت علي هوية ١٠٠ ضحية، ويقرر أنه يبدو أن النشاط الإجرامـــي صادر عن جهاز مقدم خدمات كمبيوتر في كندا، مثلا، لكن ذلك الجهـــاز قـــد يكون مجرد كمبيوتر تم التسلل إليه، وقد يكون ما حدث هو أن المجرمين يستخدمون هذه الآلة "كنقطة انطلاق وهمية" إخفاء مكان تواجدهم الحقيقي. لذا فإنه من المفيد بالنسبة لمحللي مركز الشكاوى أن يعرفوا المزيد عـــن "نقطـــة الانطـــلاق الوهمية"، فقد تكون هناك مجموعة في تكساس، أو أفريقـــيا الغربية، أو رومانيا، تستخدم جهاز مقدم خدمات الإنترنت في كندا لجمع المعلومات عن الضحايا المحتملين.

تحالفات الصناعة:

نظرا لتوصل مركز الشكاوي الخاصة بجرائم الإنترنت IC3 إلي أنه من الأفضـــل في بعض القضايا التقنية المعقدة تعقب أثر التحقيقات المبكرة، قام بإنشاء مكتب فرعي لهذا الغرض في بيتز سبرغ، بولاية بنسلفينيا، أطلق عليه اســـم "وحـــدة مبادرات جرائم الإنترنت ودمج مواردها" (CIRFU). ويقوم محللـــو هـــذه الوحدة بإلغاء مسارات التحقيق الخاطئة ويغربلون أدلة القضية ويـــنقحونها قـــبل إحالتها إلي وكالات تطبيق القوانين أو فرق العمل الخاصة المحلية أو الدولية.

تحظى وحدة مبادرات جرائم الإنترنت (CIRFU) بالدعم من بعض أكبر الشـــركات التـــي يستهدفها مجرمو الفضاء السبراني، أي المنظمات والتجار الذيـــن يعملـــون في مجال الإنترنت مثل مايكروسوفت، وإي باي/ باي بال، وأميركا أونلاين، وجمعيات هذه الصناعة التجارية مثل اتحاد برامج كمبيوتر

---

http: // Usinfo. State. Gov/ journals/ itigic/ 0306/ ijga/ larkin.. htm. (1)

الأعمال، وجمعية التسويق المباشر، ومجلس مخاطر التجار، وصناعة الخدمات المالية، وغيرها. وقد انضم محققون ومحللون من هذه المنظمات، يعمل الكثير منهم علي قضايا جرائم الإنترنت، إلي وحدة المبادرات المذكورة لتحديد اتجاهات وتكنولوجيات جرائم الإنترنت، ولجمع المعلومات لإعداد ملفات قضايا قانونية ذات شأن، ولمساعدة وكالات تطبيق القانون في جميع أنحاء العالم علي اكتشاف جرائم الإنترنت ومحاربتها.

ويتعاون في وحدة المبادرات موظفون فدراليون ومحللون من القطاع الأكاديمي وقطاع صناعة الإنترنت سوية للتوصل إلى معرفة المصدر الذى تنبثق عنه الجريمة، ومن يقف وراءها، وطريقة محاربتها. وعندما تسمع وحدة المبادرات من مجموعة صناعية عن اتجاه أو مشكلة معينة، تُشكل الوحدة مبادرة لاستهداف بعض كبار المجرمين وإلقاء القبض عليهم، ولا تكتفي بمقاضاتهم بل تسعي لمعرفة المزيد عن كيفية قيامهم بعملياتهم. وعقب ذلك، يُبلغ مكتب الشكاوى الجمهور عن هذه الاتجاهات وعن العمليات الاحتيالية، وذلك من خلال إصدار بيان خدمة عامة ينبه الشعب وينشر على موقع مكتب الشكاوى، أو يوزع بطرق أخرى.

واستناداً إلى معطيات شكاوى المستهلكين أو قطاع صناعة الانترنت، يرصد المحققون الاتجاهات والمشاكل ويضعون بالتعاون مع شركاء فى صناعة الانترنت مبادرات لفترة تمتد ما بين ستة أشهر وسنة لاستهداف النشاطات الإجرامية، بما فى ذلك ما يلي:

• **إعادة الشحن:** عملية يتم من خلالها توظيف متآمرين أو شركاء لا علم لهم بالموضوع، فى الولايات المتحدة ، لاستلام طرود تحتوى على بضائع إلكترونية، أو سلع أخرى، كان قد تم شراؤها بواسطة بطاقات ائتمان مزورة أو مسروقة، فيعاد توضيبها وشحنها، عادة إلى خارج البلاد. وعندما يكتشف

الـتاجر أن بطانة الائتمان كانت مزورة، تكون البضاعة قد أصبحت في بلد آخر.

* **الـبريد الإغراقي (سيد) الإجرامي:** وهو عبارة عن رسائل إلكترونية قد طلبت تستعمل للاحتيال على المؤسسات المالية، وتزوير بطاقات الائتمان وسـرقة الهوية، وجرائم الأخرى. ويمكن أن يستعمل البرد الإغراقي أيضا كوسـيلة للدخـول إلى الكمبيوترات الخاصة وأجهزة شركات تقديم خدمات الإنترنـت دون إذن، أو لإيصال الفيروسات وبرمجيات الكمبيوتر الاجتياحية إلى كمبيوترَات أخرى.

* **اصطياد كلمات المرور:** وهو محاولات لسرقة كلمات السر الإلكترونية والمعلومـات المالـية عن طريق تظاهر المجرم بأنه شخص جدير بالثقة أو مؤسسـة أعمال عبر اتصال إلكتروني يبدو وكأنه رسمي، كرسالة إلكترونية أو موقع إلكتروني.

* **سـرقة الهويـة:** هى نتيجة عمل يقوم به المجرم مستخدما معلومات شخصية مسروقة لشخص ما من أجل اقتراف عملية احتيال أو جرائم أخرى. وكل ما يحتاجه المجرم لسرقة هوية هو القليل من المعلومات الشخصية.

التواصـل الدولـي:

يعمل مركز الشكاوى الخاصة بجرائم الإنترنت أيضاً مع منظمات دولية مـثل هيئة الجرائم الاقتصادية والمالية (EFCC) فى نيجيريا، حيث توجد مسـتويات عالية من الجرائم الاقتصادية والمالية كتبييض الأموال والاحتيال بقبض أموال مسبقة لمشاريع وهمية، أو ما يسمي احتيال ٤١٩، مما كانت له عواقب سلبية شديدة على ذلك البلد.

وتجمع جريمة احتيال ٤١٩، التى أطلق عليها اسمها لخرقها الفقرة ٤١٩ من مدونة القوانين الجنائية النيجيرية، ما بين جرم انتحال الشخصية وتشكيلة

متـنوعة مـن مؤامـرات قـبض الأموال مسبقاً لمشاريع وهمية. فالضحية المحـتملة تتلقي رسالة، أو رسالة إلكترونية، أو فاكس، من أشخاص يدعون أنهم موظفون حكوميون نيجيريون أو أجانب، يطلبون فيها المساعدة فى إيداع مـبالغ طائلة من المال فى حسابات فى مصاريف خارجية، عارضين حصة مـن الأمـوال مقابل ذلك. ويعتمد المخطط على إقناع الضحية الراغبة فى الـتعاون بإرسـال مـبلغ من المال إلى كاتب الرسالة على دفعات لأسباب متنوعة.

وقـد أدى خطـر هـذه الجـرائم فى نيجيريا إلى تأسيس لجنة الجرائم الاقتصادية والمالية هناك. وخلال السنة ونيف الماضية، قام مركز الشكاوى الخاصة بجرائم الانترنت بعدة عمليات جديدة صودرت فيها بضائع وتم إلقاء القـبض علـى أشخاص فى أفريقيا الغربية نتيجة لهذا التحالف بين المركز ولجنة الجرائم الاقتصادية والمالية، ونتيجة لتحالفات أخرى.

ويعمـل مركـز الشـكاوى عن كثب أيضا مع المنظمة الكندية المسماة" الإبـلاغ" عن الجرائم الاقتصادية على خط الإنترنت " (RECOL). ويدير هـذه المـنظمة المركـز القومي للجرائم المكتبية فى كندا، وتدعمها شرطة الخيالة الملكية الكندية، ووكالات أخرى. وتنطوى منظمة الإبلاغ عن جرائم الإنترنت على شراكة متكاملة بين وكالات تطبيق القوانين الدولية والفدرالية والإقليمـية مـن جهـة، وبيـن المسؤولين عن وضع وتطبيق أنظمة العمل والمـنظمات الـتجارية الخاصة التى لها مصلحة تحقيقية مشروعة فى تلقي شكاوى الجرائم الاقتصادية، من جهة أخرى.

وهـناك مجموعـة متنامية من الوكالات الدولية المنخرطة فى محاربة جـرائم الإنترنـت. ويعمـل مركز الشكاوى الخاصة بجرائم الإنترنت مع المسـؤولين عـن تطبـيق القانون فى بلدان عديدة، بينها استراليا والمملكة المتحدة. كما يحضر ممثلو مركز الشكاوى أيضاً اجتماعات دورية للمجموعة

الفرعـية حول جرائم التكنولوجيا المتقدمة التابعة لمجموعة الثماني (كندا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، اليابان، روسيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة). ويعمل قسم من هذه المجموعة الفرعية على محاربة جرائم الانترنت وتعزيز التحقيقات بشأنها.

ومشـروعاً مركـز الشكاوى الخاصة بجرائم الإنترنت(IC3)، ووحدة مـبادرات جـرائم الإنترنت ودمج مواردها (CIRFU)، هما بمثابة عمل مـتطور ومـتقدم باستمرار. وأثناء هذا التقدم، يراجع موظفو ومحللو مركز الشـكاوى مـا أثبت نجاحه وما ثبت فشله من إجراءات، ويسعون باستمرار لتأميـن مسـاعدة الخـبراء والمصادر التى تزودهم بمعلومات استخباراتية ليصـبحوا أكثر فطنة بخصوص جرائم الانترنت، ولكي يتعلموا كيف يمكنهم محاربتها بصورة أكثر فعالية. فهذه هي مهمة مركز الشكاوى الدائمة التى لا تتغير.

الفصل الأول

في التعريف بقانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية ودليل تطبيق هذا القانون في الدول المختلفة

لــدي إعــداد واعــتماد **قــانون الأونســيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونــية (ويشار إليه فيما يلي باسم "القانون النموذجي") وضعت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال)** في اعتبارها أن القانون النموذجــي ســيكون أداة أكــثر فاعلية للدول المعنية بتحديث تشريعاتها، إذا توافــرت معلومــات خلفــية وإيضاحية للأجهزة التنفيذية التابعة للحكومات والهيــئات المشرعة تساعدها علي استخدام القانون النموذجي. وكانت اللجنة مدركــة أيضــا لاحتمال استخدام القانون النموذجي في عدد من الدول ذات الاطلاع المحدود علي نوع تقنيات الاتصال الذي يتناولها القانون النموذجي. والقصد من هذا الدليل، الذي استمد بأكثره من الأعمال التحضيرية (travail perpetrators) للقــانون النموذجــي، أن يســاعد أيضــا مستعملي وسائل الاتصال الإلكترونية وكذلك الباحثين في هذا المجال.

ولــدي إعــداد القــانون النموذجــي أيضا، افترض ان مشروع القانون النموذجي سيكون مشفوعا بدليل من هذا النحو. وقد تقرر، علي سبيل المثال، عــدم حســم عدد من المسائل في مشروع القانون النموذجي، بل تناولها في الدلــيل، لتوفير الإرشاد للدول التي تسن مشروع القانون النموذجي. ويقصد مــن المعلومات المقدمة في هذا الدليل أن توضح السبب في اعتبار الأحكام المدرجــة في القانون النموذجي سمات أساسية دنيا في أداة قانونية مصممة لغــرض تحقــيق أهداف القانون النموذجي قد يتعين تغييرها بحيث تأخذ في الحسبان الظروف الوطنية الخاصة.

إن الجمعــية العامــة، إذ تشير إلي قرارها٢٢٠٥ (د- ٢١) المؤرخ ١٧ كــانون الأول/ ديســمبر ١٩٩٦، الــذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون الدولي مسندة إليها ولاية تشجيع التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي آخذها في اعتبارها، في هذا الصدد، مصالح جميع الشعوب، وخاصة شعوب البلدان النامية، في تنمية التجارة الدولية تنمية شاملة.

وإذ تلاحـــظ أن عـــددا متزايدا من المعاملات في التجارة الدولية يتم عن طريق التبادل الإلكتروني للبيانات وغير ذلك من وسائل الاتصال يشار إليها عـــادة "**باسم التجارة الإلكترونية**"، التي تنطوي علي استخدام بدائل للأشكال الورقية للاتصال وتخزين المعلومات.

وإذ تشير إلي التوصية التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثامنة عشر عام ١٩٨٥ بشأن **القيمة القانونية للسجلات الحاسوبية**، والفقرة ٥ (ب) من قرار الجمعية العامة ٤٠/٧١ المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥ التي طلبت فـــيها الجمعية العامة إلي الحكومات والمنظمات الدولية أن تتخذ، حيث يكون ذلـــك مناسبا، إجراءات تتمشى مع توصية اللجنة، وذلك بغية تأمين الضمان القانونـــي في سياق استخدام التجهيز الآلي للبيانات في التجارة الدولية علي أوسع نطاق ممكن.

واقتـــناعا مـــنها بـــأن وضـــع قـــانون نموذجي ييسر استخدام التجارة الإلكترونـــية، ويكـــون مقبولا لدى الدول ذات الأنظمة القانونية والاجتماعية والاقتصـــادية المخـــتلفة، يمكـــن أن يساهم علي نحو هام في تنمية علاقات اقتصادية دولية منسجمة.

وإذ تلاحظ أن اللجنة اعتمدت القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية في دورتها التاسعة والعشرين، بعد مراعاة ملاحظات الحكومات والمنظمات المعنية.

وإذ تؤمـــن بأن اعتماد اللجنة للقانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية سيســـاعد علي نحو هام جميع الدول في تعزيز تشريعاتها التي تنظم استخدام بدائـــل للأشـــكال الورقـــية للاتصال وتخزين المعلومات وعلي صياغة هذه التشريعات حال عدم وجودها.

تعرب عن تقديرها للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لانتهائها مـــن القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية الوارد في مرفق هذا القرار واعتمادها له، ولإعداد الدليل الإرشادي لسن القانون النموذجي.

توصـــي بأن تولى جميع الدول اعتبار هذا القانون النموذجي عندما تقوم بســن قوانينها أو تنقيحها، وذلك بالنظر إلي ضرورة توحيد القوانين الواجبة التطبيق وعلي البدائل للأشكال الورقية للاتصال وتخزين المعلومات[1].

توصي أيضا ببذل كل الجهود الممكنة لضمان أن يكون القانون النموذجي والدليل معروفين عموما ومتوفرين.

---

(1) الجلسة العامة ٨٥ ١٦ كانون أول/ ديسمبر ١٩٩٦.

المبحث الأول

مقدمة للقانون النموذجي

أ- الأهداف:

ما فتئ يزداد بسرعة استعمال وسائل الاتصال الحديثة، كالبريد الإلكتروني وتبادل البيانات الإلكتروني، لتيسير المعاملات التجارية الدولية، ويتوقع له المزيد من التطور حينما تصبح وسائط الدعم التقني، كطرق المعلومات السريعة وشبكة الإنترنت، ميسورة المنال علي نطاق أوسع. بيد أن إيصال المعلومات ذات الدلالة القانونية في شكل رسائل غير ورقية، قد تعرقله عقبات قانونية تعوق استعمال مثل تلك الرسائل، أو عدم اليقين بشأن مفعولها أو صلاحيتها من الناحية القانونية بالذات. والغرض من القانون النموذجي أن يقدم للمشرعين الوطنيين مجموعة من القواعد المقبولة دولياً بشأن كيفية إزالة عدد من تلك العقبات القانونية، وكيفية تهيئة بيئة قانونية أكثر أماناً لما أصبح يعرف الآن بظاهرة "التجارة الإلكترونية"، ويقصد أيضا بالمبادئ في القانون النموذجي أن تكون ذات فائدة لفرادي مستعملي وسائل التجارة الإلكترونية في صياغة بعض الحلول التعاقدية قد يحتاج إليها لتذليل العقبات القانونية التي تعرقل ازدياد استعمال أسلوب التجارة الإلكترونية.

وقد اتخذت الأونيسترال قرار صياغة تشريع نموذجي بشأن التجارة الإلكترونية بغية التصدي لقصور أو بطلان عهد ما هو قائم في عدد من البلدان من التشريعات الناظمة لوسائل الاتصال وخزن المعلومات، من حيث أنه لا يولي النظر لاستعمال أسلوب التجارة الإلكترونية. وفي حالات معينة، تفرض التشريعات القائمة، فرضاً صريحاً أو ضمنياً، قيوداً علي استعمال وسائل الاتصال الحديثة، وذلك علي سبيل المثال بالنص علي استعمال المستندات "المكتوبة" أو "الموقعة" أو الأصلية.وفي حين اعتمدت قلة من

البلدان أحكاماً محدودة تتناول جوانب معينة من التجارة الإلكترونية، لا توجد تشـريعات تعني بالتجارة الإلكترونية بأجمعها. وقد يؤدي ذلك إلي عدم يقين بشـأن الطبيعة والصلاحية القانونيتين للمعلومات المقدمة في شكل آخر غير المسـتند الورقـي. وفضلاً عن ذلك، في حين أن وجود قوانين وممارسات ضروري في جميع البلدان التي أخذ يتسع فيها انتشار استعمال وسائل تبادل البـيانات الإلكتروني والبريد الإلكتروني، فإن هذه الحاجة ملموسة أيضا في العديد من البلدان فيما يتعلق بتقنيات اتصال مثل النسخ البرقي والتلكس.

وقـد يسـاعد أيضا القانون النموذجي علي تدرك المساوئ الناجمة عما يطـرحه قصـور التشريعات علي الصعيد الوطني من عقبات أمام التجارة الدولية، التي يرتبط قدر كبير منها باستعمال تقنيات الاتصال العصرية. كما أن أوجـه التفاوت وانعدام اليقين فيما بين النظم القانونية الوطنية التي تنظم اسـتعمال تقنيات الاتصال هذه، يمكن أن تساهم في الحد من إمكانية وصول أوساط الأعمال التجارية إلي الأسواق الدولية.

علاوة علي ذلك، علي الصعيد الدولي، **قد يكون القانون النموذجي مفيداً** فـي حـالات معينة كأداة لتفسير اتفاقيات دولية قائمة وغيرها من الصكوك الدولية التي تسبب عقبات قانونية تعرقل استعمال أسلوب التجارة الإلكترونية وذلـك علي سبيل المثال بما تنص عليه من وجوب كون مستندات معينة أو بـنود تعاقديـة معيـنة في شكل مكتوب. ومن حيث العلاقة بين تلك الدول الأطراف في مثل تلك الصكوك الدولية، فإن اعتماد القانون النموذجي كقاعدة فـي التفسـير، قد يوفر الوسيلة الكفيلة بالاعتراف باستعمال أسلوب التجارة الإلكترونـية، واجتناب الاضطرار إلي التفاوض علي إبرام بروتوكول يلحق بالصك الدولي الذي يستدعي ذلك.

وتعـد أهـداف القانون النموذجي، التي تتضمن اتاحة أو تيسير استعمال أسـلوب الـتجارة الإلكترونية وتوفير معاملة متساوية لمستعملي المستندات

الورقية ومستعملي المعلومات الحاسوبية، أهدافاً لزيادة الاقتصاد والفعالية في الــتجارة الدولية. ويمكن أن تستحدث الدولة المشرعة بيئة محايدة من حيث الوســائط، وذلــك بــإدراج الإجراءات المبينة في القانون النموذجي ضمن تشــريعاتها الوطنية فيما يتعلق بالحالات التي تختار فيها الأطراف استعمال وسائل الاتصال الإلكترونية.

ب- النطاق:

يشير عنوان القانون النموذجي إلي " التجارة الإلكترونية" ومع أن المادة ٢ تتضمن تعريفا "للتبادل الإلكتروني للبيانات"، فإن القانون النموذجي لا يحدد معنــي " التجارة الإلكترونية" . ولدى إعداد القانون النموذجي، قررت اللجنة أن تــأخذ في الاعتبار عند التطرق إلي الموضوع المعروض عليها مفهوما موســعا للتبادل الإلكتروني للبيانات، يشمل مجموعة متنوعة من استخدامات التــبادل الإلكترونــي للبيانات المتصلة بالتجارة. والذي قد يشار إليها عموما تحت عنوان التجارة الإلكترونية[١] بالرغم من وجود إمكانية استخدام عبارات وصــفية أخرى. ومن بين وسائل الإبلاغ التي يشتمل عليها مفهوم " التجارة الإلكترونــية" هناك أساليب الإرسال التالية التي تستند إلي استخدام التقنيات الإلكترونــية: الإبلاغ عن طريق التبادل الإلكتروني للبيانات المعرف تعريفاً ضيقاً بوصفه إرسال البيانات من حاسوب إلي حاسوب بصيغة قياسية موحدة، وبث الرسائل الإلكترونية التي تنطوي علي استعمال المعايير المتاحة للعموم أو المعايــير المــتعلقة بحقوق الملكية، وإرسال نص لا يراعي شكلا محددا بالوسائل الإلكترونية عن طريق الإنترنت علي سبيل المثال. ولوحظ أيضا أن مفهوم "التجارة الإلكترونية" قد يشمل، في ظروف معينة، استخدام تقنيات مثل التلكس والنسخ البرقي.

---

(1) انظر A/ CN. 9/ 360، الفقرتين ٢٨- ٢٩.

وينبغـــي أن يلاحــظ أنـــه في حين صيغ القانون النموذجي مع الإشارة المســـتمرة إلـــي تقنيات الإبلاغ الأكثر حداثة، ومنها مثلا التبادل الإلكتروني للبـــيانات والبريد الإلكتروني، فإن المقصود هو أن تطبق المبادئ التي يقوم علـــيها القانون النموذجي، وكذلك أحكامه، في سياق تقنيات إبلاغ أقل تطورا أيضـــا، مـــثل النســـخ البرقي، وقد تكون هنالك حالات يمكن فيها لمعلومات رقمـــية ترســـل أولا فـــي شـــكل رســـالة موحدة القياس عن طريق التبادل الإلكتروني للبيانات، أن يبعث بها عند مرحلة معينة من سلسلة الاتصال بين المرســـل والمســـتقبل في شكل تلكس صادر باستخدام الحاسوب أو في شكل نســـخة برقـــية مطـــبوعة بالحاسوب. وقد تبدأ رسالة بيانات في شكل إبلاغ شفوي ثم تنتهي في شكل نسخ برقي، أو قد تبدأ كنسخ برقي وتنتهي كرسالة مـــن رسائل التبادل الإلكتروني للبيانات. ومن خصائص التجارة الإلكترونية أنها تشمل رسائل قابلة للبرمجة، يتمثل الفرق الأساسي بينها وبين المستندات الورقية التقليدية، في برمجتها بالحاسوب. والقصد هو استيعاب هذه الحالات في القانون النموذجي، بالنظر إلي حاجة المستعملين إلي مجموعة متسقة من القواعد لتنظيم طائفة متنوعة من تقنيات الاتصال التي قد تستخدم بشكل قابل للتـــبادل. وعلي نحو أعم، تجدر الإشارة إلي أنه لا يجوز، من حيث المبدأ، اســـتبعاد أي تقنية من تقنيات الإبلاغ من نطاق القانون النموذجي، نظرا لأنه قد يلزم استيعاب التطورات التقنية المقبلة.

ويكـــون تحقيق أهداف القانون النموذجي علي أفضل وجه بتطبيقه علي أوســـع نطـــاق ممكن. ومن ثم، وعلي الرغم من وجود تدابير احتياطية في القانون النموذجي بشأن استبعاد حالات معينة من نطاق المواد ٦ و ٧ و ٨و ١١و ١٢و ١٥ و١٧، فمـــن الجائز تماما أن تقرر الدولة المشرعة عدم سن أحكام تقييدية جوهرية في تشريعاتها بشأن نطاق تطبيق القانون النموذجي.

وينبغـــي الـــنظر إلـــي القانون النموذجي علي أنه مجموعة من القواعد مـــتوازنة ومتميزة، يوصي بتشريعاتها كمجموعة واحدة من القوانين، ولكن تبعا للأحوال في كل دولة من الدول المشرعة، يمكن تنفيذ القانون النموذجي بطرق مختلفة، إما كقانون واحد قائم بذاته، وإما كنصوص تشريعية مجتزأة.

ج- الهيكل:

ينقسم القانون النموذجي إلي جزأين، أحدهما يتناول التجارة الإلكترونية عمومـــاً، والآخر يتناول التجارة الإلكترونية في مجالات محددة. ومما يجدر ذكـــره أن الجـــزء الثانـــي مـــن القـــانون النموذجي، والذي يتناول التجارة الإلكترونـــية في مجالات محددة. يتكون من فصل أول فقط، يتناول التجارة الإلكترونـــية من حيث تطبيقها علي نقل البضائع. وأما الجوانب الأخرى من التجارة الإلكترونية فقد تدعو الحاجة إلي تناولها في المستقبل، ومن ثم فيمكن الـــنظر إلـــي القانون النموذجي علي أنه صك مفتوح المجال، يكمل بأعمال يضطلع بها مستقبلاً.

وتعتزم الأونسيترال مواصلة رصد التطورات التقنية والقانونية والتجارة التـــي مـــن شأنها أن تبرز أهمية القانون النموذجي، وقد تقرر إضافة أحكام نموذجية جديدة إلي القانون النموذجي أو تعديل الأحكام الحالية، أن رأت من المستحسن القيام بذلك.

د- قانون إطاري مرجعي يستكمل بلوائح تقنية:

المقصـــود من القانون النموذجي توفير إجراءات ومبادئ أساسية لتيسير استخدام التقنيات العصرية، في مختلف الظروف لأغراض تدوين المعلومات وإبلاغهـــا. ومع ذلك، فهو قانون "إطار مرجعي" لا يبين في حد ذاته جميع القواعـــد واللوائـــح التـــي قد تكون ضرورية لتطبيق تلك التقنيات في الدولة المشـــرعة. بل يمكن القول علاوة علي ذلك بأنه لا يقصد بالقانون النموذجي

أن يستوعب كل جانب من جانب من جوانب استعمال "أسلوب التجارة الإلكترونية". وبناء عليه فقد ترغب الدولة المشرعة في إصدار لوائح تنظيمية لاستكمال التفاصيل الإجرائية للإجراءات التي يجيزها القانون النموذجي، وفي وضع الظروف القائمة المحددة والمحتمل أن تتغير في الدولة المشرعة في الاعتبار دون المساس بأهداف القانون النموذجي، ومن ثم فيوصي بأنه إذا ما قررت الدولة المشرعة إصدار مثل تلك اللوائح التنظيمية، ينبغي لها أن تخص بالانتباه الحاجة إلي الحفاظ علي المرونة المفيدة التي تتسم بها الأحكام في القانون النموذجي.

وتجدر الإشارة إلي أن تقنيات تدوين المعلومات وإبلاغها التي تناولها القانون النموذجي، فضلا عن إثارتها لمسائل تتعلق بالإجراءات التي قد يلزم تناولها في اللوائح التقنية المنفذة، قد تثير بعض الأسئلة القانونية التي قد لا ترد بشأنها بالضرورة إجابات في القانون النموذجي، بل قد توجد بالأحرى في غيره من مجاميع القوانين. وقد تشمل هذه المجاميع، علي سبيل المثال، قانون الإجراءات الإدارية والتعاقدية والجنائية والقضائية الواجب التطبيق، والتي لم يكن المقصود تناولها في القانون النموذجي.

هـ- نهج النظير الوظيفي:

يقوم القانون النموذجي علي التسليم بأن الاشتراطات القانونية التي تفرض استخدام مستندات ورقية تقليدية تشكل العائق الرئيسي الذي يحول دون استخدام وسائل إبلاغ عصرية. ولدى إعداد القانون التجاري، نظر بعين الاعتبار إلي إمكانية معالجة العوائق أمام استخدام وسائل التجارة الإلكترونية، والتي تطرحا اشتراطات الكتابة التي توجد في القوانين الوطنية، وذلك بواسطة توسيع نطاق مفاهيم مثل "الكتابة" و "التوقيع" و "الأصل"، لكي يشمل التقنيات التي تستخدم الحاسوب. وهذا النهج متبع في عدد الصكوك القانونية القائمة، مثل المادة ٧ من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الذي

أعدتــه الأونيسترال والمادة ١٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لعقود البيع الدولي للبضـــائع. ولوحـــظ أن القـــانون النموذجـــي ينبغي أن يسمح للدول بتكييف تشريعاتها المحلية مع التطورات الحاصلة في تكنولوجيا الاتصالات المنطبقة علي القانون التجاري دون أن يقتضي ذلك إزالة الاشتراطات الورقية الأساس بكاملهـــا أو التأثـــير علـــي المفاهـــيم والنهوج القانونية التي تقوم عليها تلك الاشـــتراطات. وفي الوقت ذاته، قيل أن الوفاء باشتراطات الكتابة باستخدام الوســـائل الإلكترونية قد يقتضي، في بعض الحالات، استحداث قواعد جديدة ويعـــزي ذلـــك إلـــي وجـــود فرق ضمن فروق كثيرة تميز رسائل التبادل الإلكترونـــي للبيانات عن المستندات الورقية الأساس، أي كون الأخيرة تقرأ بالعيـــن البشري، في حين لا تقرأ الأولى كذلك إلا إذا اختزلت علي ورق أو عرضت علي شاشة.

وهكـــذا فـــإن القانون النموذجي يعتمد علي نهج جديد، يشار إليه أحياناً بـــ "**نهج النظير الوظيفي**"، وهو يقوم علي تحليل للأغراض والوظائف التي كانـــت تنســـب إلـــي الاشتراط التقليدي الورقي الأساس، بهدف تقرير كيفية تحقـــيق تلـــك الأغـــراض أو أداء تلـــك الوظائف من خلال تقنيات التجارة الإلكترونية. فمثلا، من بين الوظائف التي يؤديها المستند الورقي ما يلي: أن يكـــون المستند مقروءا للجميع، توفير إمكانية بقاء المستند بلا تحوير بمرور الزمـــن، وإتاحـــة المجال لاستنساخ المستند لكي يحوز كل طرف نسخة من البيانات نفسها، وإتاحة المجال لتوثيق البيانات بواسطة التوقيع، وإتاحة وضع المســـتند في شكل مقبول لدى السلطات العامة والمحاكم. وتجدر الإشارة إلي أنـــه، فـــيما يتعلق بجميع وظائف الورق المشار إليها أعلاه، يمكن أن توفر السجلات الإلكترونية المستوى نفسه من الأمان الذي يوفره الورق، وأن توفر فـــي معظـــم الحالات درجة أكبر من الموثوقية والسرعة، خاصة فيما يتعلق بتحديد مصدر البيانات ومحتواها، شريطة الوفاء بعدد من الاشتراطات التقنية

والقانونـــية. ومع ذلك، فإن اعتماد نهج النظير الوظيفي لا ينبغي أن يفضي إلـــي فرض معايير أمنية (وما يتصل بها من تكاليف) علي مستعملي تقنيات التجارة الإلكترونية، أشد مما يفرض في بيئة تتعامل بالمستندات الورقية.

ورســالة البيانات في حد ذاتها لا يمكن اعتبارها نظيرا للمستند الورقي حيــث إنهــا مخـــتلفة في طبيعتها ولا تؤدي بالضرورة كل وظائف المستند الورقـــي التي يمكن تصورها. وهذا هو السبب في اعتماد القانون النموذجي معيارا مرنا، مع مراعاة تختلف فئات الاشتراطات القائمة في بيئة المستندات الورقـــية: فلـــدي الأخذ بنهج "النظير الوظيفي"، أولى اهتمام خاص للتسلسل الهرمـــي الراهن الخاص بمقتضيات الشكل، الذي يحدد مستويات متميزة من موثوقية المستندات الورقية وإمكانية اقتفاء أثرها وعدم قابليتها لتحوير. فعلي ســـبيل المـــثال، لا ينبغي الخلط بين اشتراط تقديم البيانات في شكل مكتوب (وهو ما يشكل "اشتراطا حديا") والاشتراطات الأشد صرامة، ومنها "الكتابة الموقعة" أو "الأصل الموقع" أو "المستند القانوني الموثق".

ولا يحـــاول القانون النموذجي تحديد شكل حاسوبي مكافئ لأي نوع من المســـتندات الورقـــية، بـــل أنه يبرر الوظائف الأساسية لاشتراطات الشكل الورقـــي بهدف إيجاد معايير تمكن، عندما تستوفيها رسائل البيانات، من أن تحظـــي هذه الرسائل بالمستوى ذاته من الاعتراف القانوني الذي يحظي به المستند الورقي المقابل لها والذي يؤدي الوظيفة ذاتها. وتجدر الإشارة إلي أن نهج النظير الوظيفي تم تناوله في المواد ٦ إلي ٨ من القانون النموذجي فيما يـــتعلق بمفاهـــيم "الكتابة" و "التوقيع" و "الأصل"، وليس فيما يتعلق بالمفاهيم القانونية الأخرى التي عولجت في القانون النموذجي.

د- القواعد البديلة المفترضة والقانون الإلزامي:

استند قرار إعداد القانون النموذجي إلي الاعتراف بأن السعي إلي إيجاد حلـول لمعظـم الصـعوبات القانونية التي يثيرها استخدام وسائل الاتصال العصرية يتم، عمليا، في إطار العقود. ويجسد القانون النموذجي مبدأ استقلال الأطـراف الوارد في المادة ٤ فيما يتعلق بالأحكام الواردة في الفصل الثالث من الجزء الأول. ويتضمن ذلك الفصل مجموعة من القواعد من النوع الذي يرد نمطيا في الاتفاقات بين الأطراف ومنها علي سبيل المثال اتفاقات التبادل أو "قواعـد النظام". **وتجدر الإشارة إلي أن مفهوم "قواعد النظام" يمكن أن يشمل فئتين مختلفتين من القواعد،** وهما الشروط العامة التي توفرها شبكات الاتصال والقواعد المحددة الممكن إدراجها ضمن تلك الشروط العامة لتناول العلاقـات الثنائية بين منشئ رسائل البيانات المرسل إليهم.والقصد من المادة ٤ (وكذلك فكرة "الإنفاق" الوارد فيها) أن تشمل فئتي "قواعد النظام" كليهما.

ويجوز أن تستخدم الأطراف القواعد الواردة في الفصل الثالث من الجزء الأول كأسـاس لإبـرام مـثل تلك الاتفاقات، كما يمكن استخدامها لاستكمال شروط الاتفاقات إذا وجدت ثغرات أو حالات حذف في النصوص التعاقدية. وبالإضـافة إلي تلك، يمكن اعتبار إنها توفر معيارا أساسياً بالنسبة للحالات التـي يتم فيها تبادل رسائل البيانات دون أن تبرم الأطراف المتراسلة اتفاقا مسبقا، وذلك مثلا في سياق شبكات الاتصال المفتوحة.

أمـا الأحكـام الـواردة في الفصل الثاني من الجزء الأول فهي ذات طبيعة مخـتلفة. ويتمـثل أهداف القانون النموذجي الرئيسية في تيسير استخدام تقنيات إبـلاغ عصـرية وتوفير عنصر اليقين في استخدام هذه التقنيات عندما لا يمكن بواسـطة النصـوص الـتعاقدية تجنـب العقبات أو الريبة الناتجة عن الأحكام القانونـية، ويمكن إلي حد ما اعتبار الأحكام الواردة في الفصل الثاني مجموعة مـن الاستثناءات تتعلق بالقواعد الراسخة والمتصلة بشكل المعاملات القانونية.

فهـــذه القواعد الراسخة هي في العادة ذات طبيعة إلزامية حيث أنها تعكس بوجه عـــام القـــرارات المـــتعلقة بالسياسة العامة. وينبغي اعتبار الأحكام الواردة في الفصـــل الثاني أنها تنص علي الاشتراط الأدني المقبول بشأن الشكل، وأنها لهذا السبب ذات طابع إلزامي، ما لم يبين غير ذلك صراحة في تلك الأحكام. بيد أن الإشـــارة إلـــي تلـــك الاشتراطات بشأن الشكل من حيث وجوب اعتبارها "الحد الأدنـــي المقـــبول"، لا ينبغي تأويلها علي إنها تدعو الدول إلي تحديد اشتراطات أشد من الاشتراطات الواردة في القانون النموذجي.

ز- المساعدة المقدمة من أمانة الأونسيترال:

يمكـــن لأمانـــة الأونسيترال، تمشيا مع أنشطة التدريب والمساعدة التي تضطلع بها، أن توفر المشورة الفنية للحكومات التي تقوم بإعداد تشريعات بالاســـتناد إلي قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، كما يمكنها توفير تلك المشورة للحكومات التي تنظر في وضع تشريعات بالاستناد إلـــي قوانيـــن نموذجية أخرى للأونسيترال، أو التي تنظر في الانضمام إلي إحدى اتفاقيات القانون التجاري الدولي التي أعدتها الأونيسترال[1].

ويمكـــن الحصـــول مـــن الأمانة في العنوان المبين أدناه علي مزيد من المعلومـــات عـــن القانون النموذجي، فضلا عن الدليل والقوانين النموذجية والاتفاقـــيات الأخـــرى التـــي وضـــعتها لجنة الأونسيترال، وترحب الأمانة بالتعلـــيقات علي القانون النموذجي والدليل، وكذلك المعلومات المتعلقة بسن تشريعات بالاستناد إلي القانون النموذجي.

---

(1) International Trade Branch, Office of legal Affairs. United Nations Vienna International Centre P. O. BOX 500.
A- 1400 Vienna, Austria
Telephone: (43- 1) 21345- 4060 or 4061.
Telefax: *43- 1) 21345- 5813 or (43- 1) 232156
Telex: 1356512 uno a
E- mail: unctiral @ unov. ar. at.
Internet Home page: http// www. Or. at/ uncitral.

المبحث الثاني

غرض القانون النموذجي ومنشأه

أولا: غرض القانون النموذجي ومنشأه:

أ- الغــــرض:

بالـــنظر إلي تزايد استعمال تقنيات التوثيق الإلكترونية كبدائل للتوقيعات الخطية وغيرها من إجراءات التوثيق التقليدية، نشأت فكرة الحاجة إلي إطار قانوني محدد يرمي إلي تقليل عدم اليقين بشأن المفعول القانوني الذي قد ينتج عن استخدام تلك التقنيات العصرية (التي يمكن أن يشار إليها عموما بعبارة "التوقـــيعات الإلكترونـــية") فاحتمال اتباع نهوج تشريعية متباينة في مختلف الـــبلدان فـــيما يـــتعلق بالتوقيعات الإلكترونية يستدعي إيجاد أحكام تشريعية موحـــدة لإرساء القواعد الأساسية لتلك الظاهرة ذات الطبيعة الدولية أصلا، حيـــث يكـــون الاتســـاق القانونـــي والصــــلاحية التقنية للعمل بها تبادليا (Interoperability) هدفا مرغوبا في تحقيقه.

بـــناء علـــي المـــبادئ الأساســـية التـــي تستند إليها المادة ٧ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية (والمشار إليه دائما في هذا المنشور باسمه الكامل تجنبا للالتباس) فيما يتعلق بأداء وظيفة التوقيع في بيئة إلكترونية، يهدف هذا القانون النموذجي الجديد إلي مساعدة الدول علي إقامة إطار تشريعي حديث ومنسق وعادل للتصدي بفعالية أكبر لمسائل التوقيعات الإلكترونـــية. ويقدم القانون النموذجي الجديد إضافة متواضعة- لكنها هامة- إلـــي قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، بتهيئة معايير عملـــية يمكـــن أن تقـــاس علي أساسها قابلية التعويل التقنية علي التوقيعات الإلكترونـــية، وعلاوة علي ذلك يوفر القانون النموذجي صلة بين هذه قابلية الـــتعويل التقنـــية والمفعول القانوني الذي يمكن انتظاره من توقيع إلكتروني

معيـــن ويضـــيف القـــانون النموذجي إضافة كبيرة إلي قانون الأونسيترال النموذجـــي بشـــأن التجارة الإلكترونية، من خلال اعتماد نهج يمكن بموجبه تحديـــد المفعول القانوني لأي تقنية توقيع إلكتروني معينة تحديدا مسبقا (أ و تقييم صلاحيتها قبل أن تستخدم فعليا)، وعليه يقصد من القانون النموذجي أن يعـــزز فهـــم التوقـــيعات الإلكترونية، وأن يعزز الثقة بأن أي تقنيات توقيع إلكترونـــي معيـــنة يمكـــن الـــتعويل عليها في المعاملات العامة من الناحية القانونية، وفضلا عن ذلك، فالقانون النموذجي إذ يستحدث، مع الحرص علي المـــرونه الواجـــبة، مجموعة من قواعد السلوك الأساسية لمختلف الأطراف التـــي يمكـــن أن تشـــترك في استخدام التوقيعات الإلكترونية (أي الموقعين والأطراف المعولة، والأطراف الثالثة التي تقدم خدمات التصديق)، فإنه يمكن أن يســـاعد علـــي صوغ ممارسات تجارية أكثر تناسقا في البيئة الإلكترونية لوسائل التحكم والاتصالات.

أما أهداف القانون النموذجي، التي تشمل التمكين من استخدام التوقيعات الإلكترونية أو تيسير استخدامها، وإتاحة معاملة متكافئة لمستعملي المستندات الورقية ومستعملي المعلومات الحاسوبية كذلك، فهي أهداف ضرورية لتعزيز عنصـــري الاقتصاد والكفاءة في التجارة الدولية وبإدراج الإجراءات المبينة فـــي هذا القانون النموذجي (وكذلك أحكام قانون الأونستيرال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية) في التشريع الوطني فيما يتعلق بالأحوال التي تختار فيها الأطـــراف اســـتخدام وســـائل الاتصال الإلكترونية، تنشئ الدولة المشترعة بطريقة مناسبة بيئة محايدة من حيث الوسائط، والمقصود بالنهج المحايد من حيث الوسائط، المستخدم أيضا في قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية هو النص من حيث المبدأ علي استيعاب جميع الأحوال الواقعية التـــي تنشأ فيها المعلومات أو تخزن أو تبدل، بصرف النظر عن الوسيطة التـــي قـــد تثبت عليها تلك المعلومات (انظر دليل تشريع قانون الأونيسترال

النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية؛ الفقرة ٢٤)، وتعكس عبارة "بيئة محايدة من حيث الوسائط"، بالمعني الذي استخدمت به قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، مبدأ عدم التمييز بين المعلومات التي تحملها وسيطة ورقية والمعلومات التي تبلغ أو تخزن إلكترونيا، وبعكس القانون النموذجي الجديد، بنفس القدر، مبدأ وجوب عدم التمييز بين التقنيات المتباينة التي يجوز أن تستخدم لتبليغ المعلومات أو تخزينها إلكترونيا، وهو مبدأ كثيرا ما يشار إليه بعبارة "الحياد إزاء التكنولوجيات"[1].

ب- الخلفية:

يشكل القانون النموذجي خطوة جديدة في سلسلة من الصكوك الدولية التي اعتمدتها الأونسيترال، والتي هي إما تركز تحديدا علي احتياجات التجارة الإلكترونية وإما أعدت مع مراعاة احتياجات وسائل الاتصال الحديثة، تشتمل الفئة الأولى، أي الصكوك الموجهة تحديدا صوب التجارة الإلكترونية، علي الدليل القانوني بشأن التحويلات الإلكترونية للأموال (١٩٨٧) وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية (١٩٩٦ و ١٩٩٨). وتشمل الفئة الثانية علي جميع الاتفاقيات والصكوك التشريعية الدولية الأخرى التي اعتمدتها الأونسيترال منذ عام ١٩٧٨، والتي يعزز كلها الحد من الشكليات ويحتوي علي تعاريف لعبارة "الكتابة" التي قصد بها أن تشمل رسائل الاتصالات التي ليس لها شكل مادي محسوس.

أشهر صكوك الأونسيترال في ميدان التجارة الإلكترونية هو قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية. وقد نتج إعداده في أوائل التسعينات عن تزايد استخدام وسائل الاتصال الحديثة مثل البريد الإلكتروني والتبادل الإلكتروني للبيانات لإجراء المعاملات التجارة الدولية. فقد أدرك أن

---

(1) انظر الوثيقة A/ CN. 9/484، الفقرة ٢٣.

التكنولوجيات الجديدة أخذت تتطور تطورا سريعا وستتطور بقدر أكبر من اتساع نطاق إمكانية الوصول إلي وسائل تقنية داعمة مثل طرق المعلومات السريعة والإنترنت. غير أن بث المعلومات الهامة من الناحية القانونية في شكل رسائل غير ورقية، تعوقه عقبات قانونية تعترض استخدام تلك الرسائل، أو يعوقه عدم اليقين بشأن المفعول القانونى لتلك الرسائل أو بشأن صحتها. وبهدف تيسير زيادة استعمال وسائل الاتصالات الحديثة، أعدت الأونسيترال قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية. والغرض من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية هو أن يتيح للمشرعين الوطنيين مجموعة من القواعد المقبول دوليا بشأن الكيفية التي تتيح إزالة عدد من هذه العقبات القانونية، والكيفية التي تتيح إنشاء بيئة قانونية أكثر أمنا لما أصبح يعرف باسم التجارة الإلكترونية.

وقد اتخذ قرار الأونسيترال القاضي بصوغ تشريع نموذجي بشأن التجارة الإلكترونية نتيجة لكون التشريعات القائمة الناظمة للاتصالات وتخزين المعلومات في عدد من البلدان غير واقية بالغرض أو غير مواكبة للتطور، لأنها لا تضع في اعتبارها استخدام التجارة الإلكترونية. وفي حالات معينة، لا تزال التشريعات القائمة تفرض قيودا، أو تنطوي ضمنا علي قيود، علي استخدام وسائل الاتصال الحديثة وذلك مثلا باشتراط استخدام مستندات "كتابية" أو "موقعة" أو "أصلية". وفيما يتعلق بمفاهيم المستندات "الكتابية" و "الموقعة" و "الأصلية"، اعتمد قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية نهجا يستند إلي التناظر الوظيفي. ويستند "نهج النظير الوظيفي" إلي إجراء تحليل للأغراض والوظائف التي يؤديها الاشتراط التقليدي للمستندات الورقية، بهدف

تحديـــد الكيفية التي يمكن بها أداء تلك الأغراض والوظائف من خلال تقنيات التجارة الإلكترونية[1].

وفي الوقت الذي كان يجري فيه إعداد قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، كان عدد قليل من البلدان قد اعتمد أحكاما محددة لمعالجة جوانــب معيـــنة من التجارة الإلكترونية، غير أنه لم يكن هنالك تشريع يتناول الـــتجارة الإلكترونـــية في مجملها، وهذا يمكن أن يؤدي إلي عدم اليقين بشأن الطـــابع القانونـــي للمعلومات التي تقدم في شكل غير المستند الورقي التقليدي وبشـــأن صـــلاحية تلك المعلومات. وعلاوة علي ذلك، ففي حين أن القوانين والممارســـات السليمة كانت ضرورية في جميع البلدان التي بدأ نطاق استخدام التبادل الإلكتروني للبيانات والبريد الإلكتروني يتسع فيها، كانت تلك الضرورة تلمـــس أيضـــا فـــي بلدان عديدة فيما يتعلق بتقنيات اتصال مثل النسخ البرقي والـــتلكس. وبموجـــب المـــادة ٢ (ب) من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الـــتجارة الإلكترونـــية، يعرف التبادل الإلكتروني للبيانات بأنه نقل المعلومات إلكترونـــيا مـــن حاسوب إلي حاسوب آخر باستخدام معيار متفق عليه لتشكيل المعلومات في بنية معينة.

كمـــا ســـاعد قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية أيضا علـــي معالجـــة مثالب ناشئة عن أن عدم كفاية التشريع علي الصعيد الوطني تخلـــق عقـــبات أمام التجارة الدولية، إذ يرتبط قدر كبير منها باستخدام تقنيات الاتصـــال العصرية. ويلاحظ إلي حد كبير، أنه لا يزال من الممكن أن تسهم الفـــوارق بيـــن الـــنظم القانونية الوطنية التي تحكم استخدام تقنيات الاتصال المذكـــورة، وعـــدم اليقيـــن بشأن تلك النظم، في الحد من مدى سبل وصول المنشآت التجارية إلي الأسواق الدولية.

---

(1) انظر دليل تشريع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، الفقرات ١٥-١٨.

فضــــلا عن ذلك، فعلي الصعيد الدولي، يمكن أن يكون قانون الأونسيترال النموذجـــي بشـــأن التجارة الإلكترونية مفيدا في حالات معينة كوسيلة لتفسير الاتفاقـــيات أو الصكوك الدولية الأخرى القائمة التي تخلق عقبات قانونية أمام اســـتخدام الـــتجارة الإلكترونية، كأن تشترط، مثلا، تحرير مستندات معينة "أو شـــروط تعاقديـــة معيـــنة في شكل كتابي. وفيما بين الدول الأطراف في تلك الصـــكوك الدولـــية، يمكن لاعتماد قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونـــية كقـــاعدة للتفســـير أن يهيـــئ وسيلة للاعتراف باستخدام التجارة الإلكترونـــية وأن يـــزيل الحاجة إلي التفاوض علي بروتوكول ملحق بالصك الدولي المعني.

ج- الاستعراض التاريخي:

بعد اعتماد قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، قررت اللجـــنة، فـــي دورتها التاسعة والعشرين في عام ١٩٩٦، أن تدرج في جدول أعمالها مسائل التوقيعات الرقمية وسلطات التصديق. وطلب إلي الفريق العامل المعنـــي بالتجارة الإلكترونية أن يدرس مدى استصواب وجدوى إعداد قواعد موحدة بشأن تلك المواضيع. واتفق علي أن القواعد الموحدة التي ستعد ينبغي أن تتناول مسائل مثل: الأساس القانوني الذي ترتكز إليه عمليات التصديق، بما فـــيها التكنولوجيا الناشئة في مجال التوثيق والتصديق الرقمي، وإمكانية تطبيق عملـــية التصـــديق، وتوزيـــع المخاطر والمسئوليات بين المستعملين ومقدمي الخدمـــات والأطـــراف الثالـــثة في سياق استخدام تقنيات التصديق، والمسائل المحددة المتعلقة بالتصديق عن طريق استخدام السجلات والإدراك بالإشارة(١).

وكـــان معروضـــا علي اللجنة في دورتها الثلاثين، في عام ١٩٩٧، تقرير الفـــريق العـــامل عـــن أعمال دورته الحادية والثلاثية(٢) التي أجريت بناء علي

(1) المرجع نفسه، الدورة الحادة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/51/17)، الفقرات ٢٢٣ و ٢٢٤
(2) (A/ CN. 9/437) .

مذكـــرة أعدتها الأمانة[1]. وقد بين الفريق العامل للجنة أنه توصل إلي توافق في الآراء حـــول أهمـــية وضرورة العمل علي مواءمة التشريعات في ذلك المجال. وفـــي حيـــن أن الفريق العامل لم يتخذ قرارا حاسما حيال شكل ومضمون ذلك العمل، فقد خلص إلي استنتاجات أولية مؤداها أن من المجدي الاضطلاع بإعداد مشـــروع قواعـــد موحدة، علي الأقل بشأن مسائل التوقيعات الرقمية وسلطات التصديق، وبشأن مسائل التوقيعات الرقمية وسلطات التصديق، و بشأن المسائل ذات الصـــلة. وأشـــار الفـــريق العـــامل إلي أنه، إلي جانب التوقيعات الرقمية وســـلطات التصـــديق، فإن الحاجة قد تدعو أيضا أن تناول الأعمال المقبلة في مجال التجارة الإلكترونية ما يلي: مسائل البدائل التقنية للترميز بمفتاح عمومي، والمســـائل العامـــة المتعلقة بالوظائف التي يؤديها مقدمو الخدمات من الأطراف الثالـــثة، والـــتعاقد الإلكترونـــي[2]. وأقرت اللجنة الاستنتاجات التي توصل إليها الفـــريق العـــامل، وعهـــدت إلـــيه بإعداد قواعد موحدة بشأن المسائل القانونية للتوقيعات الرقمية وسلطات التصديق.

أما فيما يتعلق بنطاق القواعد الموحدة وشكلها علي وجه الدقة، فقد اتفقت اللجنة عموما علي أنه لا يمكن اتخاذ قرار ي هذه المرحلة من العملية، ورئي أنه، في حين أنه يمكن أن يكون من المناسب أن يركز الفريق العامل اهتمامه علـــي مســـائل التوقـــيعات الرقمـــية، بالنظر إلي ما يؤديه الترميز بالمفتاح العمومي من دور بارز، فيما يبدو في ممارسات التجارة الإلكترونية الناشئة، فـــإن القواعد الموحدة ينبغي أن تكون متفقة مع النهج المحايد إزاء الوسائط الـــذي اتبع في قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية. ولذا فإن القواعد الموحدة لا ينبغي أن تثبط العزيمة علي استخدام تقنيات تصديق أخرى. وعلاوة علي ذلك فقد يلزم، في تناول الترميز بالمفتاح العمومي، أن

(1) (A/CN.9/WG.IV/WP.71).
(2) (A/ CN. 9/467)، الفقرتان ١٥٦ و ١٥٧)

تراعـــي القواعـــد الموحدة مستويات مختلفة من الأمان وأن تعترف بالآثار القانونـــية المتباينة ومستويات المسئولية المتباينة المرتبطة بالأنواع المختلفة مـــن الخدمـــات التي تقدم في سياق التوقيعات الرقمية. وفيما يتعلق بسلطات التصـــديق، ففـــي حين أن اللجنة سلكت بقيمة المعايير التي تفرضها السوق، رئـــيس علي نطاق واسع أنه قد يكون من المناسب أن يتوخي الفريق العامل استحداث مجموعة دنيا من المعايير التي ينبغي أن تفي بها سلطات التصديق، وخصوصا في حالة التماس التصديق عبر الحدود[١].

وقـــد بـــدأ الفريق العامل في إعداد القواعد الموحدة (التي ستعتمد لاحقا باعتـــبارها القانون النموذجي) في دورته الثانية والثلاثين، استنادا إلي مذكرة أعدتها الأمانة[٢].

وكان معروضا علي اللجنة في دورتها الحادية والثلاثين، في عام ١٩٩٨ ، تقريـــر الفـــريق العامل عن أعمال دورته الثانية والثلاثين[٣]، ولوحظ أن الفـــريق العـــامل قد واجه، طيلة دورتيه الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين، صعوبات جلية في التوصل إلي فهم مشترك للمسائل القانونية الجديدة الناشئة عـــن تـــزايد استخدام التوقيعات الرقمية وغيرها من التوقيعات الإلكترونية. ولوحظ أيضا أنه لم يتوصل بعد إلي توافق في الآراء بشأن الكيفية التي يمكن بهـــا تناول تلك المسائل في إطار قانوني مقبول دوليا. غير أن اللجنة ارتأت عمومـــا أن مـــا أحرز من تقدم حتى ذلك الحين يشير إلي أنه يجري صوغ القواعد الموحدة تدريجيا في هيكل صالح عمليا. وأعادت اللجنة تأكيد القرار الـــذي اتخذتـــه في دورتها الثلاثين بشأن جدوى إعداد تلك القواعد الموحدة، وأعربـــت عن ثقتها في إمكانية أن يحقق الفريق العامل مزيدا من التقدم في

(1) المرجع نفسه، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/52/17)، الفقرات ٢٤٩- ٢٥١.
(2) (A/CN.9/WG.IV/WP.73)
(3) (A/ CN. 9/446)

دورته الثالثة والثلاثين استنادا إلي المشروع المنقح الذي أعدته الأمانة[1] وفي سياق تلك المناقشة، نوهت اللجنة، مع الارتياح بأن الفريق العامل قد أصبح معترفا به عموما باعتباره منتدي دوليا هاما بوجه خاص لتبادل الآراء بشأن المسائل القانونية للتجارة الإلكترونية ولإعداد حلول لتلك المسائل[2].

ثم واصل الفريق العامل تنقيح القواعد الموجدة في دورتيه الثالثة والثلاثين، في عام ١٩٩٨، والرابعة والثلاثين، في عام ١٩٩٩، استنادا إلي مذكرات أعدتها الأمانة[3]. ويرد تقريرا الدورتين في الوثيقتين[4].

وكان معروضا علي اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين، في عام ١٩٩٩، تقرير الفريق العامل عن أعمال تكنيك الدورتين[5]. وأعربت اللجنة عن تقديرها للجهود التي بذلها الفريق العامل في إعداد القواعد الموحدة. وفي حين اتفق عموما علي أن تقدما هاما أحرز في تكنيك الدورتين في فهم المسائل القانونية للتوقيعات الإلكترونية، رئي أيضا أن الفريق العامل واجهته صعوبات في التوصل إلي توافق في الآراء حول السياسة التشريعية التي ينبغي أن تستند إليها القواعد الموحدة.

وأبدي رأي مفاده أن النهج الذي يتبعه الفريق العامل حاليا لا يجسد بالقدر الكافي ما تحتاجه أوساط المنشآت التجارية من مرونة في استعمال التوقيعات الإلكترونية وغيرها من تقنيات التوثيق. فالقواعد الموحدة، كما كان يتوخاها الفريق العامل في ذلك الحين، كانت تركز تركيزا مفرطا علي تقنيات التوقيع الرقمي وكذلك، في إطار التوقيعات الرقمية، علي تطبيق محدد يتعلق بالتصديق من جانب طرف ثالث. واقتراح بناء علي ذلك أن يكون عمـ

(A/CN.9/WG.IV/WP.67) (1)

(2) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/53/17)، الفقرات ٢٠٧- ٢١١.

(A/CN.9/WG.IV/WP.80 و a/ cn. 9/ wg. iv /wp. و A/CN.9/WG.IV/WP 76) (3)

A/CN.9/457 و A/CN.9/454 (4)

(A/CN 9/457 و A/CN.9/454) (5)

الفـــريق العامل فيما يتعلق بالتوقيعات الإلكترونية إما مقتصرا علي المسائل القانونـــية للتصديق عبر الحدود وإما أن يؤجل كلية إلي أن تصبح ممارسات السوق أكثر رسوخا. وأبدي رأي ذو صلة مفاده أنه توخيا، لأغراض التجارة الدولية، ثم من قبل حل معظم المسائل القانونية الناشئة عن استخدام التوقيعات الإلكترونـــية، وذلــك فـــي قـــانون الأونســـيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية(١) مع أنه قد تكون ثمة حاجة، خارج نطاق القانون التجاري، إلي وضـــع لوائـــح تنظم استعمالات معينة للتوقيعات الإلكترونية، فإنه لا ينبغي للفريق العامل أن يشارك في أي نشاط تنظيمي من هذا القبيل.

وكأن الرأي السائد علي نطاق واسع أنه ينبغي للفريق العامل أن يواصل مهمـــته علـــي أساس ولايته الأصلية وفيما يتعلق بالحاجة إلي قواعد موحدة بشأن التوقيعات الإلكترونية، أوضح بأن هيئات حكومية وتشريعية في بلدان كثـــيرة هي الآن بصدد إعداد تشريعات بشأن المسائل ذات الصلة بالتوقيعات الإلكترونـــية، بما في ذلك إنشاء مرافق المفاتيح العمومية (PKI) أو مشاريع أخـــرى تـــتعلق بمســـائل وثـــيقة الصلة بذلك، وهي تنتظر تلقي الإرشاد من الأونسيترال في هذا الشأن(٢). وفيما يتعلق بقرار الفريق العامل أن يركز علي المسائل والمصطلحات الخاصة بمرافق المفاتيح العمومية، جري التذكير بأن تفاعـيل العلاقـــات بيـــن ثـــلاث فئات متميزة من الأطراف (هي الموقعون وسلطات التصديق والأطراف المعولة) يناظر نموذجا محتملا واحدا لمرافق المفاتيح العمومية، ولكن يمكن تصور نماذج أخرى، ومنها مثلا عدم مشاركة أي مقـــدم خدمات تصديق مستقل. ورئي أن من الفوائد الرئيسية المتأتية من التركيز علي المسائل المتعلقة بمرافق المفاتيح العمومية تيسير هيكلة القواعد الموحـــدة، وذلـــك بالإشـــارة إلي ثلاث وظائف (أو ثلاثة أدوارا) فيما يتعلق

---

(1) (انظر الفقرة ٢٨ أدناه).
(2) (انظر الوثيقة A/ CN. 9/457، الفقرة ١٦).

بـــأزواج المفاتيح، وهي: وظيفة مدر المفتاح (أو صاحب المفتاح)، **ووظيفة التصـــديق، ووظـــيفة الـــتعويل**. واتفق عموما علي أن تلك الوظائف الثلاثة موجودة في جميع مرافق المفاتيح العمومية. واتفق أيضا علي ضرورة تناول تلك الوظائف الثلاث دون اعتبار لما إن كانت تؤديها في الواقع ثلاث هيئات منفصـــلة أو كان اثنتين منها الشخص نفسه (مثال كما في الحالة التي يكون فـــيها مقدم خدمات التصديق طرفا معولا أيضا). وضلا عن ذلك، رئي علي نطـــاق واســـع أن التركيز علي الوظائف النمطية لمرافق المفاتيح العمومية، وليس علي أي نموذج أن ييسر في مرحلة لاحقة صوف قاعدة محايدة تماما من حيث الوسائط[١].

وبعد مناقشة، أعادت اللجنة تأكيد قراراتها السابقة بشأن جدوى إعداد تلك القواعـــد الموحـــدة، وأعربت عن ثقتها في أن الفريق العامل يستطيع تحقيق المزيد من التقدم في دورته المقبلة[٢].

واصـــل الفـــريق العامل أعماله في دورتيه الخامسة والثلاثين، في أيلول/ ســـبتمبر ١٠٠٠، والسادســـة والثلاثين، في شباط/ فبراير ٢٠٠٠، استنادا إلي مذكرتيـــن أعدتهمـــا الأمانة[٣]. وكان معروضا علي اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثيـــن، في عام ٢٠٠٠، تقرير الفريق العامل عن أعمال تينك الدورتين[٤] ولوحـــظ أن الفـــريق العامل اعتمد في دورته السادسة والثلاثين نص مشاريع المـــواد ١ و ٣ إلي ١٢ من القواعد الموحدة. وقيل أن بعض المسائل لا تزال بحاجـــة إلـــي التوضـــيح نتـــيجة لقـــرار الفريق العامل حذف مفهوم التوقيع الإلكترونـــي المعـــزز من القواعد الموحدة. وأعرب عن شاغل مفاده أنه تبعا

---

(1) (انظر A/ CN. 9/457، الفقرة ٦٨)
(2) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/54/17)، الفقرات ٣٠٨ - ٣١٤.
(3) (A/CN.9/WG.IV/WP.82 و A/CN.9/WG.IV/WP.84)
(4) (A/CN.9/465 و A/CN.9/467)

للقرارات التي سيتخذها الفريق العامل فيما يتعلق بمشروعي المادتين ٢ و ١٣، قد يلزم مراجعة بقية مشاريع الأحكام بغية اجتنبا حدوث حالة يكون فيها المعيار الذي تضعه القواعد الموحدة مطبقا بنفس القدر علي التوقيعات الإلكترونية التي تكفل مستوى عاليا من الأمان وعلي الشهادات المنخفضة القيمة التي قد تستخدم في سياق الرسائل الإلكترونية التي لا يكون مقصودا منها أن تكون ذات مفعول قانوني هام.

وفي الدورة الثالثة والثلاثين، في عام ٢٠٠٠، أعربت اللجنة عن تقديرها للجهود التي بذلها الفريق العامل والتقدم الذي أحرزه في إعداد القواعد الموحدة، وحثت الفريق العامل علي أن يكمل أعماله المتعلقة بالقواعد الموحدة في دورته السابعة والثلاثين[1]. ولدى إعداد القانون النموذجي، لاحظ الفريق العامل أنه قد يكون من المفيد تقديم معلومات إضافية بشأن القانون النموذجي تدرج في التعليق عليه. وعقب النهج المتبع في إعداد قانون الأونسيترال بشأن التجارة الإلكترونية، كان هناك تأييد عام لاقتراح بأن يكون القانون النموذجي الجديد مرفقا بدليل يساعد الدول في تشريع القانون النموذجي وتطبيقه، والدليل، الذي يمكن أن يستمد كثير منه من الأعمال التحضيرية للقانون النموذجي، من شأنه أن يكون مفيدا أيضا لمستعملي القانون النموذجي الآخرين.وقد طلبت اللجنة إلي الفريق العامل استعراض مشروع دليل الاشتراع الذي من المزمع أن تعده الأمانة.

وقد أنجز الفريق العامل إعداد القواعد الموحدة في دورته السابعة والثلاثين، في أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٠، ويرد تقرير تلك الدورة في الوثيقة[2]. وفي سياق دورتيه السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين، ناقش الفريق العامل

---

(1) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/55/17)، الفقرات ٣٨٠-٣٨٣.

(2) A/ CN. 9/483.

أيضـــا مشـــروع دليل الاشتراع استنادا إلي مشروع أعدته الأمانة(١). ويرد تقرير الدورة الثامنة والثلاثين للفريق العامل في الوثيقة(٢)، الفقرة وطلب إلي الأمانة أن تعد صيغة منقحة لمشروع الدليل تتجسد فيها القرارات التي اتخذها الفـــريق العامل، استنادا إلي مختلف الآراء والاقتراحات والشواغل التي كان قد أعرب عنها في تلك الدورة. وقد لاحظ الفريق العامل أن القواعد الموحدة (التـــي تـــتخذ شـــكل مشروع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونـــية)، إلي جانب مشروع دليل الاشتراع، سيقدمان إلي اللجنة لكي تستعرضهما وتعتمدهما في دورتهما الرابعة والثلاثين، في عام ٢٠٠١.

وتحضـــير لـــدورة اللجـــنة الرابعة والثلاثين، جري تعميم نص مشروع القـــانون النموذجـــي، بصـــيغته التي وافق عليها الفريق العامل، علي جميع الحكومات والمنظمات الدولية المهتمة، وفي تلك الدورة، كان معروضا علي اللجـــنة تقريـــرا الفريق العامل عن أعمال دورتيه السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثيـــن، والتعلـــيقات المتلقاه من الحكومات والمنظمات الدولية(٣)، وكذلك مشـــروع دلـــيل الاشـــتراع المنقح الذي أعدته الأمانة(٤)وعند بدء المنافسة، نظرت اللجنة في التعليقات المتلقاة من الحكومات والمنظمات الدولية(٥).وبعد أن اســـتكملت اللجـــنة نظرها في المقترحات التي طرحتها الوفود بناء علي التعلـــيقات المقدمة من الحكومات والمنظمات الدولية المهتمة، باشرت القيام باستعراض منهجي لمشاريع المواد وكذلك استعراض مشروع دليل الاشتراع الـــذي أعدتـــه الأمانة(٦). ورهنا بما قد يكون ضروريا من التعديلات لتجسيد مـــداولات اللجنة ومقرراتها بخصوص نص القانون النموذجي ونص الدليل

---

(1) (A/CN.9/WG.IV/WP.88)
(2) A/ CN. 9/484
(3) (A/ CN. 9/492 و Add. 1- 3)
(4) (A/ CN. 9/493)
(5) (A/ CN. 9/492 و Add. 1- 3)
(6) (A/ CN. 9/493)

نفسه علي حد سواء، وكذلك رهنا بأي تغييرات تحريرية قد تكون ضرورية لضمان الاتساق في المصطلحات، تبينت اللجنة أن نص مشروع الدليل يلبي علـــي نحـــو واف بالعرض مقصد اللجنة في تقديم المساعدة إلي الدول التي تشـــترع القانون النموذجي الآخرين. وقد طلب إلي المانة إعداد صيغة نهائية مـــن الدليل، ونشرها مع نص القانون النموذجي. وبعد أن نظرت اللجنة في نـــص مشـــروع القانون النموذجي بصيغته التي نقحها فريق الصياغة، وفي مشـــروع دلـــيل الاشتراع الذي أعدته الأمانة[1]، اعتمدت المقرر التالي إبان جلستها ٧٢٧ المعقودة في ٥ تموز/ يولي ٢٠٠١.

- أن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.

- إذ تستذكر الولاية المسندة إليها بمقتضي قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د- ٢١) المـــؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٦، لأجل زيادة التنسيق والتوحـــيد التدريجييـــن لقـــانون التجارة الدولية، مراعية في هذا الخصوص مصالح كل الشعوب ولا سيما شعوب البلدان النامية، في تطوير التجارة علي نطاق واسع.

- وإذ تلاحـــظ أن عـــددا متزايد من المعاملات في التجارة الدولية تتم بواســـطة الاتصالات المتعارف عليها باسم "التجارة الإلكترونية" التي تشمل استخدام بدائل لأشكال الاتصال الورقية وخزن المعلومات وتوثيقها.

- وإذا تستذكر التوصية بشأن القيمة القانونية للسجلات الحاسوبية، التي اعـــتمدتها اللجـــنة فـــي دورتها الثامنة عشرة، المعقودة في سنة ١٩٨٥ أن والفقرة ٥ (ب) من قرار الجمعية العامة ٤٠/ ٧١ المؤرخ ١١ ؟انون الأول/ ديســـمبر ١٩٨٥، الذي طلبت فيه الجمعية إلي الحكومات والمنظمات الدولية أن تـــتخذ، حيثما اقتضي الأمر، إجراءات تتوافق مع توصية اللجنة من أجل

(A/ CN. 9/493) (1)

ضمان الأمان القانوني في سياق استخدام التجهيز المؤتمت للبيانات في التجارة الدولية علي أوسع نطاق ممكن.

- وإذا تستذكر أيضا قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية يوفر مساعدة هامة للدول في إتاحة أو تيسير استخدام التجارة الإلكترونية من خلال تعزيز تشريعاتها التي تحكم استخدام بدائل أشكال الاتصال الورقية وخزن المعلومات ومن خلال صوغ تشريعات حيث لا توجد حاليا.

- وإدراكا منها للفائدة الكبيرة من التكنولوجيات الجديدة المستخدمة لتبين هوية الأشخاص في التجارة الإلكترونية، والمتعارف عليها باسم "التوقيعات الإلكترونية".

- ورغبة منها في البناء علي المبادئ الجوهرية التي تستند إليها المادة ٧ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية فيما يتعلق بأداء وظيفة التوقيع في بيئة إلكترونية.

واقتناعا منها بأن اليقين القانوني في التجارة الإلكترونية سيزداد بتنسيق بعض القواعد المتعلقة بالاعتراف القانوني بالتوقيعات الإلكترونية علي أساس محايد تكنولوجيا.

- واعتقادا منها بأن قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية سيساعد الدول مساعدة كبيرة في تعزيز تشريعاتها التي تحكم استخدام أساليب التوثيق الحديثة وفي صياغة تشريعات من هذا القبيل حيثما لا توجد حاليا.

وإذ تري أن إنشاء تشريعات نموذجية لتيسير استخدام التوقيعات الإلكترونية علي نحو مقبول لدى الدول التي لها نظم قانونية واجتماعية

واقتصـــادية مخـــتلفة، يمكـــن أن يساهم في تطوير علاقات اقتصادية دولية متناسقة.

١- قـــانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية، بصيغته الـــواردة فـــي المرفق الثاني من تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولـــي عـــن دورتهـــا الـــرابعة والثلاثين، مشفوعا بدليل اشتراع القانون النموذجي.

٢- تطلـــب إلي الأمين العام أن يحيل نص قانون الأونسيترال النموذجي بشـــأن التوقيعات الإلكترونية، مشفوعا بدليل اشتراع القانون النموذجي، إلي الحكومات والهيئات المهتمة الأخرى.

٣- توصي جميع الدول بإيلاء نظرة إيجابية إلي قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية المعتمد حديثا، إلي جانب قانون الأونسيترال النموذجي بشـــأن الـــتجارة الإلكترونية المعتمد في سنة ١٩٩٦ والمستكمل في سنة ١٩٩٨، عـــندما تســـن أو تنقح قوانينها، نظرا لضرورة توحيد القانون المطبق علي بدائل أشكال الاتصال الورقية وخزن المعلومات وتوثيقها.

المبحث الثالث

سجل تطورات القانون النموذجي وخلفيته

اعتمدت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري (الأونسيترال) في عام ١٩٩٦ قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، وذلك عملا بولايتها المتمثلة في تعزيز تنسيق وتوحيد القانون التجاري الدولي، بغية إزالة أية عقبات لا لزوم لها أمام التجارة الدولية تنتج عن أوجه القصور والاختلاف في القانون المتعلق بالتبادل التجاري. وطوال ربع قرن مضى، قامت الأونسيترال، التي تتألف عضويتها من دول من جميع المناطق ومن جميع مستويات التنمية الاقتصادية، بتنفيذ الولاية المسندة إليها عن طريق صياغة اتفاقيات دولية (اتفاقيات الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، وبشأن فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع، وبشأن النقل البحري للبضائع، ١٩٧٨ "قواعد هامبروج"، وبشأن مسئولية متعهدي محطات النقل الطرفية في التجارة الدولية، وبشأن السفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الأذنية الدولية، وبشأن الكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة)، وقوانين نموذجية (قوانين الأونسيترال النموذجية بشأن التحكيم التجاري الدولي، وبشأن التحويلات الدائنة الدولية، وبشأن اشتراء السلع والإنشاءات والخدمات) وقواعد الأونسيترال للتحكيم، وقواعد الأونسيترال للتوفيق، وأدلة قانونية ،بشأن عقود تشييد المنشآت، وبشأن صفقات التجارة المكافئة، وبشأن التحويلات الإلكترونية للأموال).

وكان القانون النموذجي قد أعد استجابة لتغيير رئيسي حدث في الوسائل التي تتم فيها الاتصالات بين الأطراف الذين يستخدمون في أعمالهم التقنيات الحاسوبية أو غيرها من التقنيات الحديثة (ويشار إليها أحياناً باسم "الشركاء التجاريين"). **والقصد من القانون النموذجي هو أن يكون نموذجا تهتدي به**

البلدان فيما يتعلق بتقييم وتحديث جوانب معينة من قوانينها وممارستها في ميدان العلاقات التجارية تستخدم فيها تقنيات الحوسبة أو غيرها من تقنيات الاتصال الحديثة، وفيما يتعلق بوضع تشريعات ملائمة حيث لا يوجد أي منها حالـيا. ويرد نص القانون النموذجين بصيغته المستصدرة أعلاه، في المرفق الأول لتقرير الأونسيترال من أعمال دورتها التاسعة والعشرين[١].

ونظـرات اللجـنة، في دورتها السابعة عشرة (١٩٨٤)، ففي تقرير من الأمين العام، عنوانه "**الجوانب القانونية للتجهيز الآلي للبيانات**"[٢]، حدد عدة مسائل قانونية تتعلق بالقيمة القانونية للسجلات الحاسوبية، واشتراط "الكتابة"، والتوثـيق، والشروط العامة، والمسئولية، وسندات الشحن، وأحاطت اللجنة علما بتقرير مقدم من الفرقة العاملة المعنية بتيسير إجراءات التجارة الدولية (الفـرقة العاملة الرابعة)، التي ترعاها اللجنة الاقتصادية لأوروبا بالاشتراك مـع مؤتمـر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، والمسئولية عن صوغ الرسائل النموذجـية المنصـوص علـيها فـي قواعد الأمم المتحدة الخاصة بالتبادل الإلكترونـي للبـيانات لأغراض الإدارة والتجارة والنقل (إيديفاكت) ورأي الـتقرير أن المشـاكل القانونية الناشئة في هذا الميدان تتعلق أساسا بالقانون الـتجاري الدولي، ومن ثم فإن اللجنة، بوصفها الهيئة القانونية الأساسية في مـيدان القانون التجاري الدولي، تبدو المحفل المركزي المناسب للاضطلاع بالتدابـير الضـرورية وتنسـيقها[٣]. وقررت اللجنة إدراج موضوع الآثار

---

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/ 51/17)، المرفق الأول.

(2) (A/ CN.9/254).

(3) الجوانب القانونية لتبادل البيانات التجارية بالوسائل الآلية (/TRADE/ WP. 4/R.185 Rev.1)، والتقرير المقدم إلى الفرقة العاملة واردة في الوثيقة A/ CN. 9/238، المرفق.

القانونية الناشئة عن استخدام المعالجة الآلية للبيانات في تدفق التجارة الدولية في برنامج عملها كبند ذي أولوية. [١]

وكـــان معروضا علي اللجنة، في دورتها الثامنة عشرة (١٩٨٥)، تقرير مقدم من الأمانة عنوانه "القيمة القانونية للسجلات الإلكترونية"[٢]، وقد خلص التقرير إلي أن استخدام البيانات المختزنة في الحواسيب الإلكترونية كأدلة في الدعاوى القضائية يثير، علي صعيد عالمي، مشاكل أقل مما قد يكون متوقعا، وأشـــار الـــتقرير إلـــي أن هـــناك عائقا قانونيا أكثر خطورة أمام استخدام الحواســـيب ووســـائل الاتصـــال السلكية واللاسلكية فيما بين الحواسيب في الـــتجارة الدولية، هو ما ينشأ عن اشتراط أن تكون المستندات موقعة أو في شكل ورقي. وبعد مناقشة التقرير، اعتمدت اللجنة التوصية التالية التي تعبر عن بعض المبادئ التي يستند إليها القانون النموذجي:

"إن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي"

– إذ تلاحظ أن استخدام المعالجة الآلية للبيانات قد أوشك أن يصبح أمرا مستقرا في كل أرجاء العالم، في كثير من مراحل المعاملات التجارية المحلية والدولية وكذلك في الدوائر الإدارية.

– وإذا تلاحـــظ أيضا أن القواعد القانونية، المبنية علي استخدام الوسائل الورقـــية فـــي توثـــيق المعاملات التجارية الدولية في مرحلة ما قبل انتشار المعالجة الآلية للبيانات، قد تشكل عقبة أمام استخدام المعالجة الآلية للبيانات، مـــن حيـــث أنهـــا تسبب بلبلة قانونية أو تحول دون استخدام المعالجة الآلية للبـــيانات استخداما فعالا، في الحالات التي يكون استخدامها مبررا لولا تلك القواعد.

---

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والثلاثون، الملحق رقم ١٧ (A/ 51/17)، الفقرة ١٣٦.
(2) (A/ CN. 9/265).

- إذ تلاحـــظ كذلـــك مع التقدير ما يبذله مجلس أوروبا ومجلس التعاون الجمركي ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا من جهود لتذليل ما تخلفه هـــذه القواعـــد القانونية من عقبات أمام استخدام المعالجة الآتية للبيانات في التجارة الدولية.

- وإذا تـــري فـــي الوقت نفسه أنه لا حاجة لتوحيد قواعد الإثبات فيما يـــتعلق باســـتخدام الســـجلات الحاسوبية في التجارة الدولية، نظرا لما بينته الـــتجربة مـــن أن الورقية، لم تلحق الآن أية أضرار ملحوظة بتنمية التجارة الدولية.

-وإذ تـــري أيضـــا أن الـــتطورات التي شهدها استخدام المعالجة الآلية للبـــيانات يحـــدو بعـــدد مـــن الأنظمة القانونية إلي مواءمة القواعد القانونية الموجـــودة مـــع هـــذه التطورات، علي أن يولي الاعتبار الواجب لضرورة تشجيع استخدام وسائل المعالجة الآلية للبيانات التي توفر قدرا من الموثوقية يماثل أن يفوق ما توفره المستندات الورقية.

١- توصي الحكومات:

أ) بإعـــادة الـــنظر فـــي القواعد القانونية التي تعوق استخدام السجلات الحاســـوبية كأدلة في الدعاوى القضائية، بغية إزالة ما يحول دون قبولها من عقـــبات لا مبرر لها والتأكيد من أن هذه القواعد تتفق والتطورات في مجال التكنولوجـــيا وتوفـــير الوســـائل الملائمة لتمكين المحاكم من تقييم مصداقية البيانات الواردة في تلك السجلات.

ب) إعـــادة الـــنظر فـــي المتطلبات القانونية بأن تكون بعض المعاملات التجارية أو المستندات ذات الصلة بالتجارة مكتوبة، سواء كان الشكل الكتابي يمثل شرطا للنفاذ أو لصحة المعاملة أو المستند، بغية السماح، عند الاقتضاء،

بأن تكون المعاملات التجارية أو المستندات مسجلة ومنقولة في شكل مقروء حاسوبيا.

ج) إعادة النظر في المتطلبات القانونية بأن تكون المستندات ذات الصلة بالتجارة ممهورة بتوقيع بخط اليد، أو بغير ذلك من وسائل التوثيق الورقية، بغية السماح، عند الاقتضاء، باستخدام وسائل التوثيق الإلكترونية.

د) إعادة النظر في المتطلبات القانونية بأن تكون المستندات التي تقدم إلي الحكومـــات مكتوبة وموقعة بخط اليد، بغية السماح بتقديم هذه المستندات في صـــيغة مقـــروءة حاسوبيا إلي الدوائر الإدارية التي اقتنت المعدات اللازمة وأقرت ما يلزم ذلك من قواعد إجرائية.

٢- توصي المنظمات الدولية التي تضع نصوصا ذات صلة بالتجارة بأن تأخذ هذه التوصية في اعتبارها لدى اعتماد هذه النصوص، وبأن تنظر، عند الاقتضاء، في تعديل النصوص القانونية الموجودة لتتمشي مع هذه التوصية[١]

وقـــد اعـــتمدت الجمعية العامة هذه التوصية (المشار إليها فيما يلي باسم توصـــية الأونســـيترال لعام ١٩٨٥)، في الفقرة ٥ (ب) من قرارها ٧١/٤٠ المؤرخ في ١١ كانوا الأول ديسمبر ١٩٨٥ علي النحو التالي:

إن الجمعية العامة:

"... تطلب إلي الحكومات والمنظمات الدولية اتخاذ إجراءات، حيثما كان ذلـــك مناسبا طبقا لتوصية اللجنة، بما يكفل توفر الضمان القانوني في سياق اســـتخدام وسائل المعالجة الآلية للبيانات علي أوسع نطاق ممكن في التجارة الدولية، ..." [٢]

---

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/ 40/17)، الفقرة ٣٦٠.

(2) استنساخ القرار ٧١/٤٠ في حولية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، ١٩٨٥، المجلد السادس عشر، الجزء الأول، دال (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E. 87. V. 4).

ووفقــا لما ذكر في عدة وثائق واجتماعات اشتركت فيها الأوساط الدولية المعنية بالتجارة الإلكترونية، مثل اجتماعات الفرقة العاملة الرابعة، كان هناك شــعور عــام بأنــه علــي الــرغم من الجهود التي بذلت في إعداد توصية الأونســيترال لعــام ١٩٨٥، لــم يحــرز إلا تقــدم ضــئيل في اتجاه إزالة الاشتراطات الإلزامية في التشريعات الوطنية بشأن استخدام الورق والتوقيع بخط اليد، وقد رأت اللجنة الترويجية المعنية بالإجراءات التجارية (توربرو) فــي رســالة، بعثت بها إلي الأمانة أنه "ربما كان أحد أسباب هذا الأمر أن توصــية الأونســيترال لعــام ١٩٨٥ تشير إلي أن هناك حاجة إلي تحديث القوانين ولكنها لا تبيع كيفية القيام بذلك". وفي هذا الصدد، نظرت اللجنة فيما يمكــن اتخاذه من إجراءات مفيدة لمتابعة توصية الأونسيترال لعام ١٩٨٥، تعزيزا لما تدعو إليه الحاجة من تحديث للتشريعات. ويمكن اعتبار أن قرار الأونســيترال صــوغ تشــريعات نموذجــية بشأن المسائل القانونية للتبادل الإلكترونــي للبيانات وما يتصل به من وسائل الإبلاغ هو نتيجة للعملية التي أدت إلي اعتماد اللجنة لتوصية الأونسيترال لعام ١٩٨٥.

ونظــرت اللجــنة، إبان دورتها الحادية والعشرين (١٩٨٨)، في اقتراح بدراســة الحاجــة إلي وضع نص المبادئ القانونية التي تنطبق علي تكوين العقود التجارية الدولية بالوسائل الإلكترونية. ولوحظ أنه لا يوجد حاليا هيكل قانونــي متقن في ميدان تكوين العقود بالوسائل الإلكترونية.وهو ميدان يتسم بالأهمــية وبتسارع النمو، وأن العمل المقبل في هذا المجال يمكن أن يساعد علــي ملء الفراغ القانوني وعلي تقليل مواطن التشكك والصعوبة التي تقابل فــي الواقع العملي. وقد طلبت لجنة إلي الأمانة أن تعد دراسة أولية عن هذا الموضوع[١].

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ١٧ (A/ 43/17)، الفقرتان ٤٦و ٤٧ المرجع نفسه، الدورة الرابعة والأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/ 44/17) الفقرة ٢٨٩.

وفي الدورة الثالثة والعشرين (١٩٩٠)، كان معروضا علي اللجنة تقرير عــنوانه "**دراســة أولية للمسائل القانونية المتصلة بتكوين العقود بالوسائل الإلكترونية**"[١].ولخص التقرير العمل التي اضطلع به في الاتحادات الأوربية وفــي الولايــات المتحدة الأمريكية بشأن اشتراط "الكتابة"، إلي جانب مسائل أخــرى تم تحديدها بأنها مسائل تنشأ في تكوين العقود بالوسائل الإلكترونية، ونوقشــت أيضــا الجهود المبذولة للتغلب علي بعض تلك المشاكل باستخدام اتفاقات إبلاغ نموذجية[٢].

وفي الدورة الرابعة والعشرين (١٩٩١)، كان معروضا علي اللجنة تقرير عنوانه "**التبادل الإلكتروني للبيانات**"[٣]. وقدم التقرير عرضا للأنشطة الجارية في مختلف المنظمات المعنية بالمسائل القانونية للتبادل الإلكتروني للبيانات، وتــناول بالتحليل محتويات عدد من اتفاقات التبادل القياسية التي أعدت من قبل أو التي يجري إعدادها. وأشير فيه كذلك إلي أن هذه الوثائق متباينة إلي حــد كبــير تــبعا لتباين احتياجات مختلف فئات المستعملين الذين يقصد أن تفــيدهم، وأشــير علي أن تنوع الترتيبات التعاقدية وصف أحيانا فإنه يعرقل وضـــع إطــار قانونـــي مرض لاستخدام تقنيات التجارة الإلكترونية، ورأي الــتقرير أن هــناك تباين احتياجات مختلف فئات المستعملين الذين يقصد أن تفــيدهم، وأشــار علي أن تنوع الترتيبات التعاقدية وصف أحيانا فإنه يعرقل وضـــع إطــار قانونـــي مرض لاستخدام تقنيات التجارة الإلكترونية. ورأي الــتقرير أن هــنالك حاجة إلي إطار عام يحدد المسائل ويوفر مجموعة من المــبادئ القانونية ومن القواعد القانونية الأساسية التي تنظم الإبلاغ بواسطة تقنيات التجارة الإلكترونية للبيانات. وخلص إلي أن في الإمكان، إلي حد ما،

---

(1) (A/ CN.9/333).
(2) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/ 45/17)، الفقرات ٣٨ علي ٤٠.
(3)(A/ CN.9/350).

وذع هــذا الإطــار الأساسي عن طريق ترتيبات تعاقدية بين أطراف علاقة تجارة إلكترونية، وأن الأطر التعاقدية الحالية المقترحة علي أوساط مستعمليه تقنيات التجارة الإلكترونية كثيرا ما تكون ناقصة، ومتضاربة، وغير مناسبة للاستعمال الدولي لأنها تعتمد إلي حد كبير علي هياكل القانون المحلي.

وبغــية تحقيق الاتساق بين القواعد الأساسية من أجل الترويج لاستخدام تقنيات التجارة الإلكترونية في مجال التجارة الدولية، رأي التقرير أن اللجنة ربمــا ترغــب فــي أن تنظر في استصواب أعداد اتفاق إبلاغ قياسي لكي يســتعمل فــي التجارة الدولية. وأشار التقرير إلي أن أعمال اللجنة في هذا المــيدان ستكون لها أهمية خاصة لأنها ستنطوي علي مشاركة جميع النظم القانونية، بما فيها النظم القانونية للبلدان النامية التي تواجه بالفعل، أو ستواجه تقريبا، بمسائل التجارة الإلكترونية.

واتفقت اللجنة علي أن المسائل القانونية في التجارة الإلكترونية ستكتسب أهمــية متزايدة مع تطور التقنيات الإلكترونية في التجارة، وعلي أنها ينبغي أن تضطلع بأعمال في هذا الميدان. وكان هناك تأييد واسع النطاق للاقتراح القائل بأن تضطلع اللجنة بإعداد مجموعة من المبادئ القانونية ومن القواعد القانونية الأساسية التي تحكم الاتصال بواسطة تقنيات التجارة الإلكترونية(١). وخلصــت اللجــنة إلــي أن من السابق لأوانه الشروع فورا في إعداد اتفاق نمودجي للإبلاغ وأنه قد يكون من الأفضل رصد التطورات التي تجري في المــنظمات الأخرى، ولا سيما لجنة الاتحادات الأوربية واللجنة الاقتصادية لأوروبـــا. وأشــير إلي أن التجارة الإلكترونية البالغة السرعة تتطلب فحصا جديدا لمسائل تعاقدية أساسية مثل العرض والقبول، وإلي أنه ينبغي النظر في

---

(1) يجدر بالملاحظة أن المقصود من القانون النموذجي تهيئة مجموعة شاملة من القواعد تنظم جميع جوانب التجارة الإلكترونية، والهدف الرئيسي من القانون النموذجي و تعديل المقتضيات القانونية الراهنة بحيث لا تعود تشكل عقبات أمام استخدام وسائط غير ورقية للاتصال والإبلاغ وتخزين المعلومات.

الآثـــار القانونية للدور الذي يضطلع به مديرو البيانات المركزية في القانون التجاري الدولي.

وبعـــد التداول، قررت اللجنة أن تكرس دورة من دورات الفريق العامل المعنـــي بالمدفوعات الدولية لاستبانة المسائل القانونية المشمولة وللنظر في الأحكـــام التشريعية الممكنة، وان يقدم إليها الفريق العامل في دورتها المقبلة تقريرا عن استصواب وجدوى الاضطلاع بأعمال أخرى، كأعداد اتفاق إبلاغ قياسي. [1]

وأوصـــي الفريق العامل المعني بالمدفوعات الدولية، في دورته الرابعة والعشرين، بأن تضطلع اللجنة بأعمال ترمي إلي وضع قواعد قانونية موحدة بشأن التجارة الإلكترونية، واتفق علي أن تهدف تلك الأعمال إلي تيسير زيادة اســتعمال تقنيات التجارة الإلكترونية وتلبية الحاجة إلي صوغ أحكام قانونية في ميدان هذه التجارة الإلكترونية، وخصوصا فيما يتعلق بمسائل مثل تكوين العقـــود، والمخاطرة والمسئولية اللتان تقعان علي الجهات المرتبطة بعلاقات تجـــارة إلكترونـــية، مـــن شـــركاء تجاريين وأطراف ثلاثة تقدم الخدمات، وتعـــريفان موســـعان لمصطلحي "**الكتابة**" و "**الأصل**" لاستخدامها في أوساط التجارة الإلكترونية، ومسألتا القابلية للتداول ومستندات إثبات الحق[2].

وفي حين كان هناك شعور عام بأن من المستصوب السعي إلي تحقيق ما توفـــره الأحكام التفصيلية لقانون موحد من درجة عالية من التيقن والتنسيق القانونيـــين، رئي ايضا أنه ينبغي الحرص علي المحافظة علي نهج مرن في تـــناول بعض المسائل التي قد يكون من السابق لأوانه أو من غير المناسب اتخـــاذ إجـــراء تشريعي بشأنها. وكمثال علي هذه المسائل ذكر أن من غير

---

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/ 46/17)، الفقرات ٣١١ إلي ٣١٧.

(2) (A/ CN.9/360).

المجدي محاولة توفير توحيد تشريعي للقواعد المتعلقة بالإثبات المطبقة علي الرسائل في التجارة الإلكترونية[١]، واتفق علي ألا يتخذ في تلك المرحلة المبكرة قرار بشأن الشكل أو المضمون النهائيين للقواعد القانونية التي ستعدن وتماشيا مع النهج المرن الذي ينبغي اتخاذه، لوحظ أنه قد تنشأ أحوال يعتبر فيها إعداد أحكام تعاقدية نموذجية طريقة ملائمة للتصدي لمسائل محددة[٢].

وأيدت اللجنة في دورتها الخامسة والعشرين (١٩٩٢) التوصية الواردة في تقرير الفريق العامل[٣] وأوكلت مهمة إعداد القواعد القانونية المتعلقة بالتجارة الإلكترونية إلي الفريق العامل المعني بالمدفوعات الدولية، الذي غيرت اسمه علي الفريق العامل المعني بالتبادل الإلكتروني للبيانات[٤].

وكرس الفريق العامل دورته من الخامسة والعشرين إلي الثامنة والعشرين لمهمة إعداد قواعد قانونية تنطبق علي **"التبادل الإلكتروني للبيانات وما يتصل به من وسائل الإبلاغ الحديثة** (ترد تقارير تلك الدورات في الوثائق [٥]

---

(1) المرجع نفسه، الفقرة ١٣٠.

(2) المرجع نفسه، الفقرة ١٣٢.

(3) المرجع نفسه، الفقرات ١٢٩- ١٣٣.

(4) المرجع نفسه، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/47/17)، الفقرات ١٤١- ١٤٨

(5) ولا ينبغي أن يفسر مفهوم "التبادل الإلكتروني للبيانات وما يتصل به من وسائل الإبلاغ "باعتباره إشارة إلي التبادل الإلكتروني للبيانات بتعريفه الضيق الوارد في المادة ٢ (ب) من القانون النموذجي، بل باعتباره إشارة إلي مجموعة من الاستخدامات المتصلة بالتجارة لتقنيات الاتصال الحديثة يمكن الإشارة إليها عموما بعبارة" التجارة الإلكترونية، وليس المقصود من القانون النموذجي تسبيقه في سياق تقنيات الإبلاغ القائمة فحسب وإنما يقصد تطبيقه بوصفه مجموعة من القواعد المرنة التي ينبغي أن تستوعب التطورات التقنية المرتقبة. وينبغي التشديد أيضا علي أن الغرض من القانون النموذجي لا يقتصر علي وضع قواعد لحركة المعلومات المبلغة عن طريق رسائل البيانات وإنما يتناول بنفس القدر تخزين المعلومات في رسائل البيانات التي لا يراد إبلاغها.

A/ CN. 9/373 و 387 و 390 و406.

وقـــام الفـــريق العامل بمهمته بناء علي أوراق العمل الخلفية التي أعدتها الأمانـــة عن المسائل التي يمكن إدراجها في القانون النموذجي. وشملت تلك الأوراق الخلفـــية[١] (المسائل التي يمكن أن تدرج في برنامج الأعمال المقبلة بشـــأن الجوانب القانونية للتبادل الإلكتروني للبيانات[٢] و (**الخطوط العريضة لقواعـــد موحدة ممكنة بشأن الجوانب القانونية للتبادل الإلكتروني للبيانات**. ثـــم قدمـــت الأمانة مشاريع مواد القانون النموذجي في الوثائق [٣]. وكان قد عـــرض علي الفريق العامل أيضا مقترح مقدم من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وأيرلندا الشمالية يتعلق بالمحتويات التي يمكن أن يتضمنها مشروع القانون النموذجي[٤].

ولاحظ الفريق العامل أنه في حين أن الحلول العملية للصعوبات القانونية التي يثيرها استعمال تقنيات التجارة الإلكترونية يجري البحث عنها، في كثير مـــن الأحـــيان، فـــي إطار العقود[٥] فإن النهج التعاقدي المتخذ إزاء التجارة الإلكترونية قد وضع لا بسبب مزاياه المتأصلة، مثل مرونته فحسب بل ايضا بســـبب عـــدم وجود أحكام محددة في القانون التشريعي أو قانون الدعوى. والـــنهج التعاقدي نهج محدود، من حيث أنه لا يستطيع التغلب علي أي من العقـــبات القانونـــية التي تواجه استعمال تقنيات التجارة الإلكترونية، التي قد تنشأ عن الأحكام الإلزامية التي يتضمنها القانون التشريعي أو قانون الدعوى المنطبق. وفي هذا الصدد تنجم إحدى الصعوبات التي ينطوي عليها استعمال اتفاقات الإبلاغ عن عدم اليقين بشأن ما سيكون لبعض الشروط التعاقدية من وزن فـــي حالة التقاضي. ويترتب وجه آخر لمحدودية النهج التعاقدي علي

---

(1)(A/ CN.9/ WG. IV/ WP.53).
(2)(A/ CN.9/ WG. IV/ WP.55).
(3)(A/ CN 9/ WG. IV/ WP 57) و WP 60. و WP. 62
(4)(A/ CN.9/ WG. IV/ WP.98).
(5)(A/ CN.9/ WG. IV/ WP.53).

كون طرفي العقد لا يستطيعان أن ينظما بصورة فعالة حقوق الأطراف الثالثة والـــتزاماتها. ويـــبدو أن الحاجـــة تدعو، علي الأقل من أجل الأطراف غير المشتركة في الاتفاق التعاقدي، إلي قانون تشريعي يستند إلي قانون نموذجي أو يستند إلي اتفاقية دولية(١).

ونظر الفريق العامل في إعداد قواعد موحدة بهدف إزالة العقبات القانونية وأوجـــه الغموض في استعمال تقنيات الإبلاغ الحديثة حيثما لا يكون بالوسع إزالـــة تلـــك العقبات وأوجه الغموض، علي نحو فعال، إلا من خلال أحكام قانونـــية. وســـيكون أحـــد أغراض القواعد الموحدة تمكين مستعملي تقنيات الـــتجارة الإلكترونية المحتملين من إنشاء علاقة مأمونة من الناحية القانونية فـــي مجال التجارة الإلكترونية من خلال اتفاق إبلاغ في غطاء شبكة مغلقة. وســـيكون الغـــرض الثاني من القواعد الموحدة دعم استخدام تقنيات التجارة الإلكترونية خارج تلك الشبكة المغلقة أي في بيئة مفتوحة (التبادل الإلكتروني الحـــر للبيانات، علي سبيل المثال). بيد أن من الجدير بالملاحظة أن الهدف من القواعد الموحدة هو إتاحة، لا فرض استعمال تقنيات التجارة الإلكترونية ومـــا يـــتعلق به من وسائل الإبلاغ، كما تنبغي الإشارة إلي أن هدف القانون النموذجـــي لا يتمثل في تناول علاقات التجارة الإلكترونية من منظور تقني وإنمـــا فـــي إنشـــاء بيئة قانونية مأمونة قدر الإمكان لتيسير استعمال تقنيات التجارة الإلكترونية بين الأطراف المتراسلة.

وفيما يتعلق بشكل القواعد الموحدة، اتفق الفريق العامل علي أنه يجب أن يشرع في عمله علي أساس افتراض أن القواعد الموحدة ينبغي أن تعد علي شـــكل أحكـــام قانونـــية. وفـــيما اتفق علي أن يكون النص في شكل "قانون نموذجـــي" ســـاد شـــعور في البدء بحكم الطابع الخاص للنص القانوني قيد

---

(1)(انظر الوثيقة A/ CN.9/350، الفقرة ١٠٧.

الإعـــداد، بـــأن الأمـــر يستلزم التوصل علي تعبير أكثر مرونة من "قانون نموذجـــي"، ولوحـــظ أن العـــنوان ينبغـــي أن يعكس حقيقة أن النص يشمل مجموعة متنوعة من الأحكام تتعلق بالقواعد القائمة حاليا والمتناثرة في شتى أجزاء القوانين الوطنية المختلفة في الدول المشرعة. وعليه، فمن المحتمل ألا تقوم الدول المشرعة بدمج النص ككل، وألا تظهر أحكام "القانون النموذجي" معا في موضع واحد بعينه من القانون الوطني. وبالإمكان وضف النص بلغة أي نظام قانوني علي أنه "قانون معدل لقواعد متنوعة". ووافق الفريق العامل علـــي أن هـــذا الطـــابع الخاص للنص سيعبر عنه بصورة أفضل من خلال اســـتعمال تعبـــير "أحكام قانونية نموذجية". وأعرب كذلك عن رأي مفاده أن طـــابع وغرضـــه "الأحكام القانونية النموذجية" يمكن تفسيرهما في مقدمة أو مبادئ توجيهية ترافق النص.

بيد أن الفريق العامل استعرض في دورته الثامنة والعشرين قراره السابق القاضي بإعداد نص قانوني في شكل "أحكام قانونية نموذجية"[١] وساد شعور عـــام بـــأن استخدام عبارة "**أحكام قانونية نموذجية**" قد يثر بعض الغموض بشأن الطابع القانوني للصك. وفي حين أعرب عن بعض التأييد للإبقاء علي عبارة "**أحكام قانونية نموذجية**"، كان الرأي السائد علي نطاق واسع أنه ينبغي تفضـــيل عـــبارة "**قانون نموذجي**" وساد علي نطاق عام شعور بأنه، نتيجة للمسار الذي اتبعه الفريق العامل وهو يتقدم في أعماله صوب إنجاز النص، يمكن اعتبار الأحكام القانونية النموذجية بأنها مجموعة من القواعد المتوازنة والمنفصـــلة يمكن أيضا تنفيذها ككل في صك واحد[٢] وحسب الحالة في كل دولة مشرعة. يمكن سن القانون النموذجي بطرق مختلفة، إما في شكل قانون وحيد أو في شكل نصوص تشريعية مختلفة.

(A/ CN 9/ WG. IV/ WP 53)(1)
.(A/ CN 9/ WG. IV/ WP 53)(2)

وقـد أرسل نص مشروع القانون النموذجي، بصيغته التي اقرها الفريق العـامل إبان دورته الثامنة والعشرين، إلي جميع الحكومات وإلي المنظمات الدولية المهتمة، للتعليق عليه. ثم استصدرت التعليقات المتلقاة، في .A/ CN 9/409 و ADD.1 ورد فـي مرفق الوثيقة A/ CN,9/406 نص مشاريع مواد القانون النموذجي، بصيغته التي قدمها بها الفريق العامل إلي اللجنة.

واعـتمدت اللجنة، إبان دورتها الثامنة والعشرين (١٩٩٥)، نص كل من المادتيـن ١ و ٣ إلي ١١ من مشروع القانون النموذجي، ولكنها بسبب عدم كفاية الوقت المتاح، لم تستكمل استعراضها لمشروع القانون النموذجي، الذي أدرج من ثم علي جدول أعمال اللجنة التاسعة والعشرين[١].

ذكـرت اللجـنة، فـي دورتها الثامنة والعشرين،[٢] بما أعرب عنه في دورتها السابعة والعشرين (١٩٩٤) من تأييد عام لتوصية مقدمة من الفريق العامل بأن يضطلع بأعمال أولية بشأن مسألة إمكانية تداول الحقوق المتعلقة بالسـلع وإمكانـية تحويلها في بيئة قائمة علي الجاسوب بمجرد الأنتهاء من إعداد القانون النموذجي[٣]، وأشير إلي أنه، علي هذا الأساس، عقدت مناقشة أولـية بشأن الأعمال المقبلة التي سيضطلع بها في ميدان التبادل الإلكتروني للبـيانات فـي إطار دورة الفريق العامل التاسعة والعشرين (للاطلاع علي تقريـر عن تلك المناقشة[٤]، وفي تلك الدورة، نظر الفريق العامل أيضا في المقـترحات التي قدمتها غرفة التجارة الدولية [٥] والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمـي وايرلـندا الشمالية[٦]، وهي تتصل بإمكانية أن يدرج في مشروع

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/ 50/17)، الفقرة ٣٦.
(2) المرجع نفسه، الفقرة ٣٠٧
(3) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/ 49/17)، الفقرة ٢٠١.
(4)(انظر الوثيقة A/ CN 9/ 407).
.(A/ CN.9/ WG. IV/ WP.65)(5)
.(A/ CN.9/ WG. IV/ WP.66)(6)

القانون النموذجي أحكام إضافية تكفل إعطاء بعض الأحكام والشروط التي قد تدرج في رسالة بيانات بمجرد الإشارة إليها فقط نفس درجة الفعالية القانونية كما لو إنها ذكرت بكاملها في نص رسالة البيانات (فلاطلاع علي تقرير عن المناقشة) [١]، واتفق علي أن مسألة الإدراج بالإشارة قد تحتاج إلي مزيد من الـــنظر في سياق الأعمال المقبلة بشأن إمكانية تداول الحقوق المتعلقة بالسلع وإمكانـــية تحويلهـــا[٢] وأيدت اللجنة توصية الفريق العامل بأن تكلف الأمانة العامـــة بـــإعداد دراسة تتضمن معلومات أساسية عن جواز تداول وتحويل مســـتندات الـــنقل عن طريق التبادل الإلكتروني للبيانات، مع التركيز بوجه خـــاص علـــي وثائق النقل البحري المنقولة باستخدام هذا النظام، مع مراعاة الآراء والاقتراحات التي أبديت في دورة الفريق العامل التاسعة والعشرين[٣].

واستنادا إلي الدراسة التي أعدتها الأمانة العامة[٤]، ناقش الفريق العامل، في دورته الثلاثين، المسائل المتعلقة بإمكانية تحويل الحقوق في إطار وثائق النقل ووافق علي نص مشروع الأحكام القانونية التي تعالج مسائل محددة من عقـــود نقـــل البضائع المنطوية علي استخدام رسائل بيانات (فالاطلاع علي تقرير عن تلك الدورة) [٥]ويرد نص مشروع الأحكام هذه بصيغته التي قدمها الفـــريق العـــامل إلـــي اللجنة من أجل استعراضه استعراضا نهائيا وإجراء إضـــافات ممكنة عليه بوصفه الجزء الثاني من القانون النموذجي في مرفق الوثيقة[٦].

لاحـــظ الفريق العامل لدى إعداد القانون النموذجي، أنه من المفيد إيراد معلومات إضافية بشأن القانون النموذجي في أحد التعليقات.وبصورة خاصة،

---

(1)(انظر الوثيقة A/ CN.9/407، الفقرات ١٠٠- ١٥٠).

(2)(A/ CN.9/407 الفقرة ١٠٣).

(3) المرجع نفسه ، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/ 55/17)، ٣٦.

(4)(A/ CN.9/ WG. IV/ WP.69).

(5)(انظر الوثيقة A/ CN.9/421)

(6)(انظر الوثيقة A/ CN.9/421.

ففي دورة الفريق العامل الثامنة والعشرين، والتي وضع حلالها نص مشروع القـــانون النموذجـــي في صيغته النهائية لتقديمه إلي اللجنة، أبدي تأييد عام الاقتراح مؤاده أن يشفع مشروع القانون النموذجي بدليل لمساعدة الدول علي ســـنه وتطبـــيقه. وقيل أن الدليل الذي يمكن أن يستمد الجانب الأكبر منه من الأعمـــال التحضـــيرية (travaux preparatoires) لمشـــروع القـــانون النموذجي، يمكن أن يفيد أيضا مستعملي التبادل الإلكتروني للبيانات والباحثين في ذلك المجال.وأشار الفريق العامل إلي أنه تصرف، أثناء مداولات الدورة الجارية، علي افتراض أن مشروع القانون النموذجي سيكون مشفوعا بدليل. وعلـــي سبيل المثال، كان الفريق العامل قد قرر ألا يحسم عددا من المسائل في مشروع القانون النموذجي، بل أن يتناولها في الدليل بغرض إرشاد الدول التـــي تســـن مشـــروع القانون النموذجي. وطلب من الأمانة العامة أن تعد مشـــروعا وأن تقدمـــه إلـــي فـــريق العامل للنظر فيه اثناء دورته التاسعة والعشرين[١].

ونـــاقش الفـــريق العـــامل، إبان دورته التاسعة والعشرين، مشروع دليل تشـــريع القانون النموذج (المشار إليه فيما بعد باسم "دليل التشريع") كما هو وارد فـــي مذكرة أعدتها الأمانة[٢]. ثم طلب إلي الأمانة إعداد صيغة منقحة مـــن مشروع الدليل تتبدي فيها المقررات التي اتخذها الفريق العامل، وتضع في الاعتبار مختلف الآراء والاقتراحات ودواعي القلق المعرب عنها في تلك الـــدورة. وقـــد أدرجت اللجنة، إبان دورتها الثامنة والعشرين، مشروع دليل تشريع القانون النموذجي علي جدول أعمال دورتها التاسعة والعشرين[٣].

---

(1)A/ CN.9/406 الفقرة ١٧٧)

(2)(A/ CN 9/ WG. IV/ WP.64)

(3)المرجع نفسه، الفقرة ٣٠٦.

وبعـد أن نظـرت اللجنة، إبان دورتها التاسعة والعشرين (١٩٩٦)، في نـص مشروع القانون النموذجي بصيغته التي نقحها فريق الصياغة، اتخذت القرار التالي في جلستها ٦٠٥، المعقودة في ١٢ حزيران/ يونيه ١٩٩٦:

إن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي:

– إذ تشـير غلي ولايتها بموجب قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د– ٢١) المـؤرخ ١٧ كـانون الأول/ ديسـمبر ١٩٦٦ المتمثلة في تشجيع التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي، وإذ تضع في اعتبارها في هذا الصـدد مصالح جميع الشعوب ولا سيما شعوب البلدان النامية، في التطوير الواسع النطاق للتجارة الدولية،

– وإذ نلاحـظ حدوث عدد متزايد من المعاملات في التجارة الدولية عن طريق التبادل الإلكتروني للبيانات وغير ذلك من وسائل الاتصال التي تشار إلـيها عـادة باسم التجارة الإلكترونية، التي تنطوي علي استخدام بدائل عن الأشكال الورقية للاتصال وتخزين المعلومات.

– وإذ تشـير إلـي التوصـية التـي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين عام ١٩٨٥ بشأن **القيمة القانونية للسجلات الحاسوبية**، والفقرة ٥ (ب) مـن قـرار الجمعية العامة ٧١/٤٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥ التـي طلبت إلي الحكومات والمنظمات الدولية، أن تتخذ حيث يكون ذلك مناسبا، إجراءات تتمشى مع توصية اللجنة[1]، وذلك بغية تأمن الضمان القانونـي في سياق استخدام التجهيز الآلي للبيانات في التجارة الدولية علي أوسع نطاق ممكن.

---

(1) المرجع نفسه، الدورة الأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/40/17)، الفقرات ٣٩٤- ٤٠٠.

- وإذ ترى أن وضع قانون نموذجي ييسر استخدام التجارة الإلكترونية، ويكون مقبولا لدى الدول ذات الأنظمة القانونية والاجتماعية والاقتصادية المختلفة، يساهم في تنمية انسجام العلاقات الاقتصادية الدولية.

- وإذ تعرب عن اقتناعها إن قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونيــة سيساعد جميع الدول عل تحسين تشريعاتها التي تنظم استخدام بدائل من الأشكال الورقية للاتصال وتخزين المعلومات، وعلي صياغة هذه التشريعات في حالة عدم وجودها.

١- تعتد قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية بصيغته الواردة في المرفق الأول للتقرير عن الدورة الراهنة.

٢- تطلـب إلـي الأميـن العـام أن يحيل إلي الحكومات وإلي الهيئات الأخـرى المعنـية نص قانونه الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، مشفوعا بدليل سن القانون النموذجي الذي أعدته الأمانة العامة.

٣- توصـي بأن تولي جميع الدول نظرة إيجابية إلي قانون الأونسيترال النموذجـي بشـأن التجارة الإلكترونية عندما تقوم بسن قوانينها أو تنقـيحها، وذلك بالنظر إلي ضرورة توحيد القوانين الواجبة التطبيق علي البدائل عن الأشكال للاتصال وتخزين المعلومات[١]

(1) المرجع نفسه، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/51/17)، الفقرة ٢٠٩.

المبحث الرابع

السمات الرئيسية في القانون النموذجي

أ- الطابع التشريعي للقانون النموذجي:

أعد القانون النموذجي الجديد بناء علي الافتراض القائل بأنه ينبغي أن يكون هذا القانون مستمدا مباشرة من المادة ٧ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، وينبغي أن يعتبر وسيلة لتقديم معلومات تفصيلية بشأن مفهوم العبارة **"طريقة لتحديد هوية الشخص" جدير بالتعويل عليها" و "التدليل علي موافقة ذلك الشخص" علي المعلومات الواردة في رسالة البيانات**[١].

وقد أثيرت مسألة الشكل الذي يمكن أن يتخذها الصك، كما أشير إلي أهمية النظر في علاقة الشكل بالمضمون. فاقتراحات نهوج مختلفة بشأن الشكل الجائز، ومنها القواعد التعاقدية، أو الأحكام التشريعية، أو المبادئ التوجيهية للدول التي تنظر في سن تشريعات بشأن التوقيعات الإلكترونية. واتفق، بصفة افتراض عملي، علي أن يعد النص باعتباره قواعد تشريعية مشفوعة بتعليق، لا باعتباره مبادئ توجيهية فحسب[٢]. وأخيرا اعتمد النص كقانون نموذجي[٣]

ب- العلاقة بقانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية:

١- القانون النموذجي الجديد باعتباره صكا قانونيا منفصلا:

---

(1) (انظر A/CN.9/WG.IV/WP.71، الفقرة ٤٩)
(2) (انظر A/ CN. 9/437، الفقرة، ٢٧، A/ CN. 9/446، الفقرة ٢٥، A/ CN. 9/457، الفقرتين ٥١ و ٧٢)
(3) (A/ CN. 9/483، الفقرتان ١٣٧ و ١٣٨).

كـــان يمكن إدراج الأحكام الجديدة في صيغة موسعة لقانون الأونسيترال النموذجـــي بشأن التجارة الإلكترونية لتشكيل علي سبيل المثال جزءا جديدا ثالثا من قانون الأونسيترال النمودجي الجديد يمكن اشتراعه إما مستقلا وإما مقـــترنا بقـــانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، تقرر في نهاية المطاف أن القانون النموذجي الجديد ينبغي أن يعد بصفة صك قانوني منفصـــل[1]. وهـــذا القـــرار ناشـــئ أساسا من أنه، في وقت وضع القانون النموذجي في صيغته النهائية كان قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية قد نفذ بنجاح في عدد من البلدان وكانت بلدان أخرى كثيرة تنظر فـــي اعتماده، وكأن يمكن أن يؤدي إعداد صيغة موسعة **لقانون الأونسيترال النموذجـــي بشأن التجارة الإلكترونية** إلي المساس بنجاح الصيغة الأصلية، وذلـــك بالإيحاء بوجود حاجة إلي إجراء تحسين لذلك النص بإصدار صيغة حديـــثة العهـــد. وفضلا عن ذلك فإن إعداد صيغة جديدة لقانون الأونسيترال النموذجـــي بشأن التجارة الإلكترونية كان يمكن أن يسبب تشويشا في البلدان التي اعتمدت قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية مؤخرا.

٢- القانون النموذجي الجديد متسق تماما مع الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية:

لدى صياغة القانون النموذجي الجديد، بذل كل جهد لضمان الاتساق مع مضـــمون قـــانون الأونســـيترال النموذجـــي بشـــأن الـــتجارة الإلكترونية ومصـــطلحات[2]. وقـــد نقلـــت إلـــي الصـــك الجديد الأحكام العامة لقانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية. وهذه الأحكام هي المواد ١ (نطاق التطبيق)، ٢ (أ) و (ح) و (د) (تعاريف المصطلحات **"رسالة بيانات"** و **"منشـــئ"رسالة البيانات** و **"المرسل إليه"**)، و ٣ **(التفسير)**، و ٤ **(التغيير**

---

(1) (انظر الوثيقة A/ CN. 9/465، الفقرة ٣٧)
(2) (A/ CN. 9/465، الفقرة ٣٧)

بالاتفــاق) و ٧ (التوقيع)، من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية.

وإذ يســتند القــانون النموذجي الجديد إلي قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، فإنه يقصد منه أن يجسد علي الخصوص ما يلي: مــبدأ الحــياد بين الوسائط، وأتباع نهج يستوجب عدم التمييز تجاه استعمال الــنظائر الوظيفية للمفاهيم والممارسات الورقية التقليدية، والاعتماد الواسع الــنطاق علــي حــرية الأطــراف[1]. والمقصود أيضا أن يستخدم القانون النموذجــي الجديد كمعايير دنيا في بيئة "مفتوحة" (أي حيث يتصل الأطراف فــيما بيــنهم إلكترونــيا دونما اتفاق مسبق) وكذلك، عند الاقتضاء، كأحكام تعاقديــة نموذجــية أو كقواعد مفترضة احتياطيا في بيئة "مغلقة" (أي حيث يكــون الأطــراف ملزمين بقواعد وإجراءات تعاقدية موجودة مسبقا ينبغي اتباعها في الاتصال بالوسائل الإلكترونية).

٣- العلاقــة بالمــادة ٧ مــن قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية:

لدى إعداد القانون النموذجي الجديد، أبدي رأي مفاده أن الإشارة الواردة فــي نــص المــادة ٦ من القانون النموذجي الجديد إلي المادة ٧ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية ينبغي أن تفسر بأنها تقصر نطــاق القــانون النموذجــي الجديــد علي الأحوال التي يستخدم فيها توقيع الإلكتروني لتلبية شرط قانوني إلزامي يقضي بأن مستندات معينة ينبغي أن يوقــع علــيها لأغــراض تبيان صلاحياتها وذهب ذلك الرأي إلي أن نطاق القانون النموذجي الجديد بال الضيق، بالنظر إلي أن القانون في معظم الدول لا يحــتوي إلا علــي شــروط قليلة للغاية بشأن المستندات التي تستخدم في

---

(1) A/CN.9/WG.IV/WP.84، الفقرة ١٦).

المعـــاملات الـــتجارية، وردا علـــي ذلك، اتفق عموما علي أن ذلك التفسير لمشروع المادة ٦ (والمادة ٧ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية) يتنافي مع تفسير عبارة "القانون" الذي اعتمدته اللجنة في الفقرة ٦٨ من دليل تشريع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، والذي ينص علي أنه "ينبغي أن تفهم الكلمة "القانون"... وعلي إنها لا تشمل القـــانون التشـــريعي أو القـــانون التنظيمي فحسب، بل تشمل أيضا القانون القضائي المنشأ والقوانين الإجرائية الأخرى". والواقع أن نطاق المادة ٧ من قـــانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية ونطاق المادة ٦ من القـــانون النموذجي الجديد كلاهما واسع بصفة خاصة، لأن معظم المستندات المســـتخدمة في سياق المعاملات التجارية يحتمل أن توجهها، في الممارسة العملية، الشروط الواردة في قانون البينات بشأن إثبات كتابة[١].

ج- قواعد اطارية تدعم باللوائح التنظيمية وبالتعاقد:

يقصد من القانون النموذجي الجديد، باعتباره مكملا لقانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، أن يقدم مبادئ جوهرية لتيسير استعمال التوقـــيعات الإلكترونية، غير أن القانون النموذجي نفسه، بصفته "إطار"، لا يضـــع جميع القواعد والأنظمة التي قد تلزم (علاوة علي الترتيبات التعاقدية بيـــن المســـتعملين) لتنفيذ تلك التقنيات في الدولة المشترعة. فضلا عن ذلك، فكما هو مبين في الدليل، لا يقصد من القانون النموذجي أن يتناول كل جانب مـــن جوانـــب اســـتعمال التوقيعات الإلكترونية. بناء عليه فقد ترغب الدولة المشترعة في إصدار لوائح تنظيمية تتضمن تفاصيل للإجراءات التي ينص علـــيها القانون النموذجي، وتراعي الظروف المعينة السائدة، وربما المتغيرة فـــي الدولة المشترعة، دون مساس بأهداف القانون النموذجي. ويوصي بأن

---

(1) A/ CN. 9/465)، الفقرة ٦٧).

تعني الدولة المشترعة عناية خاصة، إذ قررت إصدار تلك اللوائح، بالحاجة إلـــي الحفـــاظ علـــي المرونة في تشغيل نظم التوقيع الإلكتروني من جانب مستعملي تلك النظم. وتعتمد الممارسة التجارية منذ وقت طويل علي عملية المعايـــير التقنـــية الطوعـــية. وتشـــكل هذه المعايير التقنية أسس مواصفات الإنـــتاج، والمعايير الهندسية ومعايير التصميم، وتوافق الآراء المتعلق ببحث وتطويـــر المنـــتجات فـــي المستقبل. ولكافة المرونة، التي تعتمد عليها هذه الممارســـة التجارية، ولترويج المعايير المفتوحة بهدف تيسير القابلية للعمل المتـــبادل، ولدعم هدف الاعتراف عبر الحدود (علي النحو المبين في المادة ١٢)، قد ترغب الدول أن تتولي الاعتبار الواجب للعلاقة بين أي مواصفات مدرجة أو مأذون بها في النظم الوطنية، وعملية المعايير التقنية الطوعية[1].

وينبغـــي أن يلاحظ أن تقنيات التوقيع الإلكتروني التي يتناولها القانون النموذجي يمكن أن تثير، إلي كاتب المسائل الإجرائية التي قد يلزم التصدي لها لدى تنفيذ اللوائح التنظيمية التقنية، مسائل قانونية معينة لا تكون الإجابات علـــيها موجـــودة بالضـــرورة في القانون النموذجي بل في نصوص قانونية أخـــرى، قد يكون من تلك النصوص القانونية الأخرى مثلا القوانين الإدارية وقوانيـــن العقـــود وقوانيـــن الضرر والقوانين الجنائية والقوانين القضائية- الإجرائية المطبقة، التي لا يقصد من القانون النموذجي أن يتناولها.

د- مزيد من اليقين بشأن المفاعيل القانونية للتوقيعات الإلكترونية:

تتمـــثل إحـــدى السمات الرئيسية للقانون النموذجي في إضافة مزيد من اليقيـــن إلي تطبيق المعيار المرن الوارد في المادة ٧ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية بخصوص الاعتراف بالتوقيع الإلكتروني

---

(1) (انظر الوثيقة A/ CN. 9/484، الفقرة ٤٦).

باعتــباره نظيرا وظيفيا للتوقيع الخطي. وفيما يلي نص المادة ٧ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية:

١- عندما يشترط القانون وجود توقيع من شخص، يستوفي ذلك الشرط بالنسبة إلي رسالة البيانات إذا:

(أ) استخدمت طريقة لتعيين هوية ذلك الشخص والتدليل علي موافقة ذك الشخص علي المعلومات الواردة في رسالة البيانات،

(ب) كانــت تلك الطريقة جديرة بالتعويل عليها بالقدر المناسب للغرض الذي أنشئت أو أبلغت من أجله من رسالة البيانات، في ضوء كل الظروف، بما في ذلك أي اتفاق متصل بالأمر.

٢) تســري القــانون (١) سواء اتخذ الشرط المنصوص عليه فهي شكل التزام أو اكتفي في القانون بمجرد النص علي العواقب التي تترتب علي عدم وجود توقيع.

٣) لا تسري أحكام هذه المادة علي ما يلي: (......)

وتســتند المــادة ٧ إلي الاعتراف بوظائف التوقيع في بيئة ورقية، علي النحو المبين في الفقرة ٢٩ أعلاه.

وبغية ضمان أن الرسالة التي يشترط توثيقها لا تجرد من القيمة القانونية لا لســبب إلا لأنهــا غــير موثقة بإحدى الوسائل التي تتميز بها المستندات الورقــية، تعــتمد المــادة ٧ نهجا شاملا. فهي تحدد الشروط العامة الواجب توافــرها حــتى تعتبر رسائل البيانات موثقة توثيقا يتسم بالمصداقية بما فيه الكفاية وحتى تكون واجبة النفاذ رغم وجود شروط التوقيع التي تشكل حاليا عقــبات تعــترض الــتجارة الإلكترونــية، وتركز المادة ٧ علي الوظيفتين الأساســيتين للتوقــيع وهما تحديد هوية محرر الوثيقة والتأكيد علي موافق محرر تلك الوثيقة علي مضمونها. وتقرر الفقرة (١) (أ) المبدأ الذي يفيد بأن

الوظـــائف القانونـــية الأساســـية للتوقـــيع يتم أداؤها، في البيئة الإلكترونية، باســـتخدام طـــريقة لتحديد هوية منشئ رسالة البيانات وللتأكيد علي موافقة المنشئ علي رسالة البيانات تلك.

وترسي الفقرة (١) (ب) نهجا مرنا فيما يتعلق بمستوى الأمان الذي ينبغي أن توفــره طـــريقة لتحديد الهوية المستخدمة في الفقرة (١) (أ). وينبغي أن تكـــون الطريقة المستخدمة بموجب الفقرة (١) (أ) قابلة للتعويل عليها بالقدر الملائم للغرض الذي أنشئت أو أبلغت من أجله رسالة البيانات، في ضوء كل الظروف، بما في ذلك أي اتفاق بين منشئ رسالة البيانات والمرسل إليه.

ولـــدى البـــت فيما إذا كانت الطريقة المستخدمة بموجب الفقرة (١) (أ) طـــريقة مناسبة، فإن العوامل القانونية والتقنية والتجارية التي يمكن وضعها في الاعتبار تتضمن ما يلي:

أ) مســـتوى الـــتطور التقنـــي للمعـــدات التي يستخدمها كل طرف من الأطراف،

ب) طبيعة النشاط التجاري لتلك الأطراف،

ج) التواتر الذي تحدث به المعاملات التجارية بين الأطراف.

د) نوع المعاملة وحجمها،

هـــ) وظـــيفة الشـــروط الخاصة بالتوقيع في أية بيئة قانونية وتنظيمية معينة.

و) نظم الاتصال،

ز) الامتثال لإجراءات التوثيق التي يحددها الوسطاء،

ح) النطاق المتنوع من إجراءات التوثيق الذي يتيحه أي وسيط،

ط) الامتثال للأعراف والممارسات التجارية،

ي) وجود آليات للتغطية التأمينية إزاء الرسائل غير المأذون بها،

ك) أهمية وقيمة المعلومات الواردة في رسالة البيانات،

ل) توافر طرائق بديلة لتحديد الهوية، وتكاليف التنفيذ،

م) مـــدى قبول طريقة تحديد الهوية أو عدم قبولها في الصناعة المعنية أو الميدان المعني، في الوقت الاتفاق علي الطريقة وفي الوقت الذي تبلغ فيه رسالة البيانات،

ن) أي عوامـــل أخـــرى ذات صـــلة (دليل تشريع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، الفقرات ٥٣ و ٥٦ علي ٥٨).

واسـتنادا علـــي المعيار المرن المبين في المادة ٧ (١) (ب) من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، تنشئ المادتان ٦ و ٧ من القـانون النموذجـي الجديـد آلية يمكن بها جعل التوقيعات الإلكترونية التي تسـتوفي المعايير الموضوعية لقابلية التعويل التقني عليها تنال البت المبكر فـــي مفعولها القانوني. وهنا بالوقت الذي يتم فيه التأكد من الاعتراف بتوقيع إلكترونـــي باعتـــباره يناظر وظيفيا التوقيع الخطي، ينشئ القانون النموذجي نظاميـــن متميزيـــن. فالنظام الأول والأعم و النظام المبين في المادة ٧ من قـــانون الأونســيترال النموذجـــي بشأن التجارة الإلكترونية وهو يتناول أي "طـــريقة" يمكـــن استخدامها لاستيفاء الاشتراط القانوني الذي يقتضي التوقيع الخطـــي. أما المفعول القانوني لتلك "الطريقة" كنظير للتوقيع الخطي فيتوقف علـــي إثـــبات أنها جديرة بالتعويل عليها لدى جهة تبت في الواقع، والنظام الثاني والأضيق هو النظام الذي ينشئه القانون النموذجي. وهو يتناول طرائق التوقيع الإلكتروني التي قد تعترف سلطة تابعة دولة، أو هيئة خاصة معتمدة، أو تعترف الأطراف نفسها، بأنها تستوفي معايير قابلية التعويل التقني المبينة فـــي القانون النموذجي (انظر الوثيقة A/ CN. 9/484، الفقرة ٤٩). ومزية

ذلك الاعتراف هي أنه يحقق اليقين لمستخدمي تقنيات التوقيع الإلكتروني تلك قبل أن يستخدموا تقنية التوقيع الإلكتروني تلك قبل أن يستخدموا تقنية التوقيع الإلكتروني فعليا.

هـ- قواعد سلوك أساسية للأطراف المعنية:

لا يتناول القانون النموذجي، بأي قدر من التفصيل، قضايا المسئولية التي يمكن أن تقع علي مختلف الأطراف المشتركة في تشغيل نظم التوقيع الإلكتروني، وهي تترك هذه القضايا للقانون المطبق غير القانون النموذجي. غير أن القانون النموذجي يضع معايير يمكن أن يجري علي أساسها تقييم سلوك تلك الأطراف، أي الموقع والطرف المعول، ومقدم خدمات التصديق.

أما بشأن الموقع، فيضع القانون النموذجي تفاصيل للمبدأ الأساسي الذي مفاده أن الموقع ينبغي أن يمارس معقولا فيما يتعلق بأداة التوقيع الإلكتروني التي لديه. إذ ينتظر من الموقع أن يمارس حرصا معقولا لتفادي الاستخدام غير المأذون به لأداة التوقيع تلك. ولا يضمن التوقيع الرقمي في حد ذاته أن الموقع هو الشخص الذي وقع بالفعل. وفي أفضل الحالات، يوفر التوقيع القمي تأكيدا بأنه يمكن أن ينسب إلي الموقع[1]. وإذا كان الموقع يعلم، أو كان ينبغي له أن يعلم، بأن أداة التوقيع تعرضت لما يثير الشبهة فينبغي له أن يخطر، دون تأخير لا مسوف له، أي شخص يمكن أن يكون من المعقول توقع تعويله علي التوقيع الإلكتروني أو تقديمه خدمات تدعم التوقيع الإلكتروني. وإذا استخدمت شهادة لدعم التوقيع الإلكتروني فينتظر أن يمارس الموقع حرصا معقولا لضمان دقة واكتمال كل التأكيدات الجوهرية المقدمة منه فيما يتصل بالشهادة.

---

(1) (انظر الوثيقة A/ CN. 9/484، الفقرة ٥٠).

كمـــا ينـــتظر من الطرف المعول أن يتخذ خطوات معقولة للتحقق من قابلية التعويل علي التوقيع الإلكتروني.وإذا كان التوقيع الإلكتروني مدعوما بشهادة فينبغي أن يتخذ الطرف المعول خطوات معقولة للتحقق مما أن كانت الشـــهادة صـــحيحة أم مغلقـــة أم ملغاة، وأن يراعي أي قيود مفروضة علي الشهادة.

والواجـــب العـــام علـــي مقـــدم خدمـــات التصديق هو أن يستخدم نظما وإجـــراءات وموارد بشرية جديرة بالثقة، وأن يتصرف وفقا للتأكيدات التي يقدمهـــا المورد فيما يتعلق بسياساته وممارساته. علاوة علي ذلك، يتوقع من مقـــدم خدمـــات التصديق أن يمارس حرصا معقولا لضمان دقة واكتمال كل التأكـــيدات الجوهرية التي يقدمها فيما يتعلق بالشهادة. وينبغي لمورد خدمات التصديق أن يقدم في الشهادة المعلومات الضرورية التي تتيح للطرف المعول أن يحدد هوية مورد خدمات التصديق، كما ينبغي له أيضا أن يبين ما يلي:

أ) أن الموقـــع المحددة هويته في الشهادة كان يسيطر علي بيانات إنشاء التوقيع في الوقت الذي صدرت فيه الشهادة،

ب) أن بـــيانات إنشاء التوقيع كانت صالحة في التاريخ الذي صدرت فيه الشهادة أو قبله.

وينبغـــي لمقـــدم خدمـــات التصديق، ولصالح الطرف المعول، أن يقدم معلومات إضافية بشأن ما يلي:

أ) الطريقة المستخدمة في تحديد هوية الموقع.

ب) وجود أي قيود علي الأغراض أو القيمة التي يجوز أن تستخدم من أجلها بيانات إنشاء التوقيع أو الشهادة،

ج) الحالة التشغيلية لبيانات إنشاء التوقيع،

د) وجود أي قيود علي نطاق أو مدى مسئولية مقدم خدمات التصديق.

هـ) مــا أن كانــت هناك وسائل متاحة للموقع لتقديم إشعار بأن بيانات إنشاء التوقيع قد تعرضت لما يثير الشبهة،

و) ما أن كانت هناك خدمة إلغاء مقدمة في الوقت الملائم.

ويقدم القانون النموذجي قائمة مفتوحة بعوامل استرشادية لتقدير مدى ما تتمــيز به النظم والإجراءات والموارد البشرية التي يستخدمها مقدم خدمات التصديق من جدارة بالثقة.

و- إطار محايد إزاء التكنولوجيات:

بالــنظر إلـــي سرعة الابتكار التكنولوجي، ينص القانون النموذجي علي معايــير للاعــتراف القانوني بالتوقيعات الإلكترونية دون اعتبار للتكنولوجيا المســتخدمة فيها (مثلا التوقيعات الرقمية التي تعتمد علي نظم الترميز غير المتــناظرة؛ وأدوات القياس الأحيائي التي تمكن من تحديد هوية الأفراد عن طــريق ســماتهم البدنــية، ســواء عن طريق اليد أو شكل الوجه، أو قراءة بصــمات الأصـــابع، أو التعرف علي الصوت، أو فحص؛ (PINs) شبكية العيــن، الــخ)؛ ونظــم الترميز المتناظرة؛ واستخدام أرقام الهوية الشخصية واستخدام إمارات الرموز "كوسيلة للتحقق من رسائل البيانات عن طريق ما يســمي بطاقات "ذكية" أو أي أداة أخرى يحتفظ بها الموقع، والصيغ الرقمية للتوقــيعات الخطــية، وديناميات التوقيع، وطرائق أخرى، كالنقر علي مربع الموافقة "OK- box". والتقنيات المختلفة المذكورة آنفا يمكن استخدامها معا للتقليل من المخاطر في النظام المستخدم[1].

ز- عدم التمييز ضد التوقيعات الإلكترونية الأجنبية:

يقــرر القــانون النموذجــي مبدأ أساسيا مفاده مكان المنشأ، في حد ذاته، لا ينبغي أن يكون بأية طريقة عاملا يحدد ما أن كان ينبغي، وإلي أي مبدئ ينبغي،

---

(1) (انظر الوثيقة A/ CN. 9/484، الفقرة ٥٢).

الاعتراف بالشهادات أو التوقيعات الإلكترونية الأجنبية باعتبارها يمكن أن تكون سارية المفعول قانونيا في الدولة المشترعة(١). فالبت فيما كانت الشهادة أو التوقيع الإلكتروني يمكن أن يكونا ساري المفعول قانونيا، وإلي أي مدى يمكن ذلك، لا ينبغي أن يتوقف علي المكان الذي صدرت فيه الشهادة أو التوقيع الإلكتروني(٢)، بل علي قابلية التعويل التقني عليها. وذلك المبدأ الأساسي موضح في المادة ١٢(٣).

---

(1) (انظر الوثيقة A/ CN. 9/484، الفقرة ٥٣).
(2) (انظر الوثيقة A/ CN. 9/483، الفقرة ٢٧).
(3) (انظر أدناه، الفقرة ١٥٢- ١٦٠)

المبحث الخامس

المساعدة التي تقدمها أمانة الأونيسترال

أ- المساعدة علي صوغ التشريعات:

في سياق أنشطة التدريب والمساعدة التي تضطلع بها أمانة الأونيسترال تقدم المساعدة إلي الدول بتوفير المشورة التقنية لإعداد تشريعات تستند إلي قانون الأونيسترال النموذجي بشأن التوقيعات. كما تقدم المساعدة نفسها إلي الحكومات التي تنظر في سن تشريعات تستند إلي قوانين الأونيسترال النموذجية (أي قانون الأونيسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، وقانون الأونيسترال النموذجي للتحويلات الدائنة الدولية، قانون الأونيسترال النموذجي لإشتراء السلع والإنشاءات والخدمات، وقانون الأونيسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، وقانون الأونيسترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود)، أو الحكومات التي تنظر في الانضمام إلي إحدى اتفاقيات القانون التجاري الدولي التي أعدتها الأونيسترال.

ويمكن الحصول من الأمانة علي مزيد من المعلومات عن القانون النموذجي وعن سائر القوانين النموذجية والاتفاقيات التي وضعتها الأونيسترال، وذلك علي العنوان التالي:

ب- معلومات عن تفسير التشريعات المستندة إلي القانون النموذجي:

ترحب الأمانة بالتعليقات المتصلة بالقانون النموذجي وبالدليل، وكذلك بالمعلومات المتصلة بسن التشريعات المستندة إلي القانون النموذجي. وعد اشتراع القانون النموذجي، سيدرج هذا القانون النموذجي في نظام معلومات السوابق القضائية المستندة إلي نصوص الأونيسترال (CLOUT)، المستخدم لجمع وتعميم المعلومات عن السوابق القضائية المتعلقة بالاتفاقية والقوانين النموذجية المنبثقة عن أعمال الأونيسترال. والغرض من هذا النظام هو

تعزيز الوعي الدولي بالنصوص التشريعية التي صاغتها الأونيسترال وتيسير تفسـيرها وتطبـيقها الموحدين. وتنشر الأمانة باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، خلاصات للقرارات، وتوفر، مقابل رد تكاليف الاستنساخ، القرارات التـي أعدت الخلاصات علي أساسها. والنظام مشروح في دليل المستعملين الذي يمكن الحصول عليه من "الأمانة في نسخة ورقية[1]وعلي صفحة موقع الأونيسترال علي الإنترنت المذكورة أعلاه.

.(A/ CN. 9/ SER. C/GUIDE/1) (1)

يتخذ القانون النموذجي الجديد، مثله مثل قانون الأونسيترال بشأن التجارة الإلكترونية، شكل نص تشريعي موصي به للدول لإدراجه في صلب قوانينها الوطنية، ولا يقصد من القانون النموذجي التدخل في الأعمال العادي لقواعد القانون الدولي الخاص[1]. وخلافا للاتفاقيات الدولية، لا يتطلب التشريع النموذجي من الدولة التي تشترعه إبلاغ الأمم المتحدة أو الدول الأخرى التي يمكن أن تكون قد اشترعته أيضا. غير أن الدول تشجع بقوة علي أن تبلغ أمانة الأونسيترال بأي اشتراع للقانون النموذجي الجديد (أو أي قانون نموذجي آخر ناتج عن أعمال الأونسيترال).

ويمكن للدولة، لدى إدراك نص التشريع النموذجي في صلي نظامها القانوني أن تعدل أو تهمل بعض أحكامه. أما في حالة الاتفاقيات، فإن إمكانية قيام الدول الأطراف بإجراء تغييرات في النص الموحد (ويشار إلي تلك التغيرات عادة بعبارة تحفظات) تكون أكثر تقييدا، وعادة ما تخطر اتفاقيات القانون التجاري، علي وجه الخصوص، التحفظات كلية أو تسمح بتحفظات محددة قليلة جدا. والمرونة التي تتميز بها التشريعات النموذجية مستصوبة بوجه خاص في الحالات التي يحتمل فيها أن ترغب الدول في إجراء تعديلات مختلفة للنص الموحد قبل أن تكون علي استعداد لاشتراعه كقانون وطني. ويمكن خصوصا في توقيع إجراء بعض التعديلات عندما يكون النص الموحد وثيق الصلة بالنظام القضائي والإجرائي الوطني. غير أن ذلك يعني أيضا أن درجة المواءمة التي تتحقق عن طريق التشريع النموذجي، ومدى اليقين بشأن تلك المواءمة، يحتمل أن يكونا أقل مما يكونان عليه في حالة الاتفاقية. بيد أن هذه المثلبة النسبية للتشريع النموذجي يمكن أن توازن

---

(1) (انظر أدناه، الفقرة ١٣٦)

باحتمال كون عدد الدول التي تسن التشريع النموذجي أكبر من عدد الدول التي تنظم إلي الاتفاقية. ومن أجل تحقيق درجة مرضية من المواءمة واليقين، يوصي بأن تجري الدول أقل ما يمكن من التعديلات لدى إدراج القانون النموذجي الجديد في نظمها القانونية، وأن تراعي علي النحو الواجب مبادئه الأساسية، بما فيها الحياد إزاء التكنولوجيات، وعدم التمييز بين التوقيعات الإلكترونية المحلية والأجنبية، وحرية الأطراف، والمنشأ الدولي للقانون النموذجي. وعموما يستصوب، لدى اشتراع القانون النموذجي الجديد (أو قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية)، الالتزام قدر الإمكان بالنص الموحد، بغية جعل القانون الوطني شفافا ومألوف قدر الإمكان لمستعملي القانون الوطني الأجانب.

وجدير بالملاحظة أن بعض البلدان تعتبر أن المسائل القانونية ذات الصلة باستعمال التوقيعات الإلكترونية قد سبق حلها في قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، ولا تعتزم اعتماد قواعد أخرى بشأن التوقيعات الإلكترونية علي أن تصبح الممارسات التسوقية في هذا المجال الجديد أكثر رسوخا. بيد أنه يمكن للدول التي تشترع القانون النموذجي الجديد علي جانب قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية أن تتوقع منافع إضافية. فبالنسبة إلي البلدان التي تقوم السلطات الحكومية والتشريعية فيها بإعداد تشريعات بشأن مسائل التوقيعات الإلكترونية، بما في ذلك إنشاء مرافق مفاتيح عمومية، توفر أحكام معينة من القانون النموذجي توجيها مستمدا من صك دولي أعد علي أساس وضع مسائل مرافق المفاتيح العمومية ومصطلحات مرافق المفاتيح العمومية نصب العين. وأما بالنسبة إلي جميع البلدان، فيوفر القانون النموذجي مجموعة من القواعد الأساسية التي يمكن تطبيقها خارج نطاق نموذج مرافق المفاتيح العمومية، لأنها تتوخي التفاعل بين وظيفتين متمايزتين تتوافران في أي نوع من أنواع التوقيعات

الإلكترونـــية (أي إنشــاء التوقيع الإلكتروني والتعويل عليه)، ووظيفته ثالثة توجـــد في أنواع معينة من التوقيعات الإلكترونية (أي التصديق علي التوقيع الإلكترونـــي) وينبغي تناول تلك الوظائف الثلاث بغض النظر عما إذا كانت تؤديهـــا في الواقع ثلاث هيئات منفصلة أو أكثر (كما في الحالة التي تتقاسم فـــيها هيـــئات مختلفة جوانب مختلفة من وظيفة التصديق) أو إذا كان يؤدي اثنتين من تلك الوظائف الشخص نفسه (كما في الحالة التي يؤدي فيها طرف معـــول وظيفة التصديق). وهكذا فإن القانون النموذجي يوفر أساسا مشتركا لنظم مرافق المفاتيح العمومية التي تعول علي سلطات تصديق مستقلة ونظم توقـــيعات إلكترونية لا تقوم فيها تلك الأطراف الثلاثة المستقلة باشتراك في عملية التوقيع الإلكتروني. وفي جميع الحالات يوفر القانون النموذجي الجديد يقينا إضافيا بشأن المفعول القانوني للتوقيعات الإلكترونية، بدون أن يحد من توافـــر المعـــيار المرن المتجسد في المادة من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية[1].

---

(1) (انظر الفقرات ٦٧ و ٧٠ إلي ٧٥ أدناه).

التجارة الإلكترونية بصفة عامة

(المادة ١) - نطاق الانطباق

ينطــبق هــذا القـــانون حيثما تستخدم توقيعا إلكترونية في سياق أنشطة تجارية.

(المادة ١) نطاق التطبيق:

أن الغــرض مـــن المادة ١، التي ينبغي قراءتها مقترنة بتعريف "رسالة البيانات" في المادة ٢[1]، وهو تحديد نطاق تطبيق القانون النموذجي، وينحو النهج المتبع في القانون النموذجي إلي النص مبدئيا علي تغطية كل الحالات الوقائعــية التـــي تنشأ فيها معلومات أو تخزن أو تبلغن بصرف النظر عن الواسطة التي قد تثبت عليها هذه المعلومات. وقد ارتئي خلال إعداد القانون النموذجـــي أن اســـتبعاد أي شكل أو واسطة عن طريق تقييد نطاق القانون النموذجـــي يمكن أن يفضي إلي صعوبات عملية وأن يتعارض مع الغرض المتوخـــي في توفير قواعد "محايدة من حيث الوسائط" تماما. بيد ان مرتكز القانون النموذجي هو علي وسائط الاتصال "غير الورقية"، وليس القصد من القانون النموذجي تحوير القواعد التقليدية بشأن الاتصالات الورقية الأساس، إلا بقدر ما ينص عليه القانون النموذجي صراحة في هذا الصدد.

وارتئي من جهة أخرى [2]أن القانون النموذجي ينبغي أن يتضمن إشارة علـــي أنـــه يركـــز علي الحالات التي هي من النوع المصادف في المجال الـــتجاري، وأنه أعد استنادا علي الخلفية المتصلة بالعلاقات التجارية. ولهذا الســـبب، تشير المادة ١ إلي "**الأنشطة التجارية**" وتتضمن في الحاشية**** إشـــارات تـــنم عما يقصد بهذا التغيير. وهذه الإشارات يمكن أن تكون مفيدة

---

(1) خلال الربع الثالث من عام ١٩٩٧، سوف يتغير الرقم ٢١٣٤٥ إلي ٢٦٠٦٠.
(2) خلال الربع الثالث من عام ١٩٩٧، سوف يتغير الرقم ٢٣٢١٥٦ إلي ٢٦٣٣٣٨٩.

بوجـــه خاص للبلدان التي ليست لديها مجموع من القانونين التجارية القائمة بذاتهـــا، مصـــاغة، لأسباب تتعلق بالاتساق، علي غرار حاشية المادة ١ من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي.وفي بعض البلدان، لا يعتبر استعمال حواشي في نص قانوني ممارسة تشريعية مقبولة.

وبالتالـــي، فإن السلطات الوطنية التي تشرع القانون النموذجي يمكن أن تنظر في إمكانية إدراج نص ٣ الحواشي في متن القانون ذاته.

وينطـــبق القانون النموذجي علي جميع أنواع رسائل البيانات التي يمكن إنشـــاؤه أو خـــزنها أو إبلاغهـــا، ولا شيء في القانون النموذجي يمنع دولة مشـــرعة مـــن توســـيع نطاق القانون النموذجي لكي يشمل استعمال وسائل الـــتجارة الإلكترونية خارج المجال التجاري. فعلي سبيل المثال، في حين لا يعتـــبر تركيز القانون النموذجي منصبا علي العلاقات بين مستعملي وسائل الـــتجارة الإلكترونية والسلطات العامة، فليس المقصود من القانون النموذجي أن يكـــون غير قابل للتطبيق علي هذه العلاقات. وتنص الحاشية *** علي صـــياغة بديلـــة يمكـــن أن تستخدمها الدول المشرعة التي قد تري أي من المناسب توسيع نطاق القانون النموذجي بحيث يتجاوز المضمار التجاري.

وتوجد لدى بعض البلدان قوانين خاصة لحماية المستهلك يمكن أن تنظم جوانـــب معيـــنة من استخدام نظم المعلومات. وفيما يتعلق بقوانين المستهلك هـــذه، كمـــا كـــان الشـــأن بصـــدد صكوك سابقة للأونسيترال (مثل قانون الأونسيترال النموذجي للتحويلات الدائنة الدولية)، ارتئيت ضرورة الإشارة إلـــي أن القانون النموذجي صيغ دون إيلاء اهتمام خاص للمسائل التي يمكن أن تـــبرز في سياق حماية المستهلك. وارتئي في الوقت ذاته أنه لا ليس ثمة من سبب يدعو إلي استبعاد الحالات التي تشمل المستهلكين من نطاق القانون النموذجي بواسطة حكم عام، خصوصا لأن أحكام القانون النموذجي يكن أن تعتـــبر ملائمـــة لحمايـــة المستهلك، وهدا يتوقف علي القوانين في كل دولة

مشـــروعة. وهكــذا، فإن الحاشية ** تعترف بأن أي قانون من هذا القبيل لحمايـــة المستهلك يمكن أن تكون له الأسبقية علي أحكام القانون النموذجي. وربمـــا يرغـــب المشـــرعون في النظر فيما إذا كان ينبغي أن ينطبق علي المســـتهلكين النص التشريعي الذي سنت بموجبه القانون النموذجي. أما من يمكـــن أعتـــباره من الأفراد والهيئات الاعتبارية في عداد "المستهلكين" فهي مسألة متروكة للقانون الواجب تطبيقه خارج نطاق القانون النموذجي.

ويرد في الحاشية الأولي تقييد آخر ممكن لنطاق القانون النموذجي. فمن حيث المبدأ، ينطبق القانون النموذجي علي كلا الاستعمالين الدولي والمحلي لرسائل البيانات. ويقصد من الحاشية * أن تستخدمها الدول المشرعة التي قد ترغـــب في تقييد نطاق تطبيق القانون النموذجي بحيث يكون مقصورا علي الحـــالات الدولـــية، وهـــي تشـــير غلي محك الصفة الدولية الذي يمكن أن تســـتخدمه هـــذه الدول كمعيار ممكن للتمييز بين الحالات الدولية والحالات المحلـــية. وتجـــدر الإشارة، مع ذلك، إلي أن صعوبات كبيرة قد تظهر في بعض الاختصاصات القضائية، ولا سيما في الدول الاتحادية، في التمييز بين التجارة الدولية والتجارة المحلية، ولا ينبغي تفسير القانون النموذجي علي أنه يشجع الدول المشرعة علي حصر نطاق تطبيقه في الحالات الدولية.

ويوصي بأن يصار إلي تطبيق القانون النموذجي علي أوسع نطاق ممكن ولابد من التزام الحذر الشديد في استبعاد تطبيق القانون النموذجي عن طريق حصر نطاقه في الاستعمالات الدولية لرسائل البيانات، حيث أن هذا الحصر يمكن أن يعتبر قاصرا عن بلوغ أهداف القانون النموذجي بلوغا تاما. وعلاوة علـــي ذلـــك فـــإن الطائفة المتنوعة من الإجراءات المتاحة بموجب القانون النموذجـــي (ولا سيما المواد ٦ إلي ٨) لحصر استعمال رسائل البيانات عند الضرورة (مثلا لأغراض السياسة العامة)، كان أن تقلل من ضرورة حصر نطاق القانون النموذجي، ولما كان القانون النموذجي يتضمن عددا من المواد

(المـواد ٦ و ٧ و ٨و ١١و ١٢و ١٥و ١٧) التـي تتيح للدول المشروعة درجـة مـن المـرونة فـي حصـر طاق تطبيق جوانب معينة من القانون النموذجـي، فـلا ينبغي أو توجد هناك ضرورة لتضييق نطاق تطبيق النص بقصـره علـي التجارة الدولية، وفضلاً عن ذلك فإن تقسيم الاتصالات في التجارة الدولية إلي أجزاء محلية محضة ودولية محضة قد يكون أمرا عسيرا علـي مسـتوى الممارسة. وأن اليقين القانوني الذي يتعين أن يوفره القانون النموذجـي ضـرورة لكـل من التجارة المحلية والدولية، ومن شأن وجود ازدواج فـي الأنظمـة يحكـم استعمال الوسائل الإلكترونية لتدوين البيانات وإبلاغها أن ينشئ عقبة خطيرة الشأن أمام استعمال هذه الوسائل[1].

---

(1) المواد المرجعية المذكورة برموزها في هذا الدليل تنضوي في الفئات الثلاثة التالية من الوثائق:
- الوثيقتان A/50/17 ,A/51/17 وهما تقريرا لجنة الونسيترال المقدمان إلي الجمعية العامة، عن أعمال دورتيها الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين، المعقودتين في عامي ١٩٩٥ و ١٩٩٦ علي التوالي.
- الوثائق... ../A/CN.9 هي تقارير ومذكرات من الأونسيترال في سياق دورتها السنوية، بما في ذلك تقارير مقدمة من الفريق العامل إلي اللجنة.
- الوثائق ..... /A/CN.9/WG.IV هي أوراق عمل نظر فيها فريق الأونيسترال
A/50/17، الفقرات ٢١٣- ٢١٩.
A/CN.9/407، الفقرات ٣٧-٤٠.
A/CN.9/406، الفقرات ٨٠- ٨٥.
A/CN.9/WG.IV/WP.62، المادة ١، ٣٣،
A/CN.9/390، الفقرات ٢١-٤٣.
A/CN.9/WG.IV/WP.55 الفقرات ١٥- ٢٠.
A/CN.9/WG.IV/WP.60، المادة ١.
A/CN.9/387، الفقرات ١٥- ٢٨،
A/CN.9/WG.IV/WP.57، المادة ١.
A/CN.9/373، الفقرات٢١- ٢٥و ٢٩- ٣٣.

المبحث السادس

المصطلحات والتعاريف

المعتمدة في قانون التجارة الإلكترونية العالمي

"الأونسيترال النموذجي"

- **تعريف المصطلحات:**

لأغراض هذه القانون:

(أ) يراد بمصطلح "**رسالة بيانات**" المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشابهة. بما في ذلك علي سبيل المثال لا الحصر تبادل البيانات الإلكترونية أو البريد الإلكتروني، أو البرق، أو التلكس، أو النسخ البرقي.

يراد. بمصطلح "**تبادل البيانات الإلكترونية**" نقل المعلومات إلكترونيا من حاسوب إلي حاسوب آخر باستخدام معيار متفق عليه لتكوين المعلومات.

(ب) يراد بمصطلح "**منشئ**" رسالة البيانات الشخص الذي يعتبر أن إرسال أو إنشاء رسالة البيانات قبل تخزينها، إن وجدت، قد تم علي يديه أو نيابة عنه، ولكنه لا يشمل الشخص الذي يتصرف كوسيط فيما يتعلق بهذه الرسالة.

(ح) يراد بمصطلح "**المرسل إليه**" رسالة البيانات الشخص الذي قصد المنشئ أن يتسلم رسالة البيانات، ولكنه لا يشمل الشخص الذي يتصرف كوسيط فيما يتعلق بهذه الرسالة.

(د) يراد بمصطلح "**الوسيط**" فيما يتعلق برسالة بيانات معينة، الشخص الذي يقوم به نيابة عن شخص آخر، بإرسال أو استلام أو تخزين رسالة البيانات أو بتقديم خدمات أخرى فيما يتعلق برسالة البيانات هذه.

(هــ) يراد بمصطلح "نظام المعلومات" النظام الذي يستخدم لإنشاء رسائل البيانات أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها أو لتجهيزها علي أي وجه آخر.

التعاريــف

رسالة البيانات:

لا يعتبر مفهوم "**رسالة البيانات**" مقصورا علي الإبلاغ، ولكن يقصد منه أيضـــا أن يشـــمل السجلات التي ينتجها الحاسوب والتي لا يقصد إبلاغها. وهكــذا فـــإن مفهوم "**الرسالة**" يشمل مفهوم "**السجل**" غير أنه إضافة تعريف "للســجل" وفقـــا للعناصر المميزة "**للكتابة**" والواردة في المادة ١٦، وذلك في الاختصاصات القضائية التي يبدو فيها ذلك ضروريا.

ويقصــد بالإشـــارة إلـــي الوسائل المشابهة" تجسيد حقيقة أن الغرض من القانون النموذجي ليس هو أنه ينطبق فحسب في سياق تقنيات الاتصال القائمة بل أن يستوعب التطورات التقنية المتوقعة. وهدف تعريف "**رسالة البيانات**" أن يشـــمل جمـــيع أنـــواع الرسائل المنتجة أو المخزونة أو المبلغة في شكل غير ورقي أساسا. ولهذا الغرض، فإن المقصود أن تستوعب الإشارة إلي "الوسائل المشـــابهة" جمـــيع وســـائل إبلاغ المعلومات وتخزينها التي قد تستعمل لأداء وظـــائف موازيـــة للوظائف التي تؤدي بالوسائل المذكورة في التعريف، علي الـــرغم من أن وسائل الاتصال والإبلاغ" الإلكترونية و البصرية"، علي سبيل المثال، قد لا تكون مشابهة، تعني ضمناً" مساوية وظيفيا".

ويقصــد مـــن تعريف "رسالة البيانات" أيضا، أن يشمل حالة الإلغاء أو الـــتعديل. ويفترض أن يكون لرسالة البيانات مضمون ثابت من المعلومات، ولكن يجوز أن يلغي أو يعدل برسالة بيانات أخرى.

التبادل الإلكتروني للبيانات:

تعــريف التــبادل الإلكتروني للبيانات مستمد من التعريف الذي اعتمدته الفرقة العاملة المعينة بتسهيل إجراءات التجارة الدولية (WP.4) التابعة للجنة الاقتصــادية لأوروبا، وهي الهيئة التابعة للأمم المتحدة المسئولة عن تطوير قواعــد الأمم المتحدة التنفيذية الخاصة بالتبادل الإلكتروني للبيانات لأغراض الإدارة والتجارة والنقل ("إيديفاكت" الأمم المتحدة).

لا يحســم القــانون النموذجي مسألة ما إذا كان تعريف التبادل الإلكتروني للبــيانات يــدل ضمنا بالضرورة علي رسائل التبادل الإلكترونية للبيانات تبلغ إلكترونــيا من حاسوب إلي حاسوب، أو ما إذا كان ذلك التعريف، الذي يشمل فــي المقــام الأول حالات تبلغ فيها رسائل البيانات بواسطة نظم الاتصالات الســلكية واللاســلكية، مــن شأنه أن يشمل أيضا في الوقت نفسه أنواعا من الحــالات الاستثنائية أو الطارئة التي تصاغ فيها البيانات في شكل رسالة من رســائل التــبادل الإلكترونــية للبــيانات وتــبلغ بوسائل لا تشتمل علي نظام الاتصــالات السلكية واللاسلكية، ومنها علي سبيل المثال الحالة التي تسلم فيها أقراص مغنطيسية تحتوي علي رسائل التبادل الإلكتروني للبيانات إلي المرسل إليه بواسطة ساع. ولكن بصرف النظر عما إذا كانت البيانات الرقمية المنقولة يدويــاً مشــمولة بــتعريف "**التبادل الإلكتروني للبيانات**"، ينبغي أن يعتبر ذلك بمعني مشمولا بتعريف "**رسالة البيانات**" في إطار القانون النموذجي.

المنشئ والمرسل إليه:

في معظم النظم القانونية، يستخدم مفهوم "الشخص" للإشارة علي أصحاب الحقــوق والالــتزامات، وينبغــي تفسيره علي أنه يشمل كلا من الأشخاص الطبيعيــن والهيــئات الاعتبارية أو الكيانات القانونية الأخرى. أما رسائل البــيانات التي تنشئها الحواسيب تلقائيا دون تدخل بشري مباشر، فيقصد أن

تكـــون مشمولة بالفقرة الفرعية (ج) ولكن، لا ينبغي إساءة القانون النموذجي علـــي أنـــه يتيح المجال لجعل الحاسوب صاحب حقوق والتزامات. وينبغي اعتبار رسائل البيانات التي تنشئها الحواسيب تلقائيا دون تدخل بشري مباشر "ناشئة" عن الكيان القانوني الذي شغل الحاسوب نيابة عنه.وأما المسائل ذات الصـــلة بالوكالة التي قد تنشأ في ذلك السياق فيتعين تسويتها بموجب قواعد تخرج عن نطاق القانون النموذجي.

"**المرســـل إليه**" بموجب القانون النموذجي هو الشخص الذي يقصد المنشئ الاتصـــال بـــه عن طريق إرسال رسالة البيانات، تمييزا له عن أي شخص قد يتلقـــي أو يرسل أو ينسخ رسالة البيانات أثناء عملية الإرسال. و "**المنشئ**" هو الذي يصدر رسالة البيانات حتى إذا أرسل تلك الرسالة شخص آخر. وتعريف "المرســـل إلـــيه" يتباين مع تعريف المنشئ" الذي يتركز علي القصد. وتجدر ملاحظـــة أنـــه وفقا لتعريفي "**المنشـــئ**" و "**المرسل إليه**" الواردين في القانون النموذجـــي، يمكن أن يكون المنشئ والمرسل إليه بالنسبة لرسالة بيانات معينة همـــا نفس الشخص، أي علي سبيل المثال الحالة التي يكون فيها المقصود من رســـالة البـــيانات أن يقـــوم محررها بتخزينها غير أنه لا يقصد من تعريف "المنشئ" ذاته أن يشمل المرسل إليه الذي يقوم بتخزين رسالة بعث بها منشئ.

هـــذا، وينبغـــي لتعريف "**المنشئ**" ألا يشمل فحسب الحالة التي فيها تنشأ المعلومات وتبلغ، بل أن يشمل أيضا الحالة التي فيها تنشأ المعلومات وتخزن دون أن تـــبلغ. بيد أنه يقصد من تعريف "المنشئ" أن يستبعد احتمال اعتبار المتلقي الذي يقوم بتخزين رسالة البيانات فحسب، منشئا.

الوسيـــط:

ينصـــب تركـــيز القانون النموذجي علي العلاقة بين المنشئ والمرسل إليه وليس علي العلاقة بين المنشئ أو المرسل إليه والوسيط. لكن القانون النموذجي

لا يتجاهل الأهمية البالغة للوسطاء في مجال الاتصالات الإلكترونية. وبالإضافة إلـــي ذلـــك، ثمة حاجة إلي مفهوم "**الوسيط**" في القانون النموذجي لإقامة التمييز الضروري بين المنشئين أو المرسل إليه أو الأطراف الثلاثة.

ويقصـــد مـــن تعريف "**الوسيط**" أن يشمل كلا من الوسطاء الفنيين وغير الفنييـــن بمعنـــي أن شخصـــي، (غير المنشئ والمرسل إليه)، يؤدي أيا من وظـــائف الوســـيط. ويـــرد فـــي الفقرة الفرعية (هــ) ذكر وظائف الوسيط الرئيســـية وهي تلقي رسائل البيانات أو إرسالها أو خزنها نيابة عن شخص آخـــر. ويمكن أن يؤدي مشغلو الشبكات وغيرهم من الوسطاء غير ذلك من الخدمـــات ذات القـــيمة المضافة، من ذلك مثلا إعداد صيغة رسائل البيانات وترجمـــتها وتســـجيلها وتوثـــيقها وحفظها، وتقديم خدمات أمنية للمعاملات الإلكترونية. وبموجب القانون النموذجي لم يعرف "الوسيط" بوصفه فئة عامة ولكن فيما يتعلق بكل رسالة بيانات، وبذلك يسلم بأن نفس الشخص ممكن أن يكون المنشئ أو المرسل إليه لرسالة بيانات معينة ووسيطا فيما يتعلق برسالة بـــيانات أخـــرى. وعمومـــا لا يتـــناول القانون النموذجي، الذي يركز علي العلاقات بين المنشئين أو المرسل إليهم، حقوق الوسطاء والتزاماتهم.

نظـــام المعلومـــات:

يقصد من تعريف "نظام المعلومات" أن يشمل كامل نطاق الوسائل التقنية المســـتخدمة لإرســـال المعلومـــات وتلقـــيها وخزنها. فمثلا، وحسب الحالة الوقائعية، يمكن أن يشير مفهوم "نظام المعلومات" إلي شبكة اتصالات، وفي حـــالات أخـــرى إلي صندوق بريد إلكتروني أو حتى إلي ناسخ برقي. ولا يتطرق القانون النموذجي إلي مسألة ما إذا كان نظام المعلومات يقع في مكان

المرسل إليه أو في أماكن اخرى، حيث أن موقع نظام المعلومات ليس معيارا حاسما في القانون النموذجي[1].

التعاريف

(أ) "**توقـــيع إلكتروني**" يعني بيانات في شكل إلكتروني مدرجة في رسالة بيانات أو مضافة إليها أو مرتبطة بها منطقيا، يجوز أن تستخدم لتعيين هوية الموقـــع بالنســـبة إلي رسالة البيانات ولبيان موافقة الموقع علي المعلومات الواردة في رسالة البيانات.

(ب) "**شـــهادة**" تعنـــي رسالة بيانات أو سجلا آخر يؤكد أن الارتباط بين الموقع وبيانات إنشاء التوقيع.

(ج) "**رســـالة بيانات**" تعني معلومات يتم إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزيـــنها بوسائل إلكترونية أو ضوئية أو بوسائل متشابهة، بما في ذلك، علـــي ســـبيل المقـــال لا الحصـــر، التـــبادل الإلكتروني للبيانات أو البريد الإلكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي.

(د) "**موقـــع** يعنـــي شخصا حائزا علي بيانات إنشاء توقيع ويتصرف إما بالأصالة عن نفسه وإما بالنيابة عن الشخص الذي يمثله.

---

(1) A/50/17، الفقرات ١١٦- ١٣٨.
A/CN.9/407، الفقرات ٤١-٥٢.
A/CN.9/406، الفقرات ١٣٢- ١٥٦،
A/CN.9/WG.IV/WP.62، المادة ٢.
A/CN.9/WG.IV/WP.55 الفقرات ٢٣- ٢٦..
A/CN.9/390، الفقرات ٤٤- ٦٥.
A/CN.9/WG.IV/WP.60، المادة ٢.
A/CN.9/WG.IV/WP.53، الفقرات ٢٥- ٣٢.
A/CN.9/387، الفقرات ٢٩- ٥٢.
A/CN.9/WG.IV/WP.57، المادة ١.
A/CN.9/373، الفقرات ١١- ٢٠-و ٢٦- ٢٨ و ٣٥- ٣٦.
A/CN 9/360، الفقرات ٢٩- ٣١.

(هـــ) "**مقدم خدمات تصديق**" يعني شخصا يصدر الشهادات ويجوز أن يقدم خدمات أخرى ذات صلة بالتوقيعات الإلكترونية.

(و) "طرف معول" يعني شخصا يجوز أن يتصرف استنادا إلي شهادة أو إلي توقيع إلكتروني.

تعريف عبارة توقيع إلكتروني:

التوقيع الإلكتروني باعتباره نظيرا وظيفيا للتوقيع الخطي.

يقصـــد بمفهـــوم "**توقـــيع إلكتروني**" أن يشمل جميع الاستعلامات التقليدية للتوقيع الخطي لأحداث مفعول قانوني، حيث أن تعيين هوية الموقع وقرن ذلك الشخص بمحتوى المستند ليسا أكثر من الحد الأدني المشترك للنهوج المختلفة بشـــأن "**التوقيع**" الموجودة في النظم القانونية المتباينة[1]. وقد سبق أن نوقشت وظـــائف التوقـــيع الخطي تلك في سياق إعداد المادة ٧ من قانون الأونسيترال النموذجـــي بشـــأن التجارة الإلكترونية. وعليه تعريف التوقيع الإلكتروني بأنه قـــادر علي بيان الموافقة علي المعلومات إنما يعني أساسا وضع شرط مسبق تقنـــي للاعـــتراف بتكنولوجيا معينة باعتبارها قادرة علي إنشاء نظير للتوقيع الخطـــي. ولا يـــتجاهل التعريف أن التكنولوجيات التي يشار إليها عادة بعبارة "توقـــيعات إلكترونـــية" يمكن استخدامها لأغراض غير إنشاء توقيع ذي دلالة قانونـــية. والتعريف إنما يبين تركيز القانون النموذجي علي استخدام التوقيعات الإلكترونـــية كنظائر وظيفية للتوقيعات الخطية[2]. وبغية عدم إدراج أي تقييد تقني بشأن الطريقة التي يمكن للموقع استعمالها لأداء المعادل الوظيفي للتوقيع بخـــط الـــيد، أو الإيحـــاء بذلـــك التقييد التقني، فضلت صيغة مرنة تشير إلي

(1) (أنظر الفقرتين ١١٧ و ١٢٠ أدناه).

(2) (انظر الوثيقة A/ CN. 9/483، الفقرة ٦٢).

"البيانات" التي يجوز أن تستخدم" علي أي إشارة إلي الوسائل التي يستعملها الموقع الذي هو "قادر تقنيا" علي أداء تلك الوظائف. [1]

الاستعمالات الممكنة الأخرى للتوقيع الإلكتروني:

ينبغي التمييز بين المفهوم القانوني لعبارة "توقيع" والمفهوم التقني لعبارة "توقيع إلكتروني"، التي هي مصطلح تقني يشمل ممارسات لا تنطوي بالضرورة علي إنتاج توقيعات ذات دلالة قانونية، ولدى إعداد القانون النموذجي، رئي أنه ينبغي لفت انتباه المستعملين إلي احتمال الالتباس الذي يمكن أن ينشأ عن استخدام نفس الأداة التقنية لإنتاج توقيع ذي دلالة قانونية ولوظائف أخرى تتعلق بالتوثيق أو بتعيين الهوية[2]. ويمكن أن ينشأ هذا الالتباس بشأن نية الموقع بوجه خاص، إذا كان أسلوب "التوقيع الإلكتروني" ذاته مستعملا للتعبير عن موافق الموقع علي المعلومات "الموقع عليها"، ويمكن أن يستعمل أيضا لأداء وظائف تعيين الهوية التي ستقتصر علي ربط اسم الموقع بإرسال الرسالة دون الإشارة إلي الموافقة علي محتوياتها[3].وطالما استعمل التوقيع الإلكتروني للأغراض المشمولة صراحة بالقانون النموذجي (أي التعبير عن موافقة الموقع علي المعلومات الموقع عليها)، قد يحدث في الممارسة أن يكون إنشاء هذا التوقيع الإلكتروني سابقا لاستعماله الفعلي وفي هذه الحالة، ينبغي تقدير موافقة الموقع وقت مهر الرسالة بالتوقيع الإلكتروني وليس وقت إنشاء التوقيع[4].

---

(1) المرجع نفسه، الفقرة ٢٤٤.
(2) (انظر الوثيقة A/ CN. 9/483، الفقرة ٦٢)
(3) (انظر الفقرة ١٢٠ أدناه).
(4) المرجع نفسه، الفقرة ٢٤٥.

تعريف المصطلح شهادة:

لا يختلف معني الكلمة "**شهادة**" كما هي مستخدمة في سياق أنواع معينة من التوقيعات الإلكترونية وكما هي معرفة في القانون النموذجي، اختلافا كبيرا عن معـــناها العام، وهو إنها مستند يؤكد به شخص وقائع معينة، والفرق الوحيد هو أن الشـــهادة فـــي شكل إلكتروني وليست في شكل ورقي(١)ولكن بما أن المفهوم العـــام للكلمة "**شهادة**" لا يوجد في جميع النظم القانونية، أو في جميع اللغات، فقد رئي أن من المفيد إدراج تعريف لها في سياق القانون النموذجي(٢).

الغرض من الشهادة:

الغرض من الشهادة هو الاعتراف بوجود صلة بين بيانات إنشاء التوقيع والموقع أو بيان وجود تلك الصلة أو تأكيد وجودها. وتنشأ الصلة عند إنتاج بيانات إنشاء التوقيع(٣).

بيانات إنشاء التوقيع:

المقصـــود بعبارة "**بيانات إنشاء التوقيع**"، في سياق التوقيعات الإلكترونية التـــي ليســـت توقيعات رقمية، هو الإشارة إلي المفاتيح السرية أو الرموز أو العناصـــر الأخـــرى التـــي تستخدم في عملية إنشاء التوقيع الإلكتروني الناتج والشـــخص الموقع(٤). ففي سياق التوقيعات الإلكترونية التي تعتمد علي أدوات القـــياس الأحيائـــي، مثلا يكون العنصر الأساسي هو مؤشر القياس الأحيائي، مثل، يكون العنصر الأساسي هو مؤشر القياس الأحيائي، مثل بصمة الإصبع أو بـــيانات فحص الشبكية. ولا يشمل التعريف سوى العناصر الجوهرية التي ينبغـــي الحفاظ علي سريتها لضمان نوعية عملية التوقيع، باستبعاد أي عنصر

---

(1) (انظر الوثيقة A/ CN. 9/484، الفقرة ٥٦)
(2) (انظر الوثيقة A/ CN. 9/483، الفقرة ٦٥).
(3) (انظر الوثيقة A/ CN. 9/483، الفقرة ٦٧).
(4) (انظر الوثيقة A/ CN. 9/484، الفقرة ٥٧).

آخر يمكن الكشف عنه دون الإضرار بقابلية التعويل علي التوقيع الإلكتروني الناتج، علي الرغم من أن تلك العنصر يمكن أن يساهم في عملية التوقيع. ومن جهـــة أخـــرى، وفـــي سياق التوقيعات الرقمية التي تعتمد علي الترميز غير المتـــناظر، فـــإن العنصر التشغيلي الجوهري الذي يمكن وصفه بأنه "مرتبط بالموقع" هو زوج مفاتيح الترميز. وفي حالة التوقيعات الرقمية، يكون كل من المفتاح العمومي والمفتاح الخصوصي مرتبطين بالشخص الموقع. ونظرا لأن الغرض الرئيسي من أي شهادة، في سياق التوقيعات الرقمية، هو تأكيد الصلة بيـــن المفـــتاح العمومـــي والموقع[1]، من الضروري أيضا التصديق علي أن المفـــتاح العمومي يرتبط بالموقع. وفي حين أن وصف "**بيانات إنشاء التوقيع**" هذا لا يشمل سوى المفتاح الخصوصي، فمن المهم الإشارة، تفاديا للوقائع في الشك، إلي أنه ينبغي اعتبار أن تعريف "**الشهادة**" في سياق التوقيعات الرقمية، والـــوارد في الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢، يشمل تأكيد الصلة بين الموقع والمفـــتاح العمومـــي المرتبط بالموقع. ومن العناصر التي لا ينبغي أيضا أن يشملها هذا الوصف النص الذي يجري التوقيع عليه إلكترونيا وذلك علي الرغم مـــن أنه له أيضا دورا هاما في عملية إنشاء التوقيع (من خلال دالة البعثرة أو غـــير ذلـــك). وتعبر المادة ٦ عن الفكرة التي مفادها أن بيانات إنشاء التوقيع ينبغي أن ترتبط بالموقع وليس بأي شخص آخر[2].

تعريف عبارة رسالة بيانات:

أخـــذ تعـــريف عبارة "**رسالة بيانات**" من المادة ٢ من قانون الأونسيترال النموذجـــي بشـــأن التوقيعات الإلكترونية، باعتباره مفهوما واسعا يشمل جميع الرسائل التي تنتج في سياق التجارة الإلكترونية، بما في ذلك التجارة المستندة

---

(1) (انظر الفقرات ٥٣- ٥٦ و ٦٢ (١٠) أعلاه).
(2) (انظر الوثيقة A/ CN. 9/483، الفقرة ٧٥).

إلي شبكة الويب[1]. ولا يقتصر مفهوم عبارة "رسالة بيانات" علي الاتصالات، بل يقصد به أيضا أن يشمل السجلات المنتجة حاسوبيا لغير غرض الاتصالات. وعليه فإن مفهوم عبارة "**رسالة**" يشمل مفهوم عبارة "**سجل**".

ويقصد بالإشارة إلي "**الوسائل المشابهة**" تبيان أن الغرض من القانون النموذجي ليس أن يطبق في سياق تقنيات الاتصال القائمة فحسب بل أن يستوعب أيضا التطورات التقنية المتوقعة وهدف تعريف "**رسالة البيانات**" أن يشمل جميع أنواع الرسائل المنتجة أو المخزونة أو المبلغة في شكل غير ورقي أساسا. ولهذا الغرض، فإن المقصود أن تستوعب الإشارة إلي "**الوسائل المشابهة**" جميع وسائل إبلاغ المعلومات وتخزينها التي قد تستعمل لأداء وظائف موازية للوظائف التي تؤدي بالوسائل المذكورة في التعريف، علي الرغم من أن وسائل الاتصال والإبلاغ "**الإلكترونية**" و "**البصرية**"، علي سبيل المثال، قد لا يكون مشابهة بالمعني الدقيق للعبارة. ولأغراض القانون النموذجي، فإن كلمة "**مشابهة**" تعني "**نظيرة وظيفيا**".

كما يقصد من تعريف "رسالة البيانات" أيضا، أن يشمل حالة الإلغاء أو التعديل، ويفترض أن يكون لرسالة البيانات مضمون ثابت من المعلومات، ولكن يجوز أن تلغي أو تعدل برساله بيانات أخرى[2].

تعريف المصطلح توقيع شخصي:

اتساقا مع النهج المتبع في قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، ينبغي فهم أي إشارة في القانون النموذجي الجديد إلي الكلمة "شخص" باعتبارها تشمل جميع أنواع الأشخاص أو الهيئات، سواء الأشخاص الطبيعيون أو الشركات أو الهيئات الاعتبارية الأخرى[3].

---

(1) (انظر الوثيقة A/CN. 9/483، الفقرة ٦٩).

(2) (دليل تشريع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، الفقرات ٣٠- ٣٢).

(3) (انظر الوثيقة A/CN. 9/483، الفقرة ٨٦)

بالنيابة عن الشخص الذي يمثله:

قـد لا تكـون المقارنـة بالتوقيعات بخط اليد ملائمة دائما للاستفادة من الإمكانيات التي تتيحها التكنولوجيا العصرية. ففي بيئة ورقية، مثلا، لا يمكن للهيئات الاعتبارية أن تكون، بالمعني الدقيق، موقعة علي الوثائق التي يصاغ نـيابة عـنها، لأن الأشـخاص الطبيعيين هم وحدهم الذين يستطيعون إنتاج توقـيعات أصلية بخط اليد. أما التوقيعات الإلكترونية فيمكن تصميمها بحيث يمكن أن تنسب إلي الشركات أو غيرها من الهيئات الاعتبارية (بما في ذلك الهيـئات الحكومـية وسائر الهيئات العمومية)، وقد توجد حالات تكون فيها هوية الشخص الذي يقوم بالتوقيع فعليا، عندما يكون التصرف البشري لازما، غير ذات صلة بالأغراض التي ينشأ التوقيع من أجلها[1].

ومـع ذلك ففي إطار القانون النموذجي لا يمكن فصل مفهوم المصطلح "**موقـع**" عـن الشـخص الـذي أنـتج أو الهيـئة التي أنتجت فعليا التوقيع الإلكترونـي، لأن عـدد من الالتزامات المحددة التي تقع علي عاتق الموقع بموجـب القـانون النموذجي مقترن منطقيا بالتحكم الفعلي في بيانات إنشاء التوقـيع. غـير أنه، لأجل تغطية الحالات التي يتصرف فيها الموقع كممثل لشـخص آخـر، أبقـي علي عبارة "أو بالنيابة عن الشخص الذي يمثله" في تعـريف الكلمة "موقع". ومسألة المدى الذي يمكن إليه يكون الشخص ملزما بتوقـيع إلكترونـي أنتج "نيابة عنه" هي مسألة ينبغي أن تسوي وفقا للقانون الـذي يحكـم، حسب الاقتضاء، العلاقة القانونية بين الموقع والشخص الذي حـددت إنتاج التوقيع الإلكتروني نيابة عنه، من جهة، والطرف المعول، من جهـة أخرى. فتلك المسألة، وكذلك المسائل الأخرى المتعلقة السببية، بما في ذلـك مسـائل الوكالـة وغيرها من المسائل المتعلقة بمن يتحمل المسئولية

---

(1) (انظر الوثيقة A/ CN. 9/483، الفقرة ٨٥).

النهائية عن عدم امتثال الموقع لالتزاماته بموجب المادة ٨ (أي هل هو الموقع أم الشخص الذي يمثله الموقع) هي خارج نطاق القانون النموذجي[١]

تعريف عبارة مقدم خدمات تصديق:

كحد أدنى، يتعين علي مقدم خدمات التصديق، وفقا لتعريفه لأغراض القانون النموذجي، أن يوفر خدمات التصديق، ويمكن أن يكون ذلك مع خدمات أخرى[٢].

ولم يميز في القانون النموذجي بين الأحوال التي يمارس فيها مقدم خدمات التصديق خدمات التصديق باعتبار ذلك نشاطه الرئيسي أو بصفة عمل فرعي، أو عادة أو عرضا، أو مباشرة أو عبر متعاقد من الباطن. ويشمل التعريف جميع الهيئات التي تقدم خدمات التصديق في نطاق القانون النموذجي، أي "في سياق أنشطة تجارية". غير أنه، بالنظر علي وجود ذلك القيد في نطاق انطباق القانون النموذجي، لن تكون الهيئات التي تصدر لأغراضها الداخلية وليس للأغراض التجارية داخلة في فئة "**مقدمي خدمات التصديق**" كما هي معرفة في المادة ٢[٣].

تعريف عبارة طرف معول:

المقصود بتعريف عبارة "**طرف معول**" ضمان الاتساق في تعريف الأطراف المختلفة ذات الصلة بتشغيل مخططات التوقيعات الإلكترونية بموجب القانون النموذجي[٤]. ولأغراض ذلك التعريف، ينبغي تفسير

---

(1) (انظر الوثيقة A/ CN. 9/483، الفقرتان ٨٦و ٨٧)
(2) (انظر الوثيقة A/ CN 9/483، الفقرة ١٠٠)
(3) (انظر الوثيقة A/ CN 9/483، المواد ٩٤- ٩٩).
(4) (المصدر نفسه، الفقرة ١٠٧)

عبارة[١] "**يتصرف**" تعريفا واسعا بحيث لا تشمل التصرف الإيجابي وحده بل تشمل الإغفال أيضا[٢].

---

(1) الإحالات علي وثائق الأونيسترال:
الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/56/17)
الفقرات ٢٠٥- ٢٠٧و ٢٤٣- ٢٥١، و ٢٨٤،
A/CN.9/493، المرفق، الفقرات ٩٣، ١٠٦،
A/CN.9/484، المرفق ٥٦ و ٥٧.
A/CN.9/WG.IV/WP.88 ، المرفق، الفقرات ٩٢، ١٠٥،
A/ CN. 9/483، الفقرات ٥٩- ١٠٩،
A/ CN.9/ WG. IV/ WP 84 و، الفقرات ٢٣- ٣٦،
A/ CN. 9/ 465، الفقرة ٤٢،
A/ CN.9/ WG. IV/ WP, 82، الفقرات ٢٢- ٣٣،
A/CN.9/457، الفقرات ٢٢- ٤٧، ٦٦- ٦٧، ٨٩، ١٠٩،
A/CN.9/WG.IV/WP.80، الفقرات ٧- ١٠،
A/CN.9/WG.IV/WP.79، الفقرة ٢١،
A/CN.9/454، الفقرة ٢٠،
A/CN.9/WG.IV/WP.76، الفقرات١٦- ٢٠،
A/CN.9/446، الفقرات ٢٧- ٤٦ (مشروع المادة ١)، ٦٢- ٧٠ (مشروع المادة ٤)، ١١٣- ١٣١ (مشروع المادة ٨)، ١٣٢ و ١٣٣ (مشروع المادة ٩)،
A/CN.9/WG.IV/WP.73، الفقرات ١٦- ٢٧، ٣٧- ٣٨، ٥٠- ٥٧، ٨٥- ٦٠، A/CN.9/437، الفقرات ٢٩- ٥٠و ٩٠- ١١٣ (مشاريع المواد أ- ب- ج)، A/CN.9/WG.IV/WP.71، الفقرات ٥٢- ٦٠.
(2) (A/ CN. 9/483، الفقرة ١٠٨).

المبحث السابع

تفسير قانون التجارة الإلكترونية

طبقا لقانون الأونسيترال النموذجي

التفسير بالاتفاق:

(١) فــي العلاقــة بين الأطراف المشتركة في إنشاء رسائل البيانات أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها أو تجهيزها علي أي وجه آخر، وما لم ينص علي غير ذلك يجوز تغيير أحكام الفصل الثالث بالاتفاق.

(٢) لا تخــل الفقرة (١) بأي حق قد يكون قائما في أن تعدل بالاتفاق أية قاعدة قانونية مشار إليها في الفصل الثاني.

التفسيــــر:

المــادة ٣ مسـتوحاة مــن المادة ٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لعقود البيع الدولي للبضائع. ويقصد منها أن تقوم المحاكم وغيرها من السلطات الوطنية أو المحلــية توفر الإرشاد إلي تفسير القانون النموذجي، والأتي المتوقع من المــادة ٣ هــو تقيــيد مــدى تفسير نص موحد، بعد إدراجه في التشريعات المحلية، بالرجوع إلي مفاهيم القانون المحلي فقط.

ويتمثل الهدف من الفقرة (١) في لفت انتباه المحاكم وغيرها من السلطات الوطنية إلي كون أحكام القانون النموذجي (أو أحكام الصك الذي ينفذ القانون النموذجـي)، رغــم أنه يسن كجزء من التشريع المحلي وهو بالتالي محلي بطبيعتهــن ينبغي أن يفسر بالإشارة إلي مصدره الدولي لضمان الاتساق في تفسير القانون النموذجي في مختلف البلدان.

وفــيما يــتعلق بالمبادئ العامة التي يقوم عليها القانون النموذجي، يمكن الــنظر في القائمة غير الحصرية التالية: (١) تيسير التجارة الإلكترونية فيما

بيـن الـبلدان وداخلهـا، و (٢) إجـازة المعـاملات التي تجري بواسطة تكنولوجـيات إعلامـية جديدة، و (٣) النهوض بتنفيذ تكنولوجيات إعلامية جديـدة وتشـجيعه، و (٤) تعزيـز توحـيد القانون، و(٥) تأييد الممارسات التجارية. ومع أن الغرض العام من القانون النموذجي تيسير استعمال وسائل الاتصـال، فـلا ينبغـي تأويله علي أي نحو ينطوي علي فرض استعمالها فرضا[1].

التفسيــــر:

المــادة ٤:

١- يولي الاعتبار في تفسر هذا القانون لمصدره الدولي وللحاجة علي تسجيل توحيد تطبيقه ومراعاة حسن النية.

٢- المســائل المـتعلقة بـالأمور التي ينظمها هذا القانون ولا يسويها صراحة تسوي وفقا للمبادئ العامة التي يستند إليها هذا القانون.

المصــــدر:

المادة ٤ مستوحاة من المادة ٧ من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، ومقتبسة من المادة ٣ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الـتجارة الإلكترونـية. ويقصـد بهـا أن تقدم إرشادا يساعد هيئات التحكيم والمحـاكم والسـلطات الإدارية الوطنـية أو المحلية علي تفسير القانون

---

(1) A/50/17، الفقرات ٢٢٠- ٢٢٤
A/CN.9/407،الفقرتان ٥٣- ٥٤.
A/CN.9/406 ، الفرتان ٨٦- ٨٧.
A/CN.9/WG.IV/WP.62 ، المادة ٣.
A/ CN. 9/390، الفقرات ٦٦- ٧٣.
A/ CN.9/ WG. IV/ WP 60، المادة ٣.
A/ CN. 9/387، الفقرات ٥٣- ٥٨.
A/ CN.9/ WG. IV/ WP,57، المادة ٣
A/ CN. 9/ 373، الفقرات ٣٨- ٤٢.
A/ CN.9/ WG. IV/ WP,55، الفقرتان ٣١- ٣٠.

النموذجي. والمفعول المتوقع للمادة ٤ هو تقييد المدى الذي إليه لا يمكن تفسير النص الموحد، بعد إدراجه في التشريع المحلي، إلا بالرجوع إلى مفاهيم القانون المحلي.

الفقـــرة ١:

الغـرض مـن الفقـرة ١ هو تنبيه أي شخص قد يطلب منه تطبيق القانون النموذجي إلـى أن أحكام القانون النموذجي (أو أحكام الصك الذي ينفذ القانون النموذجي)، في حين أنها تسن باعتبارها جزءا من التشريع الداخلي وبالتالي فهي داخلـية فـي طبيعتها، ينبغي أن تفسر بالرجوع إلى منشئها الدولي، بغية كفالة الاتساق في تفسير القانون النموذجي في جميع البلدان التي تشترعه.

الفقـــرة ٢:

من المبادئ العامة التي يستند إليها القانون النموذجي، يمكن أن يتبين أن القائمة غير الحصرية التالية قابلة للتطبيق:

أ) التجارة الإلكترونية بين البلدان وداخلها.

ب) إقرار صحة المعاملات التي تجري بواسطة تكنولوجيات المعلومات الجديدة.

ج) تـرويج وتشـجيع استخدام التكنولوجيات المعلومات الجديدة عموما والتوقيعات الإلكترونية خصوصا، وذلك بطريق محايدة إزاء التكنولوجيات.

د) تعزيز توحيد القانون.

هـــ) دعـم الممارسـات الـتجارية. وفي حين أن الغرض العام للقانون النموذجي هو تيسير استخدام التوقيعات الإلكترونية فإنه لا ينبغي أن يعتبر على أي نحو أن القانون النموذجي يفرض استخدام التوقيعات الإلكترونية فرضا.[1]

---

(١) الإحالات إلى وثائق الأونيسترال.

التغيير بالاتفاق:

المـــــادة ٥:

يجوز الاتفاق علي الخروج علي أحكام هذا القانون أو تغيير مفعولها، مـــا لـــم يكـــن مـــن شأن ذلك الاتفاق أن يكون غير صحيح أو غير ساري المفعول بمقتضي قانون المطبق.

مراعاة القانون المطبق:

كـــان قـــرار الاضـــطلاع بإعداد القانون النموذجي مستندا إلي إدراك أن الحلول للصعوبات القانونية التي يثيرها استخدام وسائل الاتصال الحديثة تلتمس فـــي معظم الأحيان، في الممارسة العملية، في إطار العقود. ولذلك يقصد من القـــانون النموذجـــي أن يدعم مبدأ حرية الأطراف. بيد أن القانون المطبق قد يضـــع حـــدودا لتطبيق ذلك المبدأ. ولا ينبغي تفسير المادة ٥ خطأ بأنها تسمح للأطـــراف بالخـــروج علي القواعد الإلزامية، مثل القواعد التي تعتمد لأسباب تـــتعلق بالسياسة العامة. كما لا ينبغي تفسير المادة ٥ خطأ بأنها تشجع الدول علـــي وضـــع تشـــريع إلزامي يحد من حرية الأطراف فيما يتعلق بالتوقيعات الإلكترونـــية أو يدعـــو الدول، بطريق أخرى، علي تقييد حرية الأطراف في الاتفاق فيما بينها علي مسائل اشتراطات الشكل التي تنظم اتصالاتها.

ومبدأ حرية الأطراف يطبق عموما فيما يتعلق بأحكام القانون النموذجي لأن القانون النموذج لا يحتوي علي أي حكم إلزامي. ويطبق ذلك المبدأ أيضا

الوثـائق الرسـمية للجمعـية العامـة، الـدورة السادسـة والخمسـون، الملحـق رقـم ١٧ (A/56/17) الفقرات ٢٥٤ و ٢٥٥ و ٢٨٤،

A/CN.9/493، المرفق، الفقرة ١٠٨- ١١٠،

A/CN.9/WG.IV/WP.88 ، المرفق، الفقرات ١٠٧- ١٠٩،

A/CN.9/467، الفقرات ٣٣- ٣٥،

A/CN.9/WG.IV/WP.84، الفقرة ٣٨، ،

A/CN.9/465، الفقرتان ٤٩- ٥٠،

A/CN.9/WG.IV/WP.82، الفقرة ٣٥،

فـــي ســـياق الفقرة ١ من المادة ١٢، ولذلك لا تحد الفقرة من المادة ١٢ من حرية أطراف المعاملة التجارية في الاتفاق علي استعمال الشهادات التي تنشأ مـــن مكان معين، رغم أم محاكم الدولة المشترعة أو السلطات المسئولة عن تطبيق القانون النموذجي لا ينبغي أن تتكر أو تلغي المفاعيل القانونية لشهادة أجنبية استنادا علي المكان الذي صدرت فيه الشهادة وحده[١].

اتفاق صريح أم ضمني:

١١٣- بشـــأن طـــريقة التعبـــير في المادة ٥ عن مبدأ حرية الأطراف، اعـــتراف عموما لدى إعداد القانون النموذجي بأن التغيير بالاتفاق يمكن أن يعرف عنه صراحة أو ضمنا، وقد أبقيت صياغة المادة ٥ متوافقة من المادة ٦ من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع[٢].

اتفاق ثنائي أم متعدد الأطراف:

١١٤- يقصـــد مـــن المادة ٥ أن تطبق ليس فقط في سياق العلاقات بين مصـــدري رســـائل البيانات والمرسل إليها تلك الرسائل بل أيضا في سياق العلاقـــات بالوسطاء وعليه يمكن تغيير أحكام القانون النموذجي أما باتفاقيات ثنائـــية أو متعددة الأطراف تبرم بين الأطراف أو بواسطة قواعد النظام التي يـــتفق عليها الأطراف. ونموذجيا يحصر القانون المطبق حرية الأطراف في الحقـــوق والالـــتزامات الناشـــئة بين الأطراف وذلك بغية تفادي أن ينطوي القانون المطبق علي أي تأثير في حقوق الأطراف الثالثة والتزاماتها[٣].

---

(1) (A/ CN. 9/483، الفقرة ١١٢).

(2) (انظر الوثيقة A/ CN. 9/467، الفقرة ٣٨).

(3) الإحالات إلى وثائق الأونيسترال:

الوثـائق الرسـمية للجمعـية العامـة، الـدورة السادسـة والخمسـون، الملحـق رقـم ١٧ (A/56/17) الفقرات ٢٠٨- ٢٠٩- ٢٥٦- ٢٥٧ و ٢٨٤،

A/CN.9/493، المرفق، الفقرات ١١١- ١١٤،

A/CN.9/WG.IV/WP.88 ، المرفق، الفقرات ١١٠- ١١٣،

A/CN.9/467، الفقرات ٣٦- ٤٣،

التغيير بالاتفاق:

إن قـــرار الاضطلاع بإعداد القانون النموذجي استند إلي الاعتراف بأن الحلـــول للصـــعوبات القانونية التي يثيرها استعمال وسائل الإبلاغ الحديثة، يلـــتمس مـــن الناحـــية العملية البحث في كثير من الأحيان في إطار العقود. وهكذا فإن المقصود من القانون النموذجي هو دعم مبدأ استقلالية الأطراف. غـــير أن هذا المبدأ لم يدرج إلا فيما يتعلق بأحكام القانون النموذجي الواردة فـــي الفصل الثالث من الجزء الأول، والسبب في هذا التقييد هو أن الأحكام الـــواردة في الفصل الثاني من الجزء الأول، قد ينظر إليها، إلي حد ما، علي أنها مجموعة من الاستثناءات من قواعد راسخة جيدا تتعلق بشكل المعاملات القانونـــية. وهـــذه القواعد الراسخة جيداً هي، في العادة، ذات طبيعة إلزامية لأنهـــا تعكس، بصفة عامة، قرارات تتعلق بالسياسة العامة، وهكذا فإن بيانا غـــير مقـــيد بتحفظ أو شرط حول حرية الأطراف في الخروج علي القانون النموذجـــي، قـــد يفسر علي نحو خاطئ علي أنه يسمح للأطراف، من خلال الخـــروج علـــي القانون النموذجي، بالخروج علي القواعد الملزمة المعتمدة لأغـــراض السياسة العامة. وينبغي أن ينظر إلي الأحكام الواردة في الفصل الثانـــي مـــن الجزء الأول علي أنها تبين الحد الأدني المقبول للشكل وينبغي اعتـــبارها لهذا السبب إلزامية، ما لم تنص صراحة علي خلافة ذلك. بيد أن الإشارة إلي أن تلك المقتضيات بشأن الشكل تعتبر "الحد الأدني المقبول"، لا ينبغـــي تأويلها علي أنها تدعو الدول إلي إقرار مقتضيات أشد مما هو وارد منها في القانون النموذجي.

A/CN.9/WG.IV/WP.84، الفقرتان ٣٩ و ٤٠،
A/CN.9/465، الفقرات ٥١- ٦١،
A/CN.9/WG.IV/WP.82، الفقرات ٣٦- ٤٠،
A/CN 9/457، الفقرات ٥٣-٦٤،

والمقصـــود من المادة ٤ هو ألا تنطبق قط في سياق العلاقات بين منشئ رســـائل البيانات والمرسل إليهم، ولكن أيضا في سياق العلاقات التي تشمل الوســطاء. وعلــيه فيمكــن تغيير أحكام الفصل الثاني من الجزء الأول إما بموجب اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف تبرم بين الأطراف، وأمنا بموجب قواعــد للــنظم يتفق عليها الأطراف. غير أن النص يقيد صراحة استقلالية الأطراف بالحقوق والالتزامات الناشئة بين الأطراف بحيث لا يوحي بأي أثر مترتب فيما يتعلق بالحقوق والالتزامات للأطراف الثلاثة[1].

---

(1) A/51/17، المرفق، الفقرات ٦٨و ٩٠ إلى ٩٣ و ١١٠، ١٧٣و ١٨٨ و ٢٠٧ (المادة ١٠).
A/51/17، الفقرات ٢٧١- ٢٧٤، المادة ٥..
A/CN.9/407، الفقرة ٨٥.
A/CN.9/406، الفقرة ٨٨- ٨٩.
A/CN.9/WG.IV/WP.62،المادة ٥.
A/CN.9/WG.IV/WP.55، الفقرات ٢٧- ٢٩.
A/CN.9/390، الفقرات ٧٤- ٧٨.
A/CN.9/WG.IV/WP.60، المادة ٥.
A/CN.9/387،٦٢- ٦٥.
A/CN.9/WG.IV/WP.57، المادة ٥
A/CN.9/373، الفقرة ٣٧.

الفصل الثاني

رسائل البيانات المعترف بها فى قانون

التجارة الإلكترونية

الأونسيترال النموذجي

الإعتراف القانوني برسائل البيانات:

جاء بالمادة ٥ :

لا تفقد المعلومات مفعولها القانوني أو صحتها أو قابليتها للتنفيذ لمجرد أنها في شكل رسالة بيانات.

الإدراج بالإشارة :

المادة ٥ (مكررا) :

مضـــافة بقـــرار اللجـــنة في دور الإنعقاد الحادى والثلاثين في يونية/ حزيران عام ١٩٩٨.

لا ينكر المفعول القانوني للمعلومات أو صحتها أو قابليتها للتنفيذ مجرد أنها لا ترد في رسالة البيانات التى تفيد بأنها تنشئ ذلك المفعول القانوني، بل هي مشار إليها مجرد إشارة في رسالة البيانات تلك.

تطبيق المقتضيات القانونية

على رسائل البيانات

الاعتراف القانوني برسائل البيانات(١)

(المادة ٥)

تجسد المادة ٥ المبدأ الأساسي بأنه لا ينبغي التمييز ضد رسائل البيانات بمعنـــي أنـــه ينبغـــي عدم وجود أى تباين في المعاملة بين رسائل البيانات والمســـتندات الورقـــية. ويقصـــد مـــنها أن تنطـــبق بصرف النظر عن أية اشتراطات قانونية تقتضي وجود " كتابة" أو محرر أصلي. ويقصد أن يكون

(1) A/50/17، الفقرتان ٩٢- ٩٧ (المادة ٤)،
A/CN.9/WG.IV/WP.62 المادة ٥ مكرر،
A/50/17، الفقرات ٢٢٥- ٢٢٧ ، A/CN.9/390، الفقرات ٧٩- ٨٧،
A/CN.9/407، الفقرة ٥٥ ، A/CN.9/WG.IV/WP، المادة ٥ مكرر.
A/CN.9/406، الفقرات ٩١- ٩٤ ، A/CN.9/387 ، الفقرتان ٩٣- ٩٤.

لهــذا المبدأ الأساسي تطبيق عام ولا ينبغي أن يقتصر نطاقه على الأدلة أو علــي غيرها من المسائل المشمولة بالفصل الثاني غير أنه يجدر بالذكر أن هــذا المبدأ لا يقصد منه أن ترجح على أى اشتراط من الاشتراطات الواردة في المواد ٦ إلى ١٠. والمادة ٥ بالنص على أنه " لا تفقد المعلومات سريان مفعولهــا القانونـــي أو صـــحتها أو قابلية نفاذها قانونياً لمجرد أنها فى شكل رســـالة بـــيانات"، إنما تشير إلى أن الشكل الذى تقدم أو تحفظ به معلومات معيـــنة لا يجوز أن يستخدم كسبب وحيد لإنكار سريان مفعولها القانوني أو صـــحتها أو قابليتها للنفاذ. غير أنه لا ينبغي إساءة تفسير المادة ٥ على أنه يرسي الصحة القانونية لأى رسالة بيانات معينة أو أى معلومات ترد فيها.

· لا ينكر المفعول القانوني للمعلومات أو صحتها أو قابليتها للتنفيذ لمجرد أنها لا ترد فى رسالة البيانات التى تفيد بأنها تنشئ ذلك المفعول القانوني، بل هى مشار إليها مجرد إشارة فى رسالة البيانات تلك. [1]

اعتمدت اللجنة المادة ٥ مكرراً فى دورتها الحادية والثلاثين، المعقودة فى حزيـــران / يونيه ١٩٩٨. والقصد من المادة هو تقديم الإرشاد بشأن الكيفية التى قد يتبعها التشريع الذى يهدف على تيسير استخدام التجارة الإلكترونية، فـــى معالجـــة الحالة التى قد تقتضي الحاجة فيها الاعتراف ببعض الأحكام والشـــروط المعينة، حتى مع عدم ذكرها بالكامل بل الاقتصار على الإشارة إليها فى رسالة بيانات، من حيث إنها تنطوى على الدرجة نفسها من الفاعلية القانونـــية الـــتى كانت ستنطوى عليها لو إنها ذكرت بكاملها فى نص رسالة البـــيانات تلك. ومثل هذا الاعتراف مقبول بمقتضي قوانين العديد من الدول فـــيما يتعلق بالتبليغات الورقية التقليدية، وذلك عادة مع وجود بعض القواعد

---

(1) قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية إضافة المادة ٥ مكرراً - الإدراج بالإشارة (بالصيغة التى اعتمدتها اللجنة فى دورتها الحادية والثلاثين المعقودة فى حزيران / يونيه ١٩٩٨)

القانونـــية التى تنص على ضمانات فى هذا الصدد، ومنها على سبيل المثال القواعــد الخاصـــة بحمايـــة المستهلك. وكثراً ما يستخدم التعبير " الإدراج بالإشـــارة " كوسيلة وجيزة لوصف الأحوال التى تشير فيها وثيقة ما عموماً إلى أحكام مفصلة فى موضع آخر، بدلاً من استنساخها بكاملها. [1]

عليهم الإسهاب فى تحميل رسائل بياناتهم كميات من النصوص الطليقة، فى حين يستطيعون استغلال مصادر خارجية للمعلومات، مثل قواعد البيانات وقوائـــم الرموز أو المصطلحات، بالاستفادة من المختصرات والرموز وغير ذلك من الإشارات المرجعية إلى تلك المعلومات.

كما أن معايير إدراج رسائل البيانات بالإشارة فى بيانات أخرى قد تكون أمراً أساسياً فى استخدام شهادات المفتاح العام، لأن هذه الشهادات هى عموماً ســجلات موجزة ذات محتويات محددة بدقة صارمة ومحددة الحجم. بيد أن الطرف الثالث الموثوق الذى يصدر الشهادة يرجح له أن يشترط إدراج أحكام تعاقديـــة تحـــد من مسئوليته. ولذا فإن نطاق الشهادة وغرضها ومفعولها فى الممارسة التجارية من شأنها أن تكون ملتبسة وغير يقينية إذا لم تدرج أحكام خارجية بالإشارة. وهذه هل الحالة التى تلاحظ خاصة فى سياق الاتصالات الدولية التى تشمل أطرافاً متباينة تتبع ممارسات وعادات تجارية مختلفة.

وكذلـــك فـــإن وضع المعايير اللازمة لإدراج رسائل بيانات بالإشارة فى رســـائل بـــيانات أخرى هو أمر حاسم فى نمو البنية التحتية التجارية القائمة علـــى الحواســـيب. وفـــى حال عدم وجود اليقين القانوني الذى تعززه هذه المعايـــير، قـــد يكون هناك احتمال انعدام فعالية تطبيق الاختبارات التقليدية لـــتحديد قابلـــية إنفـــاذ الأحكـــام المراد إدراجها بالإشارة. عندما تطبيق تلك

(1) إضافة إلى دليل التشريع ـ المادة ٥ مكرراً ـ الإدراج بالإشارة.

الاختبارات على ما يقابلها من أحكام التجارة الإلكترونية، بسبب الاختلافات القائمة بين آليات العمل التجارية التقليدية والإلكترونية.

وفـــي حيـــن تعتمد التجارة الإلكترونية اعتماداً شديداً على آلية الإدراج بالإشارة فإن إمكانية الحصول على النص الكامل للمعلومات المشار إليها قد تتحسن بقدر ملحوظ باستخدام الاتصالات الإلكترونية. وعلى سبيل المثال، قد تتضمن رسالة ما فى متنها مؤشرات موحدة إلى مواضع الموارد (URLs)، توجه القارئ إلى الوثيقة المشار إليها كمرجع. ويمكن أن تقدم هذه المؤشرات " وصـــلات نصوص فائقة" تتيح المجال للقارئ لاستخدام أداة باحثة (كفأرة الحاســـوب مـــثلاً) لاختيار كلمة رئيسية مرشدة ذات صلة بتلك المؤشرات. فيظهر النص المشار إليه كمرجع معروضاً على الشاشة. ولدى تقدير إمكانية الوصـــول إلـــى الـــنص المشـــار إليه، قد تشمل العوامل المراد النظر فيها: الجاهـــزية (ساعات تشغيل المجمع وسهولة الوصول إليها) الإلكترونية أشد تقيـــيداً مما قد يكون مطبقاً من قبل فى مجال التجارة القائمة على المعاملات الورقية.

وثمـــة هـــدف آخر لهذا الحكم هو التسليم بأن قواعد حماية المستهلك أو غـــيرها مـــن القوانين الوطنية أو الدولية ذات الطابع الإلزامي (مثلاً قواعد حمايـــة الأطـــراف الضـــعيفة فى سياق عقود الإذعان) هى قوانين لا ينبغي الـــتدخل فيها. ويمكن أيضا تحقيق هذه النتيجة بإثبات صحة طريقة الإدراج بالإشـــارة فـــى بيئة إلكترونية" بالقدر الذى يسمح به القانون" أو بإيراد قائمة بالقواعد القانونية التى تستبقي دون أن تمس بها المادة ٥ مكرراً. ولا ينبغي تفســـير المادة ٥ مكرراً بأنها تنشئ نظاما قانونيا محدداً للإدراج بالإشارة فى بيـــئة إلكترونـــية. بل ينبغي أن تفسر بأنها، بإرساء مبدأ عدم التمييز، تجعل القواعـــد المحلية المنطبقة على الإدراج بالإشارة فى بيئة ورقية تنطبق بنفس القـــدر علـــى الإدراج بالإشارة فيما يتعلق بالتجارة الإلكترونية. وعلى سبيل

المثال فإن ما هو موجود من قواعد القوانين الإلزامية، في عدد من الاختصاصات القضائية، لا يثبت صحة الإدراج بالإشارة إلا بشرط الوفاء بالشروط الثلاثة التالية:

(أ) ينبغي إيراد بند الإشارة المرجعية في رسالة البيانات.

(ب) ينبغي أن تكون الوثيقة المشار إليها، مثلاً الأحكام والشروط العامة، معروفة فعلاً لدى الطرف الذي قد يجري الاعتماد على الوثيقة المشار إليها كمرجع تجاهه.

(ج) ينبغي أن تكون الوثيقة المشار إليها مقبولة لدى الطرف، بالإضافة إلى معرفته بها.

اعتراف الأطراف برسائل البيانات:

(١) في العلاقة بين منشئ رسالة البيانات أو المرسل إليه، لا يفقد التعبير عن الإرادة أو غيره من أوجه التعبير مفعوله القانوني أو صحته أو قابليته للتنفيذ لمجرد أنه على شكل رسالة بيانات.

(٢) لا تسري أحكام هذه المادة على ما يلي:

(...)

اعتراف الأطراف برسائل البيانات:

أضيفت المادة ١٢ في مرحلة متأخرة من إعداد القانون النموذجي، اعترافاً بأن المادة ١١ تتناول حصراً رسائل البيانات المعنية بإبرام عقد، وأن القانون النموذجي لا يحتوي على أحكام محددة بشأن رسائل البيانات التي لا تتعلق بإبرام العقود بل بأداء الالتزامات التعاقدية (مثلاً، الإشعار بالبضائع المعيبة، وعروض الدفع، والإشعار بالمكان الذي سينفذ فيه العقد، والاعتراف بالدين). وبما أن وسائل الاتصال الحديثة تستخدم في سياق من انعدام اليقين القانوني، فقد ارتئي، إزاء عدم وجود قوانين محددة في معظم البلدان، أن من

المناســـب ألا يقتصر القانون النموذجي على إرساء المبدأ العام الذى يقتضي عدم التمييز ضد استخدام الاتصال الإلكتروني، كما هو مبين فى المادة ٥، بل أن يتضـــمن أيضـــا إيضاحات محددة بشأن هذا المبدأ. وليس تكوين العقود ســـوى واحـــد من المجالات التى يكون فيها أى إيضـاح من هذا النحو مفيداً، والـــتى تدعو فيها الحاجة إلى ذكر الصلاحية القانونية للإعراب عن الإرادة مـــن طرف واحد، وكذلك ذكر الإشعارات أو البيانات الوقائعية الأخرى التى قد تصدر فى شكل رسائل بيانات.

وكمـــا فـــى حالة المادة ١١، ذكرَ أن المادة ١٢ لا تعني فرض استعمال وسائل الاتصال والإبلاغ الإلكترونية، بل إثبات صحة استعمال تلك الوسائل، رهناً باتفاق الأطراف على خلاف ذلك. ومن ثم فإنه لا ينبغي استخدام المادة ١٢ كأســـاس لفرض التبعات القانونية لرسالة ما على المرسل إليه، إذا كان الاســـتعمال طريقة غير قائمة على الورق لإرسال تلك الرسالة وقع المفاجأة على المرسل إليه. (١)

---

(1) A/51/17 ، الفقرات ٩٥- ٩٩ (المادة ١٣ مكرر).

المبحث الأول

إبلاغ رسائل البيانات

تكوين العقود وصحتها:

(١) فـــى ســـياق تكويـــن العقود، وما لم يتفق الطرفان على غير ذلك، يجـــوز استخدام رسائل البيانات للتعبير عن العرض وقبول العرض. وعند استخدام رسالة بيانات فى تكوين العقد، لا يفقد ذلك العقد صحته أو قابليته للتنفيذ لمجرد استخدام رسالة بيانات لذلك الغرض.

(٢) لا تسرى أحكام هذه المادة على ما يلي:

(...)

تكوين العقود وصحتها:

المادة ١١:

ليس المقصود بالمادة ١١ أن تمس بالقانون المعني بتكوين العقود، بل إن تشـــجع الـــتجارة الدولية بتوفير المزيد من التيقن القانوني بشأن إبرام العقود بالوســـائل الإلكترونية. وهى لا تتناول مسألة تكوين العقود فحسب بل تتناول أيضا الشكل الذى يمكن التعبير به عن العرض والقبول. وفى بعض البلدان، يمكن اعتبار نص الحكم الذى يكون على غرار الفقرة (١) بأنه مجرد النص على ما هو بديهي، وهو أن العرض والقبول، مثلهما مثل أى تعبير آخر عن الإرادة، يمكن إبلاغهما بأية وسيلة، بما فى ذلك رسائل البيانات. بيد أن نص الحكـــم يعتبر ضرورياً بالنظر إلى حالات انعدام اليقين الباقية فى عدد كبير مـــن الـــبلدان فـــيما إذا كـــان فى الإمكان إبرام العقود على الوجه الصحيح بالوســـائل الإلكترونية. وتتأتي تلك الحالات من إعدام اليقين مما يلاحظ فى حـــالات معيـــنة من أن رسائل البيانات التى تتضمن الإعراب عن العرض

والقـــبول قد تنشأ بواسطة حواسيب بدون تدخل مباشر من الإنسان، مما يثير شكوكاً حول الإعراب عن النية من قبل الأطراف. وهناك سبب آخر لحالات عـــدم اليقين تلك متأصل فى وسيلة الإبلاغ من قبل الأطراف. وهناك سبب آخر لحالات عدم اليقين تلك متأصل فى وسيلة الإبلاغ وناتج عن عدم وجود وثيقة ورقية.

ممـــا قـــد يكـــون جديراً بالملاحظة أيضا أن الفقرة (١) تدعم، فى سياق تكوين العقود، مبدأ مجسداً بالفعل فى مواد أخرى من القانون النموذجي، مثل المواد ٥و ٩و ١٣، التى تقرر جميعها نفاذ المفعول القانوني لرسائل البيانات. غـــير أن الفقرة (١) لازمة لأن كون الرسائل الإلكترونية ذات قيمة قانونية كدليل وقد تترتب عليها بعض الآثار، بما فى ذلك ما هو منصوص عليه فى المادتيـــن ٩و ١٣، لا يعنـــي بالضرورة إنها يمكن أن تستخدم بغرض إبرام عقود صحيحة.

ولا تتـــناول الفقـــرة (١) الحالات التى يبلغ فيها العرض والقبول كلاهما بوســـائل إلكترونية فحسب، بل تتناول أيضا الحالات التى يبلغ فيها إلكترونياً العرض وحده أو القبول وحده. أما بالنسبة إلى زمان ومكان تكوين العقود فى الحـــالات التى يجرى التعبير فيها عن عرض أو عن قبول العرض بواسطة رســـالة بـــيانات، فلم تدرج فى القانون النموذجي أية قاعدة محددة بغية عدم المســـاس بالقانون الوطني السارى على تكوين العقود. فقد رئي أن أى نص كهـــذا قد يتجاوز الهدف من القانون النموذجي، الذى ينبغي أن يقتصر على الـــنص بأن الرسائل الإلكترونية تحقق نفس درجة الدقة القانونية التى تحققها وســـائل الإبـــلاغ الورقية. وإدماج القواعد القائمة حالياً بشأن تكوين العقود بالأحكام الواردة فى المادة ١٥ يهدف إلى تبديد عدم اليقين بشأن زمان ومكان تكوين العقود فى الحالات التى يتم فيها تبادل العرض أو القبول إلكترونياً.

أمـــا العبارة **"وما لم يتفق الطرفان على غير ذلك"**، التى لا تعدو عن أن تبيـــن ثانية، فى سياق تكوين العقود، الاعتراف باستقلال الأطراف المعرب عـــنه فـــى المادة ٤، فالمقصود منها أن توضح أن ليس الغرض من القانون النموذجـــي فرض استعمال وسائل الاتصال الإلكترونية على الأطراف الذين يعتمدون على استعمال وسائل الاتصال والإبلاغ القائمة على الورق فى إبرام العقـــود. ومن ثم فإنه لا ينبغي تفسير المادة ١١ بأنها تقيد باى نحو استقلال الأطـــراف، فيما يخص الأطراف غير المشمولين فى نطاق استعمال وسائل الاتصال والإبلاغ الإلكترونية.

وأثناء إعداد الفقرة (١)، رئي أن الحكم قد يكون له تأثير ضار يؤدى إلى إبطـــال نصـــوص أحكام سارية فى القانون الوطني من شأنها، لولا ذلك، أن تفرض شكليات محددة لتكوين عقود معينة. ومن هذه الأشكال التوثيق العدلى واشـــتراطات أخـــرى بشأن " الكتابة"، وقد تستجيب إلى اعتبارات السياسات العامة، مثل الحاجة إلى حماية أطراف معينين من مخاطر محددة أو تحذيرهم مـــنها. ولهـــذا السبب، تنص الفقرة (٢) على أن الدولة المشرعة تستطيع أن تســـتثني تطبيق الفقرة (١) فى بعض الحالات التى ستحدد فى التشريع الذى يسن بموجبه القانون النموذجي. [١]

---

(١) A/51/17 ، الفقرات ٨٩ – ٩٤ (المادة ١٣)،
A/CN.9/373، الفقرات ١٢٦- ١٣٣،
A/CN.9/407 ، الفقرة ٩٣،
A/CN.9/WG.IV/WP.55، الفقرات ٩٥-١٠٢
A/CN.9/406، الفقرات ٣٤-٤١، A/CN.9/360، الفقرات ٧٦- ٨٦.
A/CN.9/WG.IV/WP.60، المادة ١٢،
A/CN.9/WG.IV/WP.53، الفقرات ٦٧-٧٣،
A/CN.9/387 ، الفقرات ١٤٥- ١٥١، A/CN.9/350، الفقرات ٩٣- ٩٦.
A/CN.9/WG.IV/WP.57، المادة ١٢، A/CN.9/333، الفقرات ٦٠.

المبحث الثاني

قبول رسائل البيانات

وحجيتها فى الإثبات

قبول رسائل البيانات وحجيتها فى الإثبات:

(١) فى أية إجراءات قانونية، لا يطبق أى حكم من أحكام قواعد الإثبات من أجل الحيلولة دون قبول رسالة بيانات كدليل إثبات.

(أ) لمجرد أنها رسالة بيانات.

(ب) بدعوى أنها ليست فى شكلها الأصلي إذا كانت هى أفضل دليل يتوقع بدرجة معقولة من الشخص الذى يستشهد بها أن يحصل عليه.

(٢) يعطي للمعلومات التى تكون على شكل رسالة بيانات ما تستحقه من حجية فى الإثبات. وفى تقدير حجية رسالة البيانات فى الإثبات، يولى الاعتبار لجدارة الطريقة التى استخدمت فى إنشاء أو تخزين أو إبلاغ رسالة البيانات بالتعويل عليها، ولجدارة الطريقة التى استخدمت فى المحافظة على سلامة المعلومات بالتعويل عليها، وللطريقة التى حددت بها هوية منشئها، ولأى عامل آخر يتصل بالأمر.

قبول رسائل البيانات وحجيتها الإثباتية:

الغرض من المادة ٩ هو إقرار مقبولية رسائل البيانات كدليل إثبات فى الإجراءات القانونية، والقيمة الإثباتية كليهما معاً لتلك الرسائل. أما فيما يتعلق بمقبولية، فإن الفقرة (١)، التى تبين أنه لا يمنع قبول رسائل البيانات كدليل إثبات فى الإجراءات القانونية لا لسبب إلا لأنها فى شكل إلكتروني، تركز على المبدأ العام الوارد فى المادة ٤، وهى ضرورية للنص صراحة على انطباقها على مقبولية أدلة الإثبات، وهذا مجال قد تنشأ فيه، فى بعض

الاختصاصات القضائية، مسائل بالغة التعقيد. وتعبير " أفضل دليل" تعبير مفهوم وضروري في اختصاصات قضائية تطبق القانون العام. بيد أن مفهوم " أفضل دليل" يمكن أن يثير قدراً كبيراً من الغموض فى النظم القانونية التى لا تعرف فيها هذه القاعدة. والدول التى سيعتبر فيها هذا التعبير غير ذى معني ويحتمل أن يكون مضللاً، قد ترغب فى تشريع القانون النموذجي دون الإشارة إلى قاعدة " أفضل دليل" الواردة فى الفقرة (١).

وأما فيما يتعلق بتقييم الحجية الإثباتية لرسالة البيانات، فإن الفقرة (٢) تقدم توجيهاً مفيداً بشأن كيفية تقدير القيمة الإثباتية لرسائل البيانات(أى تبعاً لما إذا كانت قد أنشئت أو خزنت أو أبلغت بطريقة يعول عليها). [١]

---

(1) A. 50/17، الفقرات ٢٥٦- ٢٦٣،
A/CN.9/WG.IV/WP 58، المرفق،
A/CN.9/407، الفقرات ٨٠ - ٨١ (المادة ٨)،
A/CN.9/373، الفقرات ٩٧- ١٠٨،
A/CN.9/406، الفقرات ١١١-١١٣،
A/CN.9/WG.IV/WP 55، الفقرات ٧١- ٨١
A/CN.9/WG.IV/WP.62، المادة ٩.
A/CN.9/360، الفقرات ٤٤- ٥٩،
A/CN 9/390، الفقرات ١٣٤- ١٤٣،
A/CN 9/WG.IV/WP.53، الفقرات ٤٦- ٥٥.
A/CN.9/WG.IV/WP/60، المادة ٩،
A/CN 9/350، الفقرات ٧٩- ٨٣ و ٩٠- ٩١
A/CN.9/387، الفقرات ٩٨- ١٠٩، A/CN 9/333، الفقرات ٢٩-٤١،
A/CN 9/WG IV/WP57، المادة ٩، A/CN.9/265 ، الفقرات ٢٧-٤٨،

المبحث الثالث

زمان ومكان إرسال

رسائل البيانات

(١) مـــا لـــم يتفق المنشئ والمرسل إليه على خلاف ذلك، يقع رسالة البـــيانات عـــندما تدخل الرسالة نظام معلومات لا يخضع لسيطرة الشخص الذى أرسل رسالة البيانات نيابة عن المنشئ.

(٢) مـــا لـــم يـــتفق المنشئ والمرسل إليها على غير ذلك، يتحدد وقت استلام رسالة البيانات على النحو الآتي:

(أ) إذا كـــان المرسل إليه قد عين نظام معلومات لغرض استلام رسائل البيانات، يقع الاستلام:

- وقت دخول رسالة البيانات نظام المعلومات المعين.
- وقـــت اســـترجاع المرسل إليه لرسالة البيانات، إذا أرسلت رسالة البيانات إلى نظام معلومات تابع المرسل إليه ولكن ليس هو النظام الذى تم تعيينه.

(ب) إذا لم يعين المرسل إليه نظام معلومات، يقع الاستلام عندما تدخل رســـالة البـــيانات نظام معلومات، يقع الاستلام عندما تدخل رسالة البيانات نظام معلومات تابعا للمرسل إليه.

(٣) تنطـــبق الفقرة (٢) ولو كان مكان الذى يوجد فيه نظام المعلومات مختلفا عن المكان الذى يعتبر أن رسالة البيانات استلمت فيه بموجب الفقرة (٤).

(٤) مـــا لم يتفق المنشئ والمرسل إليه على غير ذلك، يعتبر أن رسالة البـــيانات أرســـلت من المكان الذى يقع فيه مقر عمل المنشئ، ويعتبر أنها

استلمت في المكان الذى يقع فيه مقر علم المرسل إليه، ولأغراض هذه الفقرة:

(أ) إذا كان للمنشئ أو المرسل إليه أكثر من مقر عمل واحد، كأن مقر العمل هو المقر الذى له أوثق علاقة بالمعاملة المعنية، أو مقر العمل الرئيسي إذا لم توجد مثل تلك المعاملة.

(ب) إذا يكن للمنشئ أو المرسل إليه مقر عمل، يشار من ثم إلى محل إقامته المعتاد.

(٥) لا تنطبق أحكام هذه المادة على ما يلي:

زمان ومكان إرسال وتلقي رسائل البيانات:

نتجت المادة ١٤ عن الاعتراف بأن من المهم لأعمال العديد من الأحكام القانونية القائمة، تقدير زمان ومكان استلام المعلومات. وقد جعل استخدام تقنيات الاتصال الإلكتروني من الصعب من ذلك. ومن الشائع أن يتصل مستعملو تقنيات التجارة الإلكترونية من دولة إلى أخرى دون معرفة موقع نظم المعلومات التى تم الاتصال عن طريقها. وبالإضافة إلى ذلك، قد يتغير موقع بعض نظم الاتصال دون أن يكون أى من الأطراف على علم بالتغيير. وذلك يقصد من القانون النموذجي أن ينص على أن موقع نظم المعلومات غير ذى صلة بالأمر، وأن يحدد معياراً أكثر موضوعية مثل مكان الأعمال التجارية للأطراف. وفى هذا الصدد، ينبغي الإشارة إلى أنه لا يقصد من المادة ١٥ أن تنشئ قاعدة تتعلق بتنازع القوانين.

تحدد الفقرة (١) وقت إرسال رسالة البيانات بأن وقت دخول الرسالة نظاماً للمعلومات خارج سيطرة المنشئ قد يكون نظام المعلومات التابع لوسيط أو نظام معلومات تابعاً للمرسل إليه. كما أن مفهوم " **الإرسال**" يشير إلى بدء البث الإلكتروني لرسالة البيانات. أما حيث يكون " الإرسال" مصطلحاً له بالفعل معني

ثابـــت، فينبغـــي أن يلاحـــظ أن المادة ١٥ يقصد منها أن تكمل القواعد الوطنية بالإرســـال ولـــيس أن تحل محلها. وإذا تم حدوث الإرسال عندما تصل رسالة البـــيانات إلى نظام معلومات تابع للمرسل إليه، فإن الإرسال بموجب الفقرة (١) والتلقي بموجب الفقرة (٢) يكونان متزامنين، إلا عندما توجه رسالة البيانات إلى نظام معلومات تابع للمرسل إليه لا يكون هو نظام المعلومات الذى عينه المرسل إليه بموجب الفقرة (٢) (أ)

وتتـــناول الفقرة (٢)، التى يقصد منها تحديد وقت تلقي رسالة البيانات، الوضـــع الـــذى يعين فيه المرسل إليه من جانبه وحده نظام معلومات محدد لتلقي الرسالة (وفى هده الحالة فإن النظام المعين قد يكون أو لا يكون نظام معلومـــات تابعـــاً للمرســـل إليه) والذى تصل فيه رسالة البيانات إلى نظام معلومـــات تابع للمرسل إليه ليس هو النظام المعين. وفى هذه الحالة، يعتبر الاســـتلام قد تم حدوثه عندما يستخرج المرسل إليه الرسالة من ذلك النظام. ويقصـــد مـــن القانون النموذجي، بعبارة " **نظام معلومات معين**"، أن يشمل نظاماً عين خصيصاً من قبل طرف ما، كما فى الحالة التى يحدد فيها عرض مـــا، صراحة، العنوان الذى ينبعي أن يرسل إليه القبول، فإن مجرد الإشارة إلـــى عنوان بريد إلكتروني أو نسخة برقية على ورقة ذات ترويسة أو وثيقة أخرى ينبغي ألا يعتبر تعييناً صريحاً لنظام أو أكثر من نظام المعلومات.

ويستلفت الانتباه إلى مفهوم " **الدخول**" فى نظام المعلومات، الذى يستخدم فـــى كل من تعريف إرسال رسالة البيانات وتعريف تلقيها. فرسالة البيانات تدخل نظام المعلومات فى الوقت الذى تصبح فيه متوفرة للمعالجة داخل ذلك الـــنظام، وسواء كانت رسالة البيانات التى تدخل نظام المعلومات مفهومة أو قابلـــة للاســـتعمال من جانب المرسل إليه أم لا، فهذا أمر يخرج عن نطاق القـــانون النموذجي. ولا يقصد من القانون النموذجي أن يبطل أحكام القانون الوطني التى يمكن أن يكون فيها تلقي الرسالة قد تم وقت وصول الرسالة إلى

مجـــال المرســـل إلـــيه، بغض النظر عما إذا كانت الرسالة مفهومة أو قابلة للاستعمال من جانب المرسب إليه أم لا. كما لا يقصد من القانون النموذجي أن يتعارض مع الأعراف التجارية التى يعتبر بموجبها أن بعض رسائل قد تم تلقيها حتى قبل أن تكون قابلة للاستعمال من جانب المرسل إليه ومفهومه بالنســـبة له، مما يوجد حالياً فى الوسط الورقي الأساسي، حيث يمكن اعتبار الرســـالة مـــتلقاة حتى إن لم تكن مفهومة للمرسل إليه أو لم يقصد أن تكون مفهومة له (على سبيل المثال، حينما ترسل بيانات مشفرة إلى وديع بغرض واحد هو الحفظ فى سياق حماية حقوق ملكية فكرية).

وينبغـــي ألا تعتبر رسالة البيانات إنها قد أرسلت بمجرد إنها وصلت إلى نظـــام المعلومات التابع للمرسل إليه ولكنها لم تدخله. وجدير بالملاحظة أن القـــانون النموذجي لا يتناول صراحة مسألة حدوث خلل فى نظام المعلومات كأســـاس للمســـئولية وبصـــورة خاصة، عندما يكون نظام المعلومات التابع للمرســـل إلـــيه لا يعمل على الإطلاق أو يعمل بصورة سيئة أو لا تستطيع رســـالة البيانات أن تدخل إليه بينما يعمل بصورة صحيحة (مثال ذلك، فى حالة الناسخة اللاسلكية التى تكون مشغولة على الدوام)، فإن الإرسال لا يتم بموجب القانون النموذجي. ورئي أثناء إعداد القانون النموذجي أنه ينبغي ألا يلقي على عاتق المرسل إليه الالتزام المرهق المتعلق بإبقاء نظامه عملاً فى جميع الأوقات كحكم عام.

والقصـــد مـــن الفقرة (٤) هو تناول مكان تلقي رسالة البيانات. والسبب الرئيسي فى إدراج قاعدة تتعلق بمكان تلقي رسالة البيانات هو تناول ظرف تتميز به التجارة الإلكترونية قد لا تتناوله على نحو ملائم القوانين القائمة، أى أن نظام المعلومات الخاصة بالمرسل إليه والذى يتم تلقي رسالة البيانات فيه أو استرجاعها منه، كثيراً ما يكون موجوداً فى نطاق ولاية قضائية غير تلك التى يوجد فيها المرسل إليه نفسه. وتعليل هذا الحكم هو بالتالي التأكد من ألا

يكون مكان وجود نظام للمعلومات، هو العنصر الفاصل، بل أن تكون هناك صـــلة معقولة بين المرسل إليه والمكان الذى يعتبر مكان التلقي، وأن يتسنى للمنشئ التحقق من ذلك المكان بسهولة.

وجديـــر بالملاحظـــة أن القانون النموذجي لا يحتوى على أحكام محددة بخصـــوص كيفية تعيين نظام للمعلومات أو ما إذا كان من المستطاع إجراء تغيير بعد هذا التعيين من جانب المرسل إليه.

وجديـــر بالملاحظـــة أن الفقـــرة (٤) التي تتضمن إشارة إلى " المعاملة الأصلية" يقصد منها أن تشير إلى المعاملات الأصلية الفعلية والمتوقعة على الســـواء. أما الإشارات إلى " مكان العمل" و" مكان العمل الرئيسي" و" مكان الإقامـــة المعتاد"، فقد اعتمدت لجعل النص متمشياً مع المادة ١٠ من اتفاقية الأمم المتحدة لعقود البيع الدولي للبضائع.

ومن تأثير الفقرة (٤) أنها تدخل تمييزاً بين مكان التلقي المعتبر والمكان الـــذى تصل إليه بالفعل رسالة البيانات وقت تلقيها بموجب الفقرة ٢. وينبغي ألا يفسر هذا التمييز على أنه توزيع للمخاطر بين المنشئ والمرسل إليه فى حالـــة تلـــف رسالة البيانات أو فقدانها فى الفترة الواقعة بين تلقيها بموجب الفقرة (٢) ووقت وصولها إلى مكان تلقيها بموجب الفقرة (٤). وكل ما تفعله الفقـــرة (٤) هـــو مجـــرد إقرار قرينة افتراض لا يدحض بخصوص حقيقة قانونـــية، تســـتعمل حيثما تقضي مجموعة أخرى من المواد القانونية (على سبيل المثال، بشأن تكوين العقود أو تنازع القوانين) بتعيين مكان تلقي رسالة البـــيانات. بيد أنه رئي أثناء إعداد القانون النموذجي أن إدخال مكان معتبر لتلقي رسالة البيانات يكون مميزاً عن المكان الذى تصله رسالة البيانات وقت تلقـــيها سيكون غير مناسب خارج سياق حالات البث المحوسب (على سبيل المـــثال، فى سياق برقية أو تلكس). وهكذا فإن نص الحكم محدود فى نطاقه بحيـــث لا يشمل سوى عمليات البث المحوسب لرسائل البيانات. وهناك تقييد

آخر يرد في الفقرة (٥) التي تستعيد حكما مدرجاً من قبل في المواد ٦و ٧و ٨و ١١و ١٢.[1]

---

(1) A/51/17، الفقرات ١٠٠- ١١٥ (المادة ١٤)،
A/CN.9/373، الفقرات ١٣٤- ١٤٦.
A/CN.9/407، الفقرات ٩٤- ٩٩،
A/CN.9/WG.IV/WP.55، الفقرات ١٠٣- ١٠٨.
A/CN.9/406، الفقرات ٤٢- ٥٨،
A/CN.9/ 360، الفقرات ٨٧- ٨٩،
A/CN.9/WG.IV/WP.60، المادة ١٣،
A/CN.9/WG.IV/WP.53، الفقرات ٧٤-٧٦.
A/CN.9/ 387، الفقرات ١٥٢- ١٦٣.
A/CN.9/350، الفقرات ٩٧- ١٠٠،
A/CN.9/WG.IV/WP.57، المادة ١٣،
A/CN.9/333، الفقرات ٦٩ - ٧٥

المبحث الرابع
الاحتفاظ برسائل البيانات
فى قانون التجارة الإلكترونية

الاحتفاظ برسائل البيانات:

(١) عـــندما يقضي القانون بالاحتفاظ بمستندات أو سجلات أو معلومات بعيـــنها، يتحقق الوفاء بهذا المقتضي إذا تم الاحتفاظ برسائل البيانات شريطة مراعاة الشروط التالية:

(أ) تيسير الإطلاع على المعلومات الواردة فيها على نحو يتيح استخدامها فى الرجوع إليها لاحقا.

(ب) الاحتفاظ برسالة البيانات بالشكل الذى أنشئت أو أرسلت أو استلمت به أو بشكل يمكن إثبات أنه يمثل بدقة المعلومات التى أنشئت أو أرسلت أو استلمت.

(ج) الاحـــتفاظ بالمعلومـــات، إن وجدت، التى تمكن من إستبانة منشأ رسالة البيانات وجهة وصولها وتاريخ وقت إرسالها واستلامها.

(٢) لا ينسحب الالتزام بالاحتفاظ بالمستندات أو السجلات أو المعلومات وفقا للفقرة (١) على أية معلومات يكون الغرض الوحيد منها هو التمكين من إرسال الرسالة أو استلامها.

(٣) يجـــوز للشـــخص أن يستوفي المقتضي المشار إليه فى الفقرة (١) بالاســـتعانة بخدمـــات أى شخص آخر، شريطة مراعاة الشروط المنصوص عليها فى الفقرات الفرعية (أ) و(ب)و (ج) من الفقرة (١).

التطبيق على الاحتفاظ برسائل البيانات:

تضــع المــادة ١٠ مجموعة من القواعد البديلة للمقتضيات القائمة بشأن تخزيــن المعلومــات (لأغراض مثل المحاسبة أو الضرائب) التى قد تشكل عقبات أمام تطوير التبادل التجارى الحديث.

والقصــد من الفقرة (١) هو بيان الشروط التى يستوفي بموجبها الالتزام بتخزين رسائل البيانات التى قد توجد بمقتضي القانون الواجب التطبيق.وتعيد الفقــرة الفرعية (أ) سرد الشروط المحددة بموجب المادة ٦ لكي تلبي رسالة البــيانات القاعدة التى تقضي بتقديمها " كتابة". أما الفقرة الفرعية (ب) فتؤكد على أنه لا توجد حاجة إلى الاحتفاظ بالرسالة دون تعديل مادامت المعلومات التى تم تخزينها تعكس بدقة رسالة البيانات على النحو الذى أرسلت به. ولن يكــون من المناسب اشتراط تخزين المعلومات دون تعديل، إذ يتم عادة فك تشفير الرسائل أو ضغطها أو تحويلها إلى شكل آخر لكي يتم تخزينها.

والمقصود من الفقرة الفرعية (ج) هو أن تتناول جميع المعلومات التى قــد تدعو الحاجة إلى تخزينها والتى تشمل، والفقرة الفرعية (ج)، بفرضها الاحتفاظ بمعلومات الإرسال المتصلة برسالة البيانات،تضع معياراً أعلى من معظــم المعايــير الموجــودة فى إطار القوانين الوطنية، فيما يتعلق بتخزين الرســائل الورقــية. بيد أنه لا ينبغي أن يفهم من الفقرة الفرعية إنها تفرض واجب الاحتفاظ بمعلومات الإرسال إضافة إلى المعلومات الواردة فى رسالة البيانات عند إنشائها أو تخزينها أو إرسالها، أو المعلومات الواردة فى رسالة بــيانات منفصــلة، كالإقرار بالاستلام مثلاً.وعلاوة على ذلك، وفى حين أن بعــض معلومــات الإرســال هامة ويتعين تخزينها، يمكن استثناء معلومات الإرسال الأخرى دون أن تتعرض سلامة رسالة البيانات للخطر.ولهذا السبب تمــيز الفقــرة الفرعية (ج) بين عناصر معلومات الإرسال الهامة لاستبانه الرســالة وعناصــر معلومات الإرسال القليلة جداً التي تتناولها الفقرة (٢) (

على سبيل المثال، بروتوكولات الاتصال) والتى هى عديمة القيمة فيما يتعلق برسالة البيانات والتى يحذفها عادة الحاسوب المستقبل آليا من أية رسالة بيانات واردة قبل أن تدخل رسالة البيانات فعلاً نظام معلومات المرسل إليه.

وتخزين المعلومات، وخاصة تخزين معلومات الإرسال، قد يقوم به فى الواقع شخص غير المنشئ أو المرسل إليه، بل وسيط مثلاً.ومع ذلك فالمقصود أن لا يعفي من يقع عليه التزام الاحتفاظ بمعلومات إرسال معينة من أداء ذلك الالتزام لمجرد أن شبكة الاتصال التى يشغلها ذلك الشخص الآخر لا تحتفظ بالمعلومات المطلوبة، مثلاً.والمقصود من ذلك هو عدم تشجيع الممارسات السيئة أو سوء التصرف المتعمد.

وتنص الفقرة (٣) على أنه يجوز للمرسل إليه أو المنشئ أن يستفيد، فى الوفاء الالتزامات المنصوص عليها فى الفقرة (١)، من خدمات أى طرف ثالث، لا خدمات الوسيط وحده. [1]

---

(1) A/51/17، الفقرات ١٨٥- ١٨٧ ،
A/CN.9/387، الفقرات ١٦٤- ١٦٨.
A/51/17، الفقرات ٢٦٤- ٢٧٠ (المادة ٩) ،
A/CN.9/WG.IV/WP.57، المادة ١٤،
A/CN.9/407، الفقرات ٨٢- ٨٤،
A/CN.9/373، الفقرات ١٢٣- ١٢٥،
A/CN.9/ 406، الفقرات ٥٩- ٧٢.
A/CN.9/WG.IV/WP.55، الفقرة ٩٤،
A/CN.9/WG.IV/WP.60، المادة ١٤،

المبحث الخامس

إسناد رسائل البيانات

فى قانون التجارة الإلكترونية

إسناد رسائل البيانات:

(١) تعتـــبر رسالة البيانات صادرة عن المنشئ إذا كان المنشئ هو الذى أرسلها بنفسه.

(٢) فـــى العلاقـــة بين المنشئ والمرسل إليه، تعتبر رسالة البيانات أنها صادرة عن المنشئ إذا أرسلت:

(أ) مـــن شـــخص له صلاحية التصرف نيابة عن المنشئ فيما يتعلق برسالة البيانات.

(ب) من نظام معلومات مبرمج على يد المنشئ أو نيابة عنه للعمل تلقائيا.

(٣) فى العلاقة بين المنشئ والمرسل إليه يحق للمرسل إليه أن يعتبر رسالة البـــيانات أنهـــا صـــادرة عـــن المنشئ، وأن يتصرف على أساس هذا الافتراض إذا:

(أ) طبق المرسل إليه تطبيقا سليما، من أجل التأكد من أن رسالة البيانات قد صدرت عن المنشئ،إجراء سبق أن وافق عليه المنشئ لهذا الغرض.

(ب) كانـــت رســـالة البيانات كما تسلمها المرسل إليه ناتجة عن تصرفات شخص تمكـــن بحكم علاقته بالمنشئ أو بأى وكيل للمنشئ من الوصول إلى طريقة يستخدمها المنشئ لإثبات أن رسائل البيانات صادرة عنه فعلا.

(٤) لا تنطبق الفقرة (٣):-

(أ) اعتباراً من الوقت الذى تسلم فيه المرسل إليه إشعاراً من المنشئ يفيد بأن رسالة البيانات لم تصدر عن المنشئ، وتكون قد أتيحت فيه أيضا للمرسل إليه فترة معقولة التصرف على هذا الأساس.

(ب) بالنسبة لحالة تخضع الفقرة (٣)(ب)، فى أى وقت عرف فيه المرسل إليه أو كان عليه أن يعرف، إذا بذل العناية المعقولة أو استخدام أى إجراء متفق عليها، أن رسالة البيانات لم تصدر عن المنشئ.

(٥) عندما تكون رسالة البيانات صادرة عن المنشئ أو عندما تعتبر أنها صادرة عن المنشئ أو عندما يكون من حق المرسل إليه أن يتصرف على أساس هذا الافتراض، يحق عندئذ للمرسل إليه، فى إطار العلاقة بين المنشئ والمرسل إليه، أن يعتبر أن رسالة البيانات كما تسلمها هى الرسالة التى قصد المنشئ إرسالها وأن يتصرف على أساس هذا الافتراض. ولا يكون للمرسل إليه ذلك الحق متي عرف أو كان عليه أن يعرف، إذا بذل العناية المعقولة أو استخدام أى إجراء متفق عليه، أن البث أسفر عن أى خطأ فى رسالة البيانات كما تسلمها.

(٦) يحق للمرسل إليه أن يعامل كل رسالة بيانات يتسلمها على أنها رسالة بيانات مستقلة وأن يتصرف على أساس هذا الافتراض إلا إذا كانت نسخة ثانية من رسالة أخرى، وعرف المرسل إليه أو كان عليه أن يعرف، إذا بذل العناية المعقولة أو استخدام أى إجراء متفق عليه أن رسالة البيانات كانت نسخة ثانية.

التعليق على إسناد رسائل البيانات:

يكمن أصل المادة ١٣ فى المادة ٥ من قانون الأونسيترال النموذجي بتحويلات الدائنة الدولية الذى يحدد التزامات مرسل أمر الدفع.والقصد من المادة ١٣ هو أن تطبق حيث يوجد تساؤل عما إذا كانت رسالة البيانات قد

أرسلت فعلاً من قبل الشخص المبين أنه المنشئ.ففى حالة الإبلاغ بالوسائل الورقية،تنشأ المشكلة نتيجة للزعم بأن توقيع المرسل المفترض مزور. أما فيما يتعلق بالبيئة الإلكترونية، فيمكن أن يكون هناك شخص غير مأذون له قد أرسل الرسالة لكن التوثيق بعلامة شفرة أو رمز أو ما شابه ذلك يمكن صحيحاً.وليس الغرض من المادة ١٣ هو تعيين الجهة التى تقع عليها المسئولية، بل هى تتناول إسناد رسائل البيانات بإقامة افتراض بأن رسالة البيانات تعتبر، فى ظروف معينة، رسالة من المنشئ، ثم تقيد المادة ذلك الافتراض فى الحالة التى يكون فيها المرسل إليه قد علم، أو كان ينبغي أن يكون على علم، بأن رسالة البيانات ليست رسالة المنشئ.

وتشير الفقرة (١) على المبدأ القائل بأن المنشئ ملزماً برسالة البيانات إذا كان قد أرسلها بطريقة فعالة.وتشير الفقرة (٢) إلى الحالة التى يرسل فيها الرسالة شخص غير المنشئ ومأذون له بالتصرف نيابة عن المنشئ.وليس المقصود من الفقرة (٢) أن تحل محل قانون الوكالة المحلي، إذ أن مسألة ما إن كان الشخص الآخر مأذوناً له فعلاً وقانوناً بالتصرف نيابة عن المنشئ متروكة للقواعد القانونية ذات الصلة خارج إطار القانون النموذجي.

وتتناول الفقرة (٣) ثلاثة أنواع من الحالات، يستطيع فيها المرسل إليه أن يعول على أن رسالة البيانات هى رسالة المنشئ: أولاً، الحالات التى يطبق فيها المرسل إليه تطبيقاً سليماً إجراء توثيق سبق أن وافق عليه المنشئ، **وثانياً**، الحالات التى نتجت فيها رسالة البيانات من تصرفات شخص كانت له، بحكم علاقته بالمنشئ، إمكانية الوصول على إجراءات التوثيق التى يطبقها المنشئ. وبالنص على أنه يحق .... للمرسل إليه أن يعتبر أن رسالة البيانات هى "رسالة المنشئ"، يقصد من الفقرة (٣) بالاقتران مع الفقرة (٤)(أ) الإشارة إلى أن المرسل إليه يستطيع أن يتصرف بناء على الافتراض

بأن رسالة البيانات هى رسالة المنشئ إلى حين أن يتلقي إشعاراً من المنشئ بـــأن رسالة البيانات ليست رسالة المنشئ، أو إلى حين أن يكون قد علم، أو ينبغي له أن يكون قد علم، بأن رسالة البيانات ليست رسالة المنشئ.

وبموجب الفقرة (٣)(أ) يفترض أن الرسالة هى رسالة المنشئ، إذا طبق المرسل إليه أى إجراء توثيق سبق أن وافق عليه المنشئ وأدى ذلك التطبيق إلـــى الـــتحقق علـــى نحو سليم من أن المنشئ هو المصدر الذى وردت منه الرســـالة. ولا يشمل ذلك الحالة التى يكون فيها إجراء التوثيق قد تم الاتفاق عليه بين المنشئ والمرسل إليه فقط.بل يشمل أيضا على الحالات التى يكون فـــيها المنشـــئ قد حدد، من طرف واحد أو نتيجة لاتفاق مع وسيط، إجراء ووافق على أن يكون ملزماً بأية رسالة بيانات تفي باشتراطات المناظرة لذلك الإجـــراء.ومن ثم فإن المقصود أن تشمل الفقرة (٣) (أ) الاتفاقات التى تكون قـــد أصـــبحت ســـارية المفعـــول لا من خلال الاتفاق المباشر بين المنشئ والمرســـل إليه، بل من خلال مشاركة طرف ثالث من مقدمى الخدمات. بيد أنه ينبغي الإشارة إلى الفقرة (٣) (أ) لا تطبق إلا حين يكون الاتصال بين المنشـــئ والمرســـل إليه قائماً على إتفاق مسبق، وإلى أنها لا تطبق فى بيئة مفتوحة.

ومفعـــول الفقرة (٣) (ب) ، مقرونة بالفقرة (٤) (ب)، هو أن المنشئ أو المرسل إليه، حسبما يكون الحال، مسئول عن أية رسالة بيانات غير مأذون بها يمكن البرهان على إنها أرسلت نتيجة لإهمال ذلك الطرف.

ولا ينبغـــي أن يساء تفسير الفقرة (٤) (أ) بأنها تعفي المنشئ من عواقب إرســـال رسالة بيانات، بأثر رجعي، بصرف النظر عما إن كان المرسل إليه قـــد تصـــرف علـــى افتراض أن رسالة البيانات هى رسالة المنشئ. وليس المقصود من الفقرة (٤) تنص على أن تلقي إشعار بموجب الفقرة الفرعية (أ) يـــبطل الرســـالة الأصـــلية بأثر رجعي.فبموجب الفقرة الفرعية (أ) ، يعفي

المنشئ من أثر الرسالة الإلزامي بعد وقت تلقي الإشعار لا قبل ذلك الوقت. وعــلاوة على ذلك، لا ينبغي أن يفهم من الفقرة (٤) إنها تسمح للمنشئ بأن يتجنــب التقــيد برسالة البيانات بأن يرسل إشعارا إلى المرسل إليه بموجب الفقــرة الفرعية (أ)، فى حالة تكون فيها رسالة البيانات قد أرسلت بالفعل من المنشــئ ويكون المرسل إليه قد طبق فيها على نحو سليم إجراءات توثيق تم الاتفاق عليها أو معقولة. وإذا استطاع المرسل إليه أن يثبت أن الرسالة هى رسالة المنشئ فإن الفقرة (١) وليست الفقرة (٤) (أ) هى التى تنطبق.وبشأن معني عبارة " فترة معقولة"، فإن الإشعار ينبغي أن يكون بحيث يتيح للمرسل إلــيه وقتاً كافياً للاستجابة، وعلى سبيل المثال فى حالة التوريد عند الاحتياج حيث ينبغي إعطاء المرسل إليه ما يكفي من الوقت لتعديل خط إنتاجه.

وفــيما يتعلق بالفقرة (٤) (ب)، ينبغي أن يلاحظ أن القانون النموذجي يمكــن أن يــؤدى إلى نتيجة هى أن يحق للمرسل إليه أن يعول على رسالة البيانات بمقتضي الفقرة (٣) (أ)، إذا طبق على نحو صحيح إجراءات التوثيق المتفق عليها، حتى إذا كان يعلم أن رسالة البيانات ليست هى رسالة المنشئ، وقد رئي عموماً لدى إعداد القانون النموذجي أن مخاطرة حدوث هذا الوضع ينبغي قبولها، بهدف الحفاظ على إمكانية التعويل على إجراءات التوثيق.

والمقصود من الفقرة (٦) هو منع المنشئ من أن يتبرأ من الرسالة بعد إرســالها، إلا إذا كــان المرسل إليه يعلم، أو كان ينبغي أن يعلم، أن رسالة البــيانات ليست هى رسالة المنشئ. ويقصد من الفقرة (٥)، فضلاً عن ذلك، أن تتــناول الأخطار التى تنشأ فى محتوى الرسالة نتيجة لأخطار فى عملية الإرسال.

وتتــناول الفقــرة (٦) مسألة إزدواج رسائل البيانات عن طريق الخطأ، وهــى مسألة ذات أهمية عملية كبيرة.وتضع الفقرة معيار العناية الذى ينبغي

أن يطـبقه المرسل إليه لتمييز النسخة المكررة خطأ من رسالة البيانات عن رسالة البيانات المنفصلة.

وقد كانت المشاريع الأولى للمادة ١٣ تحتوى على فقرة إضافية تعبر عن المـبدأ القائل بأن إسناد تحرير رسالة البيانات إلى المنشئ لا ينبغي أن يمس بالتبعات القانونية لتلك الرسالة، وهى عواقب ينبغي أن تحددها قواعد مطبقة أخـرى من قواعد القانون الوطني. ورئي لاحقاً أنه لا ضرورة للتعبير عن ذلك المبدأ في القانون النموذجي ولكن ينبغي أن يذكر فى هذا الدليل. [1]

المبحث السادس

يشترط أن تكون رسالة البيانات مكتوبة

الكتـــابة:

(١) عندما يشترط القانون أن تكون المعلومات مكتوبة، تستوفي رسالة البـيانات ذلك الشرط إذا تيسر الإطلاع على البيانات الواردة فيها على نحو يتيح استخدامها بالرجوع إليه لاحقاً.

(٢) تسـرى أحكام الفقرة (١) سواء أتخذ الشرط المنصوص عليه فيها شكل التزام أو أكتفي فى القانون بمجرد النص على العواقب التى تترتب إذا لم تكن المعلومات مكتوبة.

---

(1) A/51/17، الفقرات ١٨٩- ١٩٤،
A/CN.9/WG.IV/WP.60، المادة ١٠،
A/50/17، الفقرات ٢٧٥- ٣٠٣ (المادة ١١) ،
A/CN.9/387، الفقرات ١١٠- ١٣٢،
A/CN.9/407، الفقرات ٨٦- ٨٩ ،
A/CN.9/WG.IV/WP.57، الفقرة ١٠،
A/CN.9/ 406، الفقرات ١١٤-١٣١،
A/CN.9/373، الفقرات ١٠٩- ١١٥،
A/CN.9/WG.IV/WP.63، المادة ١٠ ،
A/CN.9/WG.IV/WP.55، الفقرات ٨٢- ٨٦،
A/CN.9/390، الفقرات ١٤٤- ١٥٣،

(٣) لا تسرى أحكام هذه المادة على ما يلي:

(.................................)

التعليق على شرط كتابة رسالة البيانات:

يقصـــد من المادة ٦ أن تحدد المعيار الأساسي الذى ينبغي أن يتوفر في رسالة البيانات حتى يعتبر أنه يفي باشتراط (قد ينتج عن تشريع برلماني أو قاعدة تنظيمية أو قانون يصدره قاض) بأن تحفظ أو تقدم المعلومات "**كتابة**"، (أو أن ترد المعلومات في "مستند" أو أى صك ورقي آخر)، ويجدر بالذكر أن المـــادة ٦ جـــزء من مجموعة من ثلاث مواد(المواد٦ و٧ و٨) لها نفس البنية وينبغي قراءتها معاً.

ولـــدى إعـــداد القانون النموذجي أولى انتباه خاص للوظائف التى تؤديها تقلـــيدياً أنواع مختلفة من " الكتابات" فى بيئة قائمة على الأوراق.وتبين مثلاً قائمـــة الوظائف غير الحصرية التالية الأسباب التى تجعل القوانين الوطنية تشترط استعمال " **الكتابة**":

(١) ضـــمان وجـــود دليل ملموس على نية الالتزام لدى الطرفين وعلى طبيعة هذه النية، و(٢) مساعدة الطرفين على إدراك تبعات إبرامها العقد، و(٣) كفالـــة أن يكـــون المســـتند مقروءاً للجميع، و(٤) كفالة بقاء المستند بلا تحـــريف بمرور الزمن وأن يوفر سجلاً دائماً للمعاملة، و(٥) إتاحة المجال لاستنســـاخ المســـتند لكي يحتفظ كل طرف بنسخة من البيانات نفسها، و(٦) إتاحة المجال لتوثيق البيانات بواسطة التوقيع ، و(٧) كفالة أن يكون المستند فـــى شكل مقبول لدي السلطات العامة والمحاكم، و(٨) تجسيد قصد محرر " الكتابة" وتوفير سجل بذلك القصد، و(٩) إتاحة المجال لتيسير تخزين البيانات فى شكل ملموس، و(١٠) تيسير المراقبة والتدقيق اللاحق لأغراض محاسبية أو ضريبية أو تنظيمية، و(١١) إدخال الحقوق والالتزامات القانونية إلى حير

الوجــود فــى الحــالات التى تكون فيها " الكتابة" مطلوبة لأغراض إثبات الصحة.

غير أنه تبين عند إعداد القانون النموذجي أنه لن يكون من الملائم اعتماد مفهــوم مفــرط فى الشمول بشأن الوظائف التى تؤديها الكتابة.فالاشتراطات الحالــية الــتى تقضي أن تعرض البيانات فى شكل مكتوب،تجمع فى أغلب الأحيان بين إشتراط الكتابة ومفاهيم متميزة عن الكتابة مثل التوقيع والأصل. ولذلك، ينبغي لدي الأخذ بنهج وظيفي إيلاء الاهتمام لضرورة اعتبار شرط " الكــتابة" أدنـــى الشـــروط فى التسلسل الهرمي لمقتضيات الشكل التى تحدد مستويات متميزة من موثوقية المستندات الورقية وإمكانية الرجوع إليها وعدم قابليتها للتحريف. واشتراط تقديم البيانات فى شكل مكتوب (وهو ما يوصف بأنـــه "اشـــتراط حدي") لا ينبغي بالتالي الخلط بينه وبين الاشتراطات الأشد إلـــزاماً مثل اشتراط " الكتابة الموقعة" أو "الأصل الموقع" أو " السند القانوني الموثق" .وعلى سبيل المثال، فإن المستندات المكتوبة غير المؤرخ ولا الموقع والذى لم تعين هوية كاتبه فى المستندات المكتوبة أو لم يعرف سوى بمجرد ترويســـة، يعتـــبر بمقتضي قوانين وطنية معينة " كتابة" ، بالرغم من ضآلة قيمـــته الاثباتـــية فى حالة عدم وجود أدلة أخرى (مثل الشهادة) فيما يتعلق بـــتحرير المســـتند. وبالإضافة إلى ذلك، فإن مفهوم عدم القابلية للتحريف لا ينبغـــي أن يعتبر متأصلاً كشرط مطلق فى مفهوم الكتابة، إذا أن "الكتابة"بقلم الرصاص يمكن اعتبارها أيضا "كتابة"وفقاً لتعريفات قانونية معينة. واعتباراً للطريقة التى تعالج بها مسائل مثل سلامة البيانات وحمايتها من التزوير فى بيئة تتعامل بالمستندات الورقية، فإن المستند المزور سوف يعتبر بالرغم من ذلـــك " كـــتابة".وبوجـــه عام، فإن أفكاراً مثل فكرة "الدليل" وفكرة " اعتزام الأطـــراف الالـــتزام" ينبغي ربطها بمسائل أعم مثل مسائل موثوقية البيانات وتوثيقها، ولا ينبغي إدراجها فى تعريف " الكتابة".

لـــيس الغرض من المادة ٦ وضع شرط بأن تفي رسائل البيانات فى كل الحـــالات بجميع وظائف الكتابة التى يمكن تصورها.وبدلاً من التركيز على الوظـــائف المحـــددة لـــــ" الكتابة"، مثل وظيفتها الاستدلالية فى إطار قانون الضرائب أو وظيفتها التحذيرية فى إطار القانون المدني. تركز المادة ٦ على المفهـــوم الأساســـي للمعلومات التى يمكن استنساخها وقراءتها.وهذا المفهوم معـــبر عنه فى المادة ٦ بعبارات وجد إنها توفر معياراً موضوعياً،وهو أن المعلومات الواردة فى رسالة البيانات يجب أن تكون فى المتناول حتى يتسني استخدامها للإحالة المرجعية لاحقاً.واستخدام عبارة " إذا تيسر إطلاع" يقصد بـــه أنه يعني ضرورة أن تكون المعلومات المقدمة فى شكل بيانات حاسوبية مقروءة وقابلة للتفسير، وضرورة الاحتفاظ ببرمجيات الحاسوب التى قد تلزم حـــتى تكـــون تلـــك المعلومات مقروءة. ولا يقصد بعبارة " على نحو يتيح اســـتعمالها" أن تشـــمل الاســـتخدام البشـــرى فحســـب بـــل أيضا التجهيز الحاسوبي.ويفضل مفهوم "الرجوع إليها لاحقاً" على مفاهيم من قبيل "الدوام"أو "عـــدم القابلـــية للتحريف"، التى من شأنها أن تضع معايير صارمة أكثر مما ينبغـــي، وعلى مفاهيم من قبيل " سهولة القراءة" أو " سهولة الفهم" ، التى قد تشكل معايير ذاتية أكثر مما ينبغي.

والمـــبدأ المجســـد فى الفقرة (٣) من المادتين ٦ و٧ وفى الفقرة (٤) من المادة٨، هو أن الدولة المشرعة يمكن أن تستثني من تطبيق هذه المواد بعض الحـــالات التى ستحدد فى التشريع الذى يعتمد القانون النموذجي. فقد ترغب الدولـــة المشرعة فى أن تستبعد على وجه التحديد أنواعاً معينة من الحالات، تبعاً على وجه الخصوص للغرض من الاشتراط الشكلي المعني. وأحد أنواع هـــذه الحالات يمكن أن يكون حالة كتابة اشتراطات تهدف إلى تقديم تنبيه أو تحذير من مخاطر وقائعية أو قانونية محددة،مثل اشتراطات وضع تحذيرات على أنواع معينة من المنتجات. ويمكن النظر فى استبعاد حالة محددة أخرى،

وذلك مثلاً فى سياق الاشتراطات الشكلية المطلوبة عملاً بالتزامات المعاهدات الدولـــية الـــتى تقـــع على الدولة المشرعة (مثل اشتراطات أن يكون الشيك مكتوباً عملاً بالاتفاقية التى تنص علي قانون موحد للشيكات، جنيف ١٩٣١) وغـــير ذلـــك من أنواع الحالات ومجالات القانون التى تتجاوز قدرة الدولة المشرعة على التغيير بواسطة تشريع برلماني.

وقـــد أدرجـــت الفقـــرة (٣) بهدف زيادة مقبولية القانون النموذجي.وهى تعـــترف بأن مسألة تحديد مجالات مستبعدة ينبغي أن تترك للدولة المشرعة، وهو نهج سيراعي على نحو أحسن الاختلافات فى الظروف الوطنية.غير أنه تجدر الإشارة إلى أن أهداف القانون النموذجي لن تتحقق لو استخدمت الفقرة (٣) لإرساء استثناءات عامة وتجنب الفرصة المتاحة فى الفقرة (٣) فى هذا الصـــدد.فمـــن شأن استبعاد حالات عديدة من نطاق المواد٦ إلى ٨ أن ينشئ عقـــبات لا ضـــرورة لها أمام استحداث تقنيات إبلاغ عصرية، حيث أن ما يتضـــمنه القانون النموذجي هى مبادئ ونهوج أساسية جدا يتوقع أن تحظي بتطبيق عام. [1]

---

(1) A/51/17، الفقرات ١٨٠- ١٨١،
A/CN.9/WG.IV/WP.58، المرفق،
A/50/17، الفقرات ٢٢٨- ٢٤١ (المادة ٥) ،
A/CN.9/373، الفقرات ٤٥- ٦٢ ،
A/CN.9/407، الفقرات ٥٦- ٦٣،
A/CN.9/WG.IV/WP.55، الفقرات ٣٦- ٤٩ ،
A/CN.9/ 406، الفقرات ٩٥- ١٠١،
A/CN.9/360، الفقرات ٣٢- ٤٣،
A/CN.9/WG.IV/WP.62، المادة ٦،
A/CN.9/WG.IV/WP.53، الفقرات ٣٧- ٤٥،
A/CN.9/390، الفقرات ٨٨- ٩٦ ،
A/CN.9/350، الفقرات ٦٨- ٧٨،
A/CN.9/WG.IV/WP.60، المادة ٦،
A/CN.9/333، الفقرات ٢٠- ٢٨ ،
A/CN.9/387، الفقرات ٦٦- ٨٠ ،
A/CN.9/265، الفقرات ٥٩- ٧٢،

المبحث السابع

الشروط الواجب توافرها فى أصل شهادة البيانات

(١) عـــندما يشترط القانون تقديم المعلومات أو الاحتفاظ بها فى شكلها الأصلي، تستوفي رسالة البيانات هذا الشرط إذا:

(أ) وجد ما يعول عليه لتأكيد سلامة المعلومات منذ الوقت الذى أنشئت فيه المرة الأولى فى شكلها النهائي، بوصفها رسالة بيانات أو غير ذلك.

(ب) كانـــت المعلومات مما يمكن عرضه على الشخص المقرر أن تقدم إليه وذلك عندما يشترط تقديم تلك المعلومات.

(٢) تســـرى الفقرة (١) سواء اتخذ الشرط المنصوص عليه فيها شكل الــتزام أو اكتفـــي في القانون بمجرد النص علي العواقب التي تترتب علي عدم تقديم البيانات أو عدم الاحتفاظ بها في شكلها الأصلي.

(٣) لأغراض الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (١):

(أ) يكون معيار تقدير سلامة المعلومات هو تحديد ما إذا كانت قد بقيت مكـــتملة ودون تغيير، باستثناء إضافة أي تظهير وأي تغيير أثناء المجري العادي للإبلاغ والتخزين والعرض.

(ب) تقـــدر درجة التعويل المطلوب علي ضوء الغرض الذي أنشئت من أجله المعلومات وعلي ضوء جميع الظروف ذات الصلة.

(٤) لا تسري أحكام هذه المادة علي ما يلي:

(...)

A/CN.9/WG.IV/WP.57، المادة ٦،

إذا تـــم تعريف "الأصل" بوصفه واسطة يتم فيها تثبيت المعلومات للمرة الأولـــى، فســيكون مـــن المستحيل الحديث عن رسائل بيانات "أصلية"، لأن الطرف الذي ترسل إليه رسالة البيانات يتلقي دائما نسخة عنها. بيد أنه ينبغي وضـــع المادة ٨ في سياق مختلف. إذ أن مفهوم "الأصل" الوارد في المادة ٨ مفـــيد باعتـــبار أن كثـــيرا من المنازعات في مجال الممارسة يرتبط بمسألة الطبـــيعة الأصـــلية للوثائق، وأنه في التجارة الإلكترونية يشكل شرط تقديم الأصـــول أحد العقبات الرئيسية التي يحاول القانون النموذجي إزالتها. وعلي الرغم من أن مفاهيم "الكتابة" و "الأصل" و "التوقيع" قد تتداخل فيما بينها في بعـــض الولايـــات القضائية، فإن القانون النموذجي يعني بها باعتبارها ثلاثة مفاهيم منفصلة ومتمايزة. والمادة ٨ مفيدة أيضا في إيضاح مفهومي "الكتابة" و "الأصل"، وخصوصا بالنظر إلي أهميتها لأغراض الإثبات.

كمـــا أن المادة ٨ ذات صلة بمستندات الملكية والصكوك القابلة للتداول، التـــي تتسم فيها فكرة الطابع الفريد للأصل بأهمية خالصة. غير أنه لابد من لفـــت الـــنظر إلـــي أنه ليس من المقصود أن يطبق القانون النموذجي علي مســـتندات الملكية والصكوك القابلة للتداول فحسب. أو علي مجالات قانونية توجـــد فيها شروط خاصة فيما يتعلق بتسجيل أو توثيق "المحررات" ومنها، مـــثلا الأمـــور الأسرية أو بيع العقارات. ومن الأمثلة علي الوثائق التي قد تتطلـــب "أصـــلا" ، الوثـــائق الـــتجارية مـــثل وثائق التصديق علي الوزن، والشـــهادات الزراعـــية، والشهادات علي النوعية/ الكمية، وتقارير التفتيش، وشهادات التأمين، إلي غير ذلك، وفي حين أن هذه الوثائق غير قابلة للتداول ولا تســـتعمل لنقل الحقوق أو الملكية، فإن إرسالها دون تغيير، أي في شكلها "الأصلي"، أمر لابد منه لتكون الأطراف الأخرى في التجارة الدولية ثقة في محـــتوياتها. وفي بيئة قائمة علي التعامل الورقي، لا تقبل أنواع هذه الوثائق

عـــادة إلا إذا كانت "أصلية"، للتقليل من إمكانية حدوث تغيير فيها، وهو أمر يصـــعب اكتشـــافه في النسخ. وتوجد عدة وسائل تقنية للشهادة بأن محتويات رســـالة بيانات "مطابقة للأصل". ودون وجود هذا المعامل الوظيفي للشهادة علـــي مطابقـــة النســـخة للأصـــل، فإن بيع السلع باستخدام وسائل التجارة الإلكترونية سيعوقه اضطرار مصدري تلك الوثائق إلي إعادة إرسال رسائل بياناتهم كل مرة تباع فيها السلع، أو اضطرار الأطراف إلي استعمال الوثائق الورقية لدعم الصفقة القائمة علي أسلوب التجارة الإلكترونية.

وينبغي اعتبار أن المادة ٨ تنص علي الحد الأدني المقبول لشرط الشكل الواجـــب استيفاءه في أية رسالة للبيانات لكي تعتبر معادلا وظيفيا "للأصل" وينبغـــي اعتـــبار أحكام المادة ٨ أحكاما إلزامية، بنفس القدر الذي تعتبر به الأحكام الحالية الخاصة باستعمال المستندات الورقية الأصلية أحكاما إلزامية. ولكن الإشارة إلي اعتبار اشتراطات الشكل المبينة في المادة ٨ "الحد الأدني المقـــبول"، لا ينبغي تأويلها علي إنها تدعو الدول إلي إقرار اشتراطات أشد من تلك الواردة في القانون النموذجي.

وتؤكـــد المـــادة ٨ علـــي أهمية سلامة المعلومات لكي تعتبر المعلومات اصلية، وتحدد معايير ينبغي مراعاتها عند تقييم السلامة عن طريق الإشارة إلـــي التســـجيل المنتظم للمعلومات، وكفالة تسجيل المعلومات دون ثغرات، وحمايـــة البـــيانات من التحريف. وهي تربط مفهوم الطابع الأصلي بطريقة للتوثـــيق وتركز علي طريقة التوثيق اللازم اتباعها لاستيفاء هذا الشرط. كما ترتكـــز علي العناصر التالية: معيار بسيط بشأن "سلامة" البيانات، ووصف العناصر التي يتعين أخذها في الحسبان عند تقييم السلامة، وعنصر المرونة، أي الإشارة إلي الظروف.

وفـــيما يـــتعلق بالعبارة "الوقت الذي أنشئت فيه للمرة الأولى في شكلها النهائي" الوارد في الفقرة (١) (ب)، ينبغي أن يلاحظ أن المقصود بالحكم أن

يشمل الحالة التي توضع فيها المعلومات أولا في شكل وثيقة ورقية ثم تنتقل لاحقـا إلي حاسوب. وفي هذه الحالة، ينبغي أن تفسر الفقرة (١) (ب) بأنها تتطلب تأكيدات بأن المعلومات بقيت كاملة ودون تغيير منذ وضعها في شكل وثـيقة ورقية، وليس فقط منذ نقلها إلي شكل إلكتروني. غير أنه إذا وضعت عـدة مسودات وخزنت قبل وضع الرسالة في شكلها النهائي، فلا ينبغي أن تفسر الفقرة (١) (ب) خطأ بأنها تتطلب تأكيدات بشأن سلامة المسودات.

وتحـدد الفقرة ٣ (أ) معايير تقدير سلامة المعلومات، وهي تحرص علي أن تسـتثني من التغييرات الإضافات اللازمة إلي رسالة البيانات الأولى (أو "الأصلية") مثل حالات التظهير، والتصديق، والتصديق من كاتب عدل، وغير ذلـك. وطالمـا بقيـت محـتويات رسالة البيانات كاملة ودون تغيير، فإن الإضـافات اللازمـة إلي رسالة البيانات تلك لا تؤثر علي أصليتها. ولذلك عندما يضاف تصديق إلكتروني إلي نهاية رسالة بيانات "أصلية" للشهادة علي أنها "مطابقة للأصل"، أو عندما تضيف أنظمة حاسوبية آليا بيانات إلي بداية الرسـالة أو نهايـتها لتتمكن من إرسالها، تعتبر تلك الإضافات كأنها ورقة إضـافية لورقـة "أصـلية"، أو ظروفا وطابعا بريديا استعملا إرسال الورقة الأصلية".

وكما في مواد أخرى من الفصل الثاني من الجزء الأول، ينبغي أن تفهم الكلمـة "القـانون" الواردة في العبارة الاستهلاكية من المادة ٨ علي أنها لا تشمل القانون التشريعي أو القانون التنظيمي فحسب، بل تشمل أيضا القانون القضـائي المنشـأ والقوانين الإجرائية الأخرى. وفي بلدان معينة من بلدان القـانون العـام، التي تفسر فيها عادة الكلمة "القانون" بأنها تشير علي قواعد القـانون العـام، وليس لاشتراطات القانون التشريعي، ينبغي أن يلاحظ أن المقصود من الكلمة "القانون"، في سياق القانون النموذجي، أن تشمل مصادر القـانون المختلفة تلك.ولكن لا يقصد من الكلمة "القانون" بحسب استخدام في

القانون النموذجي أن تشمل المجالات القانونية التي لم تصبح جزءا من قانون دولة ما، والتي يشار إليها أحيانا علي نحو غير دقيق إلي حد ما بتعابير من قبيل "lex moratoria " أي "قانون التاجر".

وقــد أدرجت الفقرة (٤)، كما كان الحال مع الحكمين المماثلين الواردين فــي المادتين ٦ و ٧، بهدف تعزيز مقبولية القانون النموذجي، وتسلم الفقرة بأن مسألة النص علي حالات الاستثناء ينبغي أن تترك للدولة المشرعة، وهذا نهج من شأنه أن يراعي علي نحو أفضل الاختلافات في الظروف الوطنية، غــير أنــه ينبغــي أن يلاحــظ أن أهداف القانون النموذجي لن تتحقق إذا اســتخدمت الفقرة (٤) لإقرار حالات استثناء شاملة. ومن شأن كثرة حالات الاســتثناء مــن نطاق المواد من ٦ إلي ٨ أن تثير عقبات لا حاجة إليها في وجه تطور أساليب الاتصال العصرية، لأن ما يحتوي عليه القانون النموذجي هو مبادئ ونهوج أساسية يتوقع أن تنال قبولا عاما[1].

---

(1) A/51/17، الفقرتان ١٨٠- ١٨١ و ١٨٥- ١٨٧.
A/01/17، الفقرات ٢٤٩- ٢٥٥(المادة ٧).
A/CN.9/407، الفقرات ٧١- ٧٩.
A/CN.9/406، الفقرات ١٠٦- ١١٠.
A/CN.9/WG.IV/WP.62، المادة ٨.
A/CN.9/WG.IV/WP.60، الفقرات ٦٠- ٧٠.
A/CN.9/390، الفقرات ١١٠- ١٣٣.
A/CN.9/WG.IV/WP.53، الفقرات ٥٦- ٦٠.
A/CN.9/350، الفقرات ٨٤- ٨٥.
A/CN.9/WG.IV/WP.55 الفقرات ٢٣- ٢٦..
A/CN.9/387، الفقرات ٩١- ٩٧.
A/CN.9/WG.IV/WP.57، المادة ٨.
A/CN.9/WG.IV/WP.58، المرفق.
A/CN.9/373، الفقرات ٧٧- ٩٦.
A/CN.9/WG.IV/WP.55، الفقرات ٦٤- ٧٠.
A/CN.9/ WG.IV/WP 360، المادة ٨.
A/CN.9/265، الفقرات ٤٣- ٤٨.

المبحث الثامن

الإقرار باستلام رسالة البيانات

ضرورة في مجال التجارة الإلكترونية

الإقرار بالاستلام:

(١) تنطبق الفقرات من (٢) إلي (٤) من هذه المادة عندما يكون المنشئ قد طلب من المرسل إليه وقت أو قبل توجيه رسالة البيانات، أو بواسطة تلك الرسالة، توجيه إقرار باستلام رسالة البيانات، اتفق معه علي ذلك.

(٢) إذا لم يكن المنشئ قد اتفق مع المرسل إليه علي أن يكون الإقرار بالاستلام وفق شكل معين أو علي أن يتم بطريقة معينة، يجوز الاستلام عن طريق:

(أ) أي إبلاغ من جانب المرسل إليه سواء أكان بوسيلة آلية أو بأية وسيلة أخرى.

(ب) أي سلوك من جانب المرسل إليه، وذلك بما يكون كافيا فعلا من المنشئ بوقوع استلام رسالة البيانات.

(٣) إذا كان المنشئ قد ذكر أن رسالة البيانات مشروطة بتلقي ذلك الإقرار بالاستلام، تعامل رسالة البيانات وكأنها لم ترسل إليه أصلا حين ورود الإقرار.

(٤) إذا لم يكن المنشئ قد ذكر أن رسالة البيانات مشروطة بتلقي الإقرار بالاستلام، ولم يتلق المنشئ ذلك الإقرار في غضون الوقت المحدد أو المتفق عليه، أو في غضون وقت معقول إذا لم يكن قد تم تحديد وقت معين أو الاتفاق عليه، فإن المنشئ:

(أ) يجــوز له أن يوجه إلي المرسل إليه إشعارا يذكر فيه أنه لم يتلق أي إقرار بالاستلام ويحدد فيه وقتا معقولا يتعين في غضونه تلقي ذلك الإقرار.

(ب) يجوز له، إذا لم يرد الإقرار بالاستلام في غضون الوقت المحدد في الفقــرة الفرعــية (أ) بعــد توجيه إشعار إلي المرسل إليه، أن يعامل رسالة البيانات كأنها لم ترسل أصلا، أو يلجأ إلي التمسك بما قد يكون له من حقوق أخرى.

(٥) عــندما يتلقي المنشئ إقرار بالاستلام من المرسل إليهن يفترض أن المرسل إليه قد استلم رسالة البيانات ذات الأصل، ولا ينطوي هذا الافتراض ضمنا من أن رسالة البيانات التي أرسلت تتطابق مع الرسالة التي وردت.

(٦) عــندما يذكــر الإقــرار بالاستلام الذي يرد أن رسالة البيانات ذات الأصـــل قد استوفت الشروط الفنية سواء المتفق عليها أو المحدد في المعايير المعمول بها، يفترض أن تلك الشروط قد استوفيت.

(٧) لا تــتعلق هــذه المادة إلا بإرسال رسالة البيانات أو استلامها، ولا يقصد منها أن تعالج العواقب القانونية التي قد تترتب سواء رسالة البيانات أو علي الإقرار باستلامها.

التعليق على الإقرار بالاستلام:

إن اســـتخدام الإقرارات العملية هو قرار تجاري يتخذه مستعملو وسائل التجارة الإلكترونية، ولا يقصد القانون النموذجي أن يفرض استعمال مثل هذا الإجــراء. بيد أنه مراعاة للقيمة التجارية لنظام الإقرار بالاستلام وللاستخدام الواســـع الـــنطاق لهذه النظم في سياق التجارة الإلكترونية، رئيس أن يتناول القــانون النموذجي عددا من المسائل القانونية الناشئة عن استخدام إجراءات الإقــرار، والجدير بالذكر أن مفهوم " الإقرار" يستخدم أحيانا علي نحو يشمل عــدة إجراءات متنوعة، تتدرج من مجرد إقرار باستلام رسالة غير محددة،

إلـــي إعـــراب عـــن الاتفاق علي مضمون رسالة بيانات محددة.وفي أحوال كثـــيرة، يكـــون إجراء " **الإقرار**" موازيا للنظام المعروف بالصيغة "مطلوب إشعار باستلام" في النظم البريدية وقد يكون الإقرار بالاستلام لازما في عدة صكوك متنوعة، مثلا في رسالة البيانات نفسها وفي اتفاقات الإبلاغ الثنائية الطـــرف أو المـــتعددة الأطراف أو في ما يسمي "**قواعد النظام**". وينبغي أن يكـــون مائلا في الأذهان أن التنوع بين إجراءات الإقرار ينطوي علي تباين التكاليف المتعلقة بها.

وتســـتند أحكام المادة ١٤ إلي الافتراض بأن إجراءات الإقرار ينبغي لها أن تخضـــع للـــتقدير المنشـــئ. ولـــيس القصد من المادة ١٤ تناول التبعات القانونية التي قد تنجم عن إرسال إقرار بالاستلام، ما عدا إثبات استلام رسالة البيانات. وعلي سبيل المثال، حين يرسل منشئ ما عرض في رسالة بيانات ويطلب إقرارا بالاستلام، فإن الإقرار بالاستلام لا يعدون أن يثبت بالدليل أن العرض قد استلم، وأما التساؤل عما إذا كان من شأن إرسال ذلك الإقرار أن يعد قبولا للعرض، أو لا، فهو مسألة لا يتناولها القانون النموذجي بل قانون العقود خارج نطاق القانون النموذجي.

والغـــرض من الفقرة (٢) هو إثبات صحة الإقرار بواسطة إي إبلاغ أو تصـــرف مـــن جانب المرسل إليه (مثال ذلك، شحن البضائع كإقرار باستلام أمـــر الشراء) حيثما لا يكون المنشئ قد اتفق مع المرسل إليه علي أن يكون الإقرار في شكل معين.وأما الحالة التي يكون فيها المنشئ قد طلب من طرفه هـــو وحده أن يكون الإقرار في شكل معين، فلم تتناولها صراحة المادة ١٤، مما قد يترتب عليه تبعة محتملة في أن الاشتراط الأحادي الطرف من جانب المنشـــئ بخصـــوص شكل الإقرار، لن يمس بحق المرسل إليه في الإقرار بالاســـتلام بـــأي إبـــلاغ أو تصـــرف كافيين لإعلام المنشئ بأن الرسالة قد اســـتلمت. ومثل هذا التفسير للفقرة (٢) يجعل من الضروري بصفة خاصة

الـــتأكد فـــي القانون النموذجي علي التمييز بين نتائج الإقرار باستلام رسالة بـــيانات وأي إبلاغ يتم ردا علي مضمون رسالة البيانات، وهو سبب يوجب الحاجة إلي الفقرة (٧).

أمـــا الفقرة (٣) التي تتناول الحاجة التي يكون المنشئ قد ذكر فيها أن رسالة البيانات مشروطة بتلقي الإقرار، فإنها تنطبق سواء كان المنشئ قد ذكر أو لم يذكر أن الإقرار ينبغي أن يرد في غضون وقت معين.

والغـــرض الـــذي ترمـــي إليه الفقرة (٤) هو تناول الوضع الأشيع الذي يطلـــب فيه إقرار بدون أن يكون هناك أي نص من المنشئ علي أن رسالة البـــيانات ســـتكون غير سارية المفعول إلي حين استلام الإقرار. ومثل هذا الحكم لازم لتحديد النقطة الزمنية التي يكون فيها منشئ رسالة البيانات الذي طلب إقرارا بالاستلام في حل من أية أثار قانونية تترتب علي إرسال رسالة البـــيانات تلك إذا لم يتم استلام الإقرار المطلوب. وكمثال علي وضع واقعي يكـــون فيه من المفيد بصفة خاصة وجود حكم علي نسق الفقرة (٤)، هو أن منشئ عرض التعاقد الذي لم يتلق من الشخص المرسل إليه العرض الإقرار المطلـــوب، قـــد يحتاج إلي معرفة النقطة الزمنية التي تكون له بعدها حرية تحويـــل العرض علي طرف آخر. وجدير بالملاحظة أن هذا الحكم لا يشكل أي الـــتزام يلزم المنشئ بل يضع فقط وسيلة يستطيع المنشئ بواسطتها، إذا رغـــب فـــي ذلك، توضيح وضعيته في الحالات التي لا يكون فيها قد استلم الإقرار المطلوب، وجدير بالملاحظة كذلك، أن هذا الحكم لا يشكل أي التزام علـــي شـــخص المرسل إليه رسالة البيانات الذي يكون، في معظم الحالات، حـــرا في التعويل أو عدم التعويل علي أية رسالة بيانات معينة، شريطة أن يـــتحمل مجازفـــة أن تكون رسالة البيانات غير صالحة للتعويل عليها بسبب عـــدم وجود إقرار بالاستلام. بيد أن المرسل إليه يتمتع بالحماية لأن المنشئ الذي لا يتلقي الإقرار المطلوب قد لا يقوم تلقائيا بمعاملة رسالة البيانات علي

أنـــه لم تثبت علي الإطلاق، دون أن يوجه إلي المرسل إليه إشعارا إضافيا. والإجـــراء الـــوارد وصفة في الفقرة (٤) يخضع تماما للمنشئ. وعلي سبيل المـــثال عندما يرسل المنشئ رسالة بيانات كان يتعين تلقيها بموجب الاتفاق بين الأطراف، بحلول وقت محدد، ويطلب المنشئ إقرارا بالاستلام، لا يمكن للمرســـل إليه أن ينكر الحقيقة القانونية للرسالة بمجرد الامتناع عن الإقرار المطلوب.

والافـــتراض القـــابل للدحض الذي تقيمه الفقرة (٥) لازم التيقن، ومن شـــأنه أن يكـــون مفيدا في سياق الإبلاغ الإلكتروني بين الأطراف الذين لا يرتبطون باتفاق شركاء تجاريين. وينبغي أن تقرأ الجملة الثانية من الفقرة (٥) مقترنة بالفقرة (٥) من المادة ١٣، التي تحدد الشروط التي تكون بموجبها الأجحية لنص رسالة البيانات بصيغته المتلقاة، في حالة وجود عدم اتساق بين نص الرسالة بصيغته المرسلة ونصها بصيغته المتلقاه.

وتطـــابق الفقـــرة (٦) نوعا من أنواع الإقرار، ومنها علي سبيل المثال رسالة تبادل البيانات إلكترونيا لأغراض الإدارة والتجارة والنقل "الإديفاكت" (EDIFACT) التـــي تثبـــت أن رســـالة البيانات المتلقاة صحيحة من حيث تركيـــبها اللغـــوي، أي أنهـــا يمكن معالجتها بواسطة حاسوب مستقبل. أما الإشارة إلي الشروط التقنية التي تفسر أساسا علي أنها **"تركيب جمل البيانات"** في سياق الاتصالات بواسطة التبادل الإلكتروني للبيانات، فقد تكون أقل صلة فـــي ســـياق اســـتخدام وسائل الاتصال الأخرى مثل البرقيات أو التلكسات. وبالإضـــافة إلي الاتساق فحسب مع قواعد "تركيب جمل البيانات"، قد تشمل الشـــروط التقنية المبينة في المعايير الواجب تطبيقها، مما تشمله، علي سبيل المثال، استخدام إجراءات التحقق من سلامة مضمون رسائل البيانات.

وأما الفقرة (٧) فالقصد منها تبديد ما يوجد من انعدام اليقين تجاه الأثر القانوني لإقرار بالاستلام. فعلي سبيل المثال، تبين الفقرة (٧) أنه ينبغي عدم

الخلــط بين الإقرار بالاستلام وأي إبلاغ ذي صلة بمحتويات الرسالة المقر باستلامها[1].

---

(1) A/51/17، الفقرات ٦٣- ٨٨ (المادة ١٢).
A/CN.9/407، الفقرات ٩٠- ٩٢.
A/CN.9/387، الفقرات ١٣٣- ١٤٤.
A/CN.9/WG.IV/WP.57، المادة ١١.
A/CN.9/WG.IV/WP.53، الفقرات ٨٠- ٨١.
A/CN.9/373، الفقرات ١١٦- ١٢٢.
A/CN.9/WG.IV/WP.55 الفقرات ٨٧- ٩٣.
A/CN.9/406، الفقرات ١٥- ٣٣.
A/CN.9/WG.IV/WP.60، الفقرات المادة ١١.
A/CN.9/ WG.IV/WP 360، الفقرة ١٢٥.
A/CN.9/350، الفقرة ٩٢.
A/CN 9/350، الفقرات ٤٨.

الفصـل الثالث

التوقيـع الإلكترونـي علي العقود والمستندات الإلكترونية في إطار قانون التجارة الإلكترونية

التوقيـــع

(١) عـندما يشـترط القـانون وجود توقيع من شخص، يستوفي ذلك الشرط بالنسبة إلي رسالة البيانات إذا:

(أ) اسـتخدمت طريقة لتعيين هوية ذلك الشخص والتدليل علي موافقة ذلك الشخص علي المعلومات الواردة في رسالة البيانات.

(ب) كانـت تلك الطريقة جديرة بالتعويل عليها بالقدر المناسب للغرض الـذي أنشئت أو أبلغت من أجله رسالة البيانات، وفي ضوء كل الظروف، بما في ذلك أي اتفاق متصل بالأمر.

(٢) تسـري الفقرة (١) سواء اتخذ الشرط المنصوص عليه فيها شكل الـتزام أو اكتفـي في القانون بمجرد النص علي العواقب التي تترتب علي عدم وجود توقيع.

(٣) لا تسري أحكام هذه المادة علي ما يلي:

(...)

الموقـــع:

تسـتند المـادة ٧ إلي الاعتراف بوظائف التوقيع في بيئة قائمة علي التعامل الورقي. ولدي إعداد القانون النموذجي، جري النظر في وظائف التوقيع التالية: تعييـن هويـة الشخص، وتوفير ما يؤكد يقينا مشاركة ذلك الشخص بالذات في فعل التوقيع، والربط بين ذلك الشخص ومضمون المستند. وبالإضافة إلي ذلك، لوحـظ أن التوقيع يمكن أن يؤدي مجموعة متنوعة من الوظائف حسب طبيعة المسـتند الـذي يحمـل التوقيع. وعلي سبيل المثال، فإن التوقيع يمكن أن يكون شاهدا علي نية الطرف الالتزام بمضمون العقد الموقع عليه، وعلي نية الشخص الإقـرار بـتحريره الـنص، ونية الشخص ربط نفسه بمضمون مستند قد كتبه شخص آخر، واقعة وزمان وجود شخص في مكان معين.

ولعلــه يكــون جديــرا بالملاحظة أنه توجد، جنبا إلي جنب مع التوقيع التقلــيدي بخــط الــيد، أنواع مختلفة من الإجراءات (مثل وضع الأختام أو التثقيــب) يشــار إليها أيضا في بعض الأحيان بأنها "توقيع"وتتيح مستويات مخــتلفة مــن التيقن. فمثلا يوجد في بعض البلدان شرط عام بشأن وجوب "التوقيع" علي عقود بيع البضائع التي تتجاوز قدرا معينا. حتى تصبح العقود قابلة للنفاذ، إلا أن مفهوم التوقيع المعتمد في هذا السياق هو من نوع قد يعتبر معــه الخــاتم أو التثقيــب أو التوقيع حتى وإن كان مكتوبا بالآلة الكاتبة أو الترويسة المطبوعة، كافيا للوفاء بشرط توفر التوقيع. ومن ناحية أخرى من طائفــة هذه الأنواع، توجد شروط تجمع بين توفر التوقيع التقليدي بخط اليد وإجراءات الأمن الإضافية مثل تأكيد التوقيع من قبل الشهود.

وقــد يكــون مــن المستصــوب استحداث نظائر وظيفية لمختلف أنواع ومســتويات شروط التوقيع الموجودة. ومن شأن توفر نهج من هذا القبيل أن يــؤدي إلــي زيادة درجة التيقن فيما يتعلق بدرجة الاعتراف القانوني الذي يمكن توقعه من الأخذ بمختلف وسائل التوثيق المستخدمة في ممارسة التجارة الإلكترونية باعتبار تلك الوسائل بدائل "للتوقيع". إلا أن فكرة التوقيع ترتبط ارتــباطا وثيقا باستخدام الورق. فضلا عن ذلك، فإن أي محاولة تبذل لوضع قواعــد بشأن المعايير والإجراءات الواجب استخدامها كبدائل للأمثلة المحددة "للتواقــيع" قــد تؤدي إلي مخاطر ربط الإطار القانوني الذي يوفره القانون النموذجي بحالة معينة من التطور التقني.

وبغــية ضمان وجوب عدم نفي القيمة القانونية عن الرسالة التي يشترط توثيقها، لا لسبب لأنها غير موثقة بإحدى الوسائل التي تتميز بها المستندات الورقــية، تعــتمد المادة ٧ نهجا شاملا في هذا الصدد. وهي تحديد الشروط العامــة الواجــب توافــرها حــتى تعتبر رسائل البيانات موثقة بشكل يتسم بالمصــداقية بمــا فــيه الكفاية وحتى تكون واجب النفاذ رغم وجود شروط

التوقيع التي تشكل حاليا عقبات تعترض التجارة التي تستخدم الوسائل الإلكترونية.وتركز المادة ٧ علي الوظيفتين الأساسيتين للتوقيع وهما تعيين هوية محرر الوثيقة والتأكد علي موافقة محرر تلك الوثيقة علي مضمونها. وتحدد الفقرة (١) (أ) المبدأ الذي يفيد بأن الوظائف القانونية الأساسية للتوقيع، في البيئة الإلكترونية، يتم أداؤها باستخدام طريقة لتعيين هوية منشئ رسالة البيانات وللتأكيد علي موافقة المنشئ علي رسالة البيانات تلك.

وترسي الفقرة (١) (ب) هجا مرنا فيما يتعلق بمستوى الأمان الذي ينبغي أن توفره طريقة تعيين الهوية المستخدمة في الفقرة (١) (أ). وينبغي أن تكون الطريقة المستخدمة بموجب الفقرة (١) (أ) موثوقا فيها بقدر ما هي مناسبة للغرض الذي أنشئت أو أبلغت من أجله رسالة البيانات، في ضوء كل الظروف، بما في ذلك أي اتفاق بين منشئ رسالة البيانات والمرسل إليه.

ولدى البت فيما إذا كانت الطريقة المستخدمة بموجب الفقرة (١) (أ) طريقة مناسبة، تتضمن العوامل القانونية والتقنية والتجارية التي يجوز وضعها في الاعتبار ما يلي:

(١) مستوى التطور التقني للمعدات التي يستخدمها كل طرف من الأطراف.

(٢) طبيعة نشاطها التجاري.

(٣) التواتر الذي تحدث به المعاملات التجارية بين الأطراف.

(٤) نوع المعاملة وحجمها.

(٥) وظيفة الشروط الخاصة بالتوقيع في أية بيئة قانونية وتنظيمية معينة.

(٦) قدرة نظم الاتصال.

(٧) الامتثال لإجراءات التوثيق التي يضعها الوسطاء.

(٨) نطاق التنوع الذي يتيحه أي وسيط من الإجراءات التوثيق.

(٩) الامتثال للأعراب والممارسات التجارية.

(١٠) وجود آليات للتغطية التأمينية من الرسائل غير المأذون بها.

(١١) أهمية وقيمة المعلومات الواردة في رسالة البيانات.

(١٢) توافر طرائق بديلة لتعيين الهوية وتكاليف التنفيذ.

(١٣) مدى قبول طريقة تعيين الهوية أو عدم قبولها في الصناعة المعنية أو الميدان المعني، في وقت الاتفاق علي الطريقة وفي الوقت الدي تبلغ فيه رسالة البيانات.

(١٤) أي عوامل أخرى ذات صلة.

ولا تتضمن المادة ٧ تمييزا بين الحالة التي يرتبط فيها مستعملو وسائل التجارة الإلكترونية باتفاق بشأن عملية الإبلاغ، والحالة التي لا تتوافر فيها أية علاقة تعاقدية مسبقة بين الأطراف بشأن استعمال وسائل التجارة الإلكترونية. وهكذا يمكن اعتبار أن المادة ٧ تحدد مستوى أدنى لتوثيق رسائل البيانات التي يمكن تبادلها في حالة عدم وجود علاقة تعاقدية مسبقة، وإنها في الوقت نفسه، توفر التوجيه بشأن ما يمكن أن يعد بديلا مناسبا للتوقيع إذا استخدمت الأطراف وسائل الاتصال الإلكترونية في سياق اتفاق بشأن عملية الإبلاغ. وهكذا فإن القصد من القانون النموذجي هو أن يوفر توجيها مفيدا في السياق الذي تترك فيه القوانين الوطنية مسألة توثيق رسالة البيانات بالكامل لتقدير الأطراف، وكذلك في السياق الذي لا ينبغي أن تكون فيه اشتراطات التوقيع، التي تحدد عادة بأحكام إلزامية في القانون الوطني، خاضعة للتغيير عن طريق اتفاق الأطراف.

وفكرة "اتفاق بين منشئ رسالة البيانات والمرسل إليه" ينبغي أن تفسر علي أنها لا تشمل فحسب الاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف المعقودة بين الأطراف التي تتبادل رسائل البيانات مباشرة (أي "اتفاقات الشركاء التجاريين" أو "اتفاقات الاتصال" أو "اتفاقات التبادل". بل تشمل أيضا

الاتفاقات التي يشترك فيها وسطاء مثل الشبكات (أي "اتفاقات الخدمات التي تضـــم أطـــرافا ثلاثة"). وقد تشتمل الاتفاقات المعقودة بين مستعملي وسائل الـــتجارة الإلكترونية والشبكات، "قواعد النظام"، أي القواعد والإجراءات بين منشـــئ رسائل البيانات والمرسل إليهم فيما يتعلق باستخدام طريقة توثيق لا تعتبر دليلا مقنعا علي ما إذا كانت هذه الطريقة موثوقا بها أم لا.

ويجدر ملاحظة أنه بموجب القانون النموذجي لا يقصد من مجرد توقيع رســـالة بـــيانات بواسطة معادل وظيفي للتوقيع في حد ذاته إضفاء الصحة القانونـــية علـــي رسالة البيانات. وأما المسألة المتعلقة بما إذا كانت لرسالة البـــيانات. وأمـــا المسألة المتعلقة بما إذا كانت لرسالة البيانات التي استوفت شرط التوقيع الصحة القانونية فينبغي تسويتها في إطار القانون المطبق خارج نطاق القانون النموذجي[١].

---

(1) A/51/17، الفقرتان ١٨٠- ١٨١.
A/50/17، الفقرات ٢٤٢- ٢٤٨(المادة ٦).
A/CN.9/407، الفقرات ٦٤- ٧٠
A/CN.9/406، الفقرات ١٠٢- ١٠٥.
A/CN.9/WG.IV/WP.62، المادة ٧.
A/CN.9/WG.IV/WP.53، الفقرات ٦١- ٦٦.
A/CN.9/350، الفقرات ٨٦- ٨٩.
A/CN.9/WG.IV/WP.60، المادة ٧.
A/CN.9/387، الفقرات ٨١- ٩٠.
A/CN.9/WG.IV/WP.57، المادة ٧.
A/CN.9/WG.IV/WP.58، المرفق.
A/CN.9/373، الفقرات ٦٣- ٧٦.
A/CN.9/WG.IV/WP.55 الفقرات ٥٠- ٦٣.
A/CN.9 360، الفقرات ٧١- ٧٥.
A/CN.9/360، الفقرات ١١٠- ١٣٣.
A/CN.9/390، الفقرات ٩٧- ١٠٩.
A/CN.9/333، الفقرات ٥٠- ٥٩.
A/CN.9/265، الفقرات ٤٩- ٥٨و ٧٩- ٨٠.

التوقيعات الإلكترونية (٢٠٠١)

لـــدي إعـــداد واعـــتماد قـــانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونـــية (المشـــار إلـــيه في ٨٥ المنشور باسم **"القانون النموذجي" أو القـــانون النموذجـــي الجديـــد)**، كان في اعتبار **لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال)** أن القانون النموذجي سيكون أداة أكثر فاعلية لدى الدول التي تقوم بتحديث تشريعاتها، إذا قامت معلومات خلفية وتفسيرية إلـــي الفـــروع التنفـــيذية من الحكومات وإلي المشترعين، بغير مساعدة تلك الجهات علي استخدام القانون النموذجي. وكانت اللجنة مدركة أيضا لاحتمال اســـتخدام القـــانون النموذجي في عدد من الدول التي لها إلمام محدود بنوع تقنـــيات الاتصـــال الذي يتناوله القانون النموذجي. وهذا الدليل، الذي استمد جزء كبير منه من الأعمال التحضيرية للقانون النموذجي، يقصد به أيضا أن يكـــون مفـــيدا للجهات الأخرى التي تستخدم النص، مثل القضاة والمحكمين والاختصاصـــيين الممارسين والأكاديميين، وتلك المعلومات يمكن أيضا أن تساعد الدول لدى النظر في الأحكام التي ينبغي تعديلها، عند الاقتضاء، لكي تكون متوافقة مع أي ظروف وطنية معينة تستلزم ذلك التعديل. ولدي إعداد القانون النموذجي أيضا، افترض أنه سيكون مشفوعا بهذا الدليل. فمثلا تقرر، فيما يتعلق بعدد من المسائل، عدم تسويتها في القانون النموذجي، بل تناولها فـــي الدليل، بغية توفير إرشاد للدول التي تشترع القانون النموذجي. ويقصد مـــن المعلومات المقدمة في الدليل أن توضح السبب في إدراج أحكام القانون النموذجي كعناصر أساسية جوهرية في أداة قانونية ترمي إلي تحقيق أهداف القانون النموذجي.

وقد أعدت الأمانة دليل الاشتراع هذا عملا بطلب من الأونسيترال قدمته في ختام دورتها الرابعة والثلاثين، في عام ٢٠٠١ ويستند الدليل لي مداولات

ومقـررات اللجـنة في تلك الدورة[1]، التي اعتمدت فيها القانون النموذجي، وكذلـك إلي آراء الفريق العامل المعني بالتجارة الإلكترونية، الذي اضطلع بالأعمال التحضيرية.

---

(1) الوثـائق الرسـمية للجمعـية العامـة، الـدورة السادسـة والخمسـون، الملحـق رقـم ١٧ (A/56/17)، الفقرات ٢٠١- ٢٨٤.

ملاحظات عامة بشأن التوقيعات الرقمية[1]

أ- وظائف التوقيعات:

تستند المادة ٧ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية إلي الاعتراف بوظائف التوقيع في بيئة ورقية ولدى أعداد قانون الأونسيترال النموذجـــي بشـــأن التجارة الإلكترونية، ناقش الفريق العامل الوظائف التالية التي تؤديها التوقيعات الخطية عادة: تحديد هوية الشخص، وتوفير ما يؤكد يقينا مشاركة ذلك الشخص بعينه في عملية التوقيع، والربط بين ذلك الشخص ومضـــمون المســـتند. بالإضافة إلي ذلك، لوحظ أن التوقيع يمكن أن يؤدي مجموعـــة متـــنوعة من الوظائف حسب طبيعة المستند الذي يحمل التوقيع. فعلـــي سبيل المثال، يمكن أن يكون التوقيع شاهدا علي نية الطرف الالتزام بمضـــمون العقـــد الموقع عليه، وعلي نية الشخص الإقرار بتحريره النص (وبذلك يبين إدراكه لإمكانية ترتب نتائج قانونية علي عملية التوقيع)، وعلي نية الشخص تأييد مضمون مستند كتبه شخص آخر، وعلي وجود شخص ما فـــي مكان معين ووقت وجوده فيه. ويرد أدناه في الفقرات ٦٥ و ٦٧ و ٧٠ إلـــي ٧٥ مـــن هـــذا الدليل مزيد من المناقشة حول علاقة القانون النموذجي الجديد بالمادة ٧ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية.

في البيئة الإلكترونية، لا يمكن التمييز بين الرسالة الأصلية ونسخة منها، عندما لا تحمل الرسالة أي توقيع خطي ولا تكون مدونة علي ورق. كما أن إمكانـــية الغـــش كبيرة نظرا لسهولة اعتراض المعلومات المتوافرة في شكل إلكتروني وتغييرها دون اكتشاف ذلك، ونظرا للسرعة التي يمكن بها تجهيز معاملات متعددة. لذا فإن الغرض من التقنيات المختلفة المتوافرة في الأسواق فـــي الوقـــت الحاضر، أو زالت قيد التطوير، هو إتاحة الوسائل التقنية التي

---

(1) هذا الجزء مستمد من الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.71، الجزء الأول.

يمكن بها أن يؤدي، في بيئة إلكترونية، بعض أو جميع الوظائف التي يتحدد أنهـا مـن خصـائص التوقيعات الخطية، ويمكن أن يشار إلي هذه التقنيات بصورة عامة بعبارة "**توقيعات إلكترونية**".

ب- التوقيعات الرقمية وغيرها من التوقيعات الإلكترونية:

لـدى مناقشة استصواب وجدوى إعداد القانون النموذجي الجديد، ولدى تحديـد نطـاق القواعـد الموحـدة بشـأن التوقـيعات الإلكترونية، درست الأونسيترال تقنيات التوقيعات الإلكترونية المختلفة المستخدمة حاليا أو التي لا تـزال قيد التطوير، الغرض المشترك لتلك التقنيات هو إيجاد نظائر وظيفية لمـا يلـي (أ) التوقيعات الخطية و (ب) الأنواع الأخرى من آليات التوثيق المسـتخدمة فـي بيـئة ورقية (مثل وضع الأختام أو الطوابع). مستمدة من وظائف التوقيع ولكنها لا وجد لها نظير علي وجه الدقة في البيئة الورقية.

كمـا هو مشار إليه أعلاه (انظر الفرقتين ٢١ و ٢٨) ينظر الإرشاد من الأونسـيترال ، في بلدان عديدة، من جانب السلطات الحكومية والتشريعات التـي تقوم بإعداد تشريعات بشأن مسائل التوقيعات الإلكترونية، بما في ذلك إنشـاء مرافق مفاتيح عمومية أو مشاريع أخرى تتعلق بمسائل وثيقة الصلة بذلـك[1]. أمـا بشـأن القرار الذي اتخذته الأونسيترال بالتركيز علي مسائل مرافق ومصطلحات المفاتيح العمومية، فينبغي أن يلاحظ أن تفاعل العلاقات بيـن ثلاثـة أنـواع متميزة من الأطراف (وهي الموقعون موردو خدمات التصـديق والأطـراف المعولة) يناظر نموذجا ممكنا واحدا لمرافق المفاتيح العمومية ولكن هناك نماذج أخرى شائعة الاستعمال من قبل في السوق (مثلا حيـث لا يشـارك فـي ذلك أي مقدم خدمات تصديق مستقل). ومن الفوائد الرئيسية التي تتأتي من التركيز علي مسائل مرافق المفاتيح العمومية تيسير

---

(1) (انظر الوثيقة A/ CN. 9/457، الفقرة ١٦).

هـيكلة القـانون النموذجي من التركيز علي مسائل مرافق المفاتيح العمومية تيسـير هيكلة القانون النموذجي، وذلك بالإشارة إلي ثلاث وظائف (أو ثلاثة أدوار) فيما يتعلق بالتوقيعات الإلكترونية، وظيفة الموقع، ووظيفة التصديق، ووظيفة التعويل. وتشترك جميع نماذج مرافق المفاتيح العمومية في وظيفتين من تلك الوظائف (هما إنشاء التوقيع الإلكتروني والتعويل عليه) اما الوظيفة الثالـثة فـتوجد في العديد من نماذج مرافق المفاتيح العمومية (وهي وظيفة التصـديق علـي التوقـيع الإلكتروني). وينبغي تناول تلك الوظائف الثلاث بصـرف النظر عما إذا كانت تقدمها في الواقع ثلاث هيئات مستقلة أو أكثر (وذلك، مثلا، عندما تقتسم هيئات مختلفة جوانب شتى من وظيفة التصديق). أو مـا إن كـان الشخص نفسه يؤدي اثنتين من تلك الوظائف (وذلك، مثلا، عندما يكون مقدم خدمات التصديق هو أيضا طرف معول). علما بأن التركيز علـي الوظائف التي تؤدي في بيئة مرافق المفاتيح ، وليس علي أي نموذج محدد، ييسر أيضا وضع قواعد محايدة تماما إزاء الوسائط، إلي حد أنه يمكن لوظـائف مماثلة أن تؤدي بتكنولوجيا غير تكنولوجيا التوقيعات الإلكترونية الخاصة بمرافق المفاتيح العمومية.

١- التوقـيعات الإلكترونـية المعتمدة علي تقنيات أخرى غير الترميز بالمفتاح العمومي:

إلـي جانب "التوقيعات الرقمية" المستندة إلي الترميز بالمفتاح العمومي، توجـد أدوات أخـرى مختلفة يشملها أيضا المفهوم الأوسع لآليات "**التوقيع الإلكترونـي**" ويمكن أن تكون مستخدمة في الوقت الحاضر أو ينظر في أمر اسـتخدامها مسـتقبلا بهدف أداء وظيفة واحدة أو أكثر من الوظائف الآنفة الذكر التي تؤديها التوقيعات الخطية. من الأمثلة علي ذلك تقنيات معينة تعتمد علـي التوثيق بواسطة أداة قياس حيوي تستند إلي التوقيعات الخطية. وبهذه الأداة يوقع الموقع يدويا باستخدام قلم خاص أما علي شاشة الحاسوب أو علي

لوح رقمي. وعندئذ يحلل التوقيع الخطي بواسطة الحاسوب ويخزن كمجوعة من القيم الرقمية التي يمكن أن تضاف إلي رسالة البيانات وأن يعرضها الطرف المعول علي شاشة الحاسوب "**لأغراض التوثيق**". ويفترض نظام التوثيق هذا أن تكون عينات من التوقيع الخطي قد سبق تحليليها وتحريبها بواسطة أداة القياس الحيوي. وتشمل التقنيات الأخرى استخدام أرقام الهوية الشخصية ("PIN") والصيغ المرقمة للتوقيعات الخطية، وطرائق أخرى كالنقر علي مربع الموافقة ("Ok- box").

هذا، وكانت الأونسيترال تعتزم وضع تشريع موحد يمكن أن ييسر استخدام كل من التوقيعات الرقمية والأشكال الأخرى من التوقيعات الإلكترونية. ولبلوغ تلك الغاية، سعت الأونسيترال إلي تناول المسائل القانونية المتعلقة بالتوقيعات الإلكترونية علي مستوى وسط بين المستوى العالي من العمومية الذي يتسم به قانون الأونسيترال النمودجي بشأن التجارة الإلكترونية؟، والتحديد الذي قد يلزم لدى تناول تقنية توقيع معينة. وأيا كان الأمر فإنه، عملا بالحياد إزاء الوسائط، المتبع في الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، لا ينبغي تفسير القانون النموذجي الجديد علي أنه يثبت العظم علي استخدام أي طريقة من طرائق التوقيع الإلكتروني، سواء كانت موجودة بالفعل أم ستنفذ في المستقبل.

٢- التوقيعات الرقمية المعتمدة علي الترميز بالمفتاح العمومي[١]:

بالنظر إلي تزايد استخدام تقنيات التوقيع الرقمي في عدد من البلدان، يمكن أن يكون التمهيد التالي مفيدا.

---

(١) استند في عرض كثير من عناصر وصف أداء نظام التوقيع الرقمي في هذا الفرع إلي المبادئ التوجيهية للتوقيع الرقمي، الصادرة عن رابطة المحامين الأمريكيين، الصفحات من ٨ إلي ١٧.

(أ) المفاهيم والمصطلحات:

١ – الترميـــز:

تنشأ التوقيعات الرقمية ويتحقق من صحتها باستخدام الترميز، وهو فرع الرياضـــيات التطبيقـــية الـــذي يعني بتحويل الرسائل إلي أشكال تبدو غير مفهومة ثم أعادتها إلي أشكالها الأصلية.وتستخدم التوقيعات الرقمية ما يعرف باســـم "الترمـــيز بالمفـــتاح العمومي" الذي كثيرا ما يستند إلي استخدام دوال خوارزمية لإنتاج مفتاحين مختلفين ،لكنهما مترابطان رياضيا (والمفاتيح هي أعـــداد ضـــخمة يحصل عليها باستخدام سلسلة من الصيغ الرياضية المطبقة علي أعداد أولية). يستخدم أحد هذين المفتاحين في إنشاء توقيع رقمي أو في تحويـــل بيانات إلي أشكال غير مفهومة في ظاهرها، ويستخدم المفتاح الثاني للتحقـــيق مـــن صـــحة توقـــيع رقمـــي أو إعادة رسالة البيانات إلي شكلها الأصـــلي.وكثيرا ما يشار إلي الأجهزة والبرمجيات الحاسوبية التي تستخدم مثل هذين المفتاحين بعبارة جامعة هي "نظم ترميز" (Cryptosystems) أو بعـــبارة أكـــثر تحديـــدا هـــي "نظم ترميز غير متناظرة" (asymmetric Cryptosystems) حيث تعتمد علي خوارزميات غير متناظرة.

في حين أن استخدام الترميز هو أحد السمات الرئيسية للتوقيعات الرقمية فإن مجرد كون التوقيعات يستخدم لتوثيق رسالة تحتوى علي معلومات مقدمة فـــي شكل رقمي ينبغي ألا يخلط بينه وبني الاستخدام الأعم ترميز لأغراض الســـرية. والترمـــيز لأغراض السرية هو طريق تستخدم لترميز الاتصالات الإلكترونـــية بحيث لا يتمكن من قراءتها أحد غير منشئ الرسالة والمرسلة إلـــيه. وفي عدد من البلدان، يفيد القانون استخدام الترميز لأغراض السرية، وذلـــك لأســـباب لهـــا صلة بالسياسة العامة المنطوية علي اعتبارات الدفاع الوطني، من جهة أخرى، فإن استخدام الترميز لأغراض التوثيق بإنتاج توقيع

رقمـــي لا يعني ضمنا بالضرورة استخدام الترميز لإضفاء السرية علي أي معلومات أثناء عملية الاتصال، نظر لأن التوقيع الرقمي المرمز قد لا يكون سوى إضافة إلي رسالة غير مرمزة.

٢- المفاتيح العمومية والخصوصية:

المفتاحان اللذان يكمل أحدهما الآخر واللذان يستخدمان للتوقيعات الرقمية يعــرف أحدهمـــا باسم "المفتاح الخصوصي" وهو المفتاح الذي يستخدمه إلا الموقع في إنشاء توقيع رقمي، ويعرف الآخر باسم "**المفتاح العمومي**"، الذي يكـــون عـــادة معروفا علي نطاق أوسع، ويستخدمه طرف معول للتحقق من صـــحة التوقيع الرقمي، ويتوقع من مستعمل المفتاح الخصوصي أن يحافظ علي سرية ذلك المفتاح الخصوصي. وجدير بالملاحظة أن المستعمل الفرد لا يحـــتاج إلـــي معـــرفة المفتاح الخصوصي، فمن المحتمل أن يحفظ المفتاح الخصوصي علي "بطاقة ذكية"، أو أن يتاح النفاذ إليه عن طريق رقم لتحديد الهويـــة أو عن طريق أداة قياس حيوي لتحديد الهوية، وذلك مثلا عن طريق الـــتعرف علـــي البصمات، وإذا احتاج عدد كبير من الناس إلي التحقق من صحة التوقيعات الرقمية للموقع، تعين إتاحة المفتاح العمومي لهم جميعا أو توزيعه عليهم بنشره، مثلا في مستودع تسجيل حاسوب للاتصال المباشر أو في أي دليل عمومي ذي شكل آخر يسهل الوصول إليه. وعلي الرغم من أن زوج المفاتـــيح مـــترابط رياضيا، فإن من المستحيل علميا استخراج المفتاح الخصوصي انطلاقا من معرفة المفتاح العمومي إذا صمم نظام الترميز وبعد بطـــريقة مأمونـــة. وأكثر الخوارزميات شيوعا من أجل الترميز باستخدام المفتاحيـــن العمومي والخصوصي تستند إلي سمة هامة من سمات الأعداد الأولـــية الكبيرة فما أن تضرب تلك الأعداد بعضها ببعض فينتاج عدد جديد حتى يكون من الصعب ومن المستنزف للوقت بوجه خاص معرفة أي عددين

أوليين أنشأ ذلك الرقم الجديد الأكبر[1]. وهكذا، فعلي الرغم من أن أناسا عديدين قد يعرفون المفتاح العمومي لموقع معين ويستخدمه في التحقق من صحة توقيعات ذلك الموقع، فإنه لا يمكنهم أن يكتشفوا المفتاح الخصوصي للموقع ويستخدموه في تزييف توقيعات رقمية.

جدير بالذكر مع ذلك أن مفهوم الترميز بالمفتاح العمومي لا ينطوي بالضروري علي استخدام الخوارزميات الآنفة الذكر المبنية علي الأعداد الأولية. وذلك أنه توجد في الوقت الراهن تقنيات رياضية أخرى تستخدم أو قيد التطوير، يذكر منها نظم الترميز التي تعتمد علي المنحيات الأهليلجية، والتي كثيرا ما يقال إنها تتيح درجة عليه من الأمان من خلال استخدام مفاتيح مخفضة الطول تخفيضا كبيرا.

٣- دالة البعثرة:

إلي جانب عملية إنتاج أزواج المفاتيح،توجد عملية أساسية أخرى يشار إليها عموما بعبارة **"دالة البعثرة" (hash function)** وتستخدم في إنشاء التوقيعات الرقمية وفي التحقق من صحتها، ودالة البعثرة هي عملية رياضية مبنية علي خوارزمية تنشئ صورة رقمية للرسالة أو شكلا مضغوطا من الرسالة، كثيرا ما يشار إليهما بعبارة **"خلال رسالة" (massage digest)** أو **"بصمة رسالة" (message fingerprint)** تتخذ شكل **"قيمة بعثرة" (hash value)** أو **"تتيجة بعثرة"(hash result)** ذات طول موحد يكون

---

(1) تشير بعض المعايير الموجودة، مثل "المباد التوجيهية للتوقيعات الرقمية" الصادرة عن رابطة المحامين الأمريكيين إلي مفهوم "الاستحالة الحسابية" (computational infeasibility) لوصف أوقع عدم قابلية العملية للعكس، أي الأمل في استحالة اشتقاق المفتاح الخصوصي السري للمستعمل من المفتاح العمومي لذلك المستعمل، (والاستحالة الحسابية) مفهوم نسبي يستند إلي قيمة البيانات المحمية، وتكلف العمليات الحسابية اللازمة لحمايتها وطول الفترة التي تلزم حمايتها أثناءها، والتكلفة والوقت اللازمين للاعتداء علي البيانات، مع تقدير هذه العوامل علي ما هي عليه في الوقت الراهن وعلي ضوء التقدم التكنولوجي المقبل (المبادئ التوجيهية للتوقيعات الرقمية، رابطة المحامين الأمريكيين، ص ٩، الملاحظة ٢٣).

عـــادة أصـــغر كثيرا من الرسالة ولكن تنفرد به الرسالة إلي حد كبير. وأي تغيير يطرأ علي الرسالة تترب عليه دائما نتيجة بعثرة مختلفة عندما تستخدم دالـــة البعـــثرة نفسها. وفي حالة دالة بعثرة مأمونة، تعرف أحيانا باسم "**دالة بعـــثرة ذات اتجاه واحد**"، "**one- way hash function**" يكون في حكم المســـتحيل فعليا استخراج الرسالة الأصلية انطلاقا من معرفة قيمة البعثرة الخاصـــة بهـــا. وعلي ذلك فإن دوال البعثرة تمكن البرمجيات المعدة لإنشاء التوقيعات الرقمية من العمل بمقادير أصغر من البيانات التي يمكن التنبؤ بها، بيـــنما توفر في الوقت ذاته ارتباط استدلاليا قويا بمحتوي الرسالة الأصلية، وتوفـــر بالتالـــي تأكيدا كافيا علي أنه لم يطرأ علي الرسالة أي تعديل علي الرسالة أي تعديل منذ أن وقعت رقميا.

٤- التوقيعات الرقمية:

عـــند التوقيع علي مستند أو علي أي معلومات أخرى، يبين الموقع بدقة أولا حـــدود ما يريد التوقيع عليه. ثم تتولي دالة بعثرة في برمجيات الموقع حساب نتيجة بعثرة تنفرد بها (لجميع الأغراض العملية) المعلومات التي يراد التوقيع عليها. وعندئذ تحول برمجيات الموقع نتيجة البعثرة إلي توقيع رقمية باستخدام المفتاح الخصوصي للموقع وبذلك يكون التوقيع الرقمي الناتج عن ذلـــك توقـــيعا تـــنفرد بـــه المعلومـــات التي يجري التوقيع عليها والمفتاح الخصوصي الذي استخدام في إنشاء التوقيع الرقمي.

مـــن المعـــتاد أن يلحق التوقيع الرقمي (نتيجة بعثرة للرسالة موقع عليها رقمـــيا) بالرسالة ويخزن أو ينقل مع تلك الرسالة، غير أن من الممكن أيضا إرســـاله أو خـــزنه علي أنه عنصر بيانات منفصل، ما دام مرتبطا بالرسالة المـــناظر ارتباطا يمكن التعويل عليه. وبالنظر إلي أن التوقيع الرقمي يخص الرسالة التي تحمله دون سواها، فإن لا يكون صالحا للاستعمال إذا فصل عن الرسالة بصفة دائمة.

٥- التحقق من صحة التوقيع الرقمي:

التحقق من صحة التوقيع الرقمي هو عملية تدقيق للتوقيع الرقمي بالرجوع إلي الرسالة الأصلية وإلي مفتاح عمومي معين للبت فيما إذا كان ذلك التوقيع الرقمي قد أنشئ لتلك الرسالة ذاتها باستخدام المفتاح الخصوصي المناظر للمفتاح العمومي المشار إليه. ويتم التثبيت من صحة التوقيع الرقمي بحساب نتيجة بعثرة جديدة للرسالة الأصلية بواسطة دالة البعثرة نفسها التي استخدمت لإنشاء التوقيع الرقمي. ثم يقوم المحقق، مستخدما المفتاح العمومي ونتيجة البعثرة الجديدة، بالتدقيق فيما إذا كان التوقيع الرقمي قد أنشئ باستخدام المفتاح الخصوصي المناظر وما إذا كانت نتيجة البعثرة المحسوبة حديثا تطابق نتيجة البعثرة الأصلية التي حولت إلي التوقيع الرقمي أثناء عملية التوقيع.

وتؤكد برمجيات التحقق "صحة" التوقيع الرقمي إذا: استخدم المفتاح الخصوصي للموقع لتوقيع الرسالة رقميا، وهو ما يحدث إذا استخدم المفتاح العمومي للموقع للتحقق من صحة التوقيع، لأن المفتاح العمومي للموقع لا يثبت إلا صحة توقيع رقمي أنشئ بواسطة المفتاح الخصوصي للموقع، و (ب) لم يطرأ علي الرسالة أي تغيير، وهو ما يحدث إذا كانت نتيجة البعثرة التي حسبها المحقق مطابقة لنتيجة البعثرة المستخرجة من التوقيع الرقمي أثناء عملية التحقق من صحته.

(ب) مرافق المفاتيح العمومية وموردو خدمات التصديق:

للتحقق من صحة توقيع رقمي، يجب أن يتاح للمحقق الوصول إلي المفتاح العمومي للموقع وأن يضمن له تناظره مع المفتاح الخصوصي للموقع غير أنه ليس لزوج المفاتيح العمومي والخصوصي أي ارتباط جوهري بأي شخص معين، إذ أنه مجرد زوج من الأرقام. ومن الضروري توافر آلية

إضـــافية لإقامـــة صلة يعول عليها بين شخص معين أو هيئة معينة وزوج المفاتـــيح. وإذا كان للترميز بالمفتاح العمومي أن يحقق الأغراض المقصود مـــنه، كأن من الضروري تمهيد الطريق لإتاحة المفاتيح لطائفة متنوعة من الأشـــخاص الذيـــن يكون كثيرون منهم غير معروفين لدى الموقع عندما لا تكون علاقة ثقة قد نشأت بين الأطراف. ولتحقيق هذه الغاية يجب أن تتوافر لـــدى الأطـــراف المعنـــية درجـــة من الثقة فيما يصدر من مفاتيح عمومية وخصوصية.

وقـــد يـــتوافر مســـتوى الثقة المطلوب بين الأطراف التي تثق بعضها بـــبعض، أو تكـــون قـــد تعاملـــت فيما بينها طوال فترة من الزمن، أو تقيم اتصـــالات فـــيما بينها ضمن نظم مغلقة، أو تعمل داخل مجموعة مغلقة، أو لديهـــا القدرة علي تنظيم معاملاتها تعاقديا كأن يكون بينها مثلا اتفاق شراكة تجاريـــة. أما في المعاملة التي لا تضم سوى طرفين، فإنه يمكن لكل طرف منهما أن يكتفي بإبلاغ الآخر (عبر قناة مأمونة نسبيا، مثل رسول أو هاتف، مـــع مـــا يـــنطوي عليه الهاتف من خاصية التعرف علي الصوت) بالمفتاح العمومـــي من زوج المفاتيح الذي سيستخدمه. غير أنه قد لا يتوفر المستوى نفســـه مـــن الثقة عندما لا تتعامل الأطراف فيما بينها بصورة منتظمة أو لا تجـــري اتصالاتها علي نظم مفتوحة (مثل شبكة الويب العالمية التي توفرها الإنترنـــت)، أو لا تعمـــل في إطار مجموعة مغلقة، أو لا تكون لديها اتفاقات شراكة تجارية أو قانون آخر يحكم علاقاتها.

عـــلاوة علـــي ذلـــك، وبالـــنظر إلـــي أن الترميز بالمفتاح العمومي هو تكنولوجـــيا رياضـــية معقدة، فإنه يجب أن تتوافر لجميع مستعمليه الثقة في

مهارة ومعرفة الأطراف التي تصدر المفاتيح العمومية والخصوصية وفي ما تتخذه تلك الأطراف من ترتيبات أمان[1].

وقد يصدر موقع مرتقب بيانا للجمهورية يذكر فيه أن التوقيعات التي يمكن التحقق من صحتها بمفتاح عمومي معين ينبغي أن تعامل علي أنها ناشئة من ذلك الموقع. ويخضع شكل ذلك البيان وفاعليته القانونية لقانون الدولة المشترعة. والافتراض بأن توقيعات إلكترونية تعود إلي موقع معين يمكن إثباته، مثلا، من خلال نشر بيان في مجلسة رسمية أو في وثيقة تعترف السلطات العمومية بأنها "صحيحة"[2]. غير أن أطرافا أخرى قد لا تكون علي استعداد لقبول البيان وبخاصة إذا لم يكن قد أبرم عقد سابق يرسي، علي وجه اليقين، المفعول القانوني لذلك البيان المنشور. فالطرف الذي يعول علي مثل هذا البيان المنشور في نظام مفتوح ودون سند يدعمه، سيكون عرضة لمخاطرة كبيرة تتمثل في أن ضع ثقته، بدون قصد، في شخص محتال، أو أن يضطر إلي دحض إنكار باطل لتوقيع رقمي (وهي مسألة كثيرا ما يشار إليها في سياق "عدم التنصل"من التوقيعات الرقمية) إذ تبين أن معاملة ما ليست في صالح الموقع المزعوم.

أحد أنواع الجدول لبعض هذه المشاكل هو استخدام طرف ثالث واحد أو أكثر للربط بين موقع محدد الهوية أو اسم الموقع من جهة، ومفتاح عمومي معين من الجهة الأخرى. ويشار إلي هذا الطرف الثالث عموما بعبارة "سلطة التصديق" أو "مقدم خدمات التصديق" أو "مورد خدمات التصديق" في معظم المعايير والمبادئ التوجيهية التقنية (في القانون النموذجي، اختيرت عبارة "مقدم خدمات التصديق"). وفي عدد من البلدان، تنظم سلطات التصديق هذه

---

(1) في المواقف التي يتولي فيها المستعملون أنفسهم إصدار مفاتيح الترميز العمومية والخصوصية، قد يتعين قيام سلطات التصديق علي المفاتيح العمومية بتوفير هذه الثقة.
(2) (انظر الوثيقة A/ CN. 9/484، الفقرة ٣٦).

هرميا لتصبح ما يشار إليه في أحيان كثيرة بعبارة "مرفق المفاتيح العمومية". ويمكن أن تشمل الحلول الأخرى، مثلا، الشهادات التي تصدرها أطراف معولة.

١- مرفق المفاتيح العمومية:

إن إنشاء مرفق المفاتيح العمومية هو وسيلة لتوفير الثقة:

(أ) بأن المفتاح العمومي لمستعمل ما لم يعبث به وبأنه يناظر بالفعل المفتاح الخصوصي لذلك المستعمل،

(ب) بأن تقنيات الترميز المستخدمة تقنيات سليمة. ولتوفير الثقة المبينة أعلاه، يمكن أن يقدم مرفق المفاتيح العمومية عددا من الخدمات تشمل ما يلي:

(أ) إدارة مفاتيح الترميز المستعملة لأغراض التوقيع الرقمي،

(ب) التصديق علي أن مفتاحا عموميا معينا يناظر مفتاحا خصوصيا،

(ج) توفير مفاتيح للمستعملين النهائيين،

(د) نشر دليل مأمون بالمفاتيح العمومية أو بالشهادات،

(هـ) إدارة الرموز المحددة للشخصية (كالبطاقات الذكية مثلا) التي يمكنها تحديد هوية المستعمل بمعلومات هوية شخصية فريدة أو أن تنتج وتخزن المفاتيح الخصوصية الخاصة بالأفراد،

(و) التحقق من هوية المستعملين النهائيين وتزويدهم بالخدمات،

(ز) تقديم خدمات ختم الوقت.

(ح) إدارة مفاتيح الترميز المستخدمة لأغراض السرية حيثما يكون استخدام هذه التقنية مأذونا به.

كثيرا ما يكون مرفق المفاتيح العمومية مستندا إلي مستويات هرمية مختلفة من السلطة. من أمثلة لذلك أن النماذج التي يجري النظر فيها في

بلدان معينة لإنشاء مرافق مفاتيح عمومية ممكنة تشتمل علي إشارات إلي المستويات التالية:

أ) "سلطة رئيسة" (root authority) فريدة تصدق علي تكنولوجيا وممارسات جميع الأطراف المأذون لها بإصدار أزواج مفاتيح ترميز أو شهادات تتعلق باستخدام تلك الأزواج من المفاتيح، كما تسجل سلطات التصديق التابعة لها) [١]،

ب) سلطات تصديق مختلفة تحتل مستوي أدني من مرتبة "السلطة الرئيسية"وتصدق علي أن المفتاح العمومي لأحد المستعملين يناظر بالفعل المفتاح الخاص لذلك المستعمل (أي أنه لم يعبث به)،

ج) سلطات تسجيل محلية مختلفة تحتل مستوى أدني من مستوى سلطات التصديق وتتلقي الطلبات من المستعملين للحصول علي أزواج مفاتيح الترميز أو علي الشهادات المتعلقة باستخدام تلك الأزواج من المفاتيح، وتشترط إثبات هوية المستعملين المحتملين وتتحقق من تلك الهوية. وفي بلدان معينة، يعتزم قيام موثقي العقود بدور سلطات التسجيل المحلية أو بمساندة تلك السلطات في مهمتها.

لكن المسائل المتعلقة بمرافق المفاتيح العمومية قد لا يكون تنسيقها علي الصعيد الدولي أمرا يسيرا. فتنظيم مرفق المفاتيح العمومية قد ينطوي علي مسائل تقنية متنوعة وعلي مسائل تتعلق بالسياسة العامة التي قد يكون من الأصوب ترك أمرها في المرحلة الحالية لكل دولة علي حدة [٢]. وفي هذا

---

(1) مسألة ما إذا كان ينبغي أن تكون لدى الحكومة القدرة التقنية علي الاحتفاظبالمفاتيح الخصوصية المستخدمة لأغراض السرية أو علي اعادة نشاء تلك المفاتيح هي مسألة يمكن تناولها علي مستوى السلطة الرئيسية.

(2) بيد أنه، في سياق **التصديق المتبادل (Cross- certification)** تؤدي ضرورة الصلاحية للعمل تبادليا علي الصعيد العالمي إلي ضرورة أن تكون مرافق المفاتيح العمومية المنشأة في مختلف البلدان قادرة علي تبادل الاتصالات فيما بينها

الصـــدد، قــد يكون من الضروري أن تقوم كل دولة تنظر في إنشاء مرفق مفاتيح عمومية باتخاذ قرارات بشأن أمور منها مثلا:

أ) شكل مرفق المفاتيح العمومية وعدد مستويات السلطة التي يشملها،

ب) مـــا إذا كـــان لا يسمح إلا لسلطات تصديق معينة تنتمي إلي مرفق المفاتـــيح العمومية بإصدار أزواج مفاتيح الترميز أو ما إذا كان من الممكن أن يصدر المستعملون أنفسهم تلك الأزواج من المفاتيح،

ج) ما إذا كانت سلطات التصديق التي تشهد بصحة أزواج مفاتيح الترميز ينبغـــي أن تكون هيئات عمومية أو أن من الممكن قيام هيئات خاصة بالعمل كسلطات تصديق،

د) مـــا ذا كانـــت عملية السماح لهيئة معينة بالعمل بصفة مقدم خدمات تصديق ينبغي أن تتخذ شكل إذن صريح أو "ترخيص"، من الدولة، أو ما إذا كـــان ينبغي اللجوء إلي طرق أخرى لمراقبة نوعية سلطات التصديق ن هي سمح لها بالعمل دون الحصول علي إذن محدد،

هـــ) المدى الذي يمكن الذهاب إليه في الإذن باستخدام الترميز لأغراض السرية،

و) ما إذا كان ينبغي أن يكون للسلطات الحكومية الحق في الوصول إلي المعلومـــات المرمـــزة، عبر آلية "لاستيداع المفاتيح" (Key escrow) لدى طرف ثالث إيداعا مشروطا، أو بوسيلة أخرى، ولا يتناول القانون النموذجي هذه المسائل.

٢- مقدمو خدمات التصديق:

للـــربط بيـــن زوج من المفاتيح وبين موقع مرتقب، يصدر مقدم خدمات التصـــديق (أو سلطة التصديق) شهادة هي عبارة عن سجل إلكتروني يبين مفتاحا عموميا إلي جانب اسم صاحب الشهادة، باعتباره "موضوع" الشهادة،

وقـد يؤكـد أن الموقع المرتقب المحددة هويته في الشهادة هو حائز المفتاح الخصوصـي المـناظر. الوظـيفة الرئيسية للشهادة هي ربط مفتاح عمومي معيـن. وبوسع "متلقي" الشهادة الراغب في التعويل علي توقيع رقمي أنشأه الموقـع المسمي في الشهادة أن يستعمل المفتاح العمومي المبين في الشهادة للـتحقق من أن التوقيع الرقمي أنشئ باستخدام المفتاح الخصوصي المناظر. فـإذا تكلـل ذلـك التحقق بالنجاح، توفر مستوى من اليقين يثبت أن التوقيع الرقمـي أنشـأه الموقـع، وأن الجزء من الرسالة المستخدم في دالة البعثرة (وبالتالي رسالة البيانات المناظرة) لم يَعدل منذ أن وقع عليه رقميا.

لتأكيد صحة الشهادة فيما يتعلق بكل من محتواها ومصدرها، يوقع عليها مقـدم خدمات التصديق رقميا. ويمكن التحقق من صحة التوقيع علي الشهادة من جانب مقدم خدمات التصديق مصدر الشهادة، باستخدام المفتاح العمومي الخـاص بمقـدم خدمات التصديق المبين في شهادة أخرى صادرة عن مقدم خدمـات تصـديق آخر (ربما كان- وإن لم يكن ذلك بالضرورة- أعلي منه مسـتوى فـي النظام الهرمي)، كما يمكن للشهادة الأخرى بدورها أن توثق باستخدام المفتاح العمومي المبين في شهادة غير تلك الشهادة، وهكذا دواليك، إلـي أن يطمئن الشخص المعول علي التوقيع الرقمي إلي صحة التوقيع بما فيه الكفاية، ومن بني الطرق الأخرى للتحقق من صحة التوقيع الرقمي لمقدم خدمـات التصـديق، يمكـن أن يسجل ذلك التوقيع الرقمي أيضا في شهادة يصـدرها مقـدم خدمـات التصديق نفسه، ويشار إليها أحيانا باسم "الشهادة الرئيسـية"[1]، وفـي كل من هذه الحالات، يجب علي مقدم خدمات التصديق المصـدر للشـهادة أن يوقـع رقميا علي شهادته أثناء فترة سريان الشهادة الأخـرى المستخدمة في التحقق من صحة التوقيع الرقمي لمقدم خدمات التصديق.

---

(1) الوثـائق الرسـمية للجمعية العامـة، الـدورة السادسـة والخمسـون، الملحـق رقـم ١٧ (A/56/17)، الفقرة ٢٧٩.

وبموجـــب قوانين بعي البلدان، يمكن أن يتمثل بناء الثقة في التوقيع الرقمي لمقدم خدمـــات التصـــديق عــن طــريق نشر المفتاح العمومي الخاص بمقدم خدمات التصـــديق[١] أو بعض البيانات المتعلقة بالشهادة الرئيسية (مثل "البصمة الرقمية") في مجلسة رسمية.

أما التوقيع الرقمي المناظر لرسالة ما، سواء أنشأه الموقع لتوثيق رسالة، أو أنشـــأه مقدم خدمات تصديق لتوثيق شهادته، فينبغي عموما أن يختم زمنيا علي نحو يعول عليه، لكي يتاح للمحقق أن يحدد بما لا يدع مجالا للشك ما إذا كـــان التوقيع الرقمي قد أنشئ أثناء فترة السريان "المذكورة في الشهادة، وهذا شرط من شروط إمكانية التحقق من صحة التوقيع الرقمي.

ولتيســـير الـــتحقق من صحة المفتاح العمومي وتناظره مع موقع معين، يمكـــن نشـــر الشهادة في مستودع تسجيل حاسوبي أو إتاحة الإطلاع عليها بوسائل أخرى. ومن الناحية النموذجية، تكون مستودعات التسجيل الحاسوبي قواعـــد بـــيانات للاتصـــال الحاسوبي المباشر تحوي الشهادات والمعلومات الأخـــرى المـــتاحة للاسترجاع والاستخدام في التحقق من صحة التوقيعات الرقمية.

ربما يتبين، بعد إصدار الشهادة، أنه لا يعول عليها، كما يحدث في الحالات التـــي يقـــدم فـــيها الموقع إلي مقدم خدمات التصديق هوية غير هويته. وفي ظـــروف أخـــرى قـــد يكون من الممكن التعويل علي الشهادة حين صدورها، ولكنها تفقد إمكانية التعويل عليها بعد ذلك. فإذا تعرض المفتاح الخصوصي لما يثـــير الشـــبهة، كأن يفقد الموقع سيطرته علي ذلك المفتاح الخصوصي، فإن الشـــهادة قـــد تفقد جدارتها بالثقة أو تصبح غير قابلة للتعويل عليها، وقد يعمد مقـــدم خدمـــات التصـــديق (بناء علي طلب الموقع حتى بدون موافقته، رهنا

---

(1) (انظر الوثيقة A/ CN. 9/484، الفقرة ٤١) .

بالظـــروف) إلـــي تعلـــيق الشهادة (بوقف فترة سريانها مؤقتا) أو إلي إلغائها (إبطالها بصفة دائمة). وفور تعليق الشهادة أو إلغائها، يمكن أن يتوقع من مقدم خدمـــات التصــــديق أن ينشر إشعارا بالإلغاء أو التعليق أو أن يبلغ الأمر إلي المستفســـرين أو إلـــي الأشـــخاص الذين يعرف أنهم تلقوا توقيعا رقميا يمكن التحقق من صحته بالرجوع إلي الشهادة التي لا يمكن التعويل عليها.

ويمكـــن أن تقـــوم جهات حكومية أو مقدمو خدمات في القطاع الخاص بـــالعمل كسلطات تصديق، ومن المتوقع في عدد من البلدان، لأسباب تتعلق بالسياسة العامة، أن لا يؤذن إلا الهيئات حكومية بالعمل كسلطات تصديق، ويري في بلدان أخرى أن خدمات التصديق ينبغي أن تكون مفتوحة للمنافسة من جانب القطاع الخاص. وبصرف النظر عما إذا كانت هيئات حكومية أو مقدمو خدمات في القطاع الخاص تضطلع بعمل سلطات التصديق، وعما إذا كانـــت ســـلطات التصديق ستحتاج أو لن تحتاج إلي الحصول علي رخصة للعمل، يوجد عادة أكثر من مقدم خدمات تصديق يعمل ضمن مرفق المفاتيح العمومية. وتشكل العلاقات بين سلطات التصديق المختلفة موضع قلق خاص. فســـلطات التصديق الموجودة في مرفق المفاتيح العمومية يمكن إنشاؤها في بنية هرمية حيث تقتصر بعض سلطات التصديق علي اعتماد سلطات تصديق أخرى تقدم الخدمات مباشرة علي المستعملين. وفي بنية كهذه، تكون سلطات التصـــديق تابعـــة لسلطات تصديق أخرى. وفي بني أخرى يمكن تصورها، يمكن أن تعمل جميع سلطات التصديق علي قدم المساواة بعضها مع البعض الآخـــر. وفـــي أي مـــرفق كبير للمفاتيح العمومية، يرجح أن توجد سلطات تصديق تابعة وسلطات تصديق أعلي مستوى.وأيا كان الأمر، ففي حال عدم وجـــود مـــرفق دولي للمفاتيح العمومية، قد ينشأ عدد من دواعي القلق فيما يتعلق بالاعتراف بالشهادات التي تصدرها سلطات تصديق في بلدان أجنبية، وكثـــيرا مـــا يتم الاعتراف بالشهادات الأجنبية بواسطة طريقة تعرف باسم

"التصـــديق المتبادلة" (Cross certification). ومن الضروري في مثل هـــذه الحالـــة أن تقـــوم سلطات التصديق المتكافئة إلي حد كبير (أو سلطات التصـــديق التي لديها الاستعداد ل تحمل مخاطر معينة فيما يتعلق بالشهادات الصـــادرة عن سلطات تصديق أخرى بالاعتراف بالخدمات التي تقدمها كل مـــنها)، لكي يستطيع المنتفعون بخدمات كل منها أن يقيموا الاتصالات فيما بيـــنهم علي نحو أكثر كفاءة وأكبر يقينا إزاء موثوقيه الشهادات التي يجري إصدارها.

قد تنشأ مسائل قانونية فيما يتعلق **بالتصديق المتبادل أو الربط بين سلسلة مـــن الشـــهادات (Chaining of certification)** عندما تنتهج سياسات أمـــان متعددة من الأمثلة علي هذه المسائل، البت فيمن كان سوء سلكوه هو السـبب فـــي وقـــوع الخســـارة، وتحديد التأكيدات التي اعتمد عليها المنتفع بالخدمـــات. ومـــن الجدير بالذكر أن القواعد القانونية التي يجري النظر في اعـــتمادها فـــي بلـــدان معينة تنص علي أنه حيث يبلغ المنتفعون بمستويات الأمـــان وبالسياسات المنتهجة، وحيث لا يقع إهمال من حيث يبلغ المنتفعون بمســـتويات الأمـــان وبالسياســـات المنتهجة، وحيث لا يقع إهمال من جانب سلطات التصديق، لا ينبغي أن يتحمل أحد أي مسئولية.

وقـــد يتعيـــن علي كل من مقدم خدمات التصديق أو السلطة الرئيسية أن يكفل أن الشروط التي تقتضيها سياسته العامة يجري الوفاء بها علي أساس مســـتمر. ففـــي حيـــن أن اختيار سلطات التصديق قد يتوقف علي عدد من العوامـــل، منها قوة المفتاح العمومي الذي يجري استعماله وهوية مستعملة، فـــإن الجدارة بالثقة التي يتمتع بها أي مقدم خدمات تصديق قد تتوقف أيضا علـــي إنفـــاذه معايـــير إصدار الشهادات ومدى إمكانية التعويل علي تقييمه للبـــيانات التـــي يتلقاها من المستعملين الذين يطلبون الشهادات. والأمر الذي يتســـم بأهمـــية بالغـــة هو نظام المساءلة الذي يطبق علي أي مقدم خدمات

تصديق فيما يتعلق بقيامه باستمرار بالامتثال لشروط السياسة العامة والأمار الصادرة عن السلطة الرئيسية أو عن مقدم خدمات التصديق الأعلي مستوى، أو بالامتثال لأي شروط أخرى منطبقة. والأمر الذي يتسم بأهمية مساوية هو الـــتزام مقدم خدمات التصديق بأن يتصرف وفقا للتأكيدات التي يقدمها بشأن سياســـته وممارســـاته علي النحو المتوخي في المادة ٩ (١) (أ) من القانون النموذجي(١).

ولدى إعداد القانون النموذجي، جري النظر في العناصر التالية باعتبارها عوامـــل يمكن أن توضع في الاعتبار عند تقدير دارة مقدم خدمات التصديق بالثقة:

(أ) اســـتقلاله (أي أنه ليست له أي مصالح مالية أو غيرها من المصالح في المعاملات الأصلية.

(ب) مـــوارده المالـــية وقدرتـــه المالية علي تحمل المخاطر الناجمة عن تحمله مسئولية الخسارة،

(ج) خـــبرته المتخصصـــة ي تكنولوجـــيا المفاتـــيح العمومـــية وإلمامه بإجراءات الأمن السليمة،

(د) طـــول مدة بقائه في المستقبل (يمكن أن يطلب من سلطات التصديق تقديـــم إثـــباتات تصـــديق أو مفاتيح ترميز بعد منذ سنوات عديدة علي إتمام المعاملة الأصلية، وذلك في سياق دعوى قضائية أو مطالبة بملكية)،

(هـــ) الموافقة علي المعدات والبرمجيات.

(و) المحافظـــة علـــي ســـجل لمراجعة الحسابات وعلي إجراء مراجعة حسابات من جانب هيئة مستقلة،

---

(1) (انظر الوثيقة A/ CN. 9/484K، الفقرة ٤٣)

(ز) وجــود خطــة طــوارئ (مــثال ذلــك وجوب برمجيات "استرداد المعلومات في حالات الكوارث"، أو آلية لاستيداع المفاتيح لدى طرف ثالث)،

(ح) اختيار الموظفين وإدارتهم.

(ط) ترتيبات الحماية اللازمة للمفتاح الخصوصي لمقدم خدمات التصديق ذاته.

(ي) الأمن الداخلي،

(ك) ترتيبات إنهاء العمليات، بما في ذلك إشعار المستعملين،

(ل) الضمانات والتأكيدات (المعطاة أو المستبعدة)،

(م) حدود المسئولية،

(ن) التأمين،

(ص) قابلية العمل تبادليا مع سلطات التصديق الأخرى،

(ع) إجــراءات الإلغـــاء (في حالة ضياع مفاتيح الترميز أو تعرضها لما يثير الشبهة).

(ج) ملخص عملية التوقيع الرقمي:

ينطوي استخدام التوقيعات الرقمية عادة علي العمليات التالية التي يؤديها إما الموقع أو متلقي الرسالة الموقع عليها رقميا:

أ) ينتج المستعمل أو يتلقي زوجا فريدا من مفاتيح الترميز،

ب) يعد الموقع رسالة علي حاسوب (في شكل رسالة بريد إلكتروني مثلا)،

ج) يعــد الموقــع "خلاصـــة رسالة" باستخدام خوارزمية بعثرة مأمونة. وتســتخدم فــي إنشاء التوقيع الرقمي نتيجة بعثرة متأتية من الرسالة الموقع وتخصها وحدها،

د) يرمـــز الموقع خلاصة الرسالة باستخدام المفتاح الخصوصي. ويطبق المفتاح الخصوصي علي نص خلاصة الرسالة باستخدام خوارزمية رياضية، ويتألف التوقيع الرقمي من خلاصة مرمزة للرسالة،

هـ) يرفق الموقع توقيعه الرقمي عادة بالرسالة أو يلحقه بها،

و) يرســـل الموقع الرقمي ورسالته (غير المرمزة أو المرمزة) إلكترونيا علي الطرف المعول،

ز) يســـتخدم الطـــرف المعول المفتاح العمومي للموقع للتحقق من صحة التوقيع الرقمي للموقع. والتحقق من الصحة باستخدام المفتاح العمومي للموقع يوفر مستوى من التأكيد التقني بأن الرسالة جاءت منت الموقع دون سواه،

ح) ينشئ الطرف المعول أيضا "**خلاصة رسالة**" للرسالة باستخدام نفس خوارزمية البعثرة المأمونة،

ط) يقارن الطرف المعول بين خلاصتي الرسالة، فإذا كانتا متطابقتين عرف الطـــرف المعـــول أن الرســـالة لم تغير بعد توقيعها حتى إذا لم يتغير سوى "بت" (رقـــم ثنائي) واحد في الرسالة بعد أن وقعت رقميا، ستكون خلاصة الرسالة التي أنشأها الطرف المعول مختلفة عن خلاصة الرسالة التي أنشأها الموقع،

ي) فـــي حالة اللجوء إلي عملية التصديق، يحصل الطرف المعول علي شهادة من مقدم خدمات التصديق (بما في ذلك عن طريق الموقع أو بصورة أخـــرى) تؤكـــد التوقيع الرقمي علي رسالة الموقع[1]. وتحتوي الشهادة علي المفتاح العمومي واسم الموقع وربما معلومات إضافية)، موقعا عليهما رقميا من جانب مقدم خدمات التصديق.

---

(1) (انظر الوثيقة A/ CN. 9/484، الفقرة ٤٤).

المبحث الأول

نطاق التوقيع الإلكتروني

فى مجال التجارة الإلكترونية

القانون النموذجي:

ظل القانون النموذجي يدرك، طوال عملية إعداده، باعتباره إضافة على قانون الأونيسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية ينبغي أن تعامل على قدم المساواة معه وأن يكون لها طابعه القانوني نفسه.

نطـــاق الانطبـــاق:

يطبق هذا القانون حيثما تستخدم توقيعات إلكترونية فى سياق [١] أنشطة تجاريـــة [٢]. وهـــو لا يلغـــي أيـــة قاعدة قانونية يكون القصد منها حماية المستهلك.

تعليقـــات عـــامة:

الغـــرض من المادة ١ هو تحديد نطاق تطبيق القانون النموذجي. والنهج المستخدم فى القانون النموذجي هو العمل، من حيث المبدأ، على تغطية جميع الأحـــوال الفعلية التى تستخدم فيها التوقيعات الإلكترونية، دون اعتبار لتقنية

((1) تقترح اللجنة النص التالي للدول التى قد ترغب فى توسيع نطاق تطبيق هذا القانون: " يطبق هذا القانون حيثما تستخدم توقيعات إلكترونية، ما عدا فى الأحوال التالية: (...).

(2) ينبغي تفسير مصطلح " تجارى" تفسيراً واسعاً على أنه يشمل المسائل الناشئة عن جميع العلاقات ذات الطابع التجاري، سواء أكانت تعاقدية أم غير تعاقدية. وتشمل العلاقات ذات الطابع التجارى المعاملات التالية على سبيل المثال لا الحصر: أية معاملة تجارية لتوريد أو تبادل السلع أو الخدمات، إتفاق التوزيع، التمثيل التجاري أو الوكالة التجارية، العولمة، البيع الإيجارى، تشييد المنشآت، الخدمات الاستشارية، الأعمال الهندسة، منح الرخص، الاستثمار، التمويل، الأعمال المصرفية، التأمين، اتفاق أو امتياز الاستغلال، المشاريع المشتركة وغيرها من أشكال التعاون الصناعي أو الأعمالي، نقل البضائع أو الركاب جواً أو بحراً أو بالسكك الحديدية أو بالطرق البرية.

التوقـــيع الإلكتروني أو التوثيق المحددة المستخدمة. ورئي لدى إعداد القانون النموذجـــي أن استبعاد أى شكل من الأشكال أو أى وسيطة من الوسائط عن طـــريق قـــيد فـــى نطـــاق القانون النموذجي قد يؤدى إلى صعوبات عملية وســـيتنافي مـــع الغرض المتمثل فى توفير قواعد " **محايدة إزاء الوسائط**" ، وكذلـــك" محـــايدة إزاء التكنولوجـــيات"، حياداً حقيقياً. ولدى إعداد القانون النموذجي، راعي فريق الاونيسترال العامل المعني بالتجارة الإلكترونية مبدأ الحـــياد التكنولوجي، وأن كان يدرك أن " **التوقيعات الرقمية**"، أى التوقيعات الإلكترونـــية التى يتحصل عليه بتطبيق الترميز بواسطة زوج مفاتيح، يعني تكنولوجـــيا واســـعة الانتشار بوجه خاص (أنظر الوثيقة A/CN.9/484، الفقرة ٥٤).

يطـــبق القـــانون النموذجي على جميع أنواع الرسائل البيانات التى تمهر بتوقـــيع إلكتروني ذى دلالة قانونية، ولا يوجد فى القانون النموذجي ما يمنع دولـــة مشترعة من توسيع نطاق القانون النموذجي ليشمل استخدام التوقيعات الإلكترونـــية خـــارج المجـــال الـــتجارى. فمثلاً فى حين أن تركيز القانون النموذجـــي لا ينصـــب علـــى العلاقات بين مستعملى التوقيعات الإلكترونية والســـلطات العمومية، فإن القانون النموذجي ليس مقصوداً به أن يكون قابل للتطبـــيق على تلك العلاقات. وتقدم الحاشية صيغة بديلة يمكن أن تستخدمها الدول المشترعة التى ترى أن من الملائم توسيع نطاق القانون النموذجي إلى ما يتجاوز المجال التجارى.

رئـــي أن القانون النموذجي ينبغي أن يحتوى على إشارة إلى أن تركيزه ينصب على الأنواع من الأحوال التى تصادف فى الميدان التجارى وأنه عد إنطلاقاً من الخلفية المتمثلة فى العلاقات التى تنشأ فى مجال التجارة والمال. ولذلـــك الســـبب، تشير المادة ١ إلى " أنشطة تجارية"، وتقدم، فى الحاشية، إشـــارات بشأن معني تلك العبارة. وهذه الإشارات يمكن أن تكون ذات فائدة

على وجه الخصوص للبلدان التى لا يوجد فيها قانون تجاري منفصل، وهى مصوغة، لدواعي الاتساق، على غرار حاشية المادة ١ من قانون الأونيسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولى (المنقولة أيضا باعتبارها الحاشية على المادة ١ من قانون الأونيسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية). وفى بلدان معينة، لا يعتبر استخدام الحواشي فى النصوص القانونية ممارسة تشريعية مقبولة. ولذلك يمكن للسلطات الوطنية المشترعة القانون النموذجي أن تنظر فى إمكانية إدراج نص الحواشي فى متن النص نفسه.

حماية المستهلكين:

توجد لدى بعض البلدان قوانين خاصة لحماية المستهلكين يمكن أن تحكم جوانب معينة من جوانب استخدام نظم المعلومات. وفيما يتعلق بقوانين المستهلكين هذه، كما كان الحال بصدد صكوك سابقة من صكوك الأونيسترال (مثل قانون الأونيسترال النموذجي للتحويلات الدائنة الدولية وقانون الأونيسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية)، رئي أنه ينبغي أن يشار إلى أن القانون النموذجي صيغ دون عناية خاصة بالمسائل التى قد تنشأ فى سياق حماية المستهلكين. وفى الوقت نفسه، رئي أنه لا يوجد سبب لاستبعاد الأحوال المتعلقة بالمستهلكين، بواسطة حكم عام، من نطاق القانون النموذجي، خاصة وأن أحكام القانون النموذجي قد يتبين أنها مفيدة جداً لحماية المستهلكين، تبعاً للتشريعات السائدة فى كل دولة مشترعة على حدة. ولذلك تعترف المادة ١ بأن أى قانون من هذا القبيل لحماية المستهلكين يمكن أن تكون له الأسبقية على أحكام القانون النموذجي. وإذا توصل المشرعون إلى استنتاجات مختلفة بشأن ما يترتب على القانون النموذجي من أثر مفيد فى معاملات المستهلكين فى أى بلد معين فيمكن لهم أن ينظروا فى استبعاد المستهلكين من نطاق تطبيق النص التشريعي الذى يشترع به القانون

النموذجـــي. أما مسألة من يمكن اعتبارهم " مستهلكين من الأفراد أو الهيئات فهى متروكة للقانون الواجب تطبيقه خارج نطاق القانون النموذجي".

استخدامات التوقيعات الإلكترونية فى المعاملات الدولية والداخلية:

يوصي بتطبيق القانون النموذجي على أوسع نطاق ممكن، وينبغي توخي الحـــذر بوجـــه خاص من استبعاد تطبيق القانون النموذجي بواسطة حصر نطاقـــه فى الاستعمالات الدولية للتوقيعات الإلكترونية، لأن ذلك الحصر قد يعتـــبر قصورا عن تحقيق أهداف القانون النموذجي تحقيقاً كاملاً. فضلاً عن ذلك فإن الإجراءات المتنوعة المتاحة بموجب القانون النموذجي لتقييد نطاق استخدام التوقيعات الإلكترونية إذا لزم الأمر (وذلك مثلاً لأغراض السياسة العامـــة) قد تقلل من ضرورة تقييد نطاق القانون النموذجي. واليقين القانون الذى يتوخي أن يوفره القانون النموذجي ضرورى للتجارة الداخلية والدولية. ويمكـــن أن يـــؤدى التميـــيز بيـــن التوقيعات الإلكترونية المستخدمة داخلياً والتوقـــيعات الإلكترونية المستخدمة فى سياق المعاملات التجارة الدولية إلى وجـــود نظاميـــن يحكمان استخدام التوقيعات الإلكترونية، وبالتالي إلى إيجاد عقـــبات خطـــيرة أمام استخدام تلك التقنيات (أنظر الوثيقة A/CN.9/484، الفقرة ٥٥). (1)

---

(1) الإحالات علي وثائق الأونيسترال:

الوثـائق الرسـمية للجمعـية العامـة، الـدورة السادسـة والخمسـون، الملحـق رقـم ١٧ (A/56/17) الفقرات ٢٤١و ٢٤٢والفقرة ٢٨٤ ،

A/CN.9/493، المرفق، الفقرات ٨٨- ٩٢،

A/CN.9/484، الفقرتان ٥٤و ٥٥،

A/CN.9/WG.IV/WP.88 ، المرفق، الفقرات ٨٧- ٩١،

A/CN.9/476، الفقرات ٢٢- ٢٤،

A/CN.9/WG.IV/WP.84، الفقرة ٢٢،

A/CN.9/465، الفقرات ٣٦- ٤٢،

A/CN.9/WG.IV/WP.82، الفقرة ٢١،

A/CN.9/457، الفقرات ٥٣- ٦٤،

المبحث الثاني

واجبات الموقع على العقود والمستندات الإلكترونية

سلـــوك الموقــــع:

١- حيـثما يمكن استخدام بيانات إنشاء التوقيع لإنشاء توقيع يكون له مفعول قانوني، يتعين علي كل موقع:

أ) يمـــارس عـــناية معقولـــة لاجتنبا ب استخدام بيانات إنشاء توقيعه استخداما غير مأذون به.

ب) أن يستعمل، دون تأخير لا مسوغ له، الوسائل التي يتيحها له مقدم خدمـــات التصـــديق عمـــلا بالفقرة ٩ من هذا القانون، أو أن يبذل جهودا معقولـــة أخرى، لإشعار أي شخص يجوز للموقع أن يتوقع منه علي وجه معقـــول أن يعول علي التوقيع الإلكتروني أو أن يقدم خدمات تأييدا للتوقيع الإلكتروني، وذلك في حالة:

١) معـــرفة الموقع بأن بيانات إنشاء التوقيع تعرضت لما يثير الشبهة، أو

٢) كـــون الظـــروف المعروفة لدى الموقع تؤدي إلي احتمال كبير بأن بيانات إنشاء التوقيع ربما تكون قد تعرضت لما يثير الشبهة،

ج) أن يمـــارس، فـــي حـــال استخدام شهادة لتأييد التوقيع الإلكتروني، عناية معقولة لضمان دقة واكتمال كل ما يقدمه الموقع من تأكيدات جوهرية ذات صلة بالشهادة طيلة سريانها، أو التي يتوخى إدراجها في الشهادة.

٢- يـــتحمل الموقـــع العواقب القانونية المترتبة علي تخلفه عن الوفاء باشتراطات الفقرة ١.

التعليــق علــي سلــوك الموقــع

كـــان المعـــتزم في البداية أن تحتوي المادة ٨ (والمادتان ٩ و ١١) علي قواعد بشأن التزامات ومسئوليات مختلف الأطراف المعنية (الموقع والطرف المعـــول ومقـــدم خدمـــات التصـــديق). غير أن التغيرات السريعة المتعلقة بالجوانـــب التقنية والتجارية للتجارة الإلكترونية، وكذلك الدور الذي يؤديه التنظـــيم الذاتي حاليا في مضار التجارة الإلكترونية في بلدان معينة، كل ذلك جعل من الصعب تحقيق آراء بشأن محتويات تلك القواعد. وقد صيغت هذه المـــواد بحيث تحتوي علي "قواعد سلوك" مصغرة لمختلف الأطراف. وكما هـــو مبيـــن في سياق المادة ٩ بشأن مقدمي خدمات التصديق[١]، لا يشترط القـــانون النموذجي علي الموقع درجة من العناية او الجدارة بالثقة ليست لها علاقـــة معقولـــة بالأغـــراض التي يستخدم من أجلها التوقيع الإلكتروني أو الشهادة[٢]. ولذلك يفضل القانون النموذجي حلا يربط الالتزامات الواردة في المادتيـــن ٨ و ٩ كلتـــيهما بإنتاج توقيعات إلكترونية ذات مفعول قانوني[٣]. ومبدأ مسئولية الموقع عن عدم الامتثال للفقرة ١ منصوص عليه في الفقرة ٢ ، أما البت في مدى تلك المسئولية المترتبة علي عدم الامتثال لقواعد السلوك تلك فهو متروك للقانون خارج نطاق القانون النوذجي[٤].

الفقـــــرة ١:

الفقـــرتان الفرعيـــتان (أ) و (ب) تطـــبقان عموما علي جميع التوقيعات الإلكترونـــية، بيـــنما لا تطبق الفقرة الفرعية (ج) علي التوقيعات الإلكترونية المدعومـــة بشهادات. وعلي وجه الخصوص فإن الالتزام الوارد في الفقرة ١

---

(1) انظر الفقرة ١٤٤ أدناه.
(2) أنظر الوثيقةA/ CN. 9/484، الفقرة ٦٧.
(3) A/ CN. 9/483، الفقرة ١١٧.
(4) انظر الفقرة ١٤١ أدناه.

(أ) بممارســة عناية معقولة لاجتناب استخدام غير مأذون به هو التزام أساسي يــرد عموما، مثلا، في الاتفاقات المتعلقة باستخدام بطاقات الائتمان، وبموجب السياسة المتبعة في الفقرة ١، ينبغي أن يطبق مثل ذلك الالتزام أيضا علي أية بــيانات إنشــاء توقيع الإلكتروني يمكن استخدامها لأغراض التعبير عن نيابة ذات دلالة قانونية. غير أن الحكم الخاص بالتغيير بالاتفاق، الوارد في المادة ٥ ، يســمح بتغيير المعايير المبنية في المادة ٨ من المجالات التي يري أنها غير مناســبة فيها، أو أنها تؤدي إلي نتائج غير مقصودة، وهناك حاجة، عند تفسير مفهــوم "العــناية المعقولة"، إلي أخذ الممارسات ذات الصلة في الحسبان، إن وجــدت، كمــا ينبغي تفسير "العناية المعقولة" في إطار القانوني النموذجي مع إيلاء الاعتبار الواجب لمصدرها الدولي، مثلما هو مذكور في المادة ٤[١].

وتــنص الفقرة ١ (ب) اشتراطا مرنا يقضي ببذل "جهود معقولة" لإشعار أي شخص يمكن أن يتوقع منه أن يعول علي التوقيع الإلكتروني في الحالات التي يبدو فيها أن التوقيع الإلكتروني قد تعرض لما يثير الشبهة. فنظرا لأنه قد يكون من المستحيل علي الوقع أن يتتبع كل شخص قد يعول علي التوقيع الإلكترونــي، رئي أن تحميل الموقع التزام تحقيق النتيجة الممثلة في إشعار كــل شخص يمكن تصور أنه يعول علي التوقيع هو أمر يشكل عبئا مفرطا. وينبغــي تفسير مفهوم "الجهود المعقولة" علي ضوء المبدأ العام لحسن النية المعبرة عنه في الفقرة ١ من المادة ٤[٢]. وتجسد الإشارة إلي "الوسائل التي يتــيحها له مقــدم خدمــات التصديق"، حالات عملية معينة يضع فيها مقدم خدمــات التصــديق وســائل رهــن تصرف الموقع، وذلك مثلا في سياق الإجراءات المعتزم تطبيقها عندما يبدو أن التوقيع الإلكتروني قد تعرض لما يثــير الشــبهة. وهــذه الإجراءات لا يجوز عموما للموقع تغييرها. والأثر

(1) المرجع نفسه، الفقرة ٢١٤.
(2) المرجع نفسه، الفقرة ٢١٦.

المترتب علي هذه الإشارة يتمثل في تزويد الموقع بحكم "ملاذ آمن" يمكنه من البرهنة علي أنه كان يقظا بالقدر الكافي في محاولة إشعار الأطراف المعولة المحتملة إذا اتبع الموقع الوسائل الموضوعة في تصرفه[1]. وفيما يتعلق بهذه الأطـــراف المعولـــة المحتملة، تشير الفقرة ١ (ب) علي مفهوم "أي شخص يجـــوز للموقـــع أن يـــتوقع مـــنه علي نحو معقول أن يعول، علي التوقيع الإلكتروني أو أن يقدم خدمات تأييدا للتوقيع الإلكتروني". ورهنا بالتكنولوجيا المســـتخدمة، فـــإن ذلك "الطرف المعول" يمكن أن يكون ليس شخصاً يسعي علـــي التعويل علي توقيع فقط، بل شخصاً مثل مقدم خدمات تصديق أو مقدم خدمات إلغاء شهادات أو أي طرف معني آخر أيضا.

وتطـــبق الفقـــرة ١ (ج) إذا استخدمت شهادة لدعم بيانات إنشاء التوقيع. والمقصـــود أن تفســـر عبارة "دورة سريان الشهادة" تفسيرا واسعا باعتبارها تشـــمل المـــدة التي تبدأ بتقديم طلب الحصول علي الشهادة أو إنشاء الشهادة وتنتهي بانتهاء فترة سريان الشهادة أو إلغائها.

الفقـــــرة ٢:

فـــيما يـــتعلق بالنـــتائج التـــي يمنكن أن تترتب علي عدم امتثال الموقع للاشـــتراطات المبينة في الفقرة ١، لا تنص الفقرة ٢ علي نتائج المسئولية ولا علي حدودها، وكلا الأمرين متروك للقانون الوطني. غير أن الفقرة ٢، وأن كانـــت تترك نتائج المسئولية للقانون الوطني، توجه إشارة واضحة إلي الدول المشترعة مفادها أنه ينبغي أن تترتب مسئولية علي التخلق عن استيفاء الالـــتزامات الفقـــرة ١، وتستند الفقرة ٢ إلي الاستنتاج الذي تم التوصل إليه لـــدى إعداد القانون النموذجي، ومفاده أنه قد يكون من الصعب تحقيق توافق آراء فـــي شـــكل قاعدة موحدة حول ماهية النتائج التي يمكن أن تترتب علي

(1) المرجع نفسه، الفقرة ٢١٧.

مســئولية الموقع. ورهنا بالسياق الذي يستعمل فيه التوقيع الإلكتروني، يمكن أن تمــتد تلك النتائج، بموجب القوانين الحالية، من التزام الموقع بمحتويات الرســالة علي المسئولية عن دفع تعويض عن الأضرار. ولن تشمل النتائج المحتملة الأخرى بالضرورة المسئولية، ولكنها يمكن أن تشمل مثلا الحيلولة دون إنكار الطرف المخل المفعول الإلزامي للتوقيع الإلكتروني. وبغية شمل هــذه النــتائج الإضــافية، وكذلك من أجل تجنب إحداث انطباع خاطئ بأن المقصود بالقانون النموذجي هو أن ينشئ مبدأ مسئولية صارمة، لم يرد ذكر مفهــوم المســئولية ذكرا صريحا في الفقرة ٢، وتبعا لذلك، تكتفي الفقرة ٢ بإثــبات مبدأ أن الموقع ينبغي أن يتحمل النتائج القانونية المترتبة علي عدم الوفــاء باشــتراطات الفقرة ١، وتترك للقانون المطبق خارج إطار القانون النموذجــي، في كل دولة مشترعة، تناول النتائج القانونية التي ستترتب علي عدم الوفاء بتلك الاشتراطات[1].

الامتثــال لاشتراط التوقيع:

١- حيــثما يشــترط القانون وجود توقيع من شخص، يعد ذلك الشرط مستوفى بالنسبة إلى رسالة البيانات إذا استخدم توقيع إلكتروني يعول عليه

---

(1) الإحالات علي وثائق الأونيسترال:
الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/56/17)
الفقرات ٢١٢، و ٢٢٢، و ٢٦٢ و ٢٦٣، و ٢٨٤،
A/CN.9/493، المرفق، الفقرات ١٣٧- ١٤١،
A/CN.9/494، الفقرات ٦٧- ٦٩،
A/CN.9/WG.IV/WP.88 ، المرفق، الفقرات ١٣٢- ١٣٦،
A/CN.9/476، الفقرات ٩٦- ١٠٤،
A/CN.9/WG.IV/WP.84، الفقرتان ٥٢و ٥٣،،
A/CN.9/465، الفقرات ٩٩- ١٠٨،
A/CN.9/WG.IV/WP.82، الفقرات ٥٠- ٥٥،
A/CN.9/457، الفقرات ٦٥- ٩٨،
A/ CN. 9/ WG. IV/ QP. 80، الفقرتان ١٨، و ١٩.

بـــالقدر المناسب للغرض الذى أنشئت أو أبلغت من أجله رسالة بيانات، فى ضوء كل الظروف. بما فى ذلك أى إتفاق ذى صلة.

٢- تطبق الفقرة ١ سواء أكان الشرط المشار إليه فيها فى شكل التزام أو كان القانون يكتفي بالنص على نتائج يترتب علي عدم وجود توقيع.

٣- يعتبر التوقيع الإلكتروني معولاً عليه لغرض الوفاء بالشرط المشار إليه فى الفقرة ١ إذا:

أ) كانـــت بيانات إنشاء التوقيع مرتبطة، فى السياق الذى تستخدم فيه، بالموقع دون أى شخص آخر،

ب) كانـــت بيانات إنشاء التوقيع خاضعة، وقت التوقيع، لسيطرة الموقع دون أى شخص آخر،

ج) كـــان أى تغيـــير فى التوقيع الإلكتروني، يجرى بعد حدوث التوقيع، قابلاً للاكتشاف،

د) كان المفروض من اشتراط التوقيع قانوناً هو تأكيد سلامة المعلومات الـــتى يتعلق بها التوقيع وكان أى تغيير يجرى فى تلك المعلومات بعد وقت التوقيع قابلاً للاكتشاف.

٤- لا تحد الفقرة ٣ من قدرة أى شخص:

أ) علـــى القـــيام بـــأى طريقة أخرى بإثبات قابلية التعويل على التوقيع الإلكتروني، بغرض الوفاء بالشرط المشار إليه فى الفقرة ١، أو

ب) على تقديم دليلي على عدم قابلية التعويل على التوقيع الإلكتروني.

٥- لا تطبق أحكام هذه المادة على ما يلي: (.........)

التعليق علي أهمية المادة ٦:

المـــادة ٦ هى إحدى الأحكام الأساسية فى القانون النموذجي، ويقصد من المـــادة ٦ أن تبنـــي علـــى المادة ٧ من قانون الأونيسترال النموذجي بشأن الـــتجارة الإلكترونـــية وأن توفر إرشاد بشأن الكيفية التى يمكن بها استيفاء معـــيار الجـــدارة بالتعويل الوارد فى الفقرة ١ (ب) من المادة ٧. وينبغي أن يوضـــح فـــى الاعتـــبار لدي تفسير المادة ٦ أن الغرض من ذلك الحكم هو ضـــمان أنه، إذا كانت هناك أية نتيجة قانونية كان من شأنها أن تترتب على اســـتخدام التوقـــيع الخطـــي، فينبغـــي أن تترتب النتيجة نفسها على التوقيع الإلكتروني الجدير بالتعويل عليه.

الفقـــرات ١و ٢و ٥:

تورد الفقرات ١و ٢و ٥ من المادة ٦ أحكاما مستمدة من الفقرات ١ (ب) و٢و ٣ مـــن المـــادة ٧ مـــن قـــانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونـــية، على التوالي. وفى تعريف عبارة " توقيع إلكتروني" فى الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢، وردت صيغة مستوحاة من الفقرة ١ (أ) من المادة ٧ من ذلك القانون النموذجي.

مفهوما عبارتي هوية وتعيين هوية:

اتفـــق الفـــريق العامل على أنه، لأغراض تعريف " التوقيع الإلكتروني بموجب القانون النموذجي، يمكن أن تكون عبارة " تعيين هوية" أوسع نطاقاً مـــن مجـــرد تحديد اسم الموقع. ويشمل مفهوم الهوية أو تعيين الهوية تمييز الموقع، بالاسم أو بغيره، عن أى شخص آخر، ويمكن أن يشير المفهوم إلى خصـــائص هامة أخرى، مثل النصب أو السلطة، أما مع ذكر اسم وإما دون إشـــارة إلى اسم. وعلى هذا الأساس، لا يلزم التمييز بين الهوية والخصائص الهامـــة الأخرى، كما يلزم تقييد القانون النموذجي بالأحوال التى لا تستخدم

فـــيها ســـوى شـــهادات الهوية التى يذكر فيها اسم الموقع (A/CN.9/467، الفقرات ٥٦ - ٥٨).

مفعـــول القـــانون النموذجـــي يتغـــير مع تغير مستوى قابلية التعويل التقنية:

لـــدى إعداد القانون النموذجي، إعراب عن رأى مفاده أن المادة ٦ ينبغي أن يكون لها (أما من خلال إشارة إلى مفهوم " **التوقيع الإلكتروني المعزز**" وإمـــا من خلال ذكر مباشر لمعايير لإثبات ما لطريقة توقيع معينة من قابلية تعويل تقنية).

غـــرض مزدوج هو إثبات ما يلي:

أ) أنـــه ستترتب آثار قانونية على تطبيق طرائق التوقيع الإلكترونية تلك التى سلم بجدارة التعويل عليها،

ب) من الناحية الأخرى، أنه لن تترتب تلك الآثار القانونية على استخدام طـــرائق أقـــل جدارة بالتعويل عليها. غير أنه رئي عموماً أنه قد يلزم تمييز أدق بيـــن طرائق التوقيع الإلكترونية المختلفة الممكنة لأن القانون النموذجي ينبغـــي أن يتفادى التمييز ضد أى شكل من أشكال التوقيع الإلكتروني، مهما بـــدا ذلك الشكل فى ظروف معينة ساذجا أو غير مأمون. ولذلك سيكون من المحـــتمل أن تترتـــب مفاعيل قانونية على أى طريقة توقيع إلكتروني تطبق بغـــرض التوقـــيع على رسالة بيانات بموجب الفقرة ١ (أ) من المادة ٧ من قـــانون الأونســـيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، شريطة أن تكون الطريقة ذات قابلية تعويل كافية فى ضوء جميع الظروف، بما فيها أى إتفاق بيـــن الطريقة ذات قابلية تعويل كافية فى ضوء جميع الظروف، بما فيها أى اتفاق بين الطرفين بيد أنه، بموجب المادة ٧ من قانون الأونيسترال النموذجي بشـــان الـــتجارة الإلكترونـــية، فإن تقرير ماهية ما يشكل طريقة توقيع ذات

جــدارة بالــتعويل علــيها فى ضوء الظروف لا يمكن أن يتم غلاء بواسطة محكمـــة أو جهـــة أخرى تبت فى الوقائع، تتدخل لإصدار حكم بأثر رجعي، وربمـــا بعـــد وقـــت طويل من استخدام التوقيع الإلكتروني. خلافاً لذلك فإن القانون النموذجي الجديد يتوقع أن ينشئ مزية لصالح تقنيات معينة، معترف بأنها ذات جدارة بالتعويل عليها بوجه خاص، أياً كانت الظروف التى تستخدم فــيها. وهذا هو الغرض من الفقرة ٣، التى يتوقع منها أن تنشئ اليقين (أما مـــن خلال افتراض أو من خلال قاعدة موضوعية)، فى – أو قبل– الوقت الـــذى تستخدم أية تقنية توقيع إلكتروني كهذه (مسبقاً)، بأن استخدام التقنية المعـــترف بهـــا ســـتنتج عنه مفاعيل قانونية مكافئة للآثار التى تترتب علي التوقـــيع الخطي. وعليه فالفقرة ٣ هى حكم ضرورى لتحقيق هدف القانون النموذجـــي الجديد المتمثل فى توفير يقين أكثر مما يوفره بالفعل الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية من يقين بشأن المفعول القانوني المتوقع مـــن اســـتخدام أنواع من التوقيعات الإلكترونية ذات الجدارة بالتعويل عليها بوجه خاص (أنظر A/CN.9/465 ، الفقرة ٦٤).

افتراض أم قاعدة موضوعية:

مـــن أجـــل توفـــير اليقين بشأن المفعول القانوني المترتب على استخدام التوقـــيع الإلكترونـــي، حســـب تعـــريفه الوارد فى المادة ٢، تقرر الفقرة ٣ صـــراحة المفاعيل القانونية التى تترتب على اجتماع خصائص تقنية معينة للتوقيع الإلكتروني [1]. أما بشأن الكيفية التى يمكن أن تقرر بها تلك المفاعيل القانونـــية، فيبغـــي أن تكـــون للدولـــة المشترعة، رهناً بقانون الإجراءات المدنية والـــتجارية فـــيها، حـــرية أن تضع افتراضاً بوجود ارتباط بين خصائص تقنية والمفعول القانوني للتوقيع أو تؤكد وجود ذلك الارتباط تأكيداً مباشراً.[2]

(1) أنظر الوثيقة A/CN.9/ 484، الفقرة ٥٨).
(2) أنظر الوثيقة A/CN.9/ 467، الفقرتين ٧١و ٦٢).

نيـــة الموقـــع:

يتبقـــي ســـؤال عما أن كان ينبغي أن يترتب أى مفعول قانوني على استخدام تقنـيات التوقـيع الإلكتروني التى قد يستخدمها الموقع دون أن تكون لديه أية نية واضـــحة للالـــتزام القانونـــي بالموافقة على المعلومات التى يجرى التوقيع عليها إلكترونـــياً. وفى أى طرف كهذا، لا تستوفي الوظيفة الثانية المبينة فى الفقرة ١(أ) مـــن المادة ٧ من قانون الأونيسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية"، لأنه لا توجـــد " نية لإبداء أية موافقة على المعلومات الواردة فى رسالة البيانات". والنهج المتبع فى القانون النموذجي هو أن المفاعيل القانونية المترتبة على استخدام التوقيع الخطي ينبغي أن تتكرر فى البيئة الإلكترونية وعليه فينبغي أن يفترض أن الموقع، بقـــيامه بتذيـــيل معلومات معينة بتوقيع (سواء أكان خطيا أو إلكترونياً)، قد وافق على ربط هويته بتلك المعلومات. والبت فى ما أن كان ينبغي أن تترتب على ذلك الـــربط مفاعـــيل قانونية (تعاقدية أو غير تعاقدية) ستوقف على طبيعة المعلومات الـــتى توقـــع، وعلـــى أية ظروف أخرى، تقيم وفقاً للقانون المطبق خارج نطاق القانون النموذجي. وفى ذلك السياق، لا يقصد من القانون النموذجي أن يتدخل فى القانون العام للعقود أو الالتزامات. [1]

معايير قابلية التحويل التقنية:

يقصـــد مـــن الفقـــرات الفرعية (أ) إلى (د) من الفقرة ٣ التعبير عن معايير موضوعية قابلية التحويل التقنية على التوقيعات الإلكترونية. وتركز الفقرة الفرعية (أ) علـــى الخصـــائص الموضوعية لبيانات إنشاء التوقيع، التى يجب أن تكون " مرتـــبطة .... بالموقع دون أى شخص آخر". ومن الجهة التقنية، يمكن أن تكون بـــيانات إنشاء التوقيع "مرتبطة" بالموقع ارتباطاً فريداً دون أن تكون هى " فريدة" فـــى حـــد ذاتها. والارتباط بين البيانات المستخدمة لإنشاء التوقيع بين الموقع هو

---

(1) أنظر A/CN.9/ 465، الفقرة ٦٥).

العنصـــر الرئيســـي[1]. وفـــي حين أن مستعملين مختلفين يمكن أن يشتركوا في استــتعمال بـــيانات معيـــنة لإنشاء التوقيعات الإلكترونية، وذلك مثلاً إذا كان عدة موظفين يشتركون في استعمال بيانات لإنشاء التوقيعات تملكها إحدى المؤسسات، فـــإن تلك البيانات يجب أن تكون قادرة على تحديد هوية مستعمل واحد تحديداً لا ليس فيه في سياق كل توقيع إلكتروني على حدة.

انفراد الموقع بالسيطرة علي بيانات إنشاء التوقيع:

تتـــناول الفقرة الفرعية (ب) الظروف التي تستخدم فيها بيانات إنشاء التوقيع. ويجـــب أن تكـــون بيانات إنشاء التوقيع، في وقت استعمالها، تحت سيطرة الموقع وحـــده. وفيما يتعلق بمفهوم سيطرة الموقع وحده، ينشأ سؤال عما إن كان الموقع سيحتفظ بقدرته على الأذن لشخص آخر باستعمال بيانات التوقيع نيابة عنه.ويمكن أن ينشـــأ هـــذا الحـــال إذا كانت بيانات التوقيع في سياق المؤسسات حيث تكون المؤسســـة هي الموقع ولكنها تحتاج إلي أن يكون عدد من الأشخاص قادرين علي التوقـــيع نـــيابة عنها.[2] وهناك مثال آخر في التطبيقات الأعمالية، وهو أن تكون بيانات إنشاء التوقيعات موجودة في شبكة ويستطيع عدد من الناس استعمالها. وفي ذلك الحال، يفترض أن تكون الشبكة مرتبطة بكيان معين هو الموقع، وهو يحتفظ بالسيطرة علي بيانات إنشاء التوقيعات. أما إذا كان الأمر علي خلاف ذلك، وكانت بـــيانات إنشـــاء التوقيعات متاحة علي نطاق واسع، فلا ينبغي أن يتناولها القانون النموذجـــي.[3] وعـــندما يكون هناك مفتاح واحد يشغله أكثر من شخص واحد في سياق "مفتاح مشطور" أو مخطط آخر بشأن "سير متشارك فيه، تعني الإشارة إلي "الموقع" إشارة إلي أولك الأشخاص معا.[4]

---

(1) A/ CN. 9/467، الفقرة ٦٦.
(2) A/ CN. 9/467، الفقرة ٦٦.
(3) A/ CN. 9/467، الفقرة ٦٧
(4) A/ CN. 9/483، الفقرة ١٥٢.

الوكالـــــة:

تقضي الفقرتان الفرعيتان (أ) و (ب) مجتمعتين إلي ضمان أن يكون استخدام بـــيانات إنشـــاء التوقـــيع في أي وقت معين، وهو أساسا وقت التوقيع، بمستطاع شـــخص واحد فقط، وليس بمستطاع أي شخص آخر أيضا[١]، أما مسألة الوكالة، أو اســـتخدام بيانات إنشاء التوقيع استخداما مأذونا به، فيتناولها تعريف المصطلح "موقع". [٢]

السلامـــــة:

تتـــناول الفقـــرتان الفرعيـــتان (ج) و (د) مســـائل سلامة التوقيع الإلكتروني وســـلامة المعلومات التي يوقع عليها إلكترونيا. وكان بالإمكان دمج الحكمين معا بغـــية التشديد علي فكرة أنه، إذا مهر مستند بتوقيع، تكون سلامة المستند وسلامة التوقـــيع مرتبطتين ارتباطا يبلغ من الوثاقة أن يصعب تصور أحدهما دون الآخر. غـــير أنـــه تقرر أن يتبع القانون النموذجي التمييز المقرر في قانون الأونيسترال النموذجـــي بشـــأن الـــتجارة الإلكترونية بين المادتين ٧ و ٨. فعلي الرغم من أن بعـــض التكنولوجيات توفر كلا من التوثيق[٣]والسلامة [٤]فإن ذلك المفهومين يمكن أن يعتـــبرا مفهوميـــن قانونيين متمايزين، وان يعاملا علي ذلك الأساس. وبما أن التوقـــيع الخطي لا يوفر ضمانا لسلامة المستند الذي يمهر به ولا ضمانا بأن أي تغيـــير يجري في المستند سيتسنى اكتشافه، فإن نهج التناظر الوظيفي يقتضي عدم تـــناول ذلـــك المفهومين في حكم واحد. والغرض من الفقرة (ج) هو وضع معيار يتعيـــن اســـتيفاؤه من أجل إثبات أن أي طريقة توقيع إلكتروني معينة هي طريقة جديـــرة بالـــتعويل عليها بما يكفي لاستيفاء اشتراط قانوني بأن يكون هناك توقيع.

---

(1) انظر الفقرة ١٠٣ أعلاه.

(2) A/ CN. 9/467، الفقرة ٦٦.

(3) المادة ٧ من القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية.

(4) المادة ٨ من القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية.

ويمكـن اسـتيفاء ذلك الاشتراط القانوني دون حاجة إلي إثبات سلامة المستند في مجمله. [1]

ويقصـد مـن الفقرة الفرعية (د) أساسا أن تستخدم في البلدان التي تكون فيها القواعـد القانونية الراهن الناظمة لاستخدام التوقيعات الخطية غير قابلة لاستيعاب تميـيز بيـن سـلامة التوقيع وسلامة المعلومات التي يجري التوقيع عليها. وفي الـبلدان الأخرى، يمكن أن تؤدي الفقرة الفرعية (د) إلي إنشاء توقيع أكثر جدارة بالـتعويل عليه من التوقيع الخطي، وبذلك تتعدي مفهوم النظير الوظيفي للتوقيع، وفي ولايات قضائية معينة، يمكن أن يكون أثر الفقرة الفرعية (د) هو إنشاء نظير وظيفي للمستند الأصلي. [2]

التوقيع الإلكتروني علي جزء من الرسالة:

تتضـمن الفقـرة الفرعـية (د) تعبـيرا عن الارتباط الضروري بين التوقيع والمعلومـات التـي يجـري التوقـيع علـيها، وذلك لتفادي الإيحاء بأن التوقيع الإلكتروني لا يمكن أن يطبق إلا علي كامل محتويات رسالة البيانات. والواقع أن المعلومـات التـي يوقـع علـيها ستكون، في كثير من الحالات، جزءا فقط من المعلومـات الـواردة في رسالة البيانات، فمثلا يمكن أن يكون التوقيع الإلكتروني غير متعلق إلا بمعلومات مرفقة مع الرسالة لأغراض البث.

التغيير بالاتفاق:

لـيس مقصـودا من الفقرة (٣) أن تقيد تطبيق المادة ٥ أو أن تقيد تطبيق أى قـانون مطـبق يعتبر بحرية الأطراف فى أن تدرج فى أى إتفاق ذى صلة حكماً مفاده أن تقنية توقيع معينة ستعامل فيما بينها باعتبارها نظيراً جديراً بالتعويل عليه للتوقيع الخطي.

---

(1) انظر الوثيقة A/ CN. 9/467، الفقرات ٧٢ - ٨٠.
(2) انظر الوثيقة A/ CN. 9/484، الفقرة ٦٢.

ويقصـــد مـــن الفقرة ٤ (أ) أن تهيئ أساساً قانونياً للممارسة التجارية التى فى إطارهـــا تـــنظم تجاريـــة عديـــدة، بواسطة عقد، علاقاتها فيما يتصل باستعمال التوقيعات الإلكترونية. [1]

إمكانية استنباط أدلة على عدم قابلية التعويل على التوقيع الإلكتروني:

يقصـــد من الفقرة ٤ (ب) أن توضح أن القانون النموذجي لا يحد من أى إمكانية قد توجد للطعن فى الافتراض المتوخي فى الفقرة ٣. [2]

الاستثناءات من نطاق المادة ٦:

المبدأ المجسد فى الفقرة ٥ هو أنه يجوز للدولة المشترعة أن تستثني من تطبـــيق المـــادة ٧ أحـــوالاً معينة تحدد فى القانون الذى يشترع به القانون النموذجـــي. وقـــد ترغب الدولة المشترعة فى أن تستثني على وجه التحديد أنواعـــاً معينة من الأحوال، تتوقف على الخصوص، على الغرض الذى من أجلـــه وضع اشتراط شكلي للتوقيع الخطي. ويمكن، مثلاً، النظر فى استثناء معين فى سياق الشكليات المشترطة عملاً بالالتزامات التعاهدية الدولية للدولة المشترعة، وفى أنواع أخرى من الأحوال والمجالات القانونية التى ليس من صلاحيات الدولة المشترعة أن تغيرها بواسطة قانون.

وقـــد أدرجـــت الفقرة ٥ بهدف تعزيز مقبولية القانون النموذجي. وتسلم الفقـــرة بأن مسألة النص على الاستثناءات ينبغي أن تترك الدولة المشترعة، ولهـــذا نهـــج من شأنه أن يراعي الاختلافات فى الظروف الوطنية بطريقة أفضـــل. غير أنه ينبغي أن يلاحظ أن أهداف القانون النموذجي لن يتحقق إذا اســـتخدمت الفقرة ٥ لوضع استثناءات شاملة، وينبغي اجتناب الفرصة التى تتيحها الفقرة ٥ فى ذلك الصدد. فالاستثناءات العديدة من نطاق المادة ٥ من

---

(1) (أنظر الوثيقة A/CN.9/ 484، الفقرة ٦٣).
(2) (أنظر الوثيقة A/CN.9/ 484، الفقرة ٦٣).

شـــأنها أن تضـــع عقبات لا لزوم لها أمام تطور التوقيعات الإلكترونية، لأن المـــبادئ والـــنهوج التى يحتوى عليها القانون النموذجي هى مبادئ ونهوج أساسية يتوقع أن تطبق تطبيقاً عاماً. [1] [2]

المعاملة المتكافئة لتكنولوجيا التوقيع:

لا ينطبق أى من أحكام هذا القانون باستثناء المادة (٥) بما يشكل استبعاد أو تقييداً أو حرماناً من مفعول قانوني لأى طريقة لإنشاء توقيع إلكتروني تفي بالاشـــتراطات المشار إليها فى الفقرة ١ من المادة٦، أو تفي علي نحو آخر بمقتضيات القانون المطبق.

الحياد إزاء التكنولوجيا:

تجســـد المادة ٣ المبدأ الأساسي الذي مفاده أنه لا ينبغي التمييز ضد أي طريقة للتوقـــيع الإلكترونـــي، أي أن تـــنال جمـــيع التكنولوجيات نفس الفرصة لاستيفاء الشـــروط الواردة في المادة ٦، ونتيجة ذلك، لا ينبغي أن يكون هناك اختلاف في المعاملـــة بيـــن الرســـائل الموقعة إلكترونيا والمستندات الورقية التي تحمل توقيعا خطـــيا، أو بيـــن مخـــتلف أنواع الرسائل الموقعة إلكترونيا، شريطة أن تستوفي الشـــروط الأساسية المبينة في الفقرة ١ من المادة ٦ من القانون النموذجي أو أي شـــرط آخـــر مـــدرج في القانون المطبق. وتلك الشروط يمكن، مثلا، أن تقضي

---

(1) (أنظر الوثيقة A/CN.9/ 484، الفقرة ٦٣).
(2) الإحالات علي وثائق الأونيسترال:
الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/56/17)
الفقرات ٢٥٨و ٢٥٩و ٢٨٤ ،
A/CN.9/493، المرفق، الفقرات ١١٥-١٣١،
A/CN.9/484، الفقرات ٥٨- ٦٣،
A/CN.9/WG.IV/WP.88 ، المرفق، الفقرات ١١٤- ١٢٦،
A/CN.9/476، الفقرات ٤٤- ٨٧،
A/CN.9/WG.IV/WP.84، الفقرتان، ٤١. ٤٧،
A/CN.9/465، الفقرات٦٢- ٨٢،
A/CN.9/WG.IV/WP.80، الفقرة ١١و ١٢،

باستخدام تقنية توقيع مسماة علي وجه التحديد في أحوال مبينة معينة، أو قد تضع، بطريقة أخرى، معيارا قد يكون أعلي أو أدنى من المعيار الوارد في المادة ٧ من قانون الأونيسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية (والمادة ٦ من القانون النموذجي) والمقصود أن يطبق المبدأ الأساسي الخاص بعدم التمييز تطبيقا عاما. غير أنه ينبغي أن يلاحظ أن ذلك المبدأ ليس مقصودا منه أن يمس حرية التعاقد المسلم بها بموجب المادة ٥. وعليه ينبغي أن تبقي للأطراف، فيما بينها وإلي المدى الذي يسمح به القانون، حرية أن تستبعد، باتفاق بينها، استخدام تقنيات توقيع إلكتروني معينة، وبالنص علي أنه "لا يطبق أي من أحكام هذا القانون... بما يشكل استبعادا أو تقيدا أو حرمانا من مفعول قانوني لأية طريقة لإنشاء توقيع إلكتروني"، فإنما تشير المادة ٣ إلي أن الشكل الذي يتم به التوقيع الإلكتروني معين لا يمكن أن يستخدم كسبب وحيد يحرم به ذلك التوقيع من الأثر القانوني. غير أن المادة ٣ لا ينبغي أن تفسر بأنها تقرر الصحة القانونية لأية تقنية توقيع معينة أو أية معلومات موقعة إلكترونيا[1].

---

(1) الإحالات إلى وثائق الأونيسترال:
الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/56/17)
الفقرتان ٢٥٢ و٢٥٣ والفقرة ٢٨٤،
A/CN.9/493، المرفق، الفقرة ١٠٧،
A/CN.9/WG.IV/WP.88 ، المرفق، ١٠٦،
A/CN.9/476، الفقرتان ٢٥- ٣٢،
A/CN.9/WG.IV/WP.84، الفقرة ٣٧،
A/CN.9/465، الفقرات ٤٣- ٤٨،
A/CN.9/WG.IV/WP.82، الفقرة ٣٤،
A/CN.9/457، الفقرات ٥٣- ٦٤،

المبحث الثالث

الواجبات المفروضة على مقدم خدمات

التصديق على التوقعات الإلكترونية عبر شبكة الانترنت

سلوك مقدم خدمات التصديق:

حيثما يوفر مقدم التصديق خدمات لتأييد توقيع إلكتروني يجوز استخدامه في إعطـــاء مفعول قانوني بصفته توقيعا، يتعين علي مقدم خدمات التصديق المشار إليه:

(أ) أن يتصرف وفقا للتأكيدات التي يقدمها بخصوص سياساته وممارساته،

(ب) أن يمارس عناية معقولة لضمان دقة واكتمال كل ما يقدمه من تأكيدات جوهرية ذات صلة بالشهادة طيلة دورة سريانها، أو مدرجة في الشهادة،

(ج) أن يوفر وسائل يكون الوصول إليها متيسرا بقدر معقول وتمكن الطرف المعول من التأكيد، من الشهادة مما يلي:

١) هوية مقدم خدمات التصديق،

٢) أن الموقــع المعيـــنة هويته في الشهادة كان يسيطر علي بيانات إنشاء التوقيع في الوقت الذي أصدرت فيه الشهادة،

٣) أن بـــيانات إنشـــاء التوقـــيع كانت صحيحة في الوقت الذي أصدرت فيه الشهادة أو قبله،

(د) أن يوفر وسائل يكون الوصول إليها متيسرا بقدر معقول وتمكن الطرف المعول من التأكد، عند الاقتضاء، من الشهادة أو من سواها، مما يلي:

١) الطريقة المستخدمة في تعيين هوية الموقع،

٢) وجـــود أي قيد علي الغرض أو القيمة التي يجوز أن تستخدم من أجلها بيانات إنشاء التوقيع أو أن تستخدم من أجلها الشهادة،

٣) أن بيانات إنشاء التوقيع صحيحة ولم تتعرض لما يثير الشبهة،

٤) وجود أي قيد على نطاق أو مدى المسئولية التي اشترطها مقدم خدمات التصديق،

٥) مـا إذا كانـت هناك وسائل متاحة للموقع لتقديم إشعار عملا بالفقرة ١ (ب) بالمادة ٨ من هذا القانون.

٦) ما إذا كانت تتاح خدمة إلغاء ناجزة،

(هـ) أن يوفر، حيثما تقدم الخدمات بمقتضى الفقرة الفرعية (د) ٥، وسيلة للموقـع لتقديم إشعار بمقتضى الفقرة ١ (ب) من المادة ٨ من هذا القانون، وأن يضـمن، حيثما تقدم الخدمات بمقتضى الفقرة الفرعية (د) ٦ إتاحة خدمة إلغاء ناجزة،

(و) أن يسـتخدم فـي أداء خدماتـه نظما وإجراءات وموارد بشرية جديرة بالثقة.

٢- يـتحمل مقدم خدمات التصديق النتائج القانونية المترتبة على تخلفه عن الوفاء باشتراطات الفقرة ١.

التعليق على الفقرة ١:

تعـبر الفقـرة الفرعية (أ) عن القاعدة الأساسية التي مفادها أن مقدم خدمات التصـديق ينبغي أن يتقيد بما يقدمه، مثلا، في بيان ممارسات التصديق أو في أي نوع آخر من بيانات السياسات، من تأكيدات والتزامات.

وتحـدد الفقـرة الفرعية (ج) المحتويات الجوهرية لأية شهادة تصدر بموجب القـانون النموذجـي، والمفعول الأساسي لتلك الشهادة، ويجدر بالملاحظة أنه، في حالـة التوقـيعات الرقمية، يجب أن يكون بالوسع أيضا التحقق من ارتباط الموقع

بالمفــتاح العمومــي، وكذلك بالمفتاح الخصوصي (1)وتسرد الفقرة الفرعية ٠د) عناصــر إضافية يتعين أن تدرج في الشهادة أو أن يتاح للطرف المعول الحصول علــيها أو الوصــول إلــيها بطريقة أخرى، حيثما تكون ذات صلة بشهادة معينة. والفقــرة الفرعــية (هــ) ليس مقصودا منها أن تطبق علي شهادات مثل شهادات "المعــاملات"، أي الشهادات التي تخص معاملة واحدة، أو علي الشهادات الزهيدة القــيمة الخاصــة باســتخدامات قليلة المخاطرة، وكلا النوعين قد يكون خاضعا للإلغاء.

قــد يعتقد أن الواجبات والالتزامات المنصوص عليها في المادة ٩ ربما يكون مــن المعقول أن يتوقع أن يتمثل لها أي مقدم خدمات تصديق، وليس من يصدون شــهادات "عالــية القيمة" فقط. بيد أن القانون النموذجي لا يشترط علي الموقع أو مقــدم خدمات التصديق درجة من العناية أو الجدارة بالثقة ليست لها علاقة معقولة بالأغــراض التــي يســتخدم فيها التوقيع الإلكتروني أو الشهادة.(٢) ولذلك يفضل القانون النموذجي حلا يربط الالتزامات المبينة في المادتين ٨ و ٩ كلتيهما بإنتاج توقــيعات إلكترونية ذات دلالة قانونية. (٣) وبحصر نطاق المادة ٩ في المجموعة الواســعة من الأحوال التي تقدم فيها خدمات التصديق لتأييد توقيع إلكتروني يمكن أن يســتخدم لإحداث مفعول قانوني كتوقيع، لا يرمي القانون النموذجي إلي إنشاء أنواع جديدة من المفاعيل القانوني للتوقيعات.(٤)

التعليق علي الفقرة ٢:

بالــتوازي مــع الفقرة ٢ من المادة ٨، تترك الفقرة ٢ للقانون الوطني الواجب التطبيق تحديد العواقب القانونية المترتبة علي عدم الامتثال للاشتراطات المبينة في

---

(1) A/ CN. 9/484، الفقرة ٧١.
(2) انظر الفقرة ١٣٧ أعلاه.
(3) A/ CN. 9/483، الفقرة ١١٧.
(4) A/ CN. 9/483، الفقرة ١٠٩.

الفقــرة ١. (1) ورهــنا بقواعــد القانون الوطني المطبقة فإن مؤلفي الفقرة ٢ لا يقصــدون أن تفســر تلك الفقرة باعتبارها قاعدة مسئولية مطلقة. ولا يتوخي أن يكون مفعول الفقرة هو استبعاد إمكانية قيام مقدم خدمات التصديق بالبرهان، مثلا، علي عدم وجود تفسير أو مشاركة في تقصير.

وقــد كانــت مشــاريع المادة ٩ تحتوي سابقا علي فقرة إضافية تتناول نتائج المسئولية علي النحو المبين في الفقرة ٢. ولدى إعداد القانون النموذجين لوحظ أن مســئولية مقدمي خدمات التصديق لن يتم تناولها بطريقة كافية باعتماد حكم وحيد علــي غــرار الفقرة ٢. ففي حين أن الفقرة ٢ قد تنص علي مبدأ مناسب للتطبيق علــي الموقعيــن، فإنهــا قد لا تكون كافية لتناول الأنشطة المهنية والتجارية التي تتــناولها المادة ٩. وكان يمكن أن تتمثل إحدى سبل التعويض عن هذا النقص بأن تورد في نص القانون النموذجي قائمة بالعوامل التي ينبغي أن توضع في الاعتبار فــي تقديــر أي خســارة ناتجــة عــن تخلف مقدم خدمات التصدق عن الوفاء باشــتراطات الفقــرة ١. وقــد تقرر في النهاية أن تدرج في هذا الدليل قائمة غير حصرية بعوامل استرشادية. فلدى تقدير مسئولية مقدم خدمات التصديق، ينبغي أن توضع في الاعتبار العوامل التالية، علي سبيل المثال لا الحصر:

أ) تكلفة الحصول علي الشهادة.

ب) طبيعة المعلومات التي يجري التصديق عليها.

ج) وجود مدى أي قيد علي الغرض الذي يمكن أن تستخدم الشهادة من أجله،

د) وجود أي بيان يحد من نطقا أو مدى مسئولية مقدم خدمات التصديق،

هــــ) أي ســلوك إســهامي من جانب الطرف المعول. ولدى إعداد القانون النموذجــي اتفــق عموما علي أنه، عندما تحدد في الدولة المشترعة الخسارة التي يمكــن استردادها، ينبغي إيلاء الاعتبار للقواعد الناظمة لحدود المسئولية في الدولة

---

(1) انظر الفقرة ١٤١ أعلاه والوثيقة A/56/17، الفقرة ٢٣٠

التـــي يوجـــد فيها مقدم خدمات التصدق أو أي دولة أخرى يطبق قانونها بموجب قاعدة تنازع القوانين ذات الصلة (1) (٢).

الجـــدارة بالثقة:

لأغـــراض الفقـــرة ١(و) المادة ٩ من هذا القانون، يجوز، لدى تقرير ما إذا كانت أية نظم وإجراءات وموارد بشرية يستخدمها مقدم خدمات التصديق جديرة بالثقة، أو مدى جدارتها بالثقة، إيلاء الاعتبار للعوامل التالية:

(أ) الموارد المالية والبشرية، بما فى ذلك توافر الموجودات، أو

(ب) جودة نظم المعدات والبرمجيات، أو

(ج) إجـــراءات تجهـــيز الشهادات وطلبات الحصول على الشهادة والاحتفاظ بالسجلات ، أو

(د) إتاحـــة المعلومـــات للموقعين المحددين فى الشهادات وللأطراف المعولة المحتملة، أو

(هــ) انتظام ومدى مراجعة الحسابات من جانب هيئة مستقلة، أو

---

(1) الإحالات إلى وثائق الأونيسترال:
الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/56/17)
الفقرات ٢٢٣- ٢٣٠، و ٢٦٤- ٢٦٥، و ٢٨٤،
A/CN.9/493، المرفق، الفقرات ١٤٢- ١٤٦،
A/CN.9/484، الفقرات ٧٠، ٧٤،
A/CN.9/WG.IV/WP.88 ، المرفق، الفقرات ١٣٧- ١٤١،
A/CN.9/484، الفقرات ٧٠- ٧٤،
A/CN.9/WG.IV/WP.88، المرفق، الفقرات ١٣٧- ١٤١،
A/CN.9/483، الفقرات ١١٤- ١٢٧،
A/CN.9/WG.IV/WP.82، الفقرة ٢١،
A/CN.9/467، الفقرات ١٠٥، ١٢٩،
A/CN.9/WG.IV/WP.84، الفقرتان ٥٤- ٦٠،
(2) A/ CN. 9/484، الفقرة٧٤.

(و) وجـــود إعـــلان مـــن الدولـــة أو من هيئة اعتماد أو من مقدم خدمات التصديق بخصوص الامتثال لما سبق ذكره أو بخصوص وجوده، أو

(ز) أى عامل آخر ذى صلة.

مرونة مفهوم الجدارة بالثقة:

كانـــت المادة ١٠ مصوغة فى البداية كجزء من المادة ٩.وعلى الرغم من أن ذلـــك الجزء أصبح لاحقاً مادة منفصلة فإن المقصود منه أساساً هو أن يساعد على تفســـير المفهـــوم الذى تشير إليه عبارة " نظماً وإجراءات وموارد بشرية جديرة بالـــثقة" الـــوارد فـــى الفقـــرة ١ (و) من المادة. والمادة ١٠ مصوغة كقائمة غير حصـــرية بعوامـــل ينبغـــي أن توضـــع فى الاعتبار لدي البند فى الجدارة بالثقة. والمقصود بالقائمة أن تقدم مفهوماً مرناً للجدارة بالثقة، يمكن أن يتغير محتواه تبعاً لما هو متوقع من الشهادة فى السياق الذى تنشأ فيه. [1]

سلوك الطرف المعول:

يتحمل الطرف المعول النتائج القانونية الناجمة عن تخلفه عن:

(أ) اتخـــاذ خطـــوات معقولـــة للـــتحقق من قابلية التعويل على التوقيع الإلكتروني، أو

(ب) اتخاذ خطوات معقولة، إذا كان التوقيع الإلكتروني مؤيداً بشهادة، لأجل:

١– التحقق من صلاحية الشهادة أو وقفها أو إلغائها،

---

(1) الإحالات إلى وثائق الأونيسترال:
الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/56/17)
الفقرات ٢٣١- ٢٣٤، و ٢٦٦- ٧١و ٢٨٤،
A/CN.9/493، المرفق، الفقرة ١٤٧،
A/CN.9/WG.IV/WP.88 ، المرفق، الفقرة ١٤٢،
A/CN.9/483، الفقرات ١٢٨- ١٣٣،
A/CN.9/467، الفقرات ١١٤- ١١٩،

٢- مراعاة وجود أى قيد بخصوص الشهادة.

معقولية التعويل:

تجسد المادة ١١ فكرة أن الطرف الذى يعتزم أن يعول على توقيع إلكتروني ينبغي أن يضع فى اعتباره مسألة ما إن كان ذلك التعويل معقولاً، وإلى أى مدى هو كذلك فى ضوء الظروف.وليس مقصوداً منها أن تتناول مسألة صحة التوقيع الإلكتروني، التى يجرى تناولها فى إطار المادة ٦، والتى لا ينبغي أن تتوقف على سلوك الطرف المعول. فينبغي إبقاء مسألة صحة التوقيع الإلكتروني منفصلة عن مسألة ما عن كان من المعقول من الطرف المعول أن يعول على توقيع لا يستوفي المعيار المبين فى المادة ٦.

حماية المستهلكين:

فى حين أن المادة ١١ يمكن أن تلقي عبئاً على عاتق الأطراف المعولة وخصوصاً عندما يكون أولئك الأطراف مستهلكين، فإنه يمكن أن يستذكر أن القانون النموذجي ليس مقصوداً منه أن يعلو على أية قاعدة تحكم حماية المستهلكين. غير أن القانون النموذجي يمكن أن يؤدى دوراً مفيداً فى توعية جميع الأطراف المعنية، بما فيها الأطراف المعولة، وفضلاً عن ذلك فإن وضع معيار سلوك يتعين بموجبه على الطرف المعول أن يتحقق من قابلية التعويل على التوقيع بوسائل يسهل الوصول إليها يمكن أن يعتبر أمراً ضرورياً فإنشاء أى نظام مرفق مفاتيح عمومية.

مفهوم الطرف المعول:

يقصد من مفهوم " الطرف المعول"، وفقاً لتعريفه، أن يشمل أى طرف قد يعول على توقيع إلكتروني. وعليه يمكن، رهناً بالظروف، أن يكون " الطرف المعول" أى شخص له علاقة تعاقدية بالموقع أو مقدم خدمات التصديق أو ليست له علاقة تعاقدية بهما. بل يمكن تصور أن يصبح مقدم خدمات التصديق نفسه أو

الموقـــع نفســـه " طرفا معو لاً".غير أن المفهوم الواسع لعبارة" الطرف المعول" لا ينبغي أن يؤدى على إلقاء التزام على عاتق صاحب الشهادة بأن يتحقق من صحة الشهادة التى يشتريها من مقدم خدمات التصديق.

التخلف عن الامتثال لإشتراطات المادة ١١:

فـــيما يـــتعلق بالأثر الذى يمكن أن يترتب على إرساء التزام عام على عاتق الطـــرف المعول بأن يتحقق من صحة التوقيع الإلكتروني أو الشهادة، تنشأ مسألة الحالات التى يتخلف فيها الطرف المعول من الامتثال لاشتراطات المادة ١١، فإذا تخلــف الطرف المعول عن الامتثال لتلك الاشتراطات، لا ينبغي منه ذلك الطرف من استخدام التوقيع أو الشهادة إذا لم يكن من شأن التحقق المعقول أن يكشف عدم صــحة التوقيع أو الشهادة.ولا يقصد من اشتراطات المادة ١١ أن تشترط مراعاة القـــيود، أو الـــتحقق من المعلومات، التى لا يسهل على الطرف المعول الوصول إلـــيها. وقـــد يلزم أن يعالج مثل هذه الحالة القانونية المطبق خارج نطاق القانون النموذجـــي. وبصفة أعم فإن نتائج عدم امتثال الطرف المعول لاشتراطات المادة ١١ تخضع للقانون المطبق.

الاعتراف بالشهادات والتوقيعات الإلكترونية الأجنبية:

١- لـــدى تقرير ما إذا كانت الشهادة أو التوقيع الإلكتروني ساريي المفعول قانونيا، أو مدى كونهما كذلك، لا يولي أي اعتبار لما يلي:

أ) الموقع الجغرافي الذي تصدر فيه الشهادة أو ينشأ أو يستخدم فيه التوقيع الإلكتروني، أو

ب) الموقع الجغرافي لمكان عمل المصدر أو الموقع.

٢- يكـــون للشـــهادة التي تصدر خارج (الدولية المشترعة) نفس المفعول القانوني في (الدولة المشترعة) الذي للشهادة التي تصدر في (الدولة المشترعة) إذا كانت تتبع مستوى مكافئا جوهريا من قابلية التعويل.

٣- يكــون للتوقــيع الإلكترونــي الــذي ينشــأ أو يستخدم خارج (الدولة المشــترعة) نفــس المفعــول القانونــي فــي (الدولة المشترعة) الذي للتوقيع الإلكترونــي الذي ينشأ أو يستخدم في (الدولة المشترعة) إذا كان يتيح مستوى متكافئا جوهريا من قابلية التعويل.

٤- لــدى تقرير ما إذا كانت الشهادة أو التوقيع الإلكتروني يتيحان مستوى مكافــئا جوهــريا مــن قابلية التعويل لأغراض الفقرتان ٢ أو ٣، يولي الاعتبار للمعايير الدولية المعترف بها ولأية عوامل أخرى ذات صلة.

٥- إذا اتفقــت الأطراف فيما بينها، برغم ما ورد في الفقرات ٢ و ٣و ٤، علــي اســتخدام أنــواع معيــنة من التوقيعات الإلكترونية أو الشهادات، يتعين الاعتراف بذلك الاتفاق باعتباره كافيا لأغراض الاعتراف عبر الحدود، ما لم يكن مــن شــأن ذلك الاتفاق أن يكون غير صحيح أو غير ساري المفعول بمقتضي القانون المطبق.

القاعدة العامة لعدم التمييز:

المقصــود بالفقرة ١ أن تجسد المبدأ الأساسي الذي مفاده أن مكان المنشأ، في حد ذاته، لا ينبغي أن يكون، بأي طريقة، عاملا يحدد ما عن كان، وإلي أي مدى، ينبغــي الاعتراف بالشهادات أو التوقيعات الإلكترونية الأجنبية باعتبارها قابلة لأن تكــون ســارية المفعول قانونيا، وإلي أي مدى ينبغي ذلك. ولا ينبغي أن يتوقف تحديــد مــا عــن كانت الشهادة قابلة لأن تكون سارية المفعول قانونيا أو التوقيع الإلكتروني قابلا لن يكون ساري المفعول قانونيا، وإلي أي مدى ينبغي ذلك، علي المكــان الــذي صدرت فيه الشهادة أو التوقيع الإلكتروني بل علي قابلية التعويل التقنية عليها.[1]

---

(1) انظر الوثيقة A/ CN. 9/483، الفقرة ٢٧.

مستوى مكافئا جوهريا من قابلية التعويل:

الغرض من الفقرة ٢ هو توفير معيار عام للاعتراف بالشهادات عبر الحدود، الـذي إذا لـم يوجد ربما واجه مقدم خدمات التصديق عبئا غير معقول يتمثل في الاضـطرار علي الحصول علي تراخيص في ولايات قضائية متعددة، ولكن، لا يقصـد بالفقرة ٢ أن تضع مقدمي خدمات التصديق الأجانب في موضوع أفضل مـن نظـرائهم المحليين[1]، ولهذا الغرض، تضع الفقرة ٢ حد أدني للتكافؤ التقني للشـهادات الأجنبـية يسـتند علي اختيار قابلية التعويل عليها علي أساس شروط الموثوقـية التـي تضعها الدولة المشترعة عملا بالقانون النموذجي [2] وينبغي أن يطـبق ذلـك المعـيار دون اعتـبار لطبيعة مخطط التصديق المطبق في الولاية القضائية التي صدرت منها الشهادة أو التوقيع.[3]

تفاوت مستوى قابلية التعويل حسب الولاية القضائية:

من خلال الإشارة علي المفهوم الأساسي الذي تدل عليه عبارة "مستوى مكافئا جوهريا من قابلية التعويل"، تسلم الفقرة ٢ بإمكانية وجود تفاوت كبير في الشروط المطلوبـة بين كل من الولايات القضائية علي حدة، ولا يعني اشتراط التكافؤ، كما هـو مستخدم في الفقرة ٢، أن مستوى قابلية التعويل علي الشهادة الأجنبية ينبغي أن يكون مطابقا تماما لمستوى قابلية التعويل علي الشهادة المحلية. [4]

تفاوت مستوى قابلية التعويل داخل الولاية القضائية:

ينبغـي أن يلاحظ علاوة علي ذلك، أن مقدمي خدمات التصديق يصدرون، فـي الممارسـة العملية، شهادات ذات مستويات متفاوتة من قابلية التعويل عليها، وفقـا للغرض الذي يقصد أن يستخدم الزبائن الشهادات فيه. وتبعا لمستوى قابلية

---

(1) المرجع نفسه، الفقرة ٢٨٢.
(2) انظر الوثيقة A/ CN. 9/483، الفقرة ٣١.
(3) A/ CN. 9/483، الفقرة ٢٩.
(4) المصدر نفسه، الفقرة ٣٢.

الـتعويل علـي كـل شـهادة علـي حدة، يمكن أن تحدث الشهادات والتوقيعات الإلكترونـية مفاعيل قانونية متفاوتة سواء داخلية أم في الخارج، فمثلان في بلدان معيـنة، يمكن حتى للشهادات التي تسمي أحيانا "منخفضة المستوى" أو "منخفضة القـيمة" أن تحدث مفاعيل قانونية في ظروف معينة (مثلا عندما يكون الطرفان قد اتفقـا تعاقديـا علـي اسـتخدام تلك الصكوك) ، [1] ولذلك ينبغي أن يوضع في الاعتبار، لدى تطبيق مفهوم التكافؤ كما هو مستخدم في الفقرة ٢، أن التكافؤ الذي يلـزم إثباته هو التكافؤ بين الشهادات المتشابهة وظيفيا. وغير أنه لم تبذل محاولة فـي القانون النموذجي لإرساء تناظر بين الشهادات المختلفة الأنواع التي يصدرها مقدمـو خدمـات تصـديق مختلفون في ولايات قضائية شتى وقد صيغ القانون النموذجـي بحيث يتوخي إمكانية التفاوت في الرتب بين مختلف أنواع الشهادات. وفـي الممارسـة العملية، تعمد عادة المحكمة أو هيئة التحكيم التي يطلب منها أن تبـت في المفعول القانوني لشهادة أجنبية علي النظر في كل شهادة علي حدة علي أسـاس جدارتهـا وتحـاول أن تعادل بينها وبين أقرب مستوى مناظر في الدولة المشترعة. [2]

المعاملة المتساوية للشهادات وللأنواع الأخرى من التوقيعات الإلكترونية:

تعـبر الفقرة ٣ فيما يتعلق بالتوقيعات الإلكترونية عن نفس القاعدة المبينة في الفقرة ٢ بشأن الشهادات. [3]

الاعتراف بمفعول قانوني ما للامتثال لقوانين بلد أجنبي:

لا تتناول الفقرتان ٢ و ٣ سوى اختبار قابلية التعويل عبر الحدود الذي ينبغي أن يطـبق لـدى تقييم قابلية التعويل علي شهادة أجنبية أو توقيع إلكتروني أجنبي. غير أنه، لدى إعداد القانون النموذجي، روعي أن الدول المشترعة قد ترغب إلغاء

---

(1) انظر الوثيقة A/ CN. 9/484، الفقرة ٧٧.
(2) A/ CN. 9/483، الفقرة ٣٣.
(3)A/ CN. 9/483، الفقرة ٤١

الاحتياج علي اختبار قابلية التعويل فيما يتعلق بتوقيعات أو شهادات كمعينة، عندما تكون الدولة المشترعة مقتنعة بأن قانون الولاية القضائية التي تنشأ منها التوقيع أو الشـــهادة يوفر معيارا كافيا لقابلية التعويل. وبشأن الأساليب القانونية التي يمكن بها للدولـــة المشترعة أن تعترف مسبقا بقابلية التعويل علي الشهادات والتوقيعات التي تتمـــثل لقـــانون بلـــد أجنبي (مثلا إعلان من طرف واحد أو معاهدة)، لا يحتوي القانون النموذجي علي اقتراح نحدد. [1]

العوامـــل التي ينبغي النظر فيها لدى تقييم التكافؤ الجوهري للشهادات والتوقيعات الأجنبية:

لـــدى إعـــداد القـــانون النموذجي، صيغت الفقرة ٤ في البداية في شكل قائمة بـــالعوامل التـــي ينبغي وضعها في الاعتبار عند البت في ما إن كانت الشهادة أو التوقـــيع الإلكترونـــي يتخذان مستوى من قابلية التعويل مكافئا جوهريا فيما يتعلق بأغراض الفقرة ٢ أو الفقرة ٣، ووجد لاحقا أن معظم هذه العوامل مدرج بالفعل فـــي المـــواد ٦ و ٩ و ١٠. ورئـــي أن النص مجددا علي تلك العوامل في سياق المادة ١٢ سيكون لا داعي له. ووجد أن الإحالة، بدلا من ذلك، في الفقرة ٤، علي أحكـــام القانون النموذجي ذات الصلة، التي تذكر فيها المعايير المعنية، وربما في إضـــافة معايـــير أخـــرى ذات أهمية خاصة للاعتراف عبر الحدود، ستؤدي إلي صـــياغة مفرطة التعقيد. [2] وفي نهاية المطاف، حولت الفقرة ٤ على إشارة غير محـــددة إلـــي "أية عوامل أخرى ذات صلة"ن ومن بين تلك العوامل تتسم العوامل المذكـــورة فـــي المـــواد ٦ و ٩ و ١٠ فـــيما يتعلق بتقييم الشهادات والتوقيعات الإلكترونـــية الداخلـــية بأمـــية خاصة. وعلاوة علي ذلك، تراعي الفقرة ٤ النتائج المترتبة علي كون تقييم تكافؤ الشهادات الأجنبية يختلف بعض الاختلاف عن تقييم

---

(1) A/ CN. 9/483، الفقرتان ٣٩ و ٤٢.
(2) انظر، علي الخصوص، الوثيقة A/ CN. 9/483، الفقرات ٤٣- ٤٩.

جدارة التصديق بالثقة بموجب المادتين ٩ و ١٠ ولذلك أضيفت في الفقرة ٤ إشارة إلي "المعايير الدولية المعترف بها".

المعايير الدولية المعترف بها:

ينبغي تفسير عبارة "معيار دولي معترف به" تفسيرا واسعا ليشمل المعايير الدولية التقنية والتجارية (أي المعايير المنبثقة عن السوق) وكذلك المعايير والقواعد التي اعتمدتها هيئات حكومية أو دولية حكومية[١] و"المعايير الطوعية" (كما هي موصوفة في الفقرة ٦٩ أعلاه[2]) ويمكن أن يكون "المعيار الدولي المعترف به "بيانات الممارسات التقنية أو القانونية أو التجارية المقبولة، التي وضعها القطاع العام أو القطاع الخاص (أو كلاهما)، ذات الطبيعة المعيارية أو التفسير، المقبولة عموما باعتبارها منطبقة علي الصعيد الدولي. ويمكن أن تكون تلك المعايير في شكل اشتراطات أو توصيات أو مبادئ توجيهية أو مدونات قواعد سلوك أو بيانات لأفضل الممارسات أو أفضل المعايير.[٣]

---

(1) A/ CN. 9/483، الفقرة ٤٩.

(2) الإحالات علي وثائق الأونيسترال:

الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/56/17)
الفقرات٢٣٧، و ٢٧٠- ٢٧٣،، و ٢٨٤،

A/CN.9/493، المرفق، الفقرات ١٥٢- ١٦٠

A/CN.9/484، الفقرات ٦٧- ٧٨،

A/CN.9/WG.IV/WP.88 ، المرفق، الفقرات ١٤٧- ١٥٥،

A/ CN. 9/483، الفقرات ٢٥- ٥٨ (المادة ١٢)،

A/ CN.9/ WG. IV/ WP . 84، الفقرتان ٤٩- ٥١،

A/ CN. 9/ 465، الفقرات ٦١- ٦٨ (مشروع المادة ١٣)،

A/ CN. 9/ 465، الفقرات ٢١- ٣٥،

A/ CN.9/ WG. IV/ WP, 82، الفقرات ٦٩- ٧١،

A/CN.9/454، الفقرة ١٧٣،

A/CN.9/446، الفقرات ١٩٦- ٢٠٧ (مشروع المادة ١)

A/CN.9/WG.IV/WP.73، الفقرة ٧٥،

A/CN.9/WG.IV/WP.71، الفقرات ٧٣- ٧٥.

(3) A/ CN. 9/483، الفقرات ١٠١- ١٠٤.

الاعتراف بالاتفاقات المبرمة بين الأطراف المعنية:

تـنص الفقـرة ٥٤ علي الاعتراف بالاتفاقات المبرمة بين الأطراف المعنية بشـأن اسـتخدام أنواع معينة من التوقيعات الإلكترونية أو الشهادات باعتبار تلك الاتفاقـات أساسـا كافـيا للاعـتراف عبر الحدود (فيما بين تلك الأطراف بتلك التوقيعات أو الشهادات المتفق عليها.[1] وينبغي أن يلاحظ أنه، اتساقا مع المادة ٥، لا يقصـد مـن الفقرة ٥ أن تحل محل أي قانون إلزامي، وخصوصا أي اشتراط إلزامـي للتوقـيعات الخطـية قد ترغب الدول المشترعة في أن تحافظ عليه في القانون المطبق. [2] والفقرة ٥ لازمة فعطاء مفعول للشروط التعاقدية التي قد يتفق بموجـبها الأطـراف، فيما بينهم، علي الاعتراف باستخدام توقيعات إلكترونية أو شـهادات معيـنة (يمكن أن تعتبر أجنبية في بعض أو جميع الدول التي قد يسعي الأطـراف إلي الحصول فيها علي اعتراف قانوني بتلك التوقيعات أو الشهادات)، دون إخضـاع تلـك التوقيعات أو الشهادات لاختبار التكافؤ الجوهري المبين في الفقرات ٢و ٣ و٤. ولا تمس الفقرة ٥ الوضع القانوني للأطراف الثلاثة.[3]

الوفاء بالمادة ٦:

١- يجوز لـ(أى شخص أو جهاز أو سلطة تعنيهم الدولة المشترعة جهة مختصـة، سـواء أكانـت علمة أم خاص)، تحديد التواقيع الإلكترونية التى تفي بأحكام المادة ٦ من هذا القانون.

٢- يتعيـن أن يكـون أى تحديد يتم بمقتضي الفقرة ١ متسقاً مع المعايير الدولية المعترف بها.

٣- لـيس فـى هـذه المادة ما يخل بسريان مفعول قواعد القانون الدولى الخاص.

(1) A/ CN. 9/483، الفقرة ٥٤.
(2) A/ CN. 9/483، الفقرة ١١٣.
(3) A/ CN. 9/483، الفقرة ٥٦.

التحديد المسبق لوضعية التوقيع الإلكتروني:

التعليــق:

تبيــن المــادة ٧ الــدور الذى تؤديه الدولة المشترعة فى إنشاء أى كيان يؤكد صــحة اســتعمال التوقــيعات الإلكترونية، أو يشهد بنوعيتها على نحو آخر، أو الاعتراف بذلك الكيان، وتستند المادة ٧، مثلها مثل المادة ٦، إلى فكرة أن ما يلزم لتيسير تطوير التجارة الإلكترونية هو توفر عنصري اليقين والقابلية للتنبؤ عند قيام الأطــراف التجاريين باستخدام تقنيات التوقيع الإلكتروني، وليس عندما يوجد نزاع أمــام المحكمــة. وحيــثما تكون تقنية معينة قادرة على الوفاء باشتراطات وجود درجة عالية من قابلية التعويل والأمن، ينبغي أن تكون هناك وسيلة لتقييم الجوانب التقنية لقابلية التعويل والأمن ولمنح تقنية التوقيع شكلاً من أشكال الاعتراف.

الغرض من المادة ٧:

الغرض من المادة ٧ هو توضيح أنه يجوز للدولة المشترعة أن تسمي هيئة أو ســلطة تكون لها صلاحية إصدار قرارات بشأن ماهية التكنولوجيات المحددة التى يمكــن أن تطــبق عليها القاعدة المقررة بموجب المادة ٦.وليست المادة ٧ حكماً تخويلــياً يمكن، أو ينبغي، بالضرورة أن تشترعه الدول فى شكله الراهن. غير أن المقصــود منها هو أن توجه رسالة واضحة فحواها أن اليقين والقابلية للتنبؤ يمكن تحقــيقها بــتحديد ماهية تقنيات التوقيع الإلكتروني التى تفي بمعيار قابلية التعويل الوارد فى المادة ٦، شريطة أن يجرى ذلك التحديد وفقاً للمعايير الدولية.ولا ينبغي تفسير المادة ٧ بطريقة تقرر آثاراً قانونية إلزامية لاستخدام أنواع معينة من تقنيات التوقــيع، أو تحصــر اســتخدام التكنولوجــيات فى التقنيات التى يقرر أنها تفي بمقتضــيات قابلــية التعويل الواردة فى المادة ٦.فينبغي أن تكون للأطراف، مثلاً، حرية استخدام تقنيات لم يقرر أنها تفي بمقتضيات المادة ٦، إذا كان ذلك ما اتفقوا علــيه. وينبغي أن تكون لهم أيضا حرية أن يبرهنوا، أمام محكمة أو هيئة تحكيم،

على أن طريقة التوقيع التى اختاروا استعمالها تفي فعلاً بمقتضيات المادة ٦، حتى وأن لم تكن تلك التقنيات موضوع قرار سابق بذلك.

الفقـــرة ١:

توضـــح الفقـــرة ١ أن أى كيان يجوز له أن يقرر صحة استخدام التوقيعات الإلكترونية، أو يشهد بطريقة أخرى على نوعيتها، لن يتعين أن ينشأ بصفة سلطة تابعـــة للدولـــة.ولا ينبغي أن تفسر الفقرة ١ بأنها توصي الدول بالطريقة الوحيدة لتحقـــيق الاعتراف بتكنولوجيات التوقيع، بل بأنها تشير على القيود التى ينبغي أن تنطبق إذا رغبت الدولة فى اعتماد ذلك النهج.

الفقـــرة ٢:

فـــيما يـــتعلق بالفقـــرة ٢، لا ينبغي حصر مفهوم" المعيار" فى المعايير التى تضـــعها، مثلاً، المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس (الإيسو) أو فرقة العمل المعنية بهندســـة الإنترنـــت (IETF)، أو فـــى معايير تقنية أخرى.وينبغي تفسير عبارة "معـــيار" بمعنـــي واســـع، يشـــمل الممارسات الصناعية والأعراف التجارية، و" المعايـــير الطوعـــية" (كتلك التى ورد وصفها فى الفقرة ٦٩ أعلاه)، والنصوص المنبـــثقة من منظمات دولية مثل غرفة التجارة الدولية، وهيئات الاعتماد الإقليمية الـــتى تعمل تحت رعاية الإيسو[1]،وكونسورتيوم شبكة الويب العالمية (W3C)، والهيـــئات الإقليمية لتوحيد المعايير[2]، وكذلك أعمال الأونسيترال نفسها(بما فيها هـــذا القانون النموذجي وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية). ولا ينبغـــي أن تحـــول إمكانـــية عـــدم وجود معايير ملائمة دون قيام الأشخاص المختصـــين أو الســـلطات المختصة بعملية البت المشار إليها فى الفقرة ١. وبشأن الإشـــارة إلى المعايير " المعترف بها"، يمكن أن يطرح سؤال عن ماهية ما يشكل

---

(1) (أنظر الوثيقة A/ CN. 9/484، الفقرة ٦٦) .
(2) المرجع نفسه ، الفقرات ٢٧٥- ٢٧٧.

"اعترافاً" وما هي الجهة المطلوب منها تلك الاعتراف[١].وهذا السؤال مناقش أيضا في إطار المادة ١٢. [٢]

الفقــرة ٣:

المقصــود مــن الفقرة ٣ هو أن توضح تماماً أن الغرض من المادة ٧ ليس الـتدخل فـي الأعمــال العادي لقواعد القانون الدولي الخاص[٣]. ولو لم يكن هذا الحكــم موجوداً، لأمكن تفسير مشروع المادة ٧ خطأ بأنه يشجع الدول المشترعة علـى التمييز ضد التوقيعات الإلكترونية الأجنبية استناداً إلى عدم الامتثال للقواعد التي يضعها الشخص المختص أو السلطة المختصة بموجب الفقرة ١. [4]

---

(1) (أنظر A/ CN. 9/465، الفقرة ٩٤)
(2) (أنظر الفقرة ١٥٩ أدناه)
(3) (أنظر A/ CN. 9/467، الفقرة ٩٤)
(4) الإحالات علي وثائق الأونيسترال:
الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/56/17)
الفقرات٢١٠- ٢١١، و ٢٦٠- ٢٦١و ٢٨٤،
A/CN.9/493، المرفق، الفقرات ١٣٢- ١٣٦،
A/CN.9/484، الفقرات ٦٤- ٦٦،
A/CN.9/WG.IV/WP.88 ، المرفق، الفقرات ١٢٧- ١٣١،
A/ CN. 9/467، الفقرات ٩٠- ٩٥،
A/ CN.9/ WG. IV/ WP . 84، الفقرتان ٤٩- ٥١،
A/ CN. 9/ 465، الفقرات ٩٠- ٩٨،
A/ CN.9/ WG. IV/ WP, 82، الفقرة ٤٦،
A/CN 9/457، الفقرات ٤٨- ٥٢،
A/CN.9/WG.IV/WP.80، الفقرة ١٥.

الفصل الـــرابع

دور التجارة الإلكترونية

فى مجال نقل البضائع

ومستندات نقل البضائع

نقل البضائع

أولا: الأفعال المتصلة بنقل البضائع

مع عدم الإخلال بأحكام الجزء الأول من هذا القانون ينطبق هذا الفصل على أى فعـل يكون مرتبطا بعقد لنقل البضائع أو يضطلع به تنفيذا لهذا العقد، بما فى ذلك على سبيل البيان لا الحصر:

(أ) ١- لتزويد بعلامات البضائع أو عددها أو كميتها أو وزنها.

٢- بيان طبيعة البضائع أو قيمتها، أو الإقرار بهما.

٣- إصدار إيصال البضائع.

٤- تأكيد أن البضائع قد جرى تحميلها.

(ب) ١- إبلاغ أى شخص بشروط العقد وأحكامه.

٢- إصدار التعليمات إلى الناقل.

(ج) ١- المطالبة بتسليم البضائع.

٢- الإذن بالإفراج عن البضائع.

٣- الإخطار بوقوع هلاك أو تلف البضائع.

(د) توجيه أى إخطار أو إقرار آخر يتعلق بتنفيذ العقد.

(هـ) التعهد بتسليم البضائع إلى شخص معين بالاسم أ وإلى شخص مرخص له بالمطالب بالتسليم.

(و) مـنح حقـوق فى البضائع أو اكتسابها أو التخلي عنها أو التنازل عنها أو نقلها أو تداولها.

(ز) اكتساب أ نقل الحقوق والواجبة التى ينص عليها العقد.

التعليـــق:

يحتوى الجزء الثاني على قواعد ذات طبيعة أكثر تحديدا، إذ تتميز عن القواعد الأساســية الواجب تطبيقها على التجارة الإلكترونية عموماً، والتى ترد باعتبارها الجــزء الأول مــن القانون النموذجي.ولدى إعداد القانون النموذجي، اتفق اللجنة علــى أن هــذه القواعــد التى تتناول أغراضاً محددة فى استخدام تقنيات التجارة الإلكترونــية، ينبغي أن تظهر فى القانون النموذجي بطريقة تبين الطبيعة المحددة الــتى تتسـم بها هذه الأحكام ووضعها القانوني معاً، وينبغي أن يكون لها الوضع نفسه الذى للأحكام العامة الواردة فى الجزء الأول من القانون النموذجي. ومع أن اللجــنة، لــدى اعتماد القانون النموذجي، لم تنظر فى تلك الأحكام المحددة إلا فى ســياق مســتندات النقل، فقد اتفقت على أن هذه الأحكام ينبغي أن ترد باعتبارها الفصــل الأول من الجزء الثاني من القانون النموذجي. وارتئي أن اعتماد مثل هذا الهــيكل المفتوح المجال سيجعل من الأسهل إضافة المزيد من الأحكام المحددة إلى القــانون النموذجــي، كلما ظهرت الحاجة إلى ذلك، فى شكل فصول إضافية فى الجزء الثاني.

كما أن اعتماد مجموعة محددة من القواعد التى تتناول استخدام تقنيات التجارة الإلكترونــية فــى أغــراض محددة، كاستخدام رسائل التبادل الإلكتروني للبيانات كــبدائل عــن مستندات النقل، لا يستوجب ضمناً أن الأحكام الأخرى من القانون النموذجــي لا يمكــن تطبــيقها على تلك المستندات. فأحكام الجزء الثاني، على الخصــوص، ومــنها مثلا المادتان ١٦و ١٧ المتعلقتان بنقل الحقوق فى البضائع، تفــترض مســبقاً أن ضمانات الموثوقية والأصالة الواردة فى المادتين ٦و ٧ من القــانون النموذجي تطبق أيضا على المكافئات الإلكترونية لمستندات النقل ومن ثم فإن الجزء الثاني من القانون النموذجي لا يحد من مجال تطبيق الأحكام العامة من القانون النموذجي نفسه أو يقيده بأى شكل من الأشكال.

نقـــل البضائع :

لدى إعداد القانون النموذجي، لاحظت اللجنة أن نقل البضائع هو السياق الذى يــرجح فيه على الأكثر استخدام وسائل الاتصال الإلكترونية، والذى ينطوى على أمــس الحاجة إلى إطار قانوني ييسر استخدام هذا النوع من الاتصالات. ولذا فإن المادتيــن ١٦و ١٧ تحتويان على أحكام تطبق على حد سواء على مستندات النقل غير القابلة للتداول وعلى نقل الحقوق فى البضائع بواسطة مستندات الشحن القابله لــنقل ملكيتها. كما أن المبادئ التى تجسدها المادتان ١٦و١٧ لا تطبق على النقل الــبحرى فقط، بل على نقل البضائع بوسائل أخرى أيضا، كالنقل البرى وبالسكك الحديدية وجواً.

الأفعــال المتصلة بنقل البضائع:

المــادة ١٦، الــتى تحدد نطاق الفصل الأول من الجزء الثاني، صيغت بعبارات ذات خطوط عريضة. ومن ثم فإن من شأنها أن تشتمل على طائفة متنوعة من المستندات المستخدمة فى سياق نقل البضائع. بما فيه على سبيل المثال عقود النقل بالاستئجار المؤقت.ولدى إعداد القانون النموذجي، وجدت اللجــنة أن المــادة ١٦، بتــناولها الشامل لعقود نقل البضائع، إنما تتسق مع ضــرورة اســتيعاب جميع مستندات النقل، سواء أكانت قابلة للتداول أم غير قابلــة له، دون استبعاد أى مستند بعينه، مثل عقود النقل بالاستئجار المؤقت. وأشــير إلــى أن أى دولة مشرعة أن لم تشأ تطبيق الفصل الأول من الجزء الثاني على نوعه بعينه من المستندات أو العقود، وتلك على سبيل المثال إذا كان يعتبر إدراج مستندات من قبيل عقود النقل بالاستئجار المؤقت فى نطاق ذلك الفصل غير مناسب بمقتضي قوانين الدولة المشرعة، فإن باستطاعة تلك الدولة أن تستخدم شرط الاستبعاد الوارد فى الفقرة (٧) من المادة ١٧.

هــذا وأن المادة ١٦ ذات طبيعة إيضاحية، وعلى الرغم من أن الأفعال المذكــورة فــيها أكثر شيوعاً فى التجارة البحرية، فهى لا تقتصر على هذا الــنوع من التجارة ويمكن أن تؤدي بصدد النقل الجوى أو المتعدد الوسائط للبضائع. (1)

ثانيا: مستندات النقل

رهــنا بأحكــام الفقــرة (٣)، عندما يشترط القانون تنفيذ أى فعل من الأفعال المشــار إلــيها فى المادة ١٦، باستخدام الكتابة أو باستخدام مستند ورقي، يستوفي ذلك الشرط إذا نفذ الفعل باستخدام رسالة بيانات واحدة أو أكثر.

مستندات النقل:

الفقــرتان (١)و(٢) مســتمدتان من المادة ٦. وفي سياق مستندات النقل، من الضــرورى ألا يكتفــي بإثبات النظائر الوظيفية للمعلومات المكتوبة عن الأفعال المشــار إلــيها فــى المادة ١٦، بل ينبغي أيضا إثبات النظائر الوظيفية لأداء تلك الأفعال من خلال استخدام مستندات ورقية. ذلك أن النظائر الوظيفية تدعو الحاجة إلــيها خصوصاً لنقل الحقوق والالتزامات عن طريق نقل مستندات مكتوبة. وعلى ســبيل المــثال، يقصــد بالفقرتين (١)و(٢) أن تخلا محل اشتراط وجود عقد نقل مكــتوب واشــتراطي تظهــير سند شحن ونقل ملكيته. وساد شعور، لدى إعداد

---

(1) A/51/17، الفقرات ١٣٩- ١٧٢و ١٩٨- ٢٠٤،
A/CN.9/407، الفقرات ١٠٦- ١١٨،
A/CN.9/WG.IV/WP.67 ،
مرفق،
A/ CN. 9/421، الفقرات ٥٣- ١٠٣ ،
A/CN.9/WG.IV/WP.66،
المرفق الثاني،
A/ CN.9/ WG. IV/ WP69، الفقرات ٨٢- ٩٥،
A/ 49/ 17، الفقرات ١٧٨- ١٧٩و ٢٠١،
A/ 50/ 17، الفقرات ٣٠٧- ٣٠٩،
A/CN.9/390، الفقرة ١٥٨،

القانون النموذجي، بأن تركيز الحكم على الأفعال المشار إليها فى المادة ١٦ ينبغي التعبـــير عـــنه بوضـــوح، بالنظر خصوصاً إلى الصعوبات التى توجد فيه بعض الــبلدان المعينة بشأن الاعتراف بإرسال رسالة بيانات نظيرا وظيفيا للنقل المادي للبضائع، أو نظيرا وظيفيا لنقل مستند ملكية يمثل بمضمونه تلك البضائع.

ولا يقصد من الإشارة إلى " رسالة بيانات واحدة أو أكثر" الواردة فى الفقرات (١)و(٣) و(٦)، أن تفسر تفسيراً مختلفاً عن الإشارة إلى " رسالة البيانات".

تســـرى الفقـــرة (١) سواء اتخذ الشرط المنصوص عليه فيها شكل التزام أو اكتفـــي فـــى القانون بمجرد النص على العواقب التى تترتب على التخلف أما عن تنفيذ الفعل كتابة أو عن استخدام مستند ورقي.

إذا وجـــب منح حق أو إسناد التزام إلى شخص معين دون سواه، وإذا اشترط القـــانون، مـــن أجـــل تنفيذ ذلك، أن ينقل ذلك الحق أو الالتزام إلى ذلك الشخص بـــتحويل أو اســـتخدام مســـتند ورقي، يستوفي ذلك الشرط إذا نقل ذلك الحق أو الالـــتزام إلى ذلك الشخص بتحويل أو استخدام مستند ورقي، يستوفي ذلك الشرط إذا نقـــل ذلـــك الحـــق أو الالتزام باستخدام رسالة بيانات واحدة أو أكثر، شريطة اســـتخدام وســـيلة يمكـــن التعويل عليها لجعل رسالة البيانات المذكورة فريدة من نوعها.

لأغراض الفقرة (٣)، تقدر درجة التعويل المطلوب على ضوء الغرض الذى من أجله نقل الحق أو الالتزام وعلى ضوء جميع الظروف، بما فى ذلك أى إتفاق يكون متصلا بالأمر.

متى استخدمت رسالة بيانات واحدة أو أكثر لتنفيذ أى فعل من الأفعال الواردة فى الفقرتين الفرعيتين (و)و (ز) من المادة ١٦، لا يكون أى مستند ورقي يستخدم لتنفـــيذ أى فعل من تلك الأفعال والاستعاضـة عن ذلك الاستخدام مستندات ورقية، ويجـــب فـــى كـــل مستند ورقي يصدر فى هذه الأحوال أن يتضمن إشعاراً بذلك

العـدول، ولا تأثر الاستعاضة عن رسائل البيانات بمستندات ورقية على حقوق أو التزامات الطرفين المعنيين.

إذا انطبقـت قاعدة قانونية إلزاميا على عقد لنقل البضائع يتضمنه مستند ورقي أو يثبته مستند ورقي، فلا يجوز اعتبار تلك القاعدة متعذرة التطبيق على هذا العقد لـنقل البضائع الذى تثبته رسالة بيانات واحدة أو أكثر لمجرد أن العقد تثبته رسالة أو رسائل البيانات هذه بدلا من أن يثبته مستند ورقي.

لا تسري أحكام هذه المادة على ما يلي: (.....................)

الـواردة فى الأحكام الأخرى من القانون النموذجي، والتي ينبغي لها أن تفهم أيضا بأنها تستوعب على حد سواء الحالة التى تنشأ فيها رسالة بيانات واحدة فقط، والحالـة الـتى تنشأ فيها أكثر من رسالة بيانات واحدة تأييداً لمعلومة معينة، وقد اعـتمدت عـبارات أكثر تفصيلاً فى المادة ١٧، لا لسبب إلا لكي تبين أن بعض الوظـائف التى تؤدي تقليديا من خلال إرسال سند شحن ورقي فحسب، من شأنها أن تسـتوجب بالضرورة، فى سياق نقل الحقوق من خلال رسائل البيانات، إرسال أكـثر مـن رسالة بيانات واحدة، وأن ذلك فى ذاته ينبغي ألا يستتبع تبعات سلبية بشأن إمكانية قبول تقنيات التجارة الإلكترونية فى ذلك المجال.

يقصـد مـن الفقرة (٣)، مجتمعة مع الفقرة (٤)، ضمان استحالة نقل حق من الحقوق إلى أكثر من شخص واحد، واستحالة أن يطالب به أكثر من شخص واحد فـى أى وقت من الأوقات. ويوجب مفعول هاتين الفقرتين إدخال اشتراط قد يشار إلـيه بالتعبير " ضمان الإفرادية".وإذا أتيحت إجراءات تمكن من نقل حق أو التزام بطـرائق إلكترونـية بـدلا من استخدام مستند ورقي، فمن الضرورى أن يكون ضـمان الإفـرادية واحـداً مـن السـمات الأساسية لتلك الإجراءات.ويكاد من الضـروري وجـود وسائل أمان تقنية توفر مثل هذا الضمان للإفرادية داخل أى نظام اتصالات يعرض على الأوساط التجارية، ومن اللازم أن يبين بوضوح مدي

موثوقيتها. بيد أن من اللازم أيضا مواجهة الاشتراطات القانونية التى تقتضي بيان ضمان الإفرادية.وذلك على سبيل المثال فى الحالة التى تستخدم فيها تقليدياً مستندات ورقية مثل مستندات الشحن.ومن ثم فإن من الضرورى وجود حكم على غرار الفقرة (٣)، يسمح باستعمال وسائل الاتصال الإلكترونية بدلاً من المستندات الورقية.

أما العبارة "شخص واحد دون سواء" فلا ينبغي أن تفسر على إنها تستبعد الحالات التى قد يشارك فيها أكثر من شخص واحد فى حيازة سند ملكية بضاعة وعلى سبيل المثال يمكن القول بأنه لا يقصد من الإشارة إلى" شخص واحد" أن تستبعد الملكية المشتركة للحقوق فى البضائع أو غيرها من الحقوق المجسدة فى سند الشحن.

وأما الفكرة القائلة بأن رسالة البيانات ينبغي أن تكون "فردية من نوعها"فقد تحتاج على مزيد من التوضيح، لأنها قد تكون عرضة لإساءة تفسيرها فمن ناحية، جميع رسائل البيانات هى بالضرورة فريدة من نوعها، حتى ولو كانت تكراراً لرسالة بيانات سابقة، لأن كل رسالة بيانات ترسل فى وقت مختلف عن وقت إرسال أية رسالة بيانات سابقة إلى الشخص ذاته. ولو أرسلت رسالة البيانات إلى شخص مختلف، لكانت من باب أولى فريدة من نوعها، حتى ولو كانت تحول نفس الحق أو الالتزام. ومع ذلك، فقد تكون جميع التحويلات، عدا التحويل الأول، احتيالية. ومن ناحية أخرى فسرت عبارة " فريدة من نوعها" على إنها تشير إلى رسالة بيانات ذات نوع فريد، وتحويل من نوع فريد، فإن أية رسالة بيانات، بهذا المعني، لن تكون فريدة ولن تكون أى تحويل بواسطة رسالة بيانات فريدة.وإذ أخذت اللجنة فى الاعتبار خطورة احتمال إساءة تفسيرها على هذا النحو، قررت استبقاء الإشارة إلى مفهومي فرادة نوع رسالة البيانات وفرادة نوع التحويل، تحقيقاً لأغراض المادة ١٧، بالنظر إلى أن فكرتي " فرادة النوع" أو " الإفرادية" بخصوص مستندا النقل غير معروفتين لدي ممارسي قانون النقل ولا لمن

يســتخدمون مســتندات النقل. ولكن تقرر أنه ينبغي للدليل أن يوضح أن العبارة " استخدام وسيلة يمكن التعويل عليها لجعل رسالة أو رسائل البيانات المذكورة فريدة مــن نوعهــا " ينبغــي أن تفسر على أنها تشير على إستخدام وسيلة يعول عليها لضمان نعدم استخدام رسائل بيانات تفيد نقل أى حق أو إلتزام لشخص، من جانبه أو بالنــيابة عــنه على نحو يتعارض مع أى رسائل بيانات. أخرى نقل بموجبها الحق أو الالتزام من جانب ذلك الشخص أو بالنيابة عنه.

والفقرة (٥) هى تكملة ضرورية لضمان الإفرادية الوارد فى الفقرة (٣).إذ أن الحاجــة إلى الأمان اعتبار لا يعلي عليه، وهو أساسي لا لضمان استخدام طريقة تقــدم قــدرا معقولا من الاطمئنان إلى عدم تعدد رسالة البيانات نفسها فحسب، بل كذلــك لضمان استحالة استخدام واسطتين فى وقت واحد معاً للغرض ذاته.كما أن الفقــرة (٥) تتناول الحاجة الأساسية إلى اجتناب خطورة احتمال ازدواج مستندات الــنقل. ذلــك أن اســتعمال أشــكال إتصال متعددة لأغراض مختلفة، ومنها مثلاً الاتصــالات القائمــة علــى الأوراق بخصوص الرسائل الإضافية، والاتصالات الإلكترونية بخصوص مستندات الشحن، لا يطرح مشكلة.غير أنه من الضرورى لتشــغيل أى نظام يعتمد على المكافئات الإلكترونية لسندات الشحن، تجنب إمكانية تجســيد رســائل البــيانات والمستندات الورقية الحقوق نفسها فى أى وقت بعينه. وتــتوخى الفقــرة (٥) أيضــا الحالة التى يضطر فيها طرف وافق فى البدء على الانخــراط فــى الاتصــالات الإلكترونــية، إلى أن تتحول إلى الاتصال بواسطة الأوراق، لعدم تمكنه فيما بعد أن الاستمرار فى الاتصالات الإلكترونية.

وكذلــك فإن الإشارة إلى " العدول عن" استخدام رسائل البيع مفتوحة لتفاسير شتى. ويمكن القول على الخصوص بأن القانون النموذجي لا يقدم معلومات عمن يــنفذ العدول. فإذا ما قررت دولة مشرعة تقديم معلومات إضافية فى هذا الصدد، فعلها ترغب فى أن تبين، على سبيل المثال، إنه بما أن أسلوب التجارة الإلكترونية مســتند عادة إلى الاتفاق بين الأطراف، ينبغي أن يكون القرار بشأن" الارتداد" إلى

اســتخدام الاتصالات الورقية خاضعاً إلى إتفاق جميع الأطراف المعنية. وإلا فإن من شأن المنشئ أن يعطي الصلاحية لاختيار واسطة الاتصال من طرف أحادى. وبدلاً من ذلك، قد ترغب الدولة المشرعة فى أن تنص على أنه بما أن على حائز ســند الشحن أن يطبق الفقرة (٥)ينبغي أن يتاح لذلك الحائز أن يقرر ما إذا كان يفضــل ممارســة حقوقه بناء على سند شحن ورقي أو بناء على وسيلة إلكترونية مكافئة لذلك السند، كما ينبغي له أن يتحمل التكاليف المترتبة على قراراه.

ومــع أن الفقــرة (٥) تتناول على نحو صريح الحالة التى يستعاض فيها عن اســتعمال رسائل بيانات باستعمال مستندات ورقية، فلا يقصد منها استبعاد الحالة المعاكســة. ومن ثم فلا ينبغي أن يؤثر التحول من رسائل البيانات إلى المستندات الورقــية فيما قد يوجد من حق فى تسليم المستند الورقي إلى المصدر ثم استئناف استخدام رسائل البيانات ثانية.

والغــرض مــن الفقرة (٦) هى أن تتناول مباشرة تطبيق قوانين معينة على عقــود الــنقل البحرى للبضائع. ففى قواعد لاهاي، ولاهاى – فيسبي، مثلاً، يعني عقد النقل عقداً مشمولاً بسند شحن.ويؤدى استخدام سند شحن أو مستند مماثل إلى تطبــيق قواعد لاهاي وقواعد لاهاي– فيسبي على عقد النقل تطبيقاً إلزاميا. ولكن هــذه القواعــد لا تنطبق تلقائيا على العقود المبرمة برسالة بيانات واحدة أو أكثر. ولذلــك، ثمــة حاجــة إلى فقرة مثل الفقرة (٦) لضمان عدم استبعاد تطبيق هذه القواعد لمجرد استخدام رسائل بيانات بدلا من سند شحن فى شكل ورقي. ومع أن الفقــرة (١) تضــمن كــون رســائل البيانات وسيلة فعالة للقيام بأى من الأفعال المذكــورة فى المادة ١٦، فإن حكمها لا يتناول القواعد القانونية الموضوعية التى من الجائز أن تطبق على عقد وارد فى وسائل بيانات أو مثبت بموجبها.

وأمــا بشــأن معنــي عبارة " لا يجوز اعتبار تلك القاعدة متعذرة التطبيق"، الــواردة فى الفقرة (٦)، فإن التعبير عن الفكرة ذاتها بطريقة أبسط ، قد يكون فى الــنص إلــى أن القواعد المنطبقة على عقود النقل المثبتة بمستندات ورقية تنطبق

أيضـــا علـــى عقـــود النقل المثبتة برسائل البيانات. بيد أنه نظراً إلى إتساع نطاق تطبـــيق المادة ١٧، التى لا تشمل سندات الشحن فحسب وإنما تشمل أيضا طائفة مـــن مستندات النقل الأخرى، فقد يترتب على هذا الحكم المبسط أثر غير مستحب يتمـــثل فـــى توسيع نطاق تطبيق قواعد من قبيل قواعد هامبورغ وقواعد لاهاي-فيســـبي علـــى عقـــود لم يقصد بتاتاً تطبيق هذه القواعد عليها. وارتأت اللجنة أن العـــبارة المعـــتمدة أكـــثر ملائمة لتجاوز العقبات الناشئة عن كون قواعد لاهاي-فيســـبي وغـــيرها مـــن القواعد التى تنطبق انطباقاً إلزاميا على سندات الشحن لا تنطـــبق تلقائياً على عقود النقل المثبتة برسائل البيانات، دون أن تؤدي، عن غير قصد، إلى توسيع نطاق انطباق هذه القواعد إلى أنواع أخرى من العقود.[1]

---

(1) A/51/17، الفقرات ١٣٩- ١٧٢و ١٩٨- ٢٠٤،
A/CN.9/407، الفقرات ١٠٦- ١١٨،
A/CN.9/WG.IV/WP.67 ،
مرفق،
A/ CN. 9/421، الفقرات ٥٣- ١٠٣ ،
A/CN.9/WG.IV/WP.66،
المرفق الثاني،
A/ CN.9/ WG. IV/ WP69، الفقرات ٨٢- ٩٥،
A/ 49/ 17، الفقرات ١٧٨- ١٧٩و ٢٠١،
A/ 50/ 17، الفقرات ٣٠٧- ٣٠٩،
A/CN.9/390، الفقرة ١٥٨،

استخدام الخطابات الإلكترونية

فى إبرام العقود الدولية

فى إطار التجارة الإلكترونية الوليدة

ممـــا لا شك فيه أن اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية فـــى العقـــود الدولية لها أبلغ الأثر فى مجال التجارة الإلكترونية لذلك لابد لنا من الـــتعرض لتلك الاتفاقية من ناحية ماهيتها والمواد التى تتضمنها وهى على النحو الآتي:

٣- اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلي قرارها ٢٢٠٥ (د- ٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٦ الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي مسندة إلـــيها ولاية زيادة التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي، مع الأخـــذ فـــي الاعتـــبار، في ذلك الصدد، مصالح جميع الشعوب، وبخاصة شعوب البلدان النامية في تنمية التجارة الدولية تنمية واسعة النطاق.

وإذ تـــري أن المشاكل الناجمة عن التشكك في القيمة القانونية لاستخدام الخطابـــات الإلكترونـــية فـــي سياق العقود الدولية تشكل عقبة أمام التجارة الدولية،

واقتناعا منها بأن اعتماد قواعد موحدة لإزالة العقبات القائمة أمام استخدام الخطابـــات الإلكترونية في العقود الدولية، بما فيها العقبات التي قد تنشأ عن إعمـــال صـــكوك القانون التجاري الدولي الحالية، من شأنه أن يعزز التيقن القانونـــي وإمكانـــية التنـــبؤ بمصائر العقود الدولية من الناحية التجارية وقد يساعد الدول علي اكتساب القدرة علي النفاذ إلي دروب التجارة الحديثة،

وإذا تشـــير إلي أن اللجنة قررت، في دورتها الرابعة والثلاثين المعقودة في عام ٢٠٠١ أن تعد صكا دوليا يتناول مسائل التعاقد الإلكتروني، علي أن يهـــدف أيضـــا إلـــي إزالـــة العقبات أمام التجارة الإلكترونية في الاتفاقيات والاتفاقيات التجارية التي تشكل القوانين الموحدة الحالية، وعهدت إلي فريقها العامل الرابع المعني بالتجارة الإلكترونية بإعداد مشروع بذلك الشأن[(١)].

---

(1) الوثـائق الرسـمية للجمعـية العامـة، الـدورة السادسـة والخمسـون، الملحـق رقـم ١٧ (A/56/17 و corr 3)، الفقرات ٢٩١- ٢٩٥.

وإذ تلاحــظ أن الفــريق العامل كرس ست دورات عقدت في الأعوام ٢٠٠٢ إلــي ٢٠٠٤، لإعــداد مشـــروع اتفاقــية بشأن استخدام الخطابات الإلكترونـــية في العقود الدولية، وأن اللجنة نظرت في مشروع الاتفاقية في دورتها الثامنة والثلاثين المعقودة في عام ٢٠٠٥[١] وإذ تدرك أن جميع الدول والمنظمات الدولية المهتمة قد دعيت إلي المشاركة في إعداد مشروع الاتفاقية فـــي جمـــيع دورات الفريق العامل وفي دورة اللجنة الثامنة والثلاثين بصفة أعضاء أو مراقبين، وأتيحت لها فرصة كاملة للتكلم وتقديم الاقتراحات،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أنه جري تعميم نص مشروع الاتفاقية علي جميع الحكومـــات والمـــنظمات الدولـــية التي دعيت إلي حضور اجتماعات اللجنة والفـــريق العامل بصفة مراقبين لإبداء تعليقات عليه قبل انعقاد دورة اللجنة الثامـــنة والثلاثيـــن، وأن التعلـــيقات الواردة كانت معروضة علي اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين[٢].

وإذ تحيط علما مع الارتياح بالقرار الذي اتخذته اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين بتقديم مشروع الاتفاقية إلي الجمعية العامة للنظر فيه[٣].

وإذ تحيط علما بمشروع الاتفاقية الذي وافقت عليه اللجنة.

١- تعـــرف عـــن تقديـــرها للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لإعدادهـــا مشـــروع الاتفاقية بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية[٤].

---

(1) المرجع نفسه، الدورة الستون ، الملحق رقم ١٧ (A/60/17) الفصل الثالث.
(2) A. CN. 9/ 578، و 17 -1 .add
(3) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ١٧ (A/ 60 /17)، الفقرة ١٦٧.
(4) المرجع نفسه، المرفق الأول.

٢- تعـــتمد اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونيه في العقود الدولية، الواردة في مرفق هذا القرار، وتطلب إلي الأمين العام أن يفتح باب التوقيع عليها؛

٣- تهيب بجميع الحكومات النظر في أن تصبح أطرافا في الاتفاقية. [١]

---

(1) الجلسة العامة ٥٣ – ٢٣ تشرين الثانى / نوفمبر ٢٠٠٥.

المرفق

اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تؤكـد مـن جديـد اقتناعها بأن التجارة الدولية القائمة علي المساواة والمنفعة المتبادلة تمثل عنصرا مهما في تعزيز العلاقات الدولية بين الدول،

وإذ تلاحظ أن ازدياد استخدام الخطابات الإلكترونية يحسن كفاءة الأنشطة الـتجارية ويعزز الأواصر التجارية ويتيح فرص وصول جديدة إلي أطراف وأسـواق كانـت نائية في الماضي، ويؤدي بالتالي دورا جوهريا في تعزيز التجارة والتنمية الاقتصادية داخليا ودوليا علي حد سواء،

وإذ تضـع فـي اعتـبارها أن المشاكل الناشئة عن التشكك في القيمة القانونـية لاستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية تمثل عائقا أمام التجارة الدولية،

واقتناعا منها بأن اعتماد قواعد موحدة لإزالة العقبات القائمة أمام استخدام الخطابـات الإلكترونية في العقود الدولية، بما فيها العقبات التي قد تنشأ عن إعمـال صـكوك القانون التجاري الدولي الحالية، من شأنه أن يعزز التيقن القانوني وقابلية التنبؤ بمصائر العقود الدولية من الناحية التجارية وأن يساعد الدول علي اكتساب القدرة علي النفاذ إلي دروب التجارة الحديثة،

وإذ تري أن القواعد الموحدة ينبغي أن تحترم حرية الأطراف في اختيار الوسـائط والتكنولوجـيات الملائمـة، مع مراعاة مبدأي الحياد التكنولوجي والـتكافؤ الوظيفي، ما دامت الوسائل التي تختارها الأطراف تفي بأغراض القواعد القانونية ذات الصلة،

ورغبة منها في توفير حل عام لتجاوز العقبات القانونية أمام استخدام الخطابات الإلكترونية علي نحو مقبول للدول ذات النظم القانونية والاجتماعية والاقتصادية المختلفة،

قد اتفقت علي ما يلي:

الفصـــل الأول

مجـــال الانطبـــاق

المـــادة ١

نطاق الانطباق

١- تنطـــبق هذه الاتفاقية علي استخدام الخطابات الإلكترونية في سياق تكوين أو تنفيذ عقد بين أطراف تقع مقار عملها في دول مختلفة.

٢- يصـــرف الـــنظر عن وقوع مقار عمل الأطراف في دول مختلفة عندما لا تتبين هذه الحقيقة من العقد أو من أي تعاملات بين الأطراف أو من المعلومـــات التي تفصح عنها الأطراف في أي وقت قبل إبرام العقد أو عند إبرامه.

٣- لا تؤخذ جنسية الأطراف ولا الصفة المدنية أو التجارية للأطراف أو للعقد في الاعتبار لدى تقرير انطباق هذه الاتفاقية.

المـــادة ٢

الاستبعادات

١- لا تنطبق هذه الاتفاقية علي الخطابات الإلكترونية المتعلقة بأي مما يلي:

(أ) العقود المبرمة لأغراض شخصية أو عائلية أو منزلية؛

(ب) "١" المعاملات المتعلقة بتبادل خاضع للوائح تنظيمية؛

"٢" معاملات النقد الأجنبي؛

"٣" نظـــم الدفع فيما بين المصـــارف أو اتفاقات الدفع فيما بين المصـــارف، أو نظم المقاصة والتسوية المتعلقة بالأوراق المالية أو غيرها من الأصول أو الصكوك المالية؛

"٤" إحالة الحقوق الضمانية في بيع الأوراق المالية أو غيرها من الأصول أو الصكوك المالية المودعة لدى وسيط أو إقراضها أو إيداعها أو الاتفاق علي إعادة شرائها.

٢- لا تنطبق هذه الاتفاقية علي السفاتج (الكمبيالات) أو السندات الإذنية أو بيانات الشحن أو سندات الشحن أو إيصالات المستودعات أو أي مستند قابل للإحالة أو صك يعطي حامله أو المستفيد منه حقا في المطالبة بتسليم بضاعة أو بدفع مبلغ من المال.

المادة ٣

حرية الأطراف

يجوز للأطراف استبعاد سريان هذه الاتفاقية أو الخروج عن أي من أحكامها أو تغيير مفعوله.

الفصل الثاني

أحكام عامة

المادة ٤

التعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية:

(أ) يقصد بتعبير "الخطاب" أي بيان أو إعلان أو مطلب أو إشعار أو طلب، بما في ذلك أي عرض وقبول عرض، يتعين علي الأطراف توجيهه أو تختار توجيهه في سياق تكوين العقد أو تنفيذه؛

(ب) يقصد بتعبير "الخطاب الإلكتروني" أي خطاب توجهه الأطراف بواسطة رسائل بيانات؛

(ج) يقصـــد بتعبـــير "رسالة البيانات" المعلومات المنشأة أو المرسلة أو المـــتلقاة أو المخـــزنة بوسائل إلكترونية أو مغنطيسية أو بصرية أو بوسائل مشابهة تشمل، علي سبيل المثال لا الحصر، التبادل الإلكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي؛

(د) يقصـــد بتعبـــير "منشـــئ" الخطاب الإلكتروني الطرف الذي أرسل الخطاب الإلكتروني أو أنشأه قبل تخزينه، إن حدث تخزين، أو من قام بذلك نـــيابة عـــنه، ولكنه لا يشمل الطرف الذي يتصرف كوسيط فيما يخص ذلك الخطاب الإلكتروني؛

(هـــ) يقصـــد ب تعبـــير "المرسل إليه" فيما يتعلق بخطاب إلكتروني، الطـــرف الـــذي يريده المنشئ أن يتلقي الخطاب الإلكتروني، ولكنه لا يشمل الطرف الذي يتصرف كوسيط فيما يخص ذلك الخطاب الإلكتروني؛

(و) يقصـــد بتعبـــير "نظـــام معلومـــات" نظام لإنشاء رسائل البيانات أو إرسالها أو تلقيها أو تخزينها أو معالجتها علي أي نحو آخر؛

(ز) يقصد بتعبير "نظام رسائل آلي" برنامج حاسوبي أو وسيلة إلكترونية أو وسيلة آلية أخرى تستخدم لاستهلال إجراء ما أو للاستجابة كليا أو جزئيا لرسائل بيانات أو لعمليات تنفيذها، دون مراجعة أو تدخل من شخص طبيعي في كل مرة يستهل فيها النظام إجراء ما أو ينشئ استجابة ما؛

(ح) يقصـــد بتعبير "مقر العمل" أي مكان يحتفظ فيه الطرف بمنشأة غير عارضـــة لمزاولة نشاط اقتصادي غير التوفير المؤقت لسلع أو خدمات من مكان معين.

المـادة ٥

التفسيـر

١- لـدى تفسـير هذه الاتفاقية، يولي اعتبار لطابعها الدولي ولضرورة تعزيز الاتساق في تطبيقها ومراعاة حسن النية في التجارة الدولية.

٢- المسائل المتعلقة بالأمور التي تحكمها هذه الاتفاقية ولكن لا تحسمها بوضوح تسوي وفقا للمبادئ العامة التي تقوم عليها، أو وفقا للقانون المنطبق بمقتضـى قواعـد القـانون الدولي الخاص، في حال عدم وجود مثل تلك المبادئ.

المـادة ٦

مكـان الأطـراف

١- لأغـراض هـذه الاتفاقية، يفترض أن يكون مقر عمل الطرف هو المكان الذي يعينه ذلك الطرف، ما لم يثبت طرف آخر أن الطرف الذي عين ذلك المكان ليس له مقر عمل فيه.

٢- إذا لم يعين الطرف مقر عمل وكان له أكثر من مقر عمل واحد، كان مقر العمل، لأغراض هذه الاتفاقية، هو المقر الأوثق صلة بالعقد المعني، مع إيـلاء اعتبار للظروف التي كانت الأطراف علي علم بها أو تتوقعها في أي وقت قبل إبرام العقد أو عند إبرامه.

٣- إذا لم يكن للشخص الطبيعي مقر عمل، أخذ بمحل إقامته المعتاد.

٤- لا يكـون المكـان مقـر عمـل لمجرد أنه: (أ) توجد فيه المعدات والتكنولوجيا الداعمة لنظام المعلومات الذي يستخدمه الطرف في سياق تكوين العقـد؛ أو (ب) يمكـن فـيه لأطراف أخرى أن تصل إلي نظام المعلومات المعني.

٥- إن مجــرد اســتخدام الطرف اسم نطاق أو عنوان بريد إلكتروني ذا صلة ببلد معين لا ينشئ قرينة علي أن مقر عمله يوجد في ذلك البلد.

المـادة ٧

اشتراطات الإبلاغ

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس بانطباق أي قاعدة قانونية قد تلزم الأطراف بالإفصاح عن هويتها أو مقار عملها أو عن معلومات أخرى، أو ما يعفي أي طــرف من العواقب القانونية لتقديم بيانات غير دقيقة أو ناقصة أو كاذبة في ذلك الصدد.

الفصـــل الثالـــث

استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية

المـادة ٨

الاعتراف القانوني بالخطابات الإلكترونية

١- لا يجوز إنكار صحة الخطاب أو العقد أو إمكانية إنفاذه لمجرد كونه في شكل خطاب إلكتروني.

٢- لـــيس فـــي هـــذه الاتفاقـــية ما يلزم أي طرف باستخدام الخطابات الإلكترونـــية أو قبولها، ولكن يجوز الاستدلال علي موافقة الطرف علي ذلك من سلوك ذلك الطرف.

المـادة ٩

اشتراطات الشكل

١- لـــيس في هذه الاتفاقية ما يشترط إنشاء الخطاب أو تكوين العقد أو إثباتهما في أي شكل معين.

٢- حيثما يشترط القانون أن يكون الخطاب أو العقد كتابيا، أو ينص علي عواقب لعدم وجود كتابة، يعتبر ذلك الاشتراط قد استوفي بالخطاب الإلكتروني إذا كان الوصول إلي المعلومات الواردة فيه متيسرا علي نحو يتيح استخدامها في الرجوع إليها لاحقا.

٣- حيثما يشترط القانون أن يكون الخطاب أو العقد ممهورا بتوقيع طرف ما، أو ينص علي عواقب لعدم وجود توقيع، يستوفي ذلك الاشتراط فيما يخص الخطاب الإلكتروني إذا:

(أ) استخدمت طريقة ما لتعيين هوية الطرف المعني وتبيين نية ذلك الطرف فيما يخص المعلومات الواردة في الخطاب الإلكتروني؛

(ب) وكانت الطريقة المستخدمة:

"١" موثوق بها بقدر مناسب للغرض الذي أنشئ الخطاب الإلكتروني أو أرسل من أجله، في ضوء كل الملابسات، بما فيها أي اتفاق ذي صلة؛ أو

"٢" قد أثبتت فعليان بحد ذاتها أو مقترنة بأدلة إضافية، إنها أوفت بالوظائف المذكورة في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه.

٤- حيثما يشترط القانون وجوب إتاحة الخطاب أو العقد أو الاحتفاظ به في شكله الأصلي، أو ينص علي عواقب لعدم وجود مستند أصلي، يعتبر ذلك الاشتراط قد استوفي فيما يخص الخطاب الإلكتروني إذا:

(أ) وجدت وسيلة موثوق بها تؤكد سلامة المعلومات الواردة فيه منذ الوقت الذي أنشئ فيه أولا في شكله النهائي، كخطاب إلكتروني أو غير ذلك؛

(ب) وكانت المعلومات الواردة فيه، حيثما يشترط أن تكون متاحة، قابلة للعرض علي الشخص الذي يتعين أن تتاح له.

٥- لأغراض الفقرة ٤ (أ):

(أ) تكون معايير تقييم سلامة المعلومات هي ما إذا كانت تلك المعلومات قـد ظلـت كاملة ودون تحويل، بصرف النظر عن إضافة أي مصادقة وأي تغيير ينشأ في السياق المعتاد للإرسال والتخزين والعرض؛

(ب) تقـدر درجـة الموثوقـية المطلوبة في ضوء الغرض الذي أنشئت المعلومات من أجله وفي ضوء جميع الظروف ذات الصلة.

المـادة ١٠

وقت ومكان إرسال الخطابات الإلكترونية وتلقيها

١- وقـت إرسـال الخطاب الإلكتروني هو الوقت الذي يغادر فيه ذلك الخطـاب نظـام معلومات يقع تحت سيطرة المنشئ أو الطرف الذي أرسل الخطـاب نيابة عن المنشئ، أو وقت تلقي الخطاب الإلكتروني إذا لم يكن قد غـادر نظـام معلومـات يقع تحت سيطرة المنشئ أو الطرف الذي أرسل الخطاب نيابة عن المنشئ.

٢- وقـت تلقـي الخطـاب الإلكتروني هو الوقت الذي يصبح فيه ذلك الخطاب قابلا للاستخراج من جانب المرسل إليه علي عنوان إلكتروني يعينه المرسـل إلـيه. ووقت تلقي الخطاب الإلكتروني علي عنوان إلكتروني آخر للمرسل إليه هو الوقت الذي يصبح فيه الخطاب الإلكتروني قابلا للاستخراج مـن جانب المرسل إليه علي ذلك العنوان ويصبح المرسل إليه علي علم بأن الخطـاب الإلكتروني قد أرسل إلي ذلك العنوان. ويفترض أن يكون الخطاب الإلكتروني قابلا للاستخراج من جانب المرسل إليه عندما يصل ذلك الخطاب إلي العنوان الإلكتروني للمرسل إليه.

٣- يعتـبر الخطاب الإلكتروني قد أرسل من المكان الذي يوجد فيه مقر عمل المنشئ، ويعتبر قد تلقي في العنوان الذي يوجد فيه مقر عمل، المرسل إليه، حسبما تقررهما المادة ٦.

٤- تنطبق الفقرة ٢ من هذه المادة بصرف النظر عن احتمال أن يكون المكان الذي يوجد فيه نظام المعلومات الداعم لعنوان إلكتروني مغايرا للمكان الذي يعتبر الخطاب الإلكتروني قد تلقي فيه بمقتضى الفقرة ٣ من هذه المادة.

المادة ١١

الدعوات إلي تقديم عروض

أي اقتراح يقدم لإبرام عقد بواسطة خطاب إلكتروني واحد أو أكثر ولا يكون موجها إلي طرف معين واحد أو أكثر، بل يتيسر الاطلاع عليه للأطراف التي تستخدم نظم المعلومات، بما في ذلك الاقتراحات التي تستخدم تطبيقات تفاعلية لتقديم طلبات من خلال نظم معلومات من ذلك القبيل، يعتبر مجرد دعوى إلي تقديم عروض، ما لم يدل بوضوح علي أن مقدم الاقتراح ينوي الالتزام به في حال قبوله.

المادة ١٢

استخدام نظام الرسائل الآلية في تكوين العقود

لا يجوز إنكار صحة أو إمكانية إنفاق العقد الذي يكون بالتفاعل بين نظام رسائل آلي وشخصي طبيعي، أو بالتفاعل بين نظامي رسائل آليين، لمجرد عدم مراجعة شخص طبيعي كلا من الأفعال التي قامت بها نظم الرسائل الآلية أو العقد الناتج عن تلك الأفعال او تدخله فيها.

المادة ١٣

إتاحة شروط العقد

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس بانطباق أي قاعدة قانونية قد تلزم الطرف الذي يتفاوض علي بعض شروط العقد أو كلها من خلال تبادل خطابات إلكترونية بأن يتيح للطرف الآخر الخطابات الإلكترونية التي تتضمن

الشـروط التعاقدية على نحو معين. أو ما يعفي ذلك الطرف من العواقب القانونية لعدم قيامه بذلك.

المادة ١٤

الخطأ في الخطابات الإلكترونية

١- عندما يرتكب شخص طبيعي خطأ في تخاطب إلكتروني مع نظام رسائل آلي تابع لطرف آخر ولا يوفر نظام الرسائل الآلي لذلك الشخص فرصة لتصحيح الخطأ، يحق لذلك الشخص، أو للطرف الذي يتصرف ذلك الشخص نيابة عنه، أن يسحب ذلك الجزء من الخطاب الإلكتروني الذي ارتكب فيه الخطأ إذا:

(أ) أبلغ الشخص، أو الطرف الذي يتصرف ذلك الشخص نيابة عنه، الطرف الآخر بالخطأ في أقرب وقت ممكن بعد علمه به، وذكر أنه ارتكب خطأ في الخطاب الإلكتروني.

(ب) ولم يكن الشخص، أو الطرف الذي يتصرف ذلك الشخص نيابة عنه، قد استخدم ما قد يكون تسلمه من سلع أو خدمات من الطرف الآخر أو حصل منه على أي منفعة أو قيمة مادية.

٢- ليس في هذه المادة ما يمس بانطباق أي قاعدة قانونية قد تحكم عواقب أي خطأ غير ما هو منصوص عليه في الفقرة ١.

الفصل الرابع

أحكام ختامية

المادة ١٥

الوديع

يعين الأمين العام لأمم المتحدة بحكم هذه المادة وديعا لهذه الاتفاقية.

المادة ١٦

التوقيع أو التصديق أو القبول أو الإقرار

١- يفــتح باب التوقيع علي هذه الاتفاقية أمام جميع الدول في مقر الأمم المــتحدة فــي نيويورك من ١٦ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٦ إلي ١٦ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٨.

٢- هذه الاتفاقية خاضعة للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الدول الموقعة.

٣- يفــتح بــاب الانضمام إلي هذه الاتفاقية أمام جميع الدول التي ليست دولا موقعة اعتبارا من تاريخ فتح باب التوقيع عليها.

٣- تودع صكوك التصديق والقبول والإقرار والانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

الفصل الخامس

استخدام ثورة المعلومات فائقة السرعة والتقدم العلمي والتكنولوجي لصالح السلم وخير البشرية في مجتمع المعلوماتية

إذا كانت الحقبة الزمنية التي نعيش فيها الآن قد عاصرتها ثورة في عالم المعلومـــات فائقة السرعة والاتصالات اللحظية فإن ذلك يكون لخير البشرية ونموها وليس ضد مصالح الإنسان.

ولذلـــك حرصـــت الجمعية العامة للأمم المتحدة علي ذكر ذلك أي عدم استخدمها في سياق التسلح وقمع حركات التحرر الوطني أو حرمان الإقرار والشعوب من حقوقهم الإنسانية.

هـــذا وقـــد جـــاء نـــص تلـــك الإعلان الخاص باستخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لصالح السلم وخير البشرية.

وكذلـــك مشـــروع إعـــلان مبادئ مجتمع المعلومات الدولي الذي يتجه بالشعوب نحو التنمية في كل المجالات.

المبحث الأول

رؤية ممثلي شعوب العالم

في جنيف لمجتمع المعلومات

من خلال مشروع إعلان مبادئ

مجتمع المعلومات

وقد جاء مشروع إعلان المبادئ على النحو الآتي:

مشروع إعلان المبادئ

رؤيتنا المشتركة لمجتمع المعلومات

نحن ممثلي شعوب العالم وقد اجتمعنا في جنيف من ١٠ إلي ١٢ ديسمبر ٢٠٠٣ للمرحلة الأولى من القمة العالمية لمجتمع المعلومات، نعلن رغبتنا المشتركة والتزامنا المشترك لبناء مجتمع معلومات جامع غايته الناس ويتجه نحو التنمية، مجتمع يستطيع كل فرد فيه استحداث المعلومات والمعارف والنفاذ إليها واستخدامها وتقاسمها، بحيث يمكن الأفراد والمجتمع والشعوب من تسخير كامل إمكاناتهم في النهوض بتنميتهم المستدامة وفي تحسين نوعية حياتهم، وذلك انطلاقا من مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وإيلاء الاحترام الكامل والتأييد للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

والتحدي الذي نتصدي له هو تسخير إمكانات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للنهوض بأهداف التنمية الواردة في إعلان الألفية، وهي استئصال الفقر المدقع والجوع؛ وتحقيق التعليم الابتدائي للجميع؛ وتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛ وخفض معدلات وفيات الأطفال؛ وتحسين صحة الأمهات؛ ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز والملاريا وغيرهما من الأمراض؛ وضمان الاستدامة البيئية؛ وإقامة شراكة

عالمـــية من أجل التنمية وذلك سعيا لزيادة السلم والعدل والرخاء في العالم. ونحن نؤكد من جديد التزامنا بتحقيق التنمية المستدامة وأهداف التنمية المتفق علـــيها، علي نحو ما جاء في إعلان جوهانسبرغ وخطة التنفيذ وتوافق آراء مونتري، وغيرها من نواتج مؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة في هذا الصدد.

ونؤكـــد مـــن جديد عالمية كل حقوق الإنسان والحريات الأساسية وعدم قابليتها للتجزئة والترابط فيما بينها، بما في ذلك الحق في التنمية، المنصوص علـــيه فـــي إعـــلان فيينـــا. ونؤكد من جديد أيضا أن الديموقراطية والتنمية المســـتدامة واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وكذلك الحكم الرشيد علي جميع المستويات يعتمد بعضها علي بعض ويعزز بعضها بعضا. ونقرر كذلك تعزيز احترام سيادة القانون في الشئون الدولية كما في الشئون الوطنية.

ونؤكد من جديد، كأساس جوهري لمجتمع المعلومات وكما ورد في المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أن لكل فرد الحق في حرية الرأي والتعبير؛ وأن هذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء دون أن تدخل، واستيقاء الأنـــباء والأفكـــار وتلقـــيها وإذاعـــتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية. والاتصال عملية اجتماعية أساسية، وحاجة إنسانية أساسية، وهو أســـاس كل تنظيم اجتماعي. وهو محور مجتمع المعلومات.وينبغي لكل فرد فـــي كـــل مكـــان أن تتاح له الفرصة للمشاركة، ولا ينبغي استبعاد أحد من الفوائد التي يقدمها مجتمع المعلومات.

ونؤكـــد مـــن جديد كذلك التزامنا بأحكام المادة ٢٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأن علي كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يتاح فيه وحده لشخصيته أن تنمو نموذجا حرا كاملا، وأن الفرد يخضع في ممارسته حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقررها القانون فقط لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة

والأخلاق في مجتمع ديموقراطي. ويجب ألا تمارس هذه الحقوق والحريات البـتة بمـا يخالف مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة. وبهذا الشكل سنعمل علي النهوض بمجتمع للمعلومات تحترم فيه كرامة البشر.

وتمشـيا مع روح هذا الإعلان فإننا نجدد تعهدنا بدعم مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول.

ونقـر بأن العلوم لها دور مركزي في تطوير مجتمع المعلومات. فالكثير مـن العناصر المساهمة في بناء مجتمع المعلومات إنما هي حصيلة خطوات التقدم العلمي والتقني التي تحققت بفضل تبادل نتائج البحوث.

ونعـترف بأن التعليم والمعرفة والمعلومات والاتصالات هي بؤرة تقدم البشـرية ومسـاعيها ورفاهها. وعلاوة علي ذلك فإن تكنولوجيا المعلومات والاتصـالات تؤثـر تأثـيرا هائلا علي جميع مظاهر الحياة تقريبا. كما أن سـرعة تقدم هذه التكنولوجيات تكشف عن فرص جديدة كليا لبلوغ مستويات أرفـع مـن التنمية. وقدرة هذه التكنولوجيات علي تذليل العديد من العقبات التقليدية، وخصوصا ما يتعلق باختصار الزمن والمسافات، تجعل من الممكن ولأول مرة في التاريخ تسخير إمكانات هذه التكنولوجيات لصالح الملايين من الناس في جميع أرجاء المعمورة.

ونـدرك أن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ينبغي أن تستخدم كأدوات ولـيس كغايـة بحـد ذاتهـا. وفـي الظروف المؤاتية يمكن أن تكون هذه التكنولوجيات وسيلة جبارة تزيد الإنتاجية وتولد النمو الاقتصادي وتدعم خلق فـرص العمل وإمكانية الاستخدام وتحسين نوعية الحياة للجميع. وبمقدورها أيضا تعزيز الحوار بين الناس والأمم والحضارات.

ونـدرك أيضـا تمام الإدراك أن منافع ثورة تكنولوجيا المعلومات ليست موزعة توزيعا متساويا في الوقت الحاضر سواء بين البلدان المتقدمة والبلدان

النامــية أو فــي داخل المجتمعات. ونحن ملتزمون كل الالتزام بتحويل هذه الفجــوة الرقمية إلي فرصة رقمية في متناول الجميع، وخصوصا في متناول أولئك المعرضين للتخلف عن الركب ولمزيد من التهميش.

ونحــن ملــتزمون بتحقــيق رؤيتنا المشتركة لمجتمع المعلومات للجيل الحاضــر وللأجــيال المقــبلة. وإننا ندرك أن الشباب هم القوى العاملة في المســتقبل وأنهم في طليعة مبتكري تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومن أوائــل الذين يبادرون إلي اعتناقها. ولذلك يجب تمكينهم كدارسين ومطورين ومســاهمين وأربــاب مشــاريع وصانعي قرارات. ويجب أن نركز تركيزا خاصــا علــي الشباب الذين نلم يتمكنوا بعد من الاستفادة كاملا من الفرص المــتاحة بفضــل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ونحن ملتزمون أيضا بكفالــة احــترام حقــوق الطفــل وضمان حمايته ورفاهه في سياق تطوير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتشغيل خدماتها.

ونؤكــد أن تطوير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يوفر فرصا هائلة للمــرأة التي ينبغي أن تكون جزءا لا يتجزأ من مجتمع المعلومات وعنصرا فــاعلا رئيســيا فيه. ونحن ملتزمون بالعمل علي أن يتيح مجتمع المعلومات تمكيــن المــرأة ومشــاركتها الكاملة علي أساس المساواة في جميع مجالات المجــتمع وفي جميع عمليات صنع القرارات. وتحقيقا لذلك ينبغي لنا تعميم مــنظور المساواة بين الجنسين في كل مجالا واستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مطية لبلوغ هذه الغاية.

ولدى بناء مجتمع المعلومات سوف نخص بالاهتمام الاحتياجات الخاصة لــدى الفــئات المهمشــة والضــعيفة فــي المجتمع، بمن فيهم المهاجرون والأشــخاص المشــردون داخلــيا واللاجــئون، والعــاطلون عــن العمل والمحروميــن، والأقلــيات والجماعــات الــرحل. ولســوف نراعي أيضا الاحتياجات الخاصة لدى كبار السن ولدى الأفراد المعوقين.

ونحن مصممون تصميما راسخا علي تمكين الفقراء، وخاصة منهم الذين يعيشـــون في المناطق النائية والريفية وفي المناطق الحضرية المهمشة، من الـــنفاذ إلـــي المعلومات واستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كوسيلة لدعم جهودهم للخلاص من براثن الفقر.

وفـــي إطـــار تطـــور مجتمع المعلومات، يجب توجيه اهتمام خاص إلي الأوضـــاع الخاصـــة للشـــعوب الأصلية والعمل علي صون تراثهم وإرثهم الثقافي.

ونواصـــل توجـــيه اهتمام خاص إلي الاحتياجات التي تنفرد بها شعوب الـــبلدان النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان الفقيرة المثقلة بالديون والـــبلدان والأقالـــيم الخاضـــعة للاحتلال والبلدان الخارجة من الصراعات والـــبلدان والمـــناطق ذات الاحتـــياجات الخاصة وكذلك الظروف التي تثير تهديدات خطيرة للتنمية، كالكوارث الطبيعية.

ونقـــر بأن بناء مجتمع معلومات جامع يتطلب أشكالا جديدة من التضامن والشراكة والتعاون بين الحكومات وأصحاب المصلحة الآخرين، أي القطاع الخـــاص والمجـــتمع المدني والمنظمات الدولية. وإذ ندرك أن بلوغ الهدف الطمـــوح الذي يصبو إليه هذا الإعلان- إلا وهو سد الفجوة الرقمية وتحقيق تنمية متناسقة وعادلة ومنصفة للجميع- سوف يتطلب التزاما قويا من جميع أصحاب المصلحة، فإننا ندعو إلي التضامن الرقمي، علي الصعيدين الوطني والدولي علي السواء.

لـــيس في هذا الإعلان ما يجوز تفسيره علي أنه ينتقص من أحكام ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو من أي صك دولي آخر أو قوانيـــن وطنية اعتمدت من أجل تعزيز هذين الصكين، أو يتناقض معها أو يقيدها أو يبطلها.

مجتمع معلومات للجميع: مبادئ أساسية:

لقـد وطدنـا العزم علي سعينا لضمان استفادة الجميع من الفرص التي تتـيحها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ونوافق علي أنه ينبغي لمواجهة هـذه التحديات أن يعمل جميع أصحاب المصلحة معا لتحسين سبل النفاذ إلي البنية التحتية للمعلومات والاتصالات وإلي تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وإلي المعلومات والمعارف، ولبناء القدرات ولزيادة الثقة والأمن في استعمال تكنولوجـيا المعلومـات والاتصـالات، ولإنشـاء بيئة تمكينية علي جميع المسـتويات؛ ولتطوير وتوسيع تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ولتشـجيع التـنوع الثقافـي واحـترامه؛ وللاعتراف بدور وسائط الإعلام؛ ولمعالجـة الأبعـاد الأخلاقـية لمجتمع المعلومات؛ ولتشجيع التعاون الدولي والإقليمـي.ونوافق علي أن هذه هي المبادئ الرئيسية لبناء مجتمع معلومات جامع.

(١) دور الحكومـات وجميع أصحاب المصلحة في النهوض بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التنمية:

تضـطلع الحكومـات، وكذلـك القطاع الخاص والمجتمع المدني والأمم المـتحدة والمنظمات الدولية الأخرى، بدور هام وبمسئولية كبيرة في تطوير مجتمع المعلومات، وكذلك في عمليات صنع القرارات حسب الاقتضاء. وبناء مجتمع معلومات غايته الناس هو جهد مشترك يتطلب التعاون والشراكة بين جميع أصحاب المصلحة.

(٢) البنـية التحتـية للمعلومات والاتصالات: أساس جوهري لمجتمع معلومات جامع:

أن التوصيلية عامل تمكيني محوري في بناء مجتمع المعلومات. ويشكل الـنفاذ الشامل، في كل مكان وعلي أساس منصف وبتكلفة معقولة، إلي البنية

التحتـــية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها بما في ذلك النفاذ إلي الطاقـــة المحـــركة وإلـــي الخدمات البريدية، واحدا من التحديات في مجتمع المعلومات ويجب أن يكون هدفا لجميع أصحاب المصلحة المشتركين في بناء هـــذا المجـــتمع. وتـــنطوي التوصيلية أيضا علي النفاذ إلي الطاقة المحركة والخدمات البريدية، وهو ما ينبغي كفالته وفقا للتشريعات المحلية في كل بلد.

إن توفـــر بنـــية تحتـــية مـــتطورة من شبكات المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها، تكون مكيفة لمراعاة الظروف الإقليمية والوطنية والمحلية ويسهل النفاذ إليها بتكلفة معقولة، وتستغل علي نطاق أوسع إمكانات النطاق العريض وغيره من التكنولوجيات المبتكرة حيثما أمكن، من شأنه أن يزيد سرعة التقدم الاجتماعي والاقتصادي في البلدان وأن يعزز رفاه جميع الأفراد والمجتمعات والشعوب.

وينبغـــي وضع سياسات توفر مناخا مؤاتيا من الاستقرار وإمكانية التنبؤ والمنافسة الشريفة علي جميع المستويات وتنفيذ هذه السياسات بحيث لا تؤدي إلـــي اجـــتذاب المزيد من الاستثمارات الخاصة من أجل تنمية البنية التحتية لتكنولوجـــيا المعلومـــات والاتصـــالات فحســـب وغنما تسمح أيضا بالوفاء بالـــتزامات الخدمـــة الشاملة في المناطق التي لا تنجح فيها ظروف السوق التقلـــيدية. ومـــن شأن إنشاء نقاط لنفاذ الجمهور في المناطق المحرومة إلي تكنولوجـــيا المعلومات والاتصالات، في أماكن مثل مكاتب البريد والمدارس والمكتبات ودور المحفوظات، أن يكون وسيلة فعالة لضمان النفاذ الشامل إلي البنية التحتية والخدمات التي يوفرها مجتمع المعلومات.

(٣) النفاذ إلي المعلومات والمعرفة:

إن قدرة الجميع علي النفاذ إلي المعلومات والأفكار والمعارف والمساهمة فيها مسألة أساسية في مجتمع معلومات جامع.

ومــن الممكــن تعزيز وتبادل المعارف علي الصعيد العالمي لأغراض التنمــية وتدعــيمها بإزالة الحواجز التي تعترض سبيل النفاذ المنصف إلي المعلومــات لأغراض الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والصحية والثقافــية والتعليمية والعلمية وبتيسير النفاذ إلي المعلومات المشاع، بما في ذلك من خلال التصميمات العالمية واستخدام التكنولوجيات المساعدة.

يمــثل ثــراء مــيدان المعلومات المشاع عنصرا ضروريا لنمو مجتمع المعلومــات وتحقيق منافع متعددة مثل تثقيف الجمهور، وتوفر فرص العمل الجديــدة، والابتكار وتوفير فرص التجارة وتقدم العلوم. وينبغي تيسير النفاذ إلــي المعلومات المشاع لدعم مجتمع المعلومات كما ينبغي حمايتها من سوء اســتغلالها. وينبغي تدعيم المؤسسات العامة مثل المكتبات ودور المحفوظات والمــتاحف ومعارض مجموعات الأعمال الثقافة وغيرها من نقاط النفاذ في المجــتمعات المحلية، وذلك لدعم الحفاظ علي السجلات الوثائقية والنفاذ الحر والمنصف إلي المعلومات.

ويمكن تعزيز النفاذ إلي المعلومات والمعارف من خلال إذكاء الوعي بين جميع أصحاب المصلحة بالإمكانيات التي توفرها مختلف نماذج البرمجيات، بما فيها البرمجيات مسجلة الملكية والمفتوحة المصدرة والمجانية وذلك لزيادة المنافســة ونفــاذ المستعملين وتنوع الاختيار ولتمكين جميع المستخدمين من وضع الحلول التي تفي بمتطلباتهم.والنفاذ إلي البرمجيات بتكلفة معقولة ينبغي أن يعتبر عنصرا هاما في مجتمع للمعلومات جامع حقا.

ونســعي إلي تعزيز النفاذ الشامل إلي المعارف العلمية علي أساس تكافؤ الفــرص أمام الجميع واستحداث المعلومات العلمية والتقنية ونشرها، بما في ذلك مبادرات النفاذ المفتوح من أجل النشر العلمي.

(٤) بناء القدرات:

ينبغي أن يتاح لكل شخص فرصة اكتساب المهارات والمعارف اللازمة لفهـم مجـتمع واقتصاد المعارف والمشاركة فيهما بنشاط والاستفادة الكاملة منها. ومحو الأمية وتوفير التعليم الابتدائي للجميع من العوامل الرئيسية لبناء مجـتمع معلومـات جـامع يولي اهتماما خاصا للاحتياجات التي تتفرد بها الفتـيات والنســاء. ونظرا لاتساع نطاق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والحاجـة غلي أخصائيين في المعلومات علي جميع المستويات، فإن عملية بناء القدرات المؤسسية جديرة بعناية خاصة.

وينبغـي تعزيـز استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في جميع مـراحل التعلـيم والتدريب وتنمية الموارد البشرية مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للأشخاص المعوقين والمجموعات المحرومة والضعيفة.

إن مواصـلة التعليم وتعليم البالغين وإعادة التدريب، والتعلم مدى الحياة، والـتعلم عن بعد، وغير ذلك من الخدمات الخاصة، كالطب عن بعد، يمكنها ان تسـهم جوهريا في زيادة قابلية التوظيف وأن تساعد الناس علي الاستفادة من الفرص الجديدة التي تتيحها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للوظائف التقليدية والعمل الحر والمهن الجديدة. وتعتبر التوعية بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومعرفة مبادئها من بين الركائز الأساسية في هذا المجال.

ويتعيـن علي مؤلفي المحتوى وناشريه ومنتجيه وكذلك علي المدرسين والمدربيـن وأمناء المحفوظات وأمناء المكتبات والدارسين القيام بدور نشط في تعزيز مجتمع المعلومات، ولا سيما في أقل البلدان نموا.

ولتحقـيق التنمـية المسـتدامة لمجتمع المعلومات لابد من تدعيم القدرة الوطنية في البحوث والتطوير في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وفضلا عن ذلك، فإن الشراكات، خاصة بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية، بمـا فـيها البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول، في مجالات البحوث

والتطوير، ونقل التكنولوجيا وتصنيع منتجات وخدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وإنتاجها وتسويقها، شراكات ذات أهمية حاسمة في تعزيز بناء القدرات والمشاركة الشاملة في مجتمع المعلومات. ويفتح تصنيع منتجات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات آفاقا واسعة لتكوين الثروات.

إن تحقيق طموحنا المشترك، ولا سيما للبلدان النامية، بما فيها البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول، للتمتع بالعضوية الكاملة في مجتمع المعلومات، والاندماج الإيجابي في اقتصاد المعرفة، يعتمد إلي حد كبير علي زيادة بناء القدرات في مجالات التعليم والدراية التكنولوجية والنفاذ إلي المعلومات، وهي جميعا من العوامل الرئيسية في تحديد درجة التنمية والقدرة علي المنافسة.

(٥) بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات:

إن تعزيز إطار الطمأنينة الذي يشمل أمن المعلومات وأمن الشبكات والتصديق وصون الخصوصية وحماية المستهلك، شرط أساسي مسبق لتنمية مجتمع المعلومات وبناء الثقة بين مستعملي تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ويتطلب الأمر ترويج ثقافة عالمية للأمن السيبراني وتطويرها وتنفيذها بالتعاون مع جميع أصحاب المصلحة وهيئات الخبرة الدولية. وينبغي دعم هذه الجهود بمزيد من التعاون الدولي. ومن المهم، في إطار هذه الثقافة العالمية للأمن السيبراني، تعزيز الأمن وضمان حماية البيانات والخصوصية مع تعزيز النفاذ والتجارة في الوقت نفسه، وبالإضافة إلي ذلك، يجب أن يؤخذ في الاعتبار مستوى التنمية الاجتماعية والاقتصادية في كل بلد وأن تحترم جوانب مجتمع المعلومات ذات التوجه الإنمائي.

وإذ نعترف بمبادئ النفاذ الشامل وغير التمييزي لجميع الأمم علي تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، فإننا ندعم أنشطة الأمم المتحدة التي

تحول دون إمكانية استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في أغراض لا تتسـق مع الأهداف المتعلقة بصون الاستقرار والأمن الدوليين، وقد تنال من سـلامة البنـية التحتـية داخل الدول، بما يلحق الضرر بأمنها. ومع احترام حقـوق الإنسـان، فمـن الضـروري مـنع اسـتعمال موارد المعلومات والتكنولوجيات في أغراض إجرامية وإرهابية.

الرسـائل الاقتحامـية مشـكلة هامـة ومـتزايدة للمستعملين والشبكات وللإنترنت برمتها. وينبغي تناول مسألة الرسائل الاقتحامية والأمن السيبراني علي المستويات الوطنية والدولية الملائمة.

(٦) البيئة التمكينية:

لابد لمجتمع المعلومات من بيئة تمكينية علي الصعيدين الوطني والدولي. وينبغـي استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كأداة هامة رئيسية في الحكم الرشيد.

إن سـيادة القانون، واقترانها بوجود سياسة داعمة شفافة تشجع المنافسة وتكـون محايدة تكنولوجيا ويمكن التنبؤ بها، وبجود إطار تنظيمي يعبر عن الواقع الوطني امر جوهري لبناء مجتمع معلومات غايته الناس. ويتعين علي الحكومات التدخل عند الاقتضاء لتدارك مواطن القصور في السوق، وللحفاظ علـي المنافسـة الـنزيهة واجـتذاب الاستثمار وتعزيز تنمية البنية التحتية لتكنولوجـيا المعلومـات والاتصالات وتطبيقاتها ولتعظيم المنافع الاقتصادية والاجتماعية، ولخدمة الأولويات الوطنية.

إن توفر بيئة دولية دينامية وتمكينية تدعم الاستثمار الجنبي المباشر ونقل التكنولوجيا والتعاون الدولي، لا سيما في مجالات التمويل والديون والتجارة، إضـافة إلي مشاركة كاملة وفعالة من جانب البلدان النامية في عملية صنع القرار عالميا، كل هذه الأمور عناصر حيوية تستكمل جهود التنمية الوطنية

المتصــلة بتكنولوجــيا المعلومات والاتصالات. ومن شأن تحسين التوصيلية العالمــية بــتكلفة معقولــة أن يســهم مساهمة كبيرة في فعالية هذه الجهود الإنمائية.

إن تكنولوجــيا المعلومات والاتصالات عامل هام يمكن من تحقيق النمو من خلال ما توفره من مكاسب في الكفاءة وزيادة في الإنتاجية، لا سيما في المنشــآت الصــغيرة والمتوســطة.وفــي هــذا الصدد تنطوي تنمية مجتمع المعلومــات علي أهمية للنمو الاقتصادي المرتكز علي قاعدة عريضة سواء فــي الــبلدان المتقدمة أو النامية. وينبغي تعزيز المكاسب التي تتحقق علي صــعيد الإنتاجــية مؤيــدة تكنولوجــيا المعلومات والاتصالات بتكنولوجيا المعلومــات والاتصــالات والابــتكارات المطــبقة علي مختلف القطاعات الاقتصادية. والتوزيع المنصف للمزايا يسهم في استئصال الفقر وفي التنمية الاجتماعية. والسياسات الرامية إلي تعزيز الاستثمار المنتج وتمكن المنشآت، وخاصة المشاريع الصغيرة والمتوسطة، من أن تدخل التغييرات اللازمة لكي تجنــي ثمــار تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ستكون علي الأرجح أكثر السياسات نفعا.

حمايــة الملكية الفكرية عنصر هام من أجل تشجيع الابتكار والابداع في مجــتمع المعلومــات؛ وبالمثل، فإن نشر المعرفة وبثها وتقاسمها علي نطاق واســع عنصر هام لتشجيع الابتكار والإبداع. وتيسير المشاركة المجدية من جانب الجميع في قضايا الملكية الفكرية وتقاسم المعارف، من خلال التوعية وبناء القدرات، جانب أساسي في مجتمع المعلومات الجامع.

أفضــل طريقة لدفع التنمية المستدامة في مجتمع المعلومات هي الإدماج الكــامل للجهــود والبرامج المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الاســتراتيجيات الإنمائية الوطنية والإقليمية. ونحن نرحب بالشراكة الجديدة مــن أجــل تنمية إفريقيا، وتشجيع المجتمع الدولي علي مساندة التدابير ذات

الصـــلة بتكنولوجـــيا المعلومـــات والاتصالات لهذه المبادرة وكذلك التدابير المرتبطة بجهود مماثلة في مناطق أخرى. ويسهم توزيع ثمار النمو المترتبة علي تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في استئصال الفقر وفي تحقيق التنمية المستدامة.

وتوحيد المقاييس هو إحدى اللبنات الأساسية في بناء مجتمع المعلومات. وينبغـــي التركـــيز بشكل خاص علي وضع واعتماد مقاييس دولية. كما أن وضـــع مقايـــيس مفتوحة وقابلة للتشغيل البيني وغير تمييزية وتدفعها قوى الطلـــب، وتأخذ في الاعتبار احتياجات المستعملين والمستهلكين، هو عنصر أساسي في تطوير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وزيادة انتشارها وتيسير النفاذ إليها بتكلفة معقولة، خاصة في البلدان النامية. وترمي المقاييس الدولية إلـــي توفير بيئة يستطيع فيها المستهلكون النفاذ إلي الخدمات في شتى أنحاء العالم بغض النظر عن التكنولوجيا التي تدعمها.

ينبغـــي إدارة طيف الترددات الراديوية بما يحقق الصالح العام ويتفق مع مبدأ الشرعية، ومع الاحترام الكامل للقوانين والتشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية ذات الصلة.

وتســـتحدث الدول بقوة، في غضون بناء مجتمع المعلومات، علي اتخاذ خطوات لمنع وتحاشي أية تدابير من جانب واحد لا تتفق مع القانون الدولي وميـــثاق الأمـــم المتحدة ويمكن أن تعرقل التحقيق الكامل للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للسكان في البلدان المعنية أو تعوق رفاههم.

واعترافا بأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تغير طريقة عملنا تغييرا مضـــطردا، فمـــن الأمور الأساسية توفير بيئة عمل آمنة ومأمونة وصحية وملائمـــة لاســـتخدام تكنولوجـــيا المعلومات والاتصالات، وتحترم المعايير الدولية ذات الصلة.

وقد تطورت الإنترنت لتصبح مرفقا عالميا متاحة للعامة وينبغي أن تشكل إدارتها قضية مركزية في جدول أعمال مجتمع المعلومات. وينبغي أن تكون الإدارة الدولــية للإنترنت متعددة الأطراف وشفافة وديموقراطية، وبمشاركة كاملــة من الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني والمنظمات الدولية. ويجب أن تكفل توزيعا منصفا للموارد وان تيسر النفاذ أمام الجميع وأن تكفل تشغيلا مستقرا وآمنا للإنترنت مع مراعاة اعتبار تعدد اللغات.

تنطوي إدارة الإنترنت علي قضايا تقنية وقضايا تتعلق بالسياسات العامة علي حد سواء، وينبغي أن يشترك فيها جميع أصحاب المصلحة والمنظمات الدولــية الحكومــية والمنظمات الدولية ذات الصلة. ومن المسلم به في هذا الصدد أن:

أ) السلطة السياسية علي قضايا السياسات العامة المتصلة بالإنترنت تعتبر حقــا سياديا للدول، إذ تملك حقوقا ومسئوليات بشأن قضايا السياسات العامة الدولية المتصلة بالإنترنت.

ب) ظــل القطـــاع الخـــاص يــؤدي دورا هاما في تطوير الإنترنت في المجالين التقني والاقتصادي، وينبغي له أن يواصل القيام بذلك؛

ج) كمـــا قـــام المجتمع المدني بدور هام في المسائل المتعلقة بالإنترنت وبخاصة علي صعيد المجتمع المحلي وينبغي له ان يواصل القيام بهذا الدور؛

د) قامـــت المـــنظمات الدولـــية الحكومية بدور في تيسير تنسيق قضايا السياسات العامة المتصلة بالإنترنت وينبغي أن تواصل القيام بذلك؛

هـــــ) كما قامت المنظمات الدولية بدور هام في تطوير المعايير التقنية المتصلة بالإنترنت والسياسات ذات الصلة، وينبغي أن تواصل القيام بذلك.

ينبغـــي معالجـــة القضـــايا المتعلقة بإدارة الإنترنت علي الصعيد الدولي بطريقة منسقة. إننا نطلب من الأمين العام للأمم المتحدة أن ينشئ فريق عمل

معنـــي بإدارة الإنترنت في عملية مفتوحة وجامعة تكفل إيجاد آلية للمشاركة الكاملة والنشطة في جانب الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني من الـــبلدان المتقدمة والنامية علي حد سواء، وتشمل المنظمات والمحافل الدولية الحكومـــية والدولـــية، وبحيث يستكشف ويقدم اقتراحات، بحسب الاقتضاء، بشأن اتخاذ إجراءات تتعلق بإدارة الإنترنت بحلول عام ٢٠٠٥.

(٧) تطبـــيقات تكنولوجـــيا المعلومـــات والاتصالات ومنافعها في جميع جوانب الحياة:

ينبغـــي أن يكون الهدف من استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ونشـــرها هو تحقيق فوائد في كل جوانب حياتنا اليومية وتطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تنطوي علي أهمية في العمليات والخدمات الحكومية والـــرعاية الصـــحية والمعلومات الصحية والتعليم والتدريب والعمل وتوفير فـــرص العمـــل والأعمـــال التجارية والزراعة والنقل وحماية البيئة وإدارة المـــوارد الطبيعـــية ومـــنع الكوارث والثقافة واستئصال الفقر وغيرها من الأهـــداف الإنمائية المتفق عليها. كذلك ينبغي أن تسهم تكنولوجيا المعلومات والاتصـــالات فـــي إشـــاعة أنماط مستدامة للإنتاج وللاستهلاك وفي خفض الحواجـــز التقلـــيدية، وبالتالي إتاحة الفرصة أمام الجميع للنفاذ إلي الأسواق المحلـــية والعالمية بطريقة تتسم بمزيد من الإنصاف. وينبغي أن تكون مكيفة للاحتـــياجات المحلـــية من حيث اللغة والثقافة، وأن تدعم التنمية المستدامة، ولهـــذا الغـــرض، ينبغي أن تؤدي السلطات المحلية دورا رئيسيا في توفير خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لصالح مواطنيها.

(٨) التنوع الثقافي والهوية الثقافية، والتنوع اللغوي والمحتوي المحلي:

التـــنوع الثقافـــي هو التراث المشترك للإنسانية جمعاء.وينبغي أن يقوم مجتمع المعلومات علي أساس احترام الهوية الثقافية والتنوع الثقافي واللغوي

والتقاليد والأديان وأن يعزز احترام هذه المفاهيم، وأن يشجع الحوار بين الثقافات والحضارات. ومن شأن تعزيز وتأكيد الهوايات الثقافية المتنوعة واللغات المختلفة والحفاظ عليها، كما جاء في الوثائق المتفق عليها ذات الصلة الصادرة عن الأمم المتحدة، بما في ذلك إعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي، أن يدعم إثراء مجتمع المعلومات.

ويجب إعطاء أولوية عالية في بناء مجتمع معلومات جامع لإنشاء المحتوى بلغات وأنساق متعددة ونشره والحفاظ عليه مع إيلاء الاهتمام اللازم إلى تنوع مصادر العمال الإبداعية والاعتراف الواجب بحقوق المؤلفين والفنانين، ومن الضروري تعزيز إنتاج شتى أنواع المحتوى- التربوية أو العلمية أو الثقافية او الترفيهية- بلغات وأنساق متنوعة والنفاذ إليها. كما أن تطوير محتوى محلي يناسب الاحتياجات المحلية أو الإقليمية يشجع التنمية الاجتماعية والاقتصادية ويحفز مشاركة جميع أصحاب المصلحة، بمن فيهم الناس الذين يعيشون في المناطق الريفية والنائية والهامشية.

إن الحفاظ علي التراث الثقافي هو عنصر حاسم في تكوين الهوية وفهم الأفراد لذاتهم وربط المجتمع بماضيه. وينبغي لمجتمع المعلومات أن يعمل علي تسخير التراث الثقافي والحفاظ عليه للمستقبل بكل الوسائل المناسبة، بما فيها الرقمنة.

(٩) وسائط الإعلام:

ونؤكد من جديد التزامنا بمبادئ حرية الصحافة وحرية المعلومات وكذلك بمبادئ الاستقلال والتعددية والتنوع في وسائط الإعلام، وهي عناصر جوهرية في مجتمع المعلومات، ومن الأمور الهامة في مجتمع المعلومات حرية التماس المعلومات وتلقيها وإذاعتها واستعمالها لإحداث وتراكم ونشر المعرفة. وندعو وسائط الإعلام إلي استعمال المعلومات بطريقة تتم عن

الشعور بالمسئولية وفقا لأعلي المعايير الأخلاقية والمهنية. وتؤدي وساط الإعلام التقليدية بجميع أشكالها دورا هاما في مجتمع المعلومات، وينبغي أن تؤدي تكنولوجيا المعلومات والاتصالات دورا داعما في هذا الصدد. وينبغي تشجيع تنوع ملكية وسائط الإعلام بما يتفق مع القوانين الوطنية مع مراعاة الاتفاقيات الدولية ذات الصلة. ونؤكد من جديد ضرورة الحد من اختلال التوازن في وسائط الإعلام علي الصعيد الدولي ولا يسيما فيما يتعلق بالبنية التحتية والموارد التقنية وتنمية المهارات البشرية.

(١٠) الأبعاد الأخلاقية لمجتمع المعلومات:

ينبغي لمجتمع المعلومات أن يحترم السلم وأن يدافع عن القيم الأساسية مثل الحرية والمساواة والتضامن والتسامح والمسئولية المشتركة واحترام الطبيعة.

وإننا نقر بأهمية الأخلاق لمجتمع المعلومات، الذي ينبغي أن يرعي العدالة وكرامة الإنسان وقيمته. وينبغي توفير أقصى حد ممكن من الحماية للأسرة لتمكينها من أداء دورها الحاسم في المجتمع.

ينبغي أن يراعي في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخلق المحتوى احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للآخرين، بما في ذلك الخصوصية الشخصية والحق في حرية الفكر والضمير والدين تمشيا مع الصكوك الدولية ذات الصلة.

ينبغي لجميع الأطراف الفاعلة في مجتمع المعلومات أن تتخذ الإجراءات المناسبة والتدابير الوقائية، حسبما تقرره القوانين، لمناهضة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في أعراض سيئة مثل العمال غير المشروعة وغير ذلك من الأعمال بدوافع العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بها من أشكال التعصب والكراهية والعنف،

وجميع أشكال الاعتداء علي الأطفال، بما فيها اشتهاء الأطفال، واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، والاتجار بالأشخاص واستغلالهم.

(١١) التعاون الدولي والإقليمي:

إننا نسعي إلي الاستفادة الكاملة من الفرص التي تتيحها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في جهودنا لبلوغ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الألفية، ولدعم المبادئ الرئيسية الواردة في هذا الإعلان. إن مجتمع المعلومات عالمي الطابع في جوهره، ومن ثم لابد من تدعيم الجهود الوطنية، بإقامة تعاون دولي وإقليمي فعال بين الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية.

ولكي يتسنى بناء مجتمع معلومات عالمي جامع، سوف نعتمد علي التماس مناهج وآليات دولية ملموسة وفعالية العمل بموجبها، بما في ذلك المساعدة المالية والتقنية، ولذا، ومع تقديرنا لما يجري من تعاون بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من خلال آليات مختلفة، فإننا ندعو جميع أصحاب المصلحة إلي الالتزام "بجدول أعمال التضامن الرقمي" الوارد في خطة العمل. ونحن مقتنعون أن الهدف المتفق عليه عالميا هو المساهمة في سد الفجوة الرقمية، وتعزيز النفاذ إلي تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وإيجاد فرص رقمية وتسخير إمكانات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لصالح التنمية. ونقر الرغبة التي أبداها بعض المشاركين في إنشاء صندوق طوعي دولي "هو صندوق التضامن الرقمي"، ورغبة بعض المشاركين الآخرين في إجراء دراسات عن الآليات القائمة وعن جدوى هذا الصندوق ومدى كفاءته.

إن التكامل الإقليمي يسهم في تنمية مجتمع المعلومات العالمي ويجعل التعاون الوثيق داخل الأقاليم وفيما بينها أمرا لا غني عنه. وينبغي للحوار

الإقليمـــي أن يســـهم فـــي بناء القدرات الوطنية وفي مواءمة الاستراتيجيات الوطنية مع أهداف إعلان المبادئ هذا مواءمة متسقة، وأن يراعي في الوقت ذاته الخصائص الوطنية والإقليمية. وفي هذا السياق نرحب بالتدابير المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في إطار هذه المبادرات وتشجع المجتمع الدولي علي دعم هذه التدابير.

ونقـــرر مســـاعدة الـــبلدان الناميـــة واقل البلدان نموا والبلدان التي تمر اقتصـــاداتها بمرحلة تحول، وذلك من خلال تعبئة التمويل من كل المصادر وتوفير المساعدة المالية والتقنية وإيجاد بيئة مؤاتية لنقل التكنولوجيا بما يتسق مع مقاصد هذا الإعلان وخطة العمل.

إن الاختصاصـــات الرئيســـية للاتحـــاد الدولي للاتصالات في مجالات تكنولوجـــيا المعلومـــات والاتصـــالات والمســـاعدة علي سد الفجوة الرقمية والـــتعاون الدولي والإقليمي، وإدارة طيف التردد الراديوي، ووضع المعايير ونشر المعلومات، كلها عوامل ذات أهمية حاسمة في بناء مجتمع المعلومات.

نحو مجتمع معلومات للجميع يرتكز علي تقاسم المعرفة:

إنـــنا نلـــتزم بتعزيز التعاون من أجل البحث عن استجابات مشتركة للتحديات التـــي نواجههـــا ومن أجل تنفيذ خطة العمل التي ستحقق رؤيتنا لمجتمع معلومات جامع يرتكز علي المبادئ الرئيسية الواردة في هذا الإعلان.

ونلـــتزم كذلـــك بتقييم ومتابعة التقدم المحرز في سد الفجوة الرقمية، مع مـــراعاة مســـتويات التنمية المختلفة، وذلك لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق علـــيها دولـــيا، بما في ذلك الأهداف المبينة في إعلان الألفية، ولتقييم فعالية الاستثمار وجهود التعاون الدولي في بناء مجتمع المعلومات.

ويحدونـــا الاعتقاد الراسخ بأننا مجتمعين ندخل عهدا جديدا ينطوي علي إمكانات هائلة، هو عهد مجتمع المعلومات واتساع أفق الاتصال بين الناس.

وفي هذا المجتمع الناشئ يمكن إنشاء المعلومات والمعارف وتبادلها وتقاسمها وبثها عبر جميع شبكات العالم. وإذا اتخذنا التدابير اللازمة فيستطيع الجميع فـــي القريب العمل معا لبناء مجتمع معلومات جديد يقوم علي تقاسم المعرفة ويرتكـــز علي التضامن العالمي وعلي تبادل فهم أفضل بين الشعوب والأمم. ونحن علي ثقة من أن هذه التدابير تمهد الطريق لتنمية مجتمع معرفة حقيقي في المستقبل.

المبحث الثاني

إعلان الأمم المتحدة

بأهمية استخدام التقدم العلمي والتكنولوجي

لصالح السلم وخير البشرية

حيث جاء الإعلان العالمي الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة علي النحو الآتي:

الإعلان الخاص باستخدام التقدم

العلمي والتكنولوجي لصالح السلم وخير البشرية

إن الجمعية العامة:

إذ تلاحظ أن التقدم العلمي والتكنولوجي قد أصبح أحد أهم العوامل في تطور المجتمع الإنساني،

وإذ تضع في اعتبارها أن التطورات العلمية والتكنولوجية، علي كونها تتيح باستمرار فرصا متزايدة لتحسين أحوال معيشة الشعوب والأمم، يمكن أن تولد في عدد من الحالات مشاكل اجتماعية، وأن تهدد كذلك ما للفرد من حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

وإذ تري مع القلق أن المنجزات العلمية والتكنولوجية يمكن أن تستخدم لزيادة حدة سباق التسلح، وقمع حركات التحرر الوطني، وحرمان الأفراد والشعوب من حقوقهم الإنسانية وحرياتهم الأساسية،

وإذ تري أيضا مع القلق أن المنجزات العلمية والتكنولوجية يمكن أن تعرض للأخطار الحقوق المدنية السياسية للفرد أو للجماعة، والكرامة البشرية.

وإذ تلحظ الحاجة الملحة إلى الاستفادة كليا من التطورات العلمية والتكنولوجية من أجل رفاهية الإنسان ولإبطال مفعول الآثار الضارة المترتبة حاليا أو التي يمكن أن تترتب في المستقبل علي بعض المنجزات العلمية والتكنولوجية،

ومع اعترافها بأن التقدم العلمي والتكنولوجي ذو شأن بالغ الأهمية في التعجيل بالإنماء الاجتماعي والاقتصادي للبلدان النامية، ولما كانت علي بينة من أن نقل العلم والتكنولوجيا هو أحد السبل الأساسية للتعجيل بالإنماء الاقتصادي للبلدان النامية، وإذ تؤكد من جديد حق الشعوب في تقرير المصير وضرورة احترام حقوق الإنسان وحرياته وكرامة الشخص البشري في ظروف التقدم العلمي والتكنولوجي.

ورغبة منها في تعزيز تحقيق المبادئ التي تشكل أساس ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وإعلان مبادئ القانون الدولي معلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، وإعلان التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي، وميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، تعلن رسميا ما يلي:

١- علي جميع الدول أن تنهض بالتعاون الدولي لضمان استخدام نتائج التطورات العلمية والتكنولوجية لصالح تدعيم السلم والأمن الدوليين، والحرية والاستقلال، وكذلك لغرض الإنماء الاقتصادي والاجتماعي للشعوب وأعمال حقوق الإنسان وحرياته وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

٢- علي جميع الدول أن تتخذ تدابير ملائمة لمنع استخدام التطورات العلمية والتكنولوجية، ولا سيما من جانب الهيئات التابعة للدولة. للحد من تمتع الفرد بما له من حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

كمـــا هـــي مكرســـة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليـيــن الخاصين بحقوق الإنسان والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة بالموضوع، أو لعرقلة هذا التمتع.

٣- علـــي جمـــيع الـــدول أن تتخذ تدابير لكفالة جعل المنجزات العلمية والتكنولوجـــية تلبـــي الحاجـــات المادية والروحية لجميع قطاعات السكان.

٤- علـــي جمـــيع الدول أن تمتنع عن أية أعمال تستخدم فيها المنجزات العلمية والتكنولوجية لأغراض انتهاك سيادة الدول الأخرى وسلامتها الإقليمية، أو التدخل في شئونها الداخلية، أو شن الحروب العدوانية، أو قمـــع حركات التحرير الوطني أو تنفيذ سياسة قائمة علي التمييز العنصري. فهذه الأعمال لا تمثل خرقا صارخا لميثاق الأمم المتحدة ومـــبادئ القانون الدولي فحسب، بل تشكل أيضا تشويها غير مقبول للمقاصـــد التي ينبغي أن توجه التطورات العلمية والتكنولوجية لخير البشرية.

٥- علـــي جميع الدول أن تؤازر في إقامة القدرات العلمية والتكنولوجية للـــبلدان النامـــية وتعزيـــزها وتنميـــتها بغية تعجيل أعمال الحقوق الاجتماعية والاقتصادية لشعوب تلك البلدان.

٦- علـــي جمـــيع الدول أن تتخذ تدابير تهدف إلي تمكين جميع طبقات الســـكان من الإفادة من حسنات العلم والتكنولوجيا وإلي حماية هذه الطبقات، اجتماعيا، وماديا، من الآثار الضارة التي يمكن أن تترتب علـــي ســـوء استخدام التطورات العلمية والتكنولوجية، بما في ذلك إساءة استعمالها علي نحو يمس بحقوق الفرد أو الجماعة، ولا سيما

فيما يتعلق باحترام الحياة الخاصة وحماية شخصية الإنسان وسلامته البدنية والذهنية.

٧- علـــي جمـــيع الـــدول أن تـــتخذ تدابير فعالة، بما في ذلك التدابير التشـــريعية، لكفالـــة جعـــل المنجزات العلمية والتكنولوجية تستخدم لتأمين الأعمال الأكمل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية دون أي تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو المعتقدات الدينية.

٨- علـــي جمـــيع الـــدول أن تـــتخذ تدابير فعالة، بما في ذلك التدابير التشـــريعية لمـــنع وتلافي استخدام المنجزات العلمية والتكنولوجية للإضـــرار بحقـــوق الإنسان والحريات الأساسية وبكرامة الشخص البشري.

٩- علـــي جميع الدول أن تتخذ، كلما اقتضى الأمر، إجراءات تستهدف كفالـــة الامتثال للتشريعات التي تضمن حقوق الإنسان وحرياته علي ضوء التطورات العلمية والتكنولوجية.

الفصـل الســادس

١- الاستراتيجية العربية في مجال تكنولوجيا المعلومات.

٢- وقرارات القمة العربية بشأن ذلك.

٣- والنظام الأساسي لمجلس الوزراء العرب للاتصالات والمعلومات.

لا شـــك فـــي أن المجـــتمع العربـــي بات متخلف في مجال تكنولوجيا المعلومـــات والاتصال عن غيره من الأمم التي سبقته وقد آن له الأوان أن يلحق بالركب في ظل الجماعة العربية التي هي مطالبة الآن بمحاربة الأمية الإلكترونية وذلك بتطوير نظام التعليم العتيق وإدخال الحوسبة الإلكترونية في كافـــة مناحي الحياة ولذلك كانت هناك استراتيجية عربية لدخول هذا المجال فـــي ظل عصر المعلومات فائقة السرعة وقد صدرت قرارات قمة من الدول العربـــية المعنـــية علاوة علي تفعيل هذا الدول بإسناد ذلك العمل إلي مجلس وزراء العرب وذلك علي النحو الآتي بيانه.

المبحث الأول

الاستراتيجية العربية لمجتمع الاتصالات

وتقنية المعلوماتية

جاءت وثيقة إعلان........

إعلان الاستراتيجية العربية لمجتمع

الاتصالات وتقنية المعلوماتية

أولا: الفجوة التكنولوجية والعلمية والاقتصادية بين الدول العربية وبعض البلدان التي لها نفس البدايات التنموية:

أصبح من الثابت أن شكل العالم اليوم وغدا هو نتاج العلم والتكنولوجيا خلال المائة سنة الأخيرة. فالعالم اليوم يتم تقسيمه إلي دول غنية اقتصادياتها قوية وتملك القدرة علي التحكم في مواردها من خلال إنتاج وإتقان واستخدام العلم والتكنولوجيا وهي في الغالب دول الشمال... ودول أخرى فقيرة واقتصادياتها ضعيفة ويتحكم في مواردها عوامل خارجية بسبب قصور في الطاقات العلمية والتقنية وعدم تمكنها من إنتاج واتقان واستخدام العلم والتقنية في الأنشطة الإنتاجية والاقتصادية المختلفة وهي في أغلب الأمر دول الجنوب.

والواقع يشير إلي أن الفجوة في الاقتصاد بين الشمال والجنوب هي في المقام الأول فجوة في علوم وتقنية الاتصالات والمعلومات. وفي هذا الصدد يشير تقرير لمنطقة اليونسكو صادر في عام ١٩٩٣ عن حالة العلم في العالم إلي أن البداية الذهبية للانضمام لقافلة النمور الاقتصادية الأسيوية والأفريقية هو من خلال بوابة وتقنية المعلوماتية والبحث العلمي. وفي نفس الاتجاه قد أشارت الكثير من الأقلام العربية إلي أن السبيل الوحيد لأن تتحول دول المنطقة العربية إلي نمو حقيقي يتوازن ويتنافس مع النمور الأسيوية وغيرها

من الدول النامية هو تنمية وتطوير كل من آليات البحث العلمي والصناعات التقنية المتقدمة خاصة تلك المتعلقة بتقنية الاتصالات والمعلوماتية. بل ذهب البعض إلي التأكيد علي أن الفجوة الاقتصادية- إذا ما استثنينا العائدات البترولية لبعض الدول العربية- بين هذه الدول وبعض البلدان التي لها نفس البدايات التنموية مثل كوريا الجنوبية، إندونيسيا، وماليزيا وغيرها إنما مردها في المقام الأول إلي الفجوة في استخدام وإنتاج وسائل تقنية الاتصال والمعلوماتية التي تطورت تطورا عظيما خلال السنوات الخمس والعشرين الأخيرة. وتظهر هذه عند عقد مقارنات لمؤشرات اقتصادية رئيسية هامة مثل الدخل القومي للفرد وإنتاجية العامل والقيمة المضافة لعمله وفي قيمة التصدير (عدا البترول).

ومع بداية القرن الواحد والعشرين وما ينتظر فيه من ثورة تقنية عارمة بدأت مظاهرها الآن في التقنيات الحديثة خاصة تلك المتعلقة بالاتصالات والمعلوماتية وما يصاحبها من شفافية معلوماتية ووصولا إلي مجتمع الاتصالات والمعلوماتية الشامل أصبحت بداية انطلاقة مجتمع الاتصالات والمعلوماتية العربي الآن أمرا محتوما إذا قدر للأمة العربية أن تسود في مجتمع دولي أصبحت السيادة فيه لمن يمتلك تقنية والمعلوماتية والتبعية للآخرين.

ولإظهار سعة الفجوة التي يجب علي الأمة العربية اجتيازها نجد أنه إذا كان إنتاج العالم عام ٢٠٠٠ من صناعات التقنية والمعلوماتية يصل إلي نحو ١,٢ تريليون دولار (١,٢٠٠ مليار دولار) وإذا كان عدد سكان الدول العربية يمثل نحو ٤% من عدد سكان العالم فإن نصيب المنطقة العربية من هذه المنتجات عام ٢٠٠٠ يجب أن يكون علي الأقل ٤٨ مليار دولار بينما هو لا يتعدى الآن نسبة ضئيلة من هذا الرقم.

إن عواقب عدم إعلان الإنطلاقة التقنية والمعلوماتية العربية الآن وخيمة لا يمكن تخيلها إذ أنها ببساطة تعني أن الأمة العربية لن تتواجد كعضو عامل في

نـــادر التحضر للقرن الجديد وما بعده. فعلي الصعيد الاقتصادي نجد أن النظام الدولي الجديد ممثلا في منطقة التجارة العالمية واتفاقيات الجات وغيرها يزيد مـــن القوة النسبية للقوى ويزيد من الضعف النسبي للضعيف مما يحول الفجوة التقنية والمعلوماتية إلي فجوة اقتصادية لها أثر المدمر علي أمن المنطقة.

ومـــن ناحـــية أخرى لابد من التأكيد علي أهمية تجاوز الفجوة العلمية-البحثية كشرط أساسي لابد منه لاقتحام القرن الحادي والعشرين، وذلك بسبب انخفـــاض مستوى التعليم وانتشار الأمية التي تصل إلي ٤٠% في المتوسط بين الرجال و ٧٠% في المتوسط بين النساء وكذلك انخفاض مستوى الخلق والإبـــداع في مجال البحث العلمي والتقني، ذلك أن معدل الاستثمار في هذا الجانـــب أدنـــي مـــن ١% سنويا من الناتج القومي، في حين تتعارف باقي حكومات بلدان العالم ومؤسساتها الخاصة علي تخصيص ما لا يقل عن ٣% من دخلها للاستثمار في مجال البحث والتطوير، لذلك ليس من المستغرب أن تكـــون حصـــة الـــبلدان العربية من الاكتشافات العلمية المسجلة عليه دوليا المستوى العربي "ضئيلة جدا" إن لم تكن معدومة.

ومن المهم جدا التركيز علي هذا الجانب حيث تقيم بلدان العالم اليوم كقوة سياســـية واقتصـــادية يجـــري علي أساس مساهمته في الاكتشافات العلمية المسجلة دوليا(١).

أن أهـــم مبرر علي الإطلاق لتبني الاستراتيجية العربية لتقنية المعلومات ليس مدى الربح الذي سنجنيه من تطبيقها، وهو بلا شك كبير، بل يكمن في التأكيد علي أن المبرر الأكبر هو تقدير مدى الخسارة التي ستلحق بنا فيما لو لـــم نـــنفذ هده الاستراتيجية. أن العرب اليوم مجبرون علي تبني استراتيجية عربـــية لتكنولوجـــيا المعلومات، ويبدو التساؤل اليوم عن جدوى تبنيها أشبه

---

(١) (حيث تساهم الولايات المتحدة بأكثر من ٥٥% من هذه الاكتشافات تليها اليابان بنسبة ١٨ % ثم الاتحاد الأوربي ١٥% وباقي دول العالم بنسبة ١٢%).

بالتساؤل عن جدوى استخدام المطبعة بدلا من نسخ المخطوطات في المجتمع القديم، لذلك يجب أن نعني أن التحولات النوعية التي تطرأ علي تطوير المجتمع هي ممرات إجبارية لا يمكن طرحها بصيغة التساؤل عن جدوى عبورها، بل يجب أن يكون التساؤل عن كيفية العبور لضمان تنفيذه بأيسر السبل وأقصرها وأقلها وأعلاها مردودا.

وتقدم الاستراتيجية العربية لتقنية المعلومات دعما كبيرا للتعاون العربي، لأنها تهيئ لانطلاق مشاريع اقتصادية كبيرة يمكن أن تطلق كنتيجة لنجاح تلك الاستراتيجية العربية، إذ أن تنفيذ هذه الاستراتيجية يخلق قنوات عصرية لتبادل المعلومات بين صناع القرار العربي في المجالين السياسي والاقتصادي وعلي جميع مستويات سلم الإدارة وصنع القرار، مما يشكل أول خطوة فعلية لتبادل المعلومات بصورة منتظمة ويسهل انتقال التعاون العربي في المجالات الصناعية والتجارية والزراعية وإلي دعم البحث التطبيقي المشترك.

وتعمل كثير من المؤسسات الرسمية والشركات الخاصة في أوروبا علي جمع وتنظيم المعلومات العلمية ونقل المعرفة، وعرض هذه المعلومات المنظمة والمحفوظة علي أقراص ليزرية كسلعة رائجة في الاقتصاد، وأن البلدان العربية بما لها من امتداد يؤمن سوقا واسعة تتضمن الأسواق العربية أي أسواق أكثر من عشرين دولة تستطيع الإفادة من هذا النوع من الصناعات، بل ربما كان هذا النوع من صناعة المعلومات هو الأنسب لهذه المرحلة، حيث أنه يؤمن تشغيل جميع الفعاليات العاملة في مجال تكنولوجيا المعلومات ويؤسسا لقاعدة متينة تدعم التطور العلمي والبحث والقدرة علي الإبداع والابتكار في البلدان العربية، ومن ناحية أخرى فإن هذا المجال الذي تزداد الحاجة إليه اليوم هو القادر بما يحققه من نجاح علي تحقيق التمويل اللاحق لمشروعات أكبر في المستقبل.

ثانيا: الصناعات المعتمدة علي تقنيات الاتصالات والمعلوماتية:

علـــي الـــرغم مـــن الأهمـــية المتنامية للصناعات المعتمدة علي تقنيات الاتصـــالات والمعلوماتية المتقدمة علي مستوى العالم ككل، إلا أنه لا يوجد تعـــريف واضح ومقبول بشكل عام لها. ومن المتفق عليه أن هذه الصناعات هـــي تلـــك التـــي يعتبر فيها الفكر أو الجهد البشري الخلاق Knowledge المصدر الرئيسي للمزايا التنافسية للمنتخبين، وكنتيجة لذلك فعادة ما يضطلع هؤلاء باستثمارات ضخمة في مجال خلق وتنمية ذلك الفكر والجهد البشري. وكانعكـــاس طبيعي لذلك المفهوم، فإنه عادة ما يتم التعرف علي الصناعات التكنولوجـــية المتقدمة بتلك التي تنطوي علي نسبة انفاق فوق المتوسط علي الـــبحوث والتطبـــيقات والـــتطوير أو نســـبة توظيف فوق المتوسط للعلماء والمهندسين، أو كليهما.

هـــذا ويمكـــن القـــول بـــأن الصناعات المعتمدة علي تقنيات الاتصالات والمعلومات هي الصناعات التقنية المتقدمة التي تضم المجالات الإنتاجية ذات القـــيمة المضـــافة العالـــية والتي تعتمد أساسا علي الفكر أي الجهد البشري الخلاق وهي تضم علي سبيل المثال:

١- الالكترونيات والاتصالات.

٢- تكنولوجيا المعلومات.

٣- الطاقة الجديدة والمتجددة.

٤- تكنولوجيا المواد الجديدة.

٥- الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية.

٦- العدد وأدوات الإنتاج عالية التقنية.

٧- الأجهزة والمعدات الطبية.

٨ - تكنولوجيا تصنيع الخامات الدوائية وكيماوياتها الوسيطة.

٩- تكنولوجيا الزراعة.

١٠- صناعة البحوث والتطوير.

١١- التصميم.

١٢- التدريب.

ولا شـــك في وجود عدد من الصناعات البينية التي تجمع بين مجالين أو أكـــثر مثل تكنولوجيا تنمية الصحراء بإدخالها في الدورة الاقتصادية للدولة حيـــث يمكـــن أن يشـــمل جمـــيع المجالات المذكورة. وذلك بالإضافة إلي الصناعات المغذية والمكملة لهذه المجالات.

وحيث أن الصناعات المذكورة تمثل تكنولوجيات القرن الواحد والعشرين فإن هذا يظهر حتمية الاهتمام بتقنيات الاتصالات والمعلوماتية.

ثالثا: انطلاقة مجتمع الاتصالات وتقنية المعلومات العربي:

أ- الهدف الاستراتيجي:

الهدف الاستراتيجية من تحقيق الانطلاقة هو تحويل المنطقة العربية إلي مـــنطقة منتجة ومستخدمة ومصدرة للتقنية المتطورة للاتصالات والمعلومات للإســـراع بالتنمـــية الاقتصـــادية والاجتماعية من خلال خلق قاعدة إنتاجية عريضـــة تعـــتمد في المقام الأول علي القطاع الخاص تعمل في هذا المجال وتقوم بالتبعية بتطوير المجتمع بكامل مكوناته للوصول به إلي مجتمع يعتمد علـــي تقنـــية الاتصالات والمعلوماتية متناغما في ذلك مع الاتجاه المستقبلي للعالم المتقدم وذلك بحلول عام ٢٠٢٠.

ولا شـــك فـــي أن الوصول إلي تحقيق هذا الهدف الاستراتيجي يستلزم وجـــود شـــراكة قويـــة بيـــن جميع القوى المؤثرة في المجتمع العربي مثل الحكومات والإعلام والأجهزة التشريعية وقطاعات الأعمال الخاصة والعامة ومؤسســـات التعليم والجمعيات غير الحكومية وغيرها علي أن تكون القناعة

المشـتركة لهـا جميعا هي أن تنمية صناعات التقنية والمعلوماتية يجب أن تكون المفتاح المستقبلي الأمثل لاقتحام القرن الواحد والعشرين.

ب- المفاهيم الأساسية لمحاور الانطلاقة:

إن الدروس المستفادة من تجارب كافة الدول التي سبقتنا في هذا المجال- مـثل النمور الأسيوية- تظهر أن الأسس التي يجب أن يقوم عليها البرنامج القومي لانطلاقة مجتمع التقنية والمعلوماتية تشمل المحاور التالية:

المحور الأول: تهيئة المناخ العام وتشجيع الاستثمار:

لا شــك في أن إعلان التأييد المطلق من القيادات السياسية لهذا البرنامج كأولويــة قومــية قصــوى هو شرط وجوبي لإنجاحه حيث تقوم الحكومات بتوفــير المــناخ المغزى والدافع لنمو هذه الصناعات من خلال التشريعات والقوانين المحفزة للاستثمار وكذلك توفير البنية التحتية الملائمة بينها يتحمل القطــاع الخــاص فــي الأساس مهمة نقل المعرفة والتقنية وتشغيل العمالة والنهوض بالاقتصاد.

وكذلــك فإن العبء الأكبر لنهضة هذه الصناعات بالعالم أجمع يقع علي عــاتق شركات القطاع الخاص الصغيرة والمتوسطة مما يجعل الاهتمام بها ودعمها واجب أساسي للبرنامج وكذلك لكونها "رسل التقنية للمجتمع".

وحتى يمكن تحفيز رأس المال الخاص علي الاستثمار في هذه الصناعات رغـم ما فيها من عنصر مخاطره في مصاريف البحث والتطوير والتحديث اللازمين لبقائها وتقدمها خاصة في مراحل نموذجها الأولى يجب خلق آليات ائتمانــية جديــدة تــتواءم مــع طبيعة الصناعات التقنية لاحتوائها علي بنية رأســمالية مــرتفعة في المستوى الفكري والتقني وليس أساسا في الأصول المادية الملموسة.

ومــن المفضــل دائما أن تقوم حكومات البلدان العربية بالاستثمار نطاق واســع فــي مجــال الاتصـــالات وأتممته الأعمال الحكومية وإعادة تنظيم مؤسسات الدول بصورة عصرية ويعد ذلك شرطا أساسيا لزيادة الطلب علي تطبــيقات تقنية المعلوماتية والاتصالات وبالتالي لتحفيز القطاع الخاص علي الاستثمار في الصناعات التقنية المتقدمة.

المحور الثاني: تهيئة البنية التحتية للاتصالات وتقنية المعلومات:

أن الإطار الذي يدعم الجهود المبذولة من الدول العربية كأساس لما تصل إلــيه مــن نتائج يتطلب مؤكدا الإعداد المسبق وتهيئة البنية التحتية اللازمة للاتصـــالات وتقنــية المعلومات مع وضع آلية لاستمرار تدفق الاستثمارات العامــة والخاصــة لتحديث تلك البنية وخاصة شبكات الاتصالات وتخفيض تكلفــة الاســتخدام في نقل المعلومات، الأمر الذي يتطلب وضع خطط لرفع معدل انتشار الخطوط التليفونية مع التوسع في استخدام تقنيات الشبكة الذكية وتســهيلات الخدمات التليفونية وخاصة خدمات الهواتف الخلوية (المحمول) والهواتف عبر الأقمار الصناعية مع زيادة استخدامات خدمات شبكة الإنترنت والخدمــات الإلكترونــية الأخرى إضافة إلي إصلاح وإعادة هيكلة الإدارات البريدية العربية.

ونظــرا لمــا تمثله البنية التحتية من أساس فإن الإسراع في تنفيذ شبكة Digital Backbone علــي مستوى المنطقة العربية لتشمل أحدث التقنيات. وتحديث شبكة الربط الإقليمي العربي لضمان سهولة نقل البيانات والمعلومات يمثل أحد عوامل اللحاق بتلك الدول السابقة في هذا المضمار.

كذلــك الاستثمار الجيد للترددات داخل الوطن العربي مع إجراء التنسيق اللازم مع المجتمع الدولي والتجمعات الإقليمية الأخرى.

ومــن الضــروري أن يكون التوجه العام خلال المرحلة القادمة في هذا الإطــار من خلال تخصيص أراضي بالمناطق الصحراوية الجديدة وخارج المدن لإنشاء مناطق تجمع للصناعات التقنية والمعلوماتية تزود بالبنية التحتية المتكاملة والتي تشمل شبكة كابلات ضوئية واتصالات بالأمار الصناعية.

المحور الثالث: تنمية الموارد البشرية:

الاســتثمار فــي عقــول الشــباب العربي هو أهم ركيزة لتحقيق التقدم والانطلاقــة التقنــية ويشــمل ذلــك بمــا تمثله هذه القوة من طاقات منتجة ومســتخدمة للتقنــيات المتقدمة والمعلومات. ومن ثم فإن إعداد وتنفيذ خطط مكــثفة وعاجلــة للتنمية البشرية في التعليم والتأهيل والتدريب على التقنيات المتقدمة يعد أساسا لا غني عنه لإنجاح البرنامج.

إن إعــادة الــنظر فــي المــناهج الدراسية العربية علي مستوى التعليم الأساســي والمتوســط والعالي يعد شرطا ضروريا للنجاح في تنمية الموارد البشرية في عصرنا، فالتعليم هو بوابة مجتمع المعلوماتية لذلك يجب التركيز في المناهج التعليمية علي الرياضيات والتقنية ويجب إعادة النظر في المناهج بمــا يكفــل اكتساب الطلبة ومهارات هامة جدا وضرورية لعملهم المستقبلي وبشــكل خــاص: القــدرة علي المحاكمة، البحث عن المعلومات وتجميعها وتنظيمها واستخلاص نتائج منها والتعامل مع تقنية المعلوماتية ومع مصادر المعلومــات ومــع الــتجارة الإلكترونية واقتصاد المعرفة، وعموما لابد من الســعي إلــي تطوير المعاهد المتوسطة والجامعات بما يناسب تزويد سوق العمــل بالمهــارات التقنــية والعلمية المتقدمة، ولابد من الأكيد علي أهمية التدريــب الذاتــي والتعلــيم المســتمر وإقامة نقاط للتدريب الدائم في جميع المؤسسات الخاصة والعامة والحكومية.

كذلك فإن استمرارية الانطلاقة التقنية يستلزم الاهتمام الخاص بتأهيل الأطفال- سن من ٦ إلي ١٥ سنة- وإعدادهم إعدادا جيدا للتعامل مع أدوات عصر تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات مما يمثل ولا شك أهم استثمار في مستقبل الأمة العربية.

ويجب أيضا الاهتمام بالتدريب المتخصص المكثف في مجالات حديثة لشباب الخريجين لتأهيل أجيال شابة من رجال الصناعة والأعمال وخاصة في مجالات إدارة المشروعات التقنية وفنون التسويق.

وكذلك ينبغي الاستفادة من الخبرات العربية العاملة في الخارج في مجالات التقنية والمعلومات وجذبها للمشاركة الفعالة في هذا البرنامج القومي.

المحور الرابع: توسيع قاعدة قطاع أعمال تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات:

ويقع عبء تنفيذ هذا المحور أساسا علي عاتق القطاع الخاص إذ أن نجاح الانطلاقة يمكن قياسه بعدد الشركات الجديدة المنشأة وحجم إنتاج هذه الشركات ومدى جودة منتجاتها وقدرتها التنافسية في الأسواق العالمية وكذلك حجم العمالة الجديدة التي توفرها هذه الشركات.

وإنشاء الشركات الجديدة لا يجب أن يقتصر علي الشركات الصغيرة والمتوسطة ولكن يجب إنشاء شركات قطاع خاص عملاقة مثل شركة لإدارة مناطق الصناعات التقنية أو شركة لتسويق البرمجيات العربية وخدمات شركات البرمجة بغرض التصدير وكذلك شركة للتسويق الخارجي للمنتجات التقنية الأخرى.

وهنا لابد من التأكيد علي أهمية الدور الحكومي لدعم لتوسيع قطاع تقنية المعلوماتية والاتصالات وذلك من خلال تقديم دعم وتسهيلات مباشرة

للاســـتثمارات الصغيرة والمتوسطية [illegible] في الميدان كشريك مـــع القطاع الخاص في إنشاء شركات عملاقة متخصصة بتقنية المعلوماتية والاتصالات.

وحـــتى يمكـــن نقل واستيعاب التقنيات الحديثة والمتطورة وكذلك تطبيق قواعـــد الجـــودة العالمـــية فـــي الأداء فيجـــب علي القطاع الخاص تشجيع الاستثمارات الأجنبية بمد الجسور مع الشركات الأجنبية ذات السمعة الطيبة فـــي مجالهـــا وتنشيط التعاون معها. إذ أن التحالفات العالمية سواء مع دول بعينها أو مع شركات عملاقة يمثل أحد الوسائل المقبولة والمسلم بها لتوطين التقنـــية وللاندمـــاج التقني مع بقية العالم ويجب الاستفادة بالعلاقات العربية المتمـــيزة مـــع بعض الدول المتقدمة لتحقيق ذلك الأمر الذي يتطلب مشاركة بعض المتخصصين لتوفير المعرفة اللازمة للمفاوض العربي بأبعاد صناعات تكنولوجـــيا الاتصالات والمعلوماتية واحتياجاتها حتى يمكن إدراج الأنشطة التقنية ضمن الاتفاقيات الثنائية والمتعددة مع الدول المتقدمة.

المحور الخامس: تنمية السوق المحلي والتصدير:

لا شـــك فـــي أن تنشـــيط ســـوق التصـــدير لمنتجات صناعات التقنيات والمعلوماتـــية يحتاج إلي قاعدة قوية تتمثل في وجود سوق محلي نشط لهذه المنتجات وهنا يجب الاعتراف بأن آليات السوق وحدها لا تكفي كبيئة ملائمة لتنشـــئة هذه الصناعية وتنميتها ما لم يتم التأثير علي هذه الآليات وتوجيهها بوعي وإدراك.

لـــذا فمن الدروس المستفادة من تجارب الدول التي سبقتنا في هذا المجال نجـــد أنـــه للحكومات دور أساسي لتبني مشاريع تقنية متطورة تقوم بتنشيط الســـوق الداخلي لهذه المنتجات شريطة أن تكون لها قيمة كبيرة في تحسين أداء مؤسسات الدولة علاوة علي ما سيكون لهذه المشروعات من تأثير فعال

فـــي نشــر الوعـــي التقني والمعلوماتي للمجتمع العربي ككل أي أن دخول الحكومات كموجه ومشتري للتقنيات المتطورة والمنتجة محليا أمر حتمي لبدء عملـــية إنعاش هذه الصناعات، ولعل من الأمثلة الواضحة علي هذا أن تقوم الحكومة بتبني مشروعات للتعليم والصحة وتطوير الأداء الحكومي باستخدام تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات.

أما تنشيط سوق التصدير الخارجي فيقع عبئه الأول علي القطاع الخاص وذلـــك عـــن طريق تكوين شركات تسويق عملاقة والاشتراك في المعارض والأســـواق الدولية وعقد الصفقات نيابة عن الشركات المنتجة وغير ذلك من الأنشطة لفتح أسواق جديدة.

وقـــد يقتصـــر دور الحكومـــات هنا علي المساهمة في الأنشطة السابقة وتطوير أداء المكاتب التجارية بالخارج وتوجهها نحو معاونة قطاع صناعات التقنية والمعلومات في فتح أسواق جديدة.

ولا شـــك فـــي أن إيجاد صيغ وسياسات للتعاون وتضافر الجهود بين الدول العربـــية علـــي المحـــاور الأربع السابقة سوف تؤدي إلي إيجاد قوة خلاقة تدفع شعوب الأمة العربية إلي اقتحام تقنيات القرن الواحد والعشرين من أوسع أبوابها.

المحـــور الســـادس: استخدام تقنية الاتصالات والمعلوماتية لدعم تطبيقات التنمية الاقتصادية والاجتماعية:

تشـــكل الأرضـــية العلمـــية والتقنـــية العربية المشتركة منطلقا لتطبيق الاستراتيجية العربية للمعلوماتية وهدفا لهذه الاستراتيجية في الوقت نفسه، فلا يخفي علي أحد أن التنافس الاقتصادي العالمي بين الأمم، إنما يقوم علي العلم والتقنـــية باعتبار هذين العنصرين هما الأساس لخلق القوة والحياة لاستمرار التفوق في الاقتصاد وتحقيق التنمية الشاملة.

ويشـــكل تنظـــيم المعلومات العلمية ونقلها إلي الشكل الرقمي، أحد أوجه الاســـتثمار الأمـــثل في مجال تقنية المعلوماتية، وفي هذا المجال ينبغي علي الحكومـــات العربـــية أن تتبني مبادرات خاصة لدعم المؤسسات العاملة في مجـــال المعلومات العلمية، انطلاقا من ضرورة وجود بنية معلومات عربية تجعل البنية التحتية قابلة للاستثمار والتطوير وقابلة لتقديم نتائج مفيدة وحيوية للمجـــتمع والاقتصـــاد. وأن وجود اللغة العربية المشتركة بين جميع البلدان العربـــية سيسهل إطلاق مبادرات مشتركة بين جميع الدول العربية، أو بين عـــدد محـــدود مـــنها علـــي الأقل لتحقيق استثمارات ناجحة في مجال بنية المعلومات، والتي تعتمد أساسا علي الاستثمار في مجال التدريب وفي مجال تنظـــيم المعلومـــات العلمية وتسويقها كسلعة اقتصادية عصرية، تؤدي دورا مـــزدوجا فـــي دعم تطوير المؤسسات العلمية العربي من جهة، وفي تحقيق دخل اقتصادي هام يستطيع تمويل مراحل لاحقة من المبادرات لاقتحام القرن الحادي والعشرين.

المحور السابع: توسيع مجالات البحث التطبيقي والتطوير ونقل التقنية:

مـــن أهم عناصر الاستراتيجية العربي لتقنية المعلوماتية هو دعم حركة البحث التطبيقي ونقل التقنية إلي البلدان العربية، ولا يمكن لهذه الاستراتيجية أن تحقـــق الـــنجاح دون تنشـــيط ودعـــم الإنتاج الفكري العربية مع تشجيع الابـــتكارية والأفكار الجديد والحاضنات التكنولوجية في إطار يدعم الأفكار الجديـــدة، وأن أي اســـتراتيجية تســـتجيب لهذه المتطلبات ستبقي استراتيجية ناقصـــة ومفتقرة إلي مرتكزات حقيقية في أرض الواقع وإلي مصادر حيوية لـــتطورها اللاحـــق. وأن علـــي البلدان العربية أن تمد نسبة يتفق عليها من الميزانـــيات الحكومية ومن الدخل المتحقق في القطاع الخاص بغرض دعم قطاع البحث التطبيقي والتطوير ونقل وتنمية التقانة.

رابعـا: الـبرنامج المقـترح لانطلاق مجتمع الاتصالات وتقنية المعلوماتية العربي:

المحور الأول: تهيئة المناخ العام وتشجيع الاستثمار:

م	الإجراء	العائد
١	إعلان القيادات السياسية العربية عـن بدايـة انطلاقـة مجتمع الاتصـالات وتكنولوجـيا المعلومـات العربـي للمجتمع العربي وللعالم أجمع.	- تعبـئة المجتمعات العربية بكافة قوتهـا المؤثـرة الحكومية وغير الحكومية. - إعطاء العالم الخارجي دليلا علي جديـة الجهـود العربـية ي هذا المجال.
٢	أن يكـون مجلـس وزراء الاتصـالات العرب هو الهيئة التنفـيذية العلـيا لتنمية مجتمع الاتصـالات والمعلوماتـية العربـي. ويـتخذ الإجـراءات الـلازم لتحقيق ذلك من خلال مكتبة التنفيذي ولجانه التابعة له.	- وضـع البرنامج القومي العربي لانطلاقـة مجـتمع الاتصـالات والمعلومـات حـتى عـام ٢٠٢٠ ومـتابعة تنفيذ البرنامج وتطويره طبقا للواقع. - وضـع معوقـات تنفيذ البرنامج دوريـا أمـام مجالي القمة العربية والمسـئولين واقـتراح الحلول لها ومتابعة تنفيذ هذه الحلول.
٣	حث الدول العربية علي إصدار قوانيـن جديـدة وخدمـات المعلوماتـية لتنظـيم مـرافق	- تحرير صناعة المعلومات. - فـتح الأسواق المحلية والعالمية للمنافسة الحرة.

العائد	الإجراء	م
	الاتصـــالات وحمايـــة الملكـــية الفكـــرية علـــي برامج الحاسب الآلـــي وغيرها من خلال آليات تتناســـب معهـــا لأوضاع تتميز بالشفافية وتقديم الخدمة الشاملة وحمايـــة المســـتهلك وتحريـــر صـــناعة الاتصـــالات وفـــتح الأسواق المحلية للمنافسة الحرة لجمـــيع خدمـــات الاتصـــالات وتشـــجيع الاســـتثمار فـــي هذا المجـــال علـــي أســـس غـــير احتكارية وكذلك محاولة التنسيق بين هذه القوانين.	
- تشـــجيع شـــركات البرمجـــيات العالمـــية علـــي إنشـــاء فروع لها بالمنطقة العربية. - مســـاعدة شـــركات البرمجيات العربـــية علـــي الحصـــول علـــي تعـــاقدات مـــن الشركات العالمية وخاصـــة في مجالات الحساب عن بعد وإدخال المعلومات وغيرها. - المســـاهمة فـــي نشـــر التدريب	مـــراجعة التعريفة الدولية لنقل المعلومـــات حـــتى تتناسب مع الأســـعار العالمية مع مضاعفة ســـعة دوائـــر نقـــل المعلومات المـــتاحة حاليا داخليا وخارجيا وتخفـــيض تكلفـــة اســـتخدامها وكذلـــك تخفـــيض الـــتعريفة التحاسبية والتحصيلية للخدمات الصـــوتية بيـــن الدول العربية	٤

م	الإجراء	العائد
	بحيث تكون أقل من مثيلتها مع الدول الأجنبية.	والتعليم عن بعد باستخدام الحاسب الآلي والإنترنت.
٥	تبادل الخبرات الفنية بين الإدارات العربية.	- زيادة الخبرة والتنسيق.
٦	التوجيه الإعلامي لدفع الوعي القومي بأهمية استخدام المنتجات التقنية.	- تعبئة الرأي العام في اتجاه التنمية التكنولوجية والمعلوماتية.
٧	إلغاء التعريفة الجمركية والضرائب المباشرة وغير المباشرة علي انتقال برامج الحاسب ومنتجات تكنولوجيا المعلومات الأخرى بين الدول العربية.	- زيادة التعاون والتجارة في هذه المجالات بين الدول العربية.
٨	إنشاء قاعدة بيانات متكاملة عن الكوادر البشرية المتاحة في المجالات المختلفة والمستوى التكنولوجي لهذه الكوادر	- تسهيل الاستعانة بهذه الكوادر في اختيار العاملين المدربين والمستشارين.

المحور الثاني: تهيئة البنية التحتية للاتصالات وتقنية المعلومات:

م	الإجراء	العائد
١	الإسراع في تنفيذ شبكة Digital Backbone علي مستوى المنطقة	- سهولة نقل البيانات والمعلومات. - زيادة استخدام الإنترنت علي

م	الإجراء	العائد
	العربية لتشمل أحدث التكنولوجيات وتحديث شبكة الربط الإقليمي العربي.	مستوى المنطقة العربية.
٢	وضع آلية لاستمرار تدفق الاستثمارات العامة والخاصة لتحديث البنية التحتية وخاصة شبكات الاتصالات وتخفيض تكلفة الاستخدام في نقل المعلومات.	- زيادة الاستثمار في مجالات الاتصالات والمعلومات.
٣	وضع خطوط لرفع معدل انتشار الخطوط التليفونية بالنسبة لعدد السكان مع التوسع في استخدام تقنيات الشبكة الذكية وتسهيلات الخدمات التليفونية مثل الرقم المجاني والبريد الصوتي وبطاقات الاتصال المدفوعة مقدما والتوسع ونشر خدمة ISON وغيرها من الخدمات الحديثة وخاصة خدمات الهواتف الخلوية (المحمول) والهواتف عبر الأقمار الصناعية.	- سهولة الاتصال. - زيادة استخدامات خدمات شبكة الإنترنت والخدمات الإلكترونية الأخرى.

م	الإجراء	العائد
٤	الاستثمار الجيد للترددات داخل الوطن العربي مع إجراء التنسيق اللازم مع المجتمع الدولي والتجمعات الإقليمية الأخرى.	- زيادة كفاءة استخدام الترددات.

المحور الثالث: تنمية الموارد البشرية

م	الإجراء	العائد
١	التوسع في تنفيذ البرنامج الإقليمي العربي لإعداد الطفل لدخول عصر التكنولوجيا والمعلومات من سن ٦- ١٥ سنة (طفل القرن الواحد والعشرين) تساهم فيه المدارس والنوادي الاجتماعية ومكتبات الأطفال والجهات غير الحكومية.	- استثمار في مستقبل المنطقة العربية.
٢	وضع وتنفيذ برنامج إقليمي عربي لمحو الأمية الكمبيوترية والمعلومات لجميع طلاب المراحل الثانوية والجامعات خلال عشر سنوات ستكون	- استثمار في مستقبل العرب. - القيام بخطوة كبيرة نحو مجتمع التكنولوجيا والمعلومات. - إعداد المهارات الأساسية اللازمة للتدريب المتخصص في مجالات

العائد	الإجراء	م
الصناعات التكنولوجية.	بمثابة إضافة للمجهودات التي تقوم بها حاليا وزارات التعليم.	
- تأهيل ١٥٠٠٠ مبرمج سنويا علي الأقل علي الأدوات الحديثة للبرمجة بمستوى عالمي. - تأهيل ٦٠٠ مصمم سنويا للدوار الإلكترونية الدقيقة وللتصميم والتصنيع باستخدام الحاسب الآلي بمستوى عالمي. - توفير الكوادر المتوسطة والعليا اللازمة للعمل بالشركات الجديدة في مجالات تكنولوجيا المعلومات المختلفة.	وضع وتنفيذ برنامج إقليمي عربي لتدريب وتأهيل الكوادر في مجالات الصناعات المعلوماتية المتقدمة.	٣
- تخريج متخصصين ذوي مستوى متميز. - تدريب تخصصي لخريجي الجامعات والمعاهد العليا المختلفة. - توفير فرص متميزة للتعليم المستمر علي أحدث العلوم والتكنولوجيات باستخدام الإنترنت والتكنولوجيات الحديثة للتعلم	إنشاء جامعة أو أكاديمية عربية لتقنية الاتصالات والمعلوماتية وحث الدول العربية علي أحداث فروع في جامعاتها للاتصالات وتقنية المعلوماتية وتطوير مفاهيمها لتحقيق ورفع كفاءة الخريجين.	٤

م	الإجراء	العائد
		والتعلم عن بعد. - تقديم خدمات بحثية متميزة. - المساهمة في التخطيط لتطوير تكنولوجيا عربية المنشأ- عالمية الأسواق.
٥	تطوير مناهج تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات والرياضيات في الجامعات العربية وخاصة في كليات الحاسبات والهندسة والعلوم والتجارة وإعداد المعلم.	- رفع جودة الخريج في التخصصات ذات الصلة. - رفع كفاءة تدريس الحاسبات والتكنولوجيا في المدارس.
٦	إنشاء شبكة معلومات لربط الجامعات ومراكز البحوث العربية وكذلك شبكات للمعلومات المتخصصة (مثل شبكة المعلومات الصحية وشبكة المعلومات الجغرافية).	- تعاون في مجالات التعليم والتعليم عن بعد. - تعاون بحثي. - تعاون في تقديم خدمات متخصصة مثل التطبيب عن بعد والتخطيط العمراني.
٧	الاهتمام بالتعليم المستمر والتعليم عن بعد بواسطة الإنترنت لرفع كفاءة العاملين بالحكومة وقطاعات الأعمال.	- رفع كفاءة الأداء بالقطاع الحكومي وقطاعات الأعمال.

المحور الرابع: توسيع قاعدة قطاع الأعمال التكنولوجية والمعلوماتية:

م	الإجراء	العائد
١	دعم وتطوير حاضنات الصناعات والأنشطة التقنية والمعلوماتية وإنشاء شركة لضمان مخاطر الائتمان لهذه الصناعات والأنشطة.	- زيادة عدد الشركات. - زيادة العمالة. - زيادة التصدير
٢	المراجعة والتنسيق بين القوانين الخاصة بالتعاملات البنكية الإلكترونية مثل التوقيع الإلكتروني تشجيعا للتجارة الإلكترونية بين الدول العربية وبينها وبين الدول الأجنبية.	- زيادة تعاملات التجارة الإلكترونية.
٣	زيادة التعاون والتنسيق مع المجالس الوزارية والمنظمات الإقليمية المتخصصة المنبثقة عن الجامعة العربية مثل مجالس وزراء الإعلان والاتصالات والنقل والبيئة العرب ووسائل الإعلان الفضائية والمنظمات والاتحادات الأخرى ذات العلاقة بتقنية الاتصالات والمعلوماتية. كذلك زيادة التعاون والتنسيق	- زيادة الوعي. - زيادة التنسيق. - تشجيع العمل المشترك. - رفع جودة المنتج. - زيادة التصدير.

م	الإجراء	العائد
	مع المنظمات وصناديق التنمية الإقليميـــية والدولية ذات العلاقة وتشـــجيع إبرام اتفاقات تعاون ومذكرات تفاهم معها.	

المحور الخامس: تنمية السوق المحلي والتصدير:

م	الإجراء	العائد
١	طرح متطلبات الحكومة وقطاع الأعمـــال والقوات المسلحة من الأجهـــزة والتقنـــيات المتطورة لخطـــط التنمـــية القادمـــة علي قطاعـــات الصـــناعات التقنـــية والمعلوماتية الوطنية والإقليمية ومناقشـــة التقنيات الحديثة التي يمكن توفيرها محليا.	- دعـــم الشـــركات العاملـــة في المجال. - رفع جودة الإنتاج. - تنشيط السوق المحلي. - تحسين الأداء. - رشـــيد موارنة الجهات المختلفة نتـــيجة لانخفـــاض ســـعر المنتج المحلي.
٢	رصد موازنة من خلال الجهات المختصـــة للمساهمة في تسويق الأنشـــــطة التكنولوجـــــية والمعلوماتية خارجيا من خلال وســـائل الإعـــلام والمعارض الدولية ووفود رجال الصناعة.	- زيادة التصدير.
٣	إعطـــاء الأولويـــة مـــن قـــبل	- زيادة كفاءة العملية التعليمية.

م	الإجراء	العائد
	الشركات الوطنية والقومية المنتجة للبرمجيات بإنتاج حزم برامج جاهزة في المجالات القومية كالتعليم.	- زيادة كفاءة الخدمات الصحية. - تنمية السوق المحلي للبرمجيات. - زيادة سابقة أعمال الشركات الوطنية مما يساعدها في الحصول علي تعاقدات دولية.
٤	إنشاء هيئة تابعة للجامعة العربية لتنمية صادرات صناعات المعلومات العربية وكذلك إنشاء شركات عربية-عالمية لتسويق منتجات صناعة المعلومات العربية وتسويق إمكانات صناعة خدمات المعلومات عبر الإنترنت.	- زيادة فرصة التسويق الخارجي وداخل المنطقة العربية.
٥	إنشاء موقع علي الإنترنت لحصر أسواق البورصات العربية وتوفير المعلومات الأساسية عن صناعات المعلومات العربية والمؤشرات التنموية المتعارف عليها لكل دولة.	- توافر المعلومات الأساسية عن صناعات المعلومات العربية. - دعم اتخاذ القرارات وإرشاد المستثمرين والعملاء التجاريين. - المساعدة في إجراءات الدراسات والبحوث الاستراتيجية وغيرها في المجالات الاقتصادية والتنموية ذات الصلة.

م	الإجراء	العائد
٦	إنشاء شركة عربية للأعمال الإلكترونية مثل التجارة الإلكترونية والبريد الإلكتروني والمصارف الإلكترونية والتعليم عن بعد وغيرها.	- زيادة فرصة التصدير الخارجي وداخل المنطقة العربية.
٧	إنشاء شركة عربية- عالمية لتصنيع مكونات الحاسب والأجزاء المكملة له والبرمجيات.	- زيادة فرصة التصدير الخارجي وداخل المنطقة العربية.

المحور السادس: استخدام تقنية الاتصالات والمعلوماتية لدعم تطبيقات التنمية الاقتصادية والاجتماعية:

م	الإجراء	العائد
١	وضع التشريعات المناسبة لضمان حقوق الملكية الفكرية وتأطير كافة الفعاليات والنشاطات ذات الصلة بالمعلومات وتقنيتها بقوانين تنظيم العمل في هذا المجال.	تشجيع القطاع الخاص ودعمه للاستثمار في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتنظيم المعلومات العلمية.
٢	العمل علي تطوير بني المعلومات ودعم نظم المعلومات العصرية المتقدمة.	- خلق نشاط اقتصادي في مجال المعلومات وفي مجال التدريب والبرمجة ودعم النشاطات العلمية

م	الإجراء	العائد
		والبحثية.
٣	وضع قاعدة بيانات WHO IS WHO بأسماء المهنيين والاختصاصيين العرب في جميع المجالات العلمية.	- تسهيل إقامة مشروعات مشتركة بين البلدان العربية.

المحور السابع: توسيع مجالات البحث التطبيقي والتطوير ونقل التقنية:

م	الإجراء	العائد
١	توجيه المؤسسات الاقتصادية العربية الحكومية بتخصيص نسبة من دخلها للبحث التطبيقي والتطوير في مجال تخصصها.	- تأمين مصادر تمويل للبحث التطبيقي والتطوير ونقل التقنية.
٢	ربط البحث التطبيقي والتطوير بحاجات الاقتصاد والمجتمع من خلال تأسيس جهة تنسق بين مؤسسات البحث التطبيقي والتطوير العربية وبين الجهات المستفيدة من البحث التطبيقي والتطوير في القطاعين الحكومي والخاص.	- دعم تطوير البحث التطبيقي والتطوير ونقل التقنية وتمويله وتوجيهه باتجاه تلبية الحاجات الملحة للمؤسسات الاقتصادية.

المبحث الثاني

قرارات القمة العربية

بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

لمواجهة الثورة العلمية والتقنية الراهنة

الملاحظ أن مجلس جامعة الدول العربية قد استشعر الخطر من عدم مواكبة العالم العربي لثورة المعلومات والحوسبة كذلك قرر عدد من القرارات نقدمها إليك وقد جاءت علي النحو التالي:

إن مجلس الدول العربية علي مستوى القمة بعد إطلاعه:

- علي مذكرة جمهورية مصر العربية رقم ٤٢٦ + ٣ المؤرخة ١٠/٣/٢٠٠١.
- وعلي نتائج أعمال الدورة الخامسة لمجلس وزراء الاتصالات العربي ومكتبه التنفيذي (الدورة الاستثنائية) / القاهرة ٢١- ٢٢/٢/٢٠٠١).
- وعلي قرار مجلس الجامعة رقم ٦٠٥٢ الصادر في الدورة ١١٥ المنعقدة بالقاهرة بتاريخ ١٢/٣/٢٠٠١.
- وعلي نص المادة الثامنة من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية.
- وعلي مداولات وتوصيات الدورة الاستثنائية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المنعقدة بعمان يوم ٢٣/٣/٢٠٠١.
- واقتناعا بالأهمية المتصاعدة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تحقيق التنمية وزيادة القدرات التنافسية للدول.
- وتحقيقا لإقامة تعاون عربي في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، يصل بالدول العربية إلي تطوير قدراتها الذاتية،

وامتلاك أدوات التقدم في المستقبل، ومن خلال حجم اقتصادي للعمل بدعم الابتكار ويضمن الجدوى الاقتصادية، ويدعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

يقرر

١- إيلاء مسألة تطوير القدرات العربية في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أولوية، واعتبارها مجالا حيويا للتعاون والتنسيق على المستوى العربي.

٢- اعتماد وثيقة الاستراتيجية العربية لمجتمع الاتصالات والتقنية المعلوماتية والتي اقرها مجلس وزراء الاتصالات العرب ويكلف المجلس ببلورتها في برامج عمل وأنشطة قابلة للتنفيذ.

٣- أن يكون مجلس وزراء الاتصالات العرب هو الهيئة التنفيذية العليا لتنمية مجتمع الاتصالات وتقنية المعلومات العربي وتعديل الفقرة ٤ من المادة الثالثة من النظام الأساسي للمجلس الصادر به قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ١٠٨٦ وقرار مجلس الجامعة رقم ٥١٩٣. بما ينسجم وذلك.

٤- إنشاء "المنتدي العربي لتكنولوجيا المعلومات" تكون عضويته بالانضمام من الحكومات والقطاع الخاص ومراكز الأبحاث المعنية بقطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتكون مهمته العمل على دعم الأنشطة الجديدة لمجلس وزراء الاتصالات العرب من خلال:

أ- رفع التوصيات والاقتراحات وتقديم الدراسات الخاصة بالتنمية والتعاون في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

ب- المساهمة في تنفيذ الأهداف التي يحددها "المجلس الوزاري" من خلال التفاعل بين الأطراف الرئيسية المشاركة فيه.

٥- الترحيب بدعوى دولة الإمارات العربية المتحدة لاستضافة الاجتماع الأول للمنتدي العربي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

٦- توجيه الأطراف المؤثرة في قطاع الاتصالات إلي العمل علي إيجاد تعـــرفة معقولـــة ومتوازنة لخدمات الاتصالات بين الدول العربية، تضـــمن استمرار وتحديث مرافق الخدمة، وتدعم التنمية الاقتصادية والاجتماعـــية مـــن خـــلال تيســـير أســـعار الخدمـــة التي يتحملها المستثمرون ورجال الأعمال والمواطنون في المنطقة العربية.

٧- وضـــع خطة لإقامة وتطوير شبكات الاتصالات وشبكات المعلومات العربية وتطوير نظم المعلومات المستخدمة علي المستوى الحكومي والأجهزة الإدارية في الدول العربية والعمل علي احتضان عدد من المؤسســـات البحثية في الدول العربية لمدة زمنية محددة حتى تصل إلي العالمية في مستواها.

٨- دعـــوى صـــناديق التنمـــية ومؤسسات التمويل العربية لدعم جهود تطوير قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات علي النطاق العربي، ودعـــوة الـــدول الأعضـــاء، من خلال ممثليها في صناديق التمويل ومؤسسات التنمية العربية إلي اتخاذ الإجراءات اللازمة لتوجيه نسبة متزايدة من مواردها لمشروعات التعاون العربي في هذا القطاع.

تكلـــيف الأمانـــة العامـــة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بالتعاون مع مجلس وزراء الاتصالات العرب بمتابعة تنفيذ هذا القرار، ويقدم الأمين العام تقريـــرا إلـــي القمـــة العربية القادم عام ٢٠٠٢ حول ما يتم إنجازه من قبل المجلســـين لتنسيق وتكثيف التعاون العربي في مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بما في ذلك اقتراح الأنظمة القانونية اللازمة.

٩- الترحيب باحتضان تونس للقمة العالمية حول مجتمع المعلومات في عام ٢٠٠٣، والتي ينظمها الاتحاد الدولي للاتصالات والتأكيد علي أهمية هذا الملتقي الدولي الذي من شأنه أن يعزز الدور العربي في النهضة المعلوماتية في العالم. ودعوى الدول الأعضاء لحضور هذا الملتقي للمساهمة في إثرائه ودعمه ماديا باعتبار انعكاساته الإيجابية علي تطوير تكنولوجيا المعلومات في العالم العربي(١).

أصـــدر مجلـــس جامعة الدول العربية علي مستوى القمة (١٦) المنعقد بـــتونس يومي ٢٢- ٢٣ مايو/ آيار ٢٠٠٤ قرارين بشأن مجال الاتصالات والمعلومـــات ، كمـــا تضـــمن بـــيانه الختامي فقرات حوله، وفيما يلي نص القرارين وفقرات البيان ذات العلاقة:

أولا: القرارات:

أ- قـــرار مجلس الجامعة علي مستوى القمة بشأن القمة العالمية لمجتمع المعلومات(٢).

١- التأكيد علي أهمية المشاركة العربية علي أعلي المستويات في القمة التي ستعقد في تونس سنة ٢٠٠٥ وكذلك علي أهمية المرحلة الثانية من القمة العالمية لمجتمع والطابع العملي التنموي الذي تكتسبه.

٢- التأكـــيد علـــي أهمـــية مواصـــلة التنســـيق العربي والإعداد الجيد والمشـــاركة المكـــثفة الفعالة فى التحضير للمرحلة الثانية للقمة التى ستنعقد فى تونس من ١٦ إلى ١٨ نوفمبر / تشرين ثاني ٢٠٠٥.

---

(1) (ق.ق: ٢١٤ د. ع. ٢٠٠١/٣/٢٨).
(2) المرحلة الثانية- تونس ٢٠٠٥.

٣- التأكـيد علـى أهمية تفعيل الاستراتيجية العربية المعتمدة فى مجال الاتصـالات والتقنية المعلوماتية وضرورة إعداد خطة عمل عربية لاعتمادها فى نطاق المرحلة الثانية للقمة.

٤- دعـوة المـنظمات ذات الصـلة للمساهمة الفعالة فى إنجاح مختلف المواعيد التى تندرج فى إطار الإعداد للقمة.

٥- تكلـيف مجلـس الوزراء العرب للإتصالات والمعلومات بمواصلة التحضـير العربـي الجـيد للمـرحلة الثانية للقمة العالمية لمجتمع المعلومات المقرر انعقادها بالجمهورية التونسية خلال الفترة من ١٦ – ١٨ نوفمبر /تشرين ثاني ٢٠٠٥.

٦- التأكـيد أن عملـية تطوير تكنولوجيا الإعلام والاتصال واستيعاب مجمـل تقنـياتها وتطبـيقاتها الرقمية بين دول العالم من الأدوات الرئيسية الهادفة إلى إرساء مجتمع متكافئ ومتوازن وتحقيق التنمية الشاملة.

قرر مجلس الجامعة على مستوى القمة بشأن المنظمة العربية لتكنولوجيا الاتصالات والمعلومات.

الطلـب مـن الـدول الأعضاء استكمال المصادقة على النظام الأساسي للمـنظمة العربية لتكنولوجيا الاتصالات والمعلومات، حتى يتم الإعلان عن تأسيسـها وبـدء ممارسة نشاطها، قبل المرحلة الثانية للقمة العالمية لمجتمع المعلومات.

ثانيا: البيان الختامي[١]

بشأن رأب الفجوة الرقمية بين الدول العربية وغيرها من الدول:

---

(1) الفقرات ٣٨، ٣٩، ٤٠

يؤكد القادة على أهمية بلورة وإقامة مشروعات عربية محددة فى مجالات البنــية الأساسية للإتصالات والمعلومات والتنمية البشرية والبيئة المعلوماتية والتجارة الإلكترونية.

بشأن القمة العالمية لمجتمع المعلومات:

يؤكــد القادة على أهمية مواصلة التحضير العربي للمرحلة الثانية للقمة المقرر انعقادها فى الجمهورية التونسية فى ١٦- ١٨ نوفمبر/ تشرين الثاني ٢٠٠٥، وعلى المشاركة العربية على أعلى المستويات فى هذه القمة.

بشأن المصادقة على النظام الأساسي للمنظمة العربية لتكنولوجيا الاتصال والمعلومات.

يؤكــد القــادة على أهمية الإسراع فى استكمال إجراءات المصادقة على الــنظام الأساســي للمــنظمة العربية لتكنولوجيا الاتصال والمعلومات وبدء ممارسة نشاطها قبل المرحلة الثانية للقمة العالمية لمجتمع المعلومات[١].

وقد انتهت القمة العربية من أعمالها قبيل صدور جدول الأعمال مباشرة، والنتائج معروضة للتفضل بالإحاطة واتخاذ ما يلزم.

---

١) تونس ٢٠٠٥.

النظام الأساسي لمجلس الوزراء العرب

للإتصالات والمعلومات

إن وزراء الاتصالات العرب إيماناً منهم بضرورة توحيد الجهود لتوفير أفضـل السـبل والخدمات فى مجال الاتصالات وتقنية المعلومات بين دول الجامعة العربية، وأهمية التعاون لتحقيق المزيد من الترابط والتنسيق بينها.

وعملاً على مواكبة حركة التقدم فى مجال الاتصالات وتقنية المعلومات.

وأعمـالاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ١٠٨٦ فى دورته العاديـة السـابعة والأربعين بتاريخ ١٩٨٩/١٠/٢٥، وقرار مجلس الجامعة علـى مستوي القمة رقم ٢١٤ د.ع. ٢٠٠١/٣/٢٨ الفقرة ٣ من القرار التى تقضـي بأن يكون مجلس وزراء الاتصالات العرب هو الهيئة التنفيذية العليا لتنمـية مجـتمع الاتصالات وتقنية المعلومات العربي، قرروا إنشاء مجلس يسمي " مجلس الوزراء العرب للإتصالات والمعلومات".

المـادة الأولى

إنشاء المجلس

ينشأ فى نطاق جامعة الدول العربية مجلس يتألف من الوزراء المسؤولين عـن قطـاع الاتصالات وتقنية المعلومات فى الدول العربية يسمي " مجلس الوزراء العرب للاتصالات والمعلومات".

المـادة الثانية

تعـاريف

تكون للعبارات الآتية المعاني الموضحة أمام كل منها:

الجامعة: جامعة الدول العربية

الاتصالات: تعني البرق والبريد والهاتف والاتصالات الأخري.

تقنيــة المعلومات: تعني دراسة وتصميم وتطوير وإدارة ومعالجة ونقل البيانات بصورها المعتمدة على أنظمة الحاسبات والاتصالات.

المجلس: مجلس الوزراء العرب للإتصالات والمعلومات

اللجان الفنية الدائمة: اللجنة العربية الدائمة للاتصالات وتقنية المعلومات واللجنة العربية الدائمة للبريد.

الوزيــر: الوزير المسؤول عن الاتصالات أو تقنية المعلومات أو كليهما فى كل دولة عربية.

الأمانة العامة: الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

المـــادة الثالثة

أهداف المجلس

تطبيقاً لنص المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية ومع الأخذ فى الاعتبار المعاهدات والاتفاقيات الدولية باختصاصات المجلس، يهدف المجلس إلى:

١- تنســيق وتوحيد جهود الدول الأعضاء بالمجلس لتحقيق التعاون الوثيق بين الدول العربية فى إنشاء وتطوير وتحسين مرافق وخدمات الاتصالات وتقنية المعلومات.

٢- وضـــع اســتراتيجية عربــية لــتطوير قطاع الاتصالات بهدف تيسير الاتصالات بين أجزاء الوطن العربي وبينه وبين العالم الخارجي، وتنمية مجتمع الاتصالات وتقنية المعلومات.

٣- تأمين مصالح الدول العربية فى المنظمات الدولية فى مجال الاتصالات وتقنــية المعلومات، بالتنسيق المشترك وتوحيد الجهود والمواقف وإبداء المشورة والتوصية فى هذا المجال.

٤- تنمية مجتمع الاتصالات وتقنية المعلومات العربي وتطوير الوسائل الفنية والبحث العلمي في هذا المجال.

٥- العمـل على توحيد التشريعات والأنظمة والمصطلحات المتعلقة بشؤون الاتصالات وتقنية المعلومات واعتماد مواصفات فنية موحدة.

٦- العمل على الاستفادة من المعاهد التدريبية والمراكز القومية للبحوث فى مجالات الاتصالات وتقنية المعلومات والتنسيق فيما بينها وإعداد الكوادر البشرية التى تتطلبها احتياجات تشغيل هذا القطاع.

٧- تعزيز تبادل المساعدات والتعاون الفني بين الدول العربية.

المـــادة الرابعة

اختصاصات المجلس

يمارس المجلس عمله على النحو التالي:

١- تحديد الوسائل اللازمة لتحقيق أهداف المجلس واتخاذ القرارات حيالها.

٢- رسم السياسات ووضع الخطط وتشجيع المؤسسات الكفيلة بتحقيق أهداف المجلس.

٣- اعـتماد الخطـط والـبرامج والدراسات والبحوث فى قطاع الاتصالات وتقنية المعلومات.

٤- التنسيق لتوحيد المواقف بين الدول العربية فى المنظمات الدولية.

٥- السعي لتبادل الخبرات فى قطاع الاتصالات وتقنية المعلومات.

٦- انتخاب مكتب تنفيذى لإعداد أعمال المجلس ومتابعتها.

٧- دراسة توصيات المكتب التنفيذى واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.،

٨- تحديد موعد ومكان دورات انعقاد المجلس.

٩- تشكيل لجان فنية متخصصة لمساعدته في تنفيذ أعماله.

المـــادة الخامسة

دورات الانعقاد

يعقد المجلس دوراته العادية بحيث تفصل بين كل دورتين عاديتين مدة لا تقــل عن عام ولا تزيد على عامين وله أن يعقد دورات استثنائية بناء على رغــبة أغلبــية الدول العربية الأعضاء، وتقوم الأمانة العامة بتوجيه الدعوة لانعقاد كل دورة حسب المواعيد التى يقرها المجلس.

المـــادة السادسة

مكان انعقاد المجلس

يعقد المجلس اجتماعاته فى مقر الأمانة العامة للجامعة وله أن يجتمع فى أى دولة عضو بناء على دعوة منها وقبول المجلس للدعوة.

المـــادة السابعة

صحة الانعقاد واتخاذ القرارات

يكون اجتماع المجلس صحيحا بحضور غالبية أعضائه وتتخذ القرارات وأغلبية الحاضرين.

المـــادة الثامنة

رئاسة المجلس

١- تكون رئاسة المجلس دورية لوزير كل دولة عضو وحسب الترتيب الهجائـــي لأســـماء الـــدول الأعضاء فى المجلس إذا عقد الاجتماع فى مقر الجامعة ويكون نائب الرئيس من الدول التالية لتلك التى تولت رئاسة المجلس حسب الترتيب الهجائي.

٢- إذا تعـــذر على الرئيس مباشرة أعمال الرئاسة ينوب عنه وزير آخر من نفس الدولة فإذا تعذر ذلك يتولاها نائب الرئيس.

٣- تكـــون الرئاســـة للوزير من الدول المضيفة إذا عقد المجلس دورته خـــارج المقر على أن يكون نائب الرئيس الوزير من الدولة التى لها رئاسة المجلس حسب الترتيب الهجائي.

المـــادة التاسعـــة

المـــراقبون

يجـــوز للمجلس دعوة من يراه مناسباً من المنظمات والاتحادات العربية والإقليمـــية والدولية العاملة فى مجال الاتصالات وتقنية المعلومات لحضور اجتماعاته بصفة مراقب.

المـــادة العاشرة

المكتب التنفيذى

١- يتكون المكتب التنفيذي من سبعة وزراء من الدول الأعضاء يتم إنتخابهم مـــن قـــبل المجلس كل عامين يكون من بينهم الرئيس الحالي والرئيس اللاحـــق للمجلس، ويمكن التجديد لهم لمرة واحدة. ويجوز بعد ذلك إعادة انتخاب ثلاثة من الدول أعضاء المكتب السابق.

٢- ينتخب المكتب التنفيذي رئيساً ونائباً للرئيس فى أول اجتماع له.

المـــادة الحادية عشرة

مهام المكتب التنفيذى

يختص المكتب التنفيذى بما يلي:

١- إعداد مشروع جدول أعمال المجلس.

٢- متابعة تنفيذ قرارات المجلس، وتقديم تقرير للمجلس عن نشاطه.

٣- دراســـة ما يحيله إليه المجلس من موضوعات على ضوء توصيات اللجان الفنية الدائمة.

٤- أخذ المبادرة فى تقديم اقتراحات وتوصيات بشأن مواضيع لها علاقة بجدول الأعمال.

٥- تكليف من يراه مناسباً لمساعدته فى تنفيذ أعماله.

المـــادة الثانية عشرة

اجتماعات المكتب التنفيذى

١- يعقـــد المكتب التنفيذى اجتماعين ما بين دورتي المجلس بدعوة من رئيســـه على أن يعقد المكتب دورته الثانية قبل انعقاد دورة المجلس ويجوز له عقد اجتماعات استثنائية بناء على طلب اثنين أو أكثر من أعضائه.

٢- يعقـــد المكتب التنفيذى اجتماعاته فى مقر الأمانة للجامعة أو فى أى دولة عضو فى المجلس بناء على دعوة منها وبموافقة المكتب، وفى هـــذه الحالـــة تشارك الدولة المضيفة فى أعمال المكتب إذا لم تكن عضواً فيه دون أن يكون لها حق التصويت.

٣- يكـــون اجتماع المكتب التنفيذى صحيحاً بحضور أربعة من أعضائه وتتخذ القرارات والتوصيات بأغلبية أعضائه.

المـــادة الثالثة عشرة

اللجان الفنية الدائمة

١- يساعد المجلس ومكتبه التنفيذى فى أعمالهما لجنتان فنيتان دائمتان، واحـــدة فـــى مجال الاتصالات وتقنية المعلومات والثانية فى مجال البريد، وتشترك كل دولة فى كل من هاتين اللجنتين بعضو من كبار المختصين الفنيين المعنيين.

٢- تقــوم كل لجنة بإعداد الدراسات الفنية والبحوث التى يتطلبها عمل المجلــس والمكتــب التنفيذى، ويمكنها أن تستعين بالجهات المناسبة لتحقيق ذلك بما فيها تشكيل فرق العمل.

٣- تقوم كل لجنة بإعداد خطط وبرامج فى مجال التدريب المهني وإقامة الندوات العلمية وغيرها من النشاطات المشتركة التى تدعم التعاون العربي فى مجال الاتصالات وتقنية المعلومات.

٤- تجتمع هاتان اللجنتان مرتين فى الفترة ما بين دورات انعقاد المجلس وترفع توصياتها إلى المكتب التنفيذى.

٥- يكــون إنعقــاد كل لجنة صحيحاً إذا حضرها ممثلون لأغلبية الدول الأعضاء وتصدر القرارات بأغلبية الحاضرين.

٦- تكون رئاسة كل لجنة للدولة التى ترأس دورة المجلس، وإذا لم تكن هذه الدولة مشتركة بالاجتماع تنتقل الرئاسة للدولة التى تليها حسب الترتيــب الهجائــي، ويــتولى ممثل الدولة التى تلى الرئاسة حسب الترتيب الهجائي مهمة مقرر اللجنة.

المادة الرابعة عشرة

الإشراف على الجهات العربية العاملة فى مجال الاتصالات وتقنية المعلومات

يشــرف المجلس باعتباره الهيئة التنفيذية العليا لتنمية مجتمع الاتصالات وتقنــية المعلومــات العربــي على جميع الجهات العربية العاملة فى مجال الاتصالات وتقنية المعلومات ويتولى التنسيق فيما بينها بما يحقق مهام أهداف المجلس.

المـــادة الخامسة عشرة

مهام الأمانة الفنية

تـــتولى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية أعمال الأمانة الفنية لكل من المجلس والمكتب التنفيذي واللجنتين الدائمتين.

المـــادة السادسة عشرة

تعديل النظام الأساسي

يمكن تعديل مواد النظام الأساسي بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس ولا يكون التعديل نافذا إلا بعد موافقة مجلس جامعة الدول العربية عليه.

المادة السابعة عشرة

تاريخ العمل بهذا النظام

يعمـــل بهذا النظام اعتبارا من تاريخ موافقة مجلس جامعة الدول العربية عليه.

تعديل النظام الأساسي

لمجلس الوزراء العرب للإتصالات والمعلومات

أن مجلس الجامعة على المستوى الوزراي:

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة.
- وعلى توصية اللجنة الدائمة للشؤون القانونية فى اجتماعها (١-٢/٩/٢٠٠٢)،
- وعلى توصية لجنة الشؤون القانونية.

يقـــــرر:

الموافقـــة علـــى تعديل النظام الأساسي لمجلس الوزراء العرب للإتصالات والمعلومات بالصيغة المرفقة.

(ق: رقم ٦٢٤١- د. ع (١١٨) - ج٣- ٢٠٠٢/٩/٥)

ملحـــق

التشريعات العربية والدولية

لقوانين التجارة الإلكترونية

أولا: قوانين التجارة الإلكترونية العربية

(مصر- دبي- البحرين- الأردن- تونس- فلسطين)

ثانيا: أهم ما صدر عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن التجارة الإلكترونية.

أ- قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية الصادر عام ١٩٩٦.

ب- دليل تشريع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية الصادر عام ١٩٩٦.

ج- قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية الصادر عام ٢٠٠١.

د- دليل اشتراع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية الصادر عام ٢٠٠١.

"أولا"

قوانين التجارة الإلكترونية العربية

أ- مشروع قانون التجارة الإلكترونية المصري.

ب- قانون منطقة دبي الحرة للتكنولوجيا والتجارة الإلكترونية والإعلام.

ج- قانون التجارة الإلكترونية البحريني.

د- قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠١.

هـ- قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي.

و- مشروع قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية الفلسطيني.

(أ)

مشروع قانون التجارة الإلكترونية المصري

الإطار العام:

مشروع قانون شامل يتضمن المكونات الأساسية لتنظيم التجارة الإلكترونية في مراحلها المختلفة.

مكونات مشروع القانون:

- الفصل الأول: تعريفات.
- الفصل الثاني: العقود الإلكترونية.
- الفصل الثالث: التوقيع الإلكتروني.
- الفصل الرابع: التشفير الإلكتروني.
- الفصل الخامس: الإثبات.
- الفصل السادس: أسماء الدومين.
- الفصل السابع: حماية المستهلك.
- الفصل الثامن: المعاملات الضريبية والجمركية.
- الفصل التاسع: الإجراءات التحفظية.
- الفصل العاشر: الجرائم والعقوبات.
- الفصل الحادي عشر: تسوية المنازعات.
- الفصل الثاني عشر: أحكام ختامية.

الفصل الأول

التعريفات

التجارة الإلكترونية: معاملة تجارة تتم عن طريق وسيط إلكتروني.

المحــرر الإلكترونــي: كل بيان يتم تدوينه أو تخزينه أو نقله من خلال وسيط إلكتروني.

التوقــيع الإلكترونــي: حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات لها طابع منفرد تسمح بتحديد شخص صاحب التوقيع وتمييزه عن غيره.

معتمد التوقيع الإلكتروني: كل شخص طبيعي أو اعتباري يرخص له من الجهة المختصة باعتماد التوقيع الإلكتروني وفقا للأحكام والشروط المحددة.

الوفــاء الإلكترونــي: وفاء بالتزام نقدي بوسيلة إلكترونية مثل الشيكات الإلكترونية والكمبيالات الإلكترونية وبطاقات الدفع الممغنطة.

مجلــس العقــد: مجلس يتواجد فيه العاقدان حقيقة أو حكما عند التعاقد، ويكون التواجد حكما عند التعاقد بوسيلة إلكترونية.

التشــفير: تغيــير فــي شكل البيانات عن طريق تحويلها إلي رموز أو إشارات لحماية هذه البيانات من اطلاع الغير عليها أو من تعديلها أو تغيرها.

أســماء الدوميــن: عناويــن منفردة للمواقع علي شبكة الإنترنت تسمح بتحديد الموقع وتمييزه عن غيره.

المركز: مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار.

الوزارة: وزارة التجارة.

الوزير المختص: وزير التجارة.

الفصــل الثانــي

العقود الإلكترونية

- تكـــون حجية العقود الإلكترونية مساوية لحجية العقود العادية طالما استوفت الشروط والأسس والقواعد المنظمة.
- يسري علي الالتزامات التعاقدية للعقود الإلكترونية قانون الدولة التي يوجـــد فيها الموطن المشترك فإن اختلفا يسري قانون الدولة التي تم فيها العقد ما لم يتفق المتعاقدان علي غير ذلك.

الفصــل الثالــث

التوقيع الإلكتروني

- مســـاواة التوقيع الإلكتروني بالتوقيع العادي بشرط الالتزام بالأسس والقواعد المنظمة.
- إنشاء جهة لاعتماد التوقيع الإلكتروني.
- يخـــتص البـــنك المركـــزي بوضع قواعد اعتماد التوقيع الإلكتروني والترخـــيص بمباشرة نشاط اعتماد التوقيع الإلكتروني طبقا للقواعد والشروط والأسس المحددة.

الفصــل الرابــع

التشفير الإلكتروني

- مســـاواة التوقيع الإلكتروني بالتوقيع العادي بشرط الالتزام بالأسس والقواعد المنظمة.
- إنشاء جهة لاعتماد التوقيع الإلكتروني.

- يخــتص البــنك المركــزي بوضع قواعد اعتماد التوقيع الإلكتروني والترخــيص بمباشرة نشاط اعتماد التوقيع الإلكتروني طبقا للقواعد والشروط والأسس المحددة.

الفصل الرابع

التشفير الإلكتروني

- قبول مبدأ تشفير البيانات وذلك طبقا لضوابط وقواعد خاصة بتشفير المحررات والبيانات الإلكترونية.
- وضـــع الإجــراءات والقواعــد المنظمة لاستيراد أو تصنيع أجهزة وبــرامج التشــفير دون الحصول علي ترخيص مسبق من الوزارة المختصة.
- إنشاء مكتب للتشفير يكون جهة إيداع لمفاتيح الشفرات.
- حماية البيانات المشفرة وقصر فضها علي صدور أمر قضائي.

الفصل الخامس

الإثبات- الوفاء

- تمــتع المحــررات والتوقيعات الإلكترونية بالحجية القانونية المقررة للتوقــيعات العادية طالما استوفت الشروط والقواعد المحددة المنظمة لذلك.
- يعتبر الوفاء الإلكتروني وفاء للذمة ما لم يقم الدليل علي غير ذلك.

الفصل الســادس

أسماء الدومين

- وضـــع القواعــد والأسس والشروط الخاصة بمنح تراخيص للجهة المنوط بها تسجيل أسماء الدومين.

- يخضع تسجيل أسماء الدومين للأسبقية في التسجيل طالما تم التسجيل بحسن نية (قواعد تسجيل الأسماء التجارية).
- وضع قواعد وأسس تحديد الرسوم الخاصة بتسجيل أسماء الدومين بما لا يجاوز خمسمائة جنيه مصري عن اسم الواحد.

الفصل السابع

حماية المستهلك

- وضع الشروط والأسس الخاصة بالإعلان الإلكتروني عن السلع والخدمات.
- التزام أطراف التعاقد بالإعلانات والدعاية عن طريق الوسائط الإلكترونية واعتبارها وثائق مكملة للعقود التي يتم إبرامها عن هذه السلع والخدمات.
- عدم جواز الاحتفاظ لأي جهة بأي بيانات شخصية أو مصرفية خاصة بأحد العملاء إلا خلال المدة التي تقتضيها طبيعة هذه المعاملة.
- جواز ابطال ما يرد من شروط تعسفية في العقود الإلكترونية والتي يمكن اعتبارها عقود إذعان في مفهوم القانون المدني وتفسيرها لصالح الطرف المذعن.
- إبطال كل الشروط التعسفية المتعلقة بإعفاء بائع السلعة أو مقدم الخدمة من المسئولية.
- جواز إبطال كل شرط من شأنه الإخلال بالتوازن المالي للعقد.
- جواز فسخ العقد المبرم الكترونيا من جانب المستهلك خلال خمسة عشر يوما التالية علي تاريخ التعاقد أو تسلمه السلعة.

الفصل الثامن

المعاملة الضريبية والجمركية

- عدم الإخلال بالإعفاءات والمزايا الضريبية والجمركية المقررة بمقتضى قوانين الضرائب والجمارك وحوافز الاستثمار وغيرها من القوانين.
- خضوع الأفراد والشركات التي تجري معاملات بالوسائل الإلكترونية للقوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بقوانين الضرائب والرسوم والجمارك.
- وضع الشروط والأسس الخاصة بالنماذج والإقرارات المتعلقة بخضوع المعاملات التي تتم بالوسائل الإلكترونية لقوانين التجارة والجمارك.

الفصل التاسع

الإجراءات التحفظية

- تسري الأحكام الخاصة بالإجراءات التحفظية في قانون التجارة الحالي علي مشروع القانون.
- منح صاحب الحق في التعويض حق امتياز علي النقود المحجوز عليها.

الفصل العاشر

الجرائم والعقوبات

- جعل مشروع القانون العقاب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولا تزيد عن عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وفي حالة العود تكون الغرامة التي لا تقل

عن عشرة آلاف جميع ولا تزيد عن خمسين ألف جنيه وبالحبس مدة لا تقل عن سنتين. لكل من يقوم بكشف مفاتيح التشفير المودع بمكتب التشفير بفض معلومات مشفرة في غير الأحوال المصرح بها، وإساءة استخدام وكذلك كل من يقوم بفض معلومات مشفرة في غير الأحوال المصرح بها.

- ويعاقب بالغرامة التي لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد عن ألف جنيه وبالحبس الذي لا يقل عن ثلاثة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين. وفي حالة العود تكون العقوبة والغرامة التي لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد عن خمسة الألف جنيه والحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر. لكل من استخدم توقيعا إلكترونيا أو محاه أو عدل فيه أو في مادة المحرر الإلكتروني دون موافقة كتابية مسبقة من صاحب الحق.
- في جميع الأحوال يتم مصادرة الأجهزة والأنظمة والبرامج المستخدمة في ارتكاب الجرائم المشار إليها سلفا والتي تحصلت عنها كما يحكم عليه بغرامة تساوي ضعف ما عاد عليه من ربح أو فائدة من جراء ما ارتكبه.

الفصل الحادي عشر

تسوية المنازعات

- تشكل لجنة بقرار من الوزير المختص لنظر التظلمات برئاسة أحد نواب رئيس مجلس الدورة وعضوية اثنين من مستشاري مجلس الدولة يختارهم رئيس المجلس واثنين من ذوي الخبرة يختارهم الوزير.
- تختص هذه اللجنة بنظر التظلم في القرارات التي تصدر من الوزارة المختصة أو المركز في شأن تطبيق أحكام هذا القانون.

- وتكون قرارات هذه اللجنة نهائية وتقبل الطعن فيه أمام القضاء خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدورها.

الفصـل الثانـي عشـر

أحكام ختامية

- يـتم تأميـن المتعامليـن علي شبكة المعلومات من أخطار التجارة الإلكترونية وفقا للشروط والقواعد المحددة.
- يصـدر وزيـر العدل بالتنسيق مع الوزير المختص قرار بمنح حق الضـبطية القضـائية لموظفي مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار المعنيين بتطبيق أحكام هذا القانون.
- تلـتزم الجهات العاملة في الإلكترونية بتوفيق أوضاعها طبقا للقانون وذلك خلال ثلاثة شهور من تاريخ صدور اللائحة التنفيذية.

(ب)

قانون منطقة دبي الحرة للتكنولوجيا والتجارة الإلكترونية والإعلام رقم (١) لسنة ٢٠٠٠

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوب حاكم دبي

نقرر إصدار القانون التالي:

المـــــادة ١

يســـمي هـــذا القـــانون "قـــانون منطقة دبي الحرة للتكنولوجيا والتجارة الإلكترونية والإعلام رقم (١) لسنة ٢٠٠٠.

المـــــادة ٢

يكـــون للكلمات والتعابير التالية المعاني المبينة إزاء كل منها إلا إذا دل السياق علي خلاف ذلك.

- الحاكم: صاحب السمو حاكم دبي.
- الحكومة: حكومة دبي.
- الإمارة: إمارة دبي.
- الدولة: دولة الإمارات العربية المتحدة.
- المـــنطقة الحرة: منطقة دبي الحرة للتكنولوجيا والتجارة الإلكترونية والإعلام.
- السلطة: سلطة المنطقة الحرة.
- الرئيس: رئيس السلطة.
- المدير العام: مدير عام السلطة.
- الـــتجارة الإلكترونـــية: الأعمال المنفذة بالوسائط الإلكترونية وبشكل خاص الإنترنت.
- التكنولوجـــيا: كافـــة مجـــالات الكمبيوتر وتسجيل البيانات والتلفاز والفيديو وخدمات الاتصالات وتخزين واسترجاع وإرسال المعلومات باســـتخدام الوســـائل التقنـــية ومعدات الكمبيوتر وأجهزة الكمبيوتر

وبرامجه وأنظمة وشبكات الاتصال بكافة أنواعها وتشمل دون حصر التقنيات المشار إليها في المادة العاشرة من هذا القانون.

- الإعـــلام: الوسائل البشرية والتقنية المتاحة لنقل وتوزيع المعلومات المقروءة والرقمية والمسموعة والمرئية للجهات محددة أو غير محددة وتشـــمل دون حصر البث التليفزيوني الأرضي والفضائي والراديو والإنتاج التليفزيوني أو المسموع أو المقروء.
- المنتجات: جميع البضائع وتشمل دون حصر المواد والمعدات والسلع مهما كان نوعها.
- مؤسســـة المنطقة الحرة: أي شخص طبيعي أو اعتباري مرخص بله بـــالعمل فـــي المنطقة الحرة بموجب هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه وتشمل الشركات التجارية بجميع أنواعها.
- المناطق الحرة الأخرى: المنطقة الحرة في جبل علي والمنطقة الحرة في مطار دبي الدولي وأية منطقة أو مناطق أخرى تقام في الإمارة.

المـــــادة ٣

تنشأ بموجب هذا القانون:

أ- مـــنطقة حـــرة تعـــرف باسم منطقة دبي الحرة للتكنولوجيا والتجارة الإلكترونية والإعلان وتحدد الخريطة الملحقة بهذا القانون موقعها ومساحتها وحدودها.

ب- هيـــئة اعتـــبارية تعـــرف باسم سلطة منطقة دبي الحرة للتكنولوجيا والتجارة الإلكترونية والإعلام ولها استقلال مالي وإداري ويجوز أن تقاضي وتقاضى بهذه الصفة ويكون مركزها في المنطقة الحرة وتلحق بالحكومة.

المـــــادة ٤

تتكون سلطة المنطقة الحرة من:

أ- رئيس.

ب- مدير عام.

ج- جهاز تنفيذي.

المـــادة ٥

يعيـــن الرئـــيس بمرسوم يصدره الحاكم ويتولي الإشراف علي المنطقة الحـــرة وتكـــون له الصلاحية في وضع الأنظمة واللوائح اللازمة لتشغيلها وإدارتها وتنفيذ أحكام هذا القانون.

المـــادة ٦

يعيـــن المديـــر العام بمرسوم يصدره الحاكم ويتولي إدارة المنطقة الحرة تحـــت إشراف الرئيس وفقا لأحكام هذا القانون والأنظمة واللوائح الصادرة بمقتضاه ويمثل السلطة تجاه الغير.

المـــادة ٧

يجـــري اختـــيار وتعيين موظفي الجهاز التنفيذي للسلطة وتحديد شروط اســـتخدامهم وعـــزلهم ورواتبهم وواجباتهم وحقوقهم وسائر الأمور الأخرى المتعلقة بهم بموجب نظام خاص يصدره الرئيس.

المـــادة ٨

أهداف السلطة:

أ- وضـــع الاســـتراتيجيات والسياسات وطرق تنفيذها بهدف جعل دبي مركز للتكنولوجيا والتجارة الإلكترونية والإعلام.

ب- إجـــراء الـــبحوث وتقديم الاستشارات للحكومة فيما يتعلق بالقوانين الخاصة بتنظيم وتشجيع التكنولوجيا والتجارة الإلكترونية والإعلام في الإمارة بما في ذلك دون حصر:

١- حماية البيانات.

٢- حماية حقوق الملكية الفكرية.

٣- مكافحة الجرائم المتصلة بالتجارة الإلكترونية.

ج- إنشــاء وامــتلاك وتطوير مؤسسات في المنطقة الحرة سواء بشكل مــنفرد أو بالاشــتراك مــع الآخرين ويشمل ذلك دون حصر إنشاء جامعة للإنترنت ومركز للبحوث.

د- التنسيق مع المناطق الحرة الأخرى فيما يتعلق بالأمور ذات الاهتمام المشترك.

المــــادة ٩

تتولى السلطة في سبيل تحقيق أهداف المهام والمستويات التالية:

١- توفــير البنية التحتية والمباني وخدمات الإدارة وأية خدمات أخرى لازمة لتحقيق أهداف السلطة.

٢- تنظيم الأعمال والأنشطة داخل المنطقة الحرة.

٣- توفير خدمات الاتصال والإنترنت.

٤- توثيق مواقع الإنترنت والتجارة الإلكترونية ووضع الشروط اللازمة لذلك ويجوز للسلطة أن ترخص للمؤسسات القائمة في المنطقة الحرة بتوثيق هذه المواقع.

٥- تأسيس وترخيص المؤسسات في المنطقة الحرة.

٦- تنظــيم الــتجارة بيــن مؤسسات المنطقة الحرة وأية جهات أخرى خارجها.

٧- الإتفــاق مع المناطق الحرة الأخرى بشأن تمكين مؤسسات المنطقة الحرة من مزاولة العمل في تلك المناطق.

٨- تزويد مؤسسات المنطقة الحرة بناء علي طلبها بالإداريين والمدارء والتقنين والفنيين والحرفيين وغيرهم من العمال طبقا للأحكام الواردة في هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه وأية شروط يتفق عليها بين السلطة وهذه المؤسسات.

٩- إبـــرام عقود تأجير للأراضي والمباني في المنطقة الحرة لمدة تمتد إلــي فــترة زمنــية تصل إلي (٥٠) عاما وذلك مع أية مؤسسة في المــنطقة الحرة لتمكينها من مزاولة نشاطها وفقا للشروط والقواعد التي يتفق عليها.

١٠- تقديم الخدمات بكافة أنواعها.

١١- فرض واستيفاء الرسوم لقاء ما تقدمه السلطة من خدمات.

١٢- تأسيس صندوق استثمار لتزويد مؤسسات المنطقة الحرة بالأموال وكذلــك لاســتثمار أمــوال السلطة بالشكل والطريقة وفي الأنشطة والمشاريع التي يراها الرئيس.

المـــــادة ١٠

تشمل الأعمال والأنشطة التي تزاول في المنطقة الحرة ما يلي:

١- تصـــميم وتطويـــر واســـتخدام وصـــيانة كل ما يتعلق بتكنولوجيا المعلومات.

٢- أعمال التجارة الإلكترونية.

٣- خدمات الاتصالات والإعلام.

٤- تقديـــم الخدمات عبر الإنترنت أو من خلال أية وسيلة أخرى بما في ذلــك الخدمات المصرفية والمالية وخدمات التأمين والتعليم ومراكز الاتصال وعمليات التسويق وخدمات الإعلام والترفيه.

٥- خدمات الدعاية والإعلان.

٦- تجميع وتغليف المنتجات المصنعة داخل المنطقة الحرة أو خارجها.

٧- استيراد وتخزين وتصدير المنتجات.

٨- تطوير وتصنيع المنتجات.

٩- خدمات التخزين والإمدادات والتوزيع وإعادة التوزيع.

المادة ١١

مع مراعاة أحكام المادة (٢٣) من هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه تكون المنطقة الحرة مفتوحة لجميع أنواع المنتجات من جميع المصادر سواء كانت وطنية أو أجنبية.

المادة ١٢

تعفي البضائع الواردة للمنطقة الحرة أو المصنعة أو المنتجة أو المطورة فيها من الرسوم الجمركية ولا تستوفي عنها رسوم جمركية أو أية رسوم أخرى عند تصديرها.

المادة ١٣

تكون المنتجات المحفوظة في المنطقة الحرة و/ أو المستخدمة في أية عملية أو التي تدخل في تصنيع أي منتج في المنطقة الحرة معفاة من الرسوم الجمركية.

المادة ١٤

تعتبر المنتجات الواردة من المنطقة الحرة إلي المنطقة الجمركية في دبي كأنها مستوردة من الخارج لأول مرة وتستوفي عنها الرسوم الجمركية وفقا لأحكام التعريفة الجمركية المعمول بها.

المادة ١٥

تعفي مؤسسات المنطقة الحرة وعمالها من جميع الضرائب بما فيها ضريبة الدخل وذلك فيما يتعلق عملياتها داخل المنطقة الحرة وتستثني من أية

قيود تتعلق بتحويل رأس المال أو الأرباح أو الأجور بأية عملة من العملات إلـــي أية جهة خارج المنطقة الحرة وذلك كله لمدة (٥٠) عاما ويجوز تجديد هـــذه المدة لمدد مماثلة بقرار من الرئيس وتحتسب هذه المدة من تاريخ بدء عمل هذه المؤسسات أو العمال.

المـــــادة ١٦

لا تخضع أموال أو أنشطة مؤسسات المنطقة الحرة طوال مدة عملها في المنطقة الحرة لأية إجراءات تأميمية أو مقيدة للملكية الخاصة.

المـــــادة ١٧

لمؤسسات المنطقة الحرة أن توظف أو تستخدم من تشاء في أعمالها في المـــنطقة الحرة علي أن لا يكون هؤلاء من رعايا أي بلد مقاطع سياسيا أو اقتصاديا من قبل الدولة.

المـــــادة ١٨

لا يخضع عمال أو مؤسسات المنطقة الحرة فيما يتصل بعملياتها في المنطقة الحرة للقوانين والأنظمة المتعلقة ببلدية دبي أو بدائرة التنمية الاقتصادية في دبي أو للسلطات والصلاحيات الداخلة ضمن اختصاص أي منهما.

المـــــادة ١٩

يجـــوز تأسيس شركات ذات مسئولية محدودة في المنطقة الحرة بموجب أنظمـــة المـــنطقة الحـــرة وتعتبر هذه الشركات من مؤسسات المنطقة الحرة ويجـــوز أن يملـــك هـــذه الشركات شخص واحد أو أكثر سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا وسواء كان من المواطنين أو الأجانب.

المـــــادة ٢٠

للســـلطة صلاحية الموافقة علي إنشاء وتسجيل مؤسسات المنطقة الحرة وتنظـــيم كافـــة الإجراءات والأمور المتصلة بهذا الشأن بما في ذلك تأسيس

وتسجيل الشركات المذكورة في المادة السابقة وفرض رسوم التسجيل وتحديد الشروط والقواعد التي تحكم هذه الشركات ووضع الأنظمة المتعلقة بتصفيتها أو أية أمور أخرى ضرورية من أجل ضبطها ومراقبتها.

المـــــادة ٢١

يجـب أن تذكـر كـل شـركة مـن الشركات ذات المسئولية المحدودة المؤسســـات طبقا للمادة (١٩) من هذا القانون بجانب اسمها وذلك في جميع أعمالها وعقودها وإعلاناتها ومراسلاتها ومطبوعاتها ما يلي:

أ- أنها أسست بموجب هذا القانون وأنها محدودة المسئولية.

ب-أنها شركة في المنطقة الحرة.

وفـــي حالة إغفال ما ذكر في البند (أ) و / أو (ب) من هذه المادة يعتبر صاحب أو أصحاب الشركة مسئولين في جميع أموالها عن التزامات الشركة.

المـــــادة ٢٢

لا يكون الرئيس أو المدير العام أو موظفي وعمال السلطة مسئولين تجاه الغير من عمليات أو التزامات مؤسسات المنطقة الحرة أو عمال أو موظفي تلك المؤسسات.

المـــــادة ٢٣

تحظر المنتجات والبضائع والخدمات التالية في المنطقة الحرة:

أ- المنتجات المخالفة لقوانين حماية الملكية الفكرية بما في ذلك البضائع المخالفـــة للقوانيـــن والقواعد المتعلقة بالعلامات التجارية وبراءات الاختراع وحقوق الطبع والتصميم.

ب- المنتجات المقاطعة من قبل الدولة.

ج- جميع البضائع والمنتجات والخدمات الممنوعة بموجب قوانين الإمارة و/ أو الدولة.

وللسلطة صلاحية تحديد أو تعديل قائمة المنتجات والخدمات المحظورة بموجب قوانين الإمارة كما تكون لها صلاحية الإعفاء عن هذا الخطر.

المادة ٢٤

تحظر ممارسة الأنشطة التالية في المنطقة الحرة:

أ- أي نشاط غير مرخص ويتطلب ترخيصا طبقا لهذا القانون يقوم به أي شخص طبيعي أو معنوي داخل المنطقة الحرة.

ب- أي نشاط يخالف أنظمة المنطقة الحرة.

ج- أية عملية معتمدة من شأنها تعطيل أجهزة وبرامج الكمبيوتر.

المادة ٢٥

يحظر التنازل عن الرخصة الصادرة عن السلطة لأي طرف أو جهة أخرى دون الحصول علي الموافقة الخطية المسبقة من الجهة المختصة في السلطة.

المادة ٢٦

للسلطة مراقبة وتفتيش أنشطة مؤسسات المنطقة الحرة التي يشتبه بمخالفتها لأحكام هذا القانون أو أي نظام صادر بمقتضاه.

المادة ٢٧

يجوز للحاكم أن ينشئ محكمة و/ أو هيئة تحكيم تختص بالنظر في المطالبات والدعاوى الناشئة والمتصلة بالأنشطة التي تزاولها مؤسسات المنطقة الحرة داخل المنطقة الحرة بما في ذلك المتطلبات والدعوى بين تلك المؤسسات وأية أطراف أخرى خارج المنطقة الحرة.

المـــادة ٢٨

يجوز للمدير العام أن يفرض عقوبات مدنية علي كل من يرتكب مخالفة لأي حكــم من أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه أو لأي بند من بـــنود الترخـــيص الصـــادر عن السلطة وذلك بموجب نظام خاص يصدره الرئيس.

المـــادة ٢٩

يلغي أي نص في أي قانون أو تشريع آخر إلي المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القانون.

المـــادة ٣٠

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

مكتوم بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٣١ يناير ٢٠٠٠م

الموافق ٢٥ شوال ١٤٢٠ هـ

(جـ)

قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية

رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبى

تحقـيقا لـتوجه حكومة دبى بإحلال وسائل التقنية الحديثة فى المعاملات والتبادل التجارى نقرر إصدار القانون الآتي:

الفصـل الأول

تعـريفات

مـادة ١

يســمي هذا القانون قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢.

مـادة ٢

يكون للكلمات والعبارات التالية المعانى المبينة إزاء كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

الحكومــة: حكومة دبى وتشمل الدوائر الحكومية والمؤسسات والهيئات العامة التابعة لها.

الإمـــارة: إمارة دبى.

الرئيس: رئيس سلطة منطقة دبى الحرة للتكنولوجيا والتجارة الإلكترونية والإعلام.

إلكتروني: ما يتصل بالتكنولوجيا الحديثة وذو قدرات كهربائية أو رقمية أو مغناطيسية أو لاسلكية أو بصرية أو كهرومغناطيسية أو مؤتمنة أو ضوئية أو ما شابه ذلك.

المعلومـــات الإلكترونـــية: معلومات ذات خصائص إلكترونية فى شكل نصـــوص أو رمـــوز أو أصـــوات أو رسوم أو صور برامج حاسب آلي أو غيرها من قواعد البيانات.

نظـــام المعلومـــات الإلكترونـــي: نظام إلكترونى لإنشاء أو استخراج أو إرســـال أو اســـتلام أو تخزين أو عرض أو معالجة المعلومات أو الرسائل إلكترونياً.

ســـجل أو مســـتند إلكترونـــي: سجل أو مستند يتم إنشاؤه أو تخزينه أو اســـتخراجه أو نسخه أو إرساله أو إبلاغه أو استلامه بوسيلة إلكترونية على وســـيط ملمـــوس أو على أى وسيط إلكتروني آخر ويكون قابلاً للاسترجاع بشكل يمكن فهمه.

الحاسب الآلي: جهاز إلكتروني يتعامل مع المعلومات والبيانات بتحليلها وبرمجـــتها وإظهارهـــا وحفظها وإرسالها واستلامها بواسطة برامج وأنظمة معلومات إلكترونية ويمكن أن يعمل بشكل مستقل أو بالاتصال مع أجهزة أو أنظمة إلكترونية أخرى.

المنشـــــئ: الشخص الطبيعي أو المعنوى الذى يقوم أو يتم بالنيابة عنه إرسال الرسالة الإلكترونية أياً كانت الحالة ولا يعتبر منشئاً الجهة التى تقوم بمهمـــة مـــزود خدمات فيما يتعلق بإنتاج أو معالجة أو إرسال أو حفظ تلك الرسالة الإلكترونية وغير ذلك من الخدمات المتعلقة بها.

المرســـل إلـــيه: الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي قصد منشئ الرسالة توجيه رسالته إليه ولا يعتبر مرسىً إليه الشخص الذي يقوم بتزويد الخدمات فيما يتعلق باستقبال أو معالجة أو حفظ المراسلات الإلكترونية وغير ذلك من الخدمات المتعلقة بها.

بـــرنامج الحاســـب الآلي: مجموعة بيانات أو تعليمات تستعمل بطريقة مباشرة أو غير مباشرة فى نظام معالجة معلومات إلكترونى لغرض إيجاد أو الوصول إلى نتائج محددة.

الرســالة الإلكترونــية: معلومــات إلكترونــية ترسل أو تستلم بوسائل إلكترونية أياً كانت وسيلة استخراجها فى المكان المستلمة فيه.

المراسلة الإلكترونية: إرسال واستلام الرسائل الإلكترونية.

التوقــيع الإلكترونــي: توقــيع مكون من حروف أو أرقام أو رموز أو صوت أو نظام معالجة ذى شكل إلكترونى وملحق أو مرتبط منطقياً برسالة إلكترونية وممهور بنية توثيق أو اعتماد تلك الرسالة.

التوقيع الإلكتروني المحمى: التوقيع الإلكتروني المستوفى لشروط المادة (٢٠) من هذا القانون.

الموقــع: الشــخص الطبيعــي أو المعنوى الحائز لأداة توقيع إلكتروني خاصة به ويقوم بالتوقيع أو يتم التوقيع بالنيابة عنه على الرسالة الإلكترونية باستخدام هذه الأداة.

أداة التوقــيــع: جهــاز أو معلومات إلكترونية معدة بشكل فريد لتعمل بشكل مستقل أو بالاشتراك مع أجهزة ومعلومات إلكترونية أخرى على وضع توقــيع إلكترونى لشخص معين وتشمل هذه العملية أية أنظمة أو أجهزة تنتج أو تلتقط معلومات فريدة مثل رموز أو مناهج حسابية أو حروف أو أرقام أو مفاتيح خصوصية أو أرقام تعريف الشخصية أو خواص شخصية.

الوسيط الإلكتروني المؤتمت: برنامج أو نظام إلكتروني لحاسب آلي يمكن أن يتصــرف أو يســتجيب لتصــرف بشكل مستقل كلياً أو جزئياً دون إشراف أى شخص طبيعي فى الوقت الذى يتم فيه التصرف أو الاستجابة له.

المعــاملات الإلكترونية المؤتمتة: معاملات يتم إبرامها أو تنفيذها بشكل كلى أو جزئي بواسطة وسائل أو سجلات إلكترونية والتى لا تكون فيها هذه الأعمال أو السجلات خاضعة لأية متابعة أو مراجعة من قبل شخص طبيعي كما فى السياق العادى لإنشاء وتنفيذ العقود والمعاملات.

مزود خدمات التصديق: أى شخص أو جهة معتمدة أو معترف بها تقوم بإصـــدار شـــهادات تصـــديق إلكترونية أو أية خدمات أو مهمات متعلقة بها والتوقـــيع الإلكترونـــية والمـــنظمة بموجـــب أحكام الفصل الخامس من هذا القانون.

شـــهادة المصـــادقة الإلكترونية: شهادة يصدرها مزود خدمات التصديق يفيد فيها تأكيد هوية الشخص أو الجهة الحائزة على أداة توقيع معينة ويشار إليها فى هذا القانون بـــ(الشهادة).

إجـــراءات التوثيق المحكمة: الإجراءات التى تهدف إلى التحقق من أن رسالة إلكترونية قد صدرت من شخص معين والكشف عن أى خطأ أو تعديل فـــى محتويات أو فى إرسال أو تخزين رسالة إلكترونية أو سجل إلكتروني خـــلال فـــترة زمنية محددة ويشمل ذلك أى إجراء يستخدم مناهج حسابية أو رمـــوز أو كلمـــات أو أرقـــام تعريفية أو تشفير أو إجراءات للرد أو لإقرار الاستلام وغيرها من وسائل إجراءات حماية المعلومات.

الطـــرف المعتمد: الشخص الذى يتصرف بالاعتماد على شهادة أو توقيع إلكتروني.

المعاملات الإلكترونية: أى تعامل أو عقد أو إتفاقية يتم إبرامها أو تنفيذها بشكل كلى أو جزئي بواسطة المراسلات الإلكترونية.

الـــتجارة الإلكترونـــية: المعـــاملات الإلكترونـــية الـــتى تباشر بواسطة المراسلات الإلكترونية.

التفسيـــر

مـــــادة ٣

يفسر هذا القانون طبقاً لما هو معقول فى المعاملات والتجارة الإلكترونية وبما يؤدى إلى تحقيق الأهداف التالية:

١- تســهيل المراســلات الإلكترونية بواسطة سجلات إلكترونية يعول عليها.

٢- تســهيل وإزالــة أيــة عوائق أمام التجارة الإلكترونية والمعاملات الإلكترونــية الأخرى والتى قد تنتج عن الغموض المتعلق بمتطلبات الكتابة والتوقــيع ولــتعزيز تطور البنية التحتية القانونية والتجارية لتطبيق التجارة الإلكترونية بصورة مضمونة.

٣- تسهيل نقل المستندات الإلكترونية إلى الجهات والمؤسسات الحكومية وتعزيــز توفير خدمات هذه الجهات والمؤسسات بكافة عن طريق مراسلات إلكترونية يعول عليها.

٤- التقليل من حالات تزوير المراسلات الإلكترونية والتغييرات اللاحقة على تلك المراسلات ومن فرص الاحتيال فى التجارة الإلكترونية والمعاملات الإلكترونية الأخرى.

٥- إرســاء مــبادئ موحــدة للقواعد واللوائح والمعايير المتعلقة بتوثيق وسلامة المراسلات الإلكترونية.

٦- تعزيــز ثقــة الجمهــور فى سلامة وصحة المعاملات والمراسلات والسجلات الإلكترونية.

٧- تعزيــز تطــور الــتجارة الإلكترونــية والمعــاملات الأخرى على الصعيدين المحلى والعالمي وذلك عن طريق استخدام تواقيع إلكترونية.

مــادة ٤

تراعى عند تطبيق أحكام هذا القانون قواعد العرف التجارى الدولى ذات العلاقة بالمعاملات والتجارة الإلكترونية ودرجة التقدم فى تقنية تبادلها.

التطبيـق

مــادة ٥

١- يســرى هــذا القــانون على السجلات والتواقيع الإلكترونية ذات العلاقة بالمعاملات والتجارة الإلكترونية ويستثني من أحكام هذا القانون ما يلى:

أ) المعــاملات والأمــور المتعلقة بالأحوال الشخصية كالزواج والطلاق والوصايا.

ب) سندات ملكية الأموال غير المنقولة.

ج) المستندات القابلة للتداول.

د) المعــاملات التى تتعلق ببيع وشراء الأموال غير المنقولة والتصرف فيها وتأجيرها لمدد تزيد على عشر سنوات وتسجيل أية حقوق أخرى متعلقة بها.

هـ) أى مستند يتطلب القانون تصديقه أمام الكاتب العدل.

٢- للرئــيس بقرار يصدره أن يضيف أية معاملات أو أمور أخرى لما هو وارد فى الفقرة (١) من هذه المادة أو أن يحذف منها أو يعدل فيها.

قبول التعامل الإلكتروني

مــادة ٦

١- لــيس فــى هــذا القانون ما يتطلب من شخص أن يستخدم أو يقبل معلومــات بشكل إلكتروني إلا أنه يجوز استنتاج موافقة الشخص من سلوكه الإيجابى.

٢- يجوز أن يتفق الأطراف الذين لهم علاقة بإنشاء أو إرسال أو استلام أو تخزين أو معالجة أية سجلات إلكترونية على التعاقد بصورة مغايرة لأى من الأحكام الواردة فى الفصل الثانى حتى الفصل الرابع من هذا القانون.

٣- استثناء من أحكام الفقرة السابقة يجب أن يكون صريحاً قبول الحكومة بالتعامل الإلكتروني فى المعاملات التى تكون طرفاً فيها.

الفصل الثانى

متطلبات المعاملات الإلكترونية

المراسلات الإلكترونية

مادة ٧

١- لا تفقد الرسالة الإلكترونية أثرها القانوني أو قابليتها للتنفيذ لمجرد أنها جاءت فى شكل إلكتروني.

٢- لا تفقد المعلومات التى تشير إليها الرسالة الإلكترونية دون تفصيل أثرها القانوني أو قابليتها للتنفيذ متى كان الإطلاع على تفاصيل تلك المعلومات متاحاً ضمن النظام الإلكتروني الخاص بمنشئتها وتمت الإشارة إلى كيفية الإطلاع عليها.

حفظ السجلات الإلكترونية

مادة ٨

١- إذا اشترط القانون حفظ مستند أو سجل أو معلومات لأى سبب فإن هذا الشرط يتحقق عندما يتم حفظ ذلك المستند أو السجل أو المعلومات فى شكل سجل إلكتروني شريطة مراعاة ما يلي:

أ) حفظ السجل الإلكتروني بالشكل الذى أنشئ أو أرسل أو استلم به أو بشكل يمكن من إثبات أنه يمثل بدقة المعلومات التى أنشئت أو أرسلت أو استلمت فى الأصل.

ب) بقاء المعلومات محفوظة على نحو يتيح استخدامها والرجوع إليها لاحقاً.

ج) حفــظ المعلومـــات إن وجــدت التى تمكن من استبانه منشأ الرسالة الإلكترونية وجهة وصولها وتاريخ ووقت إرسالها واستلامها.

٢- لا يمــتد الإلـــتزام بحفظ المستندات أو السجلات أو المعلومات وفقاً للفقــرة (١-ج) مــن هــذه المادة إلى أية معلومات تنشأ بصورة ضرورية وتلقائية لمجرد التمكين من إرسال أو استلام السجل.

٣- يجوز لأى شخص استيفاء المتطلبات المنصوص عليها فى الفقرة (١) مــن هذه المادة بالاستعانة بخدمات أى شخص آخر طالما التزم بالشروط المنصوص عليها فى تلك الفقرة.

٤- ليس فى هذه المادة ما يؤثر على ما يلي:

أ) أى قــانون آخر ينص صراحة على الاحتفاظ بالمستندات أو السجلات أو المعلومات فى شكل سجلات إلكترونية وفق نظام معلومات إلكتروني معين أو بإتباع إجراءات معينة أو الحفظ أو المراسلة عبر وسيط إلكتروني محدد.

ب) حــرية الحكومــة فـــى تحديــد متطلبات إضافية للاحتفاظ بسجلات إلكترونية تخضع لإختصاصها.

الكتــابة

مــادة ٩

إذا اشــترط القانون أن يكون خطياً أى بيان أو مستند أو سجل أو معاملة أو بنية أو نص على ترتيب نتائج معينة فى غياب ذلك فإن المستند أو السجل الإلكترونـــي يســتوفى هذه الشروط طالما تم الإلتزام بأحكام الفقرة (١) من المادة السابقة.

التوقيع الإلكتروني

مادة ١٠

(١)إذا اشترط القانون وجود توقيع على مستند أو نص على ترتيب نتائج معينة في غياب ذلك فإن التوقيع الإلكتروني الذى يعول عليه فى إطار المعنى الوارد فى المادة (٢١) من هذا القانون يستوفى ذلك الشرط.

(٢) يجوز لأى شخص أن يستخدم أى شكل من أشكال التوثيق الإلكتروني إلا إذا نص القانون بغير ذلك.

الأصل الإلكتروني

مادة ١١

يكون المستند أو السجل الإلكتروني أصلياً عندما تستخدم بشأنه وسيلة:

(١) توفر ما يعول عليه فنياً للتأكد من سلامة المعلومات الوارد فى ذلك المستند أو السجل من الوقت الذى أنشئ فيه للمرة الأولى بشكله النهائي كمستند أو سجل إلكتروني.

(٢) وتسمح بعرض المعلومات المطلوب تقديمها متى طلب ذلك.

قبول وحجية البيئة الإلكترونية

مادة ١٢

(١) لا يجوز دون قبول الرسالة الإلكترونية أو التوقيع الإلكترونية كدليل إثبات:

أ) لمجرد أن الرسالة أو التوقيع قد جاء فى شكل إلكتروني.

ب) لمجرد أن الرسالة أو التوقيع ليس أصلياً أو فى شكله الأصلى وذلك إذا كانت هذه الرسالة أو التوقيع الإلكتروني أفضل دليل يتوقع بدرجة معقولة أن يحصل عليه الشخص الذى يستشهد به.

(٢) يكـــون للمعلومات الإلكترونية ما تسحقه من حجية فى الإثبات وفى تقدير هذه الحجية يعطى الاعتبار لما يلي:

أ) مدى إمكانية التعويل على الطريقة التى تم بها تنفيذ واحدة أو أكثر من عمليات الإدخال أو الإثبات أو التجهيز أو التخزين أو التقديم أو الإرسال.

ب) مدى إمكانية التعويل على الطريقة التى استخدمت فى المحافظة على سلامة المعلومات.

ج) مدى إمكانية التعويل على مصدر المعلومات إذا كان معروفاً.

د) مدى إمكانية التعويل على الطريقة التى تم بها التأكد من هوية المنشئ إذا كان ذلك ذا صلة.

هــ) أى عامل آخر يتصل بالموضوع.

(٣) فى غياب البيئة المناقضة يفترض أن التوقيع الإلكتروني المحمي:

أ) يمكن التعويل عليه.

ب) هو توقيع الشخص الذى تكون له صلة به.

ج) قد وضعه ذلك الشخص بنية توقيع أو إعتماد الرسالة الإلكترونية التى ألحقت أو اقترنت به صورة منطقية.

(٤) فى غياب البيئة المناقضة يفترض أن السجل الإلكتروني المحمى:

أ) لم يتغير منذ أن أنشئ.

ب) معول عليه.

الفصل الثالث

المعاملات الإلكترونية

إنشاء العقود وصحتها

مـادة ١٣

(١) لأغـراض التعاقد يجوز التعبير عن الإيجاب والقبول جزئياً أو كلياً بواسطة المراسلة الإلكترونية.

(٢) لا يفقـد العقد صحته أو قابليته للتنفيذ لمجرد أنه تم بواسطة مراسلة إلكترونية واحدة أو أكثر.

المعاملات الإلكترونية المؤتمتة

مـادة ١٤

(١) يجـوز أن يتم التعاقد بين وسائط إلكترونية مؤتمتة متضمنة نظامي معلومـات إلكترونـية أو أكـثر تكون معدة ومبرمجة مسبقاً للقيام بمثل هذه المهمـات ويتم التعاقد صحيحاً ونافذاً ومنتجاً آثاره القانونية على الرغم من عـدم التدخل الشخصي أو المباشر لأى شخص طبيعى فى عملية إبرام العقد فى هذه الأنظمة.

(٢) كما يجوز أن يتم التعاقد بين نظام معلومات إلكتروني مؤتمت يعود إلـى شخص طبيعى أو معنوى وبين شخص طبيعى إذا كان الأخير يعلم أو من المفترض أن يعلم أن ذلك النظام سيتولى مهمة إبرام العقد أو تنفيذه.

الإسنـاد

مـادة ١٥

(١) تعتـبر الرسالة الإلكترونية صادرة عن المنشئ إذا كان المنشئ هو الذى أصدرها بنفسه.

(٢) فى العلاقة بين المنشئ والمؤسل إليه تعتبر الرسالة الإلكترونية أنها صادرة عن المنشئ إذا أرسلت:

أ) من شخص له صلاحية التصرف نيابة عن المنشئ فيما يتعلق بالرسالة الإلكترونية.

ب) من نظام معلومات مؤتمت ومبرمج للعمل تلقائياً من قبل المنشئ أو نيابة عنه.

(٣) فـــى العلاقـــة بين المنشئ والمرسل إليه يحق للمرسل إليه أن يعتبر الرســـالة الإلكترونـــية قد صدرت عن المنشئ وأن يتصرف على أساس هذا الافتراض إذا:

أ) طبق المرسل إليه تطبيقاً سليما إجراء سبق أن وافق عليه المنشئ ممن أجل التأكد من أن الرسالة الإلكترونية قد صدرت عن المنشئ لهذا الغرض.

ب) كانـــت الرســـالة الإلكترونـــية كمـــا تسلمها المرسل إليه ناتجة عن تصـــرفات شـــخص تمكـــن بحكم علاقته بالمنشئ أو بأى وكيل للمنشئ من الوصول إلي طريقة يستخدمها المنشئ لإثبات أن الرسالة الإلكترونية صادرة عنه.

(٤) لا تسرى أحكام الفقرة (٣) السابقة فى الحالات الآتية:

أ) اعتـــبار من الوقت الذى تسلم فيه المرسل إليه إشعاراً من المنشئ يفيد بـــأن الرســـالة الإلكترونية لم تصدر عنه ويكون قد أتيح للمرسل إليه وقت للتصرف على هذا الأساس.

ب) إذا عـــرف المرســـل إليه أو كان يفترض فيه أن يعرف أن الرسالة الإلكترونية لم تصدر عن المنشئ وذلك إذا ما بذل عناية معقولة أو استخدام أى إجراء متفق عليه.

ج) إذا كان من الغير المعقول للمرسل إليه أن يعتبر الرسالة الإلكترونية صادرة عن المنشئ أو أن يتصرف على أساس هذا الافتراض.

(٥) عــندما تكون الرسالة الإلكترونية صادرة أو تعتبر أنها صادرة عن المنشــئ أو عــندما يكون من حق المرسل إليه أن يتصرف على أساس هذا الافتراض وفقاً للفقرات (١)، (٢)،(٣) من هذه المادة يحق عندئذ للمرسل إليه فى إطار العلاقة بينه وبين المنشئ أن يعتبر أن الرسالة الإلكترونية المستلمة هى الرسالة التى قصد المنشئ أن يرسلها وأن يتصرف على هذا الأساس.

(٦) يكــون للمرسل إليه الحق فى أن يعتبر كل رسالة إلكترونية يتسلمها علــى أنها رسالة مستقلة وأن يتصرف على أساس هذا الافتراض وحده ولا تنطــبق الفقــرة (٧) من هذه المادة متى عرف المرسل إليه أو كان عليه أن يعــرف إذا بــذل عناية معقولة أو إستخدام أى إجراء متفق عليه إن الرسالة الإلكترونية كانت نسخة ثانية.

(٧) لا يكــون للمرسل إليه الحق فى الافتراضات والاستنتاجات الواردة السابقين (٥)،(٦) متى عرف أو كان عليه أن يعرف إذا بذل عناية معقولة أو إســتخدام إجــراء مــتفقاً علــيه بــأن البث أسفر عن أى خطأ فى الرسالة الإلكترونية كما استلمها.

الإقــرار بالإستلام

مــادة ١٦

(١) تنطــبق الفقرات (٢)،(٣)،(٤) من هذه المادة يكون المنشئ قد طلب مــن المرسل إليه أو اتفق معه عند أو قبل توجيه الرسالة الإلكترونية أو فى تلك الرسالة توجيه إقرار باستلامها.

(٢) إذا لــم يكن المنشئ قد اتفق مع المرسل إليه على أن يكون الإقرار بالإســتلام وفــق شكل معين أو بطريقة معينة يجوز الإقرار بالاستلام عن طريق:

أ) أيــة رســالة من جانب المرسل إليه سواء كانت بوسيلة إلكترونية أو مؤتمتة أو بأية وسيلة أخرى.

ب) أى سلوك من جانب المرسل إليه.

وذلك بما يكفى لإعلام المنشئ باستلام الرسالة الإلكترونية.

(٣) إذا كان المنشئ قد ذكر أن الرسالة الإلكترونية مشروطة بتلقي إقرار بالاســتلام تعامل هذه الرسالة فيما يتعلق بترتيب حقوق أو إلتزامات قانونية بيــن المنشـــئ والمرســل إليه كأنها لم ترسل وذلك إلى حين استلام المنشئ للإقرار.

(٤) إذا طلــب المنشـــئ إقــراراً بالاســتلام دون أن يذكر أن الرسالة الإلكترونية مشروطة بتقلي ذلك لإقرار فى غضون الوقت المحدد أو المتفق علــيه أو فى غضون مدة معقولة إذا لم يكن قد تم تحديد وقت معين أو متفق عليه فإن للمنشئ:

أ- أن يوجــه إلـــي المرسل إليه إشعارا يذكر فيه أنه لم يتلق أي إقرار بالاستلام يحدد فيه وقتا معقولا يتعين في غضونه تلقي الإقرار.

ب- إذا لم يرد الإقرار بالاستلام في غضون الوقت المحدد في الفقرة ٤ (أ) السابقة وبعد توجيه إشعارا إلي المرسل إليه أن يعامل الرسالة الإلكترونية وكأنها لم ترسل لا أو أن لجأ إلي ممارسة أية حقوق أخرى قد تكون له.

ج- يفــترض عــندما يتلقي المنشئ إقرارا باستلام من المرسل إليه أن الأخير قد استلم الرسالة الإلكترونية ذات الصلة إلا إذا قدم دليلا مناقضا لذلك ولا يــنطوي هذا الافتراض ضمنا علي أن الرسالة الإلكترونية التي أرسلت

مــن المنشــئ تتطابق وتحوي الرسالة التي وردت إليه المرسل من المرسل إليه.

د- عــندما ينص الإقرار باستلام الذي يرد إلي المنشئ علي أن الرسالة الإلكترونــية ذات الصــلة قد استوفت الشروط الفنية سواء المتفق عليها أو المحــددة فــي المعايير المعمول بها فإنه يفترض ما لم يثبت العكس أن تلك الشروط قد استوفيت.

و- باستثناء ما تعلق بإرسال الرسالة الإلكترونية فإن هذه المادة ر تسري علــي الآثــار القانونــية التــي قد تنتج عن الرسالة الإلكترونية أو الإقرار بالاستلام.

زمان ومكان إرسال الرسائل الإلكترونية

مــادة ١٧

(١) مــا لــم يــتفق المنشئ والمرسل إليه على خلاف ذلك، يقع رسالة البيانات عندما تدخل الرسالة نظام معلومات لا يخضع لسيطرة الشخص الذى أرسل رسالة البيانات نيابة عن المنشئ.

(٢) ما لم يتفق المنشئ والمرسل إليها على غير ذلك، يتحدد وقت استلام رسالة البيانات على النحو الآتي:

(١) إذا كــان المرسل إليه قد عين نظام معلومات لغرض استلام رسائل البيانات، يقع الاستلام:

- وقت دخول رسالة البيانات نظام المعلومات المعين.
- وقــت اســترجاع المرســل إليه لرسالة البيانات، إذا أرسلت رسالة البــيانات إلى نظام معلومات تابع المرسل إليه ولكن ليس هو النظام الذى تم تعيينه.

(٢) إذا لـم يعين المرسل إليه نظام معلومات، يقع الاستلام عندما تدخل رسالة البيانات نظام معلومات، يقع الاستلام عندما تدخل رسالة البيانات نظام معلومات تابعا للمرسل إليه.

(٣) تنطبق الفقرة (١) – (ب) من هذه المادة علي الرغم من كون المكان الـذى يوجـد فيه نظام المعلومات يختلف عن المكان الذى يعتبر أن الرسالة استلمت فيه بموجب الفقرة (٤) أدناه.

(٤) مـا لـم يتفق المنشئ والمرسل إليه على خلاف ذلك، تعتبر الرسالة الإلكترونـية قـد أرسـلت من المكان الذى يقع فيه مقر عمل المنشئ وأنها استلمت فى المكان الذى يقع فيه مقر عمل المرسل إليه.

(٥) لأغراض هذه المادة :

(أ) إذا كان للمنشئ أو المرسل إليه أكثر من مقر عمل واحد، يكون مقر العمل هو المقر الأوثق علاقة بالمعاملة المعنية، أو مقر العمل الرئيسي إذا لم توجد مثل تلك المعاملة.

(ب) إذا لم يكن للمنشئ أو المرسل إليه مقر عمل، يشار إلى محل إقامته المعتاد.

(ج) مقـر الإقامـة المعـتاد فيما يتعلق بالشخص الاعتباري يعني مقره الرئيسي أو المقر الذي تأسس فيه.

مـادة ١٨

لا تنطبق المواد (١٥)، (١٦)، (١٧) من هذا القانون علي الحالات التي قد يحددها الرئيس بموجب قرار أو لائحة أو نظام يصدره.

الفصل الرابع

السجلات والتوقيعات الإلكترونية المحمية

مادة ١٩

(١) إذا تم بطريقة صحيحة تطبيق إجراءات توثيق محكمة منصوص عليها في القانون أو معقولة تجارية ومتفقا عليها بين الطرفين علي سجل إلكتروني للتحقق من إنه لم تغييره منذ وقت معين من الزمن فإن هذه السجل يعامل كسجل إلكتروني محمي منذ ذلك الوقت علي الوقت الذي تم فيه التحقيق.

(٢) لأغراض هذه المادة والمادة (٢٠) من هذا القانون ولتقرير ما إذا كانت إجراءات التوثيق المحكمة معقولة تجاريا ينظر لتلك الإجراءات والظَرُوف التجارية في وقت استخدامها بما في ذلك:

أ- طبيعة المعاملة.

ب- معرفة ومهارة الأطراف.

ج- حجم المعاملات المماثلة التي قام بها أي من الطرفين أو كلاهما.

د- وجود إجراءات بديلة.

هـ- تكلفة الإجراءات البديلة.

و- الإجراءات المستخدمة عموما لأنواع مماثلة من المعاملات.

التوقيع الإلكتروني المحمي

مادة ٢٠

(١) يعامل التوقيع علي أنه توقيع إلكتروني محمي إذا كان من الممكن التحقق من خلال تطبيق إجراءات توثيق محكمة منصوص عليها في هذا

القـــانون أو معقولـــة تجاريـــا ومـــتفق علـــيها بين الطرفين من أن التوقيع الإلكتروني كان في ذلك الوقت الذي تم فيه:

أ- ينفرد به الشخص الذي استخدمه.

ب- ومن الممكن أن يثبت هوية ذلك الشخص.

ج- وأن يكـــون تحـــت ســـيطرته التامة سواء بالنسبة لإنشائه أو وسيلة استعماله وقت التوقيع.

د- ويرتبط بالرسالة الإلكترونية ذات الصلة به بطريقة توفر تأكيدا يعول علـــيه حـــول ســـلامة التوقيع بحيث إذا لم يتم تغيير السجل الإلكتروني فإن التوقيع الإلكتروني يصبح غير محمي.

(٣) علـــي الـــرغم من أحكام المادة (٢١) من هذا القانون وما لم يثبت العكس يعتبر الاعتماد علي التوقيع الإلكتروني المحمي معقولا.

الاعتماد علي التوقيعات وشهادات المصادقة الإلكترونية

مـــادة ٢١

(١) يحـــث للشـــخص أن يعـــتمد علـــي التوقيع الإلكتروني أو الشهادة الإلكترونية إلي المدة الذي يكون فيه مثل ذلك الاعتماد معقولا.

(٢) عـــندما يكـــون التوقيع الإلكتروني معززا بشهادة فإن الطرف الذي يعـــتمد علـــي ذلك التوقيع يتحمل نتائج إخفاقه في اتخاذ الخطوات المعقولة اللازمـــة للـــتأكد من صحة ونفاذ الشهادة وما إذا كانت معلقة أو ملغاة ومن مراعاة أية قيود فيما يتعلق بالشهادة.

(٣) لـــتقرير مـــا إذا كـــان من المعقول لشخص أن يعتمد علي التوقيع الإلكتروني أو شهادة يولي الاعتبار إذا كان ذلك مناسبا إلي:

أ- طبيعة المعاملة المعنية والتي قصد تعزيزها بالتوقيع الإلكتروني.

ب- قيمة أو أهمية المعاملة المعنية إذا كان ذلك معروفا.

ج- مـــا إذا كان الشخص الذي اعتمد علي التوقيع الإلكتروني أو الشهادة قد اتخذ خطوات مناسبة ليقرر مدى إمكانية الاعتماد علي التوقيع الإلكتروني أو الشهادة.

د- مـــا إذا كـــان الطـــرف الذي اعتمد علي التوقيع الإلكتروني قد اتخذ خطوات مناسبة للتحقق من أن التوقيع الإلكتروني معزز بشهادة أو مكان من المتوقع أن يكون كذلك.

هـــ- ما إذا كان الطرف الذي اعتمد علي التوقيع الإلكتروني أو الشهادة قد عرف أو كان عليه أن يعرف أن التوقيع الإلكتروني أو الشهادة تم الإخلال بها أو ألغيت.

و- أيـــة اتفاقـــية أو سياق تعامل بين المنشئ والطرف الذي اعتمد علي التوقيع الإلكتروني أو الشهادة أو أي عرف تجاري سائد.

ز- أي عامل آخر ذي صلة.

(٣) إذا كان الاعتماد علي التوقيع الإلكتروني أو الشهادة غير معقول في ضـــوء الظـــروف المحيطة بالنظر للعوامل المذكورة في الفقرة (٢) من هذه المـــادة فـــإن الطرف الذي اعتمد علي التوقيع الإلكتروني أو الشهادة يتحمل مخاطر عدم صحة ذلك التوقيع أو تلك الشهادة.

واجبات التوقيع

مـــادة ٢٢

(١) يجب علي الموقع:

أ- أن يمـــارس عناية معقولة لتفادي استخدام أداة توقيعه استخداما غير مأذون.

ب- أن يخطــر الأشــخاص المعنيين بدون تأخير غير مبرر وذلك في حالة:

١- معرفة الموقع بأن توقيعه تعرضت لما يثير الشبهة في درجة أمانها.

٢- دلالـــة الظـــروف المعــروفة لديه علي احتمال كبير بأن تكون أداة التوقيع قد تعرضت لما يثير الشبهة فيها.

ج- أن يمارس عناية معقولة لضمان دقة واكتمال كل ما يقدمه من بيانات وتصـــريحات جوهـــرية ذات صـــلة بالشهادة طيلة فترة سريانها وذلك في الحالات التي تستلزم فيها أداة التوقيع استخدام شهادة.

(٢) يكـــون الموقع مسئولا عن تقصيره في استيفاء متطلبات الفقرة (١) السابقة.

الفصــل الخامــس

الأحكام المتصلة بالشهادات وخدمات التصديق

مراقب خدمات التصديق

مـــادة ٢٣

(١) لأغـــراض هذا القانون يعين الرئيس بقرار يصدره مراقبا لخدمات التصديق وعلي وجه الخصوص لأغراض ترخيص وتصديق ومراقبة أنشطة مـــزودي خدمـــات التصديق والإشراف عليها وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

(٢) يجوز للمراقب أن يفوض كتابة أيا من مسئولياته بموجب هذا الفصل لمن يراه.

(٣) يعتبر المراقب أو المفوض من قبله موظفا عاما.

(٣) علي المفوض أن يبرز عند ممارسته أيا من الصلاحيات المخولة له واستجابة لطلب الشخص الذي يتصرف تجاهه ما يثبت الصلاحية التي خوله إياها المراقب.

واجبات مزود خدمات التصديق

مـادة ٢٤

(١) علي مزود خدمات التصديق:

أ) أن يتصرف وفقا للبيانات التي يقدمها بخصوص ممارسته.

ب) أن يمارس عناية معقولة لضمان دقة واكتمال كل ما يقدمه من بيانات جوهرية ذات صلة بالشهادة أو مدرجة فيها طيلة سريانها.

ج- أن يوفـر وسـائل يكون من المعقول الوصول إليها وتمكن الطرف الذي يعتمد علي خدماته من التأكد مما يلي:

١- هوية مزود خدمات التصديق.

٢- أن الشـخص المعيـنة هويـته في الشهادة لديه السيطرة في الوقت المعني علي أداة التوقيع المشار إليها في الشهادة.

٣- الطريقة المستخدمة في تعيين هوية الموقع.

٤- وجـود أيـة قيود علي الغرض أو القيمة التي يجوز أن تستخدم من أجلها أداة التوقيع.

٥- ما إذا كانت أداة التوقيع صحيح ولم تتعرض لما يثير الشبهة.

٦- ما إذا كان للموقع وسيلة لإعطاء إشعار بموجب المادة (٢٢)، (١)-(أ)، (ب) من هذا القانون.

٧- ما إذا كان هناك وسيلة مناسبة للإبلاغ عن الإلغاء.

د) أن يوفـــر وسيلة للموقعين تمكنهم من تقديم إشعار بأن أداة التوقيع قد تعرضـــت لمـــا يثـــير الشـــبهة وأن يضمن توفر خدمة إلغاء للتوقيع يمكن استخدامها في الوقت المناسب.

هــ) أن يستخدم في أداء خدماته نظما وإجراءات وموارد بشرية جدير بالثقة.

و) أن يكـــون مرخصـــا من مراقب خدمات التصديق إذا كان يعمل في الإمارة.

(٢) لـــتقرير مـــا إذا كانت أية نظم أو إجراءات أو موارد بشرية جديرة بالـــثقة لأغـــراض الفقرة (١)- (هــ) السابقة يتعين إيلاء الاعتبار للعوامل التالية:

أ) المـــوارد المالية والبشرية بما في ذلك توافر الموجودات داخل منطقة الاختصاص.

ب) مدى الثقة في أجهزة وبرامج الحاسب الآلي.

ج) إجراءات معالجة وإصدار الشهادات وطلبات الحصول على الشهادات والاحتفاظ بالسجلات.

د) توفـــر المعلومـــات الخاصة بالموقعين المحددين في الشهادات وكذلك توفير المعلومات للأطراف المعتمدة على خدمات التصديق.

هــ) انتظام ومدى مراجعة الحسابات من جانب جهة مستقلة.

و) وجـــود إعلان من الحكومة أو من جهة اعتماد أو من مزود خدمات التصديق بشأن وجود ما سبق ذكره أو الالتزام به.

ز) مـــدى خضوع مزود خدمات التصديق للاختصاص القضائي لمحاكم الإمارة.

ح) مدى التناقض بين القانون المطبق علي أعمال مزود خدمات التصديق وقوانين الإمارة.

(٣) يجب أن تحدد الشهادة ما يلي:

أ) هوية مزود خدمات التصديق.

ب) أن الشـــخص المعنـــية هويـــته في الشهادة لديه السيطرة في الوقت المعني علي أداة التوقيع المشار إليها في الشهادة.

ج) أن أداة التوقيع كانت سارية المفعول في أو قبل إصدار الشهادة.

د) مـــا إذا كانـــت هناك أية قيود علي الغرض أو القيمة التي يجوز أن تستخدم من أجلها أداة التوقيع أو الشهادة.

هـــ) ما إذا كانت هناك أية قيود علي نطاق أو مدى المسئولية التي قبلها مزود خدمات التصديق تجاه أي شخص.

(٤) إذا حدثت أية أضرار نتيجة لعدم صحة الشهادة أو نتيجة لأي عيب فيها يكون مزود خدمات التصديق مسئولا عن الخسائر التي يتكبدها.

أ) كل طرف تعاقد مع مزود خدمات التصديق حول تقديم الشهادة.

ب) أي شـــخص اعتمد بصورة معقولة علي الشهادة التي أصدرها مزود خدمات التصديق.

(٥) لا يكون مزود خدمات التصديق مسئولا عن أي ضرر:

أ) إذا أدرج فـــي الشـــهادة بـــيانات يفيد نطاق ومدى مسئوليته تجاه أي شخص ذي صلة.

ب) إذا أثبـــت بأنـــه لم يقترف أي خطأ أو إهمال أو أن الضرر نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه.

تنظيم عمل مزودي خدمات التصديق

مادة ٢٥

يضع المراقب قواعد لتنظيم وترخيص عمل مزودي خدمات التصديق الذين يعملون في الإمارة ويرفعها للرئيس لاعتمادها بما في ذلك ما يلي:

١- طلبات ترخيص أو تجديد تراخيص مزودي خدمات التصديق وممثليهم المفوضين والأمور المتعلقة بذلك.

٢- أنشطة مزودي خدمات التصديق ويشمل ذلك طريقة ومكان وأسلوب الحصول علي أعمالهم وجذب الجمهور لها.

٣- المعايير والقواعد التي يتعين علي مزودي خدمات التصديق المحافظة عليها واتباعها في أعمالهم.

٤- تحديد المعايير المناسبة فيما يتعلق بمؤهلات وخبرة مقدمي خدمات الترخيص وتدريب موظفيهم.

٥- تحديد شروط إدارة الأعمال التي يقوم بها مزود خدمات التصديق.

٦- تحديد محتويات وتوزيع المواد والإعلانات المكتوبة أو المطبوعة أو المرئية والتي يجوز أن يوزعها أو يستخدمها أي شخص فيما يتعلق بأية شهادة أو مفتاح رقمي.

٧- تحديد شكل ومحتوى أية شهادة أو مفتاح رقمي.

٨- تحديد التفاصيل التي يجب تدوينها في الحسابات التي يحتفظ بها مزودو خدمات التصديق.

٩- المؤهلات الواجب توافرها في مدقق حسابات مزودي خدمات التصديق.

١٠- وضـــع اللوائح اللازمة لتنظيم التفتيش والتدقيق في أعمال مزودي خدمات التصديق.

١١- شـــروط إنشـــاء وتنظيم أي نظام إلكتروني بواسطة مزود خدمات تصـــديق ســـواء بمفرده أو بالاشتراك مع مزودي خدمات تصديق آخريـــن وفرض وتغيير تلك الشروط أو القيود التي يراها المراقب ملائمة.

١٢- الطريقة التي يدير بها حامل الترخيص معاملاته مع عملائه وكذلك عـــند تعارض مصالحه من مصالحهم وواجباته تجاههم فيما يتصل بالشهادات الرقمية.

١٣- تحديـــد الرســـوم التـــي يجب دفعها فيما يتصل بأي أمر مطلوب بموجـــب أحكـــام الفصل الخامس من هذا القانون واللوائح الصادرة بمقتضاه.

١٤- وضع أية نماذج لأغراض هذه المادة.

الاعتراف بالشهادات والتوقيعات الإلكترونية الأجنبية

مـــادة ٢٦

(١) لـــتقرير مـــا إذا كانت الشهادة أو التوقيع الإلكتروني نافذا قانونا لا يتعين إيلاء الاعتبار إلي المكان الذي صدرت فيه الشهادة أو التوقيع ولا إلي الاختصـــاص القضائي الذي يوجد فيه مقر عمل الجهة التي أصدرت الشهادة أو التوقيع الإلكتروني.

(٢) تعتـــبر الشـــهادات التي يصدرها مزودو خدمات التصديق الأجانب كشـــهادات صـــادرة من مزودي خدمات التصديق الذين يعملون بموجب هذا القانون إذا كانت ممارسة مزودي خدمات التصديق الأجانب ذات مستوى من الوثـــوق يـــوازي علي الأقل المستوى التي تتطلبه المادة (٢٤) من مزودي

خدمات التصديق العاملين بموجب هذا القانون ومع الأخذ بالاعتبار المعايير الدولية المعترف بها.

(٣) يجوز الاعتراف بالتوقيعات التي تستوفي الشروط القوانين الخاصة بدولـــة أخــرى واعتـــبارها في مستوى التوقيعات الصادرة وفقا لأحكام هذا القـــانون إذا اشـــترطت قوانيـــن الدولـــة الأخرى مستوى من الاعتماد علي التوقـــيعات يـــوازي علـــي الأقـــل المستوى الذي يشترطه هذا القانون لتلك التوقيعات.

(٤) يتعين في موضوع الاعتراف المنصوص عليه في الفقرتين (٢)، (٣) السابقتين النظر إلي العوامل الواردة في الفقرة (٢) من المادة (٢٤) من هذا القانون.

(٥) لـــتقرير ما إذا كان التوقيع الإلكتروني أو الشهادة نافذا قانونا يتعين إيلاء الاعتبار إلي أي اتفاق بين الطرفين حول المعاملة التي يستخدم فيها ذلك التوقيع أو الشهادة.

(٦) علي الرغم من أحكام الفقرتين (٢)، (٣) السابقتين:

أ- يجـــوز للأطـــراف في المعاملات التجارية والمعاملات الأخرى أي يحددوا وجوب استخدام مزودي خدمات تصديق معينين أو فئة معينة منهم أو فئة معينة من الشهادات فيما يتصل بالرسائل أو التوقيعات الإلكترونية المقدمة لهم.

ب) وفي الحالات التي يتفق فيها الأطراف فيما بينهم علي استخدام أنواع معيـــنة مـــن التوقـــيعات الإلكترونية أو الشهادة فإن ذلك الاتفاق يعتبر كافيا لأغراض الاعتراف المتبادل بين الاختصاصات القضائية المختلفة للدول ألا يكون مثل هذا الاتفاق غير مشروع وفقا لأحكام القوانين المطبقة في الإمارة.

الفصل السادس

الاستخدام الحكومي للسجلات والتوقيعات الإلكترونية

قبول الإيداع والإصدار الإلكتروني للمستندات

مـادة ٢٧

(١) علي الرغم من وجود أي نص مخالف في أي قانون آخر يجوز لأية دائـرة أو جهة تابعة للحكومة في أداء المهمات المناطة بها بحكم القانون أن تقوم بما يلي:

أ) قـبول إيـداع أو تقديم المستندات أو إنشائها أو الاحتفاظ بها في شكل سجلات إلكترونية.

ب) إصـدار أي إذن أو ترخـيص أو إقرار أو موافقة في شكل سجلات إلكترونية.

ج) قبول الرسوم أو أية مدفوعات أخرى في شكل إلكتروني.

د) طـرح العطاءات واستلام المناقصات المتعلقة بالمشتريات الحكومية بطريقة إلكترونية.

(٢) إذا قـررت أيـة دائـرة أو جهة تابعة للحكومة تنفيذ أي من المهام المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة فيجوز لها عندئذ أن تحدد:

أ) الطريقة أو الشكل الذي سيتم بواسطته إنشاء أو إيداع أو حفظ أو تقديم أو إصدار تلك السجلات الإلكترونية.

ب) الطريقة والأسلوب والكيفية والإجراءات التي يتم بها طرح العطاءات واستلام المناقصات وانجاز المشتريات الحكومية.

ج) نـوع التوقـيع الإلكتروني المطلوب بما في ذلك اشتراط أن يستخدم المرسل توقيعا رقميا أو توقيعا إلكترونيا محميا آخر.

د) الطـــريقة والشـــكل الـــذي سيتم بهما تثبيت ذلك التوقيع علي السجل الإلكتروني والمعيار الذي يجب أن يستوفيه مزود خدمات التصديق الذي يقدم له المستند للحفظ أو الإيداع.

هـــ) عمليات وإجراءات الرقابة المناسبة للتأكد من سلامة وأمن وسرية السجلات الإلكترونية أو المدفوعات أو الرسوم.

و) أيـــة خصـــائص أو شـــروط أو أحكـــام أخرى محددة حاليا لإرسال المســـتندات الورقـــية إذا كان ذلك مطلوبا فيما يتعلق بالسجلات الإلكترونية الخاصة بالمدفوعات والرسوم.

الفصل السابع

العقوبات

نشر الشهادة

مـــادة ٢٨

لا يجـــوز لأي شـــخص أن ينشر شهادة تشير إلي مزود خدمات تصديق مدرج اسمه في الشهادة إذا كان الشخص يعرف أن:

أ) مزود خدمات التصديق المدرج اسمه في الشهادة لم يصدر الشهادة.

ب) الموقع المدرج اسمه في الشهادة لم يقبل الشهادة.

ج) الشهادة قد ألغيت أو أوقفت إلا إذا كان ذلك النشر بغرض التحقق من توقيع إلكتروني أو رقمي تم استعماله قبل الإيقاف أو الإلغاء.

نشر الشهادة بغرض الاحتيال

مـــادة ٢٩

يعاقب كل من أنشأ أو نشر عن معرفة أو وفر أية شهادة أو بيانات غير صـــحيحة لأي غـــرض احتيالـــي أو أي غرض آخر غير مشروع بالحبس وبغرامة لا تجاوز ٢٥٠,٠٠٠ درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.

الطلب المزيف أو غير المصرح به

مـــادة ٣٠

مـــع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر يعاقب كل من قـــدم معـــتمدا بـــيانات غير صحيحة عن هويته أو تفويضه إلي مزود خدمات التصـــديق بغرض طلب استصدار أو إلغاء أو إيقاف شهادة بالحبس لمدة لا تزيد علي ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز ١٠٠,٠٠٠ درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.

التزام السرية

مـــادة ٣١

(١) يعاقـــب كـــل شخص تمكن بموجب أية سلطات ممنوحة له في هذا القـــانون مـــن الاطلاع علي معلومات في سجلات أو مستندات أو مراسلات إلكترونـــية وأفشي متعمدا أيا من هذه المعلومات بالحبس وبغرامة لا تجاوز ١٠٠,٠٠٠ درهـــم أو بإحدى هاتين العقوبتين وتكون العقوبة الغرامة التي لا تجاوز ١٠٠,٠٠٠ درهم في حالة تسببه بإهماله في إفشاء هذه المعلومات.

(٢) يســـتثني من أحكام الفقرة (١) من هذه المادة حالات التصريح التي تتم لأغراض هذا القانون أو أية إجراءات جزائية حول جرم ارتكب بالمخالفة لأي قانون أو لأغراض الأوامر الصادرة عن أية سلطة قضائية.

عقوبة عامة

مـــادة ٣٢

مـــع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر يعاقب كل مـــن ارتكـــب فعلا يشكل جريمة بموجب التشريعات النافذة باستخدام وسيلة إلكترونـــية بالحـــبس لمـــدة لا تـــزيد علـــي ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز ١٠٠,٠٠٠ درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين ويعاقب بالعقوبة الأشد إذا كانت العقوبـــات المقـــررة في تلك التشريعات تزيد علي العقوبة المقررة في هذه المادة.

جرم الشخص الاعتباري

مـــادة ٣٣

إذا ارتكـــب أي شـــخص اعتباري مخالفة لأحكام هذا القانون أو اللوائح الصـــادرة بموجبه وثبت أن ذلك جاء نتيجة لتصرف أو إهمال أو موافقة أو تســـتر أي عضو مجلس إدارة أو مدير أو أي موظف آخر في ذلك الشخص الاعتـــباري أو أي شـــخص يبدو أنه يتصرف بهذه الصفة فإن ذلك الشخص والشخص الاعتباري يدانان بهذه المخالفة ويعاقبان تبعا لذلك.

مصادرة أدوات الجريمة

مـــادة ٣٤

تحكـــم المحكمـــة فـــي حالة الإدانة بموجب أحكام هذا القانون بمصادرة الأدوات التي استعملت في ارتكاب الجريمة.

انقضاء الدعوى الجزائية والمصالحة

مـــادة ٣٥

تنقضـــي الدعـــوى الجزائية في الجرائم التي ترتكب للمرة الأولى إذا تم الصـــلح بعد وقوع الجريمة وقبل الفصل فيها بحكم بات وإذا حدث ذلك بعد صيرورة الحكم باتا يوقف تنفيذه.

الفصل الثامن

أحكام متفرقة

سلطة الاستثناء

مـــادة ٣٦

يجوز للرئيس أن يستثني أي شخص أو أية جهة من كل أو بعض أحكام هـــذا القانون أو أية لوائح صادرة بموجبه وذلك وفقا للشروط والأحكام التي يراها مناسبة.

المحاكم وهيئات التحكيم الخاصة

مـــادة ٣٧

يجـــوز للرئيس تشكيل محاكم أو هيئات تحكيم خاصة للفصل في القضايا والمنازعات الناشئة عن تطبيق هذا القانون.

(د)

قانون التجارة الإلكترونية البحريني

نحن حمد بن عيسي آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون أصول المحاكمات الجزائية لعام ١٩٩٦ وتعديلاته،

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ وتعديلاته،

وعلـــى المرســـوم بقـــانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧١ بشأن تنظيم القضاء وتعديلاته وعلى المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ بشأن التوثيق،

وعلـــى قانون إنشاء مؤسسة نقد البحرين الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٣ المعدل بالمرسوم بقانون رقم (!٤) لسنة ١٩٨١،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته،

وعلـــى قـــانون التجارة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته،

وعلـــى قـــانون الإثـــبات فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦،

وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١،

وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١،

وبناء على عرض رئيس مجلس التنمية الاقتصادية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء على ذلك،

رسمنا بالقانون الآتي:

مــادة (١)

تعــاريف

فـــى تطبيق أحكام هذا القانون تكون للكلمات والعبارات التالية، المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

- **إلكترونـــي:** تقنـــية اســـتعمال وســـائل كهربائـــية أو مغناطيسية أو كهرومغناطيســـية أو بصـــرية أو بايومترية أو فوتونية أو أى شكل آخر من وسائل التقنية المشابهة.

- **وكيل إلكتروني:**برنامج حاسب أو أية وسيلة إلكترونية أخرى تستخدم لإجـــراء تصرف ما، أو للاستجابة لسجلات أو تصرفات إلكترونية- كلياً أو جزئياً- بدون مراجعة أو تدخل من أى فرد فى وقت التصرف أو الاستجابة له.

- **الســـجل:** المعلومات التى تدون على وسط ملموس، أو تكون محفوظة علـــى وسط إلكتروني أو على أى وسط آخر، وتكون قابلة للاستخراج بشكل قابل للفهم.

- **السجل الإلكتروني:** السجل الذى يتم إنشاؤه أو إرساله أو تسلمه أو بثه أو حفظه بوسيلة إلكترونية.

- **المنشـــئ:** الشـــخص الـــذى يرســـل، أو يرســـل نيابة عنه، السجل الإلكترونـــي، أو مـــن يظهر من السجل الإلكتروني قيامه بإنشاء أو إرسال السجل الإلكتروني قبل حفظه- إن كان قد تم ذلك- ولا يشمل الشخص الذى يعمل وسيط شبكة بشأن هذا السجل.

- **المرسل إليه:** الشخص الذى يقصد المنشئ تسليم سجل إلكتروني إليه. ولا يشمل ذلك الشخص الذى يعمل وسيط شبكة بشأن هذا السجل.

- **وسـيط الشبكة:** الشخص الذى يقوم نيابة عن شخص آخر بإرسال أو تسـلم أو بـث أو حفظ السجل الإلكتروني، أو يقوم بتقديم أية خدمات أخرى بشأن هذا السجل.
- **المعلومـات:** البـيانات والنصـوص والصور والأشكال والأصوات والـرموز وبـرامج الحاسب والبرمجيات وقواعد البيانات والكلام وما شابه ذلك.
- **نظـام المعلومات:** نظام إلكتروني لإنشاء أو إرسال أو بث أو تسلم أو حفظ أو عرض أو تقديم المعلومات.
- **التوقـيع الإلكتروني:** معلومات فى شكل إلكتروني تكون موجودة فى سـجل إلكترونـي أو مثبـته أو مقترنة به منطقياً، ويمكن للموقع استعمالها لإثبات هويته.
- **الموقــع:** شخص حائز لأداة إنشاء توقيع قام بالتوقيع عن نفسه، أو نيابة عن شخص يمثله.
- **أداة إنشـاء توقيع:** أداة تستخدم لإنشاء توقيع إلكتروني، مثل برمجية مجهزة أو جهاز إلكتروني.
- **بـيانات إنشاء توقيع:** بيانات فريدة تستعمل لإنشاء توقيع إلكتروني، كالرموز أو مفاتيح التشفير الخاصة.
- **بـيانات الـتحقق من توقيع:** بيانات تستعمل للتحقق من صحة توقيع إلكتروني، كالرموز أو مفاتيح التشفير العامة.
- **شهادة معتمدة:** سجل إلكتروني يتسم بأنه:

أ- يربط بيانات تحقق من توقيع بشخص معين.

ب- يثبت هوية ذلك الشخص.

ج- يكون صادرا من قبل مزود خدمة شهادات معتمد.

د- مســتوف للمعايير المتفق عليها بين الأطراف المعنية أو المنصوص عليها فى القرارات التى تصدر استنادا لأحكام هذا القانون.

- **مــزود خدمة الشهادات:** الشخص الذى يصدر شهادات إثبات الهوية لأغـراض التوقـيعات الإلكترونـية أو الذى يقدم خدمات أخرى تتعلق بهذه التوقيعات.

- **مزود خدمة شهادات معتمد:** مزود خدمة شهادات يتم اعتماده لإصدار شهادات معتمدة طبقاً لأحكام المادتين (١٦و ١٧) من هذا القانون.

- **نظــام أمــان:** نظام يستخدم للتحقق من أن توقيعاً إلكترونياً أو سجلاً إلكترونــيا يخص الشخص المعني، أو يستخدم لكشف أية تغييرات أو أخطاء فى محتوى سجل إلكتروني طرأت عليه منذ أن تم بثه من قبل المنشئ.

- **شخص:** أى شخص طبيعي أو اعتباري أو جهة عامة.

- **فــرد:** أى شخص طبيعي

- **الوزارة:** وزارة التجارة والصناعة

- **الوزير:** وزير التجارة والصناعة.

مادة (٢)

التطبيق

١- تسرى أحكام هذا القانون على السجلات والتوقيعات الإلكترونية.

٢- يستثني من أحكام هذا القانون ما يلي:-

أ- كافة المسائل التى ينعقد الاختصاص بشأنها للمحاكم الشرعية طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧١ بشأن تنظيم القضاء وتعديلاته.

ب- مســائل الأحــوال الشخصــية لغــير المســلمين مثل الزواج والطلاق والحضانة والتبني والميراث وإنشاء الوصايا وتعديلها.

ج- المعاملات والتصرفات التى يشترط القانون للاعتداد بها أن تكون مثبتة فى محررات رسمية.

د- السندات القابلة للتداول.

هـ- سندات الملكية، فيما عدا تلك المنصوص عليها فى المادة (٢٠) من هذا القانون.

مادة (٣)

قبول التعامل الالكتروني

١-لا يلزم هذا القانون أى شخص بإرسال أو تسلم أو استعمال سجل أو توقيع إلكتروني بدون موافقته على ذلك صراحة.

٢- لا يحظر هذا القانون على أى شخص يرغب فى التعامل بشكل إلكتروني أن يضع شروطه المعقولة بشأن ما يكفل قبوله لتوقيع إلكتروني أو لسجلات إلكترونية.

مادة (٤)

شروط قبول الجهات العامة للتعامل الإلكتروني

١- يشترط لقبول الجهات العامة إرسال أو تسلم سجل أو توقيع فى شكل إلكتروني، أن يصدر قرار بذلك من الوزير المختص الذى يتولى الإشراف على تلك الجهة، وينشر القرار فى الجريدة الرسمية. ويحدد القرار نطاق ومجال قبول إرسال وتسلم السجلات والتوقيعات الإلكترونية.

٢- تخضع الموافقة المشار إليها فى البند السابق للاشتراطات الفنية التى يصدر بها قرار من وزير شئون رئاسة مجلس الوزراء خلال فترة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون، وينشر القرار فى الجريدة الرسمية.

ويجوز أن تشتمل الاشتراطات على الآتي:

(أ) الأسلوب والصيغة- بما فى ذلك معايير أنظمة المعلومات- التى يجب الالتزام بها فى إنشاء وإرسال وبث وتسلم وحفظ السجلات الإلكترونية، والأنظمة التى تستعمل لذلك.

(ب) إذا كان مطلوباً استعمال توقيع إلكتروني لاعتماد سجل إلكتروني، فإنه يلزم تحديد نوع التوقيع الإلكتروني المطلوب، ومعايير نظام المعلومات المطلوب استعمالها، وأسلوب وصيغة وضع التوقيع على السجل، وأية اشتراطات أخرى يلزم توافرها للتحقق من صحة هذا التوقيع.

(ج) أنظمة وإجراءات السيطرة المناسبة لحفظ وسلامة وأمان وخصوصية السجل الإلكتروني وقابليته للتدقيق وكيفية التخلص منه.

(د) أية خصائص أخرى للسجلات الإلكترونية تعتبر ضرورية أو مناسبة فى هذا الشأن.

(هـ) أية اشتراطات بشأن الإقرار بتسلم السجلات الإلكترونية من قبل الجهات العامة.

٣- لا تخل الأحكام السابقة بأى تشريع بنص صراحة على حظر استعمال الوسائل الإلكترونية، أو يستلزم أن يكون استعمالها بطريقة معينة.

٤- لأغراض البند السابق، فإن مجرد النص على أن تكون المعلومات أو المستندات ثابتة بالكتابة، لا يعد حظراً لاستعمال الوسائل الإلكترونية.

مادة (٥)

حجية السجلات الإلكترونية فى الإثبات

١- للسجلات الإلكترونية ذات الحجية المقررة فى الإثبات للمحررات العرفية، ولا ينكر الأثر القانوني للمعلومات الواردة فى السجلات

الإلكترونــية، من حيث صحتها وإمكان العمل بمقتضاها، لمجرد ورودها – كلياً أو جزئياً– فى شكل سجل إلكتروني أو الإشارة إليها فى هذا السجل.

٢- إذا أوجب القانون أن تكون المعلومات ثابتة بالكتابة، أو رتب أثرا قانونياً علـــى عدم الالتزام بذلك، فإن ورود المعلومات فى سجل إلكتروني يفي بمتطلــبات هــذا القانون، بشرط أن تكون المعلومات قابلة للدخول عليها واستخراجها لاحقاً عن طريق البث أو الطباعة أو غير ذلك.

٣- إذا أوجـــب القـــانون أن تكون المعلومات المقدمة إلى شخص آخر ثابتة بالكـــتابة، فـــإن تقديمهـــا فى شكل سجل إلكتروني يفي بهذا الغرض إذا توافرت الشروط الآتية:

أ- أن يتمكـــن المرســـل إلـــيه من الدخول على هذه المعلومات واستخراجها لاحقاً، سواء عن طريق البث أو الطباعة أو غير ذلك.

ب- أن يتمكن المرسل إليه من حفظ هذه المعلومات.

٤- يراعـــي فى تقدير حجية السجل الإلكتروني فى الإثبات، عند النزاع فى سلامته ما يلي:

أ) مـــدى الـــثقة فـــى الطـــريقة الـــتى تم بها إنشاء أو حفظ أو بث السجل الإلكتروني.

ب) مدى الثقة فى الطريقة التى تم بها توقيع السجل الإلكتروني.

ج) مدى الثقة فى الطريقة التى استعملت فى المحافظة على سلامة المعلومات التى تضمنها السجل الإلكتروني.

د) أية أمور أخرى ذات علاقة بسلامة السجل الإلكتروني.

مــادة (٦)

التوقيع الإلكتروني

١- لا يــنكر الأثــر القانوني للتوقيع الإلكتروني، من حيث صحته وإمكان العمل بموجبه، لمجرد وروده – كلياً أو جزئياً – فى شكل إلكتروني.

٢- إذا أوجب القانون التوقيع على مستند، أو رتب أثرا قانونيا على خلوه من التوقــيع، فإنــه إذا اســتعمل سجل إلكتروني فى هذا الشأن، فإن التوقيع الإلكتروني عليه يفي بمتطلبات هذا القانون.

٣- إذا عــرض بصدد أية إجراءات قانونية توقيع إلكتروني مقرون بشهادة معــتمدة، قامــت القرينة على صحة ما يأتي ما لم يثبت العكس أو يتفق الأطراف على خلاف ذلك:

أ- أن التوقيع الإلكتروني على السجل الإلكتروني هو توقيع الشخص المسمي فى الشهادة المعتمدة.

ب- أن التوقــيع الإلكترونــي علــى الســجل الإلكتروني قد وضع من قبل الشــخص المســمي فــى الشــهادة المعــتمدة بغرض توقيع هذا السجل الإلكتروني.

ج- أن السجل الإلكتروني لم يطرأ عليه تغيير منذ وضع التوقيع الإلكتروني عليه.

٤- إذا لــم يتم وضع التوقيع الإلكتروني باستعمال شهادة معتمدة، فإن قرينة الصــحة المقــررة بموجب أحكام البند السابق لا تلحق أياً من التوقيع أو السجل الإلكتروني.

مادة (٧)

المستندات الأصلية

١- إذا أوجب القانون تقديم أو حفظ أصل أى مستند، فإن تقديمه أو حفظه شكل سجل إلكتروني يفي بهذا الغرض إذا تحققت الشروط الآتية:

أ- توفر الضمان الكافي لسلامة المعلومات التى تضمنها السجل الإلكتروني منذ إنشائه فى وضعه النهائي كسجل إلكتروني، سواء كان أصل المعلومات واردا فى شكل إلكتروني أو خطي.

ب- فى حالة الإلزام بتقديم أصل المستند إلى شخص معين، فإنه يجب أن يكون السجل الإلكتروني قابلاً للدخول عليه استخراجه وحفظه وعرضه بشكل قابل للفهم من قبل هذا الشخص.

ج- موافقة الجهة العامة التى يخضع النشاط لإشرافها- إن وجدت- على أن يتم الحفظ فى شكل سجل إلكتروني واستيفاء أية اشتراطات تحددها هذه الجهة ٢- لأغراض البند (١/أ) من هذه المادة يراعي:

أ- أن معيار تقييم سلامة المعلومات، هو أن تظل هذه المعلومات التى تضمنها السجل الإلكتروني كاملة دون أن يطرأ عليها أى تغيير، فيما عدا إضافة أى اعتماد أو تغيير يطرأ فى السياق المعتاد للإنشاء أو المعالجة أو البث أو التسلم أو الحفظ أو العرض.

ب- أن تقييم درجة الضمان يكون على ضوء الظروف التى أنشئ فيها السجل، بما فى ذلك الغرض من إنشائه.

مادة (٨)

اشتراط تقديم نسخة واحدة أو أكثر من مستند

إذا اشـــترط تقديــم نســـخة أو أكثر من مستند إلى شخص آخر، وأجاز القـــانون أو اتفـــق الأطراف على استعمال سجل إلكتروني، فإن تقديم نسخة واحدة من سجل إلكتروني بمضمون المستند يفي بهذا الشرط.

مادة (٩)

حفظ المستندات

١- إذا أوجـــب القـــانون حفظ أية مستندات أو سجلات أو معلومات تم إنشـــاؤها أو إرســـالها أو تســـلمها، سواء فى شكل إلكتروني أو ورقي، فإن حفظها فى شكل سجل إلكتروني يفي بهذا الغرض إذا توفرت الشروط الآتية:

أ- أن يتم حفظ السجل الإلكتروني بالصيغة التى تم بها إنشاؤه أو إرساله أو تســلمه، أو يتم حفظه فى صيغة يثبت أنها تمثل بدقة المعلومات الأصلية التى تم إنشاؤها أو إرسالها أو تسلمها.

ب- أن تكون المعلومات التى تضمنها السجل الإلكتروني الذى تم حفظه قابلة لأن يتم لاحقا الدخول عليها وعرضها واستخراجها بشكل قابل للفهم.

ج- بـــيان المعلومـــات- إن وجدت- التى تحدد مصدر المستند والجهة المرسل إليها وتاريخ ووقت إرساله أو تسلمه، وذلك إذا كان المستند المحفوظ قد أرسل أو تم تسلمه إلكترونياً.

د- موافقة الجهة العامة التى يخضع النشاط لإشرافها- إن وجدت- على أن يتم الحفظ فى شكل سجل إلكتروني واستيفاء أية اشتراطات تحددها هذه الجهة.

٢- لا تســـرى الاشـــتراطات المنصوص عليها فى البند السابق على أية معلومات تطرأ فى السياق المعتاد للإنشاء أو المعالجة أو البث أو الإرسال أو الحفظ أو العرض.

٣- يجوز لأى شخص استيفاء الشروط المشار إليها فى البند (١) من هذه المادة من خلال الاستعانة بخدمات أى شخص آخر.

مادة (١٠)

إبرام العقود

فى سياق إبرام العقود يجوز التعبير، كليا أو جزئيا، عن الإيجاب والقبول وكافة الأمور المتعلقة بإبرام العقد والعمل بموجبه، بما فى ذلك أى تعديل أو عدول أو إبطال للإيجاب أو القبول، عن طريق السجلات الإلكترونية ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.

مادة (١١)

إبداء النوايا أو التعبيرات المشابهة

فى العلاقة بين منشئ السجل الإلكتروني والمرسل إليه، لا ينكر الأثر القانونى لإبداء النوايا- أو ما شابه ذلك من تعبيرات- أو صحته أو قابلية العمل بموجبه لمجرد أنه ورد فى شكل سجل إلكتروني.

مادة (١٢)

دور الوكلاء الإلكترونيين فى إبرام العقود

١- يجوز أن يتم إبرام العقود بين فرد ووكيل إلكتروني، كما يجوز أن يتم ذلك بين وكلاء إلكترونيين.

٢- تكون المعاملة الإلكترونية بين الفرد والوكيل الإلكتروني قابلة للإبطال بناء على طلب الفرد إذا تحققت الشروط الآتية:-

أ- وقوع الفرد فى خطأ مادي فى أى سجل إلكتروني أو فى أية معلومات إلكترونية يتم استعمالها فى المعاملة أو كانت جزءا منها.

ب-عدم إتاحة الوكيل الإلكتروني الفرصة للفرد لتلافي وقوع الخطأ أو تصحيحه.

ج- قيام الفرد فور اكتشافه الخطأ بإبلاغ الطرف الآخر به دون إبطاء.
د- قيام الفرد فى حالة تسلمه لمقابل إثر الخطأ بإعادة هذا المقابل أو التصرف فيه طبقا لما هو متفق عليه بين الطرفين أو بموجب تعليمات الطرف الآخر، أو التصرف فيه بطريقة معقولة عند عدم وجود تعليمات، وذلك كله ما لم تكن هناك منفعة مادية عادت على الفرد نتيجة لهذا التسلم.
٣- تنصرف كلمة " الفرد" فى هذه المادة إلى الفرد الذى يعلم لحساب نفسه أو لحساب شخص آخر سواء كان شخصا طبيعياً أو اعتبارياً.
٤- يسرى الشرط الخاص بالإبلاغ ، المنصوص عليه فى الفقرة (ج) من البند (٢) من هذه المادة، فى الحالة التى يكون فيها الطرف الآخر قد قدم للفرد البيانات اللازمة للاتصال بهذا الطرف.

مادة (١٣)

الإسناد

١- ما لم يكن هناك اتفاق يقضي بغير ذلك بين منشئ السجل الإلكتروني والمرسل إليه، فإن السجل الإلكتروني يسند إلي المنشئ إذا كان:

أ- قد أرسل من المنشئ.

ب- قد أرسل بناء علي موافقة صريحة أو ضمنية من قبل المنشئ، أو من قبل وكيل عادي أو وكيل إلكتروني للمنشئ.

ج- قد أرسل من شخص، تمكن من خلال علاقته بالمنشئ، أو بأي وكيل له، أن يصل إلي طريقة يستخدمها المنشئ للإشارة إلي أن السجل الإلكتروني خاص به، وذلك ما لم يثبت المنشئ أن الوصول إلي الطريقة ليس راجعا إلي إهماله.

٢- يجوز إثبات الإسناد المشار إليه في البند السابق بكافة الطرق، بما في ذلك إقامة الدليل علي استعمال نظام أمان، متفق عليه مسبقا بين الطرفين

أو معـــتمد بموجب قرار صدر تنفيذا لأحكام هذا القانون، أو من خلال إثبات فاعلية أي نظام أمان استخدام لتحديد هوية من أسند إليه السجل الإلكتروني.

٣- لا تخـــل أحكام هذه المادة بأي نص قانوني يتعلق بالوكالة أو بإبرام العقود.

مـادة (١٤)

الإقرار بتسلم السجل الإلكتروني

١- إذا اتفـــق المنشئ مع المرسل إليه، أو إذا طلب المنشئ من المرسل إلـــيه، عـــند أو قـــبل توجيه السجل الإلكتروني، أن يرسل إقرارا بتسلم هذا السجل فإنه:

- إذا لـــم يتضمن اتفاق المنشئ مع المرسل إليه أن يكون الإقرار بتسلم الســـجل الإلكترونـــي وفـــق شكل معين أو بطريق معينة، فإنه يجوز أن يتم الإقرار بتسلم هذا السجل عن طريق:

- أي إبلاغ من جانب المرسل إليه، سواء كان بوسيلة أوتوماتيكية أو بأية وسيلة أخرى.

- أي سلوك من جانب المرسل إليه يكفي لإعلام المنشئ بأن المرسل إليه قد تسلم السجل الإلكتروني.

ب- إذا اشـــترط المنشـــئ أن يتلقي من المرسل إليه إقرارا بتسلم السجل الإلكتروني، فإن للمنشئ أن يعتبر إرسال السجل الإلكتروني كأن لم يكن إلي أن يتم تسلم هذا الإقرار، ما لم يتفق علي خلاف ذلك.

ج- إذا طلـــب المنشـــئ أن يتلقـــي إقرارا بتسلم السجل الإلكتروني من المرسل إليه دون أن يذكر أن السجل مشروط بتلقي هذا الإقرار خلال الوقت المحدد أو المتفق عليه- أو خلال مدة معقولة إذا لم يتم تحديد وقت معين أو

الاتفاق عليه فإن للمنشئ أن يوجه إلي المرسل إليه إخطارا بأنه لن يتلق منه أي إقرار بالتسلم، ويحدد له مدة معقولة يتعين خلالها تلقي هذا الإخطار، فإن لــم يــرد الإقرار خلال هذه المدة، جاز للمنشئ- بعد إخطار المرسل إليه - اعتــبار إرسال السجل الإلكتروني كأن لم يكن، أو أن يتمسك بأية حقوق قد تكون له.

٢- فــي حالــة تلقي المنشئ إقرارا بتسلم بالتسلم من المرسل إليه، فإنه يفــترض- إلــي أن يثبت العكس- تسلم المرسل إليه للسجل الإلكتروني ذي الصـــلة، إلا أن هذا الافتراض لا يعني ضمنا تطابق السجل الإلكتروني الذي أرسل مع فحوى السجل الذي ورد.

٣- إذا تضمن الإقرار بالتسلم الذي تسلمه المنشئ أن السجل الإلكتروني ذا الصـــلة قد استوفي الاشتراطات الفنية، سواء المتفق عليها أو المحددة في المعايـــير المعمول بها، فإنه يفترض أن تلك الشروط قد تم استيفاؤهم إلي أن يثبت العكس.

٤- لا تنطــبق أحكــام هذه المادة إلا علي إرسال السجل الإلكتروني أو تســلمه ولا يقصـــد بهـــا معالجـــة أيـــة آثار قانونية قد تترتب علي السجل الإلكتروني أو علي الإقرار بتسلمه.

مــادة (١٥)

وقت ومكان إرسال وتسلم السجلات الإلكترونية

١- ما لم يتفق المنشئ والمرسل إليه على غير ذلك، يعتبر إرسال السجل الإلكتروني قد تم:

أ- وقت دخول هذا السجل في نظام للمعلومات لا يخضع لسيطرة المنشئ أو مـــن أرســـل السجل الإلكتروني نيابة عنه، وذلك إذا كان كل من المنشئ والمرسل إليه لا يستخدم ذات نظام المعلومات.

ب- وقـــت دخــول هــذا الســجل حــيز انتباه المرسل إليه وتمكنه من اســتخراجه، وذلك إذا كان كل من المنشئ والمرسل إليه يستخدم ذات نظام المعلومات.

٢- مـــا لـــم يتفق المنشئ والمرسل إليها على غير ذلك، فإن وقت تسلم السجل الإلكتروني يحدد على النحو الآتي:

أ- إذا كــان المرســل إلــيه قد عين نظام معلومات لغرض تسلم السجل الإلكترونية، فإن التسلم يعتبر قد تم:

- وقت دخول السجل الإلكتروني نظام المعلومات المعين لهذا الغرض.
- وقـــت دخول السجل الإلكتروني حيز انتباه المرسل إليه وتمكنه من اســـتخراجه، وذلك إذا أرسل السجل إلي نظام معلومات تابع للمرسل إليه غير النظام المعين لهذا الغرض.

ب- إذا لم يعين المرسل إليه نظام معلومات، فإن التسلم يقع وقت دخول السجل الإلكتروني نظام معلومات تابع للمرسل إليه.

٣- مـــا لـــم يـــتفق المنشئ والمرسل إليه على غير ذلك، يعتبر السجل الإلكتروني مرسلا من مقر عمل المنشئ، ويعتبر مسلما للمرسل إليه في مقر عمله.

(٥) ولأغراض هذا البند فإنه:

(أ) إذا كان للمنشئ أو المرسل إليه أكثر من مقر عمل ، فإنه يعتد بالمقر الأوثـــق علاقة بالمعاملة المعنية، أو مقر العمل الرئيسي إذا لم توجد معاملة تتعلق بالسجل.

(ب) إذا لـــم يكن للمنشئ أو المرسل إليه مقر عمل، اعتبر محل الإقامة المعتاد للمنشئ أو المرسل إليه هو مقر عمل كل منهما.

(ج) لأغــراض الفقــرة السابقة، يعتبر مقر إقامة الشخص الاعتبار هو المكان الذي أسس فيه.

مــادة (١٦)

اعتماد مزودي خدمة الشهادات وإلغاء اعتمادهم

١- لمــزود خدمـــة الشهادات أن يتقدم بطلب إلي الوزارة للموافق علي اعــتماده كمــزود خدمة شهادات معتمد، ويصدر قرار من الوزير بالموافقة علــي الاعــتماد وإدراج مقــدم الطلــب في سجل "مزودي خدمة الشهادات المعتمديــن" وذلك بعد التحقق من استيفاء الاشتراطات والمعايير المقررة في هذا الشأن، بما في ذلك معايير التقييس الواجب استعمالها، وينشر القرار في الجريدة الرسمية.

ويستحق علي الطلب وعلي منح الاعتماد رسم يصدر بتحديد فئاته قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الوزراء.

٢- وللوزيــر إلغاء الاعتماد الممنوح لمزود خدمة الشهادات، طبقا لحكم البند السابق، بقرار ينشر في الجريدة الرسمية، وذلك إذا أصبح مزود الخدمة غير مستوف للاشتراطات والمعايير المقررة.

٣- يجب قبل إلغاء الاعتماد، طبقا لحكم البند السابق، أن ترسل الوزارة إخطــارا كتابيات مسجلا مصحوبا بعلم الوصول إلي مزود خدمة الشهادات المعتمد بشأن الإجراء المزمع اتخاذه حياله والأسباب المبررة لذلك.

ولمــزود الخدمة الاعتراض كتابة علي ذلك خلال أربعة عشر يوما من تــاريخ تسلم الإخطار، ويتم بحث أوجه الاعتراض والبت فيه خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه.

وفـــي جميع الأحوال، يجب أن يصدر القرار بشأن قبول الاعتراض أو إلغاء الاعتماد- حسب الأحوال- خلال خمسة وأربعين يوما علي الأكثر من تاريخ تسلم مزود الخدمة للإخطار المشار إليه.

٤- يقصـــد بالاشـــتراطات والمعايـــير المقررة في هذا المادة، تلك التي يصــــدر بهـــا قرار من الوزير خلال فترة لا تجاوز أربعة أشهر من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون.

ولا يجوز أن تتضمن هذه المعايير اشتراط استعمال برمجيات أو أجهزة معينة.

٥- يجــوز إصـــدار الشـــهادات المعتمدة من قبل جهة حكومية يصدر بتســـميتها للعمل كمزود لخدمة الشهادات المعتمدة وببيان المعايير التي يجب العمل بها وبالرسوم المستحقة علي أداء خدماتها وبحالات الإعفاء منها قرار من مجلس الوزراء، وينشر القرار في الجريدة الرسمية.

مـــادة (١٧)

اعتماد مزودي خدمة الشهادات الخارجيين وإلغاء اعتمادهم

١- للوزيـــر بـــناء علي طلب من مزود خدمة الشهادات الذي يكون مقر نشـــاطه خـــارج مملكة البحرين أن يصدر قرارا باعتماد هذا المزود، طبقا للشروط والإجراءات المشار إليها في البند (١) من المادة السابقة.

٢- يراعـــي قـــبل منح الاعتماد طبقا لحكم البند السابق، أن يكون مزود خدمـــة الشـــهادات الخارجي مستوفيا للاشتراطات والمعايير المقررة لمزود خدمة الشهادات المعتمد.

٣- للوزيـــر إلغـــاء الاعتماد الممنوح لمزود خدمة الشهادات الخارجي بقـــرار ينشـــر فـــي الجريدة الرسمية، وذلك في الحالات وطبقا للإجراءات والضمانات المنصوص عليها في البندين (٢) و (٣) من المادة السابقة.

مـــادة (١٨)

مسئولية مزودي خدمة الشهادات المعتمدين

١- يكـــون مزود خدمة الشهادات المعتمد مسئولا قبل أي شخص استند بشكل معقول علي شهادة أصدرها هذا المزود بشأن ما يلي:

أ- دقة المعلومات الواردة بالشهادة المعتمدة وقت إصدارها.

ب- ضمان أن الشخص المسمي في الشهادة المعتمدة كان وقت إصدارها حائـــزا لبـــيانات إنشـــاء التوقيع الإلكتروني ولبيانات التحقق من صحة هذا التوقيع.

ج- ضـــمان أن بيانات إنشاء التوقيع، وبيانات التحقق من صحة التوقيع تعملان بشكل متوافق، وذلك إذا كان مزود خدمة الشهادات المعتمدة هو ذاته منشئ كل من البيانات المشار إليها.

د- تســـجيل أو نشـــر بـــيان بانـــتهاء أو إلغاء أو تعليق العمل بالشهادة المعتمدة، طبقا للقرارات التي تصدر في هذا الشأن تنفيذا لأحكام هذا القانون.

٢- تنتفي مسئولية مزود خدمة الشهادات المعتمدة في أي من الحالات التالية:

أ- إذا أثبت أنه لم يقع منه أي إهمال.

ب- إذا كان الشخص الذي استند إلي الشهادة المعتمدة يعلم، أو كان من شأنه أن يعلـــم بحســـب المجـــري العادي للأمور، بأن الشهادة قد انتهي العمل بها أو ألغيت أو تم تعليق العمل بها، أو أن اعتماد مزود خدمة الشهادات قد تم إلغاؤه.

٣- لا يســـأل مـــزود خدمة الشهادات المعتمد عن الأضرار الناشئة عن اســـتعمال الشهادة المعتمدة خلافا لما ورد بها من حدود وقيود- بما في ذلك القـــيود المتعلقة بقيمة المعاملات- إذا ما قام مزود الخدمة ببيان حدود وقيود استعمال هذه الشهادة علي نحو يتحقق به علم الغير.

ويستثني من ذلك حالة ما إذا كانت الأضرار ناشئة عن تعزيز، سواء تم عمدا أو نتيجة إهمال جسيم، من مزود الخدمة.

مـــادة (١٩)

مسئولية وسطاء الشبكات

١- لا يســأل وسيط الشبكة مدنيا أو جنائيا عن أية معلومات واردة في شكل سجلات إلكترونية- تخص الغير- إذا لم يكن هو مصدر هذه المعلومات واقتصــر دوره علـــي مجـــرد توفير إمكانية الدخول عليها، وذلك إذا كانت المسئولية قائمة علي:

أ- إنشاء أو نشر أو بث أو توزيع هذه المعلومات أو أية بيانات تتضمنها.

ب- التعدي علي أي حق من الحقوق الخاصة بتلك المعلومات.

٢- يشترط لانتفاء مسئولية وسيط الشبكة استنادا إلي أحكام البند السابق ما يلي:

أ- عدم علمه بأنه ينشأ عن هذه المعلومات أية مسئولية مدنية أو جنائية.

ب- عدم علمه بأية وقائع أو ملابسات من شأنها أن تدل، بحسب المجري العادي للأمور، علي قيام مسئولية مدنية أو جنائية.

ج- قـــيام وســـيط الشـــبكة علي الفور- في حالة علمه بما تقدم- بإزالة المعلومـــات مـــن أي نظام للمعلومات تحت سيطرته، ووقف توفير إمكانية الدخول علي تلك المعلومات أو عرضها.

٣- لا تفرض أحكام هذه المادة علي وسيط الشبكة أي التزام قانوني بشأن مراقبة أية معلومات واردة في شكل سجلات إلكترونية تخص الغير- بغرض تحقق علم وسيط الشبكة بأن المعلومات ينشأ عنها مسئولية مدنية أو جنائية، أو لـــتحقق علمـــه بأية وقائع أو ملابسات من شأنها أن تدل بحسب المجري

العادي للأمور علي قيام هذه المسئولية- إذا اقتصر دور وسيط الشبكة علي مجرد توفير إمكانية الدخول علي هذه السجلات.

٤- لا تخل أحكام هذه المادة بما يلي:

أ- أية التزامات تنشأ عن أي عقد.

ب- الالـــتزامات التي يفرضها أي تشريع بشأن تقديم خدمات الاتصالات اللاسلكية.

ج- الالـــتزامات التـــي يفرضها أي تشريع آخر، أو حكم قضائي واجب الـــنفاذ، بشـــأن تقيـــيد أو مـــنع إزالة أية معلومات واردة في شكل سجلات إلكترونية أو الحيلولة دون الدخول عليها.

٥- فـــي تطبيق أحكام هذه المادة يقصد بتوفير إمكانية الدخول علي أية معلومـــات تخـــص الغير، إتاحة الوسائل الفنية التي تمكن من الدخول علي معلومات واردة في شكل سجلات إلكترونية تخص الغير، أو بثها، أو مجرد زيـــادة فاعلية البث، ويشمل ذلك الحفظ التلقائي أو المرحلي أو المؤقت لهذه المعلومات بغرض إمكانية الدخول عليها.

ويقصد بالغير فيما يخص وسيط الشبكة، أي شخص ليس لوسيط الشبكة أية سيطرة فعلية عليه.

مـــادة ٢٠

مستندات نقل البضائع

١- تسري أحكام هذه المادة بشأن أي إجراء يتعلق بعقد نقل البضائع، بما في ذلك الآتي:

أ- الإخطار بعلامات أو عدد أو كمية أو وزن البضائع.

ب- تحديد نوع البضائع أو قيمتها، أو الإقرار بذلك.

ج- إصدار إيصال بتسلم البضائع.

د- إصدار تأكيد بأن البضائع قد تم تحمليها.

هـ- إصدار تعليمات لنقال البضائع.

و- المطالبة بتسليم البضائع.

ز- الإذن بالإفراج عن البضائع.

ح- الإخطار بفقد البضائع أو تلفها.

ط- التعهد بتسليم البضائع إلي شخص معين أو إلي شخص مفوض بالمطالبة بالتسليم.

ي- منح أو اكتساب أو نقل أو تداول أية حقوق بشأن البضائع، أو التخلي أو التنازل عن أي من هذه الحقوق.

ك- الإخطار بشروط عقد نقل البضائع.

ل- الإخطار أو الإفادة بتنفيذ عقد نقل البضائع.

م- اكتساب أو نقل الحقوق والالتزامات التي ينص عليها عقد نقل البضائع.

٢- إذا تطلب القانون أن يتم أي إجراء مما نص عليه في البند السابق عن طريق مستند مكتوب، فإن استيفاء ذلك من خلال استعمال سجل إلكتروني أو أكثر يفي بمتطلبات هذا القانون.

٣- مع عدم الإخلال بنص البند السابق، فإنه إذا اشترط القانون لمنح أي حق أو لإسناد أي التزام أن يتم من خلال استعمال أو تسليم مستند مكتوب، فإن استيفاء ذلك من خلال استعمال سجل إلكتروني أو أكثر يفي بمتطلبات هذا القانون ، بشرط أن يتم إنشاء تلك السجلات بطريقة تضمن أن يكون الحق أو الالتزام مقصورا علي الشخص المعني دون سواه.

٤- يراعي بشأن تقدير مدى كفاءة طريقة إنشاء هذه السجلات في تحقيق الضمان المشار إليه في البند السابق، الشروط التي اتفق عليها الأطراف، وكافة الظروف والملابسات، بما في ذلك الغرض الذي تم من أجله الإخطار بالحق أو الالتزام.

٥- إذا استعمل سجل إلكتروني أو أكثر لأي من الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين (ي) أو (م) من البند (١) من هذه المادة، فإنه لا يعتد بأي مستند خطي في هذا الشأن إلا إذا تحقق الشرطان الآتيان.

أ- العدول عن استعمال السجلات الإلكترونية بشأن ذلك الإجراء، سواء تم ذلك بالاتفاق بين الأطراف المعنيين أو بإرادة أحدهم.

ب- أن يتضمن المستند الخطي البديل ما يفيد العدول عن استعمال السجلات الإلكترونية في هذا الشأن.

٦- لا يترتب علي استبدال المستندات الخطية بسجلات إلكترونية، علي النحو المنصوص عليه في البند السابق، التأثير علي أي من حقوق أو التزامات الأطراف المعنيين.

٧- لا يترتب علي مجرد ورود عقد نقل البضائع في سجل إلكتروني أو أكثر، أو ثبوته عن طريق سجل إلكتروني أو أكثر، بدلا من المستندات الورقية، المساس بأحكام القوانين ذات العلاقة بعقد النقل وسريانها علي هذا العقد.

مادة (٢١)

تسجيل أسماء النطاق

١- لوزير المواصلات أن يصدر قرارا بتنظيم تسجيل واستعمال اسم النطاق لمملكة البحرين (bh) والترخيص باستعماله أو حظر ذلك، بعد أخذ رأي وزير التجارة والصناعة وأي شخص يكون من المناسب استطلاع رأيه

فـــي هـــذا الشـــأن بمـــا في ذلك مؤسسة الإنترنت للأسماء والأرقام المعنية (Internet Corporation for Assigned and Numbers)

٢- يجـــوز أن يتضـــمن القـــرار الصادر بتنظيم تسجيل واستعمال اسم النطاق ما يلي:

أ- إنشاء مكتب لتسجيل اسم النطاق يتبع وزارة المواصلات.

ب- البيانات التي يتضمنها طلب التسجيل.

ج- مدة سريان التسجيل.

د- الشروط والإجراءات والمدة المتعلقة بإعادة التسجيل.

هـ- الشروط والإجراءات المتعلقة بمنح التسجيل.

و- إجـــراءات الـــتظلم مـــن القـــرارات الصادرة من مكتب تسجيل اسم النطاق.

ز- تحديد فئات الرسوم المستحقة علي طلب التسجيل أو تجديده أو إعادة التسجيل، وطريقة سداد هذه الرسوم، بعد موافقة مجلس الوزراء.

ح- أية مسائل أخرى متعلقة بالتسجيل.

٣- يقصـــد باســـم الـــنطاق (bh) فـــيما يتعلق بتطبيق أحكام هذه المادة، المستوى العلوي للنظام العالمي لاسم النطاق المعين لمملكة البحرين، والذي يتكون من حرفين وفقا للمعيار الدولي أيزو ١- ٣١٦٦) رموز تمثيل أسماء البلدان وتقسيماتها الفرعية) الخاص بالمنظمة الدولية للتقييس.

مـــادة (٢٢)

الطعن في صحة السجلات والتوقيعات الإلكترونية

١- لصاحب المصلحة الطعن بالتزوير في السجلات الإلكترونية والتوقيع الإلكترونـــي علـــيها، والطعن ببطلان استعمال هذا التوقيع، إذا تم ذلك بدون

تفويـــض من صاحب الحق، أو لغير ذلك من أسباب البطلان المقررة قانونا في شأن التوقيع الخطي.

٢- تفصـــل المحكمة المختصة في الطعون المشار إليها في البند السابق، أو الدفـــوع المتعلقة بشأنها، طبقا للإجراءات وقواعد الإثبات المقررة قانونا، وبما يتفق وطبيعة السجلات والتوقيعات الإلكترونية وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

مـــادة (٢٣)

سلطة التفتيش

فـــي حالة وجود دلائل كافية علي استغلال أي محل في ارتكاب أي من الجـــرائم المنصـــوص عليها في هذا القانون، فإنه يجوز إجراء تفتيش لهذا المحل وللمشتبه فيهم من الموجودين فيه، وضبط الأشياء الموجودة فيه والتي يشـــتبه في صلتها بالجريمة، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة طبقا للإجراءات والشـــروط المنصـــوص علـــيها في قانون أصول المحاكمات الجزائية لعام ١٩٦٦ وتعديلاته.

ويجـــوز الاســـتعانة أثـــناء التفتـــيش والضبط بموظفي وزارة التجارة والصناعة المختصين، للاستفادة بخبرتهم الفنية في هذا الشأن.

مـــادة (٢٤)

العقوبات

١- مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد علي عشر سنوات، وبغرامة لا تجاوز مائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكبت عمدا فعلا من الأفعال الآتية:

أ- نســخ أو حيازة أو إعادة تكوين أداة إنشاء وتوقيع إلكتروني لشخص آخــر أو الدخــول علــي أداة إنشاء هذا التوقيع دون تفويض بذلك من هذا الشخص، وبسوء نية.

ب- تحــريف أو تغيير أو استعمال أو إفشاء أداة إنشاء توقيع إلكتروني لشخص آخر دون تفويض منه بذلك، أو بما يجاوز حدود هذا التفويض.

ج- إنشـــاء أو نشــر أو تحريف أو استعمال شهادة، أو توقيع إلكتروني لغرض احتيالي أو لأي غرض غير مشروع.

د- انتحال هوية شخص آخر، أو الادعاء زورا بأنه مفوض من قبله في طلب الحصول علي شهادة أو قبولها، أو طلب تعليق العمل بها أو إلغائها.

هــــ- نشــر شهادة أو وضعها في متناول أي شخص، يحتمل أن يعتمد عليها أو علي توقيع إلكتروني وارد بها من خلال الاستناد لأية بيانات مدرجة بهــذه الشهادة مثل الرموز أو كلمات السر أو الغوريثمات أو مفاتيح التشفير العامة أو أية بيانات تستعمل لأغراض التحقق من صحة التوقيع الإلكتروني، إذا كان من ارتكب ذلك الفعل علي علم بأي من الآتي:

- عدم إصدار الشهادة من قبل مزود خدمة الشهادات المدون في تلك الشهادة.
- عدم قبول الشهادة من قبل صاحبها المدون بها.
- إلغــاء الشـــهادة أو وقف العمل بها، بشرط ألا يكون نشر الشهادة أو وضـــعها في متناول الجمهور قد تم بغرض تمكين الغير من التحقق من صحة توقيع إلكتروني تم إنشاؤه قبل إلغاء الشهادة أو وقف العمل بها أو لغرض الإخطار بالإلغاء أو الوقف.

مـــع عـــدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علي ثلاثة سنوات، وبغرامة لا تجاوز عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص منع عمدا أحد رجال الضبط القضائي

أو المــأذون بالاســتعانة بهم في إجراء التفتيش، أو حال دون قيام أي منهم بالأعمال المنصوص عليها في المادة (٢٣) من هذا القانون.

مــادة (٢٥)

مسئولية الشخص الاعتباري وموظفيه

يســأل الشخص الاعتباري جنائيا ويعاقب بالغرامة التي لا تجاوز مائتي ألــف ديــنار، إذا ارتكبت أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون باســمه أو لحســابه أو باستعمال إحدى وسائله، وكان ذلك نتيجة تصرف أو إهمــال جسيم أو موافقة أو تستر من أي عضو مجلس إدارة أو مدير أو أي مسئول آخر- في ذلك الشخص الاعتباري- أو ممن يتصرف بهذه الصفة.

ويعــد مرتكبا للجريمة كل من أسند إليه من هؤلاء الأشخاص الطبيعيين ارتكاب أي من الأفعال المذكورة، ويعاقب بالعقوبة المقررة لها طبقا لأحكام هذا القانون.

مــادة (٢٦)

القرارات

يصدر الوزير- في غير المسائل التي عقد الاختصاص بشأنها لجهة أخرى- القرارات التنفيذية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بما في ذلك ما يلي:

أ- تحديد الاشتراطات والمعايير المتعلقة باعتماد مزودي خدمة الشهادات لإصدار الشهادات المعتمدة.

ب- تحديــد فئات الرسوم المستحقة على الطلبات والخدمات المنصوص عليها في المادتين (١٦) و (١٧) من هذا القانون، بعد موافقة مجلس الوزراء.

ج- تنظــيم كافــة المســائل التي تدخل في اختصاصه طبقا لأحكام هذا القانون.

وتنشر هذه القرارات في الجريمة الرسمية.

مــادة (٢٧)

نفاذ أحكام القانون

علـــي الوزراء- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من أول الشهر التالي لمضي ستين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين — **رئيس مجلس الوزراء**

حمد بن عيسى آل خليفة — خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الدفاع:

بتاريخ ٧ رجب ٤٢٣ هـــ الموافق ١٤ سبتمبر ٢٠٠٢م.

(هـ)

قانون المعاملات الإلكترونية الأردني

رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠١

مـادة ١

يسمى هذا القانون (قانون المعاملات الإلكترونية لسنة ٢٠٠١) ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

مـادة ٢

يكـون للكلمـات والعبارات التالية حيثما وردت فى هذا القانون المعانى المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

المعـاملات: إجـراء، أو مجموعة من الإجراءات، يتم بين طرفين أو أكثر لإنشـاء إلتزامات على طرف واحد أو التزامات تبادلية بين أكثر من طرف ويتعلق بعمل تجارى أو إلتزام مدنى أو بعلاقة مع أى دائرة حكومية.

المعاملات الإلكترونية: المعاملات التى تنفذ بوسائل إلكترونية.

الإلكترونـي: تقنـية اسـتخدام وسائل كهربائية أو مغناطيسية أو ضوئية أو الكترومغناطيسـية أو أى وسـائل مشـابهة فى تبادل المعلومات وتخزينها.

المعلومـات: البـيانات والنصوص والصور والأشكال والأصوات والرموز وقواعد البيانات وبرامج الحاسوب وما شابه ذلك.

تـبادل البـيانات الإلكترونية: نقل المعلومات إلكترونياً من شخص إلى آخر باستخدام نظم معالجة المعلومات.

رسـالة المعلومـات: المعلومات التى يتم إنشاؤها أو إرسالها أو تسلمها أو تخزيـنها بوسائل إلكترونية أو بوسائل مشابهة بما فى ذلك تبادل البـيانات إلكترونية أو البريد الإلكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي.

الســجل الإلكتروني: القيد أو العقد أو رسالة المعلومات التى يتم إنشاؤها أو إرسالها أو تسلمها أو تخزينها بوسائل إلكترونية.

العقـد الإلكترونـي: الاتفاق الذى يتم إنعقاده بوسائل إلكترونية، كليا أو جزئيا.

التوقيع الإلكتروني: البيانات التى تتخذ هيئة حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها وتكون مدرجة بشكل إلكتروني أو رقمى أو ضوئي أو أى وسيلة أخرى مماثلة فى رسالة معلومات أو مضافة عليها أو مرتبطة بها ولها طـابع يسـمح بتحديد هوية الشخص الذى وقعها ويميزه عن غيره من أجل توقيعه وبغرض الموافقة على مضمونه.

نظـام معالجـة المعلومات: النظام الإلكتروني المستخدم لإنشاء رسائل المعلومات أو إرسالها أو تسلمها أو معالجتها أو تخزينها أو تجهيزها على أى وجه آخر.

الوسـيط الإلكترونـي: برنامج الحاسوب أو أى وسيلة إلكترونية أخرى تستعمل من أجل تنفيذ إجراء أو الاستجابة لإجراء بقصد إنشاء أو إرسال أو تسلم رسالة معلومات دون تدخل شخصي.

المنشـئ: الشـخص الذى يقوم، بنفسه أو بواسطة من ينيبه، بإنشاء أو إرسال رسالة المعلومات قبل تسلمها وتخزينها من المرسل إليه.

المرسل إليه: الشخص الذى قصد المنشئ تسليمه رسالة المعلومات.

إجراء التوثيق: الإجراءات المتبعة للتحقق من أن التوقيع الإلكتروني أو السجل الإلكتروني قد تم تنفيذه من شخص معين، أو لتتبع التغيرات والأخطاء التى حدثت فى سجل إلكتروني بعد إنشائه بما فى ذلك إستخدام وسائل التحليل للـتعرف علـى الرموز والكلمات والأرقام وفك التشفير والاستعادة العكسية وأى وسيلة أو إجراءات أخرى تحقق الغرض المطلوب.

شـــهادة التوثـــيق: الشـــهادة التى تصدر عن جهة مختصة مرخصة أو معـــتمدة لإثبات نسبة توقيع إلكتروني إلى شخص معين استنادا إلى إجراءات توثيق معتمدة.

رمـــز الـــتعريف: الـــرموز الذى تخصصه الجهة المرخصة أو المعتمدة لتوثـــيق العقـــود الإلكترونية للشخص المعنى لاستعماله من المرسل إليه من أجل تمييز السجلات الصادرة عن ذلك الشخص من غيرها.

المؤسســـة المالـــية: البـنك المرخص أو المؤسسة المالية المصرح لها بالتعامل بالتحويلات المالية وفق أحكام القوانين النافذة.

القـــيد غـــير المشـــروع: أى قيد مالى على حساب العميل نتيجة رسالة إلكترونية أرسلت بإسمه دون علمه أو موافقته أو دون تفويض منه.

الفصل الأول

أحكـــام عـــامة

مـــادة ٣

أ- يهـــدف هـــذا القـــانون إلـــى تسهيل الوسائل الإلكترونية فى إجراء المعـــاملات وذلك مع مراعاة أحكام أى قوانين أخرى ودون تعديل أو إلغاء لأى من هذه الأحكام.

ب- يراعى عند تطبيق أحكام هذا القانون قواعد العرف التجارى الدولى ذات العلاقة بالمعاملات الإلكترونية ودرجة التقدم فى تقنية تبادلها.

مـــادة ٤

تسرى أحكام هذا القانون على ما يلي:

أ- المعـــاملات الإلكترونـــية والسجلات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني وأى رسالة معلومات إلكترونية.

ب- المعـــاملات الإلكترونية التى تعتمدها أى دائرة حكومية أو مؤسسة رسمية بصورة كلية أو جزئية.

مــادة ٥

أ- تطــبق أحكـــام هــذا القانون على المعاملات التى يتفق أطرافها على تنفيذ معاملاتهم بوسائل إلكترونية ما لم يرد فيه نص صريح يقضي بغير ذلك.

ب- لمقاصـــد هذه المادة لا يعتبر الاتفاق بين أطراف معينة على إجراء معـــاملات محـــددة بوســـائل إلكترونية ملزما لإجراء معاملات أخرى بهذه الوسائل.

مــادة ٦

لا تسرى أحكام هذا القانون على ما يلي:

أ- العقـــود والمستندات والوثائق التى تنظم وفقا لتشريعات خاصة بشكل معين أو تتم بإجراءات محددة ومنها:

١- إنشاء الوصية وتعديلها.

٢- إنشاء الوقف وتعديل شروطه.

٣- معـــاملات التصـــرف بالأموال غير المنقولة بما فى ذلك الوكالات المـــتعلقة بهـــا وسندات ملكيتها وإنشاء الحقوق العينية عليها باستثناء عقود الإيجار الخاصة بهذه الأموال.

٤- الوكالات والمعاملات المتعلقة بالأحوال الشخصية.

٥- الإشـــعارات المـــتعلقة بإلغاء أو فسخ عقود خدمات المياه والكهرباء والتأمين الصحي والتأمين على الحياة.

٦- لوائـــح الدعـــاوى والمرافعات وإشعارات التبليغ القضائية وقرارات المحاكم.

ب- الأوراق المالية إلا ما تنص عليه تعليمات خاصة تصدر عن الجهات المختصة استنادا لقانون الأوراق المالية النافذ المفعول.

الفصل الثاني

السجل والعقد والرسالة والتوقيع الإلكتروني

مادة ٧

أ- يعتبر السجل الإلكتروني والعقد الإلكتروني والرسالة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني منتجا للآثار القانونية ذاتها المترتبة على الوثائق والمستندات الخطية والتوقيع الخطي بموجب أحكام التشريعات النافذة من حيث إلزامها لأطرافها أو صلاحيتها في الإثبات.

ب- لا يجوز إغفال الأثر القانوني لأي مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة لأنها أجريت بوسائل إلكترونية شريطة إتفاقها مع أحكام هذا القانون.

مادة ٨

أ- يستمد السجل الإلكتروني أثره القانوني ويكون له صفة النسخة الأصلية إذا توافرت فيه مجتمعة الشروط التالية:

١- أن تكون المعلومات الواردة في ذلك السجل قابلة للإحتفاظ بها وتخزينها بحيث يمكن، في أي وقت، الرجوع إليها.

٢- إمكانية الإحتفاظ بالسجل الإلكتروني بالشكل الذى تم به إنشاؤه أو إرساله أو تسلمه أو بأي شكل يسهل به إثبات دقة المعلومات التى وردت فيه عند إنشائه أو إرساله أو تسلمه.

٣- دلالة المعلومات الواردة في السجل على من ينشئه أو يتسلمه وتاريخ ووقت إرساله وتسلمه.

ب- لا تطبق الشروط الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة على المعلومات المرافقة للسجل التي يكون القصد منها تسهيل إرساله وتسلمه.

ج- يجوز للمنشئ أو المرسل إليه إثبات الشروط الواردة فى الفقرة (أ) من هذه المادة بواسطة الغير.

مادة ٩

أ- إذا اتفقت الأطراف على إجراء معاملة بوسائل إلكترونية يقتضي التشريع الخاص بهذه المعاملة تقديم المعلومات المتعلقة بها أو إرسالها أو تسليمها إلى الغير بوسائل خطية فيجوز لهذه الغاية اعتبار إجرائها بوسائل إلكترونية متفقا مع متطلبات تلك التشريعات إذا كان المرسل إليه قادرا على طباعة تلك المعلومات وتخزينها والرجوع إليها فى وقت لاحق بالوسائل المتوافرة لديه.

ب- إذا حال المرسل دون إمكانية قيام المرسل إليه بطباعة السجل الإلكتروني وتخزينه والاحتفاظ به يصبح هذا السجل غير ملزم للمرسل إليه.

مادة ١٠

أ- إذا استوجب تشريع نافذ توقيعا على المستند أو نص علي ترتيب أثر على خلوه من التوقيع فإن التوقيع الإلكتروني على السجل الإلكتروني يفى بمتطلبات ذلك التشريع.

ب- يتم إثبات صحة التوقيع الإلكتروني ونسبته إلى صاحبه إذا توافرت طريقة لتحديد هويته والدلالة على موافقته على المعلومات الواردة فى السجل الإلكتروني الذى يحمل توقيعه إذا كان تلك الطريقة مما يعول عليها لهذه الغاية فى ضوء الظروف المتعلقة بالمعاملة بما فى ذلك إتفاق الأطراف على استخدام تلك الطريقة.

مادة ١١

إذا استوجب تشريع نافذ الإحتفاظ بمستند لغايات التوثيق أو الإثبات أو التدقيق أو أى غرض آخر مماثل يجوز الاحتفاظ بسجل إلكتروني لهذه الغاية، إلا إذا نص فى تشريع لاحق على وجوب الاحتفاظ بالسجل خطيا.

مادة ١٢

يجوز عدم التقيد بأحكام المواد من (٧-١١) من هذا القانون فى أى من الحالات التالية:

أ- إذا كان تشريع نافذ يقتضي إرسال أو تقديم معلومات معينة بصورة خطية إلى شخص ذى علاقة وأجاز هذا التشريع الاتفاق على غير ذلك.

ب- إذا اتفق على إرسال أو توجيه معلومات معينة بالبريد الممتاز أو السريع أو بالبريد العادى.

مادة ١٣

تعتبر رسالة المعلومات وسيلة من وسائل التعبير عن الإرادة المقبولة قانونا لإبداء الإيجاب أو القبول بقصد إنشاء التزام تعاقدى.

مادة ١٤

تعتبر رسالة المعلومات صادرة عن المنشئ سواء صدرت عنه ولحسابه أو بوساطة وسيط إلكتروني معد للعمل أتوماتيكيا بوساطة المنشئ أو بالنيابة عنه.

مادة ١٥

أ- للمرسل إليه أن يعتبر رسالة المعلومات صادرة عن المنشئ وأن يتصرف على هذا الأسباب فى أى من الحالات التالية:

١- إذا استخدم المرسل إليه نظام معالجة معلومات سبق أن اتفق مع المنشئ على استخدامه لهذا الغرض للتحقق من أن الرسالة صادرة عن المنشئ.

٢- إذا كانت الرسالة التى وصلت للمرسل إليه ناتجة من إجراءات قام بها شخص تابع للمنشئ أو من ينوب عنه ومخول بالدخول إلى الوسيلة الإلكترونية المستخدمة من أى منهما لتحديد هوية المنشئ.

ب- لا تسرى أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على أى من الحالتين التاليتين:

١- إذا استلم المرسل إليه إشعارا من المنشئ يبلغه فيها أن الرسالة غير صادرة عنه فعليه أن يتصرف على أساس عدم صدورها عن المنشئ ويبقي المنشئ مسؤولا عن أى نتائج قبل الإشعار.

٢- إذا علم المرسل إليه، أو كان بوسعه أن يعلم، أن الرسالة لم تصدر عن المنشئ.

مادة ١٦

أ- إذا طلب المنشئ من المرسل إليه بموجب رسالة المعلومات إعلامه بتسلم تلك الرسالة أو كان متفقا معه على ذلك، فإن قيام المرسل إليه بإعلام المنشئ بالوسائل الإلكترونية أو بأى وسيلة أخرى أو قيامه بأى تصرف أو إجراء يشير إلي أنه قد استلم الرسالة يعتبر استجابة لذلك الطلب أو الاتفاق.

ب- إذا علق المنشئ أثر رسالة المعلومات على تسلمه إشعار من المرسل إليه بتسلم تلك الرسالة، تعامل الرسالة وكأنها لم تكن إلى حين تسلمه لذلك الإشعار.

ج- إذا طلب المنشئ من المرسل إليه إرسال إشعار بتسلم رسالة المعلومات ولم يحدد أجلا لذلك ولم يعلق أثر الرسالة على تسلمه ذلك الإشعار فله، فى حالة عدم تسلمه الإشعار خلال مدة معقولة، أن يوجه إلى

المرسل إليه تذكيرا بوجوب إرسال الإشعار خلال مدة محددة تحت طائلة اعتبار الرسالة ملغاة إذا لم يتسلم الإشعار خلال هذه المدة.

د- لا يعتبر إشعار التسلم بحد ذاته دليلا على أن مضمون الرسالة التى تسلمها المرسل إليه مطابق لمضمون الرسالة التى أرسلها المنشئ.

مادة ١٧

أ- تعتبر رسالة المعلومات قد أرسلت من وقت دخولها إلى نظام معالجة معلومات لا يخضع لسيطرة المنشئ أو الشخص الذى أرسل الرسالة نيابة عنه ما لم يتفق المنشئ أو المرسل إليه على غير ذلك.

ب- إذا كان المرسل إليه قد حدد نظام معالجة معلومات لتسلم رسائل المعلومات فتعتبر الرسالة قد تم تسلمها عند دخولها إلى ذلك النظام، فإذا أرسلت الرسالة إلى نظام غير الذى تم تحديده فيعتبر إرسالها قد تم منذ قيام المرسل إليه بالإطلاع عليه لأول مرة.

ج- إذا لم يحدد المرسل إليه نظام معالجة معلومات لتسلم رسائل المعلومات فيعتبر وقت تسلم الرسالة عند دخولها لأى أى نظام معالجة معلومات تابع للمرسل إليه.

مادة ١٨

أ- تعتبر رسالة المعلومات قد أرسلت من المكان الذى يقع فيه مقر عمل المنشئ وأنها استلمت فى المكان الذى يقع فيه مقر عمل المرسل إليه، وإذا لم يكن لأى منهما مقر عمل يعتبر مكان إقامته مقرا لعمله، ما لم يكن منشئ الرسالة والمرسل إليه قد اتفقا على غير ذلك.

ب- إذا كان المنشئ أو المرسل إليه أكثر من مقر لأعماله فيعتبر المقر الأقرب صلة بالمعاملة هو مكان الإرسال أو التسلم، وعند تعذر الترجيح يعتبر مقر العمل الرئيس هو مكان الإرسال أو التسلم.

الفصل الرابع

السند الإلكتروني القابل للتحويل

مادة ١٩

أ- يكــون السند الإلكتروني قابلا للتحويل إذا انطبقت عليه شروط السند القـــابل للتداول وفقا لأحكام قانون التجارة باستثناء شرط الكتابة، شريطة أن يكون الساحب قد وافق على قابليته للتداول.

ب- إذا أمكــن استرجاع البيانات الواردة على صفحتي الشيك، يعتبر الاحتفاظ بالشيك إلكترونيا وفقا لأحكام المادة (٨) من هذا القانون إجراء قانونياً.

ج- لا تســرى أحكــام المواد (٢٠)و(٢١)و(٢٢)و(٢٣)و(٢٤) من هذا القانون على الشيكات الإلكترونية إلا بموافقة من البنك المركزي تحدد أسسها بمقتضى تعليمات يصدرها لهذه الغاية.

مادة ٢٠

يعتبر حامل السند محولا باستعمال الحقوق المتعلقة بالسند القابل للتحويل إذا كـــان نظـــام معالجـــة المعلومات المستخدم لإنشاء السند وتحويله مؤهلا لإثبات تحويل الحق فى ذلك السند وعلى التحقق من شخصية المستفيد أو المحول إليه.

مادة ٢١

أ- يعتبر نظام المعالجة الإلكتروني مؤهلا لإثبات تحويل الحق فى السند تطبـــيقا لأحكام المادة (٢٠) من هذا القانون إذا كان ذلك النظام يسمح بإنشاء السند الإلكتروني وحفظه وتحويله وذلك بتوافر الشرطين التاليين مجتمعين:

١- إذا كانـــت النسخة المعتمدة من السند القابل للتحويل محددة بصورة غير قابلة للتغيير وذلك مع مراعاة لحكم الفقرة (ج) من هذه المادة.

٢- إذا كانـــت النسخة المعتمدة من السند تدل على اسم الشخص الذى تم سحب السند لمصلحته وأن السند قابل للتحويل وتضمنت اسم المستفيد.

ب- ترســـل النسخة المعتمدة وتحفظ من قبل الأشخاص الذى يملك الحق فيها أو الشخص المودعة لديه لمصلحة صاحب الحق فى السند.

ج.١- تعتمد النسخ المأخوذة عن النسخة المعتمدة التى حدث عليها تغيير أو إضافة بموافقة من الشخص الذى يملك حق التصرف فى السند.

٢- يؤشر على كل نسخة مأخوذة من السند بأنها معتمدة أو غير معتمدة.

٣- تعــرف كــل نسخة مأخوذة من النسخة المعتمدة بأنها نسخة مطابقة للنسخة المعتمدة.

مـادة ٢٢

يعتـــبر حامل السند الإلكتروني صاحب الحق فى سند قابل للتحويل ومخولا بجميع الحقوق والدفوع التى يتمتع بها حامل السند العادى وفقا لأى تشريع نافذا إذا كان مستوفيا لجميع شروطه وذلك ما لم يتم الاتفاق علي غير ذلك.

مـادة ٢٣

يتمـــتع المدين بسند إلكتروني قابل للتحويل بالحقوق والدفوع نفسها التى يتمتع بها المدين بسند خطى قابل للتحويل.

مـادة ٢٤

إذا اعـــترض شخص على تنفيذ سند إلكتروني قابل للتحويل فعلى طالب التنفـــيذ تقديم إثبات كاف على أنه الحامل الحقيقي له، وله إثبات ذلك بإبراز النسخة المعتمدة من السند القابل للتحويل وسجلات النشاط التجارة التى تتعلق بالسند للتحقق من شروط السند وهوية حامله.

الفصل الخامس

التحويل الإلكتروني للأموال

مادة ٢٥

يعتبر تحويل الأموال بوسائل إلكترونية وسيلة مقبولة لإجراء الدفع، ولا يؤثر هذا القانون بأى صورة كانت على حقوق الأشخاص المقررة بمقتضى التشريعات ذات العلاقة النافذة المفعول.

مادة ٢٦

علـــى كل مؤسسة مالية تمارس أعمال التحويل الإلكتروني للأموال وفقا لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه الإلتزام بما يلي:

أ- التقيد بأحكام قانون البنك المركزى الأردنى وقانون البنوك والأنظمة والتعليمات الصادرة إستنادا لهما.

ب- اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتقديم خدمات مأمونة للعملاء والحفاظ على السرية المصرفية.

مادة ٢٧

لا يعتـــبر العميل مسؤولا عن أى قيد غير مشروع على حسابه بواسطة الـــتحويل الإلكتروني تم بعد تبليغه المؤسسة المالية عن إمكانية دخول الغير إلى حسابه أو فقدان بطاقته أو احتمال معرفة الغير لرمز التعريف المتعلق به والطلب منها وقف العمل بوسيلة التحويل الإلكترونية.

مادة ٢٨

علـــى الـــرغم ممـــا ورد فى المادة (٢٧) من هذا القانون، يعتبر العميل مسؤولا عن أى استعمال غير مشروع لحسابه بوساطة تحويل إلكتروني إذا

ثبت أن إهماله قد ساهم فى ذلك بصورة رئيسة وأن المؤسسة قد قامت بواجباتها للحيلولة دون أى استعمال غير مشروع لذلك الحساب.

مادة ٢٩

يصدر البنك المركزي التعليمات اللازمة لتنظيم أعمال التحويل الإلكتروني للأموال بما فى ذلك إعتماد وسائل الدفاع الإلكتروني واعتماد القيد الناتج عن تحويل غير مشروع وإجراءات تصحيح الأخطاء والإفصاح عن المعلومات وأى أمور أخرى تتعلق بالأعمال المصرفية الإلكترونية بما فى ذلك المعلومات التى تلتزم المؤسسات المالية بتزويده بها.

الفصل السادس

توثيق السجل والتوقيع الإلكتروني

مادة ٣٠

أ- لمقاصد التحقق من أن قيدا إلكترونيا لم يتعرض إلى أى تعديل منذ تاريخ معين، فيعتبر هذا القيد موثقا من تاريخ التحقق منه إذا تم بموجب إجراءات توثيق معتمدة أو إجراءات توثيق مقبولة تجاريا أو متفق عليها بين الأطراف ذوى العلاقة.

ب- وتعتبر إجراءات التوثيق مقبولة تجاريا إذا تم عند تطبيقها مراعاة الظروف التجارية الخاصة بأطراف المعاملة بما فى ذلك:

١- طبيعة المعاملة.

٢- درجة دراية كل طرف من أطراف المعاملة.

٣- حجم المعاملات التجارية المماثلة التى ارتبط بها كل طرف من الأطراف.

٤- توافر الإجراءات البديلة التى رفض أى من الأطراف استعمالها.

٥- كلفة الإجراءات البديلة.

٦- الإجراءات المعتادة لمثل هذه المعاملة.

مادة ٣١

إذا تبين نتيجة تطبيق إجراءات التوثيق المستخدمة أنها معتمدة أو مقبولة تجاريـــا أو مـــتفقا علـــيها بين الأطراف فيعتبر التوقيع الإلكتروني موثقا إذا اتصف بما يلي:

أ- تميز بشكل فريد بارتباطه بالشخص صاحب العلاقة.

ب- كان كافيا للتعريف بشخص صاحبه.

ج- تم إنشاؤه بوسائل خاصة بالشخص وتحت سيطرته.

د- ارتـــبط بالسجل الذى يتعلق به بصورة لا تسمح بإجراء تعديل على القيد بعد توقيعه دون إحداث تغيير فى التوقيع.

مادة ٣٢

أ- ما لم يثبت خلال ذلك يفترض ما يلي:

١- أن الســـجل الإلكترونـــي الموثق لم يتم تغييره أو تعديله منذ تاريخ إجراءات توثيقه.

٢- أن التوقـــيع الإلكتروني الموثق صادر عن الشخص المنسوب إليه، وأنه قد وضع من قبله للتدليل على موافقته على مضمون السند.

ب- إذا لـــم يكن السجل الإلكتروني أو التوقيع الإلكتروني موثقا فليس له أى حجية.

مادة ٣٣

يعتـــبر السجل الإلكتروني أو أى جزء منه يحمل توقيعا إلكترونيا موثقا ســـجلا موثقـــا بكامله أو فيما يتعلق بذلك الجزء، حسب واقع الحال، إذا تم

التوقـــيع خلال مدة سريان شهادة توثيق معتمدة ومطابقته مع رمز التعريف المبين في تلك الشهادة.

مـادة ٣٤

تكون شهادة التوثيق التي تبين رمز التعريف معتمدة في الحالات التالية:

أ- صادرة عن جهة مرخصة أو معتمدة.

ب- صـــادرة عـــن جهـــة مرخصة من سلطة مختصة في دولة أخرى ومعترف بها.

ج- صادرة عن دائرة حكومية أو مؤسسة أو هيئة مفوضة قانونا بذلك.

د- صادرة عن جهة وافق أطراف المعاملة على اعتمادها.

الفصل السابع

العقـوبات

مـادة ٣٥

يعاقب كل من يقوم بإنشاء أو نشر أو تقديم شهادة توثيق لغرض احتيالي أو لأي غـــرض غير مشروع بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد علـــى سنتين أو بغرامة لا تقل عن ٣٠٠٠ ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على ١٠٠٠٠ عشرة آلاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين.

مـادة ٣٦

يعاقـــب كل من يقدم إلى جهة تمارس أعمال توثيق المستندات معلومات غير صحيحة بقصد إصدار شهادة توثيق أو وقف سريانها أو إلغائها بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن ١٠٠٠ ألف دينار ولا تزيد على ٥٠٠٠ خمسة آلاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين.

مادة ٣٧

تعاقب أى جهة تمارس أعمال توثيق المستندات بغرامة لا تقل ع ٥٠٠٠٠ خمسين ألف دينار إذا قامت بتقديم معلومات غير صحيحة فى طلب التسجيل أو أفشت أسرار أحد عملائها أو خالفت الأنظمة والتعليمات التى تصدر استنادا إلى هذا القانون.

مادة ٣٨

يعاقب كل من يرتكب فعلا يشكل جريمة بموجب التشريعات النافذة بواسطة استخدام الوسائل الإلكترونية بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن ٣٠٠٠ ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على ١٠٠٠٠ عشر آلاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين، ويعاقب بالعقوبة الأشد إذا كان العقوبات المقررة فى تلك التشريعات تزيد على العقوبة المقررة فى هذا القانون.

الفصل الثامن

أحكام ختامية

مادة ٣٩

تحدد بمقتضي قرارات يصدرها مجلس الوزراء الجهات المكلفة بمتابعة تطبيق لحكام هذا القانون والمهام المنوطة بأى منها.

مادة ٤٠

يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بما فى ذلك ما يلي:

أ- الرســـوم الـــتى تستوفيها أى دائرة حكومية أو مؤسسة رسمية مقابل إجراء المعاملات الإلكترونية.

ب- الإجراءات المتعلقة بإصدار شهادات التوثيق والجهة المختصة بذلك والرسوم التى يتم استيفاؤها لهذه الغاية.

مــادة ٤١

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

(و)

قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي

رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٠

مــؤرخ قــانون عــدد ٨٣ لسنة ٢٠٠٠ فى ٩ مايو/ آيار ٢٠٠٠ يتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية.

الباب الأول

أحكام عـامة

الفصل الأول

يضبط هذا القانون القواعد العامة المنظمة للمبادلات والتجارة الإلكترونية وتخضــع المــبادلات والــتجارة الإلكترونية فى ما لا يتعارض وأحكام هذا القانون إلى التشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

يجرى على العقود الإلكترونية نظام العقود الكتابية من حيث التعبير عن الإرادة ومفعولها القانوني وصحتها وقابليتها فى ما لا يتعارض وأحكام هذا القانون.

الفصل الثاني

يقصد فى مفهوم القانون بــ:

- **المبادلات الإلكترونية:** المبادلات التى تتم باستعمال الوثائق الإلكترونية.
- **التجارة الإلكترونية:** العمليات التجارية التى تتم عبر المبادلات الإلكترونية.
- **شــهادة المصادقة الإلكترونية:** الوثيقة الإلكترونية المؤمنة بواسطة الإمضــاء الإلكترونــي للشخص الذى أصدرها والذى يشهد من خلالها أثر المعاينة على صحة البيانات التى تتضمنها.
- مــزود خدمات المصادقة الإلكترونية: كل شخص طبيعى أو معنوى يحــدث ويسلم ويتصرف فى شهادات المصادقة ويسدى خدمات أخرى ذات علاقة بالإمضاء الإلكتروني.

- التشفير: إما استعمال رموز أو إشارات غير متداولة تصبح بمقتضاها المعلومات المرغوب تمريرها أو إرسالها غير قابلة للفهم من قبل الغير أو إستعمال رموز أو إشارات لا يمكن الوصل إلى المعلومات بدونها.

- منظومة إحداث الإمضاء: مجموعة وحيدة من عناصر التشفير الشخصية أو مجموعة من المعدات المهيأة خصيصاً لإحداث إمضاء إلكتروني.

- منظومة التدقيق فى الإمضاء: مجموعة من عناصر التشفير العمومية أو مجموعة من المعدات التى تمكن من التدقيق فى الإمضاء الإلكتروني.

- وسيلة الدفع الإلكتروني: الوسيلة التى تمكن صاحبها من القيام بعمليات الدفع المباشر عن بعد عبر الشبكات العمومية للاتصالات.

- منتوج: كل خدمة أو منتوج طبيعي أو فلاحي أو حرفى أو صناعى مادى أو لا مادى.

الفصل الثالث

يخضع استعمال التشفير فى المبادلات والتجارة الإلكترونية عبر الشبكات العمومية للاتصالات إلى التراتيب الجارى بها العمل فى ميدان الخدمات ذات القيمة المضافة للاتصالات.

الباب الثاني

فى الوثيقة الإلكترونية والإمضاء الإلكتروني

الفصل الرابع

يعتمد قانوناً حفظ الوثيقة الإلكترونية كما يعتمد حفظ الوثيقة الكتابية ويلتزم المرسل بحفظ الوثيقة الإلكترونية فى الشكل المرسلة.

ويلتزم المرسل إليه بحفظ الوثيقة فى الشكل الذى تسلمها به.

ويتم حفظ الوثيقة الإلكترونية على حامل إلكتروني يمكن من:

الإطلاع على محتواها طيلة مدة صلوحيتها.

حفظها فى شكلها النهائي بصفة تضمن سلامة محتواها.

حفـظ المعلومـات الخاصـة بمصدرها ووجهتها وكذلك تاريخ ومكان إرسالها أو استلامها.

الفصل الخامس

يمكـن لكـل مـن يرغـب فى إمضاء وثيقة إلكترونية إحداث إمضائه الإلكتروني بواسطة منظومة بوثوق بها يتم ضبط مواصفاتها التقنية بقرار من الوزير المكلف بالإتصالات.

الفصل السادس

يتعين على كل من يستعمل منومة إمضاء إلكتروني:

- اتخـاذ الاحتياطات الدنيا التى يتم ضبطها فى القرار المنصوص عليه بالفصـل الخامس من هذا القانون لتفادى كل استعمال غير مشروع لعناصر التشفير أو المعدات الشخصية المتعلقة بإمضائه.

- إعلام مزود خدمات المصادقة الإلكترونية بكل استعمال غير مشروع لإمضائه.

- الحرص على مصداقية كافة المعطيات التى صرح بها لمزود خدمات المصادقة الإلكترونية ولكافة الأطراف التى طاب منها أن تثق فى إمضائه.

الفصل السابع

فى صورة إخلاله بالالتزامات المنصوص عليها بالفصل السادس من هذا القـانون يتحمل صاحب الإمضاء مسئولية الأضرار الملاحقة بالغير الناتجة عن ذلك.

الباب الثالث

فى الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية

الفصل الثامن

أحدثت مؤسسة عمومية لا تكتسي صبغة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي أطلق عليها اسم (الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية) وتخضع فى علاقتها مع الغير إلى التشريع التجارى ومقردها بتونس العاصمة.

الفصل التاسع

تتولى هذه المؤسسة القيام خاصة بالمهام التالية:

– منح ترخيص تعاطي نشاط مزود خدمات المصادقة الإلكترونية على كامل تراب الجمهورية التونسية.

- السهر على مراقبة احترام مزود خدمات المصادقة الإلكترونية لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية.

– تحديد مواصفات منظومة إحداث الإمضاء والتدقيق.

· إبرام اتفاقيات الاعتراف المتبادل مع الأطراف الأجنبية.

– إصدار وتسليم وحفظ شهادات المصادقة الإلكترونية الخاصة بالأعوان العموميين المؤهلين للقيام بالمبادلات الإلكترونية.

– ويمكن أن يتم ذلك مباشرة أو عبر مزودى خدمات مصادقة إلكترونية عموميين.

– المساهمة فى أنشطة البحث والتكوين والدراسة ذات العلاقة بالمبادلات والتجارة الإلكترونية.

وبصـــفة عامة كل نشاط آخر يقع تكليفها به من قبل سلطة الإشراف وله علاقة بميدان تدخلها.

وهى تخضع لإشراف الوزارة المكلفة بالقطاع.

الفصل العاشر

يمكـــن أن تسـند إلـــى الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية عن طريق تخصيص ممتلكات الدولة المنقولة وغير المنقولة الضرورية للقيام بمهامها.

وفـــى صورة حل المؤسسة ترجع ممتلكاتها إلى الدولة التى تتولى تنفيذ إلتزاماتها وتعهداتها طبقاً للتشريع الجارى به العمل.

الباب الرابع

فى خدمات المصادقة الإلكترونية

الفصل الحادي عشر

يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوى يرغب فى تعاطي نشاط مزود خدمـات المصـــادقة الإلكترونية الحصول على ترخيص مسبق من الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية.

ويجـــب أن تـتوافر فـــى الشخص الطبيعي أو الممثل القانوني للشخص المعـــنوى الراغـــب فى الحصول على ترخيص لتعاطى نشاط مزود خدمات المصادقة الإلكترونية الشروط التالية:

- أن يكون من ذوى الجنسية التونسية منذ خمسة أعوام على الأقل.
- أن يكون مقيماً بالبلاد التونسية.
- أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية ونقى السوابق العدالية.
- أن يكون متحصلاً على الأقل على شهادة الأستاذية أو ما يعادلها.

- أن لا يتعاطى نشاطاً مهنياً آخر.

الفصل الثاني عشر

يتولى كل مزود خدمات المصادقة الإلكترونية إصدار وتسليم وحفظ الشهادات وفقاً لكراس شروط تتم المصادقة عليه بأمره وعند الاقتضاء بتطبيقها أو إلغاءها وفقاً لأحكام هذا القانون.

ويتضمن كراس الشروط خاصة:

- كلفة دراسة ومتابعة ملفات مطالب الشهادات.

- آجال دراسة الملفات.

- الإمكانيات المادية والمالية والبشرية التى يجب توافرها لتعاطى النشاط.

- شروط تأمين التفاعل المتبادل لأنظمة المصادقة وربط سجلات شهادات المصادقة.

- القواعد المتعلقة بالإعلام والخاصة بخدماته والشهادت التى سلمها والتى يتعين على مزود خدمات المصادقة الإلكترونية حفظها.

الفصل الثالث عشر

يتعين على مزود خدمات المصادقة الإلكترونية استعمال وسائل موثوق بها لإصدار وتسليم وحفظ شهادات واتخاذ الوسائل اللازمة لحمايتها من التقليد والتدليس وفقاً لكراس الشرط المنصوص عليها بالفصل الثانى عشر من هذا القانون.

الفصل الرابع عشر

على كل مزود خدمات مصادقة إلكترونية مسك سجل إلكتروني لشهادات المصادقة على ذمة المستعملين مفتوح للإطلاع إلكترونيا بصفة مستمرة على المعلومات المدونة به.

ويتضـــمن سجل شهادات المصادقة عند الاقتضاء تاريخ تعليق الشهادات وإلغائها.

ويتعين حماية هذا السجل وشهادة المصادقة من كل تغيير غير مرخص فيه.

الفصل الخامس عشر

يتعيـــن علــى مزودى خدمات المصادقة الإلكترونية وأعوانهم المحافظة علـــى سرية المعلومات التى عهدت إليهم فى إطار تعاطى أنشطتهم باستثناء تلك التى رخص صاحب الشهادة كتابياً أو إلكترونياً فى نشرها أو الإعلام بها أو فى الحالات المنصوص عليها فى التشريع الجاري به العمل.

الفصل السادس عشر

يــتولى مــزود خدمـــات المصــــادقة الإلكترونية عند طلب شهادة جمع المعلومـــات ذات الصـــبغة الشخصـــية مباشرة من الشخص المعنى وله أن يتحصل عليها من الغير بعد الموافقة الإلكترونية لهذا الشخص.

يحجر على مزود خدمات المصادقة الإلكترونية جمع المعلومات التى لا تكون ضرورية لتسليم الشهادة.

ويحجـــر علـــيه اســـتعمال المعلومات التى جمعها بغرض تسليم الشهادة خـــارج إطار أنشطة المصادقة ما لم يحصل كتابياً أو إلكترونياً على موافقة الشخص المعنى.

الفصل السابع عشر

يصـــدر مـــزود خدمات المصادقة الإلكترونية شهادات مصادقة تستجيب لمقتضيات السلامة والوثوق بها.

وتضبط المعطيات التقنية المتعلقة بالشهادة والوثوق بها بقرار من الوزير المكلف بالإتصالات.

وتتضمن هذه الشهادة بالخصوص:

- هوية صاحب الشهادة.
- هوية الشخص الذى أصدرها وإمضاءه الإلكتروني.
- عناصر التدقيق فى إمضاء صاحب الشهادة.
- مدة صلوحية الشهادة.
- مجالات استعمال الشهادة.

الفصل الثامن عشر

يضمن مزود خدمات المصادقة الإلكترونية

- صـــحة المعلومـــات المصادق عليها التى تضمنتها الشهادة فى تاريخ تسليمها.
- الصلة بين صاحب الشهادة ومنظومة التدقيق فى الإمضاء الخاصة به.
- انفـــراد صاحب الشهادة بمسك منظومة إحداث إمضاء مطابقة لأحكام القـــرار المنصوص عليه بالفصل (٥) من هذا القانون ومتكاملة مع منظومة التدقيق فى الإمضاء المعرفة فى الشهادة فى تاريخ تسليمها.

وعـــند تســـليم شـــهادة المصادقة إلى شخص معنوى على مزود خدمات المصـــادقة الإلكترونية التدقيق مسبقاً فى هوية الشخص الطبيعي الذى يتقدم إليه وصفة تمثيله للشخص المعنوى.

الفصل التاسع عشر

يتولى مزود خدمات المصادقة الإلكترونية تعليق بشهادة المصادقة حالاً بطلب من صاحبها أو عندما يتبين:

- أن الشهادة سلمت بالاعتماد على معلومات مغلوطة أو مزيفة.
- أنه تم انتهاك منظومة إحداث الإمضاء.
- أن الشهادة استعملت بغرض التدليس.
- أن المعلومات المضمنة بالشهادة قد تغيرت.

ويتولى مزود خدمات المصادقة الإلكترونية إعلام صاحب الشهادة حالاً بالتعليق وسببه.

ويتم رفع هذا التعليق حالاً إذا تبينت صحة المعلومات المدونة بالشهادة واستعمالها بصفة شرعية.

ويعارض صاحب الشهادة أو الغير بقرار مزود الخدمات الخاص بتعليق الشهادة من تاريخ نشره بالسجل الإلكتروني المنصوص عليه بالفصل الرابع عشر من هذا القانون.

الفصل العشرون

يلغي مزود خدمات المصادقة الإلكترونية حالاً الشهادة في الحالات التالية:

- عند طلب صاحب الشهادة.
- عند إعلامه بوفاة الشخص الطبيعي أو انحلال الشخص المعنوي صاحب الشهادة.

عند القيام باختبارات دقيقة بعد تعليقها تبين أن المعلومات مغلوطة أو مزيفة أو إنها غير مطابقة للواقع أو أنه قد تم انتهاك منظومة إحداث الإمضاء أو الاستعمال المدلس للشهادة.

ويعارض صاحب الشهادة أو الغير بقرار مزود الخدمات الخاص بإلغاء الشهادة من تاريخ نشره بالسجل الإلكتروني المنصوص عليه بالفصل الرابع عشر من هذا القانون.

الفصل الحادي والعشرون

يكون صاحب الشهادة المسئول الوحيد عن سرية وسلامة منظومة إحداث الإمضاء التى يستعملها وكل استعمال لهذه المنظومة يعتبر صادراً منه.

ويتعين على صاحب الشهادة إعلام مزود خدمات المصادقة الإلكترونية بكل تغيير للمعلومات المضمنة بالشهادة.

لا يمكن لصاحب الشهادة التى تم تعليقها أو إلغاءها استعمال عناصر التشفير الشخصية للإمضاء موضوع الشهادة المعنية والمصادقة على هذه عناصر من جديد لدى مزود آخر لخدمات المصادقة الإلكترونية.

الفصل الثانى والعشرون

يكون مزود خدمات المصادقة الإلكترونية مسئولا عن كل ضرر حصل لكل شخص وثق عن حسن نية فى الضمانات المنصوص عليها بالفصل ١٨ من هذا القانون.

ويكون مزود الخدمات المصادقة الإلكترونية مسئولاً عن الضرر الحاصل لكل شخص نتيجة عدم تعليق أو إلغاء شهادة طبقاً للفصلين التاسع عشر والعشرون من هذا القانون.

لا يكــون مزود خدمات المصادقة الإلكترونية مسئولاً عن الضرر الناتج عــن عدم احترام صاحب الشهادة لشروط استعمالها أو شرط إحداث إمضائه الإلكتروني.

الفصل الثالث والعشرون

تعتــبر الشهادة المسلمة من مزود خدمات المصادقة الإلكترونية الموجود بــبلد أجنبى كشهادات مسلمة من مزود خدمات المصادقة الإلكترونية موجود بالبلاد التونسية إذا تم الاعتراف بهذا الهيكل فى إطار اتفاقية اعتراف متبادل تبرمها الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية.

الفصل الرابع والعشرون

يتعين على مزود خدمات المصادقة الإلكترونية الراغب فى إيقاف نشاط إعــلام الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية قبل تاريخ الإيقاف بثلاث أشهر على الأقل.

ويمكــن لمزود خدمات المصادقة الإلكترونية تحويل جزء أو كل نشاطه إلى مزود آخر ويتم هذا التحويل حسب الشروط التالية:

– إعلام أصحاب الشهادات الجارى بها العمل برغبته فى تحويل المنتظر على الأقل.

– تحديــد هويــة مزود خدمات المصادقة الإلكترونية الذى ستحول إليه الشهادات.

– إعــلام أصــحاب الشهادات بإمكانيات رفض التحويل المنتظر وكذلك آجــال وطرق الرفض وتلغى الشهادات إذا عبر أصحابها كتابياً أو إلكترونياً عن رفضهم فى هذا الأجل.

– وفـــي حالـــة وفاة أو إفلاس أو حل أو تصفية مزود خدمات المصادقة الإلكترونية يخضع ورثته أو وكلاءه أو المصفون إلى مقتضيات الفقرة الثانية من هذا الفصل في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر.

وفـــي كـــل حالات إيقاف النشاط يتعين إتلاف المعطيات الشخصية التي بقيـــت تحـــت تصـــرف المـــزود وذلك بحضور ممثل عن الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية.

الباب الخامس

في المعاملات التجارية الإلكترونية

الفصل الخامس والعشرون

يجـــب على البائع في المعاملات التجارية الإلكترونية أن يوفر للمستهلك بطريقة واضحة ومفهومة قبل إبرام العقد المعلومات التالية:

- هوية وعنوان وهاتف البائع أو مسدي الخدمات.
- وصفاً كاملاً لمختلف مراحل إنجاز المعاملة.
- طبيعة وخاصيات وسعر المنتوج.
- كافة تسليم المنتوج ومبلغ تأمينه والأدوات المستوجبة.
- الفترة التي يكون خلالها المنتوج معروضاً بالأسعار المحددة.
- شروط الضمانات التجارية والخدمية بعد البيع.
- طرق وإجراءات الدفع وعند الاقتضاء.
- شروط القروض المقترحة.
- طرف وآجال التسليم وتنفيذ العقد ونتائج عدم إنجاز الإلتزامات.
- إمكانية العدول عن الشراء وأجله.

- كيفية إقرار الطلبية.
- طرق إرجاع المنتوج أو الإبدال وإرجاع المبلغ.
- كلفة استعمال تقنيات الاتصالات حين يتم احتسابها على أساس مختلف عن التعريفات الجارى بها العمل.
- شروط فسخ العقد إذا كان لمدة غير محددة أو تفوق السنة.
- المدة الدنيا للعقد من يخص العقود المتعلقة بتزويد المستهلك بمنتوج أو خدمة خلال مدة طويلة أو بصفة دورية.

يتعين توفير هذه المعلومات إلكترونياً ووضعها على ذمة المستهلك للإطلاع عليها فى جميع مراحل المعاملة.

الفصل السادس والعشرون

يحجر على البائع تسليم منتوج مشروط بطلب دفع لم تصدر بشأنه طلبية من قبل المستهلك.

وفى حالة تسليم منتوج إلى المستهلك لم تصدر بشأنه طلبية لا يمكن مطالبة هذا الأخير بسعره أو كلفه تسليمه.

الفصل السابع والعشرون

يتعين على البائع قبل إبرام العقد تمكين المستهلك من المراجعة النهائية لجميع اختياراته وتمكينه من إقرار الطلبية أو تغييرها حسب إرادته وكذلك الإطلاع على شهادة المصادقة الإلكترونية المتعلقة بإمضائه.

الفصل الثامن والعشرون

ينشأ العقد الإلكتروني بعنوان البائع وفى تاريخ موافقة هذا الأخير على الطلبية بواسطة وثيقة إلكترونية ممضاه وموجهة للمستهلك ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

الفصل التاسع والعشرون

يتعين على البائع أن يوفر للمستهلك عند الطلب خلال العشرة أيام الموالية لإبرام العقد وثيقة كتابية أو إلكترونية تتضمن كافة المعطيات المتعلقة بعملية البيع.

الفصل الثلاثون

مـــع مراعاة مقتضيات الفصل الخامس والعشرون من هذا القانون يمكن للمستهلك العدول عن الشراء في أجل عشرة أيام عمل تحتسب:

- بالنسبة إلى البضائع بداية من تاريخ تسليمها من قبل المستهلك.
- بالنسبة إلى الخدمات بداية من تاريخ إبرام العقد.

ويتم الإعلام بالعدول بواسطة جميع الوسائل المنصوص عليها مسبقاً في العقد.

في هذه الحالة يتعين على البائع إرجاع المبلغ المدفوع إلى المستهلك في أجل عشرة أيام عمل من تاريخ إرجاع البضاعة أو العدول عن الخدمة.

ويتحمل المستهلك المصاريف الناجمة عن إرجاع البضاعة.

الفصل الحادي والثلاثون

بقطـــع النظر عن جبر الصور لفائدة المستهلك يمكن لهذا الأخير إرجاع المنـــتوج على حالته إذا كان غير مطابق للطلبية أو إذا لم يحترم البائع آجال تسليمه وذلك في أجل عشرة أيام عمل تحتسب بداية من تاريخ التسليم.

فـــي هذه الحالة يتعين على البائع لإرجاع المبلغ المدفوع والمصاريف الناجمة عن ذلك إلى المستهلك في أجل عشرة أيام عمل من تاريخ إرجاع المنتوج.

الفصل الثاني والثلاثون

مــع مراعاة أحكام الفصل ٣٠ من هذا القانون وباستثناء حالات العيوب الظاهرة أو الخفية لا يمكن للمستهلك العدول عن الشراء فى الحالات التالية:

– عندما يطلب المستهلك توفير خدمة قبل انتهاء أجل العدول عن الشراء ويوفر البائع ذلك.

– إذا تــم تزويد المستهلك بمنتوجات حسب خصيات شخصية أو تزويده بمنـــتوجات لا يمكن إعادة إرسالها أو تكون قابلة للتلف أو الفساد لانتهاء مدة صلوحيتها.

– عـــند قيام المستهلك بنزع الأختام عن التسجيلات السمعية أو البصرية أو البرمجيات والمعطيات الإعلامية المسلمة أو نقلها آلياً.

– شراء الصحف والمجلات.

الفصل الثالث والثلاثون

إذا كانت عملية الشراء ناتجة كلياً أو جزئياً من قبل البائع أو الغير على أساس عقد مبرم بين البائع والغير فإن عدول المستهلك عن شراء يفسخ عقد القرض بدون تعويض.

الفصل الرابع والثلاثون

باســـتثناء حالات سوء الاستعمال يتحمل البائع فى حالة البيع مع التجربة الأخطـــار الـــتى قد يتعرض إليها المنتوج وذلك إلى غاية انتهاء مدة تجربته ويعد لاغياً كل شرط للإعفاء من المسئولية يكون مخالفاً لأحكام هذا الفصل.

الفصل الخامس والثلاثون

يتعين على البائع فى صورة عدم توفر المنتوج أو الخدمة المطلوبة إعلام المستهلك بذلك فى أجل أقصاه ٢٤ ساعة قبل تاريخ التسليم المنصوص عليه فى العقد وإرجاع كامل المبلغ المدفوع إلى صاحبه.

وباستثناء حالات القوة القاهرة بفسخ العقد إذا أخل البائع بإلتزاماته ويسترجع المستهلك إذا أخل البائع بالتزاماته ويسترجع المستهلك المبلغ المدفوع بقطع النظر عن جبر الضرر اللاحق به.

الفصل السادس والثلاثون

على البائع إثبات حصول الإعلام المسبق وإقرار المعلومات واحترام الآجال وقبول المستهلك وكل اتفاق مخالف يعد باطلاً.

الفصل السابع والثلاثون

تخضع عمليات الدفع المتعلقة بالمبادلات والتجارة الإلكترونية إلى التشريع والتراتيب الجارى بها العمل.

يجب على صاحب وسيلة الدفع الإلكتروني إعلام مصدرها بضياعها أو سرقتها أو ضياع أو سرقة الوسيلة التى تمكن من استعمالها وكذلك كل استعمال مزيف لها.

يجب على المصدر وسيلة الإلكتروني تحديد الوسائل الملائمة لهذا الإعلام فى العقد المبرم مع صاحبها بقطع النظر عن حالات التدليس فإن صاحب وسيلة الدفع الإلكتروني:

- يتحمل إلى تاريخ إعلامه المصدر نتائج ضياع أو سرقة وسيلة الدفع أو استعمالها المزيف من قبل الغير.
- لا يتحمل أى مسئولية من استعمال وسيلة الدفع الإلكتروني بعد إعلام المصدر.

واستعمال وسيلة الدفع الإلكتروني دون تقديم وسيلة الدفع الإلكتروني دون تقديم الوسيلة وتحديد الهوية إلكترونياً لا يلزم صاحبها.

الباب السادس

فى حماية المعطيات الشخصية

الفصل الثامن والثلاثون

لا يمكن لمزود خدمات المصادقة الإلكترونية معالجة المعطيات الشخصية إلا بعد موافقة صاحب الشهادة المعني.

ويمكن اعتماد الإعلام الإلكتروني بالموافقة إذا ضمن المزود:

- إعلام صاحب الشهادة بحقه فى سحب الموافقة فى كل وقت.
- إمكانية تحديد هوية الأطراف المستعملة للمعطيات الشخصية.
- الاحتفاظ بحجة الموافقة التى لا يمكن تغييرها.

الفصل التاسع والثلاثون

باستثناء حالة الموافقة صاحب الشهادة لا يمكن لمزود خدمات المصادقة الإلكترونية أو لأحد أعوانه جمع المعلومات الخاصة بصاحب الشهادة إلا ما كان منها ضرورياً لإبرام العقد وتحديد محتواه وتنفيذه وإعداد وإصدار الفاتورة.

لا يمكن استعمال المعطيات المجمعة طبقاً للفقرة الأولى من هذا الفصل لغير الغاية المذكورة أعلاه من قبل المزود أو غيره إلا إذا تم إعلام صاحب الشهادة بذلك ولم يعارضه.

الفصل الأربعون

يمنع على مستعملي المطعيات الشخصية المجمعة طبقاً للفصل التاسع والثلاثون من هذا القانون إرسال الوثائق الإلكترونية إلى صاحب الشهادة الذي يرفض صراحة قبولها.

ويتعين على صاحب الشهادة إعلام الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية باعتراضه بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إعلام بالبلوغ.

ويعتبر هذا الإعلام قرينة قاطعة على معرفة كل المزودين والغير لهذا الاعتراض.

الفصل الحادى والأربعون

يتعين على مزود خدمات المصادقة الإلكترونية قبل كل معالجة للمعلومات الشخصية إعلام صاحب الشهادة بواسطة إشعار خاص بالإجراءات التبعية من قبله فى مجال حماية المعطيات الشخصية.

ويتعين أن تمكن هذه الإجراءات صاحب الشهادة من الإطلاع آلياً وبطريقة مبسطة على محتوى المعطيات.

ويجب أن تحدد هذه الإجراءات هوية المسئول عن المعالجة وطبيعة المعطيات والغاية من المعالجة وأصناف وأماكن المعالجة وعند الاقتضاء كل معلومة ضرورية لضمان المعالجة الأمنية للمعطيات.

الفصل الثانى والأربعون

يمكن لصاحب الشهادات فى كل وقت بطلب ممضي بخد اليد أو إلكترونياً النفاذ إلى المعلومات الشخصية المتعلقة به وتعديلها.

ويشمل حق النفاذ والتعديل والدخول على جميع المعطيات الشخصية المتعلقة بصاحب الشهادة.

ويتعين على المزود وضع الإمكانيات التقنية اللازمة لتمكين صاحب الشهادة من إرسال مطلبه الممضي لتعديل المعلومات أو فسخها بطريقة إلكترونية.

الباب السابع

فى المخالفات والعقوبات

الفصل الثالث والأربعون

تتم معاينة المخالفات لأحكام هذا القانون من قبل أعوان الضابطة العدلية وأعوان المحلفين للوزارة المكلفة بالاتصالات والوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية وأعوان المراقبة الاقتصادية وفق الشروط المنصوص عليها بالقانون عدد ٦٤ سنة ١٩٩١ المؤرخ فى ٢٩ من جويلية ١٩٩١ المتعلق بالمنافسة والأسعار والنصوص المنقحة والمتممة له.

الفصل الرابع والثلاثون

يسحب الترخيص من مزود خدمات المصادقة الإلكترونية ويتم إيقاف نشاطه إذا أخل بواجباته المنصوص عليها بهذا القانون أو بنصوصه التطبيقية وتتولى الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية سحب الترخيص بعد سماع المزود المعني بالأمر.

الفصل الخامس والأربعون

علاوة على العقوبات المبينة بالفصل ٤٤ من هذا القانون يعاقب كل مزود خدمات المصادقة الإلكترونية لم يراع مقتضيات كراس الشروط المنصوص عليه فى الفصل الثاني عشر من هذا القانون بخطية تتراوح بين ١٠٠٠و ١٠٠٠٠ دينار.

الفصل السادس والأربعون

يعاقـــب كل من يمارس نشاط مزود خدمات المصادقة الإلكترونية بدون الحصول على ترخيص مسبق للفصل الحادي عشر من هذا القانون بالسجن لمدة تتراوح بين شهرين و٣ سنوات وبخطية تتراوح بين ١٠٠٠ و١٠٠٠٠ دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مشروع قانون المبادلات
والتجارة الإلكترونية الفلسطيني

الفصل الأول

تعاريف وأحكام عامة

مـادة (١)

فـــى تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية، المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزير: وزير الاقتصاد والصناعة والتجارة

الوزارة: وزارة الاقتصاد والصناعة والتجارة

الهيـــئة: الهيئة العامة للمصادقة الإلكترونية

المبـــادلات الإلكترونية: المبادلات التى تتم باستعمال رسائل البيانات.

رســـالة البـــيانات: المعلومـــات الـــتى يتم إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزيـــنها بوســـائل إلكترونـــية أو ضوئية أو بوسائل مشابهة، ويشمل ذلك تبادل البيانات الإلكترونية، أو البريد الإلكتروني، أو البرق، أو التلكس، أو النسخ البرقي.

التجارة الإلكترونية: كل معاملة تجارية تتم عن بعد باستخدام وسيلة إلكترونية.

مـــزود خدمـــات المصادقة الإلكترونية: كل شخص طبيعي أو اعتباري ينشـــئ ويســـلم ويتصـــرف فى شهادات المصادقة الإلكترونية ويقدم خدمات أخرى ذات علاقة بالتوقيع الإلكتروني.

المزود : مزود خدمات المصادقة الإلكترونية.

التشـــفير: هو استعمال رموز أو إشارات غير متداولة تصبح بمقتضاها المعلومـــات المـــراد تمريرها أو إرسالها غير قابلة للفهم من قبل الغير، أو استعمال رموز أو إشارات لا يمكن الوصول إلى المعلومة بدونها.

المرسل: هو أى شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بإرسال أو إنشاء رسالة بيانات قبل تخزينها بنفسه أو يقوم بها شخص آخر نيابة عنه، ولكنه لا يشمل الشخص الذى يتصرف كوسيط فيما يتعلق بهذه الرسالة.

المرســل إلــيه: هو أى شخص طبيعي أو اعتباري أراد المرسل تسليمه رســالة البيانات. ولكنه لا يشمل الشخص الذى يتصرف كوسيط فيما يتعلق بهذه الرسالة.

الوسيــط: هو أى شخص طبيعي أو اعتباري يقوم نيابة عن شخص آخر بإرســال أو استلام أو تخزين رسالة بيانات محددة أو بتقديم خدمات أخرى فيما يتعلق برسالة البيانات هذه.

نظــام المعلومــات: هــو نظــام لإنشاء رسائل البيانات أو لإرسالها أو لاستلامها أو لتخزينها أو لتجهيزها على أى وجه آخر.

التوقيع الإلكتروني: بيانات فى شكل إلكتروني مدرجة فى رسالة بيانات، أو مضــافة إلــيها أو مرتبطة بها منطقياً، يجوز أن تستخدم لتحديد شخصية الموقــع بالنســبة إلى رسالة البيانات، ولبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة فى رسالة البيانات.

شــهادة المصادقة الإلكترونية: رسالة بيانات أو أية وثيقة أخرى يؤكدان الارتباط بين الموقع وبيانات إنشاء التوقيع.

منظومة إنشاء التوقيع: مجموعة مميزة من عناصر التشفير الشخصية، أو مجموعة من المعدات المهيأة خصيصاً لإنشاء توقيع إلكتروني.

مــنظومة تدقــيق التوقــيع: مجموعة من عناصر التشفير العمومية، أو مجموعة من المعدات التى تمكن من التدقيق فى التوقيع الإلكتروني.

المنتج: كل خدمة أو منتج طبيعي أو زراعي أو حرفي أو صناعي مادى أو غير مادي.

وســيلة الدفع الإلكترونية: الوسيلة التى تمكن صاحبها من القيام بعمليات الدفع المباشر عن بعد عبر الشبكات العمومية للإتصالات.

مادة (٢)

تسرى أحكام هذا القانون على المبادلات والتجارة الإلكترونية.

مادة (٣)

يستثني من تطبيق أحكام هذا القانون المعاملات والأمور المتعلقة بالأحوال الشخصية كالزواج والطلاق والوصايا وسندات ملكية الأموال غير المنقولة والسندات القابلة للتداول والمعاملات المتعلقة ببيع وشراء الأموال غير المنقولة وأى مستند يتطلب القانون تصديقه أمام كاتب العدل.

مادة (٤)

تخضع المبادلات والتجارة الإلكترونية فيما لا يتعارض وأحكام هذا القانون إلى القوانين والأنظمة سارية المفعول.

مادة (٥)

ينطبق على العقود الإلكترونية ما يطبق على العقود الكتابية من حيث التعبير عن الإرادة وأثرها القانوني وصحتها وقابليتها للتنفيذ فيما لا يتعارض وأحكام هذا القانون.

مادة (٦)

يخضع استعمال التشفير فى المبادلات والتجارة الإلكترونية عبر الشبكات العمومية للاتصالات إلى الأنظمة واللوائح سارية المفعول بشأن الخدمات ذات القيمة المضافة.

الفصل الثاني

رسالة البيانات

مادة (٧)

لا تفقد المعلومات مفعولها القانوني أو صحتها أو قابليتها للتنفيذ لمجرد أنها فى شكل رسالة بيانات.

مادة (٨)

١-فى الأحوال التى يشترط القانون فيها أن تكون المعلومات مكتوبة، تستوفي رسالة البيانات ذلك الشرط إذا تيسر الإطلاع على البيانات الواردة فيها على نحو يتيح استخدامها بالرجوع إليها لاحقاً.

٢- تسرى أحكام الفقرة (١) من هذه المادة سواء اتخذ الشرط المنصوص عليه فيها شكل إلتزام أو اكتفي فى القانون بمجرد النص على الآثار التى تترتب إذا لم تكن المعلومات مكتوبة.

مادة (٩)

١- فى أية إجراءات قانونية، لا تنطبق أى من أحكام قانون البيّنات من أجل الحيلولة دون قبول رسالة البيانات كدليل إثبات:

أ- لمجرد أنها رسالة بيانات.

ب- بدعوى أنها ليست فى شكلها الأصلي، إذا كانت هى أفضل دليل يتوقع بدرجة معقولة من الشخص الذى يستشهد بها أن يحصل عليه.

٢- يكون للمعلومات التى على شكل رسالة بيانات ما تستحقه من حجية فى الإثبات، وفى تقدير حجية رسالة البيانات فى الإثبات يراعي ما يلي:

ج- جدارة الطريقة التى استخدمت فى إنشاء أو تخزين أو إبلاغ رسالة البيانات.

د- جدارة الطريقة التى استخدمت فى المحافظة على سلامة المعلومات.
هـ- الطريقة التى حددت بها شخصية مرسلها، ولأى عامل آخر يتصل بالأمر.

مادة (١٠)

يسري على حفظ رسالة البيانات القواعد القانونية السارية على حفظ الرسالة المكتوبة.

مادة (١١)

يلتزم المرسل بحفظ رسالة البيانات فى الشكل المرسلة به، ويلتزم المرسل إليه بحظ هذه الرسالة فى الشكل الذى تسلمها به.

مادة (١٢)

١- يتم حفظ رسالة البيانات على حامل إلكتروني شريطة مراعاة ما يلي:
أ- تسهيل الإطلاع على المعلومات الواردة فيها على نحو يتيح استخدامها عند الرجوع إليها لاحقاً.
ب- الاحتفاظ برسالة البيانات بالشكل الذى أنشئت أو أرسلت أو استلمت به، أو بشكل يمكن إثبات أنه يمثل بدقة المعلومات التى أنشئت أو أرسلت أو استلمت به.
ج- الاحتفاظ بالمعلومات التى تمكن من تحديد مرسل رسالة البيانات وجهة وصولها وتاريخ ووقت إرسالها واستلامها فى حالة وجود تلك المعلومات.
٢- لا ينطبق الالتزام بالحفظ الوارد فى البند (١) من هذه المادة على أية معلومات يكون الغرض الوحيد منها هو التمكين من إرسال الرسالة أو استلامها.

٣- يجوز للشخص أن يستوفي الالتزام بالحفظ الوارد فى البند (١) من هذه المــادة بالاســتعانة بخدمــات أى شخص أخر، شريطة مراعاة الشروط المنصوص عليها فى الفقرات البند رقم (١) من هذه المادة.

مادة (١٣)

تعتــبر رســالة البيانات صادرة عن المرسل، إذا كان المرسل هو الذى أرسلها بنفسه.

مادة (١٤)

فى العلاقة بين المرسل والمرسل إليه، تعتبر رسالة البيانات أنها صادرة عن المرسل إذا أرسلت:

مــن شخص له صلاحية التصرف نيابة عن المرسل فيما يتعلق برسالة البيانات.

من نظام معلومات مبرمج على يد المرسل أو نيابة عنه للعمل تلقائيا.

فى العلاقة بين المرسل والمرسل إليه، يحق للمرسل إليه أن يعتبر رسالة البيانات أنها صادرة عن المرسل، وأن يتصرف على أساس هذا الافتراض، إذا:

طبق المرسل إليه تطبيقا سليما- من أجل التأكد من أن رسالة البيانات قد صدرت عن المرسل- إجراء قد سبق أن وافق عليه المرسل لهذا الغرض.

كانــت تمكن بحكم علاقته بالمرسل أو بمن يفوضه المرسل من الوصول إلى طريقة يستخدمها المرسل لإثبات أن رسائل البيانات صادرة عنه فعلا.

لا تنطبق أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة فى الحالات التالية:

من الوقت الذى تسلم فيه المرسل إليه إشعارا من المرسل يفيد بأن رسالة البيانات لم تصدر عن المرسل، وتكون قد أتيحت فيه أيضا للمرسل إليه فترة معقولة للتعرف على هذا الأساس.

فـــى أى وقـــت عرف فيه المرسل إليه أو كان عليه أن يعرف، إذا بذل العناية المعقولة أو استخدام أى إجراء متفق عليه أن رسالة البيانات لم تصدر عن المرسل وذلك بالنسبه للحالات التى تخضع للبند (ب) من الفقرة (٢) من هذه المادة.

مـادة (١٥)

عـــندما تكـــون رسالة البيانات صادرة عن المرسل أو عندما تعتبر أنها صادرة عن المرسل، أو عندما يكون من حق المرسل إليه أن يتصرف على أساس هذا الافتراض، يحق عندئذ للمرسل إليه، فى إطار العلاقة بين المرسل إذا لـــم يكـــن المرســـل قـــد ذكر أن رسالة البيانات مشروطة بتلقي الإقرار بالاستلام ولم يتعلق المرسل ذلك الإقرار فى غضون الوقت المحدد أو المتفق علـــيه أو فـــى غضون وقت معقول إذا لم يكن قد تم تحديد وقت أو الاتفاق عليه، فيجوز للمرسل:

- يوجه إلى المرسل إليه إشعارا يذكر فيه أنه لم يتلق أى إقرار بالاستلام ويحدد فيه وقتا معقولا لا يتعين فى غضونه تلقي ذلك الإقرار.
- يعامل رسالة البيانات كأنها لم تصل أصلا، أو يلجأ إلى التمسك بما قد يكـــون له من حقوق أخرى، إذا لم يرد الإقرار بالاستلام فى غضون الوقت المحدد فى الفقرة (أ) من هذه المادة، بعد توجيه إشعار إلى المرسل إليه.

مـادة (١٦)

عـــندما يتلقـــي المرســـل إقرارا بالاستلام من المرسل إليه، يفترض أن المرســـل إلـــيه قد استلم رسالة البيانات ذات الصلة. ولا ينطوى هذا الإقرار ضمنا على أن رسالة البيانات التى أرسلت تتطابق مع الرسالة التى وردت.

إذا ورد فى الإقرار بالاستلام من المرسل إليه ما يفيد أن رسالة البيانات ذات الصلة قد استوفت الشروط الفنية سواء المتفق عليها أو المحددة فى المعايير المعمول بها، يفترض أن تلك الشروط قد استوفيت.

مادة (١٧)

يعتبر إرسال رسالة البيانات أنه قد تم، عندما تدخل الرسالة نظام معلومات لا يخضع لسيطرة المرسل، أو سيطرة الشخص الذى أرسل رسالة البيانات نيابة عن المرسل ما لم يتفق المرسل والمرسل إليه على غير ذلك.

ما لم يتفق المرسل والمرسل إليه على غير ذلك يتحدد وقت استلام رسالة البيانات على النحو التالي:

إذا كان المرسل إليه قد عين نظام معلومات لغرض استلام رسائل البيانات، يتم الاستلام وقت دخول رسالة البيانات نظام المعلومات المعين أو وقت استرجاع المرسل إليه لرسالة البيانات إذا أرسلت رسالة البيانات إلى نظام معلومات تابع للمرسل إليه ولكن ليس هو الذى تم تعيينه.

إذا لم يعين المرسل إليه نظام معلومات، يتم الاستلام عندما تدخل رسالة البيانات نظام معلومات تابع للمرسل إليه.

تنطبق الفقرة (٢) ولو كان المكان الذى يوجد فيه نظام المعلومات مختلفا عن المكان الذى يعتبر أن رسالة البيانات استلمت فيه بموجب الفقرة (٤) من هذه المادة.

ما لم يتفق المرسل والمرسل إليه على غير ذلك، يعتبر أن رسالة البيانات قد أرسلت من المكان الذى يقع فيه مقر عمل المرسل وتعتبر أنها استلمت فى المكان الذى يقع فيه مقر عمل المرسل إليه. وإذا كان للمرسل أو للمرسل إليه أكثر من مقر عمل واحد، كان مقر العمل هو المقر الأكثر ارتباطا فى علاقته بالمعاملة المعنية. أو مقر العمل الرئيسي إذا لم توجد مثل تلك المعاملة. وإذا

لـــم يكن للمرسل أو المرسل إليه مقر عمل يعتبر محل إقامته المعتاد هو مقر عمله.

الفصل الثالث

التوقيع الإلكتروني

مادة (١٨)

كـــل شـــخص يرغب فى التوقيع على رسالة بيانات أن يقوم بذلك وفقا للشروط والمواصفات التقنية التى يصدر بها قرار من الوزير المختص.

مادة (١٩)

يتعين على كل شخص يرغب فى التوقيع على رسالة بيانات مراعاة الآتي:

- اتخـــاذ الحـــد الأدنــــي من الاحتياطيات التى يتم ضبطها فى القرار المنصوص عليه فى المادة (٢٠) من هذا القانون لتفادي كل استعمال غير مشروع لعناصر التشفير أو المعدات الشخصية المتعلقة بتوقيعه.
- يبلغ المزود عن كل استعمال غير مشروع لتوقيعه.
- الحـــرص علـــى مصـــداقية كافة المعلومات التى صرح بها للمزود ولكافة الأطراف التى طلب منها أن تثق فى توقيعه.

مادة (٢٠)

إذا لم في الشخص بالالتزامات المنصوص عليها فى المادة (٢١) من هذا القـــانون، يتحمل صاحب التوقيع مسؤولية الأضرار التى تصيب الغير بسبب ذلك.

الفصل الرابع

الهيئة العامة للمصادقة الإلكترونية

مـادة (٢١)

ينشأ فى فلسطين هيئة تسمي " الهيئة العامة للمصادقة الإلكترونية" تتمتع بالشخصـــية الاعتبارية وتكون لها ميزانية مستقلة والأهلية القانونية اللازمة لمباشـــرة جميع الأعمال والتصرفات التى تكفل تحقيق الأغراض التى تقوم علـــيها ويكون لها رئيس يعين بقرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية. وتخضع فى علاقاتها مع الغير إلى أحكام قانون التجارة.

مـادة (٢٢)

يكون مقر الهيئة الرئيس فى مدينة القدس ومؤقتا مدينة غزة.

مـادة (٢٣)

يكون الهدف من إنشاء الهيئة ما يلي:

- إضفاء المصداقية اللازمة على التوقيع الإلكتروني.
- مراقبة ومتابعة إلتزام المزود لأحكام هذا القانون.
- تحديد المواصفات الفنية لمنظومات إنشاء وتوثيق التوقيع الإلكتروني وشهادات المصادقة الإلكترونية.

مـادة (٢٤)

تكون للهيئة فى سبيل تحقيق أهدافها الاختصاصات الآتية:

- منح التراخيص لمزاولة نشاط المزود فى فلسطين.
- التحقق من احترام المزود لأحكام هذا القانون وكافة اللوائح والأنظمة الصادرة بموجبه.

- تحديد المواصفات الفنية لمنظومات إنشاء التوقيع والتدقيق وإصدار الشهادات.
- إبرام اتفاقيات الاعتراف المتبادل مع الأطراف الدولية.
- إصدار وتسليم وحفظ شهادات المصادقة الإلكترونية الخاصة بالأشخاص المؤهلين للقيام بالمبادلات الإلكترونية ويمكن أن يتم ذلك مباشرة أو عبر المزود العمومي.
- إجراء الدراسات والبحوث ذات العلاقة بالمبادلات والتجارة الإلكترونية.
- الاشتراك فى الندوات والدورات والمؤتمرات المتخصصة فى مجال المبادلات والتجارة الإلكترونية.
- كل نشاط آخر يقع تكليفها به من قبل الوزارة وله علاقة بمجال عملها.

مادة (٢٥)

يشكل مجلس إدارة للهيئة برئاسة الوزير وعضوية كل من:

رئيس الهيئة	عضوا ونائبا لرئيس مجلس الإدارة
مدير عام الهيئة	عضوا

أربعة أعضاء من ذوى الخبرة من العاملين فى مجال المعلوماتية يعينهم رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية لمدة سنتين قابلة للتجديد بناءا على تنسيب من الوزير.

مادة (٢٦)

يعين بقرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية مديرا عاما للهيئة.

مادة (٢٧)

يكون لمدير عام الهيئة المهام والصلاحيات التالية:

- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.

- إدارة الهيئة وتصريف شئونها والإشراف على نظام العمل بها ودعم أجهزتها.
- موافاة مجلس الإدارة بتقارير دورية عن نشاط الهيئة وسير العمل بها ومـا تـم إنجازه وفقاً للخطة والبرامج الموضوعية وتحديد معوقات الأداء والحلول المقترحة لتفاديها.
- الاختصاصات الأخرى التى تحددها اللوائح الداخلية للهيئة.
- القيام بأية أعمال أو مهام يكلفه بها رئيس الهيئة أو مجلس الإدارة.

ويجـوز للمديـر العام للهيئة أن يفوض مديرا أو أكثر فى مباشرة بعض اختصاصاته.

مـادة (٢٨)

يمارس مجلس إدارة الهيئة المهام والصلاحيات التالية:

- وضع السياسة العامة للهيئة.
- الحصول على القروض الداخلية والخارجية بموافقة مجلس الوزراء.
- استخدام الخبراء والمستشارين.
- الموافقة على مشروع الموازنة السنوية للهيئة ورفعه لمجلس الوزراء للتصديق عليه.
- إبـرام العقود والاتفاقيات مع الغير وتفويض من ينوب عنه بالتوقيع عليها.
- إعداد مشاريع الأنظمة اللازمة للهيئة.

مـادة (٢٩)

تتكون الموارد المالية للهيئة من:

- المبالغ المخصصة لها من الموازنة العامة.

- الرســـوم والإيرادات التى تفرض على منح التراخيص لمزاولة نشاط المزود.
- الإيـــرادات الـــناتجة عـــن نشــاط الهيـــئة مقابل تأدية أى خدمات واستشارات فى مجال خدمات المصادقة الإلكترونية.
- الأموال الناتجة عن استثمارات الهيئة.
- الهـــبات والإعانات غير المشروطة التى تتلقاها الهيئة ويوافق عليها مجلس الوزراء.

مادة (٣٠)

يجـــب علــــى كـــل شخص طبيعي أو اعتباري يرغب فى مزاولة نشاط المـــزود الحصول على التراخيص اللازمة من الهيئة قبل البدء فى ممارسة هذا النشاط.

مادة (٣١)

يشـــترط فـــى الشخص الطبيعي أو الممثل القانوني للشخص الاعتباري الراغب فى الحصول على ترخيص لمزاولة نشاط المزود الشروط التالية:

- أن يكون فلسطيني الجنسية.
- أن يكون مقيما فى فلسطين.
- أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية.
- أن لا يكـــون قـــد صـــدر بحقه حكم بشهر الإفلاس أو بتهمة مخلة بالشرف أو الأمانة من محكمة فلسطينية مختصة.
- أن يكـــون حاصــــلا علـــى الأقل على درجة الدكتوراه فى الهندسة المعلوماتية.
- أن لا يزاول نشاطاً مهنياً آخر.

مادة (٣٢)

يجب على المزود إصدار وتسليم وحفظ الشهادات وفقاً لكراس شروط تتم المصادقة عليه من الوزير.

يجوز تعليق أو إلغاء الشهادات المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة وفقا لأحكام هذا القانون.

مادة (٣٣)

يجـب أن يتضـمن كراس الشروط المشار إليه في المادة (٣٤) من هذا القانون على وجه الخصوص الأمور الآتية:

- نفقات دراسة ومتابعة ملفات طلبات الشهادات.
- المدة المحددة لدراسة الملفات.
- الإمكانـيات الماديـة والمالية والبشرية التي يجب توافرها لممارسة النشاط.
- شـروط تأميـن الـتفاعل المتبادل لأنظمة المصادقة وربط سجلات شهادات المصادقة.
- القواعـد المـتعلقة بالتبليغ والخاصة بخدماته والشهادات التي سلمها والتي يتعين على المزود حفظها.

مادة (٣٤)

يجـب علـى المزود استعمال وسائل موثوق بها لإصدار وتسليم وحفظ الشـهادات، واتخـاذ الوسـائل اللازمة لحمايتها من التزوير والتدليس وفقا لكراس الشروط المنصوص عليه في المادة (٣٤) من هذا القانون.

مادة (٣٥)

على المزود مسك سجل إلكتروني بشهادات المصادقة ويكون هذا السجل مفتوح للإطلاع عليه إلكترونياً بصفة مستمرة.

يتضـــمن سجل شهادات المصادقة، إن كان هناك مقتضي، تاريخ تعليق الشـــهادات أو إلغائها يجب حماية هذا السجل وشهادة المصادقة من كل تغيير غير مرخص به.

مادة (٣٦)

يحـــافظ المزود وتابعيه على سرية المعلومات التى حصلوا عليها بسبب نشاطهم باستثناء تلك التى سمح صاحب الشهادة كتابياً أو إلكترونياً فى نشرها أو الإعلام بها أو فى الحالات المنصوص عليها فى القوانين سارية المفعول.

مادة (٣٧)

عـــند طلـــب شهادة المصادقة الإلكترونية، يقوم المزود بجمع المعلومات ذات الصـــفة الشخصية مباشرة من الشخص طالب الشهادة، وله أن يحصل علـــى هـــذه المعلومـــات من الغير بعد الموافقة الكتابية أو الإلكترونية لهذا الشخص.

يحظـــر علـــى المـــزود جمع المعلومات التى لا تعتبر ضرورية لتسلم الشـــهادة، كمـــا يحظـــر عليه استعمال المعلومات التى جمعها بغرض تسليم الشـــهادة خارج إطار أنشطة المصادقة، ما لم يحصل علي موافقة خطية أو إلكترونية من الشخص طالب الشهادة.

مادة (٣٨)

يصـــدر المـــزود، شهادات مصادقة طبقاً لشروط السلامة والائتمان التى تضعها الهيئة ويصدر بها قرار من الوزير المختص.

مادة (٣٩)

يجب أن تتضمن شهادات المصادقة البيانات الآتية:

- اسم صاحب الشهادة رباعياً ورقم بطاقته الشخصية إذا كان الشخص طبيعيا، أما بالنسبة للشخص الاعتباري فيذكر اسمه ورقم تسجيله.
- اسم الشخص الذى أصدرها وتوقيعه الإلكتروني.
- عناصر التدقيق فى توقيع صاحب الشهادة.
- مدة صلاحية الشهادة.
- مجالات استعمال الشهادة.

مادة (٤٠)

يكون المزود مسؤولا عن ضمان الآتي:

- صحة المعلومات المصادق عليها التى تضمنتها الشهادة فى تاريخ تسليمها.
- العلاقة بين صاحب الشهادة ومنظومة التدقيق فى التوقيع الخاصة به.
- استقلال صاحب الشهادة بمسك منظومة إنشاء توقيع مطابقة لأحكام القرار المنصوص عليه فى المادة (٢٠) من هذا القانون ومتكاملة مع منظومة التدقيق فى التوقيع المعرفة فى الشهادة فى تاريخ تسلمها.

مادة (٤١)

يجب على المزود عند تسليم شهادة المصادقة إلى شخص معنوى، التدقيق فى هوية الشخص الطبيعي الذى يتقدم إليه وصفة تمثيله للشخص المعنوى.

مادة (٤٢)

يعلق المزود العمل بشهادة المصادقة الإلكترونية فورا بطلب من صاحبها أو فى الأحوال التالية:

- إذا تبين أن الشهادة سلمت بناء على معلومات غير صحيحة أو مزورة.
- إذا تم انتهاك منظومة إنشاء التوقيع.
- إذا استعملت الشهادة بغرض التدليس.
- تغيير المعلومات الواردة بالشهادة.
- يتولى المزود إبلاغ صاحب الشهادة فوراً بالتعليق وسببه.
- يتم رفع هذا التعليق فوراً إذا ثبت صحة المعلومات المدونة بالشهادة واستعمالها بصفة شرعية.
- يطعن صاحب الشهادة أو الغير بقرار المزود بتعليق الشهادة من تاريخ نشره بالسجل الإلكتروني المنصوص عليه في المادة (٣٧) من هذا القانون.

مادة (٤٣)

يكون للمزود إلغاء الشهادة فوراً وذلك في الأحوال التالية:

- بناء على طلب صاحب الشهادة.
- فور إبلاغه بوفاة الشخص الطبيعي أو إنقضاء الشخص المعنوى صاحب الشهادة.
- إذا تبين بالفحص بعد تعليق الشهادة أن المعلومات الواردة بها غير صحيحة أو مزورة أو أنها غير مطابقة للواقع أو أنه قد تم إنتهاك منظومة إنشاء التوقيع أو استعمال الشهادة للتدليس.
- يطعن صاحب الشهادة أو الغير بقرار المزود الخاص بإلغاء الشهادة من تاريخ نشره بالسجل الإلكتروني المنصوص عليه في المادة (٣٧) من هذا القانون.

مادة (٤٤)

تعتبر سرية وسلامة منظومة إنشاء التوقيع التى يستعملها صاحب الشهادة هى مسئوليته، وكل استعمال لهذه المنظومة يعتبر صادراً منه.

يجـب على صاحب الشهادة إبلاغ المزود بأى تغيير للمعلومات الواردة بالشهادة.

لا يجـوز لصـاحب الشهادة التى تم تعليقها أو إلغائها استعمال عناصر التشـفير الشخصـية للتوقيع موضوع الشهادة المعنية والمصادقة على هذه العناصر من جديد لدى مزود آخر.

مادة (٤٥)

يكون المزود مسؤولا عن كل ضرر حصل لأى شخص حسن النية وثق فى الضمانات المنصوص عليها فى المادة (٤٢) من هذا القانون.

يكـون المـزود مسؤولا عن الضرر الحاصل لأى شخص حسن النية نتيجة لعدم التعليق أو إلغاء الشهادة وفقاً لأحكام المادتين (٤٤)و(٤٥) من هذا القانون.

لا يكـون المـزود مسؤولا عن الضرر الناتج عن عدم احترام صاحب الشهادة لشروط استعمالها أو شروط إنشاء توقيعه الإلكتروني.

مادة (٤٦)

تعتـبر الشهادات الصادرة من المزود فى أى بلد آخر كشهادات صادرة فـى المـزود الموجـود فى فلسطين إذا تم الاعتراف بذلك فى إطار اتفاقية اعتراف متبادل تبرمها الهيئة.

مادة (٤٧)

يجـب علـى المزود الراغب فى إيقاف نشاطه إخطار الهيئة قبل تاريخ الإيقاف بثلاثة أشهر على الأقل.

يجوز للمزود تحويل جزء من نشاطه أو كل نشاطه إلى مزود آخر، ويتم هذا التحويل حسب الشروط التالية:

- إبـــلاغ أصحاب الشهادات التى لم تنتهي مدة صلاحيتها برغبته فى تحويل الشهادات إلى مزود آخر قبل شهر من التحويل على الأقل.
- تحديد المزود الذى ستحول إليه الشهادات.
- إبـــلاغ أصـــحاب الشهادات بإمكانية رفض التحويل وكذلك آجال وطرق الـــرفض، وتلغـــي الشـــهادات إذا عبر أصحابها كتابياً أو إلكترونياً عن رفضها فى ذات الأجل.
- فى حالة وفاة أو إفلاس أو حل أو اندماج أو تصفية المزود يخضع ورثته أو الشركة الدامجة أو وكلاؤه أو المصفون إلى أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة فى أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر.
- فى جميع حالات إيقاف النشاط يتعين اتلاف البيانات الشخصية التى بقيت تحت تصرف المزود وذلك بحضور ممثل عن الهيئة.

الفصل الخامس

المعاملات التجارية الإلكترونية

مادة (٤٨)

يوفر البائع للمستهلك فى المعاملات التجارية الإلكترونية قبل إبرام العقد المعلومات التالية:

- اسم وعنوان وهاتف البائع أو مقدم الخدمة.
- تفصيلاً لمراحل إنجاز المعاملة التجارية.
- طبيعة ومواصفات وسعر المنتج.
- نفقات تسليم المنتج ومبلغ تأمينه وأية نفقات أخرى.
- الفترة التى يكون خلالها المنتج معروضا بالأسعار المحددة

- شروط الضمانات التجارية والخدمة بعد البيع.
- طرق وإجراءات الدفع.
- طـرق وآجـال التسليم وتنفيذ العقد والآثار المترتبة على عدم تنفيذ الالتزامات.
- إمكانية العدول عن الشراء وأجله.
- كيفية إقرار الصفية.
- طرق إرجاع المنتج أو إبداله وإرجاع المبلغ.
- نفقات استعمال تقنيات الاتصال حين يتم احتسابها على أساس مختلف عن التعريفة الجاري العمل بها.
- شروط فسخ العقد إذا كان لمدة غير محددة أو تزيد على السنة.
- الحـد الأدني لمدة العقد، فيما يخص العقود المتعلقة بتزويد المستهلك منتج أو خدمة خلال مدة طويلة أو بصفة دورية.
- يجـب توفير هذه المعلومات إلكترونيا ووضعها على ذمة المستهلك للإطلاع عليها في جميع مراحل المعاملة.

مادة (٤٩)

يحظر على البائع تسليم منتج مشروط بطلب دفع، إذا لم يتم التعاقد بشأنه مع المستهلك.

فـي حالة تسليم منتج إلى المستهلك لم يتم التعاقد بشأنه، لا يمكن مطالبة هذا الأخير بثمنه أو مصروفات تسليمه.

مادة (٥٠)

يجب على البائع، قبل إبرام العقد، تمكين المستهلك من المراجعة النهائية بجمـيع اختـياراته وتمكينه من إقرار البيع أو تغييره حسب إرادته، وكذلك الإطلاع على شهادة المصادقة الإلكترونية المتعلقة بتوقيعه.

مادة (٥١)

ينشأ العقد الإلكتروني بعنوان البائع وفى تاريخ موافقته على البيع بواسطة رسالة بيانات موقعة وموجهة للمستهلك، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.

مادة (٥٢)

يجب على البائع أن يوفر للمستهلك، عند الطلب، خلال العشرة أيام التالية علـــى إبـــرام العقد، رسالة مكتوبة أو رسالة بيانات تتضمن كافة المعلومات المتعلقة بعملية البيع.

مادة (٥٣)

مـــع مراعاة أحكام المادة (٥٠) من هذا القانون، يمكن للمستهلك العدول عـــن الشراء خلال عشرة أيام تحتسب من تاريخ تسلم المستهلك للبضاعة أو مـــن تـــاريخ إبـــرام العقد بالنسبة لتقديم الخدمة. ويتم إخطار البائع بالعدول بواســـطة جمـــيع الوسائل المنصوص عليها مسبقاً فى العقد وفى هذه الحالة، يجب على البائع إرجاع المبلغ المدفوع إلى المستهلك فى مدة أقصاها عشرة أيـــام مـــن تاريخ إرجاع البضاعة أو العدول عن الخدمة، ويتحمل المستهلك المصاريف الناجمة عن إرجاع البضاعة.

مادة (٥٤)

يجـــوز للمستهلك إرجاع المنتج على حالته إذا كان غير مطابق لشروط البيع أو إذا لم يحترم البائع آجال تسليمه وذلك خلال عشرة أيام تحتسب من تاريخ التسليم.

وفـــى هـــذه الحالة، يجب على البائع إرجاع المبلغ المدفوع والمصاريف الناجمة عن ذلك إلى المستهلك خلال عشرة أيام من تاريخ إرجاع المنتج.

وفـــى جميع الأحوال يلتزم البائع بالتعويض عن الأضرار التى يكون قد سببها للمستهلك إذا كان هناك مقتضي.

مادة (٥٥)

مـــع مراعاة أحكام المادة (٥٥) من هذا القانون وباستثناء حالات العيوب الظاهرة أو الخفية، لا يجوز للمستهلك العدول عن الشراء فى الحالات التالية:

- عـــندما يطلـــب المستهلك توفير الخدمة قبل انتهاء مدة العدول عن الشراء ويوفر البائع ذلك.
- إذا تـــم تـــزويد المســـتهلك بمنتجات حسب مواصفات شخصية أو تزويده بمنتجات لا يمكن إعادة إرسالها أو تكون قابلة للتلف أو الهلاك أو الفساد لانتهاء مدة صلاحيتها.
- إذا قـــام المســـتهلك بنزع الأختام عن التسجيلات السمعية أو البصرية أو البرمجيات والمواد الإعلامية.
- شراء الكتب والصحف والمجلات.

مادة (٥٦)

إذا كانـــت عملـــية الشـــراء ناتجة كلياً أو جزئياً عن قرض ممنوح إلى المستهلك من قبل البائع أو الغير على أساس عقد مبرم بين البائع والغير، فإن عدول المستهلك عن الشراء يفسخ عقد القرض بدون تعويض.

مادة (٥٧)

يتحمل البائع فى حالة البيع مع التجربة، الأضرار التى قد يتعرض إليها المنتج وذلك حتى انتهاء مدة تجربته باستثناء حالات سوء الاستعمال من قبل المستهلك.

يعتبر لاغياً كل شرط للإعفاء من المسؤولية يكون مخالفا لأحكام البند (١) من هذه المادة.

مادة (٥٨)

يجــب على البائع، في حالة عدم توفر المنتج أو الخدمة المطلوبة إبلاغ المستهلك بذلك في مدة أقصاها ٢٤ ساعة قبل تاريخ التسليم المنصوص عليه في العقد وإرجاع كامل المبلغ المدفوع إلى صاحبه.

يفسخ العقد إذا أخل البائع بالتزاماته، ويسترجع المستهلك المبلغ المدفوع مع احتفاظه بحقه في التعويض في حالة الضرر إلا إذا كان هذا الإخلال أو الضرر ناتج عن القوة القاهرة.

مادة (٥٩)

يجــب علــى الــبائع إثبات حصول الإبلاغ المسبق، وإقرار المعلومات، واحترام المدد، وقبول المستهلك، ويعد باطلاً كل اتفاق مخالف لذلك.

مادة (٦٠)

تخضـــع عملـــيات الدفـــع المتعلقة بالمبادلات والتجارة الإلكترونية إلى القوانين والأنظمة سارية المفعول.

يجب على صاحب وسيلة الدفع الإلكتروني، إبلاغ مصدرها بضياعها أو ســرقتها أو ضــياع أو ســرقة الوسائل التي تمكن من استعمالها وكذلك كل استعمال مزيف لها.

يجــب على مُصدر وسيلة الدفع الإلكترونية تحديد الوسائل الملائمة لهذا الإبلاغ في العقد المبرم مع صاحبها.

يتحمل صاحب وسيلة الدفع الإلكتروني نتائج ضياع أو سرقة وسيلة الدفع أو اســتعمالها المزور من قبل الغير وحتى تاريخ إبلاغه المُصدر، باستثناء حالات التدليس.

اســتعمال وســيلة الدفــع الإلكتروني دون تقديم الوسيلة وتحديد الهوية إلكترونياً لا يلزم صاحبها.

الفصل السادس

المخالفات والعقوبات

مادة (٦١)

مــع عــدم الإخـــلال بأية عقوبة أشد وردت فى أى قانون آخر، يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن عامين وبغرامة لا تزيد عن ١٠٠٠٠ عشرة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بإحدى هاتين العقوبتين كـل مــن قام بالدخول بطريق الغش أو التدليس على نظام أو بيانات تتعلق بالتوقيعات الإلكترونية أو أبقي الاتصال بصورة غير مشروعة بالنظام.

مادة (٦٢)

مــع عــدم الإخـــلال بأية عقوبة أشد وردت فى أى قانون آخر، يعاقب بالحـــبس مدة لا تزيد عن عامين كل من زور محرراً أو توقيعاً إلكترونياً أو شهادة اعتماد توقيع إلكتروني.

يعاقــب بــذات العقوبـــة المقررة فى الفقرة (١) من هذه المادة كل من استعمل محررا أو توقيعا إلكترونيا أو شهادة مزورة باعتماد توقيع إلكتروني مع علمه بذلك.

مادة (٦٣)

يعاقــب بالحـــبس مـــدة لا تـــزيد عن عامين وبغرامة مالية لا تزيد عن ١٠٠٠٠ عشـــرة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بـــإحدى هاتين العقوبتين كل من استخدم نظام أو برنامج للحيلولة دون إتمام المعاملات التجارية بالوسائل الإلكترونية وذلك بالتعديل فيها أو محو بياناتها أو إفسادها أو تدميرها أو بتعطيل أنظمتها.

مادة (٦٤)

يعاقب كل من يمارس نشاط المزود بدون الحصول على ترخيص من الهيئة بالحبس مدة لا تزيد عن عامين وبغرامة مالية لا تزيد عن ١٠٠٠٠ عشرة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

مادة (٦٥)

يسحب الترخيص من المزود ويتم إيقاف نشاطه، إذا أخل بواجباته المنصوص عليها في هذا القانون. وتقوم الهيئة بسحب الترخيص بعد سماع المزود المذكور.

مادة (٦٦)

مع مراعاة أحكام المادة (٦٤) من هذا القانون، يعاقب أي مزود إذا لم يراع الأمور التي يجب أن يتضمنها كراس الشروط المنصوص عليها في المادة (٣٤) من هذا القانون بغرامة مالية لا تزيد عن ١٠٠٠٠ عشرة آلاف دينار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

مادة (٦٧)

يعاقب كل شخص قدم عمداً معلومات خاطئة للمزود ولكل الأطراف التي طلب منها أن تثق بتوقيعه بالحبس لمدة لا تزيد عن عامين وبغرامة مالية لا تزيد عن ١٠٠٠٠ عشرة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة (٦٨)

يعاقب كل من استعمل بصفة غير مشروعة عناصر تشفير شخصية متعلقة بتوقيع غيره بالحبس لمدة لا تزيد عن عامين وبغرامة مالية لا تزيد ١٠٠٠٠ دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة (٦٩)

يعاقب كل من يخالف أحكام المواد (٤٩) فقرة (٤) و(٥٠)و(٥٢)و(٥٤) والفقـــرة الثانـــية مـــن المادة (٥٦) والفقرة الأولي من المادة (٦٠) من هذا القـــانون بغرامة مالية لا تزيد عن ٥٠٠٠ دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا.

مادة (٧٠)

يعاقـــب بالعقوبات المنصوص عليها فى قانون العقوبات المعمول به أى مـــزود وتابعيه الذين يفشون أو يساعدون أو يشاركون فى إفشاء المعلومات التى عهدت إليهم فى إطار ممارسة نشاطاتهم.

يستثني من أحكام الفقرة (١) من هذه المادة المعلومات التى سمح صاحب الشـــهادة كتابـــياً أو إلكترونـــياً فـــى نشرها أو الإعلام بها أو فى الحالات المنصوص عليها فى التشريعات سارية المفعول.

مادة (٧١)

يحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة والأنظمة والبرامج المستخدمة فى ارتكاب المخالفات المشار إليها فى هذا الفصل أو التى نتجت عنها.

الفصل السابع

أحكام انتقالية وختامية

مادة (٧٢)

يسرى هذا القانون على الدعاوى المتعلقة بالمبادلات والتجارة الإلكترونية المـــرفوعة أمام المحاكم أو هيئات التحكيم والتى لم يصدر بشأنها حكم بات ونهائي.

ثانيــا

أهم ما صدر عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن التجارة الإلكترونية والتوقيعات الإلكترونية

أ- قانون الأونيسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية

ب- دليل اشتراع قانون الأونيسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية الصادر عام ١٩٩٦

ج- قانون الأونيسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لعام ٢٠٠١

د- دليل اشتراع قانون الأونسيترال النموذجى بشأن التوقيعات الإلكترونية لعام ٢٠٠١

قانون الأونسيترال النموذجي بشأن
التجارة الإلكترونية

إن الجمعـــية العامة، إذ تشير إلي قرارها ٢٢٠٥ (د- ٢١) المؤرخ ١٧ كـــانون الأول/ ديســـمبر ١٩٦٦، الـــذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي مسندة إليها ولاية زيادة التنسيق والتوحيد التدريجيين للقـــانون التجاري الدولي، آخذة في الاعتبار، في هذا الصدد، مصالح جميع الشـــعوب، وخاصـــة شعوب البلدان النامية، في تنمية التجارة الدولية تنمية شاملة.

وإذ تلاحـــظ أن عـــددا متزايدا من المعاملات في التجارة الدولية يتم عن طريق التبادل الإلكتروني للبيانات وغير ذلك من وسائل الاتصال يشار إليها عـــادة باسم "التجارة الإلكترونية"، التي تنطوي علي استخدام بدائل للأشكال الورقية للاتصال وتخزين المعلومات.

وإذ تشير إلي التوصية التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثامنة عشرة عام ١٩٨٥ بشـــأن القيمة القانونية للسجلات الحاسوبية، والفقرة ٥ (ب) من قرار الجمعية العامة ٧١/٤٠ المؤرخ ١١ كانوا الأول/ ديسمبر ١٩٨٥ التي طلبت فـــيها الجمعية العامة إلي الحكومات والمنظمات الدولية أن تتخذ، حيث يكون ذلـــك مناسبا، إجراءات تتمشى مع توصية اللجنة، وذلك بغية تأمين الضمان القانونـــي في سياق استخدام التجهيز الآلي للبيانات في التجارة الدولية علي أوسع نطاق ممكن.

واقتناعا منها بأن وضع قانون نموذجي ييسر استخدام الخطابات، ويكون مقـــبولا لدى الدول ذات الأنظمة القانونية والاجتماعية والاقتصادية المختلفة، يمكن أن يساهم علي نحو هام في تنمية علاقات اقتصادية دولية منسجمة.

وإذ تلاحظ أن اللجنة اعتمدت القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية في دورتها التاسعة والعشرين، بعد مراعاة ملاحظات الحكومات والمنظمات المعنية.

وإذ تؤمـــن بأن اعتماد اللجنة للقانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية سيســـاعد علي نحو هام جميع الدول في تعزيز تشريعاتها التي تنظم استخدام بدائـــل للأشـــكال الورقـــية للاتصال وتخزين المعلومات وعلي صياغة هذه التشريعات في حال عدم وجودها.

١- تعـــرب عـــن تقديـــرها للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لانـــتهائها من القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية في مرفق هـــذا القـــرار واعتمادها له، ولإعداد الدليل الإرشادي لسن القانون النموذجي.

٢- توصـــي بأن تولي جميع الدول اعتبار هذا القانون النموذجي عندما تقـــوم بســـن قوانينها أو تنقيحها، وذلك بالنظر إلي ضرورة توحيد القوانيـــن الواجبة التطبيق و علي البدائل للأشكال الورقية للاتصال وتخزين المعلومات.

٣- توصـــي أيضـــا ببذل كل الجهود الممكنة لضمان أن يكون القانون النموذجي والدليل معروفين عموما ومتوفرين.

الجلسة العامة ٧٥

١٦ كانون أول/ ديسمبر ١٩٩٦

الجزء الأول

التجارة الإلكترونية عموما

الفصل الأول

أحكام عامة

١- نطاق الانطباق

ينطــبق هــذا القــانون حيثما تستخدم توقيعا إلكترونية في سياق أنشطة تجارية.

المادة ٢- تعريف المصطلحات

لأغراض هذه القانون:

(أ) يراد بمصطلح "رسالة بيانات" المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشابهة. بما فــي ذلــك علي سبيل المثال لا الحصر تبادل البيانات الإلكترونية أو البريد الإلكتروني، أو البرق، أو التلكس، أو النسخ البرقي.

يــراد بمصطلح "تبادل البيانات الإلكترونية" نقل المعلومات إلكترونيا من حاسوب إلي حاسوب آخر باستخدام معيار متفق عليه لتكوين المعلومات.

(ب) يــراد بمصطلح "منشئ" رسالة البيانات الشخص الذي يعتبر أن إرسال أو إنشـــاء رسالة البيانات قبل تخزينها، إن وجدت، قد تم علي يديه أو نيابة عنه، ولكنه لا يشمل الشخص الذي يتصرف كوسيط فيما يتعلق بهذه الرسالة.

(ج) يــراد بمصــطلح "المرسل إليه" رسالة البيانات الشخص الذي قصد المنشـــئ أن يتســلم رسالة البيانات، ولكنه لا يشمل الشخص الذي يتصرف كوسيط فيما يتعلق بهذه الرسالة.

(د) يـــراد بمصطلح "الوسيط" فيما يتعلق برسالة بيانات معينة، الشخص الـــذي يقـــوم به نيابة عن شخص آخر، بإرسال أو استلام أو تخزين رسالة البيانات أو بتقديم خدمات أخرى فيما يتعلق برسالة البيانات هذه.

(هـــ) يراد بمصطلح "نظام المعلومات" النظام الذي يستخدم لإنشاء رسائل البيانات أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها أو لتجهيزها علي أي وجه آخر.

المادة ٣- التفسير بالاتفاق

(١) فـــي العلاقـــة بين الأطراف المشتركة في إنشاء رسائل البيانات أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها أو تجهيزها علي أي وجه آخر، وما لم ينص علي غير ذلك يجوز تغيير أحكام الفصل الثالث بالاتفاق.

(٢) لا تخـــل الفقرة (١) بأي حق قد يكون قائما في أن تعدل بالاتفاق أية قاعدة قانونية مشار إليها في الفصل الثاني.

الفصل الثانـي

تطبيق الاشتراطات

القانونية علي رسائل البيانات

المادة ٥ – الإعتراف القانوني برسائل البيانات

لا تفقـــد المعلومات مفعولها القانوني أو صحتها أو قابليتها للتنفيذ لمجرد أنها فى شكل رسالة بيانات.

المادة ٥ (مكررا) – الإدراج بالإشارة

مضـــافة بقـــرار اللجـــنة فـــى دور الإنعقاد الحادى والثلاثين فى يونيه/ حزيران عام ١٩٩٨.

لا يـــنكر المفعول القانوني للمعلومات أو صحتها أو قابليتها للتنفيذ مجرد أنها لا ترد فى رسالة البيانات التى تفيد بأنها تنشئ ذلك المفعول القانوني، بل هى مشار إليها مجرد إشارة فى رسالة البيانات تلك.

المادة ٦- الكتابة

(١) عـــندما يشترط القانون أن تكون المعلومات مكتوبة، تستوفي رسالة البـــيانات ذلك الشرط إذا تيسر الإطلاع على البيانات الواردة فيها على نحو يتيح استخدامها بالرجوع إليه لاحقاً.

(٢) تســـرى أحكـــام الفقرة (١) سواء أتخذ الشرط المنصوص عليه فيها شكل التزام أو أكتفي فى القانون بمجرد النص على العواقب التى تترتب إذا لم تكن المعلومات مكتوبة.

(٣) لا تسرى أحكام هذه المادة على ما يلي:

(..................................)

المادة ٧- التوقيع

(١) عندما يشترط القانون وجود توقيع من شخص، يستوفي ذلك الشرط بالنسبة إلي رسالة البيانات إذا:

(أ) استخدمت طريقة لتعيين هوية ذلك الشخص والتدليل علي موافقة ذلك الشخص علي المعلومات الواردة في رسالة البيانات.

(ب) كانـــت تلك الطريقة جديرة بالتعويل عليها بالقدر المناسب للغرض الذي أنشئت أو أبلغت من أجله رسالة البيانات، وفي ضوء كل الظروف، بما في ذلك أي اتفاق متصل بالأمر.

(٢) تســـري الفقـــرة (١) سواء اتخذ الشرط المنصوص عليه فيها شكل التزام أو اكتفي في القانون بمجرد النص علي العواقب التي تترتب علي عدم وجود توقيع.

(٣) لا تسري أحكام هذه المادة علي ما يلي:

(..)

المادة ٨- الأصل

(١) عـــندما يشـــترط القانون تقديم المعلومات أو الاحتفاظ بها فى شكلها الأصلي، تستوفي رسالة البيانات هذا الشرط إذا:

(أ) وجـــد ما يعول عليه لتأكيد سلامة المعلومات منذ الوقت الذى أنشئت فيه المرة الأولى فى شكلها النهائي، بوصفها رسالة بيانات أو غير ذلك.

(ب) كانـــت المعلومات مما يمكن عرضه على الشخص المقرر أن تقدم إليه وذلك عندما يشترط تقديم تلك المعلومات.

(٢) تســـرى الفقـــرة (١) سواء اتخذ الشرط المنصوص عليه فيها شكل التزام أو اكتفي في القانون بمجرد النص علي العواقب التي تترتب علي عدم تقديم البيانات أو عدم الاحتفاظ بها في شكلها الأصلي.

(٣) لأغراض الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (١):

(أ) يكـــون معيار تقدير سلامة المعلومات هو تحديد ما إذا كانت قد بقيت مكـــتملة ودون تغيـــير، باستثناء إضافة أي تظهير وأي تغيير أثناء المجري العادي للإبلاغ والتخزين والعرض.

(ب) تقـــدر درجة التعويل المطلوب علي ضوء الغرض الذي أنشئت من أجله المعلومات وعلي ضوء جميع الظروف ذات الصلة.

(٤) لا تسري أحكام هذه المادة علي ما يلي:

(..)

المادة ٩- قبول رسائل البيانات وحجيتها فى الإثبات

(١) فى أية إجراءات قانونية. لا يطبق أى حكم من أحكام قواعد الإثبات من أجل الحيلولة دون قبول رسالة بيانات كدليل إثبات.

(أ) لمجرد أنها رسالة بيانات.

(ب) بدعـوى أنهـا ليست فى شكلها الأصلي إذا كانت هى أفضل دليل يتوقع بدرجة معقولة من الشخص الذى يستشهد بها أن يحصل عليه.

(٢) يعطي للمعلومات التى تكون على شكل رسالة بيانات ما تستحقه من حجـية فـى الإثـبات. وفى تقدير حجية رسالة البيانات فى الإثبات، يولى الاعتبار لجدارة الطريقة التى استخدمت فى إنشاء أو تخزين أو إبلاغ رسالة البيانات بالتعويل عليها، ولجدارة الطريقة التى استخدمت فى المحافظة على سـلامة المعلومات بالتعويل عليها، وللطريقة التى حددت بها هوية منشئها، ولأى عامل آخر يتصل بالأمر.

المادة ١٠- الاحتفاظ برسائل البيانات

(١) عـندما يقضي القانون بالاحتفاظ بمستندات أو سجلات أو معلومات بعيـنها، يتحقق الوفاء بهذا المقتضي إذا تم الاحتفاظ برسائل البيانات شريطة مراعاة الشروط التالية:

(أ) تيسير الإطلاع على المعلومات الواردة فيها على نحو يتيح استخدامها فى الرجوع إليها لاحقا.

(ب) الاحتفاظ برسالة البيانات بالشكل الذى أنشئت أو أرسلت أو استلمت به أو بشكل يمكن إثبات أنه يمثل بدقة المعلومات التى أنشئت أو أرسلت أو استلمت.

(ج) الاحـــتفاظ بالمعلومـــات، إن وجدت، التى تمكن من إستبانة منشأ رسالة البيانات وجهة وصولها وتاريخ وقت إرسالها واستلامها.

(٢) لا ينسحب الالتزام بالاحتفاظ بالمستندات أو السجلات أو المعلومات وفقا للفقرة (١) على أية معلومات يكون الغرض الوحيد منها هو التمكين من إرسال الرسالة أو استلامها.

(٣) يجـــوز للشـــخص أن يستوفي المقتضي المشار إليه فى الفقرة (١) بالاســـتعانة بخدمـــات أى شخص آخر، شريطة مراعاة الشروط المنصوص عليها فى الفقرات الفرعية (أ) و(ب)و (ج) من الفقرة (١).

الفصل الثالث

إبلاغ رسائل البيانات

المادة ١١- تكوين العقود وصحتها

(١) فى سياق تكوين العقود، وما لم يتفق الطرفان على غير ذلك، يجوز اســـتخدام رسائل البيانات للتعبير عن العرض وقبول العرض. وعند استخدام رســـالة بـــيانات فى تكوين العقد، لا يفقد ذلك العقد صحته أو قابليته للتنفيذ لمجرد استخدام رسالة بيانات لذلك الغرض.

(٢) لا تسرى أحكام هذه المادة على ما يلي:

(...)

المادة ١٢- اعتراف الأطراف برسائل البيانات

(١) فى العلاقة بين منشئ رسالة البيانات أو المرسل إليه، لا يفقد التعبير عـــن الإرادة أو غيره من أوجه التعبير مفعوله القانوني أو صحته أو قابليته للتنفيذ لمجرد أنه على شكل رسالة بيانات.

(٢) لا تسرى أحكام هذه المادة على ما يلي:

(..)

المادة ١٣- إسناد رسائل البيانات

(١) تعتبر رسالة البيانات صادرة عن المنشئ إذا كان المنشئ هو الذى أرسلها بنفسه.

(٢) فى العلاقة بين المنشئ والمرسل إليه، تعتبر رسالة البيانات أنها صادرة عن المنشئ إذا أرسلت:

(أ) من شخص له صلاحية التصرف نيابة عن المنشئ فيما يتعلق برسالة البيانات.

(ب) من نظام معلومات مبرمج على يد المنشئ أو نيابة عنه للعمل تلقائيا (٣) فى العلاقة بين المنشئ والمرسل إليه يحق للمرسل إليه أن يعتبر رسالة البيانات أنها صادرة عن المنشئ، وأن يتصرف على أساس هذا الافتراض إذا:

(أ) طبق المرسل إليه تطبيقا سليما، من أجل التأكد من أن رسالة البيانات قد صدرت عن المنشئ،إجراء سبق أن وافق عليه المنشئ لهذا الغرض.

(ب) كانت رسالة البيانات كما تسلمها المرسل إليه ناتجة عن تصرفات شخص تمكن بحكم علاقته بالمنشئ أو بأى وكيل للمنشئ من الوصول إلى طريقة يستخدمها المنشئ لإثبات أن رسائل البيانات صادرة عنه فعلا.

(٤) لا تنطبق الفقرة (٣):-

(أ) اعتباراً من الوقت الذى تسلم فيه المرسل إليه إشعاراً من المنشئ يفيد بأن رسالة البيانات لم تصدر عن المنشئ، وتكون قد أتيحت فيه أيضا للمرسل إليه فترة معقولة التصرف على هذا الأساس.

(ب) بالنسبة لحالة تخضع الفقرة (٣)(ب)، فى أى وقت عرف فيه المرسل إليه أو كان عليه أن يعرف، إذا بذل العناية المعقولة أو استخدام أى إجراء متفق عليها، أن رسالة البيانات لم تصدر عن المنشئ.

(٥) عندما تكون رسالة البيانات صادرة عن المنشئ أو عندما تعتبر أنها صادرة عن المنشئ أو عندما يكون من حق المرسل إليه أن يتصرف على أساس هذا الافتراض، يحق عندئذ للمرسل إليه، فى إطار العلاقة بين المنشئ والمرسل إليه، أن يعتبر أن رسالة البيانات كما تسلمها هى الرسالة التى قصد المنشئ إرسالها وأن يتصرف على أساس هذا الافتراض. ولا يكون للمرسل إليه ذلك الحق متي عرف أو كان عليه أن يعرف، إذا بذل العناية المعقولة أو استخدام أى إجراء متفق عليه، أن البث أسفر عن أى خطأ فى رسالة البيانات كما تسلمها.

(٦) يحق للمرسل إليه أن يعامل كل رسالة بيانات يتسلمها على أنها رسالة بيانات مستقلة وأن يتصرف على أساس هذا الافتراض إلا إذا كانت نسخة ثانية من رسالة أخرى، وعرف المرسل إليه أو كان عليه أن يعرف، إذا بذل العناية المعقولة أو استخدام أى إجراء متفق عليه أن رسالة البيانات كانت نسخة ثانية.

المادة ١٤- الإقرار بالاستلام

(١) تنطبق الفقرات من (٢) إلي (٤) من هذه المادة عندما يكون المنشئ قد طلب من المرسل إليه وقت أو قبل توجيه رسالة البيانات، أو بواسطة تلك الرسالة، توجيه إقرار باستلام رسالة البيانات، اتفق معه علي ذلك.

(٢) إذا لم يكن المنشئ قد اتفق مع المرسل إليه علي أن يكون الإقرار بالاستلام وفق شكل معين أو علي أن يتم بطريقة معينة، يجوز الاستلام عن طريق:

(أ) أي إبلاغ من جانب المرسل إليه سواء أكان بوسيلة آلية أو بأية وسيلة أخرى.

(ب) أي سلوك من جانب المرسل إليه، وذلك بما يكون كافيا فعلام المنشئ بوقوع استلام رسالة البيانات.

(٣) إذا كان المنشئ قد ذكر أن رسالة البيانات مشروطة بتلقي ذلك الإقرار بالاستلام، تعامل رسالة البيانات وكأنها لم ترسل غليه أصلا حين ورود الإقرار.

(٤) إذا لم يكن المنشئ قد ذكر أن رسالة البيانات مشروطة بتلقي الإقرار بالاستلام، ولم يتلق المنشئ ذلك الإقرار في غضون الوقت المحدد أو المتفق عليه، أو في غضون وقت معقول إذا لم يكن قد تم تحديد وقت معين أو الاتفاق عليه، فإن المنشئ:

(أ) يجوز له أن يوجه إلي المرسل إليه إشعارا يذكر فيه أنه لم يتلق أي إقرار بالاستلام ويحدد فيه وقتا معقولا يتعين في غضونه تلقي ذلك الإقرار.

(ب) يجوز له، إذا لم يرد الإقرار بالاستلام في غضون الوقت المحدد في الفقرة الفرعية (أ) بعد توجيه إشعار إلي المرسل إليه، أن يعامل رسالة البيانات كأنها لم ترسل أصلا، أو يلجأ إلي التمسك بما قد يكون له من حقوق أخرى.

(٥) عندما يتلقي المنشئ إقرار بالاستلام من المرسل إليهن يفترض أن المرسل إليه قد استلم رسالة البيانات ذات الأصل، ولا ينطوي هذا الافتراض ضمنا من أن رسالة البيانات التي أرسلت تتطابق مع الرسالة التي وردت.

(٦) عندما يذكر الإقرار بالاستلام الذي يرد أن رسالة البيانات ذات الأصل قد استوفت الشروط الفنية سواء المتفق عليها أو المحدد في المعايير المعمول بها، يفترض أن تلك الشروط قد استوفيت.

(٧) لا تـــتعلق هـــذه المادة إلا بإرسال رسالة البيانات أو استلامها، ولا يقصد منها أن تعالج العواقب القانونية التي قد تترتب سواء رسالة البيانات أو علي الإقرار باستلامها.

المادة ١٥- زمان ومكان إرسال رسائل البيانات

(١) مـــا لـــم يـــتفق المنشئ والمرسل إليه على خلاف ذلك، يقع رسالة البيانات عندما تدخل الرسالة نظام معلومات لا يخضع لسيطرة الشخص الذى أرسل رسالة البيانات نيابة عن المنشئ.

(٢) ما لم يتفق المنشئ والمرسل إليها على غير ذلك، يتحدد وقت استلام رسالة البيانات على النحو الآتي:

(أ) إذا كـــان المرسل إليه قد عين نظام معلومات لغرض استلام رسائل البيانات، يقع الاستلام:

- وقت دخول رسالة البيانات نظام المعلومات المعين.
- وقـــت اســـترجاع المرســـل إليه لرسالة البيانات، إذا أرسلت رسالة البـــيانات إلى نظام معلومات تابع المرسل إليه ولكن ليس هو النظام الذى تم تعيينه.

(ب) إذا لـــم يعين المرسل إليه نظام معلومات، يقع الاستلام عندما تدخل رسالة البيانات نظام معلومات، يقع الاستلام عندما تدخل رسالة البيانات نظام معلومات تابعا للمرسل إليه.

(٣) تنطـــبق الفقـــرة (٢) ولـــو كان مكان الذى يوجد فيه نظام المعلومات مختلفا عن المكان الذى يعتبر أن رسالة البيانات استلمت فيه بموجب الفقرة (٤).

(٤) مـــا لـــم يتفق المنشئ والمرسل إليه على غير ذلك، يعتبر أن رسالة البـــيانات أرســـلت مـــن المكان الذى يقع فيه مقر عمل المنشئ، ويعتبر أنها

اســـتلمت فـــي المكـــان الذى يقع فيه مقر علم المرسل إليه، ولأغراض هذه الفقرة:

(أ) إذا كـــان للمنشئ أو المرسل إليه أكثر من مقر عمل واحد، كأن مقر العمل هو المقر الذى له أوثق علاقة بالمعاملة المعنية، أو مقر العمل الرئيسي إذا لم توجد مثل تلك المعاملة.

(ب) إذا يكـن للمنشئ أو المرسل إليه مقر عمل، يشار من ثم إلى محل إقامته المعتاد.

(٥) لا تنطبق أحكام هذه المادة على ما يلي:

الجزء الثاني

التجارة الإلكترونية في مجالات محددة

الفصل الأول

نقل البضائع

المادة ١٦- الأفعال المتصلة بنقل البضائع

مع عدم الإخلال بأحكام الجزء الأول من هذا القانون ينطبق هذا الفصل على أى فعل يكون مرتبطا بعقد لنقل البضائع أو يضطلع به تنفيذا لهذا العقد، بما في ذلك على سبيل البيان لا الحصر:

(أ) ١- لتزويد بعلامات البضائع أو عددها أو كميتها أو وزنها.

٢- بيان طبيعة البضائع أو قيمتها، أو الإقرار بهما.

٣- إصدار إيصال البضائع.

٤- تأكيد أن البضائع قد جرى تحميلها.

(ب) ١- إبلاغ أى شخص بشروط العقد وأحكامه.

٢- إصدار التعليمات إلى الناقل.

(ج) ١- المطالبة بتسليم البضائع.

٢- الإذن بالإفراج عن البضائع.

٣- الإخطار بوقوع هلاك أو تلف البضائع.

(د) توجيه أى إخطار أو إقرار آخر يتعلق بتنفيذ العقد.

(هـ) التعهد بتسليم البضائع إلى شخص معين بالاسم أو إلى شخص مرخص له بالمطالب بالتسليم.

(و) منح حقوق فى البضائع أو اكتسابها أو التخلي عنها أو التنازل عنها أو نقلها أو تداولها.

(ز) اكتساب أ نقل الحقوق والواجبة التى ينص عليها العقد.

المادة ١٧- مستندات النقل

(١) رهنا بأحكام الفقرة (٣)، عندما يشترط القانون تنفيذ أى فعل من الأفعال المشار إليها فى المادة ١٦، باستخدام الكتابة أو باستخدام مستند ورقي، يستوفي ذلك الشرط إذا نفذ الفعل باستخدام رسالة بيانات واحدة أو أكثر.

(٢) تسرى الفقرة (١) سواء اتخذ الشرط المنصوص عليه فيها شكل التزام أو اكتفي في القانون بمجرد النص على العواقب التى تترتب على التخلف أما عن تنفيذ الفعل كتابة أو عن استخدام مستند ورقي.

(٣) إذا وجب منح حق أو إسناد التزام إلى شخص معين دون سواه، وإذا اشترط القانون، من أجل تنفيذ ذلك، أن ينقل ذلك الحق أو الالتزام إلى ذلك الشخص بتحويل أو استخدام مستند ورقي، يستوفي ذلك الشرط إذا نقل ذلك الحق أو الالتزام إلى ذلك الشخص بتحويل أو استخدام مستند ورقي، يستوفي ذلك الشرط إذا نقل ذلك الحق أو الالتزام باستخدام رسالة بيانات واحدة أو أكثر، شريطة استخدام وسيلة يمكن التعويل عليها لجعل رسالة البيانات المذكورة فريدة من نوعها.

(٤) لأغراض الفقرة (٣)، تقدر درجة التعويل المطلوب على ضوء الغرض الذى من أجله نقل الحق أو الالتزام وعلى ضوء جميع الظروف، بما فى ذلك أى إتفاق يكون متصلا بالأمر.

(٥) متى استخدمت رسالة بيانات واحدة أو أكثر لتنفيذ أى فعل من الأفعال الواردة فى الفقرتين الفرعيتين (و)و (ز) من المادة ١٦، لا يكون أى مستند ورقي يستخدم لتنفيذ أى فعل من تلك الأفعال والاستعاضة عن ذلك باستخدام مستندات

ورقـــية، ويجـــب في كل مستند ورقي يصدر في هذه الأحوال أن يتضمن إشعاراً بتلـــك العـــدول، ولا تأثـــر الاستعاضة عن رسائل البيانات بمستندات ورقية على حقوق أو التزامات الطرفين المعنيين.

(٦) إذا انطبقـــت قاعدة قانونية إلزاميا على عقد لنقل البضائع يتضمنه مستند ورقـــي أو يثبته مستند ورقي، فلا يجوز اعتبار تلك القاعدة متعذرة التطبيق على هـــذا العقـــد لنقل البضائع الذي تثبته رسالة بيانات واحدة أو أكثر لمجرد أن العقد تثبته رسالة أو رسائل البيانات هذه بدلا من أن يثبته مستند ورقي.

(٧) لا تسري أحكام هذه المادة على ما يلي: (.....................)

(ب)

دليل اشتراع قانون اللاونسيترال النموذج بشأن التجارة الإلكترونية (١٩٩٦[1])

الغرض من هذا الدليل

لـــدي إعـــداد واعـــتماد قـــانون الأونســـيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونـــية (ويشـــار إليه فيما يلي باسم "القانون النموذجي") وضعت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) في اعتبارها أن القانون النموذجـــي ســـيكون أداة أكثر فاعلية المعنية بتحديث تشريعاتها، إذا توافرت معلومـــات خلفـــية وإيضـــاحية للأجهزة التنفيذية التابعة للحكومات والهيئات المشـــرعة تســـاعدها علي استخدام القانون النموذجي. وكانت اللجنة مدركة أيضـــا لاحتمال استخدام القانون النموذجي في عدد من الدول ذات الاطلاع المحدود علي نوع تقنيات الاتصال الذي يتناولها القانون النموذجي. والقصد مـــن هـــذا الدلـــيل، الـــذي استمد بأكثره من الأعمال التحضيرية (travail perpetrators) للقـــانون النموذجـــي، أن يســـاعد أيضـــا مستعملي وسائل الاتصال الإلكترونية وكذلك الباحثين في هذا المجال.

ولـــدي إعـــداد القـــانون النموذجـــي أيضا، افترض ان مشروع القانون النموذجي سيكون مشفوعا بدليل من هذا النحو. وقد تقرر، علي سبيل المثال، عـــدم حســـم عدد من المسائل في مشروع القانون النموذجي، بل تناولها في الدلـــيل، لتوفير الإرشاد للدول التي تسن مشروع القانون النموذجي. ويقصد مـــن المعلومات المقدمة في هذا الدليل أن توضح السبب في اعتبرت الأحكام المدرجـــة في القانون النموذجي سمات أساسية دنيا في أداة قانونية مصممة لغـــرض تحقـــيق أهداف القانون النموذجي قد يتعين تغييرها بحيث تأخذ في الحسبان الظروف الوطنية الخاصة، عن كان ثمة أحكام ينبغي تغييرها.

أولا: مقدمة للقانون النموذجي

أ- الأهداف:

مـا فتـئ يـزداد بسـرعة اسـتعمال وسائل الاتصال الحديثة، كالبريد الإلكترونـي وتبادل البيانات الإلكتروني، لتيسير المعاملات التجارية الدولية، ويـتوقع له المـزيد مـن التطور حينما تصبح وسائط الدعم التقني، كطرق المعلومـات السريعة وشبكة الإنترنت، ميسورة المنال علي نطاق أوسع. بيد أن إيصـال المعلومات ذات الدلالة القانونية في شكل رسائل غير ورقية، قد تعرقله عقبات قانونية تعوق استعمال مثل تلك الرسائل، أو عدم اليقين بشأن مفعولهـا أو صـلاحيتها من الناحية القانونية بالذات. والغرض من القانون النموذجـي أن يقدم للمشرعين الوطنيين مجموعة من القواعد المقبولة دولياً بشـأن كيفـية إزالة عدد من تلك العقبات القانونية، وكيفية تهيئة بيئة قانونية أكثر أماناً لما أصبح يعرف الآن بظاهرة "التجارة الإلكترونية"، ويقصد أيضا بالمـبادئ في القانون النموذجي أن تكون ذات فائدة لفرادي مستعملي وسائل التجارة الإلكترونية في صياغة بعض الحلول التعاقدية قد يحتاج غليها لتذليل العقبات القانونية التي تعرقل ازدياد استعمال أسلوب التجارة الإلكترونية.

وقـد اتخـذت الأونيسترال قرار صياغة تشريع نموذجي بشأن التجارة الإلكترونـية بغـية التصدي لقصور أو بطلان عهد ما هو قائم في عدد من البلدان من التشريعات الناظمة لوسائل الاتصال وخزن المعلومات، من حيث أنه لا يولي النظر لاستعمال أسلوب التجارة الإلكترونية. وفي حالات معينة، تفـرض التشـريعات القائمة، فرضاً صريحاً أو ضمنياً، قيوداً علي استعمال وسـائل الاتصـال الحديـثة، وذلك علي سبيل المثال بالنص علي استعمال المسـتندات "المكـتوبة" أو "الموقعة" أو الأصلية.وفي حين اعتمدت قلة من البلدان أحكاماً محدودة تتناول جوانب معينة من التجارة الإلكترونية، لا توجد

تشـــريعات تعني بالتجارة الإلكترونية بأجمعها. وقد يؤدي ذلك إلي عدم يقين بشـــأن الطبيعة والصلاحية القانونيتين للمعلومات المقدمة في شكل آخر غير المســـتند الورقـــي. وفضلاً عن ذلك، في حين أن وجود قوانين وممارسات ضروري في جميع البلدان التي أخذ يتسع فيها انتشار استعمال وسائل تبادل البـــيانات الإلكتروني والبريد الإلكتروني، فإن هذه الحاجة ملموسة أيضا في العديد من البلدان فيما يتعلق بتقنيات اتصال مثل النسخ البرقي والتلكس.

وقـــد يســـاعد أيضا القانون النموذجي علي تدرك المساوئ الناجمة عما يطـــرحه قصـــور التشريعات علي الصعيد الوطني من عقبات أمام التجارة الدولية، التي يرتبط قدر كبير منها باستعمال تقنيات الاتصال العصرية. كما أن أوجـــه التفاوت وانعدام اليقين فيما بين النظم القانونية الوطنية التي تنظم اســـتعمال تقنيات الاتصال هذه، يمكن أن تساهم في الحد من إمكانية وصول أوساط الأعمال التجارية إلي الأسواق الدولية.

عـــلاوة علي ذلك، علي الصعيد الدولي، قد يكون القانون النموذجي مفيداً فـــي حـــالات معينة كأداة لتفسير اتفاقيات دولية قائمة وغيرها من الصكوك الدولية التي تسبب عقبات قانونية تعرقل استعمال أسلوب التجارة الإلكترونية وذلـــك علي سبيل المثال بما تنص عليه من وجوب كون مستندات معينة أو بـــنود تعاقديـــة معيـــنة في شكل مكتوب. ومن حيث العلاقة بين تلك الدول الأطراف في مثل تلك الصكوك الدولية، فإن اعتماد القانون النموذجي كقاعدة فـــي التفســـير، قد يوفر الوسيلة الكفيلة بالاعتراف باستعمال أسلوب التجارة الإلكترونـــية، واجتناب الاضطرار إلي التفاوض علي إبرام بروتوكول يلحق بالصك الدولي الذي يستدعي ذلك.

وتعـــد أهـــداف القانون النموذجي، التي تتضمن اتاحة أو تيسير استعمال أســـلوب الـــتجارة الإلكترونية وتوفير معاملة متساوية لمستعملي المستندات الورقية ومستعملي المعلومات الحاسوبية، أهدافاً لزيادة الاقتصاد والفعالية في

الـــتجارة الدولية. ويمكن أن تستحدث الدولة المشرعة بيئة محايدة من حيث الوســـائط، وذلـــك بـــإدراج الإجراءات المبينة في القانون النموذجي ضمن تشـــريعاتها الوطنية فيما يتعلق بالحالات التي تختار فيها الأطراف استعمال وسائل الاتصال الإلكترونية.

ب- النطاق:

يشـــير عنوان القانون النموذجي إلي " التجارة الإلكترونية" ومع أن المادة ٢ تتضـــمن تعـــريفا "للتـــبادل الإلكتروني للبيانات"، فإن القانون النموذجي لا يحدد معنـــي " التجارة الإلكترونية" . ولدى إعداد القانون النموذجي، قررت اللجنة أن تـــأخذ في الاعتبار عند التطرق إلي الموضوع المعروض عليها مفهوما موسعا للتـــبادل الإلكترونـــي للبـــيانات، يشمل مجموعة متنوعة من استخدامات التبادل الإلكترونـــي للبيانات المتصلة بالتجارة. والذي قد يشار إليها عموما تحت عنوان التجارة الإلكترونية(١) بالرغم من وجود إمكانية استخدام عبارات وصفية أخرى. ومـــن بيـــن وسائل الإبلاغ التي يشتمل عليها مفهوم " التجارة الإلكترونية" هناك أساليب الإرسال التالية التي تستند إلي استخدام التقنيات الإلكترونية: الإبلاغ عن طـــريق التبادل الإلكتروني للبيانات المعرف تعريفاً ضيقاً بوصفه إرسال البيانات مـــن حاسوب إلي حاسوب بصيغة قياسية موحدة، وبث الرسائل الإلكترونية التي تـــنطوي علـــي اســـتعمال المعايـــير المتاحة للعموم أو المعايير المتعلقة بحقوق الملكـــية، وإرسال نص لا يراعي شكلا محددا بالوسائل الإلكترونية عن طريق الإنترنـــت علـــي سبيل المثال. ولوحظ أيضا أن مفهوم "التجارة الإلكترونية" قد يشمل، في ظروف معينة، استخدام تقنيات مثل التلكس والنسخ البرقي.

وينبغـــي أن يلاحـــظ أنـــه في حين صيغ القانون النموذجي مع الإشارة المســـتمرة إلـــي تقنيات الإبلاغ الأكثر حداثة، ومنها مثلا التبادل الإلكتروني

---

(1) انظر A/ CN. 9/ 360، الفقرتين ٢٨- ٢٩.

للبــيانات والبريد الإلكتروني، فإن المقصود هو أن تطبق المبادئ التي يقوم علــيها القانون النموذجي، وكذلك أحكامه، في سياق تقنيات إبلاغ أقل تطورا أيضــا، مــثل النســخ البرقي، وقد تكون هنالك حالات يمكن فيها لمعلومات رقمــية ترســل أولا فــي شــكل رســالة موحدة القياس عن طريق التبادل الإلكتروني للبيانات، أن يبعث بها عند مرحلة معينة من سلسلة الاتصال بين المرســل والمســتقبل في شكل تلكس صادر باستخدام الحاسوب أو في شكل نســخة برقــية مطــبوعة بالحاسوب. وقد تبدأ رسالة بيانات في شكل إبلاغ شفوي ثم تنتهي في شكل نسخ برقي، أو قد تبدأ كنسخ برقي وتنتهي كرسالة مــن رسائل التبادل الإلكتروني للبيانات. ومن خصائص التجارة الإلكترونية أنها تشمل رسائل قابلة للبرمجة، يتمثل الفرق الأساسي بينها وبين المستندات الورقية التقليدية، في برمجتها بالحاسوب. والقصد هو استيعاب هذه الحالات في القانون النموذجي، بالنظر إلي حاجة المستعملين إلي مجموعة متسقة من القواعد لتنظيم طائفة متنوعة من تقنيات الاتصال التي قد تستخدم بشكل قابل للتــبادل. وعلي نحو أعم، تجدر الإشارة إلي أنه لا يجوز، من حيث المبدأ، اســتبعاد أي تقنية من تقنيات الإبلاغ من نطاق القانون النموذجي، نظرا لأنه قد يلزم استيعاب التطورات التقنية المقبلة.

ويكــون تحقيق أهداف القانون النموذجي علي أفضل وجه بتطبيقه علي أوســع نطــاق ممكن. ومن ثم، وعلي الرغم من وجود تدابير احتياطية في القانون النموذجي بشأن استبعاد حالات معينة من نطاق المواد ٦ و ٧ و ٨و ١١و ١٢و ١٥ و١٧، فمــن الجائز تماما أن تقرر الدولة المشرعة عدم سن أحكام تقييدية جوهرية في تشريعاتها بشأن نطاق تطبيق القانون النموذجي.

وينبغــي الــنظر إلــي القانون النموذجي علي أنه مجموعة من القواعد مــتوازنة ومتميزة، يوصي بتشريعاتها كمجموعة واحدة من القوانين، ولكن

تبعا للأحوال في كل دولة من الدول المشرعة، يمكن تنفيذ القانون النموذجي بطرق مختلفة، إما كقانون واحد قائم بذاته، وإما كنصوص تشريعية مجتزأة.

ج- الهيكل:

ينقســم القــانون النموذجــي إلي جزأين، أحدهما يتناول التجارة الإلكترونية عموماً، والاخر يتناول التجارة الإلكترونية في مجالات محددة. ومما يجدر ذكره أن الجــزء الثانــي من القانون النموذجي والذي يتناول التجارة الإلكترونية في مجالات محددة. يتكون من فصل أول فقط، يتناول التجارة الإلكترونية من حيث تطبــيقها علــي نقل البضائع. وأما الجوانب الأخرى من التجارة الإلكترونية فقد تدعــو الحاجــة إلــي تــناولها في المستقبل، ومن ثم فيمكن النظر إلي القانون النموذجي علي أنه صك مفتوح المجال، يكمل بأعمال يضطلع بها مستقبلاً.

وتعتزم الأونسيترال مواصلة رصد التطورات التقنية والقانونية والتجارة التــي مــن شأنها أن تبرز أهمية القانون النموذجي، وقد تقرر إضافة أحكام نموذجية جديدة إلي القانون النموذجي أو تعديل الأحكام الحالية، أن رأت من المستحسن القيام بذلك.

د- قانون إطاري مرجعي يستكمل بلوائح تقنية:

المقصــود من القانون النموذجي توفير إجراءات ومبادئ أساسية لتيسير استخدام التقنيات العصرية، في مختلف الظروف لأغراض تدوين المعلومات وإبلاغهــا. ومع ذلك، فهو قانون "إطار مرجعي" لا يبين في حد ذاته جميع القواعــد واللوائــح التــي قد تكون ضرورية لتطبيق تلك التقنيات في الدولة المشــرعة. بل يمكن القول علاوة علي ذلك بأنه لا يقصد بالقانون النموذجي أن يســتوعب كــل جانــب من جانب من جوانب استعمال "أسلوب التجارة الإلكترونية". وبناء عليه فقد ترغب الدولة المشرعة في إصدار لوائح تنظيمية لاســتكمال التفاصــيل الإجرائية للإجراءات التي يجيزها القانون النموذجي،

وفي وضع الظروف القائمة المحددة والمحتمل أن تتغير في الدولة المشرعة في الاعتبار دون المساس بأهداف القانون النموذجي، ومن ثم فيوصي بأنه إذا مـــا قررت الدولة المشرعة إصدار مثل تلك اللوائح التنظيمية، ينبغي لها أن تخص بالانتباه الحاجة إلي الحفاظ علي المرونة المفيدة التي تتسم بها الأحكام في القانون النموذجي.

وتجـــدر الإشـــارة إلي أن تقنيات تدوين المعلومات وإبلاغها التي تناولها القانون النموذجي، فضلاً عن إثارتها لمسائل تتعلق بالإجراءات التي قد يلزم تـــناولها في اللوائح التقنية المنفذة، قد تثير بعض الأسئلة القانونية التي قد لا تـــرد بشأنها بالضرورة إجابات في القانون النموذجي، بل قد توجد بالأحرى فـــي غيره من مجاميع القوانين. وقد تشمل هذه المجاميع، علي سبيل المثال، قـــانون الإجراءات الإدارية والتعاقدية والجنائية والقضائية الواجب التطبيق، والتي لم يكن المقصود تناولها في القانون النموذجي.

هـ- نهج النظير الوظيفي:

يقـــوم القانون النموذجي علي التسليم بأن الاشتراطات القانونية التي تفرض استخدام مستندات ورقية تقليدية تشكل العائق الرئيسي الذي يحول دون استخدام وســـائل إبـــلاغ عصرية. ولدى إعداد القانون التجاري، نظر بعين الاعتبار إلي إمكانـــية معالجة العوائق أمام استخدام وسائل التجارة الإلكترونية، والتي تطرحها اشـــتراطات الكتابة التي توجد في القوانين الوطنية، وذلك بواسطة توسيع نطاق مفاهـــيم مـــثل "الكتابة" و "التوقيع" و "الأصل"، لكي يشمل التقنيات التي تستخدم الحاسوب. وهذا النهج متبع في عدد الصكوك القانونية القائمة، مثل المادة ٧ من القـــانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الذي أعدته الأونيسترال والمادة ١٣ مـــن اتفاقـــية الأمـــم المـــتحدة لعقود البيع الدولي للبضائع. ولوحظ أن القانون النموذجـــي ينبغـــي أن يســـمح للدول بتكييف تشريعاتها المحلية مع التطورات

الحاصـــلة فـــي تكنولوجـــيا الاتصالات المنطبقة علي القانون التجاري دون أن يقتضــــي ذلك إزالة الاشتراطات الورقية الأساس بكاملها أو التأثير علي المفاهيم والـــنهوج القانونـــية التي تقوم عليها تلك الاشتراطات. وفي الوقت ذاته، قيل أن الوفـــاء باشـــتراطات الكتابة باستخدام الوسائل الإلكترونية قد يقتضي، في بعض الحالات، استحداث قواعد جديدة ويعزي ذلك إلي وجود فرق ضمن فروق كثيرة تمـــيز رســـائل التبادل الإلكتروني للبيانات عن المستندات الورقية الأساس، أي كون الأخيرة تقرأ بالعين البشري، في حين لا تقرأ الأولى كذلك إلا إذا اختزلت علي ورق أو عرضت علي شاشة.

وهكـــذا فإن القانون النموذجي يعتمد علي نهج جديد، يشار إليه أحياناً بـــ "نهـــج النظـــير الوظيفي"، وهو يقوم علي تحليل للأغراض والوظائف التي كانـــت تنســـب إلـــي الاشتراط التقليدي الورقي الأساس، بهدف تقرير كيفية تحقـــيق تلـــك الأغـــراض أو أداء تلـــك الوظائف من خلال تقنيات التجارة الإلكترونية. فمثلا، من بين الوظائف التي يؤديها المستند الورقي ما يلي: أن يكـــون المستند مقروءا للجميع، توفير إمكانية بقاء المستند بلا تحوير بمرور الزمـــن، وإتاحـــة المجال لاستنساخ المستند لكي يحوز كل طرف نسخة من البيانات نفسها، وإتاحة المجال لتوثيق البيانات بواسطة التوقيع، وإتاحة وضع المســـتند في شكل مقبول لدى السلطات العامة والمحاكم. وتجدر الإشارة إلي أنـــه، فـــيما يتعلق بجميع وظائف الورق المشار إليها أعلاه، يمكن أن توفر السجلات الإلكترونية المستوى نفسه من الأمان الذي يوفره الورق، وأن توفر فـــي معظـــم الحالات درجة أكبر من الموثوقية والسرعة، خاصة فيما يتعلق بتحديد مصدر البيانات ومحتواها، شريطة الوفاء بعدد من الاشتراطات التقنية والقانونـــية. ومع ذلك، فإن اعتماد نهج النظير الوظيفي لا ينبغي أن يفضي إلـــي فرض معايير أمنية (وما يتصل بها من تكاليف) علي مستعملي تقنيات التجارة الإلكترونية، أشد مما يفرض في بيئة تتعامل بالمستندات الورقية.

ورســالة البيانات في حد ذاتها لا يمكن اعتبارها نظيرا للمستند الورقي حيـث إنهـا مخـتلفة في طبيعتها ولا تؤدي بالضرورة كل وظائف المستند الورقـي التي يمكن تصورها. وهذا هو السبب في اعتماد القانون النموذجي معيارا مرنا، مع مراعاة تختلف فئات الاشتراطات القائمة في بيئة المستندات الورقـية: فلـدي الأخذ بنهج "النظير الوظيفي"، أولى اهتمام خاص للتسلسل الهرمـي الراهن الخاص بمقتضيات الشكل، الذي يحدد مستويات متميزة من موثوقية المستندات الورقية وإمكانية اقتفاء أثرها وعدم قابليتها لتحوير. فعلي سـبيل المـثال، لا ينبغي الخلط بين اشتراط تقديم البيانات في شكل مكتوب (وهو ما يشكل "اشتراطا حديا") والاشتراطات الأشد صرامة، ومنها "الكتابة الموقعة" أو "الأصل الموقع" أو "المستند القانوني الموثق".

ولا يحـاول القانون النموذجي تحديد شكل حاسوبي مكافئ لأي نوع من المسـتندات الورقـية، بـل أنه يبرر الوظائف الأساسية لاشتراطات الشكل الورقـي بهدف إيجاد معايير تمكن، عندما تستوفيها رسائل البيانات، من أن تحظـي هذه الرسائل بالمستوى ذاته من الاعتراف القانوني الذي يحظي به المستند الورقي المقابل لها والذي يؤدي الوظيفة ذاتها. وتجدر الإشارة إلي أن نهج النظير الوظيفي تم تناوله في المواد ٦ إلي ٨ من القانون النموذجي فيما يـتعلق بمفاهـيم "الكتابة" و "التوقيع" و "الأصل"، وليس فيما يتعلق بالمفاهيم القانونـية الأخرى التي عولجت في القانون النموذجي علي سبيل المثال، لا تحاول المادة ١٠ إيجاد نظير وظيفي لشروط الخزن القائمة.

و- القواعد البديلة المفترضة والقانون الإلزامي:

اسـتند قرار إعداد القانون النموذجي إلي الاعتراف بأن السعي إلي إيجاد حلـول لمعظـم الصـعوبات القانونية التي يثيرها استخدام وسائل الاتصال العصرية يتم، عمليا، في إطار العقود.ويجسد القانون النموذجي مبدأ استقلال

الأطـــراف الوارد في المادة ٤ فيما يتعلق بالأحكام الواردة في الفصل الثالث من الجزء الأول. ويتضمن ذلك الفصل مجموعة من القواعد من النوع الذي يرد نمطيا في الاتفاقات بين الأطراف ومنها علي سبيل المثال اتفاقات التبادل أو "قواعــد الــنظام". وتجدر الإشارة إلي أن مفهوم "قواعد النظام" يمكن أن يشمل فئتين مختلفتين من القواعد، وهما الشروط العامة التي توفرها شبكات الاتصال والقواعد المحددة الممكن إدراجها ضمن تلك الشروط العامة لتناول العلاقات الثنائية بين منشئ رسائل البيانات المرسل إليهم.والقصد من المادة ٤ (وكذلك فكرة "الإتفاق" الوارد فيها) أن تشمل فئتي "قواعد النظام" كيهما.

ويجوز أن تستخدم الأطراف القواعد الواردة في الفصل الثالث من الجزء الأول كأســـاس لإبــرام مـــثل تلك الاتفاقات، كما يمكن استخدامها لاستكمال شروط الاتفاقات إذا وجدت ثغرات أو حالات حذف في النصوص التعاقدية. وبالإضـــافة إلي تلك، يمكن اعتبار إنها توفر معيارا أساسياً بالنسبة للحالات التـــي يتم فيها تبادل رسائل البيانات دون أن تبرم الأطراف المتراسلة اتفاقا مسبقا، وذلك مثلا في سياق شبكات الاتصال المفتوحة.

أمـــا الأحكـــام الـــواردة في الفصل الثاني من الجزء الأول فهي ذات طبيعة مخـــتلفة. ويتمـــثل أهداف القانون النموذجي الرئيسية في تيسير استخدام تقنيات إبـــلاغ عصـــرية وتوفير عنصر اليقين في استخدام هذه التقنيات عندما لا يمكن بواســـطة النصـــوص الـــتعاقدية تجنـــب العقبات أو الريبة الناتجة عن الأحكام القانونـــية، ويمكن إلي حد ما اعتبار الأحكام الواردة في الفصل الثاني مجموعة مـــن الاستثناءات تتعلق بالقواعد الراسخة والمتصلة بشكل المعاملات القانونية. فهـــذه القواعد الراسخة هي في العادة ذات طبيعة إلزامية حيث أنها تعكس بوجه عـــام القـــرارات المـــتعلقة بالسياسة العامة. وينبغي اعتبار الأحكام الواردة في الفصـــل الثاني أنها تنص علي الاشتراط الأدني المقبول بشأن الشكل، وأنها لهذا السبب ذات طابع إلزامي، ما لم يبين غير ذلك صراحة في تلك الأحكام. بيد أن

الإشـــارة إلـــي تلـــك الاشتراطات بشأن الشكل من حيث وجوب اعتبارها "الحد الأدنـــي المقـــبول"، لا ينبغي تأويلها علي إنها تدعو الدول إلي تحديد اشتراطات أشد من الاشتراطات الواردة في القانون النموذجي.

ز- المساعدة المقدمة من أمانة الأونسيترال:

يمكـــن لأمانـــة الأونسيترال، تمشيا مع أنشطة التدريب والمساعدة التي تضـــطلع بها، أن توفر المشورة الفنية للحكومات التي تقوم بإعداد تشريعات بالاســـتناد إلـــي قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، كما يمكنها توفير تلك المشورة للحكومات التي تنظر في وضع تشريعات بالاستناد إلـــي قوانيـــن نموذجية أخرى للأونسيترال، أو التي تنظر في الانضمام إلي إحدى اتفاقيات القانون التجاري الدولي التي أعدتها الأونيسترال[١].

ويمكـــن الحصـــول مـــن الأمانة في العنوان المبين أدناه علي مزيد من المعلومـــات عـــن القانون النموذجي، فضلا عن الدليل والقوانين النموذجية والاتفاقـــيات الأخـــرى التـــي وضـــعتها لجنة الأونسيترال، وترحب الأمانة بالتعلـــيقات علي القانون النموذجي والدليل، وكذلك المعلومات المتعلقة بسن تشريعات بالاستناد إلي القانون النموذجي.

(1) International Trade Branch, Office of legal Affairs. United Nations Vienna International Centre P. O. BOX 500.
A- 1400 Vienna, Austria
Telephone: (43- 1) 21345- 4060 or 4061.
Telefax: *43- 1) 21345- 5813 or (43- 1) 232156
Telex: 1356512 uno a
E- mail: unctiral @ unov. ar. at.
Internet Home page: http// www. Or. at/ uncitral.

ثانيا: التعليقات علي المواد مادة فمادة

الجزء الأول: التجارة الإلكترونية عموما

الفصل الأول- أحكام عامة

(المادة ١) نطاق التطبيق

أن الغـرض مـن المـادة ١، التي ينبغي قراءتها مقترنة بتعريف "رسالة البيانات" في المادة ٢[1]، وهو تحديد نطاق تطبيق القانون النموذجي، وينحو النهج المتبع في القانون النموذجي إلي النص مبدئيا علي تغطية كل الحالات الوقائعية التي تنشأ فيها معلومات أو تخزن أو تبلغن بصرف النظر عن الواسطة التي قد تثبت عليها هذه المعلومات. وقد ارتئي خلال إعداد القانون النموذجي أن استبعاد أي شكل أو واسطة عن طريق تقييد نطاق القانون النموذجي يمكن أن يفضي إلي صعوبات عملية وأن يتعارض مع الغرض المتوخي في توفير قواعد "محايدة من حيث الوسائط" تماما. بيد ان مرتكز القانون النموذجي هو علي وسائط الاتصال "غير الورقية"، وليس القصد من القانون النموذجي تحوير القواعد التقليدية بشأن الاتصالات الورقية الأساس، إلا بقدر ما ينص عليه القانون النموذجي صراحة في هذا الصدد.

وارتئي من جهة أخرى [2]أن القانون النموذجي ينبغي أن يتضمن إشارة علي أنه يركز علي الحالات التي هي من النوع المصادف في المجال التجاري، وأنه أعد استنادا علي الخلفية المتصلة بالعلاقات التجارية. ولهذا السبب، تشير المادة ١ إلي "الأنشطة التجارية" وتتضمن في الحاشية**** إشارات تنم عما يقصد بهذا التغيير. وهذه الإشارات يمكن أن تكون مفيدة بوجه خاص للبلدان التي ليست لديها مجموع من القانونين التجارية القائمة

---

(1) خلال الربع الثالث من عام ١٩٩٧، سوف يتغير الرقم ٢١٣٤٥ إلي ٢٦٠٦٠.

(2) خلال الربع الثالث من عام ١٩٩٧، سوف يتغير الرقم ٢٣٢١٥٦ إلي ٢٦٢٣٣٨٩.

بذاتهـــا، مصـــاغة، لأسباب تتعلق بالاتساق، علي غرار حاشية المادة ١ من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي.وفي بعض البلدان، لا يعتبر استعمال حواشي في نص قانوني ممارسة تشريعية مقبولة.

وبالتالـــي، فإن السلطات الوطنية التي تشرع القانون النموذجي يمكن أن تنظر في إمكانية إدراج نص ٣ الحواشي في متن القانون ذاته.

وينطـــبق القانون النموذجي علي جميع أنواع رسائل البيانات التي يمكن إنشـــاؤه أو خـــزنها أو إبلاغهـــا، ولا شيء في القانون النموذجي يمنع دولة مشـــرعة مـــن توســـيع نطاق القانون النموذجي لكي يشمل استعمال وسائل الـــتجارة الإلكترونية خارج المجال التجاري. فعلي سبيل المثال، في حين لا يعتـــبر تركيز القانون النموذجي منصبا علي العلاقات بين مستعملي وسائل الـــتجارة الإلكترونية والسلطات العامة، فليس المقصود من القانون النموذجي أن يكـــون غير قابل للتطبيق علي هذه العلاقات. وتنص الحاشية *** علي صـــياغة بديلـــة يمكـــن أن تستخدمها الدول المشرعة التي قد تري أي من المناسب توسيع نطاق القانون النموذجي بحيث يتجاوز المضمار التجاري.

وتوجد لدى بعض البلدان قوانين خاصة لحماية المستهلك يمكن أن تنظم جوانـــب معيـــنة من استخدام نظم المعلومات. وفيما يتعلق بقوانين المستهلك هـــذه، كمـــا كـــان الشـــأن بصـــدد صكوك سابقة للأونسيترال (مثل قانون الأونسيترال النموذجي للتحويلات الدائنة الدولية)، ارتئيت ضرورة الإشارة إلـــي أن القانون النموذجي صيغ دون إيلاء اهتمام خاص للمسائل التي يمكن أن تـــبرز في سياق حماية المستهلك. وارتئي في الوقت ذاته أنه لا ليس ثمة من سبب يدعو إلي استبعاد الحالات التي تشمل المستهلكين من نطاق القانون النموذجي بواسطة حكم عام، خصوصا لأن أحكام القانون النموذجي يكن أن تعتـــبر ملائمـــة لحمايـــة المستهلك، وهذا يتوقف علي القوانين في كل دولة مشـــروعة. وهكـــذا، فإن الحاشية ** تعترف بأن أي قانون من هذا القبيل

لحمايـــة المستهلك يمكن أن تكون له الأسبقية علي أحكام القانون النموذجي. وربمـــا يرغـــب المشـــرعون في النظر فيما إذا كان ينبغي أن ينطبق علي المســـتهلكين النص التشريعي الذي سنت بموجبه القانون النموذجي. أما من يمكـــن اعتـــباره من الأفراد والهيئات الاعتبارية في عداد "المستهلكين" فهي مسألة متروكة للقانون الواجب تطبيقه خارج نطاق القانون النموذجي.

ويرد في الحاشية الأولي تقييد آخر ممكن لنطاق القانون النموذجي. فمن حيث المبدأ، ينطبق القانون النموذجي علي كلا الاستعمالين الدولي والمحلي لرسائل البيانات. ويقصد من الحاشية * أن تستخدمها الدول المشرعة التي قد ترغـــب في تقييد نطاق تطبيق القانون النموذجي بحيث يكون مقصورا علي الحالات الدولية، وهي تشير غلي محك الصفة الدولة الذي يمكن أن تستخدمه هـــذه الـــدول كمعـــيار ممكن للتمييز بين الحالات الدولية والحالات المحلية. وتجـــدر الإشـــارة، مـــع ذلـــك، إلي أن صعوبات كبيرة قد تظهر في بعض الاختصاصـــات القضـــائية، ولا ســـيما في الدول الاتحادية، في التمييز بين التجارة الدولية والتجارة المحلية، ولا ينبغي تفسير القانون النموذجي علي أنه يشجع الدول المشرعة علي حصر نطاق تطبيقه في الحالات الدولية.

ويوصي بأن يصار إلي تطبيق القانون النموذجي علي أوسع نطاق ممكن ولابد من التزام الحذر الشديد في استبعاد تطبيق القانون النموذجي عن طريق حصر نطاقه في الاستعمالات الدولية لرسائل البيانات، حيث أن هذا الحصر يمكن أن يعتبر قاصرا عن بلوغ أهداف القانون النموذجي بلوغا تاما. وعلاوة علـــي ذلـــك فـــإن الطائفة المتنوعة من الإجراءات المتاحة بموجب القانون النموذجـــي (ولا سيما المواد ٦ إلي ٨) لحصر استعمال رسائل البيانات عند الضرورة (مثلا لأغراض السياسة العامة)، كان أن تقلل من ضرورة حصر نطاق القانون النموذجي، ولما كان القانون النموذجي يتضمن عددا من المواد (المـــواد ٦ و ٧ و ٨و ١١و ١٢و ١٥و ١٧) التـــي تتيح للدول المشروعة

درجـة مـن المـرونة فـي حصـر طاق تطبيق جوانب معينة من القانون النموذجـي، فـلا ينبغي أو توجد هناك ضرورة لتضييق نطاق تطبيق النص بقصـره علـي التجارة الدولية، وفضلا عن ذلك فإن تقسيم الاتصالات في التجارة الدولية إلي أجزاء محلية محضة ودولية محضة قد يكون أمرا عسيرا علـي مسـتوى الممارسة. وأن اليقين القانوني الذي يتعين أن يوفره القانون النموذجـي ضـرورة لكـل من التجارة المحلية والدولية، ومن شأن وجود ازدواج فـي الأنظمـة يحكـم استعمال الوسائل الإلكترونية لتدوين البيانات وإبلاغها أن ينشئ عقبة خطيرة الشأن أمام استعمال هذه الوسائل[1].

(المادة ١) التعاريف

رسالة البيانات:

لا يعتبر مفهوم "رسالة البيانات" مقصورا علي الإبلاغ، ولكن يقصد منه أيضـا أن يشـمل السجلات التي ينتجها الحاسوب والتي لا يقصد إبلاغها.

---

(1) المواد المرجعية المذكورة برموزها في هذا الدليل تنضوي في الفئات الثلاثة التالية من الوثائق:

- الوثيقتان A/51/17, A/50/17 وهما تقريرا لجنة الونسيترال المقدمان إلي الجمعية العامة، عن أعمال دورتيها الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين، المعقودتين في عامي ١٩٩٥ و ١٩٩٦ علي التوالي.
- الوثائق... ..A/CN.9/ هي تقارير ومذكرات من الأونسيترال في سياق دورتها السنوية، بما في ذلك تقارير مقدمة من الفريق العامل إلي اللجنة.
- الوثائق ..... /A/CN.9/WG.IV هي أوراق عمل نظر فيها فريق الأونيسترال

A/50/17، للفقرات ٢١٣- ٢١٩.
A/CN.9/407، الفقرات ٣٧-٤٠.
A/CN.9/406، الفقرات ٨٠- ٨٥.
A/CN.9/WG.IV/WP.62، المادة ١، ٣٣،
A/CN.9/390، الفقرات ٢١-٤٣.
A/CN.9/WG.IV/WP.55 الفقرات ١٥- ٢٠.
A/CN.9/WG.IV/WP.60، المادة ١.
A/CN.9/387، الفقرات ١٥- ٢٨،
A/CN.9/WG.IV/WP.57، المادة ١.
A/CN.9/373، الفقرات ٢١- ٢٥و ٢٩- ٣٣.

وهكــذا فــإن مفهوم "الرسالة" يشمل مفهوم "السجل" غير أنه إضافة تعريف "للســجل" وفقــا للعناصر المميزة "للكتابة" والواردة في المادة ١٦، وذلك في الاختصاصات القضائية التي يبدو فيها ذلك ضروريا.

ويقصـــد بالإشـــارة إلـــي الوسائل المشابهة" تجسيد حقيقة أن الغرض من القانون النموذجي ليس هو أنه ينطبق فحسب في سياق تقنيات الاتصال القائمة بل أن يستوعب التطورات التقنية المتوقعة. وهدف تعريف "رسالة البيانات" أن يشــمل جمــيع أنــواع الرسائل المنتجة أو المخزونة أو المبلغة في شكل غير ورقي أساسا. ولهذا الغرض، فإن المقصود أن تستوعب الإشارة إلي "الوسائل المشــابهة" جمــيع وســائل إبلاغ المعلومات وتخزينها التي قد تستعمل لأداء وظــائف موازيــة للوظائف التي تؤدي بالوسائل المذكورة في التعريف، علي الــرغم من أن وسائل الاتصال والإبلاغ" الإلكترونية و البصرية"، علي سبيل المثال، قد لا تكون مشابهة، تعني ضمناً" مساوية وظيفيا".

ويقصــد مــن تعريف "رسالة البيانات" أيضا، أن يشمل حالة الإلغاء أو الــتعديل. ويفترض أن يكون لرسالة البيانات مضمون ثابت من المعلومات، ولكن يجوز أن يلغي أو يعدل برسالة بيانات أخرى.

التبادل الإلكتروني للبيانات:

تعــريف التــبادل الإلكتروني للبيانات مستمد من التعريف الذي اعتمدته الفرقة العاملة المعينة بتسهيل إجراءات التجارة الدولية (WP.4) التابعة للجنة الاقتصــادية لأوروبا، وهي الهيئة التابعة للأمم المتحدة المسئولة عن تطوير قواعــد الأمم المتحدة التنفيذية الخاصة بالتبادل الإلكتروني للبيانات لأغراض الإدارة والتجارة والنقل ("إيديفاكت" الأمم المتحدة).

لا يحســم القــانون النموذجي مسألة ما إذا كان تعريف التبادل الإلكتروني للبــيانات يــدل ضمنا بالضرورة علي رسائل التبادل الإلكترونية للبيانات تبلغ

إلكترونـــيا من حاسوب إلي حاسوب، أو ما إذا كان ذلك التعريف، الذي يشمل فـــي المقـــام الأول حالات تبلغ فيها رسائل البيانات بواسطة نظم الاتصالات الســـلكية واللاســـلكية، مـــن شأنه أن يشمل أيضا في الوقت نفسه أنواعا من الحـــالات الاستثنائية أو الطارئة التي تصاغ فيها البيانات في شكل رسالة من رســـائل التـــبادل الإلكترونـــية للبـــيانات وتـــبلغ بوسائل لا تشتمل علي نظام الاتصـــالات السلكية واللاسلكية، ومنها علي سبيل المثال الحالة التي تسلم فيها أقراص مغنطيسية تحتوي علي رسائل التبادل الإلكتروني للبيانات إلي المرسل إليه بواسطة ساع. ولكن بصرف النظر عما إذا كانت البيانات الرقمية المنقولة يدويـــاً مشـــمولة بـــتعريف "التبادل الإلكتروني للبيانات"، ينبغي أن يعتبر ذلك بمعني مشمولا بتعريف "رسالة البيانات" في إطار القانون النموذجي.

المنشئ والمرسل إليه:

في معظم النظم القانونية، يستخدم مفهوم "الشخص" للإشارة علي أصحاب الحقـــوق والالـــتزامات، وينبغـــي تفسيره علي أنه يشمل كلا من الأشخاص الطبيعييـــن والهيـــئات الاعتبارية أو الكيانات القانونية الأخرى. أما رسائل البـــيانات التي تنشئها الحواسيب تلقائيا دون تدخل بشري مباشر، فيقصد أن تكـــون مشمولة بالفقرة الفرعية (ج) ولكن، لا ينبغي إساءة القانون النموذجي علـــي أنـــه يتيح المجال لجعل الحاسوب صاحب حقوق والتزامات. وينبغي اعتبار رسائل البيانات التي تنشئها الحواسيب تلقائيا دون تدخل بشري مباشر "ناشئة" عن الكيان القانوني الذي شغل الحاسوب نيابة عنه.وأما المسائل ذات الصـــلة بالوكالة التي قد تنشأ في ذلك السياق فيتعين تسويتها بموجب قواعد تخرج عن نطاق القانون النموذجي.

"المرســـل إليه" بموجب القانون النموذجي هو الشخص الذي يقصد المنشئ الاتصـــال بـــه عن طريق إرسال رسالة البيانات، تمييزا له عن أي شخص قد يتلقـــي أو يرسل أو ينسخ رسالة البيانات أثناء عملية الإرسال. و "المنشئ" هو

الذي يصدر رسالة البيانات حتى إذا أرسل تلك الرسالة شخص آخر. وتعريف "المرســل إلــيه" يتباين مع تعريف المنشئ" الذي يتركز علي القصد. وتجدر ملاحظــة أنــه وفقــا لتعريفي "المنشئ" و "المرسل إليه" الواردين في القانون النموذجــي، يمكن أن يكون المنشئ والمرسل إليه بالنسبة لرسالة بيانات معينة همــا نفس الشخص، أي علي سبيل المثال الحالة التي يكون فيها المقصود من رســالة البــيانات أن يقــوم محررها بتخزينها غير أنه لا يقصد من تعريف "المنشئ" ذاته أن يشمل المرسل إليه الذي يقوم بتخزين رسالة بعث بها منشئ.

هــذا، وينبغــي لتعريف "المنشئ" ألا يشمل فحسب الحالة التي فيها تنشأ المعلومات وتبلغ، بل أن يشمل أيضا الحالة التي فيها تنشأ المعلومات وتخزن دون أن تــبلغ. بيد أنه يقصد من تعريف "المنشئ" أن يستبعد احتمال اعتبار المتلقي الذي يقوم بتخزين رسالة البيانات فحسب، منشئا.

الوسيــط:

ينصــب تركــيز القانون النموذجي علي العلاقة بين المنشئ والمرسل إليه وليس علي العلاقة بين المنشئ أو المرسل إليه والوسيط. لكن القانون النموذجي لا يتجاهل الأهمية البالغة للوسطاء في مجال الاتصالات الإلكترونية. وبالإضافة إلــي ذلــك، ثمة حاجة إلي مفهوم "الوسيط" في القانون النموذجي لإقامة التمييز الضروري بين المنشئين أو المرسل إليه أو الأطراف الثلاثة.

ويقصــد مــن تعريف "الوسيط" أن يشمل كلا من الوسطاء الفنيين وغير الفنييــن بمعنــي أن شخصــي، (غير المنشئ والمرسل إليه)، يؤدي أيا من وظــائف الوســيط. ويــرد فــي الفقرة الفرعية (هـ) ذكر وظائف الوسيط الرئيســية وهي تلقي رسائل البيانات أو إرسالها أو خزنها نيابة عن شخص آخــر. ويمكن أن يؤدي مشغلو الشبكات وغيرهم من الوسطاء غير ذلك من الخدمــات ذات القــيمة المضافة، من ذلك مثلا إعداد صيغة رسائل البيانات

وترجمـــتها وتســـجيلها وتوثـــيقها وحفظها، وتقديم خدمات أمنية للمعاملات الإلكترونية. وبموجب القانون النموذجي لم يعرف "الوسيط" بوصفه فئة عامة ولكـــن فيما يتعلق بكل رسالة بيانات، وبذلك يسلم بأن نفس الشخص مكن أن يكون المنشئ أو المرسل إليه لرسالة بيانات معينة ووسيطا فيما يتعلق برسالة بـــيانات أخـــرى. وعمومـــا لا يتـــناول القانون النموذجي، الذي يركز علي العلاقات بين المنشئين أو المرسل إليهم، حقوق الوسطاء والتزاماتهم.

نظـــام المعلومـــات:

يقصد من تعريف "نظام المعلومات" أن يشمل كامل نطاق الوسائل التقنية المســـتخدمة لإرســـال المعلومـــات وتلقـــيها وخزنها. فمثلا، وحسب الحالة الوقائعية، يمكن أن يشير مفهوم "نظام المعلومات" إلي شبكة اتصالات، وفي حـــالات أخـــرى إلي صندوق بريد إلكتروني أو حتى إلي ناسخ برقي. ولا يتطرق القانون النموذجي إلي مسألة ما إذا كان نظام المعلومات يقع في مكان المرسل إليه أو في أماكن اخرى، حيث أن موقع نظام المعلومات ليس معيارا حاسما في القانون النموذجي(١).

---

(1) A/50/17، الفقرات ١١٦- ١٣٨.
A/CN.9/407، الفقرات ٤١-٥٢.
A/CN.9/406، الفقرات ١٣٢- ١٥٦،
A/CN.9/WG.IV/WP.62، المادة ٢.
A/CN.9/WG.IV/WP.55 الفقرات ٢٣- ٢٦..
A/CN.9/390، الفقرات ٤٤- ٦٥.
A/CN.9/WG.IV/WP.60، المادة ٢.
A/CN.9/WG.IV/WP.53، الفقرات ٢٥- ٣٢.
A/CN.9/387، الفقرات ٢٩- ٥٢.
A/CN.9/WG.IV/WP.57، المادة ١.
A/CN.9/373، الفقرات ١١- ٢٠-و ٢٦-٢٨ و ٣٥- ٣٦.
A/CN.9/360، الفقرات ٢٩- ٣١.

(المادة ٣) التفسير

المـــادة ٣ مســـتوحاة مـــن المادة ٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لعقود البيع الدولي للبضائع. ويقصد منها أن تقوم المحاكم وغيرها من السلطات الوطنية أو المحلـــية توفـــر الإرشاد إلي تفسير القانون النموذجي، والثر المتوقع من المـــادة ٣ هـــو تقيـــيد مـــدى تفسير نص موحد، بعد إدراجه في التشريعات المحلية، بالرجوع إلي مفاهيم القانون المحلي فقط.

ويتمثل الهدف من الفقرة (١) في لفت انتباه المحاكم وغيرها من السلطات الوطنية إلي كون أحكام القانون النموذجي (أو أحكام الصك الذي ينفذ القانون النموذجـــي)، رغـــم أنه يسن كجزء من التشريع المحلي وهو بالتالي محلي بطبيعتهـــن ينبغي أن يفسر بالإشارة إلي مصدره الدولي لضمان الاتساق في تفسير القانون النموذجي في مختلف البلدان.

وفـــيما يتعلق بالمبادئ العامة التي يقوم عليها القانون النموذجي، يمكن النظر في القائمة غير الحصرية التالية: (١) تيسير التجارة الإلكترونية فيما بين البلدان وداخلهـــا، و (٢) إجـــازة المعاملات التي تجري بواسطة تكنولوجيات إعلامية جديـــدة، و (٣) الـــنهوض بتنفـــيذ تكنولوجيات إعلامية جديدة وتشجيعه، و (٤) تعزيـــز توحيد القانون، و(٥) تأييد الممارسات التجارية. ومع أن الغرض العام من القانون النموذجي تيسير استعمال وسائل الاتصال، فلا ينبغي تأويله علي أي نحو ينطوي علي فرض استعمالها فرضا[1].

---

(1) A/50/17، الفقرات ٢٢٠- ٢٢٤
A/CN.9/407،الفقرتان ٥٣- ٥٤.
A/CN.9/406 ، الفرتان ٨٦- ٨٧.
A/CN.9/WG.IV/WP.62 ، المادة ٣.
A/ CN. 9/390، الفقرات ٦٦- ٧٣
A/ CN.9/ WG. IV/ WP 60، المادة ٣.
A/ CN. 9/387، الفقرات ٥٣- ٥٨.
A/ CN.9/ WG. IV/ WP,57، المادة ٣
A/ CN. 9/ 373، الفقرات ٣٨- ٤٢.
A/ CN.9/ WG. IV/ WP.55، الفقرتان ٣١- ٣٠.

(المادة ٤) التغيير بالاتفاق

إن قـرار الاضطلاع بإعداد القانون النموذجي استند إلي الاعتراف بأن الحلـول للصـعوبات القانونية التي يثيرها استعمال وسائل الإبلاغ الحديثة، يلـتمس مـن الناحـية العملية البحث في كثير من الأحيان في إطار العقود. وهكذا فإن المقصود من القانون النموذجي هو دعم مبدأ استقلالية الأطراف. غـير أن هذا المبدأ لم يدرج إلا فيما يتعلق بأحكام القانون النموذجي الواردة فـي الفصل الثالث من الجزء الأول، والسبب في هذا التقييد هو أن الأحكام الـواردة في الفصل الثاني من الجزء الأول، قد ينظر إليها، إلي حد ما، علي أنها مجموعة من الاستثناءات من قواعد راسخة جيدا تتعلق بشكل المعاملات القانونـية. وهـذه القواعد الراسخة جيداً هي، في العادة، ذات طبيعة إلزامية لأنهـا تعكس، بصفة عامة، قرارات تتعلق بالسياسة العامة، وهكذا فإن بيانا غـير مقـيد بتحفظ أو شرط حول حرية الأطراف في الخروج علي القانون النموذجـي، قـد يفسر علي نحو خاطئ علي أنه يسمح للأطراف، من خلال الخـروج علـي القانون النموذجي، بالخروج علي القواعد الملزمة المعتمدة لأغـراض السياسة العامة. وينبغي أن ينظر إلي الأحكام الواردة في الفصل الثانـي مـن الجزء الأول علي أنها تبين الحد الأدني المقبول للشكل وينبغي اعتـبارها لهذا السبب إلزامية، ما لم تنص صراحة علي خلافة ذلك. بيد أن الإشارة إلي أن تلك المقتضيات بشأن الشكل تعتبر "الحد الأدني المقبول"، لا ينبغـي تأويلها علي أنها تدعو الدول إلي إقرار مقتضيات أشد مما هو وارد منها في القانون النموذجي.

والمقصـود من المادة ٤ هو ألا تنطبق قط في سياق العلاقات بين منشئ رسـائل البيانات والمرسل إليهم، ولكن أيضا في سياق العلاقات التي تشمل الوسـطاء. وعلـيه فيمكـن تغيير أحكام الفصل الثاني من الجزء الأول إما

بموجب اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف تبرم بين الأطراف، وأمنا بموجب قواعـــد للـــنظم يتفق عليها الأطراف. غير أن النص يقيد صراحة استقلالية الأطراف بالحقوق والالتزامات الناشئة بين الأطراف بحيث لا يوحي بأي أثر مترتب فيما يتعلق بالحقوق والالتزامات للأطراف الثلاثة(١).

الفصل الثاني

تطبيق المقتضيات القانونية علي رسائل البيانات

(المادة ٥) الاعتراف القانوني برسائل البيانات(٢)

تجسد المادة ٥ المبدأ الأساسي بأنه لا ينبغي التمييز ضد رسائل البيانات بمعنـــي أنـــه ينبغـــي عدم وجود أى تباين فى المعاملة بين رسائل البيانات والمســـتندات الورقـــية. ويقصـــد مـــنها أن تنطـــبق بصرف النظر عن أية اشتراطات قانونية تقتضي وجود "كتابة" أو محرر أصلي. ويقصد أن يكون

---

(1) A/51/17، المرفق، الفقرات ٦٨و ٩٠ إلي ٩٣و ١١٠، ١٧٣و ١٨٨ و ٢٠٧ (المادة ١٠).
A/51/17، الفقرات ٢٧١- ٢٧٤، المادة ٥..
A/CN.9/407، الفقرة ٨٥.
A/CN.9/406، الفقرة ٨٨- ٨٩.
A/CN.9/WG.IV/WP.62،المادة ٥.
A/CN.9/WG.IV/WP.55، الفقرات ٢٧- ٢٩.
A/CN.9/390، الفقرات ٧٤- ٧٨.
A/CN.9/WG.IV/WP.60، المادة ٥.
A/CN.9/387،٦٢- ٦٥.
A/CN.9/WG.IV/WP.57، المادة ٥.
A/CN.9/373، الفقرة ٣٧.
(2) A/50/17، الفقرتان ٩٢- ٩٧ (المادة ٤)،
A/CN.9/WG.IV/WP.62 المادة ٥ مكرر،
A/50/17، الفقرات ٢٢٥- ٢٢٧ ، A/CN.9/390، الفقرات ٧٩- ٨٧،
A/CN.9/407، الفقرة ٥٥ ، A/CN.9/WG.IV/WP، المادة ٥ مكرر.
A/CN.9/406، الفقرات ٩١- ٩٤ ، A/CN.9/387 ، الفقرتان ٩٣- ٩٤.

لهـذا المبدأ الأساسي تطبيق عام ولا ينبغي أن يقتصر نطاقه على الأدلة أو علـى غيرها من المسائل المشمولة بالفصل الثاني غير أنه يجدر بالذكر أن هـذا المبدأ لا يقصد منه أن ترجح على أي اشتراط من الاشتراطات الواردة فى المواد ٦ إلى ١٠. والمادة ٥ بالنص على أنه " لا تفقد المعلومات سريان مفعولهـا القانونـي أو صـحتها أو قابلية نفاذها قانونياً لمجرد أنها فى شكل رسـالة بـيانات"، إنما تشير إلى أن الشكل الذى تقدم أو تحفظ به معلومات معيـنة لا يجوز أن يستخدم كسبب وحيد لإنكار سريان مفعولها القانوني أو صـحتها أو قابليتها للنفاذ. غير أنه لا ينبغي إساءة تفسير المادة ٥ على أنه يرسي الصحة القانونية لأى رسالة بيانات معينة أو أى معلومات ترد فيها.

(المادة ٦) الكتابة

يقصـد من المادة ٦ أن تحدد المعيار الأساسي الذى ينبغي أن يتوفر فى رسالة البيانات حتى يعتبر أنه يفي باشتراط (قد ينتج عن تشريع برلماني أو قاعدة تنظيمية أو قانون يصدره قاض) بأن تحفظ أو تقدم المعلومات "كتابة"، (أو أن ترد المعلومات فى "مستند" أو أى صك ورقي آخر)، ويجدر بالذكر أن المـادة ٦ جـزء من مجموعة من ثلاث مواد(المواد٦ و٧ و٨) لها نفس البنية وينبغي قراءتها معاً.

ولـدى إعـداد القانون النموذجي أولى انتباه خاص للوظائف التى تؤديها تقلـيدياً أنواع مختلفة من " الكتابات" فى بيئة قائمة على الأوراق.وتبين مثلاً قائمـة الوظائف غير الحصرية التالية الأسباب التى تجعل القوانين الوطنية تشترط استعمال " الكتابة":

(١) ضـمان وجـود دلـيل ملموس على نية الالتزام لدى الطرفين وعلى طبيعة هذه النية، و(٢) مساعدة الطرفين على إدراك تبعات إبرامها العقد، و(٣) كفالـة أن يكون المستند مقروءاً للجميع، و(٤) كفالة بقاء المستند بلا تحريف

بمـــرور الزمن وأن يوفر سجلا دائما للمعاملة، و(٥) إتاحة المجال لاستنساخ المســـتند لكي يحتفظ كل طرف بنسخة من البيانات نفسها، و(٦) إتاحة المجال لتوثيق البيانات بواسطة التوقيع . و(٧) كفالة أن يكون المستند فى شكل مقبول لـــدي الســـلطات العامة والمحاكم، و(٨) تجسيد قصد محرر " الكتابة" وتوفير ســـجل بذلـــك القصـــد، و(٩) إتاحـــة المجال لتيسير تخزين البيانات فى شكل ملمـــوس، و(١٠) تيســـير المراقـــبة والتدقـــيق اللاحق لأغراض محاسبية أو ضـــريبية أو تنظيمـــية، و(١١) إدخال الحقوق والالتزامات القانونية إلى حيز الوجود فى الحالات التى تكون فيها " الكتابة" مطلوبة لأغراض إثبات الصحة.

غير أنه تبين عند إعداد القانون النموذجي أنه لن يكون من الملائم اعتماد مفهـــوم مفـــرط فى الشمول بشأن الوظائف التى تؤديها الكتابة.فالاشتراطات الحالـــية الـــتى تقضي أن تعرض البيانات فى شكل مكتوب،تجمع فى أغلب الأحيان بين إشتراط الكتابة ومفاهيم متميزة عن الكتابة مثل التوقيع والأصل. ولذلك، ينبغي لدي الأخذ بنهج وظيفي إيلاء الاهتمام لضرورة اعتبار شرط " الكـــتابة" أدنـــى الشـــروط فى التسلسل الهرمي لمقتضيات الشكل التى تحدد مستويات متميزة من موثوقية المستندات الورقية وإمكانية الرجوع إليها وعدم قابليتها للتحريف. واشتراط تقديم البيانات فى شكل مكتوب (وهو ما يوصف بأنـــه "اشـــتراط حدي") لا ينبغي بالتالي الخلط بينه وبين الاشتراطات الأشد إلـــزاماً مثل اشتراط " الكتابة الموقعة" أو "الأصل الموقع" أو " السند القانوني الموثق" .وعلى سبيل المثال، فإن المستندات المكتوبة غير المؤرخ ولا الموقع والذى لم تعين هوية كاتبه فى المستندات المكتوبة أو لم يعرف سوى بمجرد ترويسة، يعتبر بمقتضي قوانين وطنية معينة "كتابة" ، بالرغم من ضآلة قيمته الاثباتـــية فى حالة عدم وجود أدلة أخرى (مثل الشهادة) فيما يتعلق بتحرير المســـتند. وبالإضافة إلى ذلك، فإن مفهوم عدم القابلية للتحريف لا ينبغي أن يعتبر متأصلاً كشرط مطلق فى مفهوم الكتابة، إذا أن "الكتابة"بقلم الرصاص

يمكـــن اعتبارها أيضا "كتابة"وفقاً لتعريفات قانونية معينة. واعتباراً للطريقة الـــتى تعـــالج بها مسائل مثل سلامة البيانات وحمايتها من التزوير فى بيئة تتعامل بالمستندات الورقية، فإن المستند المزور سوف يعتبر بالرغم من ذلك " كتابة".وبوجه عام، فإن أفكاراً مثل فكرة "الدليل" وفكرة " اعتزام الأطراف الالتزام" ينبغي ربطها بمسائل أعم مثل مسائل موثوقية البيانات وتوثيقها، ولا ينبغي إدراجها فى تعريف " الكتابة".

لـــيس الغرض من المادة ٦ وضع شرط بأن تفي رسائل البيانات فى كل الحـــالات بجميع وظائف الكتابة التى يمكن تصورها.وبدلاً من التركيز على الوظـــائف المحـــددة لــــ" الكتابة"، مثل وظيفتها الاستدلالية فى إطار قانون الضرائب أو وظيفتها التحذيرية فى إطار القانون المدني. تركز المادة ٦ على المفهـــوم الأساســـي للمعلومات التى يمكن استنساخها وقراءتها.وهذا المفهوم معـــبر عنه فى المادة ٦ بعبارات وجد إنها توفر معياراً موضوعياً،وهو أن المعلومات الواردة فى رسالة البيانات يجب أن تكون فى المتناول حتى يتسني استخدامها للإحالة المرجعية لاحقاً.واستخدام عبارة " إذا تيسر إطلاع" يقصد بـــه أنه يعني ضرورة أن تكون المعلومات المقدمة فى شكل بيانات حاسوبية مقروءة وقابلة للتفسير، وضرورة الاحتفاظ ببرمجيات الحاسوب التى قد تلزم حـــتى تكـــون تلـــك المعلومات مقروءة. ولا يقصد بعبارة " على نحو يتيح اســـتعمالها" أن تشـــمل الاســـتخدام البشـــرى فحســـب بـــل أيضا التجهيز الحاسوبي.ويفضل مفهوم "الرجوع إليها لاحقاً" على مفاهيم من قبيل "الدوام"أو "عـــدم القابلـــية للتحريف"، التى من شأنها أن تضع معايير صارمة أكثر مما ينبغـــي، وعلى مفاهيم من قبيل " سهولة القراءة" أو " سهولة الفهم" ، التى قد تشكل معايير ذاتية أكثر مما ينبغي.

والمـــبدأ المجســـد فى الفقرة (٣) من المادتين ٦ و٧ وفى الفقرة (٤) من المادة٨، هو أن الدولة المشرعة يمكن أن تستثني من تطبيق هذه المواد بعض

الحـــالات التى ستحدد فى التشريع الذى يعتمد القانون النموذجي. فقد ترغب الدولـــة المشرعة فى أن تستبعد على وجه التحديد أنواعاً معينة من الحالات، تبعاً على وجه الخصوص للغرض من الاشتراط الشكلي المعني. وأحد أنواع هـــذه الحالات يمكن أن يكون حالة كتابة اشتراطات تهدف إلى تقديم تنبيه أو تحذير من مخاطر وقائعية أو قانونية محددة،مثل اشتراطات وضع تحذيرات على أنواع معينة من المنتجات. ويمكن النظر فى استبعاد حالة محددة أخرى، وذلك مثلاً فى سياق الاشتراطات الشكلية المطلوبة عملاً بالتزامات المعاهدات الدولـــية الـــتى تقـــع على الدولة المشرعة (مثل اشتراطات أن يكون الشيك مكتوباً عملاً بالاتفاقية التى تنص علي قانون موحد للشيكات، جنيف ١٩٣١) وغـــير ذلـــك من أنواع الحالات ومجالات القانون التى تتجاوز قدرة الدولة المشرعة على التغيير بواسطة تشريع برلماني.

وقـــد أدرجـــت الفقـــرة (٣) بهدف زيادة مقبولية القانون النموذجي.وهى تعـــترف بأن مسألة تحديد مجالات مستبعدة ينبغي أن تترك للدولة المشرعة، وهو نهج سيراعي على نحو أحسن الاختلافات فى الظروف الوطنية.غير أنه تجدر الإشارة إلى أن أهداف القانون النموذجي لن تتحقق لو استخدمت الفقرة (٣) لإرساء استثناءات عامة وتجنب الفرصة المتاحة فى الفقرة (٣) فى هذا الصـــدد.فمـــن شأن استبعاد حالات عديدة من نطاق المواد٦ إلى ٨ أن ينشئ عقـــبات لا ضـــرورة لها أمام استحداث تقنيات إبلاغ عصرية، حيث أن ما يتضـــمنه القانون النموذجي هى مبادئ ونهوج أساسية جدا يتوقع أن تحظي بتطبيق عام.[1]

---

(1) A/51/17، الفقرات ١٨٠- ١٨١،
A/CN.9/WG.IV/WP.58، المرفق،
A/50/17، الفقرات ٢٢٨- ٢٤١ (المادة ٥) ،
A/CN.9/373، الفقرات ٤٥- ٦٢ ،
A/CN.9/407، الفقرات ٥٦- ٦٣،
A/CN.9/WG.IV/WP.55، الفقرات ٣٦- ٤٩ ،

(المادة ٧) التوقيع

تستند المادة ٧ إلي الاعتراف بوظائف التوقيع في بيئة قائمة علي التعامل الورقي. ولدي إعداد القانون النموذجي، جري النظر في وظائف التوقيع التالية: تعيين هوية الشخص، وتوفير ما يؤكد يقينا مشاركة ذلك الشخص بالذات في فعل التوقيع، والربط بين ذلك الشخص ومضمون المستند. وبالإضافة إلي ذلك، لوحظ أن التوقيع يمكن أن يؤدي مجموعة متنوعة من الوظائف حسب طبيعة المستند الذي يحمل التوقيع. وعلي سبيل المثال، فإن التوقيع يمكن أن يكون شاهدا علي نية الطرف الالتزام بمضمون العقد الموقع عليه، وعلي نية الشخص الإقرار بتحريره النص، ونية الشخص ربط نفسه بمضمون مستند قد كتبه شخص آخر، واقعة وزمان وجود شخص في مكان معين.

ولعله يكون جديرا بالملاحظة أنه توجد، جنبا إلي جنب مع التوقيع التقليدي بخط اليد، أنواع مختلفة من الإجراءات (مثل وضع الأختام أو التثقيب) يشار إليها أيضا في بعض الأحيان بأنها "توقيع"وتتيح مستويات مختلفة من التيقن. فمثلا يوجد في بعض البلدان شرط عام بشأن وجوب "التوقيع" علي عقود بيع البضائع التي تتجاوز قدرا معينا. حتى تصبح العقود

A/CN.9/ 406، الفقرات ٩٥- ١٠١،
A/CN.9/360، الفقرات ٣٢- ٤٣،
A/CN.9/WG.IV/WP.62، المادة ٦،
A/CN.9/WG.IV/WP.53، الفقرات ٣٧- ٤٥،
A/CN.9/390، الفقرات ٨٨- ٩٦ ،
A/CN.9/350، الفقرات ٦٨- ٧٨،
A/CN.9/WG.IV/WP.60، المادة ٦،
A/CN.9/333، الفقرات ٢٠- ٢٨ ،
A/CN.9/387، الفقرات ٦٦- ٨٠ ،
A/CN.9/265، الفقرات ٥٩- ٧٢،
A/CN.9/WG.IV/WP.57، المادة ٦،

قابلة للنفاذ، إلا أن مفهوم التوقيع المعتمد في هذا السياق هو من نوع قد يعتبر معـــه الخـــاتم أو التثقيـــب أو التوقيع حتى وإن كان مكتوبا بالآلة الكاتبة أو الترويسة المطبوعة، كافيا للوفاء بشرط توفر التوقيع. ومن ناحية أخرى من طائفـــة هذه الأنواع، توجد شروط تجمع بين توفر التوقيع التقليدي بخط اليد وإجراءات الأمن الإضافية مثل تأكيد التوقيع من قبل الشهود.

وقـــد يكـــون مـــن المستصـــوب استحداث نظائر وظيفية امختلف أنواع ومســـتويات شروط التوقيع الموجودة. ومن شأن توفر نهج من هذا القبيل أن يـــؤدي إلـــي زيادة درجة التيقن فيما يتعلق بدرجة الاعتراف القانوني الدي يمكن توقعه من الأخذ بمختلف وسائل التوثيق المستخدمة في ممارسة التجارة الإلكترونية باعتبار تلك الوسائل بدائل "للتوقيع". إلا أن فكرة التوقيع ترتبط ارتـــباطا وثيقا باستخدام الورق. فضلا عن ذلك، فإن أي محاولة تبذل لوضع قواعـــد بشأن المعايير والإجراءات الواجب استخدامها كبدائل للأمثلة المحددة "للتواقـــيع" قـــد تؤدي إلي مخاطر ربط الإطار القانوني الذي يوفره القانون النموذجي بحالة معينة من التطور التقني.

وبغـــية ضمان وجوب عدم نفي القيمة القانونية عن الرسالة التي يشترط توثيقها، لا لسبب لأنها غير موثقة بإحدى الوسائل التي تتميز بها المستندات الورقـــية، تعـــتمد المادة ٧ نهجا شاملا في هذا الصدد. وهي تحديد الشروط العامـــة الواجـــب توافـــرها حـــتى تعتبر رسائل البيانات موثقة بشكل يتسم بالمصـــداقية بمـــا فـــيه الكفاية وحتى تكون واجب النفاذ رغم وجود شروط التوقـــيع التـــي تشـــكل حاليا عقبات تعترض التجارة التي تستخدم الوسائل الإلكترونـــية.وتركز المادة ٧ علي الوظيفتين الأساسيتين للتوقيع وهما تعيين هويـــة محرر الوثيقة والتأكد علي موافقة محرر تلك الوثيقة علي مضمونها. وتحـــدد الفقـــرة (١) (أ) المـــبدأ الـــذي يفيد بأن الوظائف القانونية الأساسية

للتوقيع، في البيئة الإلكترونية، يتم أداؤها باستخدام طريقة لتعيين هوية منشئ رسالة البيانات وللتأكيد علي موافقة المنشئ علي رسالة البيانات تلك.

وترسي الفقرة (١) (ب) هجا مرنا فيما يتعلق بمستوى الأمان الذي ينبغي أن توفره طريقة تعيين الهوية المستخدمة في الفقرة (١) (أ). وينبغي أن تكون الطريقة المستخدمة بموجب الفقرة (١) (أ) موثوقا فيها بقدر ما هي مناسبة للغرض الذي أنشئت أو أبلغت من أجله رسالة البيانات، في ضوء كل الظروف، بما في ذلك أي اتفاق بين منشئ رسالة البيانات والمرسل إليه.

ولدى البت فيما إذا كانت الطريقة المستخدمة بموجب الفقرة (١) (أ) طريقة مناسبة، تتضمن العوامل القانونية والتقنية والتجارية التي يجوز وضعها في الاعتبار ما يلي:

(١) مستوى التطور التقني للمعدات التي يستخدمها كل طرف من الأطراف.

(٢) طبيعة نشاطها التجاري.

(٣) التواتر الذي تحدث به المعاملات التجارية بين الأطراف.

(٤) نوع المعاملة وحجمها.

(٥) وظيفة الشروط الخاصة بالتوقيع في أية بيئة قانونية وتنظيمية معينة.

(٦) قدرة نظم الاتصال.

(٧) الامتثال لإجراءات التوثيق التي يضعها الوسطاء.

(٨) نطاق التنوع الذي يتيحه أي وسيط من الإجراءات التوثيق.

(٩) الامتثال للأعراب والممارسات التجارية.

(١٠) وجود آليات للتغطية التأمينية من الرسائل غير المأذون بها.

(١١) أهمية وقيمة المعلومات الواردة في رسالة البيانات.

(١٢) توافر طرائق بديلة لتعيين الهوية وتكاليف التنفيذ.

(١٣) مدى قبول طريقة تعيين الهوية أو عدم قبولها في الصناعة المعنية أو الميدان المعني، في وقت الاتفاق علي الطريقة وفي الوقت الذي تبلغ فيه رسالة البيانات.

(١٤) أي عوامل أخرى ذات صلة.

ولا تتضمن المادة ٧ تمييزا بين الحالة التي يرتبط فيها مستعملو وسائل التجارة الإلكترونية باتفاق بشأن عملية الإبلاغ، والحالة التي لا تتوافر فيها أية علاقة تعاقدية مسبقة بين الأطراف بشأن استعمال وسائل التجارة الإلكترونية. وهكذا يمكن اعتبار أن المادة ٧ تحدد مستوى أدنى لتوثيق رسائل البيانات التي يمكن تبادلها في حالة عدم وجود علاقة تعاقدية مسبقة، وإنها في الوقت نفسه، توفر التوجيه بشأن ما يمكن أن يعد بديلا مناسبا للتوقيع إذا استخدمت الأطراف وسائل الاتصال الإلكترونية في سياق اتفاق بشأن عملية الإبلاغ. وهكذا فإن القصد من القانون النموذجي هو أن يوفر توجيها مفيدا في السياق الذي تترك فيه القوانين الوطنية مسألة توثيق رسالة البيانات بالكامل لتقدير الأطراف، وكذلك في السياق الذي لا ينبغي أن تكون فيه اشتراطات التوقيع، التي تحدد عادة بأحكام إلزامية في القانون الوطني، خاضعة للتغيير عن طريق اتفاق الأطراف.

وفكرة "اتفاق بين منشئ رسالة البيانات والمرسل إليه" ينبغي أن تفسر علي أنها لا تشمل فحسب الاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف المعقودة بين الأطراف التي تتبادل رسائل البيانات مباشرة (أي "اتفاقات الشركاء التجاريين" أو "اتفاقات الاتصال" أو "اتفاقات التبادل". بل تشمل أيضا الاتفاقات التي يشترك فيها وسطاء مثل الشبكات (أي "اتفاقات الخدمات التي تضم أطرافا ثلاثة"). وقد تشتمل الاتفاقات المعقودة بين مستعملي وسائل التجارة الإلكترونية والشبكات، "قواعد النظام"، أي القواعد والإجراءات بين

منشئ رسائل البيانات والمرسل إليهم فيما يتعلق باستخدام طريقة توثيق لا تعتبر دليلا مقنعا علي ما إذا كانت هذه الطريقة موثوقا بها أم لا.

ويجدر ملاحظة أنه بموجب القانون النموذجي لا يقصد من مجرد توقيع رسالة بيانات بواسطة معادل وظيفي للتوقيع في حد ذاته إضفاء الصحة القانونية علي رسالة البيانات. وأما المسألة المتعلقة بما إذا كانت لرسالة البيانات. وأما المسألة المتعلقة بما إذا كانت لرسالة البيانات التي استوفت شرط التوقيع الصحة القانونية فينبغي تسويتها في إطار القانون المطبق خارج نطاق القانون النموذجي[1].

(المادة ٨) الأصل

إذا تم تعريف "الأصل" بوصفه واسطة يتم فيها تثبيت المعلومات للمرة الأولى، فسيكون من المستحيل الحديث عن رسائل بيانات "أصلية"، لأن الطرف الذي ترسل إليه رسالة البيانات يتلقي دائما نسخة عنها. بيد أنه ينبغي

---

(1) A/51/17، الفقرتان ١٨٠- ١٨١.
A/50/17، الفقرات ٢٤٢- ٢٤٨(المادة ٦).
A/CN.9/407، الفقرات ٦٤- ٧٠
A/CN.9/406، الفقرات ١٠٢- ١٠٥.
A/CN.9/WG.IV/WP.62، المادة ٧.
A/CN.9/WG.IV/WP.53، الفقرات ٦١- ٦٦.
A/CN.9/350، الفقرات ٨٦- ٨٩.
A/CN.9/WG.IV/WP.60، المادة ٧.
A/CN.9/387، الفقرات ٨١- ٩٠.
A/CN.9/WG.IV/WP.57، المادة ٧.
A/CN.9/WG.IV/WP.58، المرفق.
A/CN.9/373، الفقرات ٦٣- ٧٦.
A/CN.9/WG.IV/WP.55 الفقرات ٥٠- ٦٣.
A/CN.9 360، الفقرات ٧١- ٧٥.
A/CN.9/360، الفقرات ١١٠- ١٣٣.
A/CN.9/390، الفقرات ٩٧- ١٠٩.
A/CN.9/333، الفقرات ٥٠- ٥٩.
A/CN.9/265، الفقرات ٤٩- ٥٨ و ٧٩- ٨٠

وضـــع المادة ٨ في سياق مختلف. إذ أن مفهوم "الأصل" الوارد في المادة ٨ مفــيد باعتــبار أن كثــيرا من المنازعات في مجال الممارسة يرتبط بمسألة الطبــيعة الأصــلية للوثائق، وأنه في التجارة الإلكترونية يشكل شرط تقديم الأصــول أحد العقبات الرئيسية التي يحاول القانون النموذجي إزالتها. وعلي الرغم من أن مفاهيم "الكتابة" و "الأصل" و "التوقيع" قد تتداخل فيما بينها في بعــض الولايــات القضائية، فإن القانون النموذجي يعني بها باعتبارها ثلاثة مفاهيم منفصلة ومتمايزة. والمادة ٨ مفيدة أيضا في إيضاح مفهومي "الكتابة" و "الأصل"، وخصوصا بالنظر إلي أهميتها لأغراض الإثبات.

كمــا أن المادة ٨ ذات صلة بمستندات الملكية والصكوك القابلة للتداول، التــي تتسم فيها فكرة الطابع الفريد للأصل بأهمية خالصة. غير أنه لابد من لفــت الــنظر إلــي أنه ليس من المقصود أن يطبق القانون النموذجي علي مســتندات الملكية والصكوك القابلة للتداول فحسب. أو علي مجالات قانونية توجــد فيها شروط خاصة فيما يتعلق بتسجيل أو توثيق "المحررات" ومنها، مــثلا الأمــور الأسرية أو بيع العقارات. ومن الأمثلة علي الوثائق التي قد تتطلــب "أصــلا" ، الوثــائق الــتجارية مــثل وثائق التصديق علي الوزن، والشــهادات الزراعــية، والشهادات علي النوعية/ الكمية، وتقارير التفتيش، وشهادات التأمين، إلي غير ذلك، وفي حين أن هذه الوثائق غير قابلة للتداول ولا تســتعمل لنقل الحقوق أو الملكية، فإن إرسالها دون تغيير، أي في شكلها "الأصلي"، أمر لابد منه لتكون الأطراف الأخرى في التجارة الدولية ثقة في محــتوياتها. وفي بيئة قائمة علي التعامل الورقي، لا تقبل أنواع هذه الوثائق عــادة إلا إذا كانت "أصلية"، للتقليل من إمكانية حدوث تغيير فيها، وهو أمر يصــعب اكتشــافه في النسخ. وتوجد عدة وسائل تقنية للشهادة بأن محتويات رســالة بيانات "مطابقة للأصل". ودون وجود هذا المعامل الوظيفي للشهادة علــي مطابقــة النســخة للأصــل، فإن بيع السلع باستخدام وسائل التجارة

الإلكترونية سيعوقه اضطرار مصدري تلك الوثائق إلي إعادة إرسال رسائل بياناتهم كل مرة تباع فيها السلع، أو اضطرار الأطراف إلي استعمال الوثائق الورقية لدعم الصفقة القائمة علي أسلوب التجارة الإلكترونية.

وينبغي اعتبار أن المادة ٨ تنص علي الحد الأدني المقبول لشرط الشكل الواجــب استيفاءه في أية رسالة للبيانات لكي تعتبر معادلا وظيفيا "للأصل" وينبغـــي اعتــبار أحكام المادة ٨ أحكاما إلزامية، بنفس القدر الذي تعتبر به الأحكام الحالية الخاصة باستعمال المستندات الورقية الأصلية أحكاما إلزامية. ولكن الإشارة إلي اعتبار اشتراطات الشكل المبينة في المادة ٨ "الحد الأدني المقــبول"، لا ينبغي تأويلها علي إنها تدعو الدول إلي إقرار اشتراطات أشد من تلك الواردة في القانون النموذجي.

وتؤكــد المـــادة ٨ علـــي أهمية سلامة المعلومات لكي تعتبر المعلومات اصلية، وتحدد معايير ينبغي مراعاتها عند تقييم السلامة عن طريق الإشارة إلـــي التســـجيل المنتظم للمعلومات، وكفالة تسجيل المعلومات دون ثغرات، وحمايـــة البـــيانات من التحريف. وهي تربط مفهوم الطابع الأصلي بطريقة للتوثـــيق وتركز علي طريقة التوثيق اللازم اتباعها لاستيفاء هذا الشرط. كما ترتكـــز علي العناصر التالية: معيار بسيط بشأن "سلامة" البيانات، ووصف العناصر التي يتعين أخذها في الحسبان عند تقييم السلامة، وعنصر المرونة، أي الإشارة إلي الظروف.

وفـــيما يـــتعلق بالعبارة "الوقت الذي أنشئت فيه للمرة الأولى في شكلها النهائي" الوارد في الفقرة (١) (ب)، ينبغي أن يلاحظ أن المقصود بالحكم أن يشمل الحالة التي توضع فيها المعلومات أولا في شكل وثيقة ورقية ثم تنتقل لاحقـــا إلي حاسوب. وفي هذه الحالة، ينبغي أن تفسر الفقرة (١) (ب) بأنها تتطلب تأكيدات بأن المعلومات بقيت كاملة ودون تغيير منذ وضعها في شكل وثـــيقة ورقية، وليس فقط منذ نقلها إلي شكل إلكتروني. غير أنه إذا وضعت

عـــدة مسودات وخزنت قبل وضع الرسالة في شكلها النهائي، فلا ينبغي أن تفسر الفقرة (١) (ب) خطأ بأنها تتطلب تأكيدات بشأن سلامة المسودات.

وتحدد الفقرة ٣ (أ) معايير تقدير سلامة المعلومات، ونهي تحرص علي أن تســـتثني من التغييرات الإضافات اللازمة إلي رسالة البيانات الأولى (أو "الأصلية") مثل حالات التظهير، والتصديق، والتصديق من كاتب عدل، وغير ذلـــك. وطالمـــا بقيـــت محـــتويات رسالة البيانات كاملة ودون تغيير، فإن الإضـــافات اللازمـــة إلي رسالة البيانات تلك لا تؤثر علي أصليتها. ولذلك عندما يضاف تصديق إلكتروني إلي نهاية رسالة بيانات "أصلية" للشهادة علي أنها "مطابقة للأصل"، أو عندما تضيف أنظمة حاسوبية آليا بيانات إلي بداية الرســـالة أو نهايـــتها لتتمكن من إرسالها، تعتبر تلك الإضافات كأنها ورقة إضـــافية لورقـــة "أصـــلية"، أو ظروفا وطابعا بريديا استعملا إرسال الورقة الأصلية".

وكما في مواد أخرى من الفصل الثاني من الجزء الأول، ينبغي أن تفهم الكلمـــة "القـــانون" الواردة في العبارة الاستهلاكية من المادة ٨ علي أنها لا تشمل القانون التشريعي أو القانون التنظيمي فحسب، بل تشمل أيضا القانون القضـــائي المنشـــأ والقوانين الإجرائية الأخرى. وفي بلدان معينة من بلدان القـــانون العـــام، التي تفسر فيها عادة الكلمة "القانون" بأنها تشير غلي قواعد القـــانون العـــام، وليس لاشتراطات القانون التشريعي، ينبغي أن يلاحظ أن المقصود من الكلمة "القانون"، في سياق القانون النموذجي، أن تشمل مصادر القـــانون المختلفة تلك.ولكن لا يقصد من الكلمة "القانون" بحسب استخدام في القانون النموذجي أن تشمل المجالات القانونية التي لم تصبح جزءا من قانون دولة ما، والتي يشار إليها أحيانا علي نحو غير دقيق إلي حد ما بتعابير من قبيل "lex moratoria " أي "قانون التاجر".

وقــد أدرجت الفقرة (٤)، كما كان الحال مع الحكمين المماثلين الواردين فــي المادتين ٦ و ٧، بهدف تعزيز مقبولية القانون النموذجي، وتسلم الفقرة بأن مسألة النص علي حالات الاستثناء ينبغي أن تترك للدولة المشرعة، وهذا نهج من شأنه أن يراعي علي نحو أفضل الاختلافات في الظروف الوطنية، غــير أنــه ينبغــي أن يلاحــظ أن أهداف القانون النموذجي لن تتحقق إذا اســتخدمت الفقرة (٤) لإقرار حالات استثناء شاملة. ومن شأن كثرة حالات الاســتثناء مــن نطاق المواد من ٦ إلي ٨ أن تثير عقبات لا حاجة إليها في وجه تطور أساليب الاتصال العصرية، لأن ما يحتوي عليه القانون النموذجي هو مبادئ ونهوج أساسية يتوقع أن تنال قبولا عاما[1].

(المادة ٩) قبول رسائل البيانات وحجيتها الإثباتية

الغــرض من المادة ٩ هو إقرار مقبولية رسائل البيانات كدليل إثبات فى الإجراءات القانونية، والقيمة الإثباتية كليهما معاً لتلك الرسائل. أما فيما يتعلق بمقبولــية، فإن الفقرة (١)، التى تبين أنه لا يمنع قبول رسائل البيانات كدليل

(1) A/51/17، الفقرتان ١٨٠- ١٨١ و ١٨٥- ١٨٧.
A/01/17، الفقرات ٢٤٩- ٢٥٥ (المادة ٧).
A/CN.9/407، الفقرات ٧١- ٧٩.
A/CN.9/406، الفقرات ١٠٦- ١١٠.
A/CN.9/WG.IV/WP.62، المادة ٨.
A/CN.9/WG.IV/WP.60، الفقرات ٦٠- ٧٠.
A/CN.9/390، الفقرات ١١٠- ١٣٣.
A/CN.9/WG.IV/WP.53، الفقرات ٥٦- ٦٠.
A/CN.9/350، الفقرات ٨٤- ٨٥.
A/CN.9/WG.IV/WP.55 الفقرات ٢٣- ٢٦..
A/CN.9/387، الفقرات ٩١- ٩٧.
A/CN.9/WG.IV/WP.57، المادة ٨.
A/CN.9/WG.IV/WP.58، المرفق.
A/CN.9/373، الفقرات ٧٧- ٩٦.
A/CN.9/WG.IV/WP.55، الفقرات ٦٤- ٧٠.
A/CN.9/ WG.IV/WP 360، المادة ٨.
A/CN.9/265، الفقرات ٤٣- ٤٨.

إثــبات فى الإجراءات القانونية لا لسبب إلا لأنها فى شكل إلكتروني، تركز علـــى المـــبدأ العام الوارد فى المادة ٤، وهى ضرورية للنص صراحة على انطـــباقها علـــى مقبولـــية أدلة الإثبات، وهذا مجال قد تنشأ فيه، فى بعض الاختصاصـــات القضائية، مسائل بالغة التعقيد. وتعبير " أفضل دليل" تعبير مفهوم وضروري فى اختصاصات قضائية تطبق القانون العام. بيد أن مفهوم " أفضل دليل" يمكن أن يثير قدراً كبيراً من الغموض فى النظم القانونية التى لا تعــرف فــيها هذه القاعدة. والدول التى سيعتبر فيها هذا التعبير غير ذى معني ويحتمل أن يكون مضللاً، قد ترغب فى تشريع القانون النموذجي دون الإشارة إلى قاعدة " أفضل دليل" الواردة فى الفقرة (١).

وأمـــا فيما يتعلق بتقييم الحجية الإثباتية لرسالة البيانات، فإن الفقرة (٢) تقدم توجيهاً مفيداً بشأن كيفية تقدير القيمة الإثباتية لرسائل البيانات(أى تبعاً لما إذا كانت قد أنشئت أو خزنت أو أبلغت بطريقة يعول عليها). [1]

---

(1) A/50/17، الفقرات ٢٥٦- ٢٦٣،
A/CN.9/WG.IV/WP.58، المرفق،
A/CN.9/407، الفقرات ٨٠ –٨١ (المادة ٨)،
A/CN.9/373، الفقرات ٩٧- ١٠٨،
A/CN.9/406، الفقرات ١١١-١١٣،
A/CN.9/WG.IV/WP.55، الفقرات ٧١- ٨١.
A/CN.9/WG.IV/WP.62، المادة ٩.
A/CN.9/360، الفقرات ٤٤- ٥٩،
A/CN.9/390، الفقرات ١٣٤- ١٤٣،
A/CN.9/WG.IV/WP.53، الفقرات ٤٦- ٥٥.
A/CN.9/WG.IV/WP/60، المادة ٩،
A/CN.9/350، الفقرات ٧٩- ٨٣و ٩٠- ٩١.
A/CN.9/387، الفقرات ٩٨- ١٠٩،
A/CN.9/333، الفقرات ٢٩-٤١،
A/CN.9/WG.IV/WP57، المادة ٩،
A/CN.9/265 ، الفقرات ٢٧-٤٨،

(المادة ١٠) الاحتفاظ برسائل البيانات

تضـــع المـــادة ١٠ مجموعة من القواعد البديلة للمقتضيات القائمة بشأن تخزيـــن المعلومـــات (لأغراض مثل المحاسبة أو الضرائب) التى قد تشكل عقبات أمام تطوير التبادل التجارى الحديث.

والقصـــد من الفقرة (١) هو بيان الشروط التى يستوفي بموجبها الالتزام بتخزين رسائل البيانات التى قد توجد بمقتضي القانون الواجب التطبيق.وتعيد الفقـــرة الفرعية (أ) سرد الشروط المحددة بموجب المادة ٦ لكي تبلي رسالة البيـــانات القاعدة التى تقضي بتقديمها " كتابة". أما الفقرة الفرعية (ب) فتؤكد على أنه لا توجد حاجة إلى الاحتفاظ بالرسالة دون تعديل مادامت المعلومات التى تم تخزينها تعكس بدقة رسالة البيانات على النحو الذى أرسلت به. ولن يكـــون من المناسب اشتراط تخزين المعلومات دون تعديل، إذ يتم عادة فك تشفير الرسائل أو ضغطها أو تحويلها إلى شكل آخر لكي يتم تخزينها.

والمقصود من الفقرة الفرعية (ج) هو أن تتناول جميع المعلومات التى قد تدعـــو الحاجـــة إلـــى تخزينها والتى تشمل، والفقرة الفرعية (ج)، بفرضها الاحتفاظ بمعلومات الإرسال المتصلة برسالة البيانات،تضع معياراً أعلى من معظـــم المعايـــير الموجـــودة فى إطار القوانين الوطنية، فيما يتعلق بتخزين الرســـائل الورقـــية. بيد أنه لا ينبغي أن يفهم من الفقرة الفرعية إنها تفرض واجب الاحتفاظ بمعلومات الإرسال إضافة إلى المعلومات الواردة فى رسالة البيانات عند إنشائها أو تخزينها أو إرسالها، أو المعلومات الواردة فى رسالة بـــيانات منفصـــلة، كالإقرار بالاستلام مثلاً.وعلاوة على ذلك، وفى حين أن بعـــض معلومـــات الإرســـال هامة ويتعين تخزينها، يمكن استثناء معلومات الإرسال الأخرى دون أن تتعرض سلامة رسالة البيانات للخطر.ولهذا السبب تمـــيز الفقـــرة الفرعية (ج) بين عناصر معلومات الإرسال الهامة لاستبانه

الرســالة وعناصــر معلومات الإرسال القليلة جداً التي تتناولها الفقرة (٢) (على سبيل المثال، بروتوكولات الاتصال) والتى هى عديمة القيمة فيما يتعلق برســالة البــيانات والتى يحذفها عادة الحاسوب المستقبل آليا من أية رسالة بيانات واردة قبل أن تدخل رسالة البيانات فعلاً نظام معلومات المرسل إليه.

وتخزيــن المعلومات، وخاصة تخزين معلومات الإرسال، قد يقوم به فى الواقــع شــخص غــير المنشــئ أو المرسل إليه، بل وسيط مثلاً.ومع ذلك فالمقصــود أن لا يعفي من يقع عليه التزام الاحتفاظ بمعلومات إرسال معينة مــن أداء ذلــك الالتزام لمجرد أن شبكة الاتصال التى يشغلها ذلك الشخص الآخــر لا تحــتفظ بالمعلومــات المطلوبة، مثلاً.والمقصود من ذلك هو عدم تشجيع الممارسات السيئة أو سوء التصرف المتعمد.

وتنص الفقرة (٣) على أنه يجوز للمرسل إليه أو المنشئ أن يستفيد، فى الوفــاء الالتزامات المنصوص عليها فى الفقرة (١)، من خدمات أى طرف ثالث، لا خدمات الوسيط وحده. (١)

---

(1) A/51/17، الفقرات ١٨٥- ١٨٧ ،
A/CN.9/387، الفقرات ١٦٤- ١٦٨.
A/51/17، الفقرات ٢٦٤- ٢٧٠ (المادة ٩) ،
A/CN.9/WG.IV/WP.57، المادة ١٤،
A/CN.9/407، الفقرات ٨٢- ٨٤،
A/CN.9/373، الفقرات ١٢٣- ١٢٥،
A/CN.9/ 406، الفقرات ٥٩- ٧٢.
A/CN.9/WG.IV/WP.55، الفقرة ٩٤،
A/CN.9/WG.IV/WP.60، المادة ١٤،

الفصل الثالث

إبلاغ رسائل البيانات

(المادة ١١) تكوين العقود وصحتها

ليس المقصود بالمادة ١١ أن تمس بالقانون المعني بتكوين العقود، بل إن تشـــجع الـــتجارة الدولية بتوفير المزيد من التيقن القانوني بشأن إبرام العقود بالوســـائل الإلكترونية. وهى لا تتناول مسألة تكوين العقود فحسب بل تتناول أيضا الشكل الذى يمكن التعبير به عن العرض والقبول. وفى بعض البلدان، يمكن اعتبار نص الحكم الذى يكون على غرار الفقرة (١) بأنه مجرد النص على ما هو بديهي، وهو أن العرض والقبول، مثلهما مثل أى تعبير آخر عن الإرادة، يمكن إبلاغهما بأية وسيلة، بما فى ذلك رسائل البيانات. بيد أن نص الحكـــم يعتبر ضرورياً بالنظر إلى حالات انعدام اليقين الباقية فى عدد كبير مـــن الـــبلدان فـــيما إذا كـــان فى الإمكان إبرام العقود على الوجه الصحيح بالوســـائل الإلكترونية. وتتأتي تلك الحالات من إعدام اليقين مما يلاحظ فى حـــالات معيـــنة من أن رسائل البيانات التى تتضمن الإعراب عن العرض والقـــبول قد تنشأ بواسطة حواسيب بدون تدخل مباشر من الإنسان، مما يثير شكوكاً حول الإعراب عن النية من قبل الأطراف. وهناك سبب آخر لحالات عـــدم اليقين تلك متأصل فى وسيلة الإبلاغ من قبل الأطراف. وهناك سبب آخر لحالات عدم اليقين تلك متأصل فى وسيلة الإبلاغ وناتج عن عدم وجود وثيقة ورقية.

ممـــا قـــد يكـــون جديراً بالملاحظة أيضا أن الفقرة (١) تدعم، فى سياق تكوين العقود، مبدأ مجسداً بالفعل فى مواد أخرى من القانون النموذجي، مثل المواد ٥و ٩و ١٣، التى تقرر جميعها نفاذ المفعول القانوني لرسائل البيانات. غـــير أن الفقرة (١) لازمة لأن كون الرسائل الإلكترونية ذات قيمة قانونية

كدليل وقد تترتب عليها بعض الآثار، بما فى ذلك ما هو منصوص عليه فى المادتيــن ٩و ١٣، لا يعنـــي بالضرورة إنها يمكن أن تستخدم بغرض إبرام عقود صحيحة.

ولا تتــناول الفقــرة (١) الحالات التى يبلغ فيها العرض والقبول كلاهما بوســائل إلكترونية فحسب، بل تتناول أيضا الحالات التى يبلغ فيها إلكترونياً العرض وحده أو القبول وحده. أما بالنسبة إلى زمان ومكان تكوين العقود فى الحـــالات التى يجرى التعبير فيها عن عرض أو عن قبول العرض بواسطة رســالة بــيانات، فلم تدرج فى القانون النموذجي أية قاعدة محددة بغية عدم المســاس بالقانون الوطني السارى على تكوين العقود. فقد رئي أن أى نص كهــذا قد يتجاوز الهدف من القانون النموذجي، الذى ينبغي أن يقتصر على الــنص بأن الرسائل الإلكترونية تحقق نفس درجة الدقة القانونية التى تحققها وســائل الإبــلاغ الورقية. وإدماج القواعد القائمة حالياً بشأن تكوين العقود بالأحكام الواردة فى المادة ١٥ يهدف إلى تبديد عدم اليقين بشأن زمان ومكان تكوين العقود فى الحالات التى يتم فيها تبادل العرض أو القبول إلكترونياً.

أمـــا العبارة " وما لم يتفق الطرفان على غير ذلك"، التى لا تعدو عن أن تبيــن ثانية، فى سياق تكوين العقود، الاعتراف باستقلال الأطراف المعرب عــنه فـــى المادة ٤، فالمقصود منها أن توضح أن ليس الغرض من القانون النموذجـــي فرض استعمال وسائل الاتصال الإلكترونية على الأطراف الذين يعتمدون على استعمال وسائل الاتصال والإبلاغ القائمة على الورق فى إبرام العقــود. ومن ثم فإنه لا ينبغي تفسير المادة ١١ بأنها تقيد بأى نحو استقلال الأطــراف، فيما يخص الأطراف غير المشمولين فى نطاق استعمال وسائل الاتصال والإبلاغ الإلكترونية.

وأثناء إعداد الفقرة (١)، رئي أن الحكم قد يكون له تأثير ضار يؤدى إلى إبطـــال نصـــوص أحكام سارية فى القانون الوطني من شأنها، لولا ذلك، أن

تفرض شكليات محددة لتكوين عقود معينة. ومن هذه الأشكال التوثيق العدلي واشــتراطات أخــرى بشأن " الكتابة"، وقد تستجيب إلى اعتبارات السياسات العامة، مثل الحاجة إلى حماية أطراف معينين من مخاطر محددة أو تحذيرهم مـــنها. ولهـــذا السبب، تنص الفقرة (٢) على أن الدولة المشرعة تستطيع أن تســتثني تطبيق الفقرة (١) فى بعض الحالات التى ستحدد فى التشريع الذى يسن بموجبه القانون النموذجي. (١)

(المادة ١٢) اعتراف الأطراف برسائل البيانات

أضــيفت المــادة ١٢ فــى مرحلة متأخرة من إعداد القانون النموذجي، اعترافاً بأن المادة ١١ تتناول حصراً رسائل البيانات المعنية بإبرام عقد، وأن القانون النموذجي لا يحتوى على أحكام محددة بشأن رسائل البيانات التى لا تــتعلق بإبرام العقود بل بأداء الالتزامات التعاقدية (مثلاً، الإشعار بالبضائع المعيبة، وعروض الدفع، والإشعار بالمكان الذى سينفذ فيه العقد، والاعتراف بالدين). وبما أن وسائل الاتصال الحديثة تستخدم فى سياق من انعدام اليقين القانوني، فقد ارتئي، إزاء عدم وجود قوانين محددة فى معظم البلدان، أن من المناســب ألا يقتصر القانون النموذجي على إرساء المبدأ العام الذى يقتضي عدم التمييز ضد استخدام الاتصال الإلكتروني، كما هو مبين فى المادة ٥، بل أن يتضــمن أيضـــا إيضاحات محددة بشأن هذا المبدأ. وليس تكوين العقود ســوى واحــد من المجالات التى يكون فيها أى إيضاح من هذا النحو مفيداً،

---

(١) A/51/17 ، الفقرات ٨٩ – ٩٤ (المادة ١٣)،
A/CN.9/373، الفقرات ١٢٦- ١٣٣،
A/CN.9/407 ، الفقرة ٩٣،
A/CN.9/WG.IV/WP.55، الفقرات ٩٥-١٠٢
A/CN.9/406، الفقرات ٣٤-٤١، A/CN.9/360، الفقرات ٧٦- ٨٦.
A/CN.9/WG.IV/WP.60، المادة ١٢،
A/CN.9/WG.IV/WP.53، الفقرات ٦٧-٧٣،
A/CN.9/387 ، الفقرات ١٤٥- ١٥١، A/CN.9/350، الفقرات ٩٣- ٩٦.
A/CN.9/WG.IV/WP.57، المادة ١٢، A/CN.9/333، الفقرات ٦٠.

والـــتى تدعو فيها الحاجة إلى ذكر الصلاحية القانونية للإعراب عن الإرادة مـــن طرف واحد، وكذلك ذكر الإشعارات أو البيانات الوقائعية الأخرى التى قد تصدر فى شكل رسائل بيانات.

وكمـــا فـــى حالة المادة ١١، ذكر أن المادة ١٢ لا تعني فرض استعمال وسائل الاتصال والإبلاغ الإلكترونية، بل إثبات صحة استعمال تلك الوسائل، رهناً باتفاق الأطراف على خلاف ذلك. ومن ثم فإنه لا ينبغي استخدام المادة ١٢ كأســـاس لفرض التبعات القانونية لرسالة ما على المرسل إليه، إذا كان الاســـتعمال طريقة غير قائمة على الورق لإرسال تلك الرسالة وقع المفاجأة على المرسل إليه. [1]

(المادة ١٣) إسناد رسائل البيانات

يكمـــن أصـــل المادة ١٣ فى المادة ٥ من قانون الأونسيترال النموذجي بـــتحويلات الدائنة الدولية الذى يحدد التزامات مرسل أمر الدفع.والقصد من المـــادة ١٣ هو أن تطبق حيث يوجد تساؤل عما إذا كانت رسالة البيانات قد أرســـلت فعلاً من قبل الشخص المبين أنه المنشئ.ففى حالة الإبلاغ بالوسائل الورقية،تنشـــأ المشكلة نتيجة للزعم بأن توقيع المرسل المفترض مزور. أما فـــيما يتعلق بالبيئة الإلكترونية، فيمكن أن يكون هناك شخص غير مأذون له قـــد أرسل الرسالة لكن التوثيق بعلامة شيفرة أو رمز أو ما شابه ذلك يمكن صـــحيحاً.ولـــيس الغـــرض من المادة ١٣ هو تعيين الجهة التى تقع عليها المســـئولية، بل هى تتناول إسناد رسائل البيانات بإقامة افتراض بأن رسالة البـــيانات تعتـــبر، فى ظروف معينة، رسالة من المنشئ، ثم تقيد المادة ذلك الافـــتراض فى الحالة التى يكون فيها المرسل إليه قد علم، أو كان ينبغي أن يكون على علم، بأن رسالة البيانات ليست رسالة المنشئ.

---

(1) A/51/17 ، الفقرات ٩٥- ٩٩ (المادة ١٣ مكرر).

وتشير الفقرة (١) على المبدأ القائل بأن المنشئ ملزماً برسالة البيانات إذا كـــان قد أرسلها بطريقة فعالة.وتشير الفقرة (٢) إلى الحالة التى يرسل فيها الرســـالة شخص غير المنشئ ومأذون له بالتصرف نيابة عن المنشئ.وليس المقصود من الفقرة (٢) أن تحل محل قانون الوكالة المحلي، إذ أن مسألة ما إن كـــان الشخص الآخر مأذوناً له فعلاً وقانوناً بالتصرف نيابة عن المنشئ متروكة للقواعد القانونية ذات الصلة خارج إطار القانون النموذجي.

وتتناول الفقرة (٣) ثلاثة أنواع من الحالات، يستطيع فيها المرسل إليه أن يعـــول على أن رسالة البيانات هى رسالة المنشئ: أولاً، الحالات التى يطبق فـــيها المرســـل إليه تطبيقاً سليماً إجراء توثيق سبق أن وافق عليه المنشئ، وثانـــياً، الحالات التى نتجت فيها رسالة البيانات من تصرفات شخص كانت لـــه، بحكـــم علاقـــته بالمنشئ، إمكانية الوصول على إجراءات التوثيق التى يطبقها المنشئ. وبالنص على أنه يحق .... للمرسل إليه أن يعتبر أن رسالة البـــيانات هى "رسالة المنشئ"، يقصد من الفقرة (٣) بالاقتران مع الفقرة (٤)(أ) الإشـــارة إلى أن المرسل إليه يستطيع أن يتصرف بناء على الافتراض بأن رسالة البيانات هى رسالة المنشئ إلى حين أن يتلقي إشعاراً من المنشئ بـــأن رسالة البيانات ليست رسالة المنشئ، أو إلى حين أن يكون قد علم، أو ينبغي له أن يكون قد علم، بأن رسالة البيانات ليست رسالة المنشئ.

وبموجـــب الفقرة (٣)(أ) يفترض أن الرسالة هى رسالة المنشئ، إذا طبق المرســـل إليه أى إجراء توثيق سبق أن وافق عليه المنشئ وأدى ذلك التطبيق إلـــى الـــتحقق علـــى نحو سليم من أن المنشئ هو المصدر الذى وردت منه الرســـالة. ولا يشـــمل ذلك الحالة التى يكون فيها إجراء التوثيق قد تم الاتفاق علـــيه بين المنشئ والمرسل إليه فقط.بل يشمل أيضا على الحالات التى يكون فيها المنشئ قد حدد، من طرف واحد أو نتيجة لاتفاق مع وسيط، إجراء ووافق علـــى أن يكـــون ملـــزماً بأيـــة رسالة بيانات تفي باشتراطات المناظرة لذلك

الإجراء.ومن ثم فإن المقصود أن تشمل الفقرة (٣) (أ) الاتفاقات التى تكون قد أصـــبحت ســـارية المفعول لا من خلال الاتفاق المباشر بين المنشئ والمرسل إلـــيه، بـــل من خلال مشاركة طرف ثالث من مقدمى الخدمات. بيد أنه ينبغي الإشـــارة إلـــى الفقرة (٣) (أ) لا تطبق إلا حين يكون الاتصال بين المنشئ والمرسل إليه قائماً على إتفاق مسبق، وإلى أنها لا تطبق فى بيئة مفتوحة.

ومفعـــول الفقرة (٣) (ب) ، مقرونة بالفقرة (٤) (ب)، هو أن المنشئ أو المرسل إليه، حسبما يكون الحال، مسئول عن أية رسالة بيانات غير مأذون بها يمكن البرهان على إنها أرسلت نتيجة لإهمال ذلك الطرف.

ولا ينبغـــي أن يساء تفسير الفقرة (٤) (أ) بأنها تعفي المنشئ من عواقب إرســـال رسالة بيانات، بأثر رجعي، بصرف النظر عما إن كان المرسل إليه قـــد تصـــرف علـــى افتراض أن رسالة البيانات هى رسالة المنشئ. وليس المقصود من الفقرة (٤) تنص على أن تلقي إشعار بموجب الفقرة الفرعية (أ) يـــبطل الرســـالة الأصـــلية بأثر رجعي.فبموجب الفقرة الفرعية (أ) ، يعفي المنشئ من أثر الرسالة الإلزامي بعد وقت تلقي الإشعار لا قبل ذلك الوقت. وعـــلاوة على ذلك، لا ينبغي أن يفهم من الفقرة (٤) إنها تسمح للمنشئ بأن يتجنـــب التقـــيد برسالة البيانات بأن يرسل إشعاراً إلى المرسل إليه بموجب الفقـــرة الفرعية (أ)، فى حالة تكون فيها رسالة البيانات قد أرسلت بالفعل من المنشـــئ ويكون المرسل إليه قد طبق فيها على نحو سليم إجراءات توثيق تم الاتفاق عليها أو معقولة. وإذا استطاع المرسل إليه أن يثبت أن الرسالة هى رسالة المنشئ فإن الفقرة (١) وليست الفقرة (٤) (أ) هى التى تنطبق.وبشأن معني عبارة " فترة معقولة"، فإن الإشعار ينبغي أن يكون بحيث يتيح للمرسل إلـــيه وقتاً كافياً للاستجابة، وعلى سبيل المثال فى حالة التوريد عند الاحتياج حيث ينبغي إعطاء المرسل إليه ما يكفي من الوقت لتعديل خط إنتاجه.

وفـيما يتعلق بالفقرة (٤) (ب)، ينبغي أن يلاحظ أن القانون النموذجي يمكـن أن يـؤدى إلى نتيجة هى أن يحق للمرسل إليه أن يعول على رسالة البيانات بمقتضي الفقرة (٣) (أ)، إذا طبق على نحو صحيح إجراءات التوثيق المتفق عليها، حتى إذا كان يعلم أن رسالة البيانات ليست هى رسالة المنشئ، وقد رئي عموماً لدى إعداد القانون النموذجي أن مخاطرة حدوث هذا الوضع ينبغي قبولها، بهدف الحفاظ على إمكانية التعويل على إجراءات التوثيق.

والمقصـود من الفقرة (٦) هو منع المنشئ من أن يتبرأ من الرسالة بعد إرسـالها، إلا إذا كـان المرسل إليه يعلم، أو كان ينبغي أن يعلم، أن رسالة البـيانات ليست هى رسالة المنشئ. ويقصد من الفقرة (٥)، فضلاً عن ذلك، أن تتـناول الأخطار التى تنشأ فى محتوى الرسالة نتيجة لأخطار فى عملية الإرسال.

وتتـناول الفقـرة (٦) مسألة إزدواج رسائل البيانات عن طريق الخطأ، وهـى مسألة ذات أهمية عملية كبيرة.وتضع الفقرة معيار العناية الذى ينبغي أن يطـبقه المرسل إليه لتمييز النسخة المكررة خطأ من رسالة البيانات عن رسالة البيانات المنفصلة.

وقد كانت المشاريع الأولى للمادة ١٣ تحتوى على فقرة إضافية تعبر عن المـبدأ القائل بأن إسناد تحرير رسالة البيانات إلى المنشئ لا ينبغي أن يمس بالتبعات القانونية لتلك الرسالة، وهى عواقب ينبغي أن تحددها قواعد مطبقة أخـرى من قواعد القانون الوطني. ورئي لاحقاً أنه لا ضرورة للتعبير عن ذلك المبدأ فى القانون النموذجي ولكن ينبغي أن يذكر فى هذا الدليل. (١)

---

(1) A/51/17، الفقرات ١٨٩- ١٩٤،
A/CN.9/WG.IV/WP.60، المادة ١٠،
A/50/17، الفقرات ٢٧٥- ٣٠٣ (المادة ١١) ،
A/CN.9/387، الفقرات ١١٠- ١٣٢،
A/CN.9/407، الفقرات ٨٦- ٨٩ ،

(المادة ١٤) الإقرار بالاستلام

إن اســتخدام الإقرارات العملية هو قرار تجاري يتخذه مستعملو وسائل التجارة الإلكترونية، ولا يقصد القانون النموذجي أن يفرض استعمال مثل هذا الإجــراء. بيد أنه مراعاة للقيمة التجارية لنظام الإقرار بالاستلام وللاستخدام الواســع الــنطاق لهذه النظم في سياق التجارة الإلكترونية، رئيس أن يتناول القــانون النموذجي عددا من المسائل القانونية الناشئة عن استخدام إجراءات الإقرار. والجدير بالذكر أن مفهوم " الإقرار" يستخدم أحيانا علي نحو يشمل عــدة إجراءات متنوعة، تتدرج من مجرد إقرار باستلام رسالة غير محددة، إلــي إعــراب عــن الاتفاق علي مضمون رسالة بيانات محددة.وفي أحوال كثــيرة، يكــون إجراء " الإقرار" موازيا للنظام المعروف بالصيغة "مطلوب إشعار باستلام" في النظم البريدية وقد يكون الإقرار بالاستلام لازما في عدة صــكوك متنوعة، مثلا في رسالة البيانات نفسها وفي اتفاقات الإبلاغ الثنائية الطــرف أو المــتعددة الأطراف أو في ما يسمي "قواعد النظام". وينبغي أن يكــون ماثلا في الأذهان أن التنوع بين إجراءات الإقرار ينطوي علي تباين التكاليف المتعلقة بها.

وتســتند أحكام المادة ١٤ إلي الافتراض بأن إجراءات الإقرار ينبغي لها أن تخضــع للــتقدير المنشــئ. ولــيس القصد من المادة ١٤ تناول التبعات القانونية التي قد تنجم عن إرسال إقرار بالاستلام، ما عدا إثبات استلام رسالة البيانات. وعلي سبيل المثال، حين يرسل منشئ ما عرض في رسالة بيانات

A/CN.9/WG.IV/WP.57، الفقرة ١٠،
A/CN.9/ 406، الفقرات ١١٤-١٣١،
A/CN.9/373، الفقرات ١٠٩- ١١٥،
A/CN.9/WG.IV/WP.63، المادة ١٠ ،
A/CN.9/WG.IV/WP.55، الفقرات ٨٢- ٨٦،
A/CN.9/390، الفقرات ١٤٤- ١٥٣،

ويطلب إقرارا بالاستلام، فإن الإقرار بالاستلام لا يعدون أن يثبت بالدليل أن العرض قد استلم، وأما التساؤل عما إذا كان من شأن إرسال ذلك الإقرار أن يعد قبولا للعرض، أو لا، فهو مسألة لا يتناولها القانون النموذجي بل قانون العقود خارج نطاق القانون النموذجي.

والغـــرض من الفقرة (٢) هو إثبات صحة الإقرار بواسطة إي إبلاغ أو تصـــرف من جانب المرسل إليه (مثال ذلك، شحن البضائع كإقرار باستلام أمـــر الشراء) حيثما لا يكون المنشئ قد اتفق مع المرسل إليه علي أن يكون الإقرار في شكل معين.وأما الحالة التي يكون فيها المنشئ قد طلب من طرفه هـــو وحده أن يكون الإقرار في شكل معين، فلم تتناولها صراحة المادة ١٤، مما قد يترتب عليه تبعة محتملة في أن الاشتراط الأحادي الطرف من جانب المنشـــئ بخصـــوص شكل الإقرار، لن يمس بحق المرسل إليه في الإقرار بالاســـتلام بـــأي إبـــلاغ أو تصـــرف كافيين لإعلام المنشئ بأن الرسالة قد اســـتلمت. ومثل هذا التفسير للفقرة (٢) يجعل من الضروري بصفة خاصة الـــتأكد فـــي القانون النموذجي علي التمييز بين نتائج الإقرار باستلام رسالة بـــيانات وأي إبلاغ يتم ردا علي مضمون رسالة البيانات، وهو سبب يوجب الحاجة إلي الفقرة (٧).

أمـــا الفقـــرة (٣) التي تتناول الحاجة التي يكون المنشئ قد ذكر فيها أن رســـالة البيانات مشروطة بتلقي الإقرار، فإنها تنطبق سواء كان المنشئ قد ذكر أو لم يذكر أن الإقرار ينبغي أن يرد في غضون وقت معين.

والغـــرض الذي ترمي إليه الفقرة (٤) هو تناول الوضع الأشيع الذي يطلب فـــيه إقـــرار بدون أن يكون هناك أي نص من المنشئ علي أن رسالة البيانات ســـتكون غـــير سارية المفعول إلي حين استلام الإقرار. ومثل هذا الحكم لازم لـــتحديد الـــنقطة الزمنية التي يكون فيها منشئ رسالة البيانات الذي طلب إقرارا بالاستلام في حل من أية أثار قانونية تترتب علي إرسال رسالة البيانات تلك إذا

لـم يتم استلام الإقرار المطلوب. وكمثال علي وضع واقعي يكون فيه من المفيد بصـفة خاصـة وجود حكم علي نسق الفقرة (٤)، هو أن منشئ عرض التعاقد الذي لم يتلق من الشخص المرسل إليه العرض الإقرار المطلوب، قد يحتاج إلي معـرفة الـنقطة الزمنية التي تكون له بعدها حرية تحويل العرض علي طرف آخر. وجدير بالملاحظة أن هذا الحكم لا يشكل أي التزام يلزم المنشئ بل يضع فقـط وسيلة يستطيع المنشئ بواسطتها، إذا رغب في ذلك، توضيح وضعيته في الحالات التي لا يكون فيها قد استلم الإقرار المطلوب، وجدير بالملاحظة كذلك، أن هـذا الحكم لا يشكل أي التزام علي شخص المرسل إليه رسالة البيانات الذي يكـون، فـي معظـم الحالات، حرا في التعويل أو عدم التعويل علي أية رسالة بـيانات معينة، شريطة أن يتحمل مجازفة أن تكون رسالة البيانات غير صالحة للـتعويل علـيها بسـبب عدم وجود إقرار بالاستلام. بيد أن المرسل إليه يتمتع بالحمايـة لأن المنشئ الذي لا يتلقي الإقرار المطلوب قد لا يقوم تلقائيا بمعاملة رسـالة البيانات علي أنه لم تثبت علي الإطلاق، دون أن يوجه إلي المرسل إليه إشـعارا إضـافيا. والإجراء الوارد وصفة في الفقرة (٤) يخضع تماما للمنشئ. وعلـي سبيل المثال عندما يرسل المنشئ رسالة بيانات كان يتعين تلقيها بموجب الاتفـاق بين الأطراف، بحلول وقت محدد، ويطلب المنشئ إقرارا بالاستلام، لا يمكن للمرسل إليه أن ينكر الحقيقة القانونية للرسالة بمجرد الامتناع عن الإقرار المطلوب.

والافتراض القابل للدحض الذي تقيمه الفقرة (٥) لازم التيقن، ومن شأنه أن يكون مفيدا في سياق الإبلاغ الإلكتروني بين الأطراف الذين لا يرتبطون باتفاق شركاء تجاريين. وينبغي أن تقرأ الجملة الثانية من الفقرة (٥) مقترنة بالفقـرة (٥) من المادة ١٣، التي تحدد الشروط التي تكون بموجبها الأجحية لـنص رسالة البيانات بصيغته المتلقاة، في حالة وجود عدم اتساق بين نص الرسالة بصيغته المرسلة ونصها بصيغته المتلقاه.

وتطـــابق الفقـــرة (٦) نوعا من أنواع الإقرار، ومنها علي سبيل المثال رسالة تبادل البيانات إلكترونيا لأغراض الإدارة والتجارة والنقل "الإديفاكت" (EDIFACT) التـــي تثبـــت أن رســـالة البيانات المتلقاة صحيحة من حيث تركيـــبها اللغـــوي، أي أنهـــا يمكن معالجتها بواسطة حاسوب مستقبل. أما الإشارة إلي الشروط التقنية التي تفسر أساسا علي أنها "تركيب جمل البيانات" في سياق الاتصالات بواسطة التبادل الإلكتروني للبيانات، فقد تكون أقل صلة فـــي ســـياق اســـتخدام وسائل الاتصال الأخرى مثل البرقيات أو التلكسات. وبالإضـــافة إلي الاتساق فحسب مع قواعد "تركيب جمل البيانات"، قد تشمل الشـــروط التقنية المبينة في المعايير الواجب تطبيقها، مما تشمله، علي سبيل المثال، استخدام إجراءات التحقق من سلامة مضمون رسائل البيانات.

وأمـــا الفقرة (٧) فالقصد منها تبديد ما يوجد من انعدام اليقين تجاه الأثر القانوني لإقرار بالاستلام. فعلي سبيل المثال، تبين الفقرة (٧) أنه ينبغي عدم الخلـــط بين الإقرار بالاستلام وأي إبلاغ ذي صلة بمحتويات الرسالة المقر باستلامها(١).

---

(1) A/51/17، الفقرات ٦٣- ٨٨ (المادة ١٢).
A/CN.9/407، الفقرات ٩٠- ٩٢.
A/CN.9/387، الفقرات ١٣٣- ١٤٤.
A/CN.9/WG.IV/WP.57، المادة ١١.
A/CN.9/WG.IV/WP.53، الفقرات ٨٠- ٨١.
A/CN.9/373، الفقرات ١١٦- ١٢٢.
A/CN.9/WG.IV/WP.55 الفقرات ٨٧- ٩٣.
A/CN.9/406، الفقرات ١٥- ٣٣.
A/CN.9/WG.IV/WP.60، الفقرات المادة ١١.
A/CN.9/ WG.IV/WP 360، الفقرة ١٢٥.
A/CN.9/350، الفقرة ٩٢.
A/CN.9/350، الفقرات ٤٨- ٤٩.

(المادة ١٥) زمان ومكان إرسال وتلقي رسائل البيانات

نتجت المادة ١٤ عن الاعتراف بأن من المهم لأعمال العديد من الأحكام القانونـــية القائمة، تقدير زمان ومكان استلام المعلومات. وقد جعل استخدام تقنـــيات الاتصــــال الإلكتروني من الصعب من ذلك. ومن الشائع أن يتصل مســـتعملو تقنيات التجارة الإلكترونية من دولة إلى أخرى دون معرفة موقع نظم المعلومات التى تم الاتصال عن طريقها. وبالإضافة إلى ذلك، قد يتغير موقع بعض نظم الاتصال دون أن يكون أى من الأطراف على علم بالتغيير. وذلـــك يقصد من القانون النموذجي أن ينص على أن موقع نظم المعلومات غير ذى صلة بالأمر، وأن يحدد معياراً أكثر موضوعية مثل مكان الأعمال الـــتجارية للأطـــراف. وفى هذا الصدد، ينبغي الإشارة إلى أنه لا يقصد من المادة ١٥ أن تنشئ قاعدة تتعلق بتنازع القوانين.

تحـــدد الفقرة (١) وقت إرسال رسالة البيانات بأن وقت دخول الرسالة نظاماً للمعلومات خارج سيطرة المنشئ قد يكون نظام المعلومات التابع لوسيط أو نظام معلومـــات تابعـــاً للمرســـل إليه. كما أن مفهوم " الإرسال" يشير إلى بدء البث الإلكتروني لرسالة البيانات. أما حيث يكون " الإرسال" مصطلحاً له بالفعل معنى ثابـــت، فينبغـــي أن يلاحـــظ أن المادة ١٥ يقصد منها أن تكمل القواعد الوطنية بالإرســـال ولـــيس أن تحل محلها. وإذا تم حدوث الإرسال عندما تصل رسالة البـــيانات إلى نظام معلومات تابع للمرسل إليه، فإن الإرسال بموجب الفقرة (١) والتلقي بموجب الفقرة (٢) يكونان متزامنين، إلا عندما توجه رسالة البيانات إلى نظام معلومات تابع للمرسل إليه لا يكون هو نظام المعلومات الذى عينه المرسل إليه بموجب الفقرة (٢) (أ)

وتتـــناول الفقرة (٢)، التى يقصد منها تحديد وقت تلقي رسالة البيانات، الوضـــع الـــذى يعين فيه المرسل إليه من جانبه وحده نظام معلومات محدد

لتلقي الرسالة (وفى هذه الحالة فإن النظام المعين قد يكون أو لا يكون نظام معلومـــات تابعـــاً للمرســـل إليه) والذى تصل فيه رسالة البيانات إلى نظام معلومـــات تابع للمرسل إليه ليس هو النظام المعين. وفى هذه الحالة، يعتبر الاســـتلام قد تم حدوثه عندما يستخرج المرسل إليه الرسالة من ذلك النظام. ويقصـــد مـــن القانون النموذجي، بعبارة " نظام معلومات معين"، أن يشمل نظاماً عين خصيصاً من قبل طرف ما، كما فى الحالة التى يحدد فيها عرض مـــا، صراحة، العنوان الذى ينبغي أن يرسل إليه القبول، فإن مجرد الإشارة إلـــى عنوان بريد إلكتروني أو نسخة برقية على ورقة ذات ترويسة أو وثيقة أخرى ينبغي ألا يعتبر تعييناً صريحاً لنظام أو أكثر من نظام المعلومات.

ويستلفت الانتباه إلى مفهوم " الدخول" فى نظام المعلومات، الذى يستخدم فـــى كل من تعريف إرسال رسالة البيانات وتعريف تلقيها. فرسالة البيانات تدخل نظام المعلومات فى الوقت الذى تصبح فيه متوفرة للمعالجة داخل ذلك الـــنظام، وسواء كانت رسالة البيانات التى تدخل نظام المعلومات مفهومة أو قابلـــة للاســـتعمال من جانب المرسل إليه أم لا، فهذا أمر يخرج عن نطاق القـــانون النموذجي. ولا يقصد من القانون النموذجي أن يبطل أحكام القانون الوطني التى يمكن أن يكون فيها تلقي الرسالة قد تم وقت وصول الرسالة إلى مجـــال المرســـل إلـــيه، بغض النظر عما إذا كانت الرسالة مفهومة أو قابلة للاستعمال من جانب المرسب إليه أم لا. كما لا يقصد من القانون النموذجي أن يـــتعارض مـــع الأعراف التجارية التى يعتبر بموجبها أن بعض وسائل المرمـــزة قد تم تلقيها حتى قبل أن تكون قابلة للاستعمال من جانب المرسل إليه ومفهومه بالنسبة له، ورئي به أنه لا ينبغي للقانون النموذجي أن يضع اشـــتراطا أكثر شدة مما يوجد حالياً فى الوسط الورقي الأساسي، حيث يمكن اعتـــبار الرسالة متلقاة حتى إن لم تكن مفهومة للمرسل إليه أو لم يقصد أن

تكـــون مفهومة له (على سبيل المثال، حينما ترسل بيانات مشفرة إلى وديع بغرض واحد هو الحفظ فى سياق حماية حقوق ملكية فكرية).

وينبغـــي ألا تعتبر رسالة البيانات إنها قد أرسلت بمجرد إنها وصلت إلى نظـــام المعلومات التابع للمرسل إليه ولكنها لم تدخله. وجدير بالملاحظة أن القـــانون النموذجي لا يتناول صراحة مسألة حدوث خلل فى نظام المعلومات كأســـاس للمســـئولية وبصـــورة خاصة، عندما يكون نظام المعلومات التابع للمرســـل إلـــيه لا يعمل على الإطلاق أو يعمل بصورة سيئة أو لا تستطيع رســـالة البيانات أن تدخل إليه بينما يعمل بصورة صحيحة (مثال ذلك، فى حالة الناسخة اللاسلكية التى تكون مشغولة على الدوام)، فإن الإرسال لا يتم بموجب القانون النموذجي. ورئي أثناء إعداد القانون النموذجي أنه ينبغي ألا يلقي على عاتق المرسل إليه الالتزام المرهق المتعلق بإبقاء نظامه عملاً فى جميع الأوقات كحكم عام.

والقصـــد مـــن الفقرة (٤) هو تناول مكان تلقي رسالة البيانات. والسبب الرئيسي فى إدراج قاعدة تتعلق بمكان تلقي رسالة البيانات هو تناول ظرف تتميز به التجارة الإلكترونية قد لا تتناوله على نحو ملائم القوانين القائمة، أى أن نظام المعلومات الخاصة بالمرسل إليه والذى يتم تلقي رسالة البيانات فيه أو استرجاعها منه، كثيراً ما يكون موجوداً فى نطاق ولاية قضائية غير تلك التى يوجد فيها المرسل إليه نفسه. وتعليل هذا الحكم هو بالتالي التأكد من ألا يكون مكان وجود نظام للمعلومات، هو العنصر الفاصل، بل أن تكون هناك صـــلة معقولة بين المرسل إليه والمكان الذى يعتبر مكان التلقي وأن يتسنى للمنشئ التحقق من ذلك المكان بسهولة.

وجديـــر بالملاحظـــة أن القانون النموذجي لا يحتوى على أحكام محددة بخصـــوص كيفية تعيين نظام للمعلومات أو ما إذا كان من المستطاع إجراء تغيير بعد هذا التعيين من جانب المرسل إليه.

وجديــر بالملاحظــة أن الفقــرة (٤) التى تتضمن إشارة إلى " المعاملة الأصلية" يقصد منها أن تشير إلى المعاملات الأصلية الفعلية والمتوقعة على الســواء. أما الإشارات إلى " مكان العمل" و" مكان العمل الرئيسي" و" مكان الإقامـــة المعتاد"، فقد اعتمدت لجعل النص متمشياً مع المادة ١٠ من اتفاقية الأمم المتحدة لعقود البيع الدولي للبضائع.

ومن تأثير الفقرة (٤) أنها تدخل تمييزاً بين مكان التلقي المعتبر والمكان الــذى تصل إليه بالفعل رسالة البيانات وقت تلقيها بموجب الفقرة ٢. وينبغي ألا يفسر هذا التمييز على أنه توزيع للمخاطر بين المنشئ والمرسل إليه فى حالــة تلــف رسالة البيانات أو فقدانها فى الفترة الواقعة بين تلقيها بموجب الفقرة (٢) ووقت وصولها إلى مكان تلقيها بموجب الفقرة (٤). وكل ما تفعله الفقــرة (٤) هــو مجــرد إقرار قرينة افتراض لا يدحض بخصوص حقيقة قانونــية، تســتعمل حيثما تقضي مجموعة أخرى من المواد القانونية (على سبيل المثال، بشأن تكوين العقود أو تنازع القوانين) بتعيين مكان تلقي رسالة البــيانات. بيد أنه رئي أثناء إعداد القانون النموذجي أن إدخال مكان معتبر لتلقي رسالة البيانات يكون مميزاً عن المكان الذى تصله رسالة البيانات وقت تلقــيها سيكون غير مناسب خارج سياق حالات البث المحوسب (على سبيل المــثال، فى سياق برقية أو تلكس). وهكذا فإن نص الحكم محدود فى نطاقه بحيــث لا يشمل سوى عمليات البث المحوسب لرسائل البيانات. وهناك تقييد آخر يرد فى الفقرة (٥) التى تستعيد حكما مدرجاً من قبل فى المواد ٦و ٧و ٨و ١١و ١٢ (أنظر الفقرة ٦٩ أعلاه). بحماية البيئة. [1]

---

(1) A/51/17، الفقرات ١٠٠- ١١٥ (المادة ١٤)،
A/CN.9/373، الفقرات ١٣٤- ١٤٦.
A/CN.9/407، الفقرات ٩٤- ٩٩،
A/CN.9/WG.IV/WP.55، الفقرات ١٠٣- ١٠٨.
A/CN.9/406، الفقرات ٤٢- ٥٨،
A/CN.9/360، الفقرات ٨٧- ٨٩،

الجزء الثاني

التجارة الإلكترونية في مجالات محددة

يحتوى الجزء الثاني على قواعد ذات طبيعة أكثر تحديدا، إذ تتميز عن القواعد الأساسية الواجب تطبيقها على التجارة الإلكترونية عموما، والتي ترد باعتبارها الجزء الأول من القانون النموذجي. ولدي إعداد القانون النموذجي، اتفق اللجنة علي أن هذه القواعد التي تتناول أغراضا محددة في استخدام تقنيات التجارة الإلكترونية، ينبغي أن تظهر في القانون النموذجي بطريقة تبين الطبيعة المحددة التي تتسم بها هذه الأحكام ووضعها القانوني معا، وينبغي أن يكون لها الوضع نفسه الذي للأحكام العامة الواردة في الجزء الأول من القانون النموذجي، ومع أن اللجنة، لدى اعتماد القانون النموذجي، لم تنظر في تلك الأحكام المحددة إلا في سياق مستندات النقل، فقد اتفقت علي أن هذه الأحكام ينبغي أن ترد باعتبارها الفصل الأول من الجزء الثاني من القانون النموذجي. وارتئي أن اعتماد مثل هذا الهيكل المفتوح المجال سيجعل من الأسهل إضافة المزيد من الأحكام المحددة من القانون النموذجي، كلما ظهرت الحاجة إلي ذلك، في شكل فصول إضافية في الجزء الثاني.

كما أن اعتماد مجموعة محددة من القواعد التي تتناول استخدام تقنيات التجارة الإلكترونية في أغراض محددة، كاستخدام رسائل التبادل الإلكتروني للبيانات كبدائل عن مستندات النقل، لا يستوجب ضمنا أن الأحكام الأخرى من القانون النموذجي لا يمكن تطبيقها علي تلك المستندات. فأحكام الجزء الثاني، علي

A/CN.9/WG.IV/WP.60، المادة ١٣،
A/CN.9/WG.IV/WP.53، الفقرات ٧٤-٧٦.
A/CN.9/ 387، الفقرات ١٥٢- ١٦٣.
A/CN.9/350، الفقرات ٩٧- ١٠٠،
A/CN.9/WG.IV/WP.57، المادة ١٣،
A/CN.9/333، الفقرات ٦٩ - ٧٥

الخصـــوص، ومنها مثلا المادتان ١٦ و ١٧ المتعلقتان بنقل الحقوق في البضائع، تفـــترض مســـبقا أن ضمانات الموثوقية والأصالة الواردة في المادتين ٦ و ٧ من القـــانون النموذجي تطبق أيضا علي المكافئات الإلكترونية لمستندات النقل ومن ثم فإن الجزء الثاني من القانون النموذجي لا يحد من مجال تطبيق الأحكام العامة من القانون النموذجي نفسه أو يقيده بأي شكل من الأشكال.

الفصل الأول

نقل البضائع

لدى إعداد القانون النموذجي، لاحظت اللجنة أن نقل البضائع هو السياق الذى يـــرجح فيه على الأكثر استخدام وسائل الاتصال الإلكترونية، والذى ينطوى على أمـــس الحاجة إلى إطار قانوني ييسر استخدام هذا النوع من الاتصالات. ولذا فإن المادتيـــن ١٦و ١٧ تحتويان على أحكام تطبق على حد سواء على مستندات النقل غير القابلة للتداول وعلى نقل الحقوق فى البضائع بواسطة مستندات الشحن القابلة لـــنقل ملكيتها. كما أن المبادئ التى تجسدها المادتان ١٦و١٧ لا تطبق على النقل الـــبحرى فقط، بل على نقل البضائع بوسائل أخرى أيضا، كالنقل البرى وبالسكك الحديدية وجواً.

(المادة ١٦) الأفعـال المتصلة بنقل البضائع

المادة ١٦، التى تحدد نطاق الفصل الأول من الجزء الثاني، صيغت بعبارات ذات خطـــوط عريضة. ومن ثم فإن من شأنها أن تشتمل على طائفة متنوعة من المستندات المستخدمة فى سياق نقل البضائع. بما فيه على سبيل المثال عقود النقل بالاســـتئجار المؤقت.ولدى إعداد القانون النموذجي، وجدت اللجنة أن المادة ١٦، بتـــناولها الشـــامل لعقـــود نقـــل البضائع، إنما تتسق مع ضرورة استيعاب جميع مســـتندات النقل، سواء أكانت قابلة للتداول أم غير قابلة له، دون استبعاد أى مستند بعيـــنه، مثل عقود النقل بالاستئجار المؤقت. وأشير إلى أن أى دولة مشرعة أن لم

تشـــأ تطبـــيق الفصـــل الأول من الجزء الثاني على نوعه بعينه من المستندات أو العقود، وذلك على سبيل المثال إذا كان يعتبر إدراج مستندات من قبيل عقود النقل بالاســـتئجار المؤقـــت في نطاق ذلك الفصل غير مناسب بمقتضى قوانين الدولة المشرعة، فإن باستطاعة تلك الدولة أن تستخدم شرط الاستبعاد الوارد في الفقرة (٧) من المادة ١٧.

هـــذا وأن المـــادة ١٦ ذات طبـــيعة إيضـــاحية، وعلى الرغم من أن الأفعال المذكورة فيها أكثر شيوعاً في التجارة البحرية، فهي لا تقتصر على هذا النوع من التجارة ويمكن أن تؤدي بصدد النقل الجوى أو المتعدد الوسائط للبضائع.[1]

(المادة ١٧) مستندات النقل

الفقـــرتان (١)و (٢) مســـتمدتان من المادة ٦. وفي سياق مستندات النقل، من الضـــروري ألا يكتفـــي بإثبات النظائر الوظيفية للمعلومات المكتوبة عن الأفعال المشـــار إلـــيها فـــي المادة ١٦، بل ينبغي أيضا إثبات النظائر الوظيفية لأداء تلك الأفعال من خلال استخدام مستندات ورقية. ذلك أن النظائر الوظيفية تدعو الحاجة إلـــيها خصوصاً لنقل الحقوق والالتزامات عن طريق نقل مستندات مكتوبة. وعلى ســـبيل المـــثال، يقصد بالفقرتين (١)و (٢) أن تحلا محل اشتراط وجود عقد نقل مكـــتوب واشـــتراطي تظهـــير سند شحن ونقل ملكيته. وساد شعور، لدى إعداد

([1]) A/51/17، الفقرات ١٣٩- ١٧٢و ١٩٨- ٢٠٤،
A/CN.9/407، الفقرات ١٠٦- ١١٨،
A/CN.9/WG.IV/WP.67 ، مرفق،
A/ CN. 9/421، الفقرات ٥٣- ١٠٣ ،
A/CN.9/WG.IV/WP.66،
المرفق الثاني،
A/ CN.9/ WG. IV/ WP69، الفقرات ٨٢- ٩٥،
A/ 49/ 17، الفقرات ١٧٨- ١٧٩و ٢٠١،
A/ 50/ 17، الفقرات ٣٠٧- ٣٠٩،
A/CN.9/390، الفقرة ١٥٨،

القانون النموذجي، بأن تركيز الحكم على الأفعال المشار إليها في المادة ١٦ ينبغي التعبير عنه بوضوح، بالنظر خصوصاً إلى الصعوبات التي توجد فيه بعض البلدان المعينة بشأن الاعتراف بإرسال رسالة بيانات نظيرا وظيفيا للنقل المادي للبضائع، أو نظيرا وظيفيا لنقل مستند ملكية يمثل بمضمونه تلك البضائع.

ولا يقصد من الإشارة إلى " رسالة بيانات واحدة أو أكثر" الواردة في الفقرات (١)و(٣) و(٦)، أن تفسر تفسيراً مختلفاً عن الإشارة إلى " رسالة البيانات" الواردة في الأحكام الأخرى من القانون النموذجي، والتي ينبغي لها أن تفهم أيضا بأنها تستوعب على حد سواء الحالة التي تنشأ فيها رسالة بيانات واحدة فقط، والحالة التي تنشأ فيها أكثر من رسالة بيانات واحدة تأييداً لمعلومة معينة، وقد اعتمدت عبارات أكثر تفصيلاً في المادة ١٧، لا لسبب إلا لكي تبين أن بعض الوظائف التي تؤدي تقليديا من خلال إرسال سند شحن ورقي فحسب، من شأنها أن تستوجب بالضرورة، في سياق نقل الحقوق من خلال رسائل البيانات، إرسال أكثر من رسالة بيانات واحدة، وأن ذلك في ذاته ينبغي ألا يستتبع تبعات سلبية بشأن إمكانية قبول تقنيات التجارة الإلكترونية في ذلك المجال.

يقصد من الفقرة (٣)، مجتمعة مع الفقرة (٤)، ضمان استحالة نقل حق من الحقوق إلى أكثر من شخص واحد، واستحالة أن يطالب به أكثر من شخص واحد في أي وقت من الأوقات. ويوجب مفعول هاتين الفقرتين إدخال اشتراط قد يشار إليه بالتعبير " ضمان الإفرادية".وإذا أتيحت إجراءات تمكن من نقل حق أو التزام بطرائق إلكترونية بدلا من استخدام مستند ورقي، فمن الضروري أن يكون ضمان الإفرادية واحداً من السمات الأساسية لتلك الإجراءات.ويكاد من الضروري وجود وسائل أمان تقنية توفر مثل هذا الضمان للإفرادية داخل أي نظام اتصالات يعرض على الأوساط التجارية، ومن اللازم أن يبين بوضوح مدى موثوقيتها. بيد أن من اللازم أيضا مواجهة الاشتراطات القانونية التي تقتضي بيان ضمان الإفرادية.وذلك على سبيل المثال في الحالة التي تستخدم فيها تقليدياً

مستندات ورقية مثل مستندات الشحن.ومن ثم فإن من الضرورى وجود حكم على غرار الفقرة (٣)، يسمح باستعمال وسائل الاتصال الإلكترونية بدلاً من المستندات الورقية.

أمـــا العـــبارة "شخص واحد دون سواء" فلا ينبغي أن تفسر على إنها تستبعد الحـــالات التى قد يشارك فيها أكثر من شخص واحد فى حيازة سند ملكية بضاعة وعلـــى سبيل المثال يمكن القول بأنه لا يقصد من الإشارة إلى" شخص واحد" أن تســـتبعد الملكية المشتركة للحقوق فى البضائع أو غيرها من الحقوق المجسدة فى سند الشحن.

ولمـــا الفكـــرة القائلة بأن رسالة البيانات ينبغي أن تكون "فردية من نوعها"فقد تحـــتاج علـــى مـــزيد من التوضيح، لأنها قد تكون عرضة لإساءة تفسيرها فمن ناحـــية، جمـــيع رسائل البيانات هى بالضرورة فريدة من نوعها، حتى ولو كانت تكـــراراً لرسالة بيانات سابقة، لأن كل رسالة بيانات ترسل فى وقت مختلف عن وقت إرسال أية رسالة بيانات سابقة إلى الشخص ذاته. ولو أرسلت رسالة البيانات إلى شخص مختلف، لكانت من باب أولى فريدة من نوعها، حتى ولو كانت تحول نفس الحق أو الالتزام. ومع ذلك، فقد تكون جميع التحويلات، عدا التحويل الأول، احتيالـــية. ومن ناحية أخرى فسرت عبارة " فريدة من نوعها" على إنها تشير إلى رســـالة بيانات ذات نوع فريد، وتحويل من نوع فريد، فإن أية رسالة بيانات، بهذا المعنـــي، لـــن تكون فريدة ولن تكون أى تحويل بواسطة رسالة بيانات فريدة.وإذ أخـــذت اللجنة فى الاعتبار خطورة لاحتمال إساءة تفسيرها على هذا النحو، قررت اســـتبقاء الإشـــارة إلـــى مفهومي فرادة نوع رسالة البيانات وفرادة نوع التحويل، تحقـــيقاً لأغراض المادة ١٧، بالنظر إلى أن فكرتي " فرادة النوع" أو " الإفرادية" بخصـــوص مســـتندا الـــنقل غـــير معروفتين لدي ممارسي قانون النقل ولا لمن يســـتخدمون مســـتندات النقل. ولكن تقرر أنه ينبغي للدليل أن يوضح أن العبارة " استخدام وسيلة يمكن التعويل عليها لجعل رسالة أو رسائل البيانات المذكورة فريدة

مـــن نوعهـــا " ينبغـــي أن تفسر على أنها تشير على إستخدام وسيلة يعول عليها لضمان نعدم استخدام رسائل بيانات تفيد نقل أى حق أو إلتزام لشخص، من جانب أو بالنـــيابة عـــنه على نحو يتعارض مع أى رسائل بيانات. أخرى نقل بموجبها الحق أو الالتزام من جانب ذلك الشخص أو بالنيابة عنه.

والفقرة (٥) هى تكملة ضرورية لضمان الإفرادية الوارد فى الفقرة (٣).إذ أن الحاجـــة إلى الأمان اعتبار لا يعلي عليه، وهو أساسي لا لضمان استخدام طريقة تقـــدم قـــدرا معقولا من الاطمئنان إلى عدم تعدد رسالة البيانات نفسها فحسب، بل كذلـــك لضمان استحالة استخدام واسطتين فى وقت واحد معاً للغرض ذاته.كما أن الفقـــرة (٥) تتناول الحاجة الأساسية إلى لجتناب خطورة احتمال ازدواج مستندات الـــنقل. ذلـــك أن اســـتعمال أشـــكال إتصال متعددة لأغراض مختلفة، ومنها مثلاً الاتصـــالات القائمـــة علـــى الأوراق بخصوص الرسائل الإضافية، والاتصالات الإلكترونية بخصوص مستندات الشحن، لا يطرح مشكلة.غير أنه من الضرورى لتشـــغيل أى نظام يعتمد على المكافئات الإلكترونية لسندات الشحن، تجنب إمكانية تجســـيد رســـائل البـــيانات والمستندات الورقية الحقوق نفسها فى أى وقت بعينه. وتـــتوخى الفقـــرة (٥) أيضـــا الحالة التى يضطر فيها طرف وافق فى البدء على الانخـــراط فـــى الاتصـــالات الإلكترونـــية، إلى أن تتحول إلى الاتصال بواسطة الأوراق، لعدم تمكنه فيما بعد أن الاستمرار فى الاتصالات الإلكترونية.

وكذلـــك فإن الإشارة إلى " العدول عن" استخدام رسائل البيع مفتوحة لتفاسير شتى. ويمكن القول على الخصوص بأن القانون النموذجي لا يقدم معلومات عمن يـــنفذ العدول. فإذا ما قررت دولة مشرعة تقديم معلومات إضافية فى هذا الصدد، فعلها ترغب فى أن تبين، على سبيل المثال، إنه بما أن أسلوب التجارة الإلكترونية مســـتند عادة إلى الاتفاق بين الأطراف، ينبغي أن يكون القرار بشأن" الارتداد" إلى اســـتخدام الاتصالات الورقية خاضعاً إلى إتفاق جميع الأطراف المعنية. وإلا فإن من شأن المنشئ أن يعطي الصلاحية لاختيار واسطة الاتصال من طرف أحادى.

وبدلاً من ذلك، قد ترغب الدولة المشرعة فى أن تنص على أنه بما أن على حائز سـند الشحن أن يطبق الـ ـ (٥)ينبغي أن يتاح لذلك الحائز أن يقرر ما إذا كان يفضـل ممارسـة حقوقه بناء على سند شحن ورقي أو بناء على وسيلة إلكترونية مكافئة لذلك السند، كما ينبغي له أن يتحمل التكاليف المترتبة على قراراه.

ومـع أن الفقـرة (٥) تتناول على نحو صريح الحالة التى يستعاض فيها عن اسـتعمال رسائل بيانات باستعمال مستندات ورقية، فلا يقصد منها استبعاد الحالة المعاكسـة. ومن ثم فلا ينبغي أن يؤثر التحول من رسائل البيانات إلى المستندات الورقـية فيما قد يوجد من حق فى تسليم المستند الورقي إلى المصدر ثم استئناف استخدام رسائل البيانات ثانية.

والغـرض مـن الفقرة (٦) هى أن تتناول مباشرة تطبيق قوانين معينة على عقـود الـنقل البحرى للبضائع. ففى قواعد لاهاي، ولاهاى – فيسبي، مثلاً، يعني عقد النقل عقداً مشمولاً بسند شحن.ويؤدى استخدام سند شحن أو مستند مماثل إلى تطبـيق قواعد لاهاي وقواعد لاهاي- فيسبي على عقد النقل تطبيقاً إلزاميا. ولكن هـذه القواعـد لا تنطبق تلقائيا على العقود المبرمة برسالة بيانات واحدة أو أكثر. ولذلـك، ثمـة حاجـة إلى فقرة مثل الفقرة (٦) لضمان عدم استبعاد تطبيق هذه القواعد لمجرد استخدام رسائل بيانات بدلا من سند شحن فى شكل ورقي. ومع أن الفقـرة (١) تضـمن كـون رسـائل البيانات وسيلة فعالة للقيام بأى من الأفعال المذكـورة فى المادة ١٦، فإن حكمها لا يتناول القواعد القانونية الموضوعية التى من الجائز أن تطبق على عقد وارد فى وسائل بيانات أو مثبت بموجبها.

وأمـا بشـأن معنـي عبارة " لا يجوز اعتبار تلك القاعدة متعذرة التطبيق"، الـواردة فى الفقرة (٦)، فإن التعبير عن الفكرة ذاتها بطريقة أبسط ، قد يكون فى الـنص إلـى أن القواعد المنطبقة على عقود النقل المثبتة بمستندات ورقية تنطبق أيضـا علـى عقـود النقل المثبتة برسائل البيانات. بيد أنه نظراً إلى إتساع نطاق تطبـيق المادة ١٧، التى لا تشمل سندات الشحن فحسب وإنما تشمل أيضا طائفة

مــن مستندات النقل الأخرى، فقد يترتب على هذا الحكم المبسط أثر غير مستحب يتمــثل فــي توسيع نطاق تطبيق قواعد من قبيل قواعد هامبورغ وقواعد لاهاي-فيســبي علــى عقــود لم يقصد بتاتاً تطبيق هذه القواعد عليها. وارتأت اللجنة أن العــبارة المعــتمدة أكــثر ملائمة لتجاوز العقبات الناشئة عن كون قواعد لاهاي-فيســبي وغــيرها مــن القواعد التي تنطبق انطباقاً إلزاميا على سندات الشحن لا تنطــبق تلقائياً على عقود النقل المثبتة برسائل البيانات، دون أن تؤدي، عن غير قصد، إلى توسيع نطاق انطباق هذه القواعد إلى أنواع أخرى من العقود.[1]

ثالثا: سجل تطورات القانون النموذجي وخلفيته

اعــتمدت لجــنة الأمــم المتحدة للقانون التجاري (الأونسيترال) في عام ١٩٩٦ قــانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، وذلك عملا بولايتها المتمثلة في تعزيز تنسيق وتوحيد القانون التجاري الدولي، بغية إزالة أية عقبات لا لزوم لا أمام التجارة الدولية تنتج عن أوجه القصور والاختلاف فــي القــانون المــتعلق بالتــبادل التجاري. وطوال ربع قرن مضي، قامت الأونســيترال، التي تتألف عضويتها من دول من جميع المناطق ومن جميع مســتويات التنمية الاقتصادية، بتنفيذ الولاية المسندة إليها عن طريق صياغة اتفاقــيات دولــية (اتفاقيات الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع،

---

(1) A/51/17، الفقرات ١٣٩- ١٧٢و ١٩٨- ٢٠٤،
A/CN.9/407، الفقرات ١٠٦- ١١٨،
A/CN.9/WG.IV/WP.67 ،
مرفق،
A/ CN. 9/421، الفقرات ٥٣- ١٠٣ ،
A/CN.9/WG.IV/WP.66،
المرفق الثاني،
A/ CN.9/ WG. IV/ WP69، الفقرات ٨٢- ٩٥،
A/ 49/ 17، الفقرات ١٧٨- ١٧٩و ٢٠١،
A/ 50/ 17، الفقرات ٣٠٧- ٣٠٩،
A/CN.9/390، الفقرة ١٥٨،

وبشأن فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع، وبشأن النقل البحري للبضائع، ١٩٧٨ قواعد هامبورغ"، وبشأن مسئولية متعهدي محطات النقل طرفية في التجارة الدولية، وبشأن السفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الأذنية الدولية، وبشأن الكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة)، وقوانين نموذجية (قوانين الأونسيترال النموذجية بشأن التحكيم التجاري الدولي، وبشأن التحويلات الدائنة الدولية، وبشأن اشتراء السلع والإنشاءات والخدمات) وقواعد الأونسيترال للتحكيم، وقواعد الأونسيترال للتوفيق، وأدلة قانونية بشأن عقود تشييد المنشآت، وبشأن صفقات التجارة المكافئة، وبشأن التحويلات الإلكترونية للأموال).

وكان القانون النموذجي قد أعد استجابة لتغيير رئيسي حدث في الوسائل التي تتم فيها الاتصالات بين الأطراف الذين يستخدمون في أعمالهم التقنيات الحاسوبية أو غيرها من التقنيات الحديثة (ويشار إليها أحياناً باسم "الشركاء التجاريين"). والقصد من القانون النموذجي هو أن يكون نموذجا تهتدي به البلدان فيما يتعلق بتقييم وتحديث جوانب معينة من قوانينها وممارستها في ميدان العلاقات التجارية تستخدم فيها تقنيات الحوسبة أو غيرها من تقنيات الاتصال الحديثة، وفيما يتعلق بوضع تشريعات ملائمة حيث لا يوجد أي منها حاليا. ويرد نص القانون النموذجين بصيغته المستصدرة أعلاه، في المرفق الأول لتقرير الأونسيترال من أعمال دورتها التاسعة والعشرين[١].

ونظرات اللجنة، في دورتها السابعة عشرة (١٩٨٤)، ففي تقرير من الأمين العام، عنوانه "الجوانب القانونية للتجهيز الآلي للبيانات"[٢]، حدد عدة مسائل قانونية تتعلق بالقيمة القانونية للسجلات الحاسوبية، واشتراط "الكتابة"،

---

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/ 51/17)، المرفق الأول.

(2) (A/ CN.9/254).

والتوثيق، والشروط العامة، والمسئولية، وسندات الشحن، وأحاطت اللجنة علما بتقرير مقدم من الفرقة العاملة المعنية بتيسير إجراءات التجارة الدولية (الفرقة العاملة الرابعة)، التي ترعاها اللجنة الاقتصادية لأوروبا بالاشتراك مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، والمسئولية عن صوغ الرسائل النموذجية المنصوص عليها في قواعد ألمم المتحدة الخاصة بالتبادل الإلكتروني للبيانات لأغراض الإدارة والتجارة والنقل (إيديفاكت) ورأي التقرير أن المشاكل القانونية الناشئة في هذا الميدان تتعلق أساسا بالقانون التجاري الدولي، ومن ثم فإن اللجنة، بوصفها الهيئة القانونية الأساسية في ميدان القانون التجاري الدولي، تبدو المحفل المركزي المناسب للاضطلاع بالتدابير الضرورية وتنسيقها[١]. وقررت اللجنة إدراج موضوع الآثار القانونية الناشئة عن استخدام المعالجة الآلية للبيانات في تدفق التجارة الدولية في برنامج عملها كبند ذي أولوية. [٢]

وكان معروضا علي اللجنة، في دورتها الثامنة عشرة (١٩٨٥)، تقرير مقدم من الأمانة عنوانه "القيمة القانونية للسجلات الإلكترونية"[٣]، وقد خلص التقرير إلي أن استخدام البيانات المختزنة في الحواسيب الإلكترونية كأدلة في الدعاوى القضائية يثير، علي صعيد عالمي، مشاكل أقل مما قد يكون متوقعا، وأشار التقرير إلي أن هناك عائقا قانونيا أكثر خطورة أمام استخدام الحواسيب ووسائل الاتصال السلكية واللاسلكية فيما بين الحواسيب في التجارة الدولية، هو ما ينشأ عن اشتراط أن تكون المستندات موقعة أو في

---

(1) الجوانب القانونية لتبادل البيانات التجارية بالوسائل الآلية (TRADE/ WP. 4/R.185/ Rev.1)، والتقرير المقدم إلي الفرقة العاملة واردة في الوثيقة A/ CN. 9/238، المرفق.

(2) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والثلاثون، الملحق رقم ١٧ (A/ 51/17)، الفقرة ١٣٦.

(3) (A/ CN. 9/265).

شكل ورقي. وبعد مناقشة التقرير، اعتمدت اللجنة التوصية التالية التي تعبر عن بعض المبادئ التي يستند إليها القانون النموذجي:

"إن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي"

- إذ تلاحظ أن استخدام المعالجة الآلية للبيانات قد أوشك أن يصبح أمرا مستقرا في كل أرجاء العالم، في كثير من مراحل المعاملات التجارية المحلية والدولية وكذلك في الدوائر الإدارية.

- وإذا تلاحظ أيضا أن القواعد القانونية، المبنية على استخدام الوسائل الورقية في توثيق المعاملات التجارية الدولية في مرحلة ما قبل انتشار المعالجة الآلية للبيانات، قد تشكل عقبة أمام استخدام المعالجة الآلية للبيانات، من حيث أنها تسبب بلبلة قانونية أو تحول دون استخدام المعالجة الآلية للبيانات استخداما فعالا، في الحالات التي يكون استخدامها مبررا لولا تلك القواعد.

- إذ تلاحظ كذلك مع التقدير ما يبذله مجلس أوروبا ومجلس التعاون الجمركي ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا من جهود لتذليل ما تخلفه هذه القواعد القانونية من عقبات أمام استخدام المعالجة الآلية للبيانات في التجارة الدولية.

- وإذا ترى في الوقت نفسه أنه لا حاجة لتوحيد قواعد الإثبات فيما يتعلق باستخدام السجلات الحاسوبية في التجارة الدولية، نظرا لما بينته التجربة من أن الورقية، لم تلحق الآن أية أضرار ملحوظة بتنمية التجارة الدولية.

-وإذ ترى أيضا أن التطورات التي شهدها استخدام المعالجة الآلية للبيانات يحدو بعدد من الأنظمة القانونية إلي مواءمة القواعد القانونية الموجودة مع هذه التطورات، علي أن يولي الاعتبار الواجب لضرورة

تشجيع استخدام وسائل المعالجة الآلية للبيانات التي توفر قدرا من الموثوقية يماثل أن يفوق ما توفره المستندات الورقية.

١- توصي الحكومات:

أ) بإعادة النظر في القواعد القانونية التي تعوق استخدام السجلات الحاسوبية كأدلة في الدعاوى القضائية، بغية إزالة ما يحول دون قبولها من عقبات لا مبرر لها والتأكيد من أن هذه القواعد تتفق والتطورات في مجال التكنولوجيا وتوفير الوسائل الملائمة لتمكين المحاكم من تقييم مصداقية البيانات الواردة في تلك السجلات.

ب) إعادة النظر في المتطلبات القانونية بأن تكون بعض المعاملات التجارية أو المستندات ذات الصلة بالتجارة مكتوبة، سواء كان الشكل الكتابي يمثل شرطا للنفاذ أو لصحة المعاملة أو المستند، بغية السماح، عند الاقتضاء، بأن تكون المعاملات التجارية أو المستندات مسجلة ومنقولة في شكل مقروء حاسوبيا.

ج) إعادة النظر في المتطلبات القانونية بأن تكون المستندات ذات الصلة بالتجارة ممهورة بتوقيع بخط اليد، أو بغير ذلك من وسائل التوثيق الورقية، بغية السماح، عند الاقتضاء، باستخدام وسائل التوثيق الإلكترونية.

د) إعادة النظر في المتطلبات القانونية بأن تكون المستندات التي تقدم إلى الحكومات مكتوبة وموقعة بخط اليد، بغية السماح بتقديم هذه المستندات في صيغة مقروءة حاسوبيا إلى الدوائر الإدارية التي اقتنت المعدات اللازمة وأقرت ما يلزم ذلك من قواعد إجرائية.

٢- توصي المنظمات الدولية التي تضع نصوصا ذات صلة بالتجارة بأن تأخذ هذه التوصية في اعتبارها لدى اعتماد هذه النصوص، وبأن تنظر، عند الاقتضاء، في تعديل النصوص القانونية الموجودة لتمشي مع هذه التوصية[1]

وقـد اعـتمدت الجمعية العامة هذه التوصية (المشار إليها فيما يلي باسم توصـية الأونسـيترال لعام ١٩٨٥)، في الفقرة ٥ (ب) من قرارها ٧١/٤٠ المؤرخ في ١١ كانوا الأول ديسمبر ١٩٨٥ علي النحو التالي:

إن الجمعية العامة

".. تطلب إلي الحكومات والمنظمات الدولية اتخاذ إجراءات، حيثما كان ذلـك مناسبا طبقا لتوصية اللجنة، بما يكفل توفر الضمان القانوني في سياق اسـتخدام وسائل المعالجة الآلية للبيانات علي أوسع نطاق ممكن في التجارة الدولية، ..."[2]

ووفقـا لما ذكر في عدة وثائق واجتماعات اشتركت فيها الأوساط الدولية المعنية بالتجارة الإلكترونية، مثل اجتماعات الفرقة العاملة الرابعة، كان هناك شـعور عـام بأنـه علـي الـرغم من الجهود التي بذلت في إعداد توصية الأونسـيترال لعـام ١٩٨٥، لـم يحـرز إلا تقـدم ضـئيل في اتجاه إزالة الاشتراطات الإلزامية في التشريعات الوطنية بشأن استخدام الورق والتوقيع بخط اليد، وقد رأت اللجنة النرويجية المعنية بالإجراءات التجارية (توربرو) فـي رسـالة، بعثت بها إلي الأمانة أنه "ربما كان أحد أسباب هذا الأمر أن توصـية الأونسـيترال لعـام ١٩٨٥ تشير إلي أن هناك حاجة إلي تحديث القوانين ولكنها لا تبيع كيفية القيام بذلك". وفي هذا الصدد، نظرت اللجنة فيما

---

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/ 40/17)، الفقرة ٣٦٠.

(2) استنساخ القرار ٧١/٤٠ في حولية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، ١٩٨٥، المجلد السادس عشر، الجزء الأول، دال (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع F. 87. V. 4).

يمكـــن اتخاذه من إجراءات مفيدة لمتابعة توصية الأونسيترال لعام ١٩٨٥، تعزيزا لما - عو إليه الحاجة من تحديث للتشريعات. ويمكن اعتبار أن قرار الأونســيترال صـــوغ تشـــريعات نموذجـــية بشأن المسائل القانونية للتبادل الإلكترونـــي للبيانات وما يتصل به من وسائل الإبلاغ هو نتيجة للعملية التي أدت إلي اعتماد اللجنة لتوصية الأونسيترال لعام ١٩٨٥.

ونظـــرت اللجـــنة، إبـــان دورتها الحادية والعشرين (١٩٨٨)، في اقتراح بدراسة الحاجة إلي وضع نص المبادئ القانونية التي تنطبق علي تكوين العقود التجارية الدولية بالوسائل الإلكترونية. ولوحظ أنه لا يوجد حاليا هيكل قانوني منتقـــن في ميدان تكوين العقود بالوسائل الإلكترونية.وهو ميدان يتسم بالأهمية وبتســـارع النمو، وأن العمل المقبل في هذا المجال يمكن أن يساعد علي ملء الفـــراغ القانوني وعلي تقليل مواطن التشكك والصعوبة التي تقابل في الواقع العملي. وقد طلبت لجنة إلي الأمانة أن تعد دراسة أولية عن هذا الموضوع[1].

وفي الدولة الثالثة والعشرين (١٩٩٠)، كان معروضا علي اللجنة تقرير عـــنوانه "دراســـة أولـــية للمسائل القانونية المتصلة بتكوين العقود بالوسائل الإلكترونية[2].ولخص التقرير العمل التي اضطلع به في الاتحادات الأوربية وفـــي الولايـــات المتحدة الأمريكية بشأن اشتراط "الكتابة"، إلي جانب مسائل أخـــرى تم تحديدها بأنها مسائل تنشأ في تكوين العقود بالوسائل الإلكترونية، ونوقشـــت أيضـــا الجهود المبذولة للتغلب علي بعض تلك المشاكل باستخدام اتفاقات إبلاغ نموذجية[3].

---

(1) الوثـائق الرسـمية للجمعية العامـة، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ١٧ (A/ 43/17)، الفقرتان ٤٦و ٤٧ المرجع نفسه، الدورة الرابعة والأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/ 44/17) الفقرة ٢٨٩.

(2) (A/ CN.9/333).

(3) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/ 45/17)، الفقرات ٣٨ علي ٤٠.

وفي الدولة الرابعة والعشرين (١٩٩١)، كان معروضا علي اللجنة تقرير عنوانه "التبادل الإلكتروني للبيانات"(١). وقدم التقرير عرضا للأنشطة الجارية في مختلف المنظمات المعنية بالمسائل القانونية للتبادل الإلكتروني للبيانات، وتــناول بالتحليل محتويات عدد من اتفاقات التبادل القياسية التي أعدت من قبل أو التي يجري إعدادها. وأشير فيه كذلك إلي أن هذه الوثائق متباينة إلي حــد كبــير تــبعا لتباين احتياجات مختلف فئات المستعملين الذين يقصد أن تفــيدهم، وأشــير علي أن تنوع الترتيبات التعاقدية وصف أحيانا فإنه يعرقل وضــع إطــار قانونــي مرض لاستخدام تقنيات التجارة الإلكترونية، ورأي الــتقرير أن هــناك تباين احتياجات مختلف فئات المستعملين الذين يقصد أن تفــيدهم، وأشــار علي أن تنوع الترتيبات التعاقدية وصف أحيانا فإنه يعرقل وضــع إطــار قانونــي مرض لاستخدام تقنيات التجارة الإلكترونية. ورأي الــتقرير أن هــنالك حاجة إلي إطار عام يحدد المسائل ويوفر مجموعة من المــبادئ القانونية ومن القواعد القانونية الأساسية التي تنظم الإبلاغ بواسطة تقنيات التجارة الإلكترونية للبيانات. وخلص إلي أن في الإمكان، إلي حد ما، وذع هــذا الإطــار الأساسي عن طريق ترتيبات تعاقدية بين أطراف علاقة تجارة إلكترونية، وأن الأطر التعاقدية الحالية المقترحة علي أوساط مستعمليه تقنيات التجارة الإلكترونية كثيرا ما تكون ناقصة، ومتضاربة، وغير مناسبة للاستعمال الدولي لأنها تعتمد إلي حد كبير علي هياكل القانون المحلي.

وبغــية تحقيق الاتساق بين القواعد الأساسية من أجل الترويج لاستخدام تقنيات التجارة الإلكترونية في مجال التجارة الدولية، رأي التقرير أن اللجنة ربمــا ترغــب فــي أن تنظر في استصواب أعداد اتفاق إبلاغ قياسي لكي يســتعمل فــي التجارة الدولية. وأشار التقرير إلي أن أعمال اللجنة في هذا المــيدان ستكون لها أهمية خاصة لأنها ستنطوي علي مشاركة جميع النظم

(1)(A/ CN.9/350).

القانونية، بما فيها النظم القانونية للبلدان النامية التي تواجه بالفعل، أو ستواجه تقريبا، بمسائل التجارة الإلكترونية.

واتفقت اللجنة علي أن المسائل القانونية في التجارة الإلكترونية ستكتسب أهمــية متزايدة مع تطور التقنيات الإلكترونية في التجارة، وعلي أنها ينبغي أن تضطلع بأعمال في هذا الميدان. وكان هناك تأييد واسع النطاق للاقتراح القائل بأن تضطلع اللجنة بإعداد مجموعة من المبادئ القانونية ومن القواعد القانو ـــة الأساسية التي تحكم الاتصال بواسطة تقنيات التجارة الإلكترونية[١]. وخلصـــت اللجـــنة إلـــي أن من السابق لأوانه الشروع فورا في إعداد اتفاق نموذجي للإبلاغ وأنه قد يكون من الأفضل رصد التطورات التي تجري في المـــنظمات الأخرى، ولا سيما لجنة الاتحادات الأوربية واللجنة الاقتصادية لأوروبـــا. وأشـــير إلي أن التجارة الإلكترونية البالغة السرعة تتطلب فحصا جديدا لمسائل تعاقدية أساسية مثل العرض والقبول، وإلي أنه ينبغي النظر في الآثـــار القانونية للدور الذي يضطلع به مديرو البيانات المركزية في القانون التجاري الدولي.

وبعـــد التداول، قررت اللجنة أن تكرس دورة من دورات للفريق العامل المعنـــي بالمدفوعات الدولية لاستبانة المسائل القانونية المشمولة وللنظر في الأحكـــام التشريعية الممكنة، وان يقدم إليها الفريق العامل في دورتها المقبلة تقريرا عن استصواب وجدوى الاضطلاع بأعمال أخرى، كأعداد اتفاق إبلاغ قياسي. [٢]

---

(1) يجدر بالملاحظة أن المقود من القانون النموذجي تهيئة مجموعة شاملة من القواعد تنظم جميع جوانـب الـتجارة الإلكترونـية، والهـدف الرئيسـي مـن القـانون النموذجـي و تعديـل المقتضيات القانونية الراهنة بحيث لا تعود تشكل عقبات أمام استخدام وسائط غير ورقية للاتصال والإبلاغ وتخزين المعلومات.

(2) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/46/17)، الفقرات ٣١١ إلي ٣١٧.

وأوصـــي الفريق العامل المعني بالمدفوعات الدولية، في دورته الرابعة والعشرين، بأن تضطلع اللجنة بأعمال ترمي ي وضع قواعد قانونية موحدة بشأن التجارة الإلكترونية، واتفق علي أن تهدف تلك الأعمال إلي تيسير زيادة اســتعمال تقنيات التجارة الإلكترونية وتلبية الحاجة إلي صوغ أحكام قانونية في ميدان هذه التجارة الإلكترونية، وخصوصا فيما يتعلق بمسائل مثل تكوين العقــود، والمخاطرة والمسئولية اللتان تقعان علي الجهات المرتبطة بعلاقات تجــارة إلكترونــية، مــن شــركاء تجاريين وأطراف ثلاثة تقدم الخدمات وتعــريفان موســعان لمصطلحي "الكتابة" و "الأصل" لاستخدامها في أوساط التجارة الإلكترونية، ومسألتا القابلية للتداول ومستندات إثبات الحق[١].

وفي حين كان هناك شعور عام بأن من المستصوب السعي إلي تحقيق ما توفــره الأحكــام التفصيلية لقانون موحد من درجة عالية من التيقن والتنسيق القانونيين، رئــي ايضا أنه ينبغي الحرص علي المحافظة علي نهج مرن في تــناول بعــض المسائل التي قد يكون من السابق لأوانه أو من غير المناسب اتخــاذ إجــراء تشــريعي بشأنها. وكمثال علي هذه المسائل ذكر أن من غير المجــدي محاولة توفير توحيد تشريعي للقواعد المتعلقة بالإثبات المطبقة علي الرســائل فــي الــتجارة الإلكترونية[٢]، واتفق علي ألا يتخذ في تلك المرحلة المبكرة قرار بشأن الشكل أو المضمون النهائيين للقواعد القانونية التي ستعدن وتماشــيا مع النهج المرن الذي ينبغي اتخاذه، لوحظ أنه قد تنشأ أحوال يعتبر فيها إعداد أحكام تعاقدية نموذجية طريقة ملائمة للتصدي لمسائل محددة[٣].

وأيــدت اللجنة في دورتها الخامسة والعشرين (١٩٩٢) التوصية الواردة فــي تقريــر الفريق العامل[٤] وأوكلت مهمة إعداد القواعد القانونية المتعلقة

(1)(A/ CN.9/360).
(2) المرجع نفسه، الفقرة ١٣٠.
(3) المرجع نفسه، الفقرة ١٣٢.
(4) المرجع نفسه، الفقرات ١٢٩ـ ١٣٣.

بالــتجارة الإلكترونـــية إلي الفريق العامل المعني بالمدفوعات الدولية، الذي غيرت اسمه علي الفريق العامل المعني بالتبادل الإلكتروني للبيانات[١].

وكــرس الفــريق العــامل دورتــه مــن الخامسة والعشرين إلي الثامنة والعشرين لمهمة إعداد قواعد قانونية تنطبق علي "التبادل الإلكتروني للبيانات ومــا يتصــل بــه من وسائل الإبلاغ الحديثة (ترد تقارير تلك الدورات في الوثائق A/ CN. 9/373 و 387 و 390 و406.[٢]

وقــام الفــريق العامل بمهمته بناء علي أوراق العمل الخلفية التي أعدتها الأمانـــة عن المسائل التي يمكن إدراجها في القانون النموذجي. وشملت تلك الأوراق الخلفــية[٣] (المسائل التي يمكن أن تدرج في برنامج الأعمال المقبلة بشــأن الجوانب القانونية للتبادل الإلكتروني للبيانات[٤] و (الخطوط العريضة لقواعد موحدة ممكنة بشأن الجوانب القانونية للتبادل الإلكتروني للبيانات. ثم قدمــت الأمانـــة مشـــاريع مواد القانون النموذجي في الوثائق [٥]. وكان قد عــرض علي الفريق العامل أيضا مقترح مقدم من المملكة المتحدة لبريطانيا

(1) المرجع نفسه، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/47/17)، الفقرات ١٤١-١٤٨.

(2) ولا ينبغي أن يفسر مفهوم "التبادل الإلكتروني للبيانات وما يتصل به من وسائل الإبلاغ "باعتباره إشارة إلي التبادل الإلكتروني للبيانات بتعريفه الضيق الوارد في المادة ٢ (ب) من القانون النموذجي، بل باعتباره إشارة إلي مجموعة من الاستخدامات المتصلة بالتجارة لتقنيات الاتصال الحديثة يمكن الإشارة إليها عموما بعبارة" التجارة الإلكترونية، وليس المقصود من القانون النموذجي تسبيقه في سياق تقنيات الإبلاغ القائمة فحسب وإنما يقصد تطبيقه بوصفه مجموعة من القواعد المرنة التي ينبغي أن تستوعب التطورات التقنية المرتقبة. وينبغي التشديد أيضا علي أن الغرض من القانون النموذجي لا يقتصر علي وضع قواعد لحركة المعلومات المبلغة عن طريق رسائل البيانات وإنما يتناول بنفس القدر تخزين المعلومات في رسائل البيانات التي لا يراد إبلاغها.

(3)(A/ CN.9/ WG. IV/ WP.53).

(4)(A/ CN.9/ WG. IV/ WP.55).

(5)(A/ CN.9/ WG. IV/ WP.57) وWP 60 .و WP. 62.

العظمي وأيرلندا الشمالية يتعلق بالمحتويات التي يمكن أن يتضمنها مشروع القانون النموذجي(١).

ولاحظ الفريق العامل أنه في حين أن الحلول العملية للصعوبات القانونية التي يثيرها استعمال تقنيات التجارة الإلكترونية يجري البحث عنها، في كثير من الأحيان، في إطار العقود(٢) فإن النهج التعاقدي المتخذة إزاء التجارة الإلكترونية قد وضع لا بسبب مزاياه المتأصلة، مثل مرونته فحسب بل ايضا بسبب عدم وجود أحكام محددة في القانون التشريعي أو قانون الدعوى. والنهج التعاقدي نهج محدود، من حيث أنه لا يستطيع التغلب علي أي من العقبات القانونية التي تواجه استعمال تقنيات التجارة الإلكترونية، التي قد تنشأ عن الأحكام الإلزامية التي يتضمنها القانون التشريعي أو قانون الدعوى المنطبق. وفي هذا الصدد تنجم إحدى الصعوبات التي ينطوي عليها استعمال اتفاقات الإبلاغ عن عدم اليقين بشأن ما سيكون لبعض الشروط التعاقدية من وزن في حالة التقاضي. ويترتب وجه آخر لمحدودية النهج التعاقدي علي كون طرفي العقد لا يستطيعان أن ينظما بصورة فعالة حقوق الأطراف الثالثة والتزاماتها. ويبدو أن الحاجة تدعو، علي الأقل من أجل الأطراف غير المشتركة في الاتفاق التعاقدي، إلي قانون تشريعي يستند إلي قانون نموذجي أو يستند إلي اتفاقية دولية(٣).

ونظر الفريق العامل في إعداد قواعد موحدة بهدف إزالة العقبات القانونية وأوجه الغموض في استعمال تقنيات الإبلاغ الحديثة حيثما لا يكون بالوسع إزالة تلك العقبات وأوجه الغموض، علي نحو فعال، إلا من خلال أحكام قانونية. وسيكون أحد أغراض القواعد الموحدة تمكين مستعملي تقنيات

(1) (A/ CN.9/ WG. IV/ WP.98).
(2) (A/ CN.9/ WG. IV/ WP.53).
(3) (انظر الوثيقة A/ CN.9/350، الفقرة ١٠٧

الـــتجارة الإلكترونية المحتملين من إنشاء علاقة مأمونة من الناحية القانونية فـــي مجال التجارة الإلكترونية مس خلال اتفاق إيلاغ في غطار شبكة مغلقة. وســـيكون الغـــرض الثاني من القواعد الموحدة دعم استخدام تقنيات التجارة الإلكترونية خارج تلك الشبكة المغلقة أي في بيئة مفتوحة (التبادل الإلكتروني الحـــر للبيانات، علي سبيل المثال). بيد أن من الجدير بالملاحظة أن الهدف من القواعد الموحدة هو إتاحة، لا فرض استعمال تقنيات التجارة الإلكترونية ومـــا يـــتعلق به من وسائل الإبلاغ، كما تنبغي الإشارة إلي أن هدف القانون النموذجـــي لا يتمثل في تناول علاقات التجارة الإلكترونية من منظور تقني وإنمـــا فـــي إنشـــاء بيئة قانونية مأمونة قدر الإمكان لتيسير استعمال تقنيات التجارة الإلكترونية بين الأطراف المتراسلة.

وفيما يتعلق بشكل القواعد الموحدة، اتفق الفريق العامل علي أنه يجب أن يشرع في عمله علي أساس افتراض أن القواعد الموحدة ينبغي أن تعد علي شـــكل أحكـــام قانونـــية. وفـــيما اتفق علي أن يكون النص في شكل "قانون نموذجـــي" ســـاد شـــعور في البدء بحكم الطابع الخاص للنص القانوني قيد الإعـــداد، بـــأن الأمـــر يستلزم التوصل علي تعبير أكثر مرونة من "قانون نموذجـــي"، ولوحـــظ أن العـــنوان ينبغـــي أن يعكس حقيقة أن النص يشمل مجموعة متنوعة من الأحكام تتعلق بالقواعد القائمة حاليا والمتناثرة في شتى أجزاء القوانين الوطنية المختلفة في الدول المشرعة. وعليه، فمن المحتمل ألا تقوم الدول المشرعة بدمج النص ككل، وألا تظهر أحكام "القانون النموذجي" معا في موضع واحد بعينه من القانون الوطني. وبالإمكان وصف النص بلغة أي نظام قانوني علي أنه "قانون معدل لقواعد متنوعة". ووافق الفريق العامل علـــي أن هـــذا الطـــابع الخاص للنص سيعبر عنه بصورة أفضل من خلال اســـتعمال تعبـــير "أحكام قانونية نموذجية". وأعرب كذلك عن رأي مفاده أن

طـــابع وغرضـــه "الأحكام القانونية النموذجية" يمكن تفسيرهما في مقدمة أو مبادئ توجيهية ترافق النص.

بيد أن الفريق العامل استعرض في دورته الثامنة والعشرين قراره السابق القاضي بإعداد نص قانوني في شكل "أحكام قانونية نموذجية"[١] وساد شعور عام بأن استخدام عبارة "أحكام قانونية نموذجية" قد يثر بعض الغموض بشأن الطابع القانوني للصك. وفي حين أعرب بعض عن التأييد للإبقاء علي عبارة "أحكـــام قانونـــية نموذجـــية"، كان الرأي السائد علي نطاق واسع أنه ينبغي تفضـــيل عـــبارة "قـــانون نموذجي" وساد علي نطاق عام شعور بأنه، نتيجة للمسار الذي اتبعه الفريق العامل وهو يتقدم في أعماله صوب إنجاز النص، يمكن اعتبار الأحكام القانونية النموذجية بأنها مجموعة من القواعد المتوازنة والمنفصـــلة يمكن أيضا تنفيذها ككل، في صك واحد[٢] وحسب الحالة في كل دولة مشرعة. يمكن سن القانون النموذجي بطرق مختلفة، إما في شكل قانون وحيد أو في شكل نصوص تشريعية مختلفة.

وقـــد أرسل نص مشروع القانون النموذجي، بصيغته التي اقرها الفريق العـــامل إبان دورته الثامنة والعشرين، إلي جميع الحكومات وإلي المنظمات الدولية المهتمة، للتعليق عليه. ثم استصدرت التعليقات المتلقاة، في A/ CN. 9/409 و ADD.1 ورد فـــي مرفق الوثيقة A/ CN,9/406 نص مشاريع مواد القانون النموذجي، بصيغته التي قدمها بها الفريق العامل إلي اللجنة.

واعـــتمدت اللجنة إبان دورتها الثامنة والعشرين (١٩٩٥)، نص كل من المادتيـــن ١ و ٣ إلي ١١ من مشروع القانون النموذجي، ولكنها بسبب عدم

---

(1)(A/ CN.9/ WG. IV/ WP.53).

(2)(A/ CN.9/ WG. IV/ WP.53).

كفاية الوقت المتاح، لم تستكمل استعراضها لمشروع القانون النموذجي، الذي أدرج من ثم علي جدول أعمال اللجنة التاسعة والعشرين[1].

ذكـــرت اللجـــنة، فـــي دورتها الثامنة والعشرين،[2] بما أعرب عنه في دورتها السابعة والعشرين (١٩٩٤) من تأييد عام لتوصية مقدمة من الفريق العامل بأن يضطلع بأعمال أولية بشأن مسألة إمكانية تداول الحقوق المتعلقة بالســـلع وإمكانـــية تحويلها في بيئة قائمة علي الحاسوب بمجرد الأنتهاء من إعداد القانون النموذجي[3]، وأشير إلي أنه، علي هذا الأساس، عقدت مناقشة أولـــية بشأن الأعمال المقبلة التي سيضطلع بها في ميدان التبادل الإلكتروني للبـــيانات فـــي إطار دورة الفريق العامل التاسعة والعشرين (للاطلاع علي تقريـــر عن تلك المناقشة[4]، وفي تلك الدورة، نظر الفريق العامل أيضا في المقـــترحات التي قدمتها غرفة التجارة الدولية [5] والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمـــي وايرلـــندا الشمالية[6]، وهي تتصل بإمكانية أن يدرج في مشروع القانون النموذجي أحكام إضافية تكفل إعطاء بعض الأحكام والشروط التي قد تدرج في رسالة بيانات بمجرد الإشارة إليها فقط نفس درجة الفعالية القانونية كما لو إنها ذكرت بكاملها في نص رسالة البيانات (فلاطلاع علي تقرير عن المناقشة) [7]، واتفق علي أن مسألة الإدراج بالإشارة قد تحتاج إلي مزيد من الـــنظر في سياق الأعمال المقبلة بشأن إمكانية تداول الحقوق المتعلقة بالسلع وإمكانـــية تحويلهـــا[8] وأيدت اللجنة توصية الفريق العامل بأن تكلف الأمانة

---

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/ 50/17)، الفقرة ٣٦.
(2) المرجع نفسه، الفقرة ٣٠٧.
(3) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/ 49/17)، الفقرة ٢٠١.
(4)(انظر الوثيقة A/ CN.9/ 407).
(5)(A/ CN.9/ WG. IV/ WP.65).
(6)(A/ CN.9/ WG. IV/ WP.66).
(7)(انظر الوثيقة A/ CN.9/407، الفقرات ١٠٠- ١٥٠).
(8)(A/ CN.9/407 الفقرة ١٠٣).

العامـــة بـــإعداد دراسة تتضمن معلومات أساسية عن جواز تداول وتحويل مســـتندات الـــنقل عن طريق التبادل الإلكتروني للبيانات، مع التركيز بوجه خـــاص علـــي وثائق النقل البحري المنقولة باستخدام هذا النظام، مع مراعاة الآراء والاقتراحات التي أبديت في دورة الفريق العامل التاسعة والعشرين[1].

واســـتنادا إلي الدراسة التي أعدتها الأمانة العامة[2]، ناقش الفريق العامل، فـــي دورته الثلاثين، المسائل المتعلقة بإمكانية تحويل الحقوق في إطار وثائق الـــنقل ووافق علي نص مشروع الأحكام القانونية التي تعالج مسائل محددة من عقود نقل البضائع المنطوية علي استخدام رسائل بيانات (فالاطلاع علي تقرير عن تلك الدورة)[3] ويرد نص مشروع الأحكام هذه بصيغته التي قدمها الفريق العامل إلي اللجنة من أجل استعراضه استعراضا نهائيا وإجراء إضافات ممكنة عليه بوصفه الجزء الثاني من القانون النموذجي في مرفق الوثيقة[4].

لاحـــظ الفـــريق العامل لدى إعداد القانون النموذجي، أنه من المفيد إيراد معلومـــات إضافية بشأن القانون النموذجي في أحد التعليقات.وبصورة خاصة، ففـــي دورة الفريق العامل الثامنة والعشرين، والتي وضع خلالها نص مشروع القـــانون النموذجـــي فـــي صيغته النهائية لتقديمه إلي اللجنة، أبدي تأييد عام الاقـــتراح مؤداه أن يشفع مشروع القانون النموذجي بدليل لمساعدة الدول علي ســـنه وتطبيـــقه. وقيل أن الدليل الذي يمكن أن يستمد الجانب الأكبر منه من الأعمال التحضيرية (travaux preparatoires) لمشروع القانون النموذجي، يمكـــن أن يفـــيد أيضا مستعملي التبادل الإلكتروني للبيانات والباحثين في ذلك المجـــال.وأشار الفريق العامل إلي أنه تصرف أثناء مداولات الدورة الجارية، علـــي افـــتراض أن مشروع القانون النموذجي سيكون مشفوعا بدليل. وعلي

---

(1) المرجع نفسه ، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/ 55/17)، ٣٦.
(2)(A/ CN.9/ WG. IV/ WP.69).
(3)(انظر الوثيقة A/ CN.9/421)
(4)(انظر الوثيقة A/ CN.9/421.

سبيل المثال، كان الفريق العامل قد قرر ألا يحسم عددا من المسائل في مشروع القانون النموذجي، بل أن يتناولها في الدليل بغرض إرشاد الدول التي تسن مشروع القانون النموذجي. وطلب من الأمانة العامة أن تعد مشروعا وأن تقدمه إلي فريق العامل للنظر فيه اثناء دورته التاسعة والعشرين(١).

وناقش الفريق العامل، إبان دورته التاسعة والعشرين، مشروع دليل تشريع القانون النموذج (المشار إليه فيما بعد باسم "دليل التشريع") كما هو وارد في مذكرة أعدتها الأمانة(٢). ثم طلب إلي الأمانة إعداد صيغة منقحة من مشروع الدليل تتبدي فيها المقررات التي اتخذها الفريق العامل، وتضع في الاعتبار مختلف الآراء والاقتراحات ودواعي القلق المعرب عنها في تلك الدورة. وقد أدرجت اللجنة، إبان دورتها الثامنة والعشرين، مشروع دليل تشريع القانون النموذجي علي جدول أعمال دورتها التاسعة والعشرين(٣).

وبعد أن نظرت اللجنة، إبان دورتها التاسعة والعشرين (١٩٩٦)، في نص مشروع القانون النموذجي بصيغته التي نقحها فريق الصياغة، اتخذت القرار التالي في جلستها ٦٠٥، المعقودة في ١٢ حزيران/ يونيه ١٩٩٦:

إن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي:

- إذ تشير غلي ولايتها بموجب قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د- ٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٦ المتمثلة في تشجيع التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي، وغذ تضع في اعتبارها في هذا الصدد مصالح جميع الشعوب ولا سيما شعوب البلدان النامية، في التطوير الواسع النطاق للتجارة الدولية،

---

(1)A/ CN.9/406 الفقرة ١٧٧).
(2)(A/ CN.9/ WG. IV/ WP.64).
(3)المرجع نفسه، الفقرة ٣٠٦.

– وإذ نلاحـــظ حدوث عدد متزايد من المعاملات في التجارة الدولية عن طريق التبادل الإلكتروني للبيانات وغير ذلك من وسائل الاتصال التي تشار إلـــيها عـــادة باسم التجارة الإلكترونية، التي تنطوي علي استخدام بدائل عن الأشكال الورقية للاتصال وتخزين المعلومات.

– وإذ تشـــير إلـــي التوصـــية التـــي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثامنة والعشـــرين عام ١٩٨٥ بشأن القيمة القانونية للسجلات الحاسوبية، والفقرة ٥ (ب) مـــن قـــرار الجمعية العامة ٤٠/٧١ المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥ التـــي طلبت إلي الحكومات والمنظمات الدولية، أن تتخذ حيث يكون ذلك مناسبا، إجراءات تتمشى مع توصية اللجنة[1]، وذلك بغية تأمن الضمان القانونـــي في سياق استخدام التجهيز الآلي للبيانات في التجارة الدولية علي أوسع نطاق ممكن.

– وإذ تري أن وضع قانون نموذجي ييسر استخدام التجارة الإلكترونية، ويكـــون مقـــبولا لدى الدول ذات الأنظمة القانونية والاجتماعية والاقتصادية المختلفة، يساهم في تنمية انسجام العلاقات الاقتصادية الدولية.

– وإذ تعرب عن اقتناعها إن قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونـــية سيساعد جميع الدول عل تحسين تشريعاتها التي تنظم استخدام بدائل من الأشكال الورقية للاتصال وتخزين المعلومات، وعلي صياغة هذه التشريعات في حالة عدم وجودها.

١– تعتد قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية بصيغته الواردة في المرفق الأول للتقرير عن الدورة الراهنة.

٢– تطلـــب إلـــي الأميـــن العـــام أن يحيل إلي الحكومات وإلي الهيئات الأخـــرى المعنـــية نص قانونه الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة

(1) المرجع نفسه، الدورة الأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/40/17)، الفقرات ٣٩٤- ٤٠٠.

الإلكترونية، مشفوعا بدليل سن القانون النموذجي الذي أعدته الأمانة العامة.

٣- توصـــي بأن تولي جميع الدول نظرة إيجابية إلي قانون الأونسيترال النموذجـــي بشـــأن التجارة الإلكترونية عندما تقوم بسن قوانينها أو تنقـــيحها، وذلك بالنظر إلي ضرورة توحيد القوانين الواجبة التطبيق علي البدائل عن الأشكال للاتصال وتخزين المعلومات(١)

---

(١) المرجع نفسه، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/51/17)، الفقرة ٢٠٩.

قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية

إضافة

المادة ٥ (مكررا) – الإدراج بالإشارة

(بالصيغة التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الحادية والثلاثين المعقودة في حزيران/ يونيه ١٩٩٨)

لا ينكر المفعول القانوني للمعلومات أو صحتها أو قابليتها للتنفيذ مجرد أنها لا ترد فى رسالة البيانات التى تفيد بأنها تنشئ ذلك المفعول القانوني، بل هى مشار إليها مجرد إشارة فى رسالة البيانات تلك.

إضافة إلي دليل التشريع

المادة ٥ مكررا- الإدراج بالإشارة

اعتمدت اللجنة المادة ٥ مكرراً فى دورتها الحادية والثلاثين، المعقودة فى حزيران / يونيه ١٩٩٨. والقصد من المادة هو تقديم الإرشاد بشأن الكيفية التى قد يتبعها التشريع الذى يهدف على تيسير استخدام التجارة الإلكترونية، فى معالجة الحالة التى قد تقتضي الحاجة فيها الاعتراف ببعض الأحكام والشروط المعينة، حتى مع عدم ذكرها بالكامل بل الاقتصار على الإشارة إليها فى رسالة بيانات، من حيث إنها تنطوى على الدرجة نفسها من الفاعلية القانونية التى كانت ستنطوى عليها لو إنها ذكرت بكاملها فى نص رسالة البيانات تلك. ومثل هذا الاعتراف مقبول بمقتضي قوانين العديد من الدول فيما يتعلق بالتبليغات الورقية التقليدية، وذلك عادة مع وجود بعض القواعد القانونية التى تنص على ضمانات فى هذا الصدد، ومنها على سبيل المثال القواعد الخاصة بحماية المستهلك. وكثراً ما يستخدم التعبير " الإدراج

بالإشـــارة " كوسيلة وجيزة لوصف الأحوال التى تشير فيها وثيقة ما عموماً إلى أحكام مفصلة فى موضـ حر، بدلاً من استنساخها بكاملها.

عليهم الإسهاب فى تحميل رسائل بياناتهم كميات من النصوص الطليقة، فى حين يستطيعون استغلال مصادر خارجية للمعلومات، مثل قواعد البيانات وقوائـم الرموز أو المصطلحات، بالاستفادة من المختصرات والرموز وغير ذلك من الإشارات المرجعية إلى تلك المعلومات.

كما أن معايير إدراج رسائل البيانات بالإشارة فى ـانات أخرى قد تكون أمراً أساسياً فى استخدام شهادات المفتاح العام، لأن هذه الشهادات هى عموماً ســجلات موجزة ذات محتويات محددة بدقة صارمة ومحددة الحجم. بيد أن الطرف الثالث الموثوق الذى يصدر الشهادة يرجح له أن يشترط إدراج أحكام تعاقديـــة تحـــد من مسئوليته. ولذا فإن نطاق الشهادة وغرضها ومفعولها فى الممارسة التجارية من شأنها أن تكون ملتبسة وغير يقينية إذا لم تدرج أحكام خارجية بالإشارة. وهذه هل الحالة التى تلاحظ خاصة فى سياق الاتصالات الدولية التى تشمل أطرافاً متباينة تتبع ممارسات وعادات تجارية مختلفة.

وكذلـــك فـــإن وضع المعايير اللازمة لإدراج رسائل بيانات بالإشارة فى رســـائل بـــيانات أخرى هو أمر حاسم فى نمو البنية التحتية التجارية القائمة علـــى الحواســـيب. وفـــى حال عدم وجود اليقين القانوني الذى تعززه هذه المعايـــير، قـــد يكون هناك احتمال انعدام فعالية تطبيق الاختبارات التقليدية لـــتحديد قابلـــية إنفـــاذ الأحكـــام المراد إدراجها بالإشارة. عندما تطبيق تلك الاختبارات على ما يقابلها من أحكام التجارة الإلكترونية، بسبب الاختلافات القائمة بين آليات العمل التجارية التقليدية والإلكترونية.

وفـــى حيـــن تعتمد التجارة الإلكترونية اعتماداً شديداً على آلية الإدراج بالإشارة فإن إمكانية الحصول على النص الكامل للمعلومات المشار إليها قد

تتحسن بقدر ملحوظ باستخدام الاتصالات الإلكترونية. وعلى سبيل المثال، قد تتضمن رسالة ما فى متنها مؤشرات موحدة إلى مواضع الموارد (URLs)، توجه القارئ إلى الوثيقة المشار إليها كمرجع. ويمكن أن تقدم هذه المؤشرات " وصلات نصوص فائقة" تتيح المجال للقارئ لاستخدام أداة باحثة (كفأرة الحاسوب مثلاً) لاختيار كلمة رئيسية مرشدة ذات صلة بتلك المؤشرات. فيظهر النص المشار إليه كمرجع معروضاً على الشاشة. ولدى تقدير إمكانية الوصول إلى النص المشار اليه، قد تشمل العوامل المراد النظر فيها: الجاهزية (ساعات تشغيل المجمع وسهولة الوصول إليها) الإلكترونية أشد تقييداً مما قد يكون مطبقاً من قبل فى مجال التجارة القائمة على المعاملات الورقية.

وثمة هدف آخر لهذا الحكم هو التسليم بأن قواعد حماية المستهلك أو غيرها من القوانين الوطنية أو الدولية ذات الطابع الإلزامي (مثلاً قواعد حماية الأطراف الضعيفة فى سياق عقود الإذعان) هى قوانين لا ينبغي التدخل فيها. ويمكن أيضا تحقيق هذه النتيجة بإثبات صحة طريقة الإدراج بالإشارة فى بيئة إلكترونية" بالقدر الذى يسمح به القانون" أو بإيراد قائمة بالقواعد القانونية التى تستبقي دون أن تمس بها المادة ٥ مكرراً. ولا ينبغي تفسير المادة ٥ مكرراً بأنها تنشئ نظاما قانونيا محدداً للإدراج بالإشارة فى بيئة إلكترونية. بل ينبغي أن تفسر بأنها، بإرساء مبدأ عدم التمييز، تجعل القواعد المحلية المنطبقة على الإدراج بالإشارة فى بيئة ورقية تنطبق بنفس القدر على الإدراج بالإشارة فيما يتعلق بالتجارة الإلكترونية. وعلى سبيل المثال فإن ما هو موجود من قواعد للقوانين الإلزامية، فى عدد من الاختصاصات القضائية، لا يثبت صحة الإدراج بالإشارة إلا بشرط الوفاء بالشروط الثلاثة التالية:

(أ) ينبغي إيراد بند الإشارة المرجعية فى رسالة البيانات.

(ب) ينبغي أن تكون الوثيقة المشار إليها، مثلاً الأحكام والشروط العامة، معـــروفة فعـــلاً لـــدي الطرف الذى قد يجرى الاعتماد على الوثيقة المشار إليها كمرجع تجاهه.

(ج) ينبغـــي أن تكون الوثيقة المشار إليها مقبولة لدي الطرف، بالإضافة إلى معرفته بها.

(جـ)

قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية ٢٠٠١

المادة ١: نطاق الانطباق

ينطبق هـ . القانون حيثما تستخدم توقيعا إلكترونية في سياق أنـ ـه تجارية وهو لا يلغي أي قاعدة قانونية يكون القصد منها حماية المستهلكين.

المادة ٢: التعاريف لأغراض هذا القانون

(أ) "توقيع إلكتروني" يعني بيانات في شكل إلكتروني مدرجة في رسالة بيانات أو مضافة إليها أو مرتبطة بها منطقيا، يجوز أن تستخدم لتعيين هوية الموقع بالنسبة إلي رسالة البيانات ولبيان موافقة الموقع علي المعلومات الواردة في رسالة البيانات.

(ب) "شهادة" تعني رسالة بيانات أو سجلا آخر يؤكد أن الارتباط بين الموقع وبيانات إنشاء التوقيع.

(ج) "رسالة بيانات تعني معلومات يتم إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو ضوئية أو بوسائل متشابهة، بما في ذلك، علي سبيل المقال لا الحصر، التبادل الإلكتروني للبيانات أو البريد الإلكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ البرق.

(د) "موقع يعني شخصا حائزا علي بيانات إنشاء توقيع ويتصرف إما بالأصالة عن نفسه وإما بالنيابة عن الشخص الذي يمثله.

(هـ) "مقدم خدمات تصديق" يعني شخصا يصدر الشهادات ويجوز أن يقدم خدمات أخرى ذات صلة بالتوقيعات الإلكترونية.

(و) "طرف معول" يعني شخصا يجوز أن يتصرف استنادا إلي شهادة أو إلي توقيع إلكتروني.

المادة ٣: المعاملة المتكافئة لتكنولوجيا التوقيع

لا ينطبق أى من أحكام هـ ـقانون باستثناء المادة (٥) بما يشكل استبعاد أو تقييدا أو حرمانا من مفعول قانوني لأى طريقة لإنشاء توقيع إلكتروني تفى بالاشـــتراطات المشار إليها فى الفقرة ١ من المادة ٦، أو تفى على نحو آخر بمقتضيات القانون المطبق.

المادة ٤: التفسير

١- يولـــى الاعتبار فى تفسير هذا القانون لمصدره الدولى وللحاجة إلى تشجيع توحيد تطبيقه ومراعاة حسن النية.

٢- المســـائل المـــتعلقة بـــالأمور التى يحكمها هذا القانون ولا يسويها صراحة تسوى وفقا للمبادئ العامة التى يستند إليها هذا القانون.

المادة ٥: التغيير بالاتفاق

يجوز الاتفاق على الخروج على أحكام هذا القانون أو تغيير مفعولها وما لـــم يكن من شأن ذلك الاتفاق أن يكون غير صحيح أو غير سارى المفعول بمقتضي القانون المنطبق.

المادة ٦: الامتثال لاشتراط التوقيع

١- حيـــثما يشـــترط القانون وجود توقيع من شخص يعد ذلك الاشتراط مســـتوفى بالنسبة إلى رسالة البيانات إذا استخدم توقيع إلكتروني موثوق به بـــالقدر المناسب للغرض الذى أنشئت أو أبلغت من أجله رسالة البيانات، فى ضوء كل الظروف بما فى ذلك أى اتفاق ذى صلة.

٢- تنطبق الفقرة ١ سواء أكان الاشتراط المشار إليه فيها فى شكل إلتزام أم كان القانون يكتفى بالنص على تبعات تترتب على عدم وجود توقيع.

٣- يعتبر التوقيع الإلكتروني موثوقا به لغرض الوفاء بالاشتراك المشار إليه في الفقرة ١ إذا:

(أ) كانت بيانات إنشاء التوقيع مرتبطة في السياق الذي تستخدم فيه بالموقع دون أي شخص آخر.

(ب) كانت بيانات إنشاء التوقيع خاضعة وقت التوقيع لسيطرة الموقع دون أي شخص آخر.

(ج) كان أي تغيير في التوقيع الإلكتروني يجرى بعد حدوث التوقيع قابلا للاكتشاف.

(د) كان الغرض من اشتراط التوقيع قانوناً هو تأكيد سلامة المعلومات التي يتعلق بها التوقيع وكان أي تغيير يجرى في تلك المعلومات بعد وقت التوقيع قابلا للاكتشاف.

٤- لا تحد الفقرة ٣ من قدرة أي شخص:

(أ) على القيام بأي طريقة أخرى بإثبات موثوقية التوقيع الإلكتروني، لغرض الوفاء بالاشتراط المشار إليه في الفقرة ١.

(ب) على تقديم دليل على عدم موثوقية التوقيع الإلكتروني.

٥- لا تنطبق أحكام هذه المادة على ما يلي:

المادة ٧: الوفاء بالمادة ٦

١- يجوز لـ (أي شخص أو جهاز أو سلطة تعينهم الدولة المشترعة جهة مختصة، سواء أكانت عامة أم خاصة) تحديد التواقيع الإلكترونية التي تفي بأحكام المادة ٦ من هذا القانون.

٢- يتعين أن يكون أي تحديد يتم بمقتضى الفقرة ١ متسقا مع المعايير الدولية المعترف بها.

٣- ليس فى هذه المادة ما يخل بسريان مفعول قواعد القانون الدولى الخاص.

المادة ٨: سلوك الموقع

١- حيثما يمكن استخدام بيانات إنشاء التوقيع لإنشاء توقيع يكون له مفعوله القانوني، يتعين على كل موقع:

(أ) أن يمارس عناية معقولة لاجتناب استخدام بيانات إنشاء توقيعه إستخداما غير مأذون به.

(ب) أن يبادر، دون تأخر لا مسوغ له، إلى استخدام الوسائل التى يوفرها مقدم خدمات التصديق بمقتضي المادة ٩ من هذا القانون، أو على نحو آخر إلى بذل جهود معقولة لإشعار أى شخص يجوز للموقع أن يتوقع منه على وجه معقول أن يعول علي التوقيع الإلكتروني أو أن يقدم خدمات تأييد للتوقيع الإلكتروني وذلك فى حالة:

١- معرفة الموقع بأن بيانات إنشاء التوقيع تعرضت لما تثير الشبهة.

٢- كون الظروف المعروفة لدى الموقع تؤدى إلى احتمال كبير بأن بيانات إنشاء التوقيع ربما تكون قد تعرضت لما يثير الشبهة.

(ج) أن يمارس ، فى حال استخدام شهادة لتأييد التوقيع الإلكتروني، عناية معقولة لضمان دقة ولكتمال كل ما يقدمه الموقع من تأكيدات مادية ذات صلة بالشهادة طيلة دورة سريانها أو يتوخى إدراجها فى الشهادة.

٢- يتحمل الموقع التبعات القانونية لتخلفه عن الوفاء باشتراطات الفقرة ١.

المادة ٩: سلوك مقدم خدمات التصديق

١- حيثما يوفر مقدم خدمات التصديق خدمات لتأييد توقيع إلكتروني يجوز استخدامه لإعطاء مفعول قانوني بصفته توقيعا، يتعين على مقدم خدمات التصديق المشار إليه:

(أ) أن يتصـــرف وفقـــا للتأكـــيدات الـــتى يقدمهـــا بخصوص سياساته وممارساته.

(ب) أن يمـــارس عـــناية معقولة لضمان دقة وإكتمال كل ما يقصده من تأكـــيدات جوهـــرية ذات صلة بالشهادة طيلة دورة سريانها، أو مدرجة فى الشهادة.

(ج) أن يوفـــر وســـائل يكون الوصول إليها متيسرا بقدر معقول وتمكن الطرف المعول من التأكيد من الشهادة، مما يلي:

١- هوية مقدم خدمات التصديق.

٢- أن الموقـــع المعينة هويته فى الشهادة كان يسيطر على بيانات إنشاء التوقيع فى الوقت الذى أصدرت فيه الشهادة.

٣- أن بيانات إنشاء التوقيع كانت صحيحة فى الوقت الذى أصدرت فيه الشهادة أو قبله.

(د) أن يوفـــر وســـائل يكون الوصول إليها متيسرا بقدر معقول وتمكن الطـــرف المعول فى التأكد عند الاقتضاء من الشهادة أو من سواها مما يلي:

١- الطريقة المستخدمة فى تعيين هوية الموقع.

٢- وجـــود أى تقيـــيد على الغرض أو القيمة التى يجوز أن تستخدم من أجلها بيانات إنشاء التوقيع أو أن تستخدم من أجلها الشهادة.

٣- أن بيانات إنشاء التوقيع صحيحة ولم تتعرض لما يثير الشبهة.

٤- وجـــود أى تقييد على نطاق أو مدى المسؤولية التى اشترطها مقدم خدمات التصديق.

٥- ما إذا كانت هناك وسائل متاحة للموقع لتقديم إشعار بمقتضى الفقرة ١ (ب) من المادة ٨ من هذا القانون.

٦- ما إذا كانت تتاح خدمة إلغاء آنية.

(هـ) أن يوفر، حيثما تقدم الخدمات بمقتضى الفقرة الفرعية (د)" ٥" وسيلة للموقع لتقديم إشعار بمقتضي الفقرة ١(ب) من المادة ٨ من هذا القانون وأن يضمن حيثما تقدم الخدمات بمقتضي الفقرة الفرعية (د) " ٦" إتاحة خدمة إلغاء آنية.

(و) أن يستخدم فى أداء خدماته نظما وإجراءات وموارد بشرية جديرة بالثقة.

٢- يتحمل مقدم خدمات التصديق التبعات القانونية لتخلفه عن الوفاء بإشتراطات الفقرة ١.

المادة ١٠: الجدارة بالثقة

لأغراض الفقرة ١(و) من المادة ٩ من هذا القانون، يجوز لدى تقرير ما إذا كانت أى نظم وإجراءات وموارد بشرية يستخدمها مقدم خدمات التصديق جديرة بالثقة، أو مدى جدارتها بالثقة إيلاء الاعتبار للعوامل التالية:

(أ) الموارد المالية والبشرية، بما في ذلك توافر الموجودات.

(ب) جودة نظم المعدات والبرمجيات.

(ج) إجراءات تجهيز الشهادات وطلبات الحصول على الشهادات والاحتفاظ بالسجلات.

(د) إتاحة المعلومات للموقعين المعينة هويتهم فى الشهادات وللأطراف المعولة المحتملة.

(هـ) وجود إعلان من الدولة أو من هيئة إعتماد أو من مقدم خدمات التصديق بخصوص الامتثال لما سبق ذكره أو بخصوص وجوده.

(و) أى عامل آخر ذى صلة.

المادة ١١: سلوك الطرف المعول

يتحمل الطرف المعول التبعات القانونية الناجمة عن تخلفه عن:

(أ)إتخاذ خطوات معقولة للتحقق من موثوقية التوقيع الإلكتروني.

(ب) اتخاذ خطوات معقولة، إذا كان التوقيع الإلكتروني مؤيدا بشهادة الأجل.

١- التحقق من صلاحية الشهادة أو وقفها أو إلغائها.

٢- مراعاة وجود أى تقييد بخصوص الشهادة.

المادة ١٢: الاعتراف بالشهادات والتوقيعات الإلكترونية الأجنبية

١- لدى تقرير ما إذا كانت الشهادة أو التوقيع الإلكتروني سارى المفعول قانونيا، أو مدى كونهما كذلك، لا يولى أى اعتبار لما يلي:

(أ) الموقـــع الجغرافـــي الذى تصدر فيه الشهادة أو ينشأ أو يستخدم فيه التوقيع الإلكتروني.

(ب) الموقع الجغرافي لمكان علم المصدر أو الموقع.

٢- يكون للشهادة التى تصدر خـ ـج (الدولة المشرعة) المفعول القانوني نفســه فى (الدولة المشرعة) الذى للشهادة التى تصدر فى (الدولة المشترعة) إذا كانت تتيح مستوى مكافئا جوهريا من الموثوقية.

٣- يكــون للتوقــيع الإلكترونـــي الـــذى ينشأ أو يستخدم خارج (الدولة المشــرعة) المفعول القانوني نفسه فى الدولة (الدولة المشرعة) الذى للتوقيع الإلكـــترونى الذى ينساه أو يستخدم فى الدولة (الدولة المشرعة) إذا كان يتيح مستوى مكافئا جوهريا من الموثوقية.

٤- لدى تقرير ما إذا كانت الشهادة أو التوقيع الإلكتروني يتيحان مستوى مكافـــئا جوهريا من الموثوقية لأغراض الفقرة ٢ أو الفقرة ٣ يولى الاعتبار للمعايير الدولية المعترف بها ولأي عوامل أخرى ذات صلة.

٥- إذا اتفقت الأطراف فيما بينهما، برغم ما ورد في الفقرات ٢و٣و٤ على استخدام أنواع معينة من التوقيعات الإلكترونية أو الشهادات، يتعين الاعتراف بذلك الاتفاق باعتباره كافياً لأغراض الاعتراف عبر الحدود، ما لم يكن من شأن ذلك الاتفاق أن يكون غير صحيح أو غير ساري المفعول بمقتضى القانون المنطبق.

(د)

دليل اشتراع قانون اللاونسيترال النموذج بشأن التوقيعات الإلكترونية لعام ٢٠٠١

الغرض من هذا الدليل

١- لـــدي إعـــد واعتماد قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونـــية (المشـــار إليه في ٨٥ ذا المنشور باسم "القانون النموذجي" أو القـــانون النموذجـــي الجديـــد)، كان في اعتبار لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) أن القانون النموذجي سيكون أداة أكثر فاعلية لدى الدول التي تقوم بتحديث تشريعاتها، إذا قامت معلومات خلفية وتفسيرية إلـــي الفـــروع التنفـــيذية من الحكومات وإلي المشترعين، بغير مساعدة تلك الجهات علي استخدام القانون النموذجي. وكانت اللجنة مدركة أيضا لاحتمال اســتخدام القـــانون النموذجي في عدد من الدول التي لها إلمام محدود بنوع تقنـــيات الاتصـــال الذي يتناوله القانون النموذجي. وهذا الدليل، الذي استمد جزء كبير منه من الأعمال التحضيرية للقانون النموذجي، يقصد به أيضا أن يكـــون مفـــيدا للجهات الأخرى التي تستخدم النص، مثل القضاة والمحكمين والاختصاصـــيين الممارسين والأكاديميين، وتلك المعلومات يمكن أيضا أن تساعد الدول لدى النظر في الأحكام التي ينبغي تعديلها، عند الاقتضاء، لكي تكون متوافقة مع أي ظروف وطنية معينة تستلزم ذلك التعديل. ولدي إعداد القانون النموذجي أيضاً، افترض أنه سيكون مشفوعا بهذا الدليل. فمثلا تقرر، فيما يتعلق بعدد من المسائل، عدم تسويتها في القانون النموذجي، بل تناولها فـــي الدليل، بغية توفير إرشاد للدول التي تشترع القانون النموذجي. ويقصد مـــن المعلومات المقدمة في الدليل أن توضح السبب في إدراج أحكام القانون النموذجي كعناصر أساسية جوهرية في أداة قانونية ترمي إلي تحقيق أهداف القانون النموذجي.

٢- وقـــد أعدت الأمانة دليل الاشتراع هذا عملا بطلب من الأونسيترال قدمـــته في ختام دورتها الرابعة والثلاثين، في عام ٢٠٠١ ويستند الدليل لي

مـداولات ومقـررات اللجـنة في تلك الدورة[1]، التي اعتمدت فيها القانون سموذجي، وكذلك إلي آراء الفريق العامل المعني بالتجار الإلكترونية، الذي اضطلع بالأعمال التحضيرية.

(1) الوثـائق الرسـمية للجمعية العامـة، الـدورة السادسـة والخمسـون، الملحـق رقـم ١٧ (A/56/17)، الفقرات ٢٠١- ٢٨٤.

الفصل الأول

مقدمة للقانون النموذجي

أولا: غرض القانون النموذجي ومنشأه:

أ- الغرض:

بالنظر إلي تزايد استعمال تقنيات التوثيق الإلكترونية كبدائل للتوقيعات الخطية وغيرها من إجراءات التوثيق التقليدية، نشأت ة الحاجة إلي إطار قانوني محدد يرمي إلي تقليل عدم اليقين بشأن المفعول القانوني الذي قد ينتج عن استخدام تلك التقنيات العصرية (التي يمكن أن يشار إليها عموما بعبارة "التوقيعات الإلكترونية") فاحتمال اتباع نهوج تشريعية متباينة في مختلف البلدان فيما يتعلق بالتوقيعات الإلكترونية يستدعي إيجاد أحكام تشريعية موحدة لإرساء القواعد الأساسية لتلك الظاهرة ذات الطبيعة الدولية أصلا، حيث يكون الاتساق القانوني والصلاحية التقنية للعمل بها تبادليا (Interoperability) هدفا مرغوبا في تحقيقه.

بناء علي المبادئ الأساسية التي تستند إليها المادة ٧ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية (والمشار إليه دائما في هذا المنشور باسمه الكامل تجنبا للالتباس) فيما يتعلق بأداء وظيفة التوقيع في بيئة إلكترونية، يهدف هذا القانون النموذجي الجديد إلي مساعدة الدول علي إقامة إطار تشريعي حديث ومنسق وعادل للتصدي بفعالية أكبر لمسائل التوقيعات الإلكترونية. ويقدم القانون النموذجي الجديد إضافة متواضعة- لكنها هامة- إلي قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، بتهيئة معايير عملية يمكن أن تقاس علي أساسها قابلية التعويل التقنية علي التوقيعات الإلكترونية، وعلاوة علي ذلك يوفر القانون النموذجي صلة بين هذه قابلية التعويل التقنية والمفعول القانوني الذي يمكن انتظاره من توقيع إلكتروني

معيـــن ويضـــيف القـــانون النموذجي إضافة كبيرة إلي قانون الأونسيترال النموذجـــي بشـــأن التجارة الإلكترونية، من خلال اعتماد نهج يمكن بموجبه تحديـــد المفعول القانوني لأي تقنية توقيع إلكتروني معينة تحديدا مسبقا (أو تقييم صلاحيتها قبل أن تستخدم فعليا)، وعليه يقصد من القانون النموذجي أن يعـــزز فهـــم التوقـــيعات الإلكترونية، وأن يعزز الثقة بأن أي تقنيات توقيع إلكترونـــي معيـــنة يمكـــن الـــتعويل عليها في المعاملات العامة من الناحية القانونية، وفضلا عن ذلك، فالقانون النموذجي إذ يستحدث، مع الحرص علي المـــرونة الواجـــبة، مجموعة من قواعد السلوك الأساسية لمختلف الأطراف التـــي يمكـــن أن تشـــترك في استخدام التوقيعات الإلكترونية (أي الموقعين والأطراف المعولة، والأطراف الثالثة التي تقدم خدمات التصديق)، فإنه يمكن أن يســـاعد علـــي صوغ ممارسات تجارية أكثر تناسقا في البيئة الإلكترونية لوسائل التحكم والاتصالات.

أما أهداف القانون النموذجي، التي تشمل التمكين من استخدام التوقيعات الإلكترونية أو تيسير استخدامها، وإتاحة معاملة متكافئة لمستعملي المستندات الورقية ومستعملي المعلومات الحاسوبية كذلك، فهي أهداف ضرورية لتعزيز عنصـــري الاقتصاد والكفاءة في التجارة الدولية وبإدراج الإجراءات المبينة فـــي هذا القانون النموذجي (وكذلك أحكام قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية) في التشريع الوطني فيما يتعلق بالأحوال التي تختار فيها الأطـــراف اســـتخدام وســـائل الاتصال الإلكترونية، تنشئ الدولة المشترعة بطريقة مناسبة بيئة محايدة من حيث الوسائط، والمقصود بالنهج المحايد من حيث الوسائط، المستخدم أيضا في قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية هو النص من حيث المبدأ علي استيعاب جميع الأحوال الواقعية التي تنشأ فيها المعلومات أو تخزن أو تبلغ، بصرف النظر عن الوسيطة التي قـــد تثبـــت علـــيها تلـــك المعلومات (انظر دليل تشريع قانون الأونيسترال

النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، الفقرة ٢٤)، وتعكس عبارة "بيئة محايدة من حيث الوسائط"، بالمعني الذي استخدمت به قانو _ الأونسيترال النموذجي بشـأن الـتجارة الإلكترونـية، مبدأ عدم التمييز بين المعلومات التي تحملها وسـيطة ورقـية والمعلومات التي تبلغ أو تخزن إلكترونيا، وبعكس القانون النموذجي الجديد، بنس القدر، مبدأ وجوب عدم التمييز بين التقنيات المتباينة التـي يجـوز أن تستخدم لتبليغ المعلومات أو تخزينها إلكترونيا، وهو مبدأ كثيرا ما يشار إليه بعد' ة "الحياد إزاء التكنولوجيات"(1).

ب- الخلفية:

يشكل القانون النموذجي خطوة جديدة في سلسلة من الصكوك الدولية التي اعـتمدتها الأونسيترال، والتي هي إما تركز تحديدا علي احتياجات التجارة الإلكترونـية وإما أعدت مع مراعاة لاحتياجات وسائل الاتصال الحديثة، تشتمل الفـئة الأولى، أي الصكوك الموجهة تحديدا صوب التجارة الإلكترونية، علي الدلـيل القانونـي بشـأن الـتحويلات الإلكترونية للأموال (١٩٨٧) وقانون الأونسـيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية (١٩٩٦ و ١٩٩٨). وتشمل الفـئة الثانـية علي جميع الاتفاقيات والصكوك التشريعية الدولية الأخرى التي اعـتمدتها الأونسـيترال منذ عام ١٩٧٨، والتي يعزز كلها الحد من الشكليات ويحتوي علي تعاريف لعبارة "الكتابة"ي قصد بها أن تشمل رسائل الاتصالات التي ليس لها شكل مادي محسوس.

أشـهر صـكوك الأونسـيترال فـي ميدان التجارة الإلكترونية هو قانون الأونسـيترال النموذجـي بشأن التجارة الإلكترونية. وقد نتج إعداده في أوائل التسـعينات عن تزايد استخدام وسائل الاتصال الحديثة مثل البريد الإلكتروني والتـبادل الإلكتروني للبيانات لإجراء المعاملات التجارة الدولية. فقد أدرك أن

---

(1) (انظر الوثيقة A/ CN. 9/484، الفقرة ٢٣).

التكنولوجيات الجديدة أخذت تتطور تطورا سريعا وستتطور بقدر أكبر من اتساع نطاق إمكانية الوصول إلي وسائل تقنية داعمة مثل طرق المعلومات السريعة والإنترنت. غير أن بث المعلومات الهامة من الناحية القانونية في شكل رسائل غير ورقية، تعوقه عقبات قانونية تعترض استخدام تلك الرسائل، أو يعوقه عدم اليقين بشأن المفعول القانون لتلك الرسائل أو بشأن صحتها. وبهدف تيسير زيادة استعمال وسائل الاتصالات الحديثة، أعدت الأونسيترال قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية. والغرض من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية هو أن يتيح للمشرعين الوطنيين مجموعة من القواعد المقبول دوليا بشأن الكيفية التي تتيح إزالة عدد من هذه العقبات القانونية، والكيفية التي تتيح إنشاء بيئة قانونية أكثر أمنا لما أصبح يعرف باسم التجارة الإلكترونية.

وقد اتخذ قرار الأونسيترال القاضي بصوغ تشريع نموذجي بشأن التجارة الإلكترونية نتيجة لكون التشريعات القائمة الناظمة للاتصالات وتخزين المعلومات في عدد من البلدان غير وافية بالغرض أو غير مواكبة للتطور، لأنها لا تضع في اعتبارها استخدام التجارة الإلكترونية. وفي حالات معينة، لا تزال التشريعات القائمة تفرض قيودا، أو تنطوي ضمنا علي قيود، علي استخدام وسائل الاتصال الحديثة وذلك مثلا باشتراط استخدام مستندات "كتابية" أو "موقعة" أو "أصلية". وفيما يتعلق بمفاهيم المستندات "الكتابية" و "الموقعة" و "الأصلية"، اعتمد قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية نهجا يستند إلي التناظر الوظيفي. ويستند "نهج النظير الوظيفي" إلي إجراء تحليل للأغراض والوظائف التي يؤديها الاشتراط التقليدي للمستندات الورقية، بهدف تحديد الكيفية التي يمكن بها أداء تلك الأغراض والوظائف من خلال تقنيات التجارة الإلكترونية (انظر دليل تشريع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، الفقرات ١٥- ١٨).

وفي الوقت الذي كان يجري فيه إعداد قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، كان عدد قليل من البلدان قد اعتمد أحكاما محددة لمعالجة جوانــب معيـــنة من التجارة الإلكترونية، غير أنه لم يكن هناك تشريع يتناول الــتجارة الإلكترونـــية في مجملها، وهذا يمكن أن يؤدي إلي عدم اليقين بشأن الطـــابع القانونـــي للمعلومات التي تقدم في شكل غير المستند الورقي التقليدي وبشـــأن صـــلاحية تلاك المعلومات. وعلاوة علي ذلك، ففي حين أن القوانين والممارســـات سليمة كانت ضرورية في جميع البلدان التي بدأ نطاق استخدام التبادل الإلكتروني للبيانات والبريد الإلكتروني يتسع فيها، كانت تلك الضرورة تلمـــس أيضـــا فـــي بلدان عديدة فيما يتعلق بتقنيات اتصال مثل النسخ البرقي والـــتلكس. وبموجـــب المـــادة ٢ (ب) من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الـــتجارة الإلكترونـــية، يعرف التبادل الإلكتروني للبيانات بأنه نقل المعلومات إلكترونـــيا مـــن حاسوب إلي حاسوب آخر باستخدام معيار متفق عليه لتشكيل المعلومات في بنية معينة.

كمـــا ســـاعد قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية أيضا علـــي معالجـــة مثالب ناشئة عن أن عدم كفاية التشريع علي الصعيد الوطني تخلـــق عقـــبات أمام التجارة الدولية، إذ يرتبط قدر كبير منها باستخدام تقنيات الاتصـــال العصرية. ويلاحظ إلي حد كبير، أنه لا يزال من الممكن أن تسهم الفـــوارق بيـــن الـــنظم القانونية الوطنية التي تحكم استخدام تقنيات الاتصال المذكـــورة، وعـــدم اليقيـــن بشأن تلك النظم، في الحد من مدى سبل وصول المنشآت التجارية إلي الأسواق الدولية.

فضـــلا عن ذلك، فعلي الصعيد الدولي، يمكن أن يكون قانون الأونسيترال النموذجـــي بشـــأن التجارة الإلكترونية مفيدا في حالات معينة كوسيلة لتفسير الاتفاقـــيات أو الصكوك الدولية الأخرى القائمة التي تخلق عقبات قانونية أمام اســـتخدام الـــتجارة الإلكترونية، كأن تشترط، مثلا، تحرير مستندات معينة أو

شـــروط تعاقديـــة معيـــنة في شكل كتابي. وفيما بين الدول الأطراف في تلك الصـــكوك الدولـــة. يمكن لاعتماد قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونـــية كقـــاعدة للتفســـير أن يهيـــئ وسيلة للاعتراف باستخدام التجارة الإلكترونـــية وأن يـــزيل الحاجة إلي التفاوض علي بروتوكول ملحق بالصك الدولي المعني.

ج- الاستعراض التاريخي:

بعد اعتماد قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، قررت اللجـــنة، فـــي دورتها التاسعة والعشرين في عام ١٩٩٦، أن تدرج في جدول أعمالها مسائل التوقيعات الرقمية وسلطات التصديق. وطلب إلي الفريق العامل المعنـــي بالتجارة الإلكترونية أن يدرس مدى استصواب وجدوى إعداد قواعد موحدة بشأن تلك المواضيع. واتفق علي أن القواعد الموحدة التي ستعد ينبغي أن تتناول مسائل مثل: الأساس القانوني الذي ترتكز إليه عمليات التصديق، بما فـــيها التكنولوجيا الناشئة في مجال التوثيق والتصديق الرقمي، وإمكانية تطبيق عملـــية التصـــديق، وتوزيـــع المخاطر والمسئوليات بين المستعملين ومقدمي الخدمـــات والأطـــراف الثالـــثة في سياق استخدام تقنيات التصديق، والمسائل المحددة المتعلقة بالتصديق عن طريق استخدام السجلات والإدراك بالإشارة[1].

وكـــان معروضـــا علي اللجنة في دورتها الثلاثين، في عام ١٩٩٧، تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الحادية والثلاثين التي أجريت بناء علي مذكرة أعدتهـــا الأمانة[2]. وقد بين الفريق العامل للجنة أنه توصل إلي توافق في الآراء حول أهمية وضرورة العمل علي مواءمة التشريعات في ذلك المجال. وفي حين أن الفـــريق العـــامل لم يتخذ قرارا حاسما حيال شكل ومضمون ذلك العمل، فقد

---

(1) المرجع نفسه، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/51/17)، الفقرات ٢٢٣ و ٢٢٤.

(2) (A/ CN. 9/437).

خلـــص إلي استنتاجات أولية مؤداها أن من المجدي الاضطلاع بإعداد مشروع قواعـــد موحـــدة، علي الأقل بشأن مسائل التوقيعات الرقمية وسلطات التصديق، وبما بشأن مسائل التوقيعات الرقمية وسلطات التصديق، وبما بشأن المسائل ذات الصـــلة. وأشـــار الفريق العامل إلي أنه، إلي جانب التوقيعات الرقمية وسلطات التصديق، فإن الحاجة قد تدعو أيضا أن تناول الأعمال المقبلة في مجال التجارة الإلكترونـــية مـــا يلـــي: مسائل البدائل التقنية للترميز بمفتاح عمومي، والمسائل العامـــة المـــتعلقة بالوظـــائف التي يؤديها مقدمو الخدمات من الأطراف الثالثة، والـــتعاقد الإلكترونـــي[1]. وأقـــرت اللجنة الاستنتاجات التي توصل إليها الفريق العـــامل، وعهـــدت إلـــيه بإعداد قواعد موحدة بشأن المسائل القانونية للتوقيعات الرقمية وسلطات التصديق.

أما فيما يتعلق بنطاق القواعد الموحدة وشكلها علي وجه الدقة، فقد اتفقت اللجنة عموما علي أنه لا يمكن اتخاذ قرار في هذه المرحلة من العملية، ورئي أنه، في حين أنه يمكن أن يكون من المناسب أن يركز الفريق العامل اهتمامه علـــي مســـائل التوقـــيعات الرقمـــية، بالنظر إلي ما يؤديه الترميز بالمفتاح العمومي من دور بارز، فيما يبدو في ممارسات التجارة الإلكترونية الناشئة، فـــإن القواعد الموحدة ينبغي أن تكون متفقة مع النهج المحايد إزاء الوسائط الـــذي اتبع في قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية. ولذا فإن القواعد الموحدة لا ينبغي أن تثبط العزيمة علي استخدام تقنيات تصديق أخرى. وعلاوة علي ذلك فقد يلزم، في تناول الترميز بالمفتاح العمومي، أن تراعـــي القواعـــد الموحدة مستويات مختلفة من الأمان وأن تعترف بالآثار القانونـــية المتباينة ومستويات المسئولية المتباينة المرتبطة بالأنواع المختلفة مـــن الخدمـــات التي تقدم في سياق التوقيعات الرقمية. وفيما يتعلق بسلطات التصـــديق، ففـــي حين أن اللجنة سلكت بقيمة المعايير التي تفرضها السوق،

---

(1) (A/ CN. 9/467)، الفقرتان ١٥٦ و ١٥٧).

رئــيس علي نطاق واسع أنه قد يكون من المناسب أن يتوخى الفريق العامل استحداث مجموعة دنيا من المعايير التي ينبغي أن تفي بها سلطات التصديق، وخصوصا في حالة التماس التصديق عبر الحدود[١].

وقــد بــدأ الفريق العامل في إعداد القواعد الموحدة (التي ستعتمد لاحقا باعتــبارها القانون النموذجي) في دورته الثانية والثلاثين، استنادا إلي مذكرة أعدتها الأمانة[٢].

وكان معروضا على اللجنة في دورتها الحادية والثلاثين، في عام ١٩٩٨ ، تقريــر الفــريق العامل عن أعمال دورته الثانية والثلاثين[٣]، ولوحظ أن للفــريق العــامل قد واجه، طيلة دورتيه الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين، صعوبات جلية في التوصل إلي فهم مشترك للمسائل القانونية الجديدة الناشئة عــن تــزايد استخدام التوقيعات الرقمية وغيرها من التوقيعات الإلكترونية. ولوحظ أيضا أنه لم يتوصل بعد إلي توافق في الآراء بشأن الكيفية التي يمكن بهــا تناول تلك المسائل في إطار قانوني مقبول دوليا. غير أن اللجنة ارتأت عمومــا أن مــا أحرز من تقدم حتى ذلك الحين يشير إلي أنه يجري صوغ القواعد الموحدة تدريجيا في هيكل صالح عمليا. وأعادت اللجنة تأكيد القرار الــذي اتخذتــه في دورتها الثلاثين بشأن جدوى إعداد تلك القواعد الموحدة، وأعربــت عن ثقتها في إمكانية أن يحقق الفريق العامل مزيدا من التقدم في دورته الثالثة والثلاثين استنادا إلي المشروع المنقح الذي أعدته الأمانة[٤]وفي ســياق تلك المناقشة، نوهت اللجنة، مع الارتياح بأن الفريق العامل قد أصبح

(A/CN.9/WG.IV/WP.71)(1)
(A/CN.9/WG.IV/WP.73)(2)
.(A/ CN. 9/446)(3)
.(A/CN.9/WG.IV/WP.67)(4)

معترفا به عموما باعتباره منتدى دوليا هاما بوجه خاص لتبادل الآراء بشأن المسائل القانونية للتجارة الإلكترونية ولإعداد حلول لتلك المسائل(١).

ثم واصل الفريق العامل تنقيح القواعد الموجدة في دورتيه الثالثة والثلاثين، في عام ١٩٩٨، والرابعة والثلاثين، في عام ١٩٩٩، استنادا إلي مذكرات أعدتها الأمانة(٢) ويرد تقريرا الدورتين في الوثيقتين(٣) .

وكان معروضا علي اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين، في عام ١٩٩٩، تقرير الفريق العامل عن أعمال تينك الدورتين(٤) . وأعربت اللجنة عن تقديرها للجهود التي بذلها الفريق العامل في إعداد القواعد الموحدة. وفي حين اتفق عموما علي أن تقدما هاما أحرز في تينك الدورتين في فهم المسائل القانونية للتوقيعات الإلكترونية، رئي أيضا أن الفريق العامل واجهته صعوبات في التوصل إلي توافق في الآراء حول السياسة التشريعية التي ينبغي أن تستند إليها القواعد الموحدة.

وأبدي رأي مفاده أن النهج الذي يتبعه الفريق العامل حاليا لا يجسد بالقدر الكافي ما تحتاجه أوساط المنشآت التجارية من مرونة في استعمال التوقيعات الإلكترونية وغيرها من تقنيات التوثيق. فالقواعد الموحدة، كما كان يتوخاها الفريق العامل في ذلك الحين، كانت تركز تركيزا مفرطا علي تقنيات التوقع الرقمي وكذلك، في إطار التوقيعات الرقمية، علي تطبيق محدد يتعلق بالتصديق من جانب طرف ثالث. واقتراح بناء علي ذلك أن يكون عمل الفريق العامل فيما يتعلق بالتوقيعات الإلكترونية إما مقتصرا علي المسائل القانونية للتصديق عبر الحدود وإما أن يؤجل كلية إلي أن تصبح ممارسات

---

(1) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/53/17)، الفقرات ٢٠٧- ٢١١.

(2)(A/CN.9/WG.IV/WP.76 و a/ cn. 9/ wg. iv /wp. و A/CN.9/WG.IV/WP.80).

(3)A/CN.9/454 و A/CN.9/457.

(4)A/CN.9/454 و A/CN.9/457).

السوق أكثر رسوخا. وأبدي رأي ذو صلة مفاده أنه توخيا، لأغراض التجارة الدولية، ثم من قبل حل معظم المسائل القانونية الناشئة عن استخدام التوقيعات الإلكترونية، وذلك في قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية[١] مع أنه قد تكون ثمة حاجة، خارج نطاق القانون التجاري، إلي وضع لوائح تنظم استعمالات معينة للتوقيعات الإلكترونية، فإنه لا ينبغي للفريق العامل أن يشارك في أي نشاط تنظيمي من هذا القبيل.

وكان الرأي السائد علي نطاق واسع أنه ينبغي للفريق العامل أن يواصل مهمته علي أساس ولايته الأصلية وفيما يتعلق بالحاجة إلي قواعد موحدة بشأن التوقيعات الإلكترونية، أوضح بأن هيئات حكومية وتشريعية في بلدان كثيرة هي الآن بصدد إعداد تشريعات بشأن المسائل ذات الصلة بالتوقيعات الإلكترونية، بما في ذلك إنشاء مرافق المفاتيح العمومية (PKI) أو مشاريع أخرى تتعلق بمسائل وثيقة الصلة بذلك، وهي تنتظر تلقي الإرشاد من الأونسيترال في هذا الشأن[٢]. وفيما يتعلق بقرار الفريق العامل أن يركز علي المسائل والمصطلحات الخاصة بمرافق المفاتيح العمومية، جري التذكير بأن تفاعل العلاقات بين ثلاث فئات متميزة من الأطراف (هي الموقعون وسلطات التصديق والأطراف المعولة) يناظر نموذجا محتملا واحدا لمرافق المفاتيح العمومية، ولكن يمكن تصور نماذج أخرى، ومنها مثلا عدم مشاركة أي مقدم خدمات تصديق مستقل. ورئي أن من الفوائد الرئيسية المتأتية من التركيز علي المسائل المتعلقة بمرافق المفاتيح العمومية تيسير هيكلة القواعد الموحدة، وذلك بالإشارة إلي ثلاث وظائف (أو ثلاثة أدوارا) فيما يتعلق بأزواج المفاتيح، وهي: وظيفة مدر المفتاح (أو صاحب المفتاح)، ووظيفة التصديق، ووظيفة التعويل. واتفق عموما علي أن تلك الوظائف الثلاثة

---

(1)(انظر الفقرة ٢٨ أدناه).

(2)(انظر الوثيقة A/ CN. 9/457، الفقرة ١٦).

موجودة في جميع مرافق المفاتيح العمومية. واتفق أيضا علي ضرورة تناول تلك الوظائف الثلاث دون اعتبار لما إن كانت تؤديها في الواقع ثلاث هيئات منفصلة أو كان اثنتين منها الشخص نفسه (مثر كما في حالة التي يكون فيها مقدم خدمات التصديق طرفا معولا أيضا). وفضلا عن ذلك، رئي علي نطاق واسع أن التركيز علي الوظائف النمطية لمرافق المفاتيح العمومية، وليس علي أي نموذج أن ييسر في مرحلة لاحقة صوف قاعدة محايدة تماما من حيث الوسائط[1].

وبعد مناقشة، أعادت اللجنة تأكيد قراراتها السابقة بشأن جدوى إعداد تلك القواعد الموحدة، وأعربت عن ثقتها في أن الفريق العامل يستطيع تحقيق المزيد من التقدم في دورته المقبلة[2].

واصل الفريق العامل أعماله في دورتيه الخامسة والثلاثين، في أيلول/ سبتمبر ١٠٠٠، والسادسة والثلاثين، في شباط/ فبراير ٢٠٠٠، استنادا إلي مذكرتين أعدتهما الأمانة[3]. وكان معروضا علي اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين، في عام ٢٠٠٠، تقرير الفريق العامل عن أعمال تينك الدورتين[4] . ولوحظ أن الفريق العامل اعتمد في دورته السادسة والثلاثين نص مشاريع المواد ١ و ٣ إلي ١٢ من القواعد الموحدة. وقيل أن بعض المسائل لا تزال بحاجة إلي التوضيح نتيجة لقرار الفريق العامل حذف مفهوم التوقيع الإلكتروني المعزز من القواعد الموحدة. وأعرب عن شاغل مفاده أنه تبعا للقرارات التي سيتخذها الفريق العامل فيما يتعلق بمشروعي المادتين ٢ و ١٣، قد يلزم مراجعة بقية مشاريع الأحكام بغية اجتنبا حدوث حالة يكون فيها

---

(1)(انظر A/ CN. 9/457، الفقرة ٦٨).
(2) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/54/17)، الفقرات ٣٠٨ - ٣١٤.
(3)(A/CN.9/WG.IV/WP.82 و A/CN.9/WG.IV/WP.84).
(4)(A/CN.9/465 و A/CN.9/467).

المعـيار الـذي تضـعه القواعـد الموحدة مطبقا بنفس القدر علي التوقيعات الإلكترونـية التـي تكفل مستوى عاليا من الأمان وعلي الشهادات المنخفضة القـيمة التـي قد تستخدم في سياق الرسائل الإلكترونية التي لا يكون مقصودا منها أن تكون ذات مفعول قانوني هام.

وفي الدورة الثالثة والثلاثين، في عام ٢٠٠٠، أعربت اللجنة عن تقديرها للجهـود التـي بذلهـا الفريق العامل والتقدم الذي أحرزه في إعداد القواعد الموحـدة، وحثـت الفـريق العامل علي أن يكمل أعماله المتعلقة بالقواعد الموحدة في دورته السابعة والثلاثين[1]. ولدى إعداد القانون النموذجي، لاحظ الفـريق العامل أنه قد يكون من المفيد تقديم معلومات إضافية بشأن القانون النموذجـي تـدرج فـي التعليق عليه. وعقب النهج المتبع في إعداد قانون الأونسيترال بشأن التجارة الإلكترونية، كان هناك تأييد عام لاقتراح بأن يكون القـانون النموذجـي الجديـد مـرفقا بدليل يساعد الدول في تشريع القانون النموذجـي وتطبـيقه، والدليل، الذي يمكن أن يستمد كثير منه من الأعمال التحضـيرية للقـانون النموذجـي، من شأنه أن يكون مفيدا أيضا لمستعملي القـانون النموذجي الآخرين.وقد طلبت اللجنة إلي الفريق العامل استعراض مشروع دليل الاشتراع الذي من المزمع أن تعده الأمانة.

وقـد أنجـز الفـريق العـامل إعداد القواعد الموحدة في دورته السابعة والثلاثين، في أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٠، ويرد تقرير تلك الدورة في الوثيقة[2]. وفي سياق دورتيه السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين، ناقش الفريق العامل أيضـا مشـروع دليل الاشتراع استنادا إلي مشروع أعدته الأمانة[3]. ويرد

---

(1) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/55/17)، الفقرات ٣٨٠-٣٨٣.

(2) A/ CN. 9/483.

(3) (A/CN.9/WG.IV/WP.88).

تقرير الدورة الثامنة والثلاثين للفريق العامل في الوثيقة(١) وطلب إلي الأمانة أن تعد صيغة منقحة لمشروع الدليل تتجسد فيها القرارات التي اتخذها الفريق العامل، استنادا إلي مختلف الآراء والاقتراحات والشواغل التي كان قد أعرب عنها في تلك الدورة. وقد لاحظ الفريق العامل أن القواعد الموحدة (التي تتخذ شكل مشروع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية)، إلي جانب مشروع دليل الاشتراع، سيقدمان إلي اللجنة لكي تستعرضهما وتعتمدهما في دورتهما الرابعة والثلاثين، في عام ٢٠٠١.

وتحضير لدورة اللجنة الرابعة والثلاثين، جري تعميم نص مشروع القانون النموذجي، بصيغته التي وافق عليها الفريق العامل، علي جميع الحكومات والمنظمات الدولية المهتمة، وفي تلك الدورة، كان معروضا علي اللجنة تقريرا الفريق العامل عن أعمال دورتيه السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين، والتعليقات المتلقاه من الحكومات والمنظمات الدولية(٢)، وكذلك مشروع دليل الاشتراع المنقح الذي أعدته الأمانة(٣) وعند بدء المنافسة، نظرت اللجنة في التعليقات المتلقاة من الحكومات والمنظمات الدولية(٤).وبعد أن استكملت اللجنة نظرها في المقترحات التي طرحتها الوفود بناء علي التعليقات المقدمة من الحكومات والمنظمات الدولية المهتمة، باشرت القيام باستعراض منهجي لمشاريع المواد وكذلك استعراض مشروع دليل الاشتراع الذي أعدته الأمانة(٥). ورهنا بما قد يكون ضروريا من التعديلات لتجسيد مداولات اللجنة ومقرراتها بخصوص نص القانون النموذجي ونص الدليل نفسه علي حد سواء، وكذلك رهنا بأي تغييرات تحريرية قد تكون ضرورية

---

(1) A/ CN. 9/484.

(2) A/ CN. 9/492 و Add. 1- 3).

(3) (A/ CN. 9/493).

(4) A/ CN. 9/492 و Add. 1- 3).

(5) (A/ CN. 9/493).

لضمان الاتساق في المصطلحات، تبينت اللجنة أن نص مشروع الدليل يلبي علـــي نحـــو واف بالعرض مقصد اللجنة في تقديم المساعدة إلي الدول التي تشـــترع القانون النموذجي الأخرين. وقد طلب إلي المانة إعداد صيغة نهائية من الدليل، ونشرها مع نص القانون النموذجي. وبعد أ نظرت اللجنة في نص مشروع القانون النموذجي بصيغته التي نقحها فريق الصياغة، وفي مشروع دلـــيل الاشـــتراع الذي أعدته الأمانة (A/ CN. 9/493)، اعتمدت المقرر التالي إبان جلستها ٧٢٧ المعقودة في ٥ تموز/ يولي ٢٠٠١.

– أن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.

– إذ تستذكر الولاية المسندة إليها بمقتضي قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د– ٢١) المـــؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٦، لأجل زيادة التنسيق والتوحـــيد التدريجييـــن لقـــانون التجارة الدولية، مراعية في هذا الخصوص مصالح كل الشعوب ولا سيما شعوب البلدان النامية، في تطوير التجارة علي نطاق واسع.

– وإذ تلاحـــظ أن عـــددا مـــتزايد من المعاملات في التجارة الدولية تتم بواســـطة الاتصالات المتعارف عليها باسم "التجارة الإلكترونية" التي تشمل استخدام بدائل لأشكال الاتصال الورقية وخزن المعلومات وتوثيقها.

– وإذا تستذكر التوصية بشأن القيمة القانونية للسجلات الحاسوبية، التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثامنة عشرة، المعقودة في سنة ١٩٨٥ان والفقرة ٥ (ب) من قرار الجمعية العامة ٤٠/ ٧١ المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥، الذي طلبت فيه الجمعية إلي الحكومات والمنظمات الدولية أن تتخذ، حيـــثما اقتضـــي الأمر، إجراءات تتوافق مع توصية اللجنة من أجل ضمان الأمـــان القانونـــي فـــي سياق استخدام التجهيز المؤتمت للبيانات في التجارة الدولية علي أوسع نطاق ممكن.

- وإذا تستذكر أيضا قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية يوفر مساعدة هامة للدول في إتاحة أو تيسير استخدام التجارة الإلكترونية من خلال تعزيز تشريعاتها التي تحكم استخدام بدائل أشكال الاتصال الورقية وخزن المعلومات ومن خلال صوغ تشريعات حيث لا توجد حاليا.

- وإدراكا منها للفائدة الكبيرة من التكنولوجيات الجديدة المستخدمة لتبين هوية الأشخاص في التجارة الإلكترونية، والمتعارف عليها باسم "التوقيعات الإلكترونية".

- ورغبة منها في البناء علي المبادئ الجوهرية التي تستند إليها المادة ٧ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية فيما يتعلق بأداء وظيفة التوقيع في بيئة إلكترونية.

واقتناعا منها بأن اليقين القانوني في التجارة الإلكترونية سيزداد بتنسيق بعض القواعد المتعلقة بالاعتراف القانوني بالتوقيعات الإلكترونية علي أساس محايد تكنولوجيا.

- واعتقادا منها بأن قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية سيساعد الدول مساعدة كبيرة في تعزيز تشريعاتها التي تحكم استخدام أساليب التوثيق الحديثة وفي صياغة تشريعات من هذا القبيل حيثما لا توجد حاليا.

وإذ تري أن إنشاء تشريعات نموذجية لتيسير استخدام التوقيعات الإلكترونية علي نحو مقبول لدى الدول التي لها نظم قانونية واجتماعية واقتصادية مختلفة، يمكن أن يساهم في تطوير علاقات اقتصادية دولية متناسقة.

١- قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية، بصيغته الواردة في المرفق الثاني من تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري

الدولـــي عـــن دورتهـــا الرابعة والثلاثين[1]، مشفوعا بدليل اشتراع القانون النموذجي.

٢- تطلـــب إلي الأمين العام أن يحيل نص قانون الأونسيترال النموذجي بشـــأن التوقيعات الإلكترونية، مشفوعا بدليل اشتراع القانون النموذجي، إلي الحكومات والهيئات المهتمة الأخرى.

٣- توصـــي جمـــيع الدول بإيلاء نظرة إيجابية إلي قانون الأونسيترال النموذجـــي بشـــأن التوقـــيعات الإلكترونية المعتمد حديثا، إلي جانب قانون الأونســـيترال النموذجـــي بشأن التجارة الإلكترونية المعتمد في سنة ١٩٩٦ والمســـتكمل فـــي سنة ١٩٩٨، عندما تسن أو تنقح قوانينها، نظرا لضرورة توحيد القانون المطبق علي بدائل أشكال الاتصال الورقية وخزن المعلومات وتوثيقها[2].

ثانيا: القانون النموذجي كأداة للمواءمة بين القوانين:

يـــتخذ القـــانون النموذجـــي الجديد، مثله مثل قانون الأونسيترال بشأن التجارة الإلكترونية، شكل نص تشريعي موصي به للدول لإدراجه في صلب قوانينها الوطنية، ولا يقصد من القانون النموذجي التدخل في الأعمال العادي لقواعد القانون الدولي الخاص (انظر أدناه، الفقرة ١٣٦). وخلافا للاتفاقيات الدولـــية، لا يتطلـــب التشريع النموذجي من الدولة التي تشترعه إبلاغ الأمم المـــتحدة أو الدول الأخرى التي يمكن أن تكون قد اشترعته أيضا. غير أن الـــدول تشـــجع بقـــوة علـــي أن تبلغ أمانة الأونسيترال بأي اشتراع للقانون النموذجي الجديد (أو أي قانون نموذجي آخر ناتج عن أعمال الأونسيترال).

---

(1) المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/56/17)، الفقرات ١٠٤ و ٢٣٨ و ٢٧٤ و ٢٨٣.

(2) المرجع نفسه، الفقرة ٢٨٤.

ويمكــن للدولــة، لدى إدراك نص التشريع النموذجي في صلب نظامها القانوني أن تعدل أو تهمل بعض أحكامه. أما في حالة الاتفاقيات، فإن امكانية قـيام الـدول الأطراف بإجراء تغييرات في النص الموحد (ويشار إلي تلك التغـيرات عادة بعبارة تحفظات) تكون أكثر تقييدا، وعادة ما تخطر اتفاقيات القـانون التجاري، علي وجه الخصوص، التحفظات كلية أو تسمح بتحفظات محــددة قليلة جدا. والمرونة التي تتميز بها التشريعات النموذجية مستصوبة بوجــه خــاص فــي الحــالات التي يحتمل فيها أن ترغب الدول في إجراء تعديــلات مختلفة للنص الموحد قبل أن تكون علي استعداد لاشتراعه كقانون وطنــي. ويمكــن خصوصـــا في توقيع إجراء بعض التعديلات عندما يكون النص الموحد وثيق الصلة بالنظام القضائي والإجرائي الوطني. غير أن ذلك يعنــي أيضا أن درجة المواءمة التي تتحقق عن طريق التشريع النموذجي، ومــدى اليقين بشأن تلك المواءمة، يحتمل أن يكونا أقل مما يكونان عليه في حالة الاتفاقية. بيد أن هذه المثلبة النسبية للتشريع النموذجي يمكن أن توازن باحــتمال كون عدد الدول التي تسن التشريع النموذجي أكبر من عدد الدول التــي تــنظم إلـــي الاتفاقـــية. ومن أجل تحقيق درجة مرضية من المواءمة واليقيــن، يوصـــي بأن تجري الدول أقل ما يمكن من التعديلات لدى إدراج القانون النموذجي الجديد في نظمها القانونية، وأن تراعي علي النحو الواجب مـــبادئه الأساســـية، بمـــا فيها الحياد إزاء التكنولوجيات، وعدم التمييز بين التوقـــيعات الإلكترونية المحلية والأجنبية، وحرية الأطراف، والمنشأ الدولي للقانون النموذجي. وعموما يستصوب، لدى اشتراع القانون النموذجي الجديد (أو قـــانون الأونســـيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية)، الالتزام قدر الإمكـــان بالـــنص الموحـــد، بغية جعل القانون الوطني شفافا ومألوف قدر الإمكان لمستعملي القانون الوطني الأجانب.

وجديـــر بالملاحظة أن بعض البلدان تعتبر أن المسائل القانونية ذات الصلة باســـتعمال التوقيعات الإلكترونية قد سبق حلها في قانون الأونسيترال النموذجي بشـــأن الـــتجارة الإلكترونـــية، ولا تعتزم اعتماد قواعد أخرى بشأن التوقيعات الإلكترونـــية علـــي أن تصـــبح الممارسات السوقية في هذا المجال الجديد أكثر رســـوخا. بيد أنه يمكن للدول التي تشترع القانون النموذجي الجديد علي جانب قـــانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية أن تتوقع منافع إضافية. فبالنســـبة إلـــي الـــبلدان التـــي تقوم السلطات الحكومية والتشريعية فيها بإعداد تشـــريعات بشأن مسائل التوقيعات الإلكترونية، بما في ذلك إنشاء مرافق مفاتيح عمومية، توفر أحكام معينة من القانون النموذجي توجيها مستمدا من صك دولي أعـــد علـــي أساس وضع مسائل مرافق المفاتيح العمومية ومصطلحات مرافق المفاتـــيح العمومـــية نصب العين. وأما بالنسبة إلي جميع البلدان، فيوفر القانون النموذجي مجموعة من القواعد الأساسية التي يمكن تطبيقها خارج نطاق نموذج مرافق المفاتيح العمومية، لأنها تتوخي التفاعل بين وظيفتين متمايزتين تتوافران فـــي أي نـــوع مـــن أنواع التوقيعات الإلكترونية (أي إنشاء التوقيع الإلكتروني والـــتعويل عليه)، ووظيفته ثالثة توجد في أنواع معينة من التوقيعات الإلكترونية (أي التصـــديق علـــي التوقـــيع الإلكتروني) وينبغي تناول تلك الوظائف الثلاث بغـــض النظر عما إذا كانت تؤديها في الواقع ثلاث هيئات منفصلة أو أكثر (كما في الحالة التي تتقاسم فيها هيئات مختلفة جوانب مختلفة من وظيفة التصديق) أو إذا كان يؤدي اثنتين من تلك الوظائف الشخص نفسه (كما في الحالة التي يؤدي فـــيها طرف معول وظيفة التصديق). وهكذا فإن القانون النموذجي يوفر أساسا مشـــتركا لنظم مرافق المفاتيح العمومية التي تعول علي سلطات تصديق مستقلة ونظم توقيعات إلكترونية لا تقوم فيها تلك الأطراف الثلاثة المستقلة باشتراك في عملـــية التوقـــيع الإلكتروني. وفي جميع الحالات يوفر القانون النموذجي الجديد يقيـــنا إضـــافيا بشأن المفعول القانوني للتوقيعات الإلكترونية، بدون أن يحد من

توافــر المعيار المرن المتجسد في المادة من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية[1].

ثالثا: ملاحظات عامة بشأن التوقيعات الرقمية[2]:

أ- وظائف التوقيعات:

تستند المادة ٧ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية إلي الاعتراف بوظائف التوقيع في بيئة ورقية ولدى أعداد قانون الأونسيترال النموذجــي بشــأن التجارة الإلكترونية، ناقش الفريق العامل الوظائف التالية التي تؤديها التوقيعات الخطية عادة: تحديد هوية الشخص، وتوفير ما يؤكد يقينا مشاركة ذلك الشخص بعينه في عملية التوقيع، والربط بين ذلك الشخص ومضــمون المســتند. بالإضافة إلي ذلك، لوحظ أن التوقيع يمكن أن يؤدي مجموعــة متــنوعة من الوظائف حسب طبيعة المستند الذي يحمل التوقيع. فعلــي سبيل المثال، يمكن أن يكون التوقيع شاهدا علي نية الطرف الالتزام بمضــمون العقــد الموقع عليه، وعلي نية الشخص الإقرار بتحريره النص (وبذلك يبين إدراكه لإمكانية ترتب نتائج قانونية علي عملية التوقيع)، وعلي نية الشخص تأييد مضمون مستند كتبه شخص آخر، وعلي وجود شخص ما فــي مكان معين ووقت وجوده فيه. ويرد أدناه في الفقرات ٦٥ و ٦٧ و ٧٠ إلــي ٧٥ مــن هــذا الدليل مزيد من المناقشة حول علاقة القانون النموذجي الجديد بالمادة ٧ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية.

في البيئة الإلكترونية، لا يمكن التمييز بين الرسالة الأصلية ونسخة منها، عندما لا تحمل الرسالة أي توقيع خطي ولا تكون مدونة علي ورق. كما أن إمكانــية الغــش كبيرة نظرا لسهولة اعتراض المعلومات المتوافرة في شكل إلكتروني وتغييرها دون اكتشاف ذلك، ونظرا للسرعة التي يمكن بها تجهيز

---

(1) (انظر الفقرات ٦٧ و ٧٠ إلي ٧٥ أدناه).

(2) هذا الجزء مستمد من الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.71، الجزء الأول.

معاملات متعددة. لذا فإن الغرض من التقنيات المختلفة المتوافرة في الأسواق في الوقت الحاضر، أو زالت قيد التطوير، هو إتاحة الرسائل التقنية التي يمكن بها أن يؤدي، في بيئة إلكترونية، بعض أو جميع الوظائف التي يتحدد أنها من خصائص التوقيعات الخطية، ويمكن أن يشار إلي هذه التقنيات بصورة عامة بعبارة "توقيعات إلكترونية".

ب- التوقيعات الرقمية وغيرها من التوقيعات الإلكترونية:

لدى مناقشة استصواب وجدوى إعداد القانون النموذجي الجديد، ولدى تحديد نطاق القواعد الموحدة بشأن التوقيعات الإلكترونية، درست الأونسيترال تقنيات التوقيعات الإلكترونية المختلفة المستخدمة حاليا أو التي لا تزال قيد التطوير، الغرض المشترك لتلك التقنيات هو إيجاد نظائر وظيفية لما يلي (أ) التوقيعات الخطية و (ب) الأنواع الأخرى من آليات التوثيق المستخدمة في بيئة ورقية (مثل وضع الأختام أو الطوابع). مستمدة من وظائف التوقيع ولكنها لا وجد لها نظير علي وجه الدقة في البيئة الورقية.

كما هو مشار إليه أعلاه (انظر الفرقتين ٢١ و ٢٨) ينظر الإرشاد من الأونسيترال ، في بلدان عديدة، من جانب السلطات الحكومية والتشريعات التي تقوم بإعداد تشريعات بشأن مسائل التوقيعات الإلكترونية، بما في ذلك إنشاء مرافق مفاتيح عمومية أو مشاريع أخرى تتعلق بمسائل وثيقة الصلة بذلك[1]. أما بشأن القرار الذي اتخذته الأونسيترال بالتركيز علي مسائل مرافق ومصطلحات المفاتيح العمومية، فينبغي أن يلاحظ أن تفاعل العلاقات بين ثلاثة أنواع متميزة من الأطراف (وهي الموقعون موردو خدمات التصديق والأطراف المعولة) يناظر نموذجا ممكنا واحدا لمرافق المفاتيح العمومية ولكن هناك نماذج أخرى شائعة الاستعمال من قبل في السوق (مثلا

(1) (انظر الوثيقة A/ CN. 9/457، الفقرة ١٦).

حيث لا يشارك في ذلك أي مقدم خدمات تصديق مستقل). ومن الفوائد الرئيسية التي تتأتي من التركيز علي مسائل مرافق المفاتيح العمومية تيسير هيكلة القانون النموذجي من التركيز علي مسائل مرافق المفاتيح العمومية تيسير هيكلة القانون النموذجي، وذلك بالإشارة إلي ثلاث وظائف (أو ثلاثة أدوار) فيما يتعلق بالتوقيعات الإلكترونية، ي وظيفة الموقع، ووظيفة التصديق، ووظيفة التعويل. وتشترك جميع نماذج مرافق المفاتيح العمومية في وظيفتين من تلك الوظائف (هما إنشاء التوقيع الإلكتروني والتعويل عليه) اما الوظيفة الثالثة فتوجد في العديد من نماذج مرافق المفاتيح العمومية (وهي وظيفة التصديق علي التوقيع الإلكتروني). وينبغي تناول تلك الوظائف الثلاث بصرف النظر عما إذا كانت تقدمها في الواقع ثلاث هيئات مستقلة أو أكثر (وذلك، مثلا، عندما تقتسم هيئات مختلفة جوانب شتى من وظيفة التصديق). أو ما إن كان الشخص نفسه يؤدي اثنتين من تلك الوظائف (وذلك، مثلا، عندما يكون مقدم خدمات التصديق هو أيضا طرف معول). علما بأن التركيز علي الوظائف التي تؤدي في بيئة مرافق المفاتيح وليس علي أي نموذج محدد، ييسر أيضا وضع قواعد محايدة تماما إزاء الوسائط إلي حد أنه يمكن لوظائف مماثلة أن تؤدي بتكنولوجيا غير تكنولوجيا التوقيعات الإلكترونية الخاصة بمرافق المفاتيح العمومية.

١- التوقيعات الإلكترونية المعتمدة علي تقنيات أخرى غير الترميز بالمفتاح العمومي:

إلي جانب "التوقيعات الرقمية" المستندة إلي الترميز بالمفتاح العمومي، توجد أدوات أخرى مختلفة يشملها أيضا المفهوم الأوسع لآليات "التوقيع الإلكتروني" ويمكن أن تكون مستخدمة في الوقت الحاضر أوينظر في أمر استخدامها مستقبلا بهدف أداء وظيفة واحدة أو أكثر من الوظائف الآنفة الذكر التي تؤديها التوقيعات الخطية من الأمثلة علي ذلك تقنيات معينة تعتمد

علـــي التوثيق بواسطة أداة قياس حيوي تستند إلي التوقيعات الخطية. وبهذه الأداة يوقع الموقع يدويا باستخدام قلم خاص أما علي شاشة الحاسوب أو علي لوح رقمي. وعندئذ يحلل التوقيع الخطي بواسطة الحاسوب ويخزن كمجوعة مـــن القـــيم الرقمية التي يمكن أن تضاف إلي رسالة البيانات وأن يعرضها الطـــرف المعـــول علي شاشة الحاسوب "لأغراض التوثيق". ويفترض نظام التوثـــيق هذا أن تكون عينات من التوقيع الخطي قد سبق تحليليها وتخزينها بواسـطة أداة القياس الحيوي. وتشمل التقنيات الأخرى استخدام أرقام الهوية الشخصـــية ("PIN") والصـــيغ المرقمة للتوقيعات الخطية، وطرائق أخرى كالنقر علي مربع الموافقة ("Ok- box").

هـــذا، وكانـــت الأونســـيترال تعتزم وضع تشريع موحد يمكن أن ييسر اســـتخدام كـــل مـــن التوقـــيعات الرقمية والأشكال الأخرى من التوقيعات الإلكترونـــية. ولـــبلوغ تلـــك الغايـــة، سعت الأونسيترال إلي تناول المسائل القانونـــية المـــتعلقة بالتوقيعات الإلكترونية علي مستوى وسط بين المستوى العالي من العمومية الذي يتسم به قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونـــية؟، والتحديد الذي قد يلزم لدى تناول تقنية توقيع معينة. وأيا كان الأمـــر فإنـــه، عملا بالحياد إزاء الوسائط، المتبع في الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، لا ينبغي تفسير القانون النموذجي الجديد علي أنه يثبـــت العظم علي استخدام أي طريقة من طرائق التوقيع الإلكتروني، سواء كانت موجودة بالفعل أم ستنفذ في المستقبل.

٢- التوقيعات الرقمية المعتمدة علي الترميز بالمفتاح العمومي[١]:

بالـــنظر إلـــي تزايد استخدام تقنيات التوقيع الرقمي في عدد من البلدان، يمكن أن يكون التمهيد التالي مفيدا.

---

(1) استند في عرض كثير من عناصر وصف أداء نظام التوقيع الرقمي في هذا الفرع إلي المبادئ التوجيهية للتوقيع الرقمي، الصادرة عن رابطة المحامين الأمريكيين، الصفحات من ٨ إلي ١٧.

(أ) المفاهيم والمصطلحات:

١ – الترميـــــز:

تنشأ التوقيعات الرقمية ويتحقق من صحتها باستخدام الترميز، وهو فرع الرياضـــيات التطبيقـــية الـــذي يعني بتحويل الرسائل إلي أشكال تبدو غير مفهومة ثم أعادتها إلي أشكالها الأصلية.وتستخدم التوقيعات الرقمية ما يعرف باســـم "الترمـــيز بالمفـــتاح العمومي" الذي كثيرا ما يستند إلي استخدام دوال خوارزمية لإنتاج مفتاحين مختلفين ولكنهما مترابطان رياضيا (والمفاتيح هي أعـــداد ضـــخمة يحصل عليها باستخدام سلسلة من الصيغ الرياضية المطبقة علي أعداد أولية). يستخدم أحد هذين المفتاحين في إنشاء توقيع رقمي أو في تحويـــل بيانات إلي أشكال غير مفهومة في ظاهرها، ويستخدم المفتاح الثاني للتحقـــيق مـــن صـــحة توقـــيع رقمـــي أو إعادة رسالة البيانات إلي شكلها الأصـــلي.وكثيرا ما يشار إلي الأجهزة والبرمجيات الحاسوبية التي تستخدم مثل هذين المفتاحين بعبارة جامعة هي "نظم ترميز" (Cryptosystems) أو بعـــبارة أكـــثر تحديـــدا هـــي "نظم ترميز غير متناظرة" (asymmetric Cryptosystems) حيث تعتمد علي خوارزميات غير متناظرة.

في حين أن استخدام الترميز هو أحد السمات الرئيسية للتوقيعات الرقمية فإن مجرد كون التوقيعات يستخدم لتوثيق رسالة تحتوى علي معلومات مقدمة فـــي شكل رقمي ينبغي ألا يخلط بينه وبني الاستخدام الأعم ترميز لأغراض الســـرية. والترمـــيز لأغراض السرية هو طريق تستخدم لترميز الاتصالات الإلكترونـــية بحيث لا يتمكن من قراءتها أحد غير منشئ الرسالة والمرسلة إلـــيه. وفي عدد من البلدان، يقيد القانون استخدام الترميز لأغراض السرية، وذلـــك لأســـباب لهـــا صلة بالسياسة العامة المنطوية علي اعتبارات الدفاع الوطني، من جهة أخرى، فإن استخدام الترميز لأغراض التوثيق بإنتاج توقيع رقمـــي لا يعني ضمنا بالضرورة استخدام الترميز لإضفاء السرية علي أي

معلومات أثناء عملية الاتصال، نظر لأن التوقيع الرقمي المرمز قد لا يكون سوى إضافة إلي رسالة غير مرمزة.

٧- المفاتيح العمومية والخصوصية:

المفتاحان اللذان يكمل أحدهما الآخر واللذان يستخدمان للتوقيعات الرقمية يعرف أحدهما باسم "المفتاح الخصوصي" وهو المفتاح الذي يستخدمه إلا الموقع في إنشاء توقيع رقمي، ويعرف الآخر باسم "المفتاح العمومي"، الذي يكون عادة معروفا علي نطاق أوسع، ويستخدمه طرف معول للتحقق من صحة التوقيع الرقمي، ويتوقع من مستعمل المفتاح الخصوصي أن يحافظ علي سرية ذلك المفتاح الخصوصي. وجدير بالملاحظة أن المستعمل الفرد لا يحتاج إلي معرفة المفتاح الخصوصي، فمن المحتمل أن يحفظ المفتاح الخصوصي علي "بطاقة ذكية"، أو أن يتاح النفاذ إليه عن طريق رقم لتحديد الهوية أو عن طريق أداة قياس حيوي لتحديد الهوية، وذلك مثلا عن طريق التعرف علي البصمات، وإذا احتاج عدد كبير من الناس إلي التحقق من صحة التوقيعات الرقمية للموقع، تعين إتاحة المفتاح العمومي لهم جميعا أو توزيعه عليهم بنشره، مثلا في مستودع تسجيل حاسوب للاتصال المباشر أو في أي دليل عمومي ذي شكل آخر يسهل الوصول إليه. وعلي الرغم من أن زوج المفاتيح مترابط رياضيا، فإن من المستحيل علميا استخراج المفتاح الخصوصي انطلاقا من معرفة المفتاح العمومي إذا صمم نظام الترميز ونفذ بطريقة مأمونة. وأكثر الخوارزميات شيوعا من أجل الترميز باستخدام المفتاحين العمومي والخصوصي تستند إلي سمة هامة من سمات الأعداد الأولية الكبيرة فما أن تضرب تلك الأعداد بعضها ببعض فنتاج عدد جديد حتى يكون من الصعب ومن المستنزف للوقت بوجه خاص معرفة أي عددين

أوليين أنشأ ذلك الرقم الجديد الأكبر[1]. وهكذا، فعلي الرغم من أن أناسا عديدين قد يعرفون المفتاح العمومي لموقع معين و يستخدمه في التحقق من صحة توقيعات ذلك الموقع، فإنه لا يمكنهم أن يكتشفوا المفتاح الخصوصي للموقع ويستخدموه في تزييف توقيعات رقمية.

جدير بالذكر مع ذلك أن مفهوم الترميز بالمفتاح العمومي لا ينطوي بالضروري علي استخدام الخوارزميات الآنفة الذكر المبنية علي الأعداد الأولية. وذلك أنه توجد في الوقت الراهن تقنيات رياضية أخرى تستخدم أو قيد التطوير، يذكر منها نظم الترميز التي تعتمد علي المنحيات الأهليلجية، والتي كثيرا ما يقال إنها تتيح درجة عليه من الأمان من خلال استخدام مفاتيح مخفضة الطول تخفيضا كبيرا.

٣- دالة البعثرة:

إلي جانب عملية إنتاج أزواج المفاتيح،توجد عملية أساسية أخرى يشار إليها عموما بعبارة "دالة البعثرة" (hash function) وتستخدم في إنشاء التوقيعات الرقمية وفي التحقق من صحتها، ودالة البعثرة هي عملية رياضية مبنية علي خوارزمية تنشئ صورة رقمية للرسالة أو شكلا مضغوطا من الرسالة، كثيرا ما يشار إليهما بعبارة "خلال رسالة" (massage digest) أو "بصمة رسالة" (message fingerprint) تتخذ شكل "قيمة بعثرة" (hash value) أو "نتيجة بعثرة"(hash result) ذات طول موحد يكون عادة أصغر

---

(1) تشير بعض المعايير الموجودة، مثل "المباد التوجيهية للتوقيعات الرقمية" الصادرة عن رابطة المحامين الأمريكيين إلي مفهوم "الاستحالة الحسابية" (computational infeasibility) لوصف أوقع عدم قابلية العملية للعكس، أي الأمل في استحالة اشتقاق المفتاح الخصوصي السري للمستعمل من المفتاح العمومي لذلك المستعمل، (والاستحالة الحسابية) مفهوم نسبي يستند إلي قيمة البيانات المحمية، وتكلف العمليات الحسابية اللازمة لحمايتها وطول الفترة التي تلزم حمايتها أثناءها، والتكلفة والوقت اللازمين للاعتداء علي البيانات، مع تقدير هذه العوامل علي ما هي عليه في الوقت الراهن وعلي ضوء التقدم التكنولوجي المقبل (المبادئ التوجيهية للتوقيعات الرقمية، رابطة المحامين الأمريكيين، ص ٩، الملاحظة ٢٣).

كثيرا من الرسالة ولكن تنفرد به الرسالة إلي حد كبير. وأي تغيير يطرأ علي الرسالة تترتب عليه دائما نتيجة بعثرة مختلفة عندما تستخدم دالة البعثرة نفسها. وفي حالة دالة بعثرة مأمونة، تعرف أحيانا باسم "دالة بعثرة ذات اتجاه واحد"، "one- way hash function" يكون في حكم المستحيل فعليا استخراج الرسالة الأصلية انطلاقا من معرفة قيمة البعثرة الخاصة بها. وعلي ذلك فإن دوال البعثرة تمكن البرمجيات المعدة لإنشاء التوقيعات الرسمية من العمل بمقادير أصغر من البيانات التي يمكن التنبؤ بها، بينما توفر في الوقت ذاته ارتباط استدلاليا قويا بمحتوي الرسالة الأصلية، وتوفر بالتالي تأكيدا كافيا علي أنه لم يطرأ علي الرسالة أي تعديل علي الرسالة أي تعديل منذ أن وقعت رقميا.

٤- التوقيع الرقمية:

عند التوقيع علي مستند أو علي أي معلومات أخرى، يبين الموقع بدقة أولا حدود ما يريد التوقيع عليه. ثم تتولي دالة بعثرة في برمجيات الموقع حساب نتيجة بعثرة تنفرد بها (لجميع الأغراض العملية) المعلومات التي يراد التوقيع عليها. وعندئذ تحول برمجيات الموقع نتيجة البعثرة إلي توقيع رقمية باستخدام المفتاح الخصوصي للموقع وبذلك يكون التوقيع الرقمي الناتج عن ذلك توقيعا تنفرد به المعلومات التي يجري التوقيع عليها والمفتاح الخصوصي الذي استخدام في إنشاء التوقيع الرقمي.

من المعتاد أن يلحق التوقيع الرقمي (نتيجة بعثرة للرسالة موقع عليها رقميا) بالرسالة ويخزن أو ينقل مع تلك الرسالة، غير أن من الممكن أيضا إرساله أو خزنه علي أنه عنصر بيانات منفصل، ما دام مرتبطا بالرسالة المناظر ارتباطا يمكن التعويل عليه. وبالنظر إلي أن التوقيع الرقمي يخص الرسالة التي تحمله دون سواها، فإن لا يكون صالحا للاستعمال إذا فصل عن الرسالة بصفة دائمة.

٥- التحقق من صحة التوقيع الرقمي:

التحقق من صحة التوقيع الرقمي هو عملية تدقيق التوقيع الرقمي بالرجوع إلي الرسالة الأصلية وإلي مفتاح عمومي معين للبت فيما إذا كان ذلك التوقيع الرقمي قد أنشئ لتلك الرسالة ذاتها باستخدام المفتاح الخصوصي المناظر للمفتاح العمومي المشار إليه. ويتم التثبيت من صحة التوقيع الرقمي بحساب نتيجة بعثرة جديدة للرسالة الأصلية بواسطة دالة البعثرة نفسها التي استخدمت لإنشاء التوقيع الرقمي. ثم يقوم المحقق، مستخدما المفتاح العمومي ونتيجة البعثرة الجديدة، بالتدقيق فيما إذا كان التوقيع الرقمي قد أنشئ باستخدام المفتاح الخصوصي المناظر وما إذا كانت نتيجة البعثرة المحسوبة حديثا تطابق نتيجة البعثرة الأصلية التي حولت إلي التوقيع الرقمي أثناء عملية التوقيع.

وتؤكد برمجيات التحقق "صحة" التوقيع الرقمي إذا: استخدم المفتاح الخصوصي للموقع لتوقيع الرسالة رقميا، وهو ما يحدث إذا استخدم المفتاح العمومي للموقع للتحقق من صحة التوقيع، لأن المفتاح العمومي للموقع لا يثبت إلا صحة توقيع رقمي أنشئ بواسطة المفتاح الخصوصي للموقع، و (ب) لم يطرأ علي الرسالة أي تغيير، وهو ما يحدث إذا كانت نتيجة البعثرة التي حسبها المحقق مطابقة لنتيجة البعثرة المستخرجة من التوقيع الرقمي أثناء عملية التحقق من صحته.

(ب) مرافق المفاتيح العمومية وموردو خدمات التصديق:

للتحقق من صحة توقيع رقمي، يجب أن يتاح للمحقق الوصول إلي المفتاح العمومي للموقع وأن يضمن له تناظره مع المفتاح الخصوصي للموقع غير أنه ليس لزوج المفاتيح العمومي والخصوصي أي ارتباط جوهري بأي شخص معين، إذ أنه مجرد زوج من الأرقام. ومن الضروري توافر آلية إضافية لإقامة

صــلة يعــول عليها بين شخص معين أو هيئة معينة وزوج المفاتيح. وإذا كان للترمــيز بالمفــتاح العمومــي أن يحقــق الأغــراض المقصود منه، كأن من الضــروري تمهــيد الطريق لإتاحة المفاتيح لطائفة متنوعة من الأشخاص الذين يكــون كثــيرون منهم غير معروفين لدى الموقع عندما لا تكون علاقة ثقة قد نشأت بين الأطراف. ولتحقيق هذه الغاية يجب أن تتوافر لدى الأطراف المعنية درجة من الثقة فيما يصدر من مفاتيح عمومية وخصوصية.

وقــد يــتوافر مســتوى الثقة المطلوب بين الأطراف التي تثق بعضها بــبعض، أو تكــون قــد تعاملــت فيما بينها طوال فترة من الزمن، أو تقيم اتصــالات فــيما بينها ضمن نظم مغلقة، أو تعمل داخل "مجموعة مغلقة، أو لديهــا القدرة علي تنظيم معاملاتها تعاقديا كأن يكون بينها مثلا اتفاق شراكة تجاريــة. أما في المعاملة التي لا تضم سوى طرفين، فإنه يمكن لكل طرف منهما أن يكتفي بإبلاغ الآخر (عبر قناة مأمونة نسبيا، مثل رسول أو هاتف، مــع مــا يــنطوي عليه الهاتف من خاصية التعرف علي الصوت) بالمفتاح العمومــي من زوج المفاتيح الذي سيستخدمه. غير أنه قد لا يتوفر المستوى نفســه مــن الثقة عندما لا تتعامل الأطراف فيما بينها بصورة منتظمة أو لا تجــري اتصالاتها علي نظم مفتوحة (مثل شبكة الويب العالمية التي توفرها الإنترنــت)، أولا تعمــل في إطار مجموعة مغلقة، أو لا تكون لديها اتفاقات شراكة تجارية أو قانون آخر يحكم علاقاتها.

عــلاوة علــي ذلــك، وبالــنظر إلــي أن الترميز بالمفتاح العمومي هو تكنولوجــيا رياضــية معقدة، فإنه يجب أن تتوافر لجميع مستعمليه الثقة في مهارة ومعرفة الأطراف التي تصدر المفاتيح العمومية والخصوصية وفي ما تتخذه تلك الأطراف من ترتيبات أمان[١].

(١) فـي المواقف التي يتولي فيها المستعملون لنفسهم إصدار مفاتيح الترميز العمومية الخصوصية، قد يتعين قيام سلطات التصديق علي المفاتيح العمومية بتوفير هذه الثقة.

وقـد يصدر موقع مرتقب بيانا للجمهورية يذكر فيه ان التوقيعات التي يمكـن الـتحقق من صحتها بمفتاح عمومي معين ينبغي أن تعامل علي أنها ناشـئة مـن ذلك الموقع. ويخضع شكل ذلك البيان وفاعليته القانونية لقانون الدولـة المشترعة. والافتراض بأن توقيعات إلكترونية تعود إلي موقع معين يمكـن إثـباته، مـثلا، من خلال نشر بيان في مجلسة رسمية أو في وثيقة تعـترف السلطات العمومية بأنها "صحيحة"[1]. غير أن أطرافا أخرى قد لا تكـون علـي اسـتعداد لقبول البيان وبخاصة إذا لم يكن قد أبرم عقد سابق يرسـي، علـي وجه اليقين، المفعول القانوني لذلك البيان المنشور. فالطرف الذي يعول علي مثل هذا البيان المنشور في نظام مفتوح ودون سند يدعمه، سـيكون عرضـة لمخاطرة كبيرة تتمثل في أن ضع ثقته، بدون قصد، في شـخص محتال، أو أن يضطر إلي دحض إنكار باطل لتوقيع رقمي (وهي مسـألة كثيرا ما يشار إليها في سياق "عدم التنصل"من التوقيعات الرقمية) إذ تبين أن معاملة ما ليست في صالح الموقع المزعوم.

أحد أنواع الجدول لبعض هذه المشاكل هو استخدام طرف ثالث واحد أو أكـثر للربط بين موقع محدد الهوية أو اسم الموقع من جهة، ومفتاح عمومي معين من الجهة الأخرى. ويشار إلي هذا الطرف الثالث عموما بعبارة "سلطة التصـديق" أو "مقدم خدمات التصديق" أو "مورد خدمات التصديق" في معظم المعايـير والمبادئ التوجيهية التقنية (في القانون النموذجي، اختيرت عبارة "مقـدم خدمات التصديق"). وفي عدد من البلدان، تنظم سلطات التصديق هذه هرميا لتصبح ما يشار إليه في أحيان كثيرة بعبارة "مرفق المفاتيح العمومية". ويمكـن أن تشـمل الحلول الأخرى، مثلا، الشهادات التي تصدرها أطراف معولة.

---

(١) (انظر الوثيقة A/ CN. 9/484، الفقرة ٣٦).

مرفق المفاتيح العمومية:

إن إنشاء مرفق المفاتيح العمومية هو وسيلة لتوفير الثقة:

(أ) بـأن المفـتاح العمومي لمستعمل ما لم يعبث به وبأنه يناظر بالفعل المفتاح الخصوصي لذلك المستعمل،

(ب) بـأن تقنيات الترميز المستخدمة تقنيات سليمة. ولتوفير الثقة المبينة أعـلاه، يمكـن أن يقدم مرفق المفاتيح العمومية عددا من الخدمات تشمل ما يلي:

(أ) إدارة مفاتيح الترميز المستعملة لأغراض التوقيع الرقمي،

(ب) التصديق علي أن مفتاحا عموميا معينا يناظر مفتاحا خصوصيا،

(ج) توفير مفاتيح للمستعملين النهائيين،

(د) نشر دليل مأمون بالمفاتيح العمومية أو بالشهادات،

(هـ) إدارة الـرموز المحددة للشخصية (كالبطاقات الذكية مثلا) التي يمكـنها تحديـد هوية المستعمل بمعلومات هوية شخصية فريدة أو أن تنتج وتخزن المفاتيح الخصوصية الخاصة بالأفراد،

(و) التحقق من هوية المستعملين النهائيين وتزويدهم بالخدمات،

(ز) تقديم خدمات ختم الوقت.

(ح) إدارة مفاتـيح الترمـيز المسـتخدمة لأغراض السرية حيثما يكون استخدام هذه التقنية مأذونا به.

كثـيرا مـا يكـون مرفق المفاتيح العمومية مستندا إلي مستويات هرمية مخـتلفة مـن السلطة. من أمثلة لذلك أن النماذج التي يجري النظر فيها في بلـدان معينة لإنشاء مرافق مفاتيح عمومية ممكنة تشتمل علي إشارات إلي المستويات التالية:

أ) "سـلطة رئيسـة" (root authority) فـريدة تصدق علي تكنولوجيا وممارسـات جمـيع الأطراف المأذون لها بإصدار أزواج مفاتيح ترميز أو شـهادات تـتعلق باسـتخدام تلك الأزواج من المفاتيح، كما تسجل سلطات التصديق التابعة لها) [1]،

ب) سـلطات تصـديق مخـتلفة تحتل مستوي أدني من مرتبة "السلطة الرئيسـية" تصـدق علي أن المفتاح العمومي لأحد المستعملين يناظر بالفعل المفتاح الخاص لذلك المستعمل (أي أنه لم يعبث به)،

ج) سلطات تسجيل محلية مختلفة تحتل مستوى أدني من مستوى سلطات التصديق وتتلقي الطلبات من المستعملين للحصول علي أزواج مفاتيح الترميز أو علي الشهادات المتعلقة باستخدام تلك الأزواج من المفاتيح، وتشترط إثبات هوية المستعملين المحتملين وتتحقق من تلك الهوية. وفي بلدان معينة، يعتزم قـيام موثقي العقود بدور سلطات التسجيل المحلية أو بمساندة تلك السلطات في مهمتها.

لكـن المسائل المتعلقة بمرافق المفاتيح العمومية قد لا يكون تنسيقها علي الصـعيد الدولي أمرا يسيرا. فتنظيم مرفق المفاتيح العمومية قد ينطوي علي مسـائل تقنية متنوعة وعلي مسائل تتعلق بالسياسة العامة التي قد يكون من الأصـوب ترك أمرها في المرحلة الحالية لكل دولة علي حدة [2]. وفي هذا الصـدد، قـد يكون من الضروري أن تقوم كل دولة تنظر في إنشاء مرفق مفاتيح عمومية باتخاذ قرارات بشأن أمور منها مثلا:

---

(1) مسألة ما إذا كان ينبغي أن تكون لدى الحكومة القدرة التقنية علي الاحتفاظبالمفاتيح الخصوصية المستخدمة لأغراض السرية أو علي إعادة نشاء تلك المفاتيح هي مسألة يمكن تناولها علي مستوى السلطة الرئيسية.

(2) بيد أنه، في سياق التصديق المتبادل (Cross- certification) تؤدي ضرورة الصلاحية للعمل تبادليا علي الصعيد العالمي إلي ضرورة أن تكون مرافق المفاتيح العمومية المنشأة في مختلف البلدان قادرة علي تباد الاتصالات فيما بينها

أ) شكل مرفق المفاتيح العمومية وعدد مستويات السلطة التي يشملها،

ب) مـــا إذا كـــان لا يسمح إلا لسلطات تصديق معينة تنتمي إلي مرفق المفاتـــيح العمومية بإصدار أزواج مفاتيح الترمير أو ما إذا كان من الممكن أن يصدر المستعملون أنفسهم تلك الأزواج من المفاتيح،

ج) ما إذا كانت سلطات التصديق التي تشهد بصحة أزواج مفاتيح الترميز ينبغـــي أن تكون هيئات عمومية أو أن من الممكن قيام هيئات خاصة بالعمل كسلطات تصديق،

د) مـــا ذا كانـــت عملية السماح لهيئة معينة بالعمل بصفة مقدم خدمات تصديق ينبغي أن تتخذ شكل إذن صريح أو "ترخيص"، من الدولة، أو ما إذا كـــان ينبغي اللجوء إلي طرق أخرى لمراقبة نوعية سلطات التصديق ن هي سمح لها بالعمل دون الحصول علي إذن محدد،

هـــ) المدى الذي يمكن الذهاب إليه في الإذن باستخدام الترميز لأغراض السرية،

و) ما إذا كان ينبغي أن يكون للسلطات الحكومية الحق في الوصول إلي المعلومـــات المرمـــزة، عبر آلية "لاستيداع المفاتيح" (Key escrow) لدى طرف ثالث إيداعا مشروطا، أو بوسيلة أخرى، ولا يتناول القانون النموذجي هذه المسائل.

٢- مقدمو خدمات التصديق:

للـــربط بيـــن زوج من المفاتيح وبين موقع مرتقب، يصدر مقدم خدمات التصـــديق (أو سلطة التصديق) شهادة هي عبارة عن سجل إلكتروني يبين مفتاحا عموميا إلي جانب اسم صاحب الشهادة، باعتباره "موضوع" الشهادة، وقـــد يؤكـــد أن الموقع المرتقب المحددة هويته في الشهادة هو حائز المفتاح الخصوصـــي المـــناظر. الوظـــيفة الرئيسية للشهادة هي ربط مفتاح عمومي

معيـــن. وبوسع "متلقي" الشهادة الراغب في التعويل علي توقيع رقمي أنشأه الموقـــع المسمي في الشهادة أن يستعمل المفتاح العمومي المبين في الشهادة للـــتحقق من أن التوقيع الرقمي أنشئ باستخدام المفتاح الخصوصي المناظر. فـــإذا تكلـــل ذلـــك التحقق بالنجاح، توفر مستوى من اليقين يثبت أن التوقيع الرقمـــي أنشـــأه الموقـــع، وأن الجزء من الرسالة المستخدم في دالة البعثرة (وبالتالي رسالة البيانات المناظرة) لم يعدل منذ أن وقع عليه رقميا.

لتأكيد صحة الشهادة فيما يتعلق بكل من محتواها ومصدرها، يوقع عليها مقـــدم خدمات التصديق رقميا. ويمكن التحقق من صحة التوقيع علي الشهادة من جانب مقدم خدمات التصديق مصدر الشهادة، باستخدام المفتاح العمومي الخـــاص بمقـــدم خدمات التصديق المبين في شهادة أخرى صادرة عن مقدم خدمـــات تصـــديق آخر (ربما كان- وإن لم يكن ذلك بالضرورة- أعلي منه مســـتوى فـــي النظام الهرمي)، كما يمكن للشهادة الأخرى بدورها أن توثق باستخدام المفتاح العمومي المبين في شهادة غير تلك الشهادة، وهكذا دواليك، إلـــي أن يطمئن الشخص المعول علي التوقيع الرقمي إلي صحة التوقيع بما فيه الكفاية ومن بني الطرق الأخرى للتحقق من صحة التوقيع الرقمي لمقدم خدمـــات التصـــديق، يمكـــن أن يسجل ذلك التوقيع الرقمي أيضا في شهادة يصـــدرها مقـــدم خدمـــات التصديق نفسه، ويشار إليها أحيانا باسم "الشهادة الرئيســـية"[1]، وفـــي كل من هذه الحالات، يجب علي مقدم خدمات التصديق المصـــدر للشـــهادة أن يوقـــع رقميا علي شهادته أثناء فترة سريان الشهادة الأخـــرى المستخدمة في التحقق من صحة التوقيع الرقمي لمقدم خدمات التصديق. وبموجـــب قوانين بعي البلدان، يمكن أن يتمثل بناء الثقة في التوقيع الرقمي لمقدم خدمـــات التصـــديق عـــن طـــريق نشر المفتاح العمومي الخاص بمقدم خدمات

(1) الوثـائق الرسـمية للجمعـية العامـة، الـدورة السادسـة والخمسـون، الملحـق رقـم ١٧ (A/56/17)، الفقرة ٢٧٩.

التصـــديق[1] أو بعض البيانات المتعلقة بالشهادة الرئيسية (مثل "البصمة الرقمية") في مجلسة رسمية.

أما التوقيع الرقمي المناظر لرسالة ما، سواء أنشأه الموقع لتوثيق رسالة، أو أنشـــأه مقدم خدمات تصديق لتوثيق شهادته، فينبغي عموما أن يختم زمنيا علي نحو يعول عليه، لكي يتاح للمحقق أن يحدد بما لا يدع مجالا للشك ما إذا كـــان التوقيع الرقمي قد أنشئ أثناء فترة السريان "المذكورة في الشهادة، وهذا شرط من شروط إمكانية التحقق من صحة التوقيع الرقمي.

ولتيســـير الـــتحقق من صحة المفتاح العمومي وتناظره مع موقع معين، يمكـــن نشـــر الشهادة في مستودع تسجيل حاسوبي أو إتاحة الإطلاع عليها بوسائل أخرى. ومن الناحية النموذجية، تكون مستودعات التسجيل الحاسوبي قواعـــد بـــيانات للاتصـــال الحاسوبي المباشر تحوي الشهادات والمعلومات الأخـــرى المـــتاحة للاسترجاع والاستخدام في التحقق من صحة التوقيعات الرقمية.

ربما يتبين، بعد إصدار الشهادة، أنه لا يعول عليها، كما يحدث في الحالات التـــي يقـــدم فـــيها الموقع إلي مقدم خدمات التصديق هوية غير هويته. وفي ظـــروف أخـــرى قـــد يكون من الممكن التعويل علي الشهادة حين صدورها، ولكنها تفقد إمكانية التعويل عليها بعد ذلك. فإذا تعرض المفتاح الخصوصي لما يثـــير الشـــبهة، كأن يفقد الموقع سيطرته علي ذلك المفتاح الخصوصي، فإن الشـــهادة قـــد تفقد جدارتها بالثقة أو تصبح غير قابلة للتعويل عليها، وقد يعمد مقـــدم خدمـــات التصـــديق (بناء علي طلب الموقع حتى بدون موافقته، رهنا بالظـــروف) إلـــي تعلـــيق الشهادة (بوقف فترة سريانها مؤقتا) أو إلي إلغائها (إبطالها بصفة دائمة). وفور تعليق الشهادة أو إلغائها، يمكن أن يتوقع من مقدم

---

(1) انظر الوثيقة A/ CN. 9/484، الفقرة ٤١ .

خدمـــات التصـــديق أن ينشر إشعارا بالإلغاء أو التعليق أو أن يبلغ الأمر إلي المستفســرين أو إلـــي الأشـــخاص الذين يعرف أنهم تلقوا توقيعا رقميا يمكن التحقق من صحته بالرجوع إلي الشهادة التي لا يمكن التعويل عليها.

ويمكـــن أن تقـــوم جهات حكومية أو مقدمو خدمات في القطاع الخاص بـــالعمل كسلطات تصديق، ومن المتوقع في عدد من البلدان، لأسباب تتعلق بالسياسة العامة، أن لا يؤذن إلا الهيئات حكومية بالعمل كسلطات تصديق، ويري في بلدان أخرى أن خدمات التصديق ينبغي أن تكون مفتوحة للمنافسة من جانب القطاع الخاص. وبصرف النظر عما إذا كانت هيئات حكومية أو مقدمو خدمات في القطاع الخاص تضطلع بعمل سلطات التصديق، وعما إذا كانـــت ســـلطات التصديق ستحتاج أو لن تحتاج إلي الحصول علي رخصة للعمل، يوجد عادة أكثر من مقدم خدمات تصديق يعمل ضمن مرفق المفاتيح العمومية. وتشكل العلاقات بين سلطات التصديق المختلفة موضع قلق خاص. فســـلطات التصديق الموجودة في مرفق المفاتيح العمومية يمكن إنشاؤها في بنية هرمية حيث تقتصر بعض سلطات التصديق علي اعتماد سلطات تصديق أخرى تقدم الخدمات مباشرة علي المستعملين. وفي بنية كهذه، تكون سلطات التصـــديق تابعـــة لسلطات تصديق أخرى. وفي بني أخرى يمكن تصورها، يمكن أن تعمل جميع سلطات التصديق علي قدم المساواة بعضها مع البعض الآخـــر. وفـــي أي مـــرفق كبير للمفاتيح العمومية، يرجح أن توجد سلطات تصديق تابعة وسلطات تصديق أعلي مستوى.وأيا كان الأمر، ففي حال عدم وجـــود مـــرفق دولي للمفاتيح العمومية، قد ينشأ عدد من دواعي القلق فيما يتعلق بالاعتراف بالشهادات التي تصدرها سلطات تصديق في بلدان أجنبية، وكثـــيرا مـــا يتم الاعتراف بالشهادات الأجنبية بواسطة طريقة تعرف باسم "التصديق المتبادلة" (Cross certification). ومن الضروري في مثل هذه الحالة أن تقوم سلطات التصديق المتكافئة إلي حد كبير (أو سلطات التصديق

التـــي لديها الاستعداد ل تحمل مخاطر معينة فيما يتعلق بالشهادات الصادرة عن سلطات تصديق أخرى بالاعتراف بالخدمات التي تقدمها كل منها)، لكي يستطيع المنتفعون بخدمات كل منها أن يقيموا الاتصالات فيما بينهم علي نحو أكثر كفاءة وأكبر يقينا إزاء موثوقيه الشهادات التي يجري إصدارها.

قد تنشأ مسائل قانونية فيما يتعلق بالتصديق المتبادل أو الربط بين سلسلة من الشهادات (Chaining of certification) عندما تنتهج سياسات أمان متعددة من الأمثلة علي هذه المسائل، البت فيمن كان سوء سلكوه هو السبب فـــي وقـــوع الخسارة، وتحديد التأكيدات التي اعتمد عليها المنتفع بالخدمات. ومـــن الجدير بالذكر أن القواعد القانونية التي يجري النظر في اعتمادها في بلدان معينة تنص علي أنه حيث يبلغ المنتفعون بمستويات الأمان وبالسياسات المنـــتهجة، وحيـــث لا يقع إهمال من حيث يبلغ المنتفعون بمستويات الأمان وبالسياســـات المنتهجة، وحيث لا يقع إهمال من جانب سلطات التصديق، لا ينبغي أن يتحمل أحد أي مسئولية.

وقـــد يتعيـــن علي كل من مقدم خدمات التصديق أو السلطة الرئيسية أن يكفل أن الشروط التي تقتضيها سياسته العامة يجري الوفاء بها علي أساس مســـتمر. ففـــي حيـــن أن اختيار سلطات التصديق قد يتوقف علي عدد من العوامـــل، منها قوة المفتاح العمومي الذي يجري استعماله وهوية مستعملة، فـــإن الجدارة بالثقة التي يتمتع بها أي مقدم خدمات تصديق قد تتوقف أيضا علـــي إنفـــاذه معايـــير إصدار الشهادات ومدى إمكانية التعويل علي تقييمه للبـــيانات التـــي يتلقاها من المستعملين الذين يطلبون الشهادات. والأمر الذي يتســـم بأهمـــية بالغـــة هو نظام المساءلة الذي يطبق علي أي مقدم خدمات تصديق فيما يتعلق بقيامه باستمرار بالامتثال لشروط السياسة العامة والأمان الصادرة عن السلطة الرئيسية أو عن مقدم خدمات التصديق الأعلي مستوى، أو بالامتثال لأي شروط أخرى منطبقة. والأمر الذي يتسم بأهمية مساوية هو

الـــتزام مقدم خدمات التصديق بأن يتصرف وفقا للتأكيدات التي يقدمها بشأن سياســـته وممارســـاته علي النحو المتوخي في المادة ٩ (١) (أ) من القانون النموذجي[١].

ولدى إعداد القانون النموذجي، جري النظر في العناصر التالية باعتبارها عوامـــل يمكن أن توضع في الاعتبار عند تقدير دارة مقدم خدمات التصديق بالثقة:

(أ) اســـتقلاله (أي أنه ليست له أي مصالح مالية أو غيرها من المصالح في المعاملات الأصلية.

(ب) مـــوارده المالـــية وقدرتـــه المالية علي تحمل المخاطر الناجمة عن تحمله مسئولية الخسارة،

(ج) خـــبرته المتخصصــــة ي تكنولوجـــيا المفاتـــيح العمومـــية وإلمامه بإجراءات الأمن السليمة،

(د) طـــول مدة بقائه في المستقبل (يمكن أن يطلب من سلطات التصديق تقديـــم إثـــباتات تصـــديق أو مفاتيح ترميز بعد منذ سنوات عديدة علي إتمام المعاملة الأصلية، وذلك في سياق دعوى قضائية أو مطالبة بملكية)،

(هــ) الموافقة علي المعدات والبرمجيات.

(و) المحافظـــة علـــي ســـجل لمراجعة الحسابات وعلي إجراء مراجعة حسابات من جانب هيئة مستقلة،

(ز) وجـــود خطـــة طـــوارئ (مـــثال ذلـــك وجوب برمجيات "استرداد المعلومات في حالات الكوارث"، أو آلية لاستيداع المفاتيح لدى طرف ثالث)،

(ح) اختيار الموظفين وإدارتهم.

---

(1) (انظر الوثيقة A/ CN. 9/484K، الفقرة ٤٣).

(ط) ترتيبات الحماية اللازمة للمفتاح الخصوصي لمقدم خدمات التصديق ذاته.

(ي) الأمن الداخلي،

(ك) ترتيبات إنهاء العمليات، بما في ذلك إشعار المستعملين،

(ل) الضمانات والتأكيدات (المعطاة أو المستبعدة)،

(م) حدود المسئولية،

(ن) التأمين،

(ص) قابلية العمل تبادليا مع سلطات التصديق الأخرى،

(ع) إجـــراءات الإلغـــاء (في حالة ضياع مفاتيح الترميز أو تعرضها لما يثير الشبهة).

(ج) ملخص عملية التوقيع الرقمي:

ينطوي استخدام التوقيعات الرقمية عادة علي العمليات التالية التي يؤديها إما الموقع أو متلقي الرسالة الموقع عليها رقميا:

أ) ينتج المستعمل أو يتلقي زوجا فريدا من مفاتيح الترميز،

ب) يعـــد الموقـــع رسالة علي حاسوب (في شكل رسالة بريد إلكتروني مثلا)،

ج) يعـــد الموقـــع "خلاصـــة رسالة" باستخدام خوارزمية بعثرة مأمونة. وتســـتخدم فـــي إنشاء التوقيع الرقمي نتيجة بعثرة متأتية من الرسالة الموقع وتخصها وحدها،

د) يرمـــز الموقع خلاصة الرسالة باستخدام المفتاح الخصوصي. ويطبق المفتاح الخصوصي علي نص خلاصة الرسالة باستخدام خوارزمية رياضية، ويتألف التوقيع الرقمي من خلاصة مرمزة للرسالة،

هـ) يرفق الموقع توقيعه الرقمي عادة بالرسالة أو يلحقه بها،

و) يرسل الموقع الرقمي ورسالته (غير المرمزة أو المرمزة) إلكترونيا علي الطرف المعول،

ز) يستخدم الطرف المعول المفتاح العمومي للموقع للتحقق من صحة التوقيع الرقمي للموقع. والتحقق من الصحة باستخدام المفتاح العمومي للموقع يوفر مستوى من التأكيد التقني بأن الرسالة جاءت منت الموقع دون سواه،

ح) ينشئ الطرف المعول أيضا "خلاصة رسالة" للرسالة باستخدام نفس خوارزمية البعثرة المأمونة،

ط) يقارن الطرف المعول بين خلاصتي الرسالة، فإذا كانتا متطابقتين عرف الطرف المعول أن الرسالة لم تغير بعد توقيعها حتى إذا لم يتغير سوى "بت" (رقم ثنائي) واحد في الرسالة بعد أن وقعت رقميا، ستكون خلاصة الرسالة التي أنشأها الطرف المعول مختلفة عن خلاصة الرسالة التي أنشأها الموقع،

ي) في حالة اللجوء إلي عملية التصديق، يحصل الطرف المعول علي شهادة من مقدم خدمات التصديق (بما في ذلك عن طريق الموقع أو بصورة أخرى) تؤكد التوقيع الرقمي علي رسالة الموقع[1]. وتحتوي الشهادة علي المفتاح العمومي واسم الموقع وربما معلومات إضافية)، موقعا عليهما رقميا من جانب مقدم خدمات التصديق.

رابعا: السمات الرئيسية في القانون النموذجي:

أ- الطابع التشريعي للقانون النموذجي:

أعد القانون النموذجي الجديد بناء علي الافتراض القائل بأنه ينبغي أن يكون هذا القانون مستندا مباشرة من المادة ٧ من قانون الأونسيترال

(1) (انظر الوثيقة A/ CN. 9/484، الفقرة ٤٤).

النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، وينبغي أن يعتبر وسيلة لتقديم معلومات تحليلية بشأن مفهوم العبارة "طريقة لتحديد هوية الشخص جدير بالتعويل عليها" و "التدليل على موافقة ذلك الشخص" علي المعلومات الواردة في رسالة البيانات[١].

وقد أثيرت مسألة الشكل الذي يمكن أن يتخذها الصك، كما أشير إلي أهمية النظر في علاقة الشكل بالمضمون. فاقترحات نهوج مختلفة بشأن الشكل الجائز، ومنها القواعد التعاقدية، أو الأحكام التشريعية، أو المبادئ التوجيهية للدول التي تنظر في سن تشريعات بشأن التوقيعات الإلكترونية. واتفق، بصفة افتراض عملي، علي أن يعد النص باعتباره قواعد تشريعية مشفوعة بتعليق، لا باعتباره مبادئ توجيهية فحسب[٢]. وأخيرا اعتمد النص كقانون نموذجي[٣].

ب- العلاقة بقانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية:

١- القانون النموذجي الجديد باعتباره صكا قانونيا منفصلا:

كان يمكن إدراج الأحكام الجديدة في صيغة موسعة لقانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية لتشكيل علي سبيل المثال جزءا جديدا ثالثا من قانون الأونسيترال النموذجي الجديد يمكن اشتراعه إما مستقلا وإما مقترنا بقانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، تقرر في نهاية المطاف أن القانون النموذجي الجديد ينبغي أن يعد بصفة صك قانوني منفصل[٤]. وهذا القرار ناشئ أساسا من أنه، في وقت وضع القانون النموذجي في صيغته النهائية كان قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة

(1) (انظر A/CN.9/WG.IV/WP.71، الفقرة ٤٩).
(2) (انظر A/ CN. 9/437، الفقرة، ٢٧، A/ CN. 9/446، الفقرة ٢٥، A/ CN. 9/457، الفقرتين ٥١ و ٧٢)..
(3) (A/ CN. 9/483، الفقرتان ١٣٧ و ١٣٨).
(4) (انظر الوثيقة A/ CN. 9/465، الفقرة ٣٧).

الإلكترونيــة قــد نفذ بنجاح في عدد من البلدان وكانت بلدان أخرى كثيرة تــنظر فــي ' ـماده، وكــأن يمكن أن يؤدي إعداد صيغة موسعة لـ ـ الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية إلي المساس بنجاح الصيغة الأصلية، وذلك بالإيحاء بوجود حاجة إلي إجراء تحسين لذلك النص بإصدار صــيغة حديــثة العهــد. وفضـــلا عن ذلك فإن إعداد صيغة جديدة لقانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية كان يمكن أن يسبب تشويشا فــي الــبلدان التــي اعــتمدت قــانون الأ نسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية مؤخرا.

٢- القانون النموذجي الجديد متسق تماما مع الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية:

لدى صياغة القانون النموذجي الجديد، بذل كل جهد لضمان الاتساق مع مضــمون قــانون الأونســيترال النموذجـــي بشـــأن الــتجارة الإلكترونية ومصــطلحات[1]. وقــد نقلــت إلـــي الصــك الجديد الأحكام العامة لقانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية. وهذه الأحكام هي المواد ١ (نطاق التطبيق)، ٢ (أ) و (ج) و (د) (تعريف المصطلحات "رسالة بيانات" و "منشــئ رســالة البيانات و "المرسل إليه")، و ٣ (التفسير)، و ٤ (التغيير بالاتفــاق) و ٧ (التوقــيع)، من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية.

وإذ يســتند القــانون النموذجي الجديد إلي قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، فإنه يقصد منه أن يجسد علي الخصوص ما يلي: مــبدأ الحــياد بين الوسائط، وأتباع نهج يستوجب عدم التمييز تجاه استعمال الــنظائر الوظيفية للمفاهيم والممارسات الورقية التقليدية، والاعتماد الواسع

---

(1) A/ CN. 9/465، الفقرة ٣٧).

النطاق علي حرية الأطراف(1). والمقصود أيضا أن يستخدم القانون النموذجي الجديد كمعايير دنيا في بيئة "مفتوحة" (أي حيث يتصل الأطراف فيما بينهم إلكترونيا دونما اتفاق مسبق) وكذلك، عند الاقتضاء، كأحكام تعاقدية نموذجية أو كقواعد مفترضة احتياطيا في بيئة "مغلقة" (أي حيث يكون الأطراف ملزمين بقواعد وإجراءات تعاقدية موجودة مسبقا ينبغي اتباعها في الاتصال بالوسائل الإلكترونيا).

٣- العلاقة بالمادة ٧ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية:

لدى إعداد القانون النموذجي الجديد، أبدي رأي مفاده أن الإشارة الواردة في نص المادة ٦ من القانون النموذجي الجديد إلي المادة ٧ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية ينبغي أن تفسر بأنها تقصر نطاق القانون النموذجي الجديد علي الأحوال التي يستخدم فيها توقيع الإلكتروني لتلبية شرط قانوني إلزامي يقضي بأن مستندات معينة ينبغي أن يوقع عليها لأغراض تبيان صلاحياتها وذهب ذلك الرأي إلي أن نطاق القانون النموذجي الجديد بالغ الضيق، بالنظر إلي أن القانون في معظم الدول لا يحتوي إلا علي شروط قليلة للغاية بشأن المستندات التي تستخدم في المعاملات التجارية، وردا علي ذلك، اتفق عموما علي أن ذلك التفسير لمشروع المادة ٦ (والمادة ٧ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية) يتنافي مع تفسير عبارة "القانون" الذي اعتمدته اللجنة في الفقرة ٦٨ من دليل تشريع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، والذي ينص علي أنه "ينبغي أن تفهم الكلمة "القانون"... وعلي إنها لا تشمل القانون التشريعي أو القانون التنظيمي فحسب، بل تشمل أيضا القانون

---

(1) (A/CN.9/WG.IV/WP.84)، الفقرة ١٦).

القضائي المنشأ والقوانين الإجرائية الأخرى". والواقع أن نطاق المادة ٧ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية ونطاق المادة ٦ من القانون النموذجي الجديد كلاهما واسع بصفة خاصة، لأن معظم المستندات المستخدمة في سياق المعاملات التجارية يحتمل أن توجهها، في الممارسة العملية، الشروط الواردة في قانون البينات بشأن إثبات كتابة(١).

ج- قواعد اطارية تدعم باللوائح التنظيمية وبالتعاقد:

يقصد من القانون النموذجي الجديد، باعتباره مكملا لقانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، أن يقدم مبادئ جوهرية لتيسير استعمال التوقيعات الإلكترونية، غير أن القانون النموذجي نفسه، بصفته "إطار"، لا يضع جميع القواعد والأنظمة التي قد تلزم (علاوة على الترتيبات التعاقدية بين المستعملين) لتنفيذ تلك التقنيات في الدولة المشترعة. فضلا عن ذلك، فكما هو مبين في الدليل، لا يقصد من القانون النموذجي أن يتناول كل جانب من جوانب استعمال التوقيعات الإلكترونية. بناء عليه فقد ترغب الدولة المشترعة في إصدار لوائح تنظيمية تتضمن تفاصيل للإجراءات التي ينص عليها القانون النموذجي، وتراعي الظروف المعينة السائدة، وربما المتغيرة في الدولة المشترعة، دون مساس بأهداف القانون النموذجي. ويوصي بأن تعني الدولة المشترعة عناية خاصة، إذ قررت إصدار تلك اللوائح، بالحاجة إلى الحفاظ على المرونة في تشغيل نظم التوقيع الإلكتروني من جانب مستعملي تلك النظم. وتعتمد الممارسة التجارية منذ وقت ويل على عملية المعايير التقنية الطوعية. وتشكل هذه المعايير التقنية أسس مواصفات الإنتاج، والمعايير الهندسية ومعايير التصميم، وتوافق الآراء المتعلق ببحث وتطوير المنتجات في المستقبل. ولكافة المرونة، التي تعتمد عليها هذه

---

(١) (A/ CN. 9/465، الفقرة ٦٧).

الممارســـة التجارية، ولترويج المعايير المفتوحة بهدف تيسير القابلية للعمل المتـــبادل، ولدعم هدف الاعتراف عبر الحدود (علي النحو المبين في المادة ١٢)، قد ترغب الدول أن تتولي الاعتبار الواجب للعلاقة بين أي مواصفات مدرجة أو مأذون بها في النظم الوطنية، وعملية المعايير التقنية الطوعية[1].

وينبغـــي أن يلاحظ أن تقنيات التوقيع الإلكتروني التي يتناولها القانون النموذجي يمكن أن تثير، إلي كاتب المسائل الإجرائية التي قد يلزم التصدي لها لدى تنفيذ اللوائح التنظيمية التقنية، مسائل قانونية معينة لا تكون الإجابات علـــيها موجـــودة بالضـــرورة في القانون النموذجي بل في نصوص قانونية أخـــرى، قد يكون من تلك النصوص القانونية الأخرى مثلا القوانين الإدارية وقوانيـــن العقـــود وقوانيـــن الضرر والقوانين الجنائية والقوانين القضائية- الإجرائية المطبقة، التي لا يقصد من القانون النموذجي أن يتناولها.

د- مزيد من القين بشأن المفاعيل القانونية للتوقيعات الإلكترونية:

تتمـــثل إحـــدى السمات الرئيسية للقانون النموذجي في إضافة مزيد من اليقيـــن إلي تطبيق المعيار المرن الوارد في المادة ٧ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية بخصوص الاعتراف بالتوقيع الإلكتروني باعتـــباره نظيرا وظيفيا للتوقيع الخطي. وفيما يلي نص المادة ٧ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية:

١- عندما يشترط القانون وجود توقيع من شخص، يستوفي ذلك الشرط بالنسبة إلي رسالة البيانات إذا:

(أ) استخدمت طريقة لتعيين هوية ذلك الشخص والتدليل علي موافقة ذلك الشخص علي المعلومات الواردة في رسالة البيانات، أو

---

(1) (انظر الوثيقة A/ CN. 9/484، الفقرة ٤٦).

(ب) كانــت تلك الطريقة جديرة بالتعويل عليها بالقدر المناسب للغرض الذي أنشئت أو أبلغت من أجله من رسالة البيانات، في ضوء كل الظروف، بما في ذلك أي اتفاق متصل بالأمر.

٢) تســري القــانون (١) سواء اتخذ الشرط المنصوص عليه فهي شكل التزام أو اكتفي في القانون بمجرد النص علي العواقب التي تترتب علي عدم وجود توقيع.

٣) لا تسري أحكام هذه المادة علي ما يلي: (......)

وتســتند المــادة ٧ إلي الاعتراف بوظائف التوقيع في بيئة ورقية، علي النحو المبين في الفقرة ٢٩ أعلاه.

وبغية ضمان أن الرسالة التي يشترط توثيقها لا تجرد من القيمة القانونية لا لسـبب إلا لأنهـا غـير موثقة بإحدى الوسائل التي تتميز بها المستندات الورقـية، تعـتمد المـادة ٧ نهجا شاملا. فهي تحدد الشروط العامة الواجب توافـرها حـتى تعتبر رسائل البيانات موثقة توثيقا يتسم بالمصداقية بما فيه الكفاية وحتى تكون واجبة النفاذ رغم وجود شروط التوقيع التي تشكل حاليا عقـبات تعـترض الـتجارة الإلكترونـية، ركـز المادة ٧ علي الوظيفتين الأساسـيتين للتوقـيع وهما تحديد هوية محرر الوثيقة والتأكيد علي موافق محرر تلك الوثيقة علي مضمونها. وتقرر الفقرة (١) (أ) المبدأ الذي يفيد بأن الوظـائف القانونـية الأساسـية للتوقـيع يتم أداؤها، في البيئة الإلكترونية، باسـتخدام طـريقة لتحديد هوية منشئ رسالة البيانات وللتأكيد علي موافقة المنشئ علي رسالة البيانات تلك.

وترسي الفقرة (١) (ب) نهجا مرنا فيما يتعلق بمستوى الأمان الذي ينبغي أن توفـره طـريقة تحديد الهوية المستخدمة في الفقرة (١) (أ). وينبغي أن تكـون الطريقة المستخدمة بموجب الفقرة (١) (أ) قابلة للتعويل عليها بالقدر

الملائم للغرض الذي أنشئت أو أبلغت من أجله رسالة البيانات، في ضوء كل الظروف، بما في ذ... ي اتفاق بين منشئ رسالة البيانات والمرسل إليه.

ولدى البت فيما إذا كانت الطريقة المستخدمة بموجب الفقرة (١) (أ) طريقة مناسبة، فإن العوامل القانونية والتقنية والتجارية التي يمكن وضعها في الاعتبار تتضمن ما يلي:

أ) مستوى التطور التقني للمعدات التي يستخدمها كل طرف من الأطراف،

ب) طبيعة النشاط التجاري لتلك الأطراف،

ج) التواتر الذي تحدث به المعاملات التجارية بين الأطراف.

د) نوع المعاملة وحجمها،

هـ) وظيفة الشروط الخاصة بالتوقيع في أية بيئة قانونية وتنظيمية معينة.

و) نظم الاتصال،

ز) الامتثال لإجراءات التوثيق التي يحددها الوسطاء،

ح) النطاق المتنوع من إجراءات التوثيق الذي يتيحه أي وسيط،

ط) الامتثال للأعراف والممارسات التجارية،

ي) وجود آليات للتغطية التأمينية إزاء الرسائل غير المأذون بها،

ك) أهمية وقيمة المعلومات الواردة في رسالة البيانات،

ل) توافر طرائق بديلة لتحديد الهوية، وتكاليف التنفيذ،

م) مدى قبول طريقة تحديد الهوية أو عدم قبولها في الصناعة المعنية أو الميدان المعني، في الوقت الاتفاق علي الطريقة وفي الوقت الذي تبلغ فيه رسالة البيانات،

ن) أي عوامــل أخــرى ذات صــلة (دليل تشريع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، الفقرات - د و ٥٦ علي ٥٨).

واســتنادا علــي المعيار المرن المبين في المادة ٧ (١) (ب) من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، تنشئ المادتان ٦ و ٧ من القــانون النموذجــي الجديــد آلية يمكن بها جعل التوقيعات الإلكترونية التي تســتوفي المعايير الموضوعية لقابلية التعويل التقني عليها تنال البت المبكر فــي مفعولها القانوني رمنا بالوقت الذي يتم فيه التأكد من الاعتراف بتوقيع إلكترونــي باعتــباره يناظر وظيفيا التوقيع الخطي، ينشئ القانون النموذجي نظاميــن متميزيــن. فالنظام الأول والأعم و النظام المبين في المادة ٧ من قــانون الأونســيترال النموذجــي بشأن التجارة الإلكترونية وهو يتناول أي "طــريقة" يمكــن استخدامها لاستيفاء الاشتراط القانوني الذي يقتضي التوقيع الخطــي. أما المفعول القانوني لتلك "الطريقة" كنظير للتوقيع الخطي فيتوقف علــي إثــبات أنها جديرة بالتعويل عليها لدى جهة تبت في الواقع، والنظام الثاني والأضيق هو النظام الذي ينشئه القانون النموذجي. وهو يتناول طرائق التوقيع الإلكتروني التي قد تعترف سلطة تابعة دولة، أو هيئة خاصة معتمدة، أو تعترف الأطراف نفسها، بأنها تستوفي معايير قابلية التعويل التقني المبينة فــي القــانون النموذجــي[1]. ومــزية تلك الاعتراف هي أنه يحقق اليقين لمســتخدمي تقنــيات التوقيع الإلكتروني تلك قبل أن يستخدموا تقنية التوقيع الإلكتروني تلك قبل أن يستخدموا تقنية التوقيع الإلكتروني فعليا.

هــ- قواعد سلوك أساسية للأطراف المعنية:

لا يتناول القانون النموذجي، بأي قدر من التفصيل، قضايا المسئولية التي يمكــن أن تقــع علــي مخــتلف الأطراف المشتركة في تشغيل نظم التوقيع

---

(1) (انظر الوثيقة A/ CN. 9/484، الفقرة ٤٩).

الإلكتروني. وهي تترك هده القضايا للقانون المطبق عير القانون النموذجي. غــير أن القانون النموذجي يضع معايير يمكن أن يجري علي أساسها تقييم سلوك تلك الأطراف، أي الموقع والطرف المعول، ومقدم خدمات التصديق.

أمـــا بشأن الموقع، فيضع القانون النموذجي تفاصيل للمبدأ الأساسي الذي مفاده أن الموقع ينبغي أن يمارس معقولا فيما يتعلق بأداة التوقيع الإلكتروني التـــي لديه. إذ ينتظر من الموقع أن يمارس حرصا معقولا لتفادي الاستخدام غير المأذون به لأداة التوقيع تلك. ولا يضمن التوقيع الرقمي في حد ذاته أن الموقـــع هـــو الشخص الذي وقع بالفعل. وفي أفضل الحالات، يوفر التوقيع القمي تأكيدا بأنه يمكن أن ينسب إلي الموقع[1]. وإذا كان الموقع يعلم، أو كان ينبغـــي له أن يعلـــم، بأن أداة التوقيع تعرضت لما يثير الشبهة فينبغي له أن يخطـــر، دون تأخـــير لا مسوف له، أي شخص يمكن أن يكون من المعقول توقـــع تعويلـــه علـــي التوقـــيع الإلكتروني أو تقديمه خدمات تدعم التوقيع الإلكترونـــي. وإذا اســـتخدمت شـــهادة لدعم التوقيع الإلكتروني فينتظر أن يمـــارس الموقع حرصا معقولا لضمان دقة واكتمال كل التأكيدات الجوهرية المقدمة منه فيما يتصل بالشهادة.

كمـــا ينـــتظر من الطرف المعول أن يتخذ خطوات معقولة للتحقق من قابلية التعويل علي التوقيع الإلكتروني.وإذا كان التوقيع الإلكتروني مدعوما بشهادة فينبغي أن يتخذ الطرف المعول خطوات معقولة للتحقق مما أن كانت الشـــهادة صـــحيحة أم مغلقـــة أم ملغاة، وأن يراعي أي قيود مفروضة علي الشهادة.

والواجـــب العـــام علـــي مقـــدم خدمـــات التصديق هو أن يستخدم نظما وإجـــراءات وموارد بشرية جديرة بالثقة، وأن يتصرف وفقا للتأكيدات التي

---

(1) (انظر الوثيقة A/ CN. 9/484، الفقرة ٥٠).

يقدمهـــا المورد فيما يتعلق بسياساته وممارساته. علاوة علي ذلك، يتوقع من مقـــدم خدمـــات التصديق أن يمارس حرصا معقولا لضمان دقة واكتمال كل التأكـــيدات الجوهرية التي يقدمها فيما يتعلق بالشهادة. وينبغي لمورد خدمات التصديق أن يقدم في الشهادة المعلومات الضرورية التي تتيح للطرف المعول أن يحدد هوية مورد خدمات التصديق، كما ينبغي له أيضا أن يبين ما يلي:

أ) أن الموقـــع المحددة هويته في الشهادة كان يسيطر علي بيانات إنشاء التوقيع في الوقت الذي صدرت فيه الشهادة،

ب) أن بـــيانات إنشاء التوقيع كانت صالحة في التاريخ الذي صدرت فيه الشهادة أو قبله.

وينبغـــي لمقـــدم خدمـــات التصديق، ولصالح الطرف المعول، أن يقدم معلومات إضافية بشأن ما يلي:

أ) الطريقة المستخدمة في تحديد هوية الموقع.

ب) وجود أي قيود علي الأغراض أو القيمة التي يجوز أن تستخدم من أجلها بيانات إنشاء التوقيع أو الشهادة،

ج) الحالة التشغيلية لبيانات إنشاء التوقيع،

د) وجود أي قيود علي نطاق أو مدى مسئولية مقدم خدمات التصديق،

ه) مـــا أن كانـــت هناك وسائل متاحة للموقع لتقديم إشعار بأن بيانات إنشاء التوقيع قد تعرضت لما يثير الشبهة،

و) ما أن كانت هناك خدمة إلغاء مقدمة في الوقت الملائم

ويقدم القانون النموذجي قائمة مفتوحة بعوامل استرشادية لتقدير مدى ما تتمـــيز به النظم والإجراءات والموارد البشرية التي يستخدمها مقدم خدمات التصديق من جدارة بالثقة.

و- إطار محايد إزاء التكنولوجيات:

بالـــنظر إلـــي سرعة الابتكار التكنولوجيا، ينص القانون النموذجي علي معايـــير للاعـــتراف القانوني بالتوقيعات الإلكترونية دون اعتبار للتكنولوجيا المســـتخدمة فيها (مثلا التوقيعات الرقمية التي تعتمد علي نظم الترميز غير المتـــناظرة؛ وأدوات القياس الأحيائي التي تمكن من تحديد هوية الأفراد عن طـــريق ســـماتهم البدنـــية، ســـواء عن طريق اليد أو شكل الوجه، أو قراءة بصـــمات الأصـــابع، أو التعرف علي الصوت، أو فحص؛ (PINs) شبكية العيـــن، الـــخ)؛ ونظـــم الترميز المتناظرة؛ واستخدام أرقام الهوية الشخصية واستخدام إمارات الرموز "كوسيلة للتحقق من رسائل البيانات عن طريق ما يســـمي بطاقات "ذكية" أو أي أداة أخرى يحتفظ بها الموقع، والصيغ الرقمية للتوقـــيعات الخطـــية، وديناميات التوقيع، وطرائق أخرى، كالنقر علي مربع الموافقة "OK- box". والتقنيات المختلفة المذكورة آنفا يمكن استخدامها معا للتقليل من المخاطر في النظام المستخدم[١].

ز- عدم التمييز ضد التوقيعات الإلكترونية الأجنبية:

يقـــرر القانون النموذجي مبدأ أساسيا مفاده مكان المنشأ، في حد ذاته، لا ينبغـــي أن يكـــون بأية طريقة عاملا يحدد ما أن كان ينبغي، وإلي أي مبدئ ينبغـــي، الاعـــتراف بالشهادات أو التوقيعات الإلكترونية الأجنبية باعتبارها يمكـــن أن تكـــون سارية المفعول قانونيا في الدولة المشترعة[٢]. فالبت فيما كانـــت الشهادة أو التوقيع الإلكتروني يمكن أن يكونا ساريي المفعول قانونيا، وإلي أي مدى يمكن ذلك، لا ينبغي أن يتوقف علي المكان الذي صدرت فيه

(1) (انظر الوثيقة A/ CN. 9/484، الفقرة ٥٢).
(2) (انظر الوثيقة A/ CN. 9/484، الفقرة ٥٣).

الشهادة أو التوقيع الإلكتروني[1]، بل علي قابلية التعويل التقني عليها. وذلك المبدأ الأساسي موضح في المادة ١٢[2].

خامسا: المساعدة التي تقدمها أمانة الأونيسترال:

أ- المساعدة علي صوغ التشريعات:

في سياق أنشطة التدريب والمساعدة التي تضطلع بها أمانة الأونيسترال، تقـدم المساعدة إلي الدول بتوفير المشورة التقنية لإعداد تشريعات تستند إلي قـانون الأونيسترال النموذجي بشأن التوقيعات. كما تقدم المساعدة نفسها إلي الحكومـات التـي تـنظر في سن تشريعات تستند إلي قوانين الأونيسترال النموذجية (أي قانون الأونيسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، وقانون الأونيسـترال النموذجـي للـتحويلات الدائـنة الدولية، قانون الأونيسترال النموذجـي لإشـتراء السـلع والإنشـاءات والخدمات، وقانون الأونيسترال النموذجـي بشـأن التجارة الإلكترونية، وقانون الأونيسترال النموذجي بشأن الإعسـار عـبر الحدود)، أو الحكومات التي تنظر في الانضمام إلي إحدى اتفاقيات القانون التجاري الدولي التي أعدتها الأونيسترال.

ويمكـن الحصـول مـن الأمانة علي مزيد من المعلومات عن القانون النموذجـي وعـن سـائر القوانيـن النموذجـية والاتفاقيات التي وضعتها الأونيسترال، وذلك علي العنوان التالي:

ب- معلومات عن تفسير التشريعات المستندة إلي القانون النموذجي:

ترحـب الأمانـة بالتعليقات المتصلة بالقانون النموذجي وبالدليل، وكذلك بالمعلومـات المتصلة بسن التشريعات المستندة إلي القانون النموذجي. وعد اشتراع القانون النموذجي، سيدرج هذا القانون النموذجي في نظام معلومات

---

(1) (انظر الوثيقة A/ CN. 9/483، الفقرة ٢٧).
(2) (انظر أدناه، الفقرة ١٥٢- ١٦٠).

السوابق القضائية المستندة إلي نصوص الأونيسترال (CLOUT)، المستخدم لجمـــع وتعميم المعلومات عن السوابق القضائية المتعلقة بالاتفاقية والقوانين النموذجـــية المنبـــثقة عن أعمال الأونيسترال. والغرض من هذا النظام هو تعزيز الوعي الدولي بالنصوص التشريعية التي صاغتها الأونيسترال وتيسير تفســـيرها وتطبـــيقها الموحدين. وتنشر الأمانة باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، خلاصات للقرارات، وتوفر، مقابل رد تكاليف الاستنساخ، القرارات التـــي أعدت الخلاصات علي أساسها. والنظام مشروح في دليل المستعملين الذي يمكن الحصول عليه من "الأمانة في نسخة ورقية[1] وعلي صفحة موقع الأونيسترال علي الإنترنت المذكورة أعلاه.

.(A/ CN. 9/ SER. C/GUIDE/1) (1)

الفصـــل الثانـــي

التعليقات علي المواد مادة فمادة العنوان

القانون النموذجي:

ظل القانون النموذجي يدرك، طوال عملية إعداده، باعتباره إضافة علي قانون الأونيسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية ينبغي أن تعامل علي قدم المساواة معه وأن يكون لها طابعه القانوني نفسه.

المـــادة ١ - نطاق الانطباق

يطـــبق هـــذا القـــانون حيـــثما تستخدم توقيعات إلكترونية في(١) أنشطة تجارية(٢). وهو لا يلغي أية قاعدة قانونية يكون القصد منها حماية المستهلك.

تعليقـــــات عامـــــة:

الغـــرض مـــن المادة ١ هو تحديد نطاق تطبيق القانون النموذجي. والنهج المستخدم في القانون النموذجي هو العمل، من حيث المبدأ، علي تغطية جميع الأحـــوال الفعلـــية التي تستخدم فيها التوقيعات الإلكترونية، دون اعتبار لتقنية التوقـــيع الإلكتروني أو التوثيق المحددة المستخدمة. ورئي لدى إعداد القانون النموذجـــي أن اســـتبعاد أي شكل من الأشكال أو أي وسيطة من الوسائط عن طريق قيد في نطاق القانون النموذجي قد يؤدي إلي صعوبات عملية وسيتنافي

---

(1) تقترح اللجنة النص التالي للدول التي قد ترغب في توسيع نطـاق تطبيق هذا القانون: "يطبق هذا القانون حيثما تستخدم توقيعات إلكترونية، ما عدا في الأحوال التالية: (....)".

(2) ينبغي تفسير مصطلح "تجاري" تفسيرا واسعا علي أنه يشمل المسائل الناشئة عن جميع العلاقات ذات الطـابع التجاري، سواء أكانت تعاقدية أم غير تعاقدية، وتشمل العلاقات ذات الطـابع التجاري المعاملات التالية علي سبيل المثال لا الحصر: أية معاملة تجارية لتوريد أو تبادل السلع أو الخدمات، اتفاق التوزيع، التمثيل التجاري أو الوكالة التجارية، العولمة، البيع الإيجاري، تشييد المنشـآت، الخدمـات الاستشـارية، الأعمـال الهندسـية، منح الرخص، الاستثمار، التمويل، الأعمـال المصـرفية، التأمين، اتفاق أو امتياز الاستغلال، المشـاريع المشتركة وغيرا من أشكال التعاون الصناعي أو الأعمالي، نقل البضائع أو الركاب جوا أو بحرا أو بالسكك الحديدية و بالطرق البرية

مــع الغرض المتمثل في توفير قواعد "محايدة إزاء الوسائط"، وكذلك "محايدة إزاء التكنولوجيات"، حيادا حقيقيا. ولدى إعداد القانون النموذجي، راعي فريق الأونســيترال العامل المعني بالتجارة الإلكترونية مبدأ الحياد التكنولوجي، ولن كلن يدرك أن "التوقيعات الرقمية"، أي التوقيعات الإلكترونية التي يتحصل عليه بتطبــيق الترميز بواسطة زوج مفاتيح، علي تكنولوجيا واسعة الانتشار بوجه خاص[1].

الحاشيــــة*:

يطــبق القـــانون النموذجي علي جميع أنواع الرسائل البيانات التي تمهر بتوقـــيع إلكتروني ذي دلالة قانونية، ولا يوجد في القانون النموذجي ما يمنع دولـــة مشترعة من توسيع نطاق القانون النموذجي ليشمل استخدام التوقيعات الإلكترونـــية خـــارج المجـــال الـــتجاري. فمثلا في حين أن تركيز القانون النموذجـــي لا ينصـــب علـــي العلاقات بين مستعملي التوقيعات الإلكترونية والســـلطات العمومية، فإن القانون النموذجي ليس مقصودا به أن يكون قابل للتطبيق علي تلك العلاقات. وتقدم الحاشية* صيغة بديلة يمكن أن تستخدمها الدول المشترعة التي ترى أن من الملائم توسيع نطاق القانون النموذجي إلي ما يتجاوز المجال التجاري.

الحاشيــــة

رئي أن القانون النموذجي ينبغي أن يحتوي علي الإشارة إلي أن تركيزه ينصــب علي الأنواع من الأحوال التي تصادف في الميدان التجاري وأنه عد انطلاقـــا من الخلفية المتمثلة في العلاقات التي تنشأ في مجال التجارة والمال. ولذلـــك الســـبب، تشـــير المادة ١ إلي "أنشطة تجارية"، وتقدم، في الحاشية** إشـــارات بشـــأن معني تلك العبارة. وهذه الإشارات يمكن أن تكون ذات فائدة

(1) (انظر الوثيقة A/ CN. 9/484، الفقرة ٥٤).

علـــي وجه الخصوص للبلدان التي لا يوجد فيها قانون تجاري منفصل، وهي مصوغة، لدواعي الاتساق، علي غرار حاشية المادة ١ من قانون الأونسيترال النموذجـــي للتحكـــيم التجاري الدولي (المنقولة أيضا باعتبارها الحاشية**** علـــي المادة ١ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية). وفـــي بلدان معينة، لا يعتبر استخدام الحواشي في النصوص القانونية ممارسة تشريعية مقبولة، ولذلك يمكن للسلطات الوطنية المشترعة القانون النموذجي أن تنظر في إمكانية إدراج نص الحواشي في متن النص نفسه.

حماية المستهلكين:

توجد لدى بعض البلدان قوانين خاصة لحماية المستهلكين يمكن أن تحكم جوانـــب معيـــنة مـــن جوانب استخدام نظم المعلومات. وفيما يتعلق بقوانين المســـتهلكين هـــذه، كمـــا كـــان الحـــال بصدد صكوك سابقة من صكوك الأونســـيترال (مثـــل قانون الأونسيترال النموذجي للتحويلات الدائنة الدولية وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية)، رئي أنه ينبغي أن يشار إلي أن القانون النموذجي صيغ دون عناية خاصة بالمسائل التي قد تنشأ فـــي ســـياق حمايـــة المستهلكين. وفي الوقت نفسه، رئي أنه لا يوجد سبب لاستبعاد الأحوال المتعلقة بالمستهلكين، بواسطة حكم عام، من نطاق القانون النموذجـــي، خاصـــة وأن أحكام القانون النموذجي قد يتبين أنها مفيدة جدل لحماية المستهلكين، تبعا للتشريعات السائدة في كل دولة مشترعة علي حدة. ولذلك تعترف المادة ١ بأن أي قانون من هذا القبيل لحماية المستهلكين يمكن أن تكـــون له الأسبقية علي أحكام القانون النموذجي. وإذا توصل المشرعون إلـــي استنتاجات مختلفة بشأن ما يترتب علي القانون النموذجي من اثر مفيد فـــي معاملات المستهلكين في أي بلد معين فيمكن لهم أن ينظروا في استبعاد المســـتهلكين مـــن نطـــاق تطبـــيق النص التشريعي الذي يشترع به القانون

النموذجي. أما مسألة من يمكن اعتبارهم "مستهلكين" من الأفراد أو الهيئات فهي متروكة للقانون الواجب تطبيقه خارج نطاق القانون النموذجي.

استخدام التوقيعات الإلكترونية في المعاملات الدولية والداخلية[1]:

يوصي بتطبيق القانون النموذجي على أوسع نطاق ممكن. وينبغي توخي الحذر بوجه خاص من استبعاد تطبيق القانون النموذجي بواسطة حصر نطاقه في الاستعمالات الدولية للتوقيعات الإلكترونية، لأن ذلك الحصر قد يعتبر قصورا عن تحقيق أهداف القانون النموذجي تحقيقا كاملا. فضلا عن ذلك فإن الإجراءات المتنوعة المتاحة بموجب القانون النموذجي لتقييد نطاق استخدام التوقيعات الإلكترونية إذا لزم الأمر (وذلك مثلا لأغراض السياسة العامة) قد تقلل من ضرورة تقييد نطاق القانون النموذجي. واليقين القانوني الذي يتوخى أن يوفره القانون النموذجي ضروري للتجارة الداخلية الدولية. ويمكن أن يؤدي التمييز بين التوقيعات الإلكترونية المستخدمة داخليا والتوقيعات الإلكترونية المستخدمة في سياق المعاملات التجارة الدولية إلي وجود نظامين يحكمان استخدام التوقيعات الإلكترونية، وبالتالي إلي إيجاد عقبات خطيرة أمام استخدام تلك التقنيات[2].

---

(1) (انظر الوثيقة A/ CN. 9/484، الفقرة ٥٥).

(2) الإحالات إلى وثائق الأونيسترال:

الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/56/17) الفقرتان ٢٤١و ٢٤٢ والفقرة ٢٨٤،

A/CN.9/493، المرفق، الفقرات ٨٨- ٩٢،

A/CN.9/484، الفقرتان ٤و ٥٥،

A/CN.9/WG.IV/WP.88 ، المرفق، الفقرات ٨٧-٩١،

A/CN.9/467، الفقرات ٢٢-٢٤،

A/CN.9/WG.IV/WP.84، الفقرة ٢٢،

A/CN.9/465، الفقرات ٣٦-٤٢.

A/CN.9/WG.IV/WP.82، الفقرة ٢١،

A/CN.9/457، الفقرات ٥٣-٦٤

المادة ٢- التعاريف

(أ) توقيع إلكتروني: يعني بيانات في شكل إلكتروني مدرجة في رسالة بيانات أو مضافة إليها أو مرتبطة بها منطقيا، يجوز أن تستخدم لتعيين هوية الموقع بالنسبة إلي رسالة البيانات، ولبيان موافقة الموقع علي المعلومات الواردة في رسالة البيانات.

(ب) شهادة: تعني رسالة بيانات أو سجلا آخر يؤكدان الارتباط بين الموقع وبيانات إنشاء التوقيع.

(ج) رسالة بيانات: تعني معلومات يتم إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشابهة، بما في ذلك علي سبيل المثال لا الحصر، التبادل الإلكتروني للبيانات أو البريد الإلكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي.

(د) موقع: يعني شخصا حائزا علي بيانات إنشاء توقيع ويتصرف إما بالأصالة عن نفسه وإما بالنيابة عن الشخص الذي يمثله.

(هـ) مقدم خدمات تصديق: يعني شخصا يصدر الشهادات ويجوز أن يقدم خدمات أخرى ذات صلة بالتوقيعات الإلكترونية.

(و) طرف معول: يعني شخصا يجوز أن يتصرف استنادا علي شهادة أو إلي توقيع إلكتروني.

تعريف عبارة توقيع إلكتروني:

التوقيع الإلكتروني باعتباره نظيرا وظيفيا للتوقيع الخطي.

يقصد بمفهوم "توقيع إلكتروني" أن يشمل جميع الاستعمالات التقليدية للتوقيع الخطي لأحداث مفعول قانوني، حيث أن تعيين هوية الموقع وقرن ذلك الشخص بمحتوى المستند ليسا أكثر من الحد الأدنى المشترك للنهوج المختلفة

بشـــأن "التوقيع" الموجودة في النظم القانونية المتباينة[1]. وقد سبق أن نوقشت وظـــائف التوقـــيع الخطي تلك في سياق إعداد المادة ٧ من قانون الأونسيترال النموذجـــي بشـــأن التجارة الإلكترونية. وعليه تعريف التوقيع الإلكتروني بأنه قـــادر علي بيان الموافقة علي المعلومات إنما يعني أساسا وضع شرط مسبق تقنـــي للاعـــتراف بتكنولوجيا معينة باعتبارها قادرة علي إنشاء نظير للتوقيع الخطـــي. ولا يـــتجاهل التعريف أن التكنولوجيات التي يشار إليها عادة بعبارة "توقـــيعات إلكترونـــية" يمكن استخدامها لأغراض غير إنشاء توقيع ذي دلالة قانونـــية. والتعريف إنما يبين تركيز القانون النموذجي علي استخدام التوقيعات الإلكترونـــية كنظائر وظيفية للتوقيعات الخطية[2]. وبغية عدم إدراج أي تقييد تقني بشأن الطريقة التي يمكن للموقع استعمالها لأداء المعادل الوظيفي للتوقيع بخـــط الـــيد، أو الإيحـــاء بذلـــك التقييد التقني، فضلت صيغة مرنة تشير إلي "البـــيانات" التـــي يجوز أن تستخدم" علي أي إشارة إلي الوسائل التي يستعملها الموقع الذي هو "قادر تقنيا" علي أداء تلك الوظائف.[3]

الاستعمالات الممكنة الأخرى للتوقيع الإلكتروني:

ينبغي التمييز بين المفهوم القانوني لعبارة "توقيع" والمفهوم التقني لعبارة "توقـــيع إلكترونـــي"، التـــي هـــي مصطلح تقني يشمل ممارسات لا تنطوي بالضـــرورة علـــي إنـــتاج توقيعات ذات دلالة قانونية، ولدى إعداد القانون النموذجـــي، رئي أنه ينبغي لفت انتباه المستعملين إلي احتمال الالتباس الذي يمكـــن أن ينشأ عن استخدام نفس الأداة التقنية لإنتاج توقيع ذي دلالة قانونية ولوظـــائف أخـــرى تتعلق بالتوثيق أو بتعيين الهوية[4]. ويمكن أن ينشأ هذا الالتباس بشأن نية الموقع بوجه خاص، إذا كان أسلوب "التوقيع الإلكتروني"

---

(1) (أنظر الفقرتين ١١٧ و ١٢٠ أدناه).
(2) (انظر الوثيقة A/ CN. 9/483، الفقرة ٦٢).
(3) المرجع نفسه، الفقرة ٢٤٤.
(4) (انظر الوثيقة A/ CN. 9/483، الفقرة ٦٢).

ذاتـــه مســـتعملا للتعبير عن موافق الموقع عني المعلومات "الموقع عليها"، ويمكن أن يستعمل أيضا لأداء وظائف تعيين الهوية التي ستقتصر علي ربط اسـم الموقـع بإرسال الرسالة دون الإشارة إلي الموافقة علي محتوياتها[١].

وطالمـا اسـتعمل التوقيع الإلكتروني للأغراض المشمولة صراحة بالقانون النموذجـي (أي التعبير عن موافقة الموقع علي المعلومات الموقع عليها)، قد يحدث في الممارسة أن يكون إنشاء هذا التوقيع الإلكتروني سابقا لاستعماله الفعلـي وفـي هـذه الحالة، ينبغي تقدير موافقة الموقع وقت مهر الرسالة بالتوقيع الإلكتروني وليس وقت إنشاء التوقيع[٢].

تعريف المصطلح شهادة:

الحاجة إلي تعريف:

لا يختلف معني الكلمة "شهادة" كما هي مستخدمة في سياق أنواع معينة من التوقيعات الإلكترونية وكما هي معرفة في القانون النموذجي، اختلافا كبيرا عن معـناها العام، وهو إنها مستند يؤكد به شخص وقائع معينة، والفرق الوحيد هو أن الشـهادة فـي شكل إلكتروني وليست في شكل ورقي[٣] ولكن بما أن المفهوم العـام للكلمة "شهادة" لا يوجد في جميع النظم القانونية، أو في جميع اللغات، فقد رئي أن من المفيد إدراج تعريف لها في سياق القانون النموذجي[٤].

الغرض من الشهادة:

الغرض من الشهادة هو الاعتراف بوجود صلة بين بيانات إنشاء التوقيع والموقع أو بيان وجود تلك الصلة أو تأكيد وجودها. وتنشأ الصلة عند إنتاج بيانات إنشاء التوقيع[٥].

---

(1) (انظر الفقرة ١٢٠ أدناه).

(2) المرجع نفسه، الفقرة ٢٤٥.

(3) (انظر الوثيقة A/ CN. 9/484، الفقرة ٥٦)

(4) (انظر الوثيقة A/ CN. 9/483، الفقرة ٦٥).

(5) (انظر الوثيقة A/ CN. 9/483، الفقرة ٦٧)

بيانات إنشاء التوقيع:

المقصـــود بعـــبارة "بيانات إنشاء التوقيع"، في سياق التوقيعات الإلكترونية التـــي ليســـت توقيعات رقمية، هو الإشارة إلي المفاتيح السرية أو الرموز أو العناصـــر الأخـــرى التـــي تستخدم في عملية إنشاء التوقيع الإلكتروني الناتج والشخص الموقع[1]. ففي سياق التوقيعات الإلكترونية التي تعتمد علي أدوات القـــياس الأحيائـــي، مثلا يكون العنصر الأساسي هو مؤشر القياس الأحيائي، مثل، يكون العنصر الأساسي هو مؤشر القياس الأحيائي، مثل بصمة الإصبع أو بيانات فحص الشبكية. ولا يشمل التعريف سوى العناصر الجوهرية التي ي نبغـــي الحفاظ علي سريتها لضمان نوعية عملية التوقيع، باستبعاد أي عنصر آخر يمكن الكشف عنه دون الإضرار بقابلية التعويل علي التوقيع الإلكتروني الـــناتج، علـــي الرغم منت أن تلك العنصر يمكن أن يساهم في عملية التوقيع. ومـــن جهة أخرى، وفي سياق التوقيعات الرقمية التي تعتمد علي الترميز غير المتـــناظر، فـــإن العنصر التشغيلي الجوهري الذي يمكن وصفه بأنه "مرتبط بالموقع" هو زوج مفاتيح الترميز. وفي حالة التوقيعات الرقمية، يكون كل من المفتاح العمومي والمفتاح الخصوصي مرتبطين بالشخص الموقع. ونظرا لأن الغرض الرئيسي من أي شهادة، في سياق التوقيعات الرقمية، هو تأكيد الصلة بيـــن المفـــتاح العمومـــي والموقع[2]، من الضروري أيضا التصديق علي أن المفـــتاح العمومي يرتبط بالموقع. وفي حين أن وصف "بيانات إنشاء التوقيع" هذا لا يشمل سوى المفتاح الخصوصي، فمن المهم الإشارة، تفاديا للوقائع في الشك، إلي أنه ينبغي اعتبار أن تعريف "الشهادة" في سياق التوقيعات الرقمية، والـــوارد في الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢، يشمل تأكيد الصلة بين الموقع والمفـــتاح العمومـــي المرتبط بالموقع. ومن العناصر التي لا ينبغي أيضا أن

---

(1) (انظر الوثيقة A/ CN. 9/484، الفقرة ٥٧).
(2) (انظر الفقرات ٥٣- ٥٦ و ٦٢ (١٠) أعلاه).

يشملها هذا الوصف النص الذي يجري التوقيع عليه إلكترونيا وذلك علي الرغم من أنه له أيضا دورا هاما في عملية إنشاء التوقيع (من خلال دالة البعثرة أو غير ذلك). وتعبر المادة ٦ عن الفكرة التي مفادها أن بيانات إنشاء التوقيع ينبغي أن ترتبط بالموقع وليس بأي شخص آخر(١).

تعريف عبارة رسالة بيانات:

أخذ تعريف عبارة "رسالة بيانات" من المادة ٢ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية، باعتباره مفهوما واسعا يشمل جميع الرسائل التي تنتج في سياق التجارة الإلكترونية، بما في ذلك التجارة المستندة إلي شبكة الويب(٢). ولا يقتصر مفهوم عبارة "رسالة بيانات" علي الاتصالات، بل يقصد به أيضا أن يشمل السجلات المنتجة حاسوبيا لغير غرض الاتصالات. وعليه فإن مفهوم عبارة "رسالة" يشمل مفهوم عبارة "سجل".

ويقصد بالإشارة إلي "الوسائل المشابهة" تبيان أن الغرض من القانون النموذجي ليس أن يطبق في سياق تقنيات الاتصال القائمة فحسب بل أن يستوعب أيضا التطورات التقنية المتوقعة. وهدف تعريف "رسالة البيانات" أن يشمل جميع أنواع الرسائل المنتجة أو المخزونة أو المبلغة في شكل غير ورقي أساسا. ولهذا الغرض، فإن المقصود أن تستوعب الإشارة إلي "الوسائل المشابهة" جميع وسائل إبلاغ المعلومات وتخزينها التي قد تستعمل لأداء وظائف موازية للوظائف التي تؤدي بالوسائل المذكورة في التعريف، علي الرغم من أن وسائل الاتصال والإبلاغ "الإلكترونية" و "البصرية" علي سبيل المثال، قد لا يكون مشابهة بالمعني الدقيق للعبارة. ولأغراض القانون النموذجي، فإن كلمة "مشابهة" تعني "نظيرة وظيفيا".

---

(1) (انظر الوثيقة A/ CN. 9/483، الفقرة ٧٥).
(2) (انظر الوثيقة A/ CN. 9/483، الفقرة ٦٩)

كمـــا يقصد من تعريف "رسالة البيانات" أيضا، ان يشمل حالة الإلغاء أو الـــتعديل، ويفترض أن يكون لرسالة البيانات مضمون ثابت من المعلومات، ولكن يجوز أن تلغي أو تعدل برسالة بيانات أخرى(١).

تعريف المصطلح موقع شخصا:

اتســـاقا مـــع النهج المتبع في قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونـــية، ينبغـــي فهم أي إشارة في القانون النموذجي الجديد إلي الكلمة "شـــخص" باعتـــبارها تشـــمل جمـــيع أنـــواع الأشخاص أو الهيئات، سواء الأشخاص الطبيعيون أو الشركات أو الهيئات الاعتبارية الأخرى(٢).

بالنيابة عن الشخص الذي يمثله:

قـــد لا تكـــون المقارنـــة بالتوقيعات بخط اليد ملائمة دائما للاستفادة من الإمكانيات التي تتيحها التكنولوجيا العصرية. ففي بيئة ورقية، مثلا، لا يمكن للهيئات الاعتبارية أن تكون، بالمعني الدقيق، موقعة علي الوثائق التي يصاغ نـــيابة عـــنها، لأن الأشـــخاص الطبيعيين هم وحدهم الذين يستطيعون إنتاج توقـــيعات أصلية بخط اليد. أما التوقيعات الإلكترونية فيمكن تصميمها بحيث يمكن أن تنسب إلي الشركات أو غيرها من الهيئات الاعتبارية (بما في ذلك الهيـــئات الحكومـــية وسائر الهيئات العمومية)، وقد توجد حالات تكون فيها هوية الشخص الذي يقوم بالتوقيع فعليا، عندما يكون التصرف البشري لازما، غير ذات صلة بالأغراض التي ينشأ التوقيع من أجلها(٣).

ومـــع ذلك ففي إطار القانون النموذجي لا يمكن فصل مفهوم المصطلح "موقع" عن الشخص الذي أنتج أو الهيئة التي أنتجت فعليا التوقيع الإلكتروني، لأن عدد من الالتزامات المحددة التي تقع علي عاتق الموقع بموجب القانون

---

(1) (دليل تشريع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، الفقرات ٣٠- ٣٢).
(2) (انظر الوثيقة A/ CN. 9/483، الفقرة ٨٦).
(3) (انظر الوثيقة A/ CN. 9/483، الفقرة ٨٥).

النموذجـــي مقترن منطقيا بالتحكم الفعلي في بيانات إنشاء التوقيع. غير أنه، لأجــل تغطية الحالات التي يتصرف فيها الموقع كممثل لشخص آخر، أبقي علـــي عبارة "أو بالنيابة عن الشخص الذي يمثله" في تعريف الكلمة "موقع". ومســـألة المـــدى الذي يمكن إليه يكون الشخص ملزما بتوقيع إلكتروني أنتج "نــيابة عــنه" هـــي مسألة ينبغي أن تسوي وفقا للقانون الذي يحكم، حسب الاقتضـــاء، العلاقة القانونية بين الموقع والشخص الذي حددت إنتاج التوقيع الإلكترونـــي نـــيابة عنه، من جهة، والطرف المعول، من جهة أخرى. فتلك المسألة، وكذلك المسائل الأخرى المتعلقة السببية، بما في ذلك مسائل الوكالة وغـــيرها من المسائل المتعلقة بمن يتحمل المسئولية النهائية عن عدم امتثال الموقع لالتزاماته بموجب المادة ٨ (أي هل هو الموقع أم الشخص الذي يمثله الموقع) هي خارج نطاق القانون النموذجي[1].

تعريف عبارة مقدم خدمات تصديق:

كحـــد أدنـــي، يتعين علي مقدم خدمات التصديق، وفقا لتعريفه لأغراض القـــانون النموذجـــي، أن يوفـــر خدمات التصديق، ويمكن أن يكون ذلك مع خدمات أخرى[2].

ولـــم يمـــيز فـــي القانون النموذجي بين الأحوال التي يمارس فيها مقدم خدمـــات التصـــديق خدمات التصديق باعتبار ذلك نشاطه الرئيسي أو بصفة عمـــل فرعـــي، أو عـــادة أو عرضا، أو مباشرة أو عبر متعاقد من الباطن. ويشمل التعريف جميع الهيئات التي تقدم خدمات التصديق في نطاق القانون النموذجـــي، أي "في سياق أنشطة تجارية". غير أنه، بالنظر علي وجود ذلك القـــيد فـــي نطـــاق انطباق القانون النموذجي، لن تكون الهيئات التي تصدر

---

(1) (انظر الوثيقة A/ CN. 9/483، الفقرتان ٨٦و ٨٧).
(2) (انظر الوثيقة A/ CN. 9/483، الفقرة ١٠٠).

لأغراضـــها الداخلية وليس للأغراض التجارية داخلة في فئة "مقدمي خدمات التصديق" كما هي معرفة في المادة ٢[1].

تعريف عبارة طرف معول:

المقصـــود بـــتعريف عـــبارة "طرف معول" ضمان الاتساق في تعريف الأطـــراف المخـــتلفة ذات الصـــلة بتشغيل مخططات التوقيعات الإلكترونية بموجـــب القـــانون النموذجـــي[2]. ولأغـــراض ذلك التعريف، ينبغي تفسير عبارة[3] "يتصرف" تعريفا واسعا بحيث لا تشمل التصرف الإيجابي وحده بل تشمل الإغفال أيضا[4].

---

(1) (انظر الوثيقة A/ CN. 9/483، المواد ٩٤- ٩٩).
(2) (المصدر نفسه، الفقرة ١٠٧)
(3) الإحالات علي وثائق الأونيسترال:
الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/56/17)
الفقرات ٢٠٥- ٢٠٧و ٢٤٣- ٢٥١، و ٢٨٤،
A/CN.9/493، المرفق، الفقرات ٩٣، ١٠٦،
A/CN.9/484، المرفق ٥٦ و ٥٧.
A/CN.9/WG.IV/WP.88 ، المرفق، الفقرات ٩٢، ١٠٥،
A/ CN. 9/483، الفقرات ٥٩- ١٠٩،
A/ CN.9/ WG. IV/ WP 84 و، الفقرات ٢٣- ٣٦،
A/ CN. 9/ 465، الفقرة ٤٢،
A/ CN.9/ WG. IV/ WP, 82، الفقرات ٢٢- ٣٣،
A/CN.9/457، الفقرات ٢٢- ٤٧، ٦٦- ٦٧، ٨٩، ١٠٩،
A/CN.9/WG.IV/WP.80، الفقرات ٧- ١٠،
A/CN.9/WG.IV/WP.79، الفقرة ٢١،
A/CN.9/454، الفقرة ٢٠،
A/CN.9/WG.IV/WP.76، الفقرات١٦- ٢٠،
A/CN.9/446، الفقرات ٢٧- ٤٦ (مشروع المادة ١)، ٦٢- ٧٠ (مشروع المادة ٤)، ١١٣- ١٣١ (مشروع المادة ٨)، ١٣٢ و ١٣٣ (مشروع المادة ٩)،
A/CN.9/WG.IV/WP.73، الفقـــرات ١٦- ٢٧، ٣٧- ٣٨، ٥٠- ٥٧، ٨٥- ٦٠،
A/CN.9/437، الفقـــرات ٢٩- ٥٠و ٩٠- ١١٣ (مشـــاريع المـــواد أ- ب- ج)،
A/CN.9/WG.IV/WP.71، الفقرات ٥٢- ٦٠.
(4) (A/ CN. 9/483، الفقرة ١٠٨).

المـادة ٣- المعاملة المتكافئة لتكنولوجيا التوقيع

لا يطبق أي من أحكام هذا القانون، باستثناء المادة ٥، بما يشكل استبعادا أو تقيـيدا أو حرمانه من مفعول قانون لأي طريقة لإنشاء توقيع الإلكتروني تفـي بالاشتراطات المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٦ أو تفي على نحو آخر بمقتضيات القانون المطبق.

الحياد إزاء التكنولوجيا:

تجسـد المادة ٣ المبدأ الأساسي الذي مفاده أنه لا ينبغي التمييز ضد أي طـريقة للتوقـيع الإلكتروني، أي أن تنل جميع التكنولوجيات نفس الفرصة لاستيفاء الشروط الواردة في المادة ٦ ونتيجة ذلك، لا ينبغي أن يكون هناك اختلاف في المعاملة بين الرسائل الموقعة إلكترونيا والمستندات الورقية التي تحمل توقيعا خطيا، أو بين مختلف أنواع الرسائل الموقعة إلكترونيا، شريطة أن تسـتوفي الشـروط الأساسية المبينة في الفقرة١ من المادة ٦ من القانون النموذجي أو أي شرط آخر مدرج في القانون المطبق. وتلك الشروط يمكن، مـثلا، أن تقضـي باستخدام تقنية توقيع مسماة علي وجه التحديد في أحوال مبينة معينة، أو قد تضع، بطريقة أخرى، معيارا قد يكون أعلي أو أدني من المعـيار الوارد في المادة ٧ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونـية (والمـادة ٦ من القانون النموذجي). والمقصود أن يطبق المبدأ الأساسي الخاص بعدم التمييز تطبيقا عاما، غير أنه ينبغي أن يلاحظ أن ذلك المـبدأ ليس مقصودا منه أن يمس حرية التعاقد المسلم بها بموجب المادة ٥. وعلـيه ينبغـي أن تبقـي للأطراف، فيما بينها وإلي المدى الذي يسمح به القانون، حرية أن تستبعد، باتفاق بينها استخدام تقنيات توقيع إلكتروني معينة. وبالنص علي أنه "لا يطبق أي من أحكام هذا القانون.. بما يشكل استبعادا أو تقييدا أو حرمانا من مفعول قانوني لأية طريقة لإنشاء توقيع إلكتروني"، فإما

تشير المادة ٣ إلي أن الشكل الذي يتم به التوقيع إلكتروني معين لا يمكن أن يستخدم كسبب وحيد يحرم به ذلك التوقيع من الأثر القانوني. غير أن المادة ٣ لا ينبغـــي أن تفسر بأنها تقرر الصحة القانونية لأية تقنية توقيع معينة أو أية معلومات موقعة إلكترونيا[1].

المادة ٤- التفسير

١- يولـــي الاعتبار في تفسير هذا القانون لمصدره الدولي وللحاجة علي تسجيل توحيد تطبيقه ومراعاة حسن النية.

٢- المســـائل المـــتعلقة بـــالأمور التـــي ينظمها هذا القانون ولا يسويها صراحة تسوي وفقا للمبادئ العامة التي يستند إليها هذا القانون.

المصـــــدر:

المادة ٤ مستوحاة من المادة ٧ من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، ومقتبسة من المادة ٣ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الـــتجارة الإلكترونـــية. ويقصـــد بهـــا أن تقدم إرشادا يساعد هيئات التحكيم والمحـــاكم والســـلطات الإدارية الوطنـــية أو المحلية علي تفسير القانون النموذجـــي. والمفعـــول المتوقع للمادة ٤ هو تقييد المدى الذي إليه لا يمكن

---

(1) الإحالات إلى وثائق الأونيسترال:

الوثـائق الرسـمية للجمعـية العامـة، الـدورة السادسـة والخمسـون، الملحـق رقـم ١٧ (A/56/17) الفقرتان ٢٤١و ٢٤٢ والفقرة ٢٨٤،

A/CN.9/493، المرفق، الفقرة ١٠٧،

A/CN.9/WG.IV/WP.88 ، المرفق، الفقرة ١٠٦،

A/CN.9/467، الفقرات ٢٥- ٣٢،

A/CN.9/WG.IV/WP.84، الفقرة ٣٧،

A/CN.9/465، الفقرات ٤٣- ٤٨،

A/CN.9/WG.IV/WP.82، الفقرة ٣٤،

A/CN.9/457، الفقرات ٥٣-٦٤.

تفسير النص الموحد، بعد إدراجه في التشريع المحلي، إلا بالرجوع إلي مفاهيم القانون المحلي

الفقرة ١:

الغرض من الفقرة ١ هو تنبيه أي شخص قد يطلب منه تطبيق القانون النموذجي إلي أن أحكام القانون النموذجي (أو أحكام الصك الذي ينفذ القانون النموذجي)، في حين أنها تسن باعتبارها جزءا من التشريع الداخلي وبالتالي فهي داخلية في طبيعتها، ينبغي أن تفسر بالرجوع إلي منشئها الدولي، بغية كفالة الاتساق في تفسير القانون النموذجي في جميع البلدان التي تشترعه.

الفقرة ٢:

من المبادئ العامة التي يستند إليها القانون النموذجي، يمكن أن يتبين أن القائمة غير الحصرية التالية قابلة للتطبيق:

أ) التجارة الإلكترونية بين البلدان وداخلها.

ب) إقرار صحة المعاملات التي تجري بواسطة تكنولوجيات المعلومات الجديدة.

ج) ترويج وتشجيع استخدام التكنولوجيات المعلومات الجديدة عموما والتوقيعات الإلكترونية خصوصا، وذلك بطريق محايدة إزاء التكنولوجيات.

د) تعزيز توحيد القانون.

هـ) دعم الممارسات التجارية. وفي حين أن الغرض العام للقانون النموذجي هو تيسير استخدام التوقيعات الإلكترونية فإنه لا ينبغي أن يعتبر على أي نحو أن القانون النموذجي يفرض استخدام التوقيعات الإلكترونية فرضا[1].

---

(1) الإحالات إلى وثائق الأونيسترال:
الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/56/17) الفقرات ٢٥٤ و ٢٥٥ و ٢٨٤،

المادة ٥- التغيير بالاتفاق

يجور الاتفاق علي الخروج علي أحكام هذا القانون أو تغيير مفعولها، ما لم يكن من شأن ذلك الاتفاق أن يكون غير صحيح أو غير ساري المفعول بمقتضي قانون المطبق.

مراعاة القانون المطبق:

كان قرار الاضطلاع بإعداد القانون النموذجي مستندا إلي إدراك أن الحلول للصعوبات القانونية التي يثيرها استخدام وسائل الاتصال الحديثة تلتمس في معظم الأحيان، في الممارسة العملية، في إطار العقود. ولذلك يقصد من القانون النموذجي أن يدعم مبدأ حرية الأطراف. بيد أن القانون المطبق قد يضع حدودا لتطبيق ذلك المبدأ. ولا ينبغي تفسير المادة ٥ خطأ بأنها تسمح للأطراف بالخروج علي القواعد الإلزامية، مثل القواعد التي تعتمد لأسباب تتعلق بالسياسة العامة. كما لا ينبغي تفسير المادة ٥ خطأ بأنها تشجع الدول علي وضع تشريع إلزامي يحد من حرية الأطراف فيما يتعلق بالتوقيعات الإلكترونية أو يدعو الدول، بطريق أخرى، علي تقييد حرية الأطراف في الاتفاق فيما بينها علي مسائل اشتراطات الشكل التي تنظم اتصالاتها.

ومبدأ حرية الأطراف يطبق عموما فيما يتعلق بأحكام القانون النموذجي لأن القانون النموذج لا يحتوي علي أي حكم إلزامي. ويطبق ذلك المبدأ أيضا في سياق الفقرة ١ من المادة ١٢، ولذلك لا تحد الفقرة من المادة ١٢ من

A/CN.9/493، المرفق، الفقرة ١٠٨- ١١٠،
A/CN.9/WG.IV/WP.88 ، المرفق، الفقرات ١٠٧- ١٠٩،
A/CN.9/467، الفقرات ٣٣- ٣٥،
A/CN.9/WG.IV/WP.84، الفقرة ٣٨، ،
A/CN.9/465، الفقرتان ٤٩- ٥٠،
A/CN.9/WG.IV/WP.82، الفقرة ٣٥،

حرية أطراف المعاملة التجارية في الاتفاق علي استعمال الشهادات التي تنشأ مـــن مكان معين، رغم أم محاكم الدولة المشترعة أو السلطات المسئولة عن تطبيق القانون النموذجي لا ينبغي أن تنكر أو تلغي المفاعيل القانونية لشهادة أجنبية استنادا علي المكان الذي صدرت فيه الشهادة وحده[1].

اتفاق صريح أم ضمني:

بشـــأن طـــريقة التعبير في المادة ٥ عن مبدأ حرية الأطراف، اعتراف عموما لدى إعداد القانون النموذجي بأن التغيير بالاتفاق يمكن أن يعرف عنه صــــراحة أو ضـــمنا، وقـــد أبقيت صياغة المادة ٥ متوافقة من المادة ٦ من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع[2].

اتفاق ثنائي أم متعدد الأطراف:

يقصـــد من المادة ٥ أن تطبق ليس فقط في سياق العلاقات بين مصدري رســـائل البـــيانات والمرسل إليها تلك الرسائل بل أيضا في سياق العلاقات بالوســطاء وعليه يمكن تغيير أحكام القانون النموذجي أما باتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف تبرم بين الأطراف أو بواسطة قواعد النظام التي يتفق عليها الأطـــراف. ونموذجـــيا يحصر القانون المطبق حرية الأطراف في الحقوق والالـــتزامات الناشـــئة بيـــن الأطراف وذلك بغية تفادي أن ينطوي القانون المطبق علي أي تأثير في حقوق الأطراف الثالثة والتزاماتها[3].

---

(1) (A/ CN. 9/483، الفقرة ١١٢).

(2) (انظر الوثيقة A/ CN. 9/467، الفقرة ٣٨).

(3) الإحالات إلى وثائق الأونيسترال:

الوثـائق الرسـمية للجمعـية العامـة، الـدورة السادسـة والخمسـون، الملحـق رقـم ١٧ (A/56/17) الفقرات ٢٠٨- ٢٠٩- ٢٥٦- ٢٥٧ و ٢٨٤،

A/CN.9/493، المرفق، الفقرات ١١١- ١١٤،

A/CN.9/WG.IV/WP.88 ، المرفق، الفقرات ١١٠- ١١٣،

A/CN.9/467، الفقرات ٣٦- ٤٣،

A/CN.9/WG.IV/WP.84، الفقرتان ٣٩ و ٤٠،

المادة ٦- الامتثال لاشتراط التوقيع

١- حيثما يشترط القانون وجود توقيع من شخص، يعد ذلك الشرط مستوفي بالنسبة إلي رسالة البيانات إذا استخدم توقيع إلكتروني يعول عليه بالقدر المناسب للغرض الذي أنشئت أو أبلغت من أجله رسالة بيانات، في ضوء كل الظروف، بما في ذلك أي اتفاق ذي صلة.

٢- تطبق الفقرة ١ سواء أكان الشرط المشار إليه فيها في شكل التزام أو كان القانون يكتفي بالنص علي نتائج تترتب علي عدم وجود توقيع.

٣- يعتبر التوقيع الإلكتروني معولا عليه لغرض الوفاء بالشرط المشار إليه في الفقرة ١ إذا:

أ) كانت بيانات إنشاء التوقيع مرتبطة، في السياق الذي تستخدم فيه، بالموقع دون أي شخص آخر.

ب) كانت بيانات إنشاء التوقيع خاضعة، وقت التوقيع، لسيطرة الموقع دون أي شخص آخر،

ج) كان أي تغيير في التوقيع الإلكتروني، يجري بعد حدوث التوقيع، قابلا للاكتشاف،

د) كان المفروض من اشتراط التوقيع قانونا هو تأكيد سلامة المعلومات التي يتعلق بها التوقيع وكان أي تغيير يجري في تلك المعلومات بعد وقت التوقيع قابلا للاكتشاف.

٤- لا تحد الفقرة ٣ من قدرة أي شخص:

A/CN.9/465، الفقرات٥١- ٦١،
A/CN.9/WG.IV/WP.82، الفقرات ٣٦- ٤٠،
A/CN.9/457، الفقرات ٥٣-٦٤،

أ) علـــي القـــيام بـــأي طريقة أخرى بإثبات قابلية التعويل علي التوقيع الإلكتروني، بغرض الوفاء بالشرط المشار إليه في الفقرة ١، أو

ب) علي تقديم دليلي علي عدم قابلية التعويل علي التوقيع الإلكتروني.

٥- لا تطبق أحكام هذه المادة علي ما يلي: (...)

أهميـــــة المـــــادة ٦:

المـــادة ٦ هي إحدى الأحكام الأساسية في القانون النموذجي. ويقصد من المـــادة ٦ أن تبنـــي علـــي المادة ٧ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الـــتجارة الإلكترونـــية ولأن توفر إرشاد بشأن الكيفية التي يمكن بها استيفاء معـــيار الجـــدارة بالتعويل الوارد في الفقرة ١ (ب) من المادة ٧. وينبغي أن يوضـــح فـــي الاعتـــبار لدى تفسير المادة ٦ أن الغرض من ذلك الحكم هو ضـــمان أنه، إذا كانت هناك أية نتيجة قانونية كان من شأنها أن تترتب علي اســـتخدام التوقـــيع الخطـــي، فينبغـــي أن تترتب النتيجة نفسها علي التوقيع الإلكتروني الجدير بالتعويل عليه.

الفقرات ١ و ٢ و ٥:

تـــورد الفقـــرات ١ و ٢و ٥ من المادة ٦ أحكاما مستمدة من الفقرات ١ (ب) و ٢و ٣ مـــن المادة ٧ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونـــية، علي التوالي. وفي تعريف عبارة "توقيع إلكتروني" في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢ن وردت صيغة مستوحاة من الفقرة ١ (أ) من المادة ٧ من ذلك القانون النموذجي.

مفهوما عبارتي هوية وتعيين هوية:

اتفـــق الفـــريق العامل علي أنه، لأغراض تعريف "التوقيع الإلكتروني" بموجـــب القانون النموذجي، يمكن أن تكون عبارة "تعيين هوية" أوسع نطاقا مـــن مجـــرد تحديد اسم الموقع، ويشمل مفهوم الهوية أو تعيين الهوية تمييز

الموقع، بالاسم أو لغيره، عن أي شخص آخر، ويمكن أن يشير المفهوم إلي خصائص هامة أخرى، مثل المنصب أو السلطة، أما مع ذكر اسم وإما دون إشـــارة إلي اسم. وعلي هذا الأساس، لا يلزم التمييز بين الهوية والخصائص الهامـــة الأخرى، كما يلزم تقييد القانون النموذجي بالأحوال التي لا تستخدم فيها سوى شهادات الهوية التي يذكر فيها اسم الموقع[1].

مفعول القانون النموذجي تغير مع تغير مستوى قابلية التعويل التقنية:

لـــدى إعداد القانون النموذجي، أعرب عن رأي مفاده أن المادة ٦ ينبغي أن تكـــون لها (أما من خلال إشارة إلي مفهوم "التوقيع الإلكتروني المعزز" وإمـــا من خلال ذكر مباشر لمعايير لإثبات ما لطريقة توقيع معينة من قابلية تعويل تقنية غرض مزدوج هو إثبات ما يلي:

أ) أنـــه ستترتب آثار قانونية علي تطبيق طرائق التوقيع الإلكترونية تلك التي سلم بجدارة التعويل عليها،

ب) من الناحية الأخرى، أنه لن تترتب تلك الآثار القانونية علي استخدام طرائق أقل جدارة بالتعويل عليها. غير أنه رئي عموما أنه قد يلزم تمييز أدق بين طرائق التوقيع الإلكترونية المختلفة الممكنة لأن القانون النموذجي ينبغي أن يتفادي التمييز ضد أي شكل من أشكال التوقيع الإلكتروني، مهما بدا ذلك الشـــكل في ظروف معينة ساذجا أو غير مأمون. ولذلك سيكون من المحتمل أن تترتـــب مفاعـــيل قانونية علي أي طريقة توقيع إلكتروني تطبق بغرض التوقـــيع علـــي رســـالة بيانات بموجب الفقرة ١ (أ) من المادة ٧ من قانون الأونســـيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، شريطة أن تكون الطريقة ذات قابلـــية تعويـــل كافية في ضوء جميع الظروف، بما فيها أي اتفاق بين الطرفيـــن بـــيد أنه، بموجب المادة ٧ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن

---

(1) (انظر الوثيقة A/ CN. 9/467، الفقرات ٥٦- ٥٨).

الـــتجارة الإلكترونـــية، فإن تقرير ماهية ما يشكل طريقة توقيع ذات جدارة بالتعويل عليها في ضوء الظروف لا يمكن أن يتم إلا بواسطة محكمة أو جهة أخـــرى تبت في الوقائع، تتدخل لإصدار حكم بأثر رجعي، وربما بعد وقت طويـــل مـــن استخدام التوقيع الإلكتروني. خلافا لذلك فإن القانون النموذجي الجديـــد يتوقع أن ينشئ مزية لصالح تقنيات معينة، معترف بأنها ذات جدارة بالـــتعويل عليها بوجه خاص، أيا كانت الظروف التي تستخدم فيها. وهذا هو الغـــرض مـــن الفقـــرة ٣، التـــي يتوقع منها أن تنشئ اليقين (أما من خلال افتراض أو من خلال قاعدة موضوعية)، في- أو قبل- الوقت الذي تستخدم فيه أية تقنية توقيع إلكتروني كهذه (مسبقا)، بأن استخدام التقنية المعترف بها ســـتنتج عنه مفاعيل قانونية مكافئة للآثار التي تترتب علي التوقيع الخطي. وعلـــيه فالفقرة ٣ هي حكم ضروري لتحقيق هدف القانون النموذجي الجديد المتمـــثل في توفير يقين أكثر مما يوفره بالفعل الأونسيترال النموذجي بشأن الـــتجارة الإلكترونـــية من يقين بشأن المفعول القانوني المتوقع من استخدام أنواع من التوقيعات الإلكترونية ذات الجدارة بالتعويل عليها بوجه خاص[١].

افتراض أم قاعدة موضوعية:

مـــن أجـــل توفـــير اليقين بشأن المفعول القانوني المترتب علي استخدام التوقـــيع الإلكترونـــي، حســـب تعـــريفه الوارد في المادة ٢، تقرر الفقرة ٣ صـــراحة المفاعيل القانونية التي تترتب علي اجتماع خصائص تقنية معينة للتوقيع الإلكتروني[٢]. أما بشأن الكيفية التي يمكن أن تقرر بها تلك المفاعيل القانونية، فينبغي أن تكون للدولة المشترعة، رهنا بقانون الإجراءات المدنية

---

(1) (انظر الوثيقة A/ CN. 9/465، الفقرة ٦٤).
(2) (انظر الوثيقة A/ CN. 9/484، الفقرة ٥٨).

والـــتجارية فيهان حرية أن تضع افتراضا بوجود ارتباط بين خصائص تقنية والمفعول القانوني للتوقيع أو تؤكد وجود ذلك الارتباط تأكيدا مباشرا[1].

نية الموقع:

يتبقي سؤال عما أن كان ينبغي أن يترتب أي مفعول قانوني علي استخدام تقنيات التوقيعات الإلكتروني التي قد يستخدمها الموقع دون أن تكون لديها أية نـــية واضـــحة للالتزام القانوني بالموافق علي المعلومات التي يجري التوقيع علـــيها إلكترونـــيا. وفي أي طرف كهذا، لا تستوفي الوظيفة الثانية المبينة في الفقـــرة ١ (أ) مـــن المـــادة ٧ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونـــية"، لأنه لا توجد "نية لإبداء أية موافقة علي المعلومات الواردة في رســـالة البيانات". والنهج المتبع في القانون النموذجي هو أن المفاعيل القانونية المترتـــبة علي استخدام التوقيع الخطي ينبغي أن تتكرر في البيئة الإلكترونية وعلـــيه فينبغـــي أن يفترض أن الموقع، بقيامه بتذييل معلومات معينة بتوقيع (ســـواء أكان خطيا أو إلكترونيا)، قد وافق علي ربط هويته بتلك المعلومات. والبت في ما أن كان ينبغي أن تترتب علي ذلك الربط مفاعيل قانونية (تعاقدية أو غير تعاقدية) ستوقف علي طبيعة المعلومات التي توقع، وعلي أية ظروف أخـــرى، تقـــيم وفقا للقانون المطبق خارج نطاق القانون النموذجي. وفي ذلك الســـياق، لا يقصد من القانون النموذجي أن يتدخل في القانون العام للعقود أو الالتزامات[2].

معايير قابلية التعويل التقنية:

يقصـــد من الفقرات الفرعية (أ) إلي (د) من الفقرة ٣ التعبير عن معايير موضـــوعية قابلية التعويل التقنية علي التوقيعات الإلكترونية. وتركز الفقرة الفرعية (أ) علي الخصائص الموضوعي لبيانات إنشاء التوقيع، التي يجب أن

(1) (انظر الوثيقة A/ CN. 9/467، الفقرتين ٧١ و ٦٢).
(2) (انظر الوثيقة A/ CN. 9/465، الفقرة ٦٥).

تكون "مرتبطة ... بالموقع دون أي شخص آخر". ومن الجهة التقنية، يمكن أن تكـــون بيانات إنشاء التوقيع "مرتبة" بالموقع ارتباطا فريدا دون أن تكون هـــي "فريدة" في حد ذاتها. والارتباط بين البيانات المستخدمة لإنشاء التوقيع بين الموقع هو العنصر الرئيسي[1]. وفي حين أن مستعملين مختلفين يمكن أن يشتركوا في استعمال بيانات معينة لإنشاء التوقيعات الإلكترونية، وذلك مثلا إذا كـــان عـــدة موظفين يشتركون في استعمال بيانات لإنشاء التوقيع تملكها إحـــدى المؤسسات، فإن تلك البيانات يجب أن تكون قادرة علي تحديد هوية مستعمل واحد تحديدا لا ليس فيه في سياق كل توقيع إلكتروني علي حدة.

انفراد الموقع بالسيطرة علي بيانات إنشاء التوقيع:

تتـــناول الفقـــرة الفرعـــية (ب) الظروف التي تستخدم فيها بيانات إنشاء التوقـــيع. ويجـــب أن تكون بيانات إنشاء التوقيع، في وقت استعمالها، تحت ســـيطرة الموقع وحده. وفيما يتعلق بمفهوم سيطرة الموقع وحده، ينشأ سؤال عما أن كان الموقع سيحتفظ بقدرته علي الإذن لشخص آخر باستعمال بيانات التوقـــيع نـــيابة عنه. ويمكن أن ينشأ هذا الحال إذا كانت بيانات التوقيع في سياق المؤسسات حيث تكون المؤسسة هي الموقع ولكنها تحتاج إلي أن يكون عـــدد من الأشخاص قادرين علي التوقيع نيابة عنها[2]. وهناك مثال آخر في التطبيقات الأعمالية، وهو أن تكون بيانات إنشاء التوقيعات موجودة في شبكة ويستطيع عدد من الناس استعمالها. وفي ذلك الحال، يفترض أن تكون الشبكة مرتـــبطة بكـــيان معين هو الموقع، وهو يحتفظ بالسيطرة علي بيانات إنشاء التوقـــيعات. أمـــا إذا كـــان الأمـــر علي خلاف ذلك، وكانت بيانات إنشاء التوقـــيعات مـــتاحة علـــي نطـــاق واســـع، فلا ينبغي أن يتناولها القانون

---

(1) (انظر الوثيقة A/ CN. 9/467، الفقرة ٦٣)
(2) (انظر الوثيقة A/ CN. 9/467، الفقرة ٦٦)

النموذجـــي[1]. وعندما يكون هناك مفتاح واحد يشغله أكثر من شخص واحد فـــي ســـياق "مفتاح مشطور" أو مخطط آخر بشأن "سير متشارك فيه، تعني الإشارة إلي "الموقع" إشارة إلي أولئك الأشخاص معا[2].

الوكالـــة:

تقضـــي الفقـــرتان الفرعيتان (أ) و (ب) مجتمعتين إلي ضمان أن يكون اســـتخدام بيانات إنشاء التوقيع في أي وقت معين، وهو أساسا وقت التوقيع، بمســـتطاع شخص واحد فقط، وليس بمستطاع أي شخص آخر أيضا[3]، أما مسألة الوكالة، أو استخدام بيانات إنشاء التوقيع استخداما مأذونا به، فيتناولها تعريف المصطلح "موقع"[4].

السلامـــة:

تتـــناول الفقرتان الفرعيتان (ج) و (د) مسائل سلامة التوقيع الإلكتروني وســـلامة المعلومات التي يوقع عليها إلكترونيا، وكان بالإمكان دمج الحكمين معا بغية التشديد علي فكرة أنه، إذا مهر مستند بتوقيع، تكون سلامة المستند وسلامة التوقيع مرتبطتين ارتباطا يبلغ من الوثاقة أن يصعب تصور أحدهما دون الآخـــر. غـــير أنه تقرر أنه يتبع القانون النموذجي التمييز المقرر في قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية بين المادتين ٧ و ٨. فعلـــي الـــرغم من أن بعض التكنولوجيات توفر كلا من التوثيق (المادة من القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية) والسلامة (المادة ٨ من القانون النموذجـــي بشـــأن التجارة الإلكترونية) فإن ذنيك المفهومين يمكن أن يعتبرا مفهومين قانونيين متمايزين، وأن يعاملا علي ذلك الأساس. وبما أن التوقيع

---

(1) (انظر الوثيقة A/ CN. 9/467، الفقرة ٦٧).
(2) (انظر الوثيقة A/ CN. 9/483، الفقرة ١٥٢).
(3) (انظر الفقرة ١٠٣ أعلاه).
(4) (انظر الوثيقة A/ CN. 9/467، الفقرة ٦٨).

الخطــي لا يوفــر ضمانا لسلامة المستند الذي يمهر به ولا ضمانا بأن أي تغيير يجري في المستند سيتسنى اكتشافه، فإن نهج التناظر الوظيفي يقتضي عـــدم تناول ذينك المفهومين في حكم واحد. والغرض من الفقرة ٣ (ج) هو وضـــع معـــيار يتعين استيفاؤه من أجل إثبات أن أي طريقة توقيع إلكتروني معينة هي طريقة جديدة بالتعويل عليها بما يكفي لاستيفاء اشتراط قانوني بأن يكـــون هـــناك توقيع.ويمكن استيفاء ذلك الاشتراط القانوني دون حاجة إلي إثبات سلامة المستند في مجمله[١].

ويقصـــد من الفقرة الفرعية (د) أساسا أن تستخدم في البلدان التي تكون فـــيها القواعد القانونية الراهنة الناظمة لاستخدام التوقيعات الخطية غير قابلة لاســـتيعاب تمييز بين سلامة التوقيع وسلامة المعلومات التي يجري التوقيع علـــيها. وفـــي البلدان الأخرى، يمكن أن تؤدي الفقرة الفرعية (د) إلي إنشاء توقـــيع أكـــثر جدارة بالتعويل عليه من التوقيع الخطي، وبذلك تتعدي مفهوم النظـــير الوظيفـــي للتوقيع. وفي ولايات قضائية معينة، يمكن أن يكون اثر الفقرة الفرعية (د) هو إنشاء نظير وظيفي للمستند الأصلي[٢].

التوقيع الإلكتروني علي جزء من الرسالة:

تتضـــمن الفقرة الفرعية (د) تعبيرا عن الارتباط الضروري بين التوقيع والمعلومـــات التـــي يجري التوقيع عليها، وذلك لتفادي الإيحاء بأن التوقيع الإلكترونـــي لا يمكـــن أن يطـــبق إلا علي كامل محتويات رسالة البيانات. والواقـــع أن المعلومات التي يوقع عليها ستكون، في كثر من الحالات، جزءا فقط من المعلومات الواردة في رسالة البيانات، فمثلا يمكن أن يكون التوقيع الإلكتروني غير معلق إلا بمعلومات مرفقة مع الرسالة لأغراض البث.

---

(1) (انظر الوثيقة A/ CN. 9/467، الفقرة ٧٢- ٨٠).
(2) (انظر الوثيقة A/ CN. 9/484، الفقرة ٦٢).

التغيير بالاتفاق:

لـــيس مقصودا من الفقرة (٣) أن تفيد تطبيق المادة ٥ أو أن تقيد تطبيق أي قانون مطبق يعترف بحرية الأطراف في أن تدرج في أي اتفاق ذي صلة حكمـــا مفاده أن تقنية توقيع معينة ستعامل فيما بينها باعتبارها نظيرا جديرا بالتعويل عليه للتوقيع الخطي.

ويقصـــد من الفقرة ٤ (أ) أن تهيئ أساسا قانونيا للممارسة التجارية التي في إطارها تنظم تجارية عديدة، بواسطة عقد، علاقاتها فيما يتصل باستعمال التوقيعات الإلكترونية[١].

إمكانية استنباط أدلة علي عدم قابلية التعويل علي التوقيع الإلكتروني:

يقصـــد من الفقرة ٤ (ب) أن توضح أن القانون النموذجي لا يحد من أي إمكانية قد توجد للطعن في الافتراض المتوخي في الفقرة ٣[٢].

الاستثناءات من نطاق المادة ٦:

* المبدأ المجسد في الفقرة ٥ هو أنه يجوز للدولة المشترعة أن تستثني من تطبـــيق المـــادة ٧ أحـــوالا معينة تحدد في القانون الذي يشترع به القانون النموذجـــي. وقـــد ترغب الدولة المشترعة في أن تستثني علي وجه التحديد أنواعا معينة من الأحوال، تتوقف، علي الخصوص، علي الغرض الذي من أجلـــه وضع اشتراط شكلي للتوقيع الخطي، ويمكن، مثلا، النظر في استثناء معين في سياق الشكليات المشترطة عملا بالالتزامات التعاهدية الدولية للدولة المشترعة، وفي أنواع أخرى من الأحوال والمجالات القانونية التي ليس من صلاحيات الدولة المشترعة أن تغيرها بواسطة قانون[٣].

---

(1) (انظر الوثيقة A/ CN. 9/484، الفقرة ٦٣).
(2) (انظر الوثيقة A/ CN. 9/484، الفقرة ٦٣).
(3) الإحالات علي وثائق الأونيسترال:

وقــد أدرجــت الفقرة ٥ بهدف تعزيز مقبولية القانون النموذجي، وتسلم الفقــرة بأن مسألة النص علي الاستثناءات ينبغي أن تترك الدولة المشترعة، ولهــذا نهج من شأنهن أن يراعي الاختلافات في الظروف الوطنية بطريقة أفضـــل. غير أنه ينبغي أن يلاحظ أن أهداف القانون النموذجي لن يتحقق إذا اســتخدمت الفقرة ٥ لوضع استثناءات شاملة، وينبغي اجتناب الفرصة التي تتيحها الفقرة ٥ في ذلك الصدد. فالاستثناءات العديدة من نطاق المادة ٥ من شــأنها أن تضــع عقبات لا لزوم لها أمام تطور التوقيعات الإلكترونية، لأن المــبادئ والــنهوج التي يحتوي عليها القانون النموذجي هي مبادئ ونهوج أساسية يتوقع أن تطبق تطبيقا عاما(١).

المـادة ٧- الوفاء بالمادة ٦

١- يجــوز لـــ (أي شخص أو جهاز أو سلطة تعنيهم الدولة المشترعة جهة مختصة، سواء أكانت عامة أو خاصة،) تحديد التواقيع الإلكترونية التي تفي بأحكام المادة ٦ من هذا القانون.

الوثـائق الرسـمية للجمعـية العامـة، الـدورة السادسـة والخمسـون، الملحـق رقـم ١٧ (A/56/17) الفقرات ٢٥٨، و ٢٥٩، و ٢٨٤،
A/CN.9/493، المرفق، الفقرات ١١٥ـ ١٣١
A/CN.9/484، الفقرات ٥٨ـ ٦٣،
A/CN.9/WG.IV/WP.88 ، المرفق، الفقرات ١١٤ـ ١٢٦،
A/CN.9/467، الفقرات ٤٤ـ ٨٧
A/CN.9/WG.IV/WP.84، الفقرتان ٤١ـ ٤٧،
A/CN.9/465، الفقرات ٦٢ـ ٨٢،
A/CN.9/WG.IV/WP.82، الفقرات ٤٢ـ ٤٤،
A/CN.9/457، الفقرات ٤٨، ٥٢،
A/CN.9/WG.IV/WP.80، الفقرة ١١و ١٢،
(1) (انظر الوثيقة A/ CN. 9/484، الفقرة ٦٣).

٢- تعيـــن أن يكون أي تحديد يتم بمقتضى الفقرة ١ متسقا مع المعايير الدولية المعترف بها.

٣- لـــيس فـــي هذه المادة ما يخل بسريان مفعول قواعد القانون الدولي الخاص.

التحديد المسبق لوضعية التوقيع الإلكتروني:

تبين المادة ٧ الدور الذي تؤديه الدولة المشترعة في إنشاء أي كيان يؤكد صـــحة استعمال التوقيعات الإلكترونية، أو يشهد بنوعيتها علي نحو آخر، أو الاعتراف بذلك الكيان. وتستند المادة ٧، مثلها المادة ٦، إلي فكرة أن ما يلزم لتيســـير تطوير التجارة الإلكترونية هو توفر عنصري اليقين والقابلية للتنبؤ عـــند قـــيام الأطراف التجاريين باستخدام تقنيات التوقيع الإلكتروني، وليس عـــندما يوجد نزاع أمام المحكمة وحيثما تكون تقمية توقيع معينة قادرة علي الوفـــاء باشتراطات وجود درجة عالية من قابلية التعويل والأمن، ينبغي أن تكـــون هناك وسيلة لتقييم الجوانب التقنية لقابلية التعويل والأمن ولمنح تقنية التوقيع شكلا من أشكال الاعتراف.

الغرض من المادة ٧:

الغـــرض من المادة ٧ هو توضيح أنه يجوز للدولة المشترعة أن تسمي هيئة أو سلطة تكون لها صلاحية إصدار قرارات بشأن ماهية التكنولوجيات المحددة التي يمكن أن تطبق عليها القاعدة المقررة بموجب المادة ٦. وليست المـــادة ٧ حكمـــا تخويليا يمكن، أو ينبغي، بالضرورة أن تشترعه الدول في شكله الراهن. غير أن المقصود منها هو أن توجه رسالة واضحة فحواها أن اليقيـــن والقابلية للتنبؤ يمكن تحقيقها بتحديد ماهية تقنيات التوقيع الإلكتروني التـــي تفي بمعيار قابلية التعويل الوارد في المادة ٦، شريطة أن يجري ذلك الـــتحديد وفقا للمعايير الدولية. ولا ينبغي تفسير المادة ٧ بطريق تقرر آثارا

قانونية إلزامية لاستخدام أنواع معينة من تقنيات التوقيع، أو تحصر استخدام التكنولوجيات في التقنيات التي يقرر أنها تفي بمقتضيات قابلية التعويل الواردة في المادة ٦. فينبغي أن تكون للأطراف، مثلا، حرية استخدام تقنيات لم يقرر أنها تفي بمقتضيات المادة ٦، إذا كان ذلك ما اتفقوا عليه. وينبغي أن تكون لهم أيضا حرية أن يبرهنوا، أمام محكمة أو هيئة تحكيم، على أن طريقة التوقيع التي اختاروا استعمالها تفي فعلا بمقتضيات المادة ٦، حتى وإن لم تكن تلك التقنيات موضوع قرار سابق بذلك.

الفقرة ١:

توضح الفقرة ١ أن أي كيان يجوز له أن يقرر صحة استخدام التوقيعات الإلكترونية، أو يشهد بطريقة أخرى على نوعيتها، لن يتعين أن ينشأ بصفة سلطة تابعة للدولة، ولا ينبغي أن تفسر الفقرة ١ بأنها توصي الدولة بالطريقة الوحيدة لتحقيق الاعتراف بتكنولوجيات التوقيع، بل بأنها تشير على القيود التي ينبغي أن تنطبق إذا رغبت الدولة في اعتماد ذلك النهج.

الفقرة ٢:

فيما يتعلق بالفقرة ٢، لا ينبغي حصر مفهوم "المعيار" في المعايير التي تضعها، مثلا، المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس (الإيسو) أو فرقة العمل المعنية بهندسة الإنترنت (IETF)، أو في معايير تقنية أخرى. وينبغي تفسير عبارة "معيار" بمعنى واسع، يشمل الممارسات الصناعية والأعراف التجارية، والمعايير الطوعية (كتلك التي ورد وصفها في الفقرة ٦٩ أعلاه)، والنصوص المنبثقة من منظمات دولية مثل غرفة التجارة الدولية، وهيئات الاعتماد الإقليمية التي تعمل تحت رعاية الإيسو[١]، وكونسورتيوم شبكة الويب العالمية (W3C)، والهيئات الإقليمية لتوحيد المعايير[٢]، وكذلك

---

(1) (انظر الوثيقة A/ CN. 9/484، الفقرة ٦٦).
(2) المرجع نفسه، الفقرات ٢٧٥- ٢٧٧.

أعمال الأونسيترال نفسها (بما فيها هذا القانون النموذجي وقانون الأونسيترال النموذجـــي بشـــأن التجارة الإلكترونية). ولا ينبغي أن تحول إمكانية عدم وجـــود معايير ملائمة دون قيام الأشخاص المختصين أو السلطات المختصة بعملية البت المشار إليها في الفقرة ١. وبشأن الإشارة إلي المعايير "المعترف بهـــا"، يمكـــن أن يطرح سؤال عن ماهية ما يشكل "اعترافا" وما هي الجهة المطلوب منها ذلك الاعتراف[١] . وهذا السؤال مناقش أيضا في إطار المادة ١٢[٢].

الفقرة ٣:

المقصود من الفقرة ٣ هو أن توضح تماما أن الغرض من المادة ٧ ليس التدخل في الأعمال العادي لقواعد القانون الدولي الخاص[٣]. ولو لم يكن هذا الحكـــم موجـــودا، لأمكـــن تفســـير مشروع المادة ٧ خطأ بأنه يشجع الدول المشترعة علي التمييز ضد التوقيعات الإلكترونية الأجنبية استنادا إلي عدم الامتثال للقواعد التي يضعها الشخص المختص أو السلطة المختصة بموجب الفقرة ١. [٤]

---

(1) (انظر الوثيقة A/ CN. 9/465، الفقرة ٩٤).
(2) (انظر الفقرة ١٥٩ أدناه).
(3) (انظر A/ CN. 9/467، الفقرة ٩٤).
(4) الإحالات علي وثائق الأونيسترال:
الوثـائق الرسـمية للجمعـية العامـة، الـدورة السادسـة والخمسـون، الملحـق رقـم ١٧ (A/56/17) الفقرات ٢١٠- ٢١١، و ٢٦٠- ٢٦١ و ٢٨٤
A/CN.9/493، المرفق، الفقرات ١٣٢- ١٣٦،
A/CN.9/484، الفقرات ٦٤- ٦٦،
A/CN.9/WG.IV/WP.88 ، المرفق، الفقرات ١٢٧- ١٣١
A/CN.9/467، الفقرات ٩٠- ٩٥،
A/CN.9/WG.IV/WP.84، الفقرتان ٤٩- ٥١،
A/CN.9/465، الفقرات ٩٠- ٩٨،
A/CN.9/WG.IV/WP.82، الفقرة ٤٦،

المادة ٨- سلوك الموقع

١- حيثما يمكن استخدام بيانات إنشاء التوقيع لإنشاء توقيع يكون له مفعول قانوني، يتعين علي كل موقع:

أ) أن يمارس عناية معقولة لاجتناب استخدام بيانات إنشاء توقيعه استخداما غير مأذون به،

ب) أن يستعمل، دون تأخير لا مسوغ له، الوسائل التي يتيحها له مقدم خدمات التصديق عملا بالفقرة ٩ من هذا القانون، أو أن يبذل جهودا معقولة أخرى، لإشعار أي شخص يجوز للموقع أن يتوقع منه علي وجه معقول أن يعول علي التوقيع الإلكتروني أو أن يقدم خدمات تأييد للتوقيع الإلكتروني، وذلك في حالة:

١) معرفة الموقع بأن بيانات إنشاء التوقيع تعرضت لما يثير الشبهة، أو

٢) كون الظروف المعروفة لدى الموقع تؤدي إلي احتمال كبير بأن بيانات إنشاء التوقيع ربما تكون قد تعرضت لما يثير الشبهة،

ج) أن يمارس، في حال استخدام شهادة لتأييد التوقيع الإلكتروني، عناية معقولة لضمان دقة واكتمال كل ما يقدمه الموقع من تأكيدات جوهرية ذات صلة بالشهادة طيلة سريانها، أو التي يتوخي إدراجها في الشهادة.

٢- يتحمل الموقع العواقب القانونية المترتبة علي تخلفه عن الوفاء باشتراطات الفقرة ١.

العنوان:

كان المعتزم في البداية أن تحتوي المادة ٨ (والمادتان ٩ و ١١) علي قواعد بشأن التزامات ومسئوليات مختلف الأطراف المعنية (الموقع والطرف

A/CN.9/457، الفقرات ٤٨، ٥٢،

A/CN.9/WG.IV/WP.80، الفقرة ١٥،

المعـــول ومقـــدم خدمـــات التصــــديق). غير أن التغيرات السريعة المتعلقة بالجوانـــب التقنـــية والتجارية للتجارة الإلكترونية، وكذلك الدول الذي يؤديه التنظيم الذاتي حاليا في مضمار التجارة الإلكترونية في بلدان معينة، كل ذلك جعل من الصعب تحقيق آراء بشأن محتويات تلك القواعد. وقد صيغت هذه المـــواد بحيث تحتوي علي "قواعد سلوك" مصغرة لمختلف الأطراف. وكما هـــو مبيـــن في سياق المادة ٩ بشأن مقدمي خدمات التصديق[١]، لا يشترط القـــانون النموذجي علي الموقع درجة من العناية أو الجدارة بالثقة ليست لها علاقـــة معقولـــة بالأغـــراض التي يستخدم من أجلها التوقيع الإلكتروني أو الشهادة[٢]. ولذلك يفضل القانون النموذجي حلا يربط الالتزامات الواردة في المادتيـــن ٨ و ٩ كلتـــيهما بانتاج توقيعات إلكترونية ذات مفعول قانوني[٣]. ومبدأ مسئولية الموقع عن عدم الامتثال للفقرة ١ منصوص عليه في الفقرة ٢ ، أما البت في مدى تلك المسئولية المترتبة علي عدم الامتثال لقواعد السلوك تلك فهو متروك للقانون خارج نطاق القانون النموذجي[٤].

الفقرة ١:

الفقـــرتان الفرعيـــتان (أ) و (ب) تطـــبقان عموما علي جميع التوقيعات الإلكترونـــية، بينما لا تطبق الفقرة الفرعية (ج) علي التوقيعات الإلكترونية المدعون بشهادات وعلي وجه الخصوص فإن الالتزام الوارد في الفقرة ١ (أ) بممارسة عناية معقولة لإجتناب استخدام غير مأذون به هو التزام أساسي يرد عمومـــا، مـــثلا، في الاتفاقات المتعلقة باستخدام بطاقات الائتمان. وبموجب السياسة المتبعة في الفقرة ١، ينبغي أن يطبق مثل ذلك الالتزام أيضا علي أية بيانات إنشاء توقيع إلكتروني يمكن استخدامها لأغراض التعبير عن نية ذات

---

(1) (انظر الفقرة ١٤٤ أدناه).
(2) (انظر الوثيقة A/ CN. 9/484، الفقرة ٦٧).
(3) (انظر الوثيقة A/ CN. 9/483، الفقرة ١١٧).
(4) (انظر الفقرة ١٤١ أدناه).

دلالــة قانونية. غير أن الحكم الخاص بالتغيير بالاتفاق، الوارد في المادة ٥، يســمح بتغيير المعايير المبنية في المادة ٨ في المجالات التي يري أنه غير مناسبة فيها، أو إنها تؤدي إلي نتائج غير مقصودة. وهنالك حاجة، عند تفسير مفهــوم "العناية المعقولة"، إلي أخذ الممارسات ذات الصلة في الحسبان، إن وجــدت. كما ينبغي تفسير "العناية المعقولة" في إطار القانون النموذجي مع إيلاء الاعتبار الواجب لمصدرها الدولي، مثلما ومذكور في المادة ٤[١].

وتنشــئ الفقرة ١ (ب) اشتراطا مرنا يقضي ببذل "جهود معقولة" لإشعار أي شخص يمكن أن يتوقع منه أن يعول علي التوقيع الإلكتروني في الحالات التي يبدو فيها أن التوقيع الإلكتروني قد تعرض لما يثير الشبهة. فنظرا لأنه قد يكون من المستحيل علي الموقع أن تتبع كل شخص قد يعول علي التوقيع الإلكترونــي، رئي أن تحميل الموقع التزام تحقيق النتيجة المتمثلة في إشعار كــل شــخص يمكن تصور أنه يعول علي التوقيع و أمر يشكل عبئا مفردا. وينبغــي تفسير مفهوم "الجهود المعقولة "علي ضوء المبدأ العام لحسن النية المعــبر عنه في الفقرة ١ من المادة ٤[٢]. وتجسد الإشارة إلي "الوسائل التي يتــيحها له مقــدم خدمــات التصديق"، حالات عملية معينة يضع فيها مقدم خدمــات التصــديق وســائل رهــن تصرف الموقع، وذلك مثلا في سياق الإجراءات المعتزم تطبيقها عندما يبدو أن التوقيع الإلكتروني قد تعرض لما يثــير الشــبهة. وهــذه الإجراءات لا يجوز عموما للموقع تغييرها. والأثر المترتب علي هذه الإشارة يتمثل في تزويد الموقع بحكم "ملاذ آمن" يمكنه من البرهــنة علي أنه كان يقظا بالقدر الكافي في محالة إشعار الأطراف المعولة المحتملة إذا اتبع الموقع الوسائل الموضوعية ف تصرفه[٣]. وفيما يتعلق بهذه

---

(1) المرجع نفسه، الفقرة ٢١٤.
(2) المرجع نفسه، الفقرة ٢١٦.
(3) المرجع نفسه، الفقرة ٢١٧.

الأطراف المعولة المحتملة، تشير الفقرة ١(ب) علي مفهوم "أي شخص يجوز للموقـــع أن يتوقع منه علي نحو معقول أن يعول علي التوقيع الإلكتروني أو أن يقـــدم خدمات تأييدا للتوقيع الإلكتروني". ورهنا بالتكنولوجيا المستخدمة، فـــإن ذلك "الطرف المعول" يمكن أن يكون ليس شخصا يسعي، علي التعويل علي توقيع فقط، بل شخصا مثل مقدم خدمات تصديق أو مقدم خدمات إلغاء شهادات أو أي طرف معني آخر أيضا.

وتطـــبق الفقـــرة ١ (ج) إذا استخدمت شهادة لدعم بيانات إنشاء التوقيع والمقصـــود أن تفســـر عبارة "دورة سريان الشهادة" تفسيرا واسعا باعتبارها تشـــمل المـــدة التي تبدأ بتقديم طلب الحصول علي الشهادة أو إنشاء الشهادة وتنتهي بانتهاء فترة سريان الشهادة أو إلغائها.

الفقرة ٢:

فـــيما يـــتعلق بالنـــتائج التـــي يمكن أن تترتب علي عدم امتثال الموقع للاشتراطات المبينة في الفقرة ١، لا تنص الفقرة ٢ علي نتائج المسئولية ولا علي حدودها، وكلا الأمرين متروك للقانون الوطني. غير أن الفقرة ٢، وأن كانت تترك نتائج المسئولية للقانون الوطني، توجه إشارة واضحة إلي الدول المشـــترعة مفادهـــا أنه ينبغي أن تترتب مسئولية علي التخلف عن استيفاء الالتزامات في الفقرة ١. وتستند الفقرة ٢ إلي الاستنتاج الذي تم التوصل إليه لـــدى إعداد القانون النموذجي، ومفاده أنه قد يكون من الصعب تحقيق توافق آراء فـــي شـــكل قاعدة موحدة حول ماهية النتائج التي يمكن أن تترتب علي مسئولية الموقع[1]. ورهنا بالسياق الذي يستعمل فيه التوقيع الإلكتروني، يمكن

---

(1) الإحالات علي وثائق الأونيسترال:

الوثـــائق الرســمية للجمعـية العامـــة، الـدورة السادســـة والخمســـون، الملحـق رقـم ١٧ (A/56/17) الفقرات ٢١٢و ٢٢٢،و ٢٦٢و ٢٦٣و ٢٨٤

A/CN.9/493، المرفق، الفقرات ١٣٧- ١٤١،

أن تمـــتد تلك النتائج، بموجب القوانين الحالية، من التزام الموقع بمحتويات الرســـالة علي المسئولية عن دفع تعويض عن الأضرار، ولن تشمل النتائج المحـــتملة الأخرى بالضرورة المسئولية، لكنها يمكن أن تشمل مثلا الحيلولة دون إنكار الطرف المخل المفعول الإلزامي للتوقيع الإلكتروني. وبغير شمل هـــذه النـــتائج الإضـــافية، وكذلك من أجل تجنب إحداث انطباع خاطئ بأن المقصود بالقانون النموذجي هو أن ينشئ مبدأ مسئولية صارمة، لم يرد ذكر مفهـــوم المســـئولية ذكـــرا صريحا في الفقرة ٢.وتبعا لذلك، تكتفي الفقرة ٢ بإثـــبات مبدأ أن الموقع ينبغي أن يتحمل النتائج القانونية المترتبة علي عدم الوفـــاء باشـــتراطات الفقرة ١، وتترك للقانون المطبق خارج إطار القانون النموذجـــي، في كل دولة مشترعة، تناول النتائج القانونية التي ستترتب علي عدم الوفاء بتلك الاشتراطات(١).

المـادة ٩- سلوك مقدم خدمات التصديق

١- حيـــثما يوفـــر مقـــدم التصديق خدمات لتأييد توقيع إلكتروني يجوز اســـتخدامه لإعطـــاء مفعول قانوني بصفته توقيعا، يتعين علي مقدم خدمات التصديق المشار إليه:

(أ) أن يتصرف وفقا للتأكيدات التي يقدمها بخصوص سياساته وممارساته،

A/CN.9/484، الفقرات ٦٧- ٦٩،
A/CN.9/WG.IV/WP.88 ، المرفق، الفقرات ١٣٢- ١٣٦،
A/CN.9/467، الفقرات٩٦- ١٠٤،
A/CN.9/WG.IV/WP.84، الفقرات ٥٢ و ٥٣،
A/CN.9/465، الفقرات ٩٩- ١٠٨،
A/CN.9/WG.IV/WP.82، الفقرات ٥٠- ٥٥،
A/CN.9/457، الفقرات ٦٥- ٩٨،
A/CN.9/WG.IV/WP.80، الفقرتان ١٨ و ١٩
(1) المرجع نفسه، الفقرات ٢١٩- ٢٢١.

(ب) أن يمـــارس عـــناية معقولـــة لضمان دقة واكتمال كل ما يقدمه من تأكـــيدات جوهـــرية ذات صلة بالشهادة طيلة دورة سريانها، أو مدرجة في الشهادة،

(ج) أن يوفـــر وســـائل يكون الوصول إليها متيسرا بقدر معقول وتمكن الطرف المعول من التأكيد، من الشهادة مما يلي:

١) هوية مقدم خدمات التصديق،

٢) أن الموقـــع المعنية هويته في الشهادة كان يسيطر علي بيانات إنشاء التوقيع في الوقت الذي أصدرت فيه الشهادة،

٣) أن بـــيانات إنشاء التوقيع كانت صحيحة في الوقت الذي أصدرت فيه الشهادة أو قبله،

(د) أن يوفـــر وســـائل يكـــون الوصول إليها متيسرا بقدر معقول وتمكن الطرف المعول من التأكد، عند الاقتضاء، من الشهادة أو من سواها، مما يلي:

١) الطريقة المستخدمة في تعيين هوية الموقع،

٢) وجود أي قيد علي الغرض أو القيمة التي يجوز أن تستخدم من أجلها بيانات إنشاء التوقيع أو أن تستخدم من أجلها الشهادة،

٣) أن بيانات إنشاء التوقيع صحيحة ولم تتعرض لها يثير الشبهة،

٤) وجـــود أي قـــيد علـــي نطاق أو مدى المسئولية التي اشترطها مقدم خدمات التصديق.

٥) مـــا إذا كانت هناك وسائل متاحة للموقع لتقديم إشعار عملا بالفقرة ١ (ب) بالمادة ٨ من هذا القانون،

٦) ما إذا كانت تتاح خدمة إلغاء ناجزة،

(هـــ) أن يوفـــر، حيثما تقدم الخدمات بمقتضي الفقرة الفرعية (د) ٥، وســـيلة للموقـــع لـــتقديم إشعار بمقتضي الفقرة ١ (ب) من المادة ٨ من هذا القانون، وان يضمن حيثما تقدم الخدمات بمقتضى الفقرة الفرعية (د) ٦ إتاحة خدمة إلغاء ناجزة،

(و) أن يســـتخدم في أداء خدماته نظام وإجراءات وموارد بشرية جديرة بالثقة.

٢- يـــتحمل مقدم خدمات التصديق النتائج القانونية المترتبة علي تخلفه عن الوفاء باشتراطات الفقرة ١.

الفقرة ١:

تعبر الفقرة الفرعية (أ) عن القاعدة الأساسية التي مفادها أن مقدم خدمات التصـــديق ينبغي أن يتقيد بما يقدمه، مثلا، في بيان ممارسات التصديق أوفي أي نوع آخر من بيانات السياسات، من تأكيدات والتزامات

وتحـــدد الفقـــرة الفرعـــية (ج) المحتويات الجوهرية لأية شهادة تصدر بموجـــب القـــانون النموذجـــي، والمفعـــول الأساسي لتلك الشهادة. ويجدر بالملاحظـــة أنـــه، في حالة التوقيعات الرقمية، يجب أن يكون بالوسع أيضا التحقق من ارتباط الموقع بالمفتاح العمومي، وكذلك بالمفتاح الخصوصي[1]، وتسرد الفقرة الفرعية (د) عناصر إضافية يتعين أن تدرج في الشهادة أو أن يتاح للطرف المعول الحصول عليها أو الوصول إليها بطريقة أخرى، حيثما تكون ذات صلة بشهادة معينة. والفقرة الفرعية (هـ) ليس مقصودا منها أن تطـــبق علـــي شهادات مثل شهادات "المعاملات"، أي الشهادات التي تخص معاملـــة واحدة، أو علي الشهادات الزهيدة القيمة الخاصة باستخدامات قليلة المخاطرة، وكلا النوعين قد يكون خاضعا للإلغاء.

---

(1) (انظر الوثيقة A/ CN. 9/484، الفقرة ٧١).

قد يعتقد أن الواجبات والالتزامات المنصوص عليها في المادة ٩ ربما يكون من المعقول أن يتوقع أن يتمثل لها أي مقدم خدمات تصديق، وليس من يصدر شهادات "عالية القيمة" فقط، بيد أن القانون النموذجي لا يشترط علي الموقع أو مقدم خدمات التصديق درجة من العناية أو الجدارة بالثقة ليست لها علاقة معقولة بالأغراض التي يستخدم فيها التوقيع الإلكتروني أو الشهادة[1] ولذلك يفضل القانون النموذج حلا يربط الالتزامات المبينة في المادتين ٨ و ٩ كلتيهما بإنتاج توقيعات إلكترونية ذات دلالة قانونية[2]. وبحصر نطاق المادة ٩ في المجموعة الواسعة من الأحوال التي تقدم فيها خدمات التصديق لتأييد توقيع إلكتروني يمكن أن يستخدم لإحداث مفعول قانوني كتوقيع، لا يرسي القانون النموذجي إلي إنشاء أنواع جديدة من المفاعيل القانونية للتوقيعات[3].

الفقرة ٢:

بالتوازي مع الفقرة ١ من المادة ٨، تترك الفقرة ٢ للقانون الوطني الواجب التطبيق تحديد العواقب القانونية المترتبة علي عدم الامتثال للاشتراطات المبينة في الفقرة ١[4]. ورهنا بقواعد القانون الوطني المطبقة فإن مؤلفي الفقرة ٢ لا يقصدون أن تفسر تلك الفقرة باعتبارها قاعدة مسئولية مطلقة. ولا يتوخي أن يكون مفعول الفقرة ٢ هو استبعاد إمكانية قيام مقدم خدمات التصديق بالبرهان، مثلا، علي عدم وجود تقصير أو مشاركة في تقصير.

وقد كانت مشاريع المادة ٩ تحتوي سابقا علي فقرة إضافية تتناول نتائج المسئولية علي النحو المبين في الفقرة ٢. ولدى إعداد القانون النموذجي، لوحظ أن مسئولية مقدمي خدمات التصديق لن يتم تناولها بطريق كافية باعتماد حكم وحيد علي غرار الفقرة ٢. ففي حين أن الفقرة ٢ قد تنص علي

---

(1) (انظر الفقرة ١٣٧ أعلاه).
(2) (انظر الوثيقة A/ CN. 9/483، الفقرة ١١٧).
(3) (انظر الوثيقة A/ CN. 9/483، الفقرة ١١٩).
(4) (انظر الفقرة ١٤١ أعلاه والوثيقة A/ 56/ 17، الفقرة ٢٣٠).

مــبدأ مناسب للتطبيق علي الموقعين، فإنها قد لا تكون كافية لتناول الأنشطة المهنــية و التجارية التي تتناولها الماده ٩. وكس يمكن أن تتمثل إحدى سبل التعويض عن هذا النقص بأن تورد في نص القانون النموذجي قائمة بالعوامل التي ينبغي أن توضع في الاعتبار في تقدير أي خسارة ناتجة عن تخلف مقدم خدمـــات التصديق عن الوفاء باشتراطات الفقرة ١. وقد تقرر في النهاية أن تــدرج فــي هذا الدليل قائمة غير حصرية بعوامل استرشادية. فلدي تقدير مسئولية مقدم خدمات التصديق، ينبغي أن توضع في الاعتبار العوامل التالية، علي سبيل المثال لا الحصر:

أ) تكلفة الحصول علي الشهادة،

ب) طبيعة المعلومات التي يجري التصديق عليها،

ج) وجود ومدى أي قيد علي الغرض الذي يمكن أن تستخدم الشهادة من أجله،

د) وجــود أي بــيان يحــد مــن نطـــاق أو مدى مسئولية مقدم خدمات التصديق[1]،

---

(1) الإحالات علي وثائق الأونيسترال:

الوثـائق الرسـمية للجمعـية العامـه، الـدورة السادسـة والخمسـون، الملحـق رقـم ١٧ (A/56/17) الفقرات ٢٢٣- ٢٣٠، و ٢٦٤- ٢٦٥ و ٢٨٤

A/CN.9/493، المرفق، الفقرات ١٤٢- ١٤٦،

A/CN.9/484، الفقرات ٧٠- ٧٤،

A/CN.9/WG.IV/WP.88 ، المرفق، الفقرات ١٧٣- ١٤١،

A/ CN. 9/483، الفقرات ١١٤- ١٢٧،

A/CN.9/467، الفقرات ١٠٥- ١٢٩،

A/CN.9/WG.IV/WP 84، الفقرتان ٥٤- ٦٠،

A/CN.9/465، الفقرات ١٢٣- ١٤٢ (مشروع المادة ١٢)،

A/CN.9/WG.IV/WP.82، الفقرات ٥٩- ٦٨ (مشروع المادة ١٢)،

A/CN.9/457، الفقرات ١٠٨- ١١٩،

A/CN.9/WG.IV/WP.80، الفقرات ٢٢- ٢٤،

هـــ) أي سلوك إسهامي من جانب الطرف المعول. ولدي إعداد القانون النموذجـــي، اتفق عموما علي أنه، عندما تحدد في الدولة المشترعة الخسارة التي يمكن استردادها، ينبغي إيلاء الاعتبار للقواعد الناظمة لحدود المسئولية في الدولة التي يوجد فيها مقدم خدمات التصديق أو في أي دولة أخرى يطبق قانونها بموجب قاعدة تنازع القوانين ذات الصلة[1].

المـادة ١٠- الجدارة بالثقة

لأغـــراض الفقرة ١ (و) المادة ٩ من هذا القانون، يجوز، لدى تقرير ما إذا كانت أية نظم وإجراءات وموارد بشرية يستخدمها مقدم خدمات التصديق جديرة بالثقة، أو مدى جدارتها بالثقة، إيلاء الاعتبار للعوامل التالية:

(أ) الموارد المالية والبشرية، بما في ذلك توافر الموجودات، أو

(ب) جودة نظم المعدات والبرمجيات، أو

(ج) إجراءات تجهيز الشهادات وطلبات الحصول علي الشهادة والاحتفاظ بالسجلات، أو

(د) إتاحة المعلومات للموقعين المحددين في الشهادات وللأطراف المعولة المحتملة، أو

(هـ) انتظام ومدى مراجعة الحسابات من جانب هيئة مستقلة، أو

(و) وجـــود إعــــلان مــــن الدولة أومن هيئة اعتماد أو من مقدم خدمات التصديق بخصوص الامتثال لما سبق ذكره أو بخصوص وجوده، أو

(ز) أي عامل آخر ذي صلة.

---

(1) (انظر الوثيقة A/ CN. 9/484، الفقرة ٧٤).

مرونة مفهوم الجدارة بالثقة:

كانت المادة ١٠ مصوغة في البداية كجزاء من المادة ٩. وعلي الرغم من أن ذلك الجزء أصبح لاحقا مادة منفصلة فإن المقصود منه أسسا هو أن يساعد علي تفسير المفهوم الذي تشير إليه عبارة "نظما وإجراءات وموارد بشرية جديرة بالثقة" الوارد في الفقرة ١ (و) من المادة. والمادة ١٠ مصوغة كقائمة غير حصرية بعوامل ينبغي أن توضع في الاعتبار لدى البت في الجدارة بالثقة. والمقصود بالقائمة أن تقدم مفهوما مرنا للجدارة بالثقة، يمكن أن يتغير محتواه تبعا لما هو متوقع من الشهادة ي السياق الذي تنشأ فيه[1].

المادة ١١- سلوك الطرف المعول

يتحمل الطرف المعول النتائج القانونية الناجمة عن تخلفه عن:

(أ) اتخاذ خطوات معقولة للتحقق من قابلية التعويل علي التوقيع الإلكتروني، أو

(ب) اتخاذ خطوات معقولة، إذا كان التوقيع الإلكتروني مؤيدا بشهادة، لأجل:

١- التحقق من صلاحية الشهادة أو وقفها أو إلغائها،

٢- مراعاة وجود أي قيد بخصوص الشهادة.

---

(1) الإحالات علي وثائق الأونيسترال:

الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/56/17) الفقرات ٢٣١- ٢٣٤، و ٢٦٦- ٢٧١ و ٢٨٤

A/CN.9/493، المرفق، الفقرة ١٤٧،

A/CN.9/WG.IV/WP.88 ، المرفق، الفقرة ١٤٢،

A/ CN. 9/483، الفقرات ١٢٨، ١٣٣،

A/CN.9/467، الفقرات ١١٤- ١١٩،

معقولية التعويل:

تجسد المادة ١١ فكرة أن الطرف الذي يعتزم أن يعول علي توقيع إلكتروني ينبغي أن يضع في اعتباره مسألة ما إن كان ذلك التعويل معقولا، وإلي أي مدى هو كذلك في ضوء الظروف. وليس مقصودا منها أن تتناول مسألة صحة التوقيع الإلكتروني، التي يجري تناولها في إطار المادة ٦، والتي لا ينبغي أن تتوقف علي سلوك الطرف المعول. فينبغي إبقاء مسألة صحة التوقيع الإلكتروني منفصلة عن مسألة ما عن كان من المعقول من الطرف المعول أن يعول علي توقيع لا يستوفي المعيار المبين في المادة ٦.

مسائل المستهلكين:

في حين أن المادة ١١ يمكن أن تلقي عبئا علي عاتق الأطراف المعولة وخصوصا عندما يكون أولئك الأطراف مستهلكين، فإنه يمكن أن يستذكر أن القانون النموذجي ليس مقصودا منه أن يعلو علي أية قاعدة تحكم حماية المستهلكين. غير أن القانون النموذجي يمكن أن يؤدي دورا مفيدا في توعية جميع الأطراف المعنية، بما فيها الطرف المعولة، بشأن معيار السلوك المعقول الذي ينبغي استيفاؤه فيما يتعلق بالتوقيعات الإلكترونية، وفضلا عن ذلك فإن وضع معيار سلوك يتعين بموجبه علي الطرف المعول أن يتحقق من قابلية التعويل علي التوقيع بوسائل يسهل الوصول إليها يمكن أن يعتبر أمرا ضروريا فإنشاء أي نظام مرفق مفاتيح عمومية.

مفهوم الطرف المعول:

يقصد من مفهوم "الطرف المعول"، وفقا لتعريفه، أن يشمل أي طرف قد يعول علي توقيع إلكتروني، وعليه يمكن، رهنا بالظروف، أن يكون "الطرف المعول" أي شخص له علاقة تعاقدية بالموقع أو مقدم خدمات التصديق أو ليست له علاقة تعاقدية بهما، بل يمكن تصور أن يصبح مقدم خدمات التصديق

نفســه أو الموقــع نفسه طرفا معولا" غير أن المفهوم الواسع لعبارة "الطرف المعــول" لا ينبغي أن يؤدي علي إلقاء التزام علي عاتق صاحب الشهادة بأن يتحقق من صحة الشهادة التي يشتريها من مقدم خدمات التصديق.

التخلف عن الامتثال لاشتراطات المادة ١١:

فيما يتعلق بالأثر الذي يمكن أن يترتب علي إرساء التزام عام علي عاتق الطــرف المعــول بأن يتحقق من صحة التوقيع الإلكتروني أو الشهادة، تنشأ مســألة الحــالات التي يتخلف فيها الطرف المعول من الامتثال لاشتراطات المــادة ١١. فــإذا تخلف الطرف المعول عن الامتثال لتلك الاشتراطات، لا ينبغــي منه ذلك الطرف من استخدام التوقيع أو الشهادة إذا لم يكن من شأن الــتحقق المعقــول أن يكشف عدم صحة التوقيع أو الشهادة. ولا يقصد من اشــتراطات المادة ١١ أن تشترط مراعاة القيود، أو التحقق من المعلومات، التــي لا يسهل علي الطرف المعول الوصول إليها، وقد يلزم أن يعالج مثل هذه الحالة القانونية المطبق خارج نطاق القانون النموذجي. وبصفة أعم فإن نــتائج عــدم امتــثال الطرف المعول لاشتراطات المادة ١١ تخضع للقانون المطــبق خارج نطاق القانون النموذجي[1] وفي ذلك الصدد، اعتمدت صيغة موازية في المادة ١١ وفي الفقرة ٢ من المادتين ٨ و ٩. وأثناء إعداد القانون النموذجــي، اقــترح التمييز بين النظام القانوني المطبق علي الموقع ومقدم خدمــات التصــديق، مــن جهة (الذين ينبغي لكليهما أن يواجها الالتزامات المتعلقة بسلوكها في سياق عملية التوقيع الإلكتروني)، والنظام المطبق علي الطــرف المعــول، مــن جهة أخرى (الذي قد يكون من المناسب أن يرسي القانون النموذجي بشأنه قواعد سلوك ولكن لا ينبغي تعريضه للمستوى ذاته من الالتزامات مثل الطرفين الآخرين)[2]. غير أن الرأي السائد تمثل في أن

---

(1) (انظر الوثيقة A/ CN. 9/484، الفقرة ٧٥).

(2) الإحالات علي وثائق الأونيسترال:

مســألة إقامة هذا التمييز ينبغي أن تترك للقانون المطبق خارج إطار القانون النموذجي[1].

المــادة ١٢ - الاعتراف بالشهادات والتوقيعات الإلكترونية الأجنبية

١- لــدى تقريــر مــا إذا كانــت الشهادة أو التوقيع الإلكتروني ساريي المفعول قانونيا، أو مدى كونهما كذلك، لا يولي أي اعتبار لما يلي:

أ) الموقــع الجغرافــي الــذي تصدر فيه الشهادة أو ينشأ أو يستخدم فيه التوقيع الإلكتروني، أو

ب) الموقع الجغرافي لمكان عمل المصدر أو الموقع.

٢- يكــون للشهادة التي تصدر خارج (الدولية المشترعة) نفس المفعول القانونــي فــي (الدولــة المشــترعة) الذي للشهادة التي تصدر في (الدولة المشترعة) إذا كانت تتبع مستوى مكافئا جوهريا من قابلية التعويل.

٣- يكــون للتوقــيع الإلكترونــي الــذي ينشأ أو يستخدم خارج (الدولة المشــترعة) نفــس المفعــول القانونــي (في الدولة المشترعة) الذي للتوقيع

الوثـائق الرسـمية للجمعية العامـة، الـدورة السادسـة والخمسـون، الملحـق رقـم ١٧ (A/56/17) الفقرات ٢٣٥- ٢٣٦، و ٢٦٨- ٢٦٩ و ٢٨٤

A/CN.9/493، المرفق، الفقرات ١٤٨- ١٥١،

A/CN.9/484، الفقرة ٧٥،

A/CN.9/WG.IV/WP.88 ، المرفق، الفقرات ١٤٣- ١٤٦،

A/CN.9/467، الفقرات ١٣٠- ١٤٣،

A/CN.9/WG.IV/WP.84، الفقرات ٦١- ٦٣،

A/CN.9/465، الفقرات ١٠٩- ١٢٢ (مشروعا المادتين ١٠ و ١١)،

A/CN.9/WG.IV/WP.82، الفقرات٥٦- ٥٨ (مشروعا المادتين ١٠ و ١١)،

A/CN.9/457، الفقرات ٩٩- ١٠٧،

A/CN.9/WG.IV/WP.80، الفقرتان ٢٠ و ٢١.

(١) المرجع نفسه، الفقرتان ٢٢٠ و ٢٢١

الإلكتروني الذي ينشأ أو يستخدم في (الدولة المشترعة) إذا كان يتيح مستوى متكافئا جوهريا من قابلية التعويل.

٤- لدى تقرير ما إذا كانت الشهادة أو التوقيع الإلكتروني يتيحان مستوى مكافئا جوهريا من قابلية التعويل لأغراض الفقرتان ٢ أو ٣، يولي الاعتبار للمعايير الدولية المعترف بها ولأية عوامل أخرى ذات صلة.

٥- إذا اتفقت الأطراف فيما بينها، برغم ما وردفي الفقرات ٢ و ٣ و ٤، علـــي اســـتخدام أنواع معينة من التوقيعات الإلكترونية أو الشهادات، يتعين الاعتراف بذلك الاتفاق باعتباره كافيا لأغراض الاعتراف عبر الحدود، ما لم يكـــن مـــن شأن ذلك الإتفاق أن يكون غير صحيح أو غير ساري المفعول بمقتضى القانون المطبق.

القاعدة العامة لعدم التمييز.

المقصود بالفقرة ١ أن تجسد المبدأ الأساسي الذي مفاده أن مكان المنشأ، في حد ذاته، لا ينبغي أن يكون، بأي طريقة، عاملا يحدد ما عن كان، وإلي أي مـــدى، ينبغـــي الاعـــتراف بالشهادات أو التوقيعات الإلكترونية الأجنبية باعتبارها قابلة لأن تكون سارية المفعول قانونيا، وإلي أي مدى ينبغي ذلك. ولا ينبغـــي أن يـــتوقف تحديـــد ما عن كانت الشهادة قابلة لأن تكون سارية المفعول قانونيا أو التوقيع الإلكتروني قابلا لن يكون ساري المفعول قانونيا، وإلـــي أي مدى ينبغي ذلك، علي المكان الذي صدرت فيه الشهادة أو التوقيع الإلكتروني[1] بل علي قابلية التعويل التقنية عليها.

مستوى مكافئا جوهريا من قابلية التعويل:

الغـــرض مـــن الفقرة ٢ هو توفير معيار عام للاعتراف بالشهادات عبر الحدود، الذي إذا لم يوجد ربما واجه مقدم خدمات التصديق عبئا غير معقول

---

(1) (انظر الوثيقة A/ CN. 9/484، الفقرة ٢٧).

يتمثل فـي الاضطرار علي الحصول علي تراخيص في ولايات قضائية متعددة، ولكن لا يقصد بالفقرة ٢ أن تضع مقدمي خدمات التصديق الأجانب فـي موضوع أفضل من نظرائهم المحليين[١]. ولهذا الغرض، تضع الفقرة ٢ حـد أدني للتكافؤ التقني للشهادات الأجنبية يستند علي اختيار قابلية التعويل علـيها علـي أساس شروط الموثوقية التي تضعها الدولة المشترعة عملا بالقـانون النموذجـي[٢]. وينبغي أن يطبق ذلك المعيار دون اعتبار لطبيعة مخطـط التصديق المطبق في الولاية القضائية التي صدرت منها الشهادة أو التوقيع[٣].

تفاوت مستوى قابلية التعويل حسب الولاية القضائية:

مـن خلال الإشارة علي المفهوم الأساسي الذي تدل عليه عبارة "مستوى مكافئا جوهريا من قابلية التعويل"، تسلم الفقرة ٢ بإمكانية وجود تفاوت كبير فـي الشـروط المطلوب بين كل من الولايات القضائية علي حدة. ولا يعني اشتراط التكافؤ، كما هو مستخدم في الفقرة ٢، أن مستوى قابلية التعويل علي الشـهادة الأجنبـية ينبغي أن يكون مطابقا تماما لمستوى قابلية التعويل علي الشهادة المحلية[٤].

تفاوت مستوى قابلية التعويل داخل الولاية القضائية:

ينبغـي أن يلاحـظ عـلاوة علـي ذلـك، أن مقدمي خدمات التصديق يصـدرون، في الممارسة العلمية، شهادات ذات مستويات متفاوتة من قابلية الـتعويل عليها، وفقا للغرض الذي يقصد أن يستخدم الزبائن الشهادات فيه. وتـبعا لمسـتوى قابلـية التعويل علي كل شهادة علي حدة، يمكن أن تحدث

---

(1) المرجع نفسه، الفقرة ٢٨٢.
(2) (انظر الوثيقة A/ CN. 9/483، الفقرة ٣١).
(3) (انظر الوثيقة A/ CN. 9/483، الفقرة ٢٩).
(4) (المصدر نفسه، الفقرة ٣٢).

الشهادات والتوقيعات الإلكترونية مفاعيل قانونية متفاوتة، سواء داخليا أم في الخـــارج، فمـــثلا، في بلدان معينة، يمكن حتى للشهادات التي تسمي أحيانا "منخفضة المستوى" أو "منخفضة القيمة" أن تحدث مفاعيل قانونية في ظروف معيـــنة (مـــثلا عـــندما يكـــون الطـــرفان قد اتفقا تعاقدية علي استخدام تلك الصكوك)[١] . ولذلك ينبغي أن يوضع في الاعتبار، لدى تطبيق مفهوم التكافؤ كمـــا هـــو مستخدم في الفقرة ٢، أن التكافؤ الذي يلزم إثباته هو التكافؤ بين الشهادات المتشابهة وظيفيا. وغير أنه لم تبدل محاولة في القانون النموذجي لإرســـاء تناظر بين الشهادات المختلفة الأنواع التي يصدرها مقدمو خدمات تصديق مختلفون في ولايات قضائية شتى. وقد صيغ القانون النموذجي بحيث يتوخـــي إمكانـــية الـــتفاوت فـــي الرتب بين مختلف أنواع الشهادات. وفي الممارســـة العملية، تعمد عادة المحكمة أو هيئة التحكيم التي يطلب منها أن تبـــت في المفعول القانوني لشهادة أجنبية علي النظر في كل شهادة علي حدة علـــي أســـاس جدارتها وتحاول أن تعادل بينها وبين أقر بمستوى مناظر في الدولة المشترعة[٢].

المعاملة المتساوية للشهادات وللأنواع الأخرى من التوقيعات الإلكترونية:

تعبر الفقرة ٣ فيما يتعلق بالتوقيعات الإلكترونية عن نفس القاعدة المبينة في الفقرة ٢ بشأن الشهادات[٣].

الاعتراف بمفعول قانوني ما للامتثال لقوانين بلد أجنبي:

لا تتـــناول الفقرتان ٢ و ٣ سوى اختبار قابلية التعويل عبر الحدود الذي ينبغي أن يطبق لدى تقييم قابلية التعويل علي شهادة أجنبية أو توقيع إلكتروني أجنبي. غير أنه، لدى إعداد القانون النموذجي، روعي أن الدول المشترعة قد

---

(1) (انظر الوثيقة A/ CN. 9/484، الفقرة ٧٧).
(2) (انظر الوثيقة A/ CN. 9/483، الفقرة ٣٣).
(3) (A/ CN. 9/483، الفقرة ٤١)

ترغب في إلغاء الاحتياج علي اختبار قابلية التعويل فيما يتعلق بتوقيعات أو شـــهادات كمعيـــنة عـــندما تكون الدولة المشترعة مقتنعة بأن قانون الولاية القضائية التي تنشأ منها التوقيع أو الشهادة يوفر معيارا كافيا لقابلية التعويل. وبشـــأن الأساليب القانونية التي يمكن بها للدولة المشترعة أن تعترف مسبقا بقابلية التعويل علي الشهادات والتوقيعات التي تتمثل لقانون بلد أجنبي (مثلا إعلان من طرف واحد أو معاهدة)، لا يحتوي القانون النموذجي علي اقتراح محدد[1].

العوامـــل التـــي ينبغـــي النظر فيها لدى تقييم التكافؤ الجوهري للشهادات والتوقيعات الأجنبية:

لدى إعداد القانون النموذجي، صيغت الفقرة ٤ في البداية في شكل قائمة بـــالعوامل التي ينبغي وضعها في الاعتبار عند البت في ما إن كانت الشهادة أو التوقـــيع الإلكتروني يتيحان مستوى من قابلية التعويل مكافئا جوهريا فيما يـــتعلق بأغـــراض الفقرة ٢ أو الفقرة ٣.ووجد لاحقا أن معظم هذه العوامل مـــدرج بـــالفعل فـــي المواد٦ و ٩ و ١٠. ورئي أن النص مجددا علي تلك العوامـــل في سياق المادة ١٢ سيكون لا داعي له. ووجد أن الإحالة، بدلا من ذلك، في الفقرة ٤، علي أحكام القانون النموذجي ذات الصلة، التي تذكر فـــيها المعايـــير المعنية، وربما مع إضافة معايير أخرى ذات أهمية خاصة للاعـــتراف عـــبر الحدود، ستؤدي إلي صياغة مفرطة التعقيد[2]. في نهاية المطاف، حولت الفقرة ٤ إلي إشارة غير محددة إلي "أية عوامل أخرى ذات صلة"، ومن بين تلك العوامل تتسم العوامل المذكورة في المواد ٦ و ٩ و ١٠ فـــيما يتعلق بتقديم الشهادات والتوقيعات الإلكترونية الداخلية بأهمية خاصة. وعـــلاوة علـــي ذلك، تراعي الفقرة ٤ النتائج المترتبة علي كون تقييم تكافؤ

---

(1) (انظر الوثيقة A/ CN. 9/483، الفقرتان ٣٩ و ٤٢).
(2) (انظر، علي الخصوص، الوثيقة A/ CN. 9/483، الفقرات ٤٣- ٤٩).

الشـــهادات الأجنبية يختلف بعض الاختلاف عن تقييم جدارة التصديق بالثقة بموجـــب المادتين ٩ و ١٠. ولذلك أضيفت في الفقرة ٤ إشارة إلي "المعايير الدولية المعترف بها".

المعايير الدولية المعترف بها:

ينبغـــي تفسير عبارة "معيار دولي معترف به" تفسيرا واسعا لتشمل المعايير الدولـــية التقنـــية والـــتجارية (أي المعايير المنبثقة عن السوق) وكذلك المعايير والقواعد التي اعتمدتها هيئات حكومية أو دولية حكومية[١] و "المعايير الطوعية" (كمـــا هـــي موصوفة في الفقرة ٦٩ أعلاه) [٢] ويمكن أن يكون "المعيار الدولي المعـــترف بـــه" بيانات الممارسات التقنية أو القانونية أو التجارية المقبولة، التي وضـــعها القطاع العام أو القطاع الخاص (أو كلاهما)، ذات الطبيعة المعيارية أو التفســـيرية، المقـــبولة عموما باعتبارها منطبقة علي الصعيد الدولي. ويمكن أن تكـــون تلـــك المعايـــير في شكل اشتراطات أو توصيات أو مبادئ توجيهية أو مدونات قواعد سلوك أو بيانات لأفضل الممارسات أو أفضل المعايير[٣].

الاعتراف بالاتفاقات المبرمة بين الأطراف المعنية[٤]:

---

(1) (A/ CN. 9/483، الفقرة ٤٩).
(2) المرجع نفسه، الفقرة ١٧٨.
(3) (A/ CN. 9/483، الفقرة ١٠١- ١٠٤).
(4) الإحالات علي وثائق الأونيسترال:
الوثـائق الرسـمية للجمعـية العامـة، الـدورة السادسـة والخمسـون، الملحـق رقـم ١٧ (A/56/17) الفقرات ٢٣٧، و ٢٧٠- ٢٧٣ و ٢٨٤،
A/CN.9/493، المرفق، الفقرات ١٥٠- ١٦٠،
A/CN.9/484، الفقرات ٧٦- ٧٨،
A/CN.9/WG.IV/WP.88 ، المرفق، الفقرات ١٤٧- ١٥٥،
A/ CN. 9/483، الفقرات ٢٥- ٥٨ (المادة ١٢)،
A/ CN.9/ WG. IV/ WP 84، الفقرتان ٤٩- ٥١،
A/ CN. 9/ 465، الفقرات ٦١- ٦٨ (مشروع المادة ١٣)،
A/ CN. 9/ 465، الفقرات ٢١- ٣٥،

تنص الفقرة ٥٤ علي الاعتراف بالاتفاقات المبرمة بين الأطراف المعنية بشأن استخدام أنواع معينة من التوقيعات الإلكترونية أو الشهادات باعتبار تلك الاتفاقات أساسا كافيا للاعتراف عبر الحدود (فيما بين تلك الأطراف بتلك التوقيعات أو الشهادات المتفق عليها)[1]. وينبغي أن يلاحظ أنه، اتساقا مع المادة ٥، لا يقصد من الفقرة ٥ أن تحل محل أي قانون إلزامي، وخصوصا أي اشتراط إلزامي للتوقيعات الخطية قد ترغب الدول المشترعة في أن تحافظ عليه في القانون المطبق[2]. والفقرة ٥ لازمة لإعطاء مفعول للشروط التعاقدية التي قد يتفق بموجبها الأطراف، فيما بينهم، علي الاعتراف باستخدام توقيعات إلكترونية أو شهادات معينة (يمكن أن تعتبر أجنبية في بعض أو جميع الدول التي قد يسعي الأطراف إلي الحصول فيها علي اعتراف قانوني بتلك التوقيعات أو الشهادات)، دون إخضاع تلك التوقيعات أو الشهادات لاختبار التكافؤ الجوهري المبين في الفقرات ٢ و ٣و ٤. ولا تمس الفقرة ٥ الوضع القانوني للأطراف الثالثة[3].

A/ CN.9/ WG. IV/ WP, 82، الفقرات ٣٩- [illegible]
A/CN.9/454، الفقرة ١٧٣،
A/CN.9/446، الفقرات ١٩٦- ٢٠٧ (مشروع المادة ١٩)،
A/CN.9/WG.IV/WP.73، الفقرة ٧٥،
A/CN.9/WG.IV/WP.71، الفقرات ٧٣- ٧٥،

(1) (A/ CN. 9/483، الفقرة ٥٤).
(2) (A/ CN. 9/483، الفقرة ١١٣).
(3) (A/ CN. 9/483، الفقرة ٥٦).

قائمة بالمراجع

Auditing and Assurance Board (2002),	Australian Auditing Standard AUS 210: the Auditor's Responsibility to consider Fraud and Error in an Audit of a financial Report, Auditing and Assurance Standard Board, Sydney.
Computer Security	Institute (Various Issues), CSI/FBI Computer crime and security survey
Economic Crime survey (2003),	Economic crime: A real Threat to business in Hong Kong
Government printer for the state of Victoria (2002),	" **Inquiry into fraud and Electonic commerce: Emerging trends and Best practice**", Discussion paper, Drugs and Crime prevention Committee, DCPC, Parliament of Victoria, October.
Graycar, A. and S. Russell (2002),	" **Identifying and Responding to Electronic Fraud Risks**", 30th Australasian Registrars' Conference, Australian Institute of Criminology, Canberra, November.
Internet Fraud Complaint Center (2005),	Code Pénal Annoté, Tome 1, Recueil Sirey, 1952.
Garraud, R.:	IC3 2004 Internet Fraud: Crime Report, prepared by the national white collar Crime center and the federal Bureau of investigation, January 1, 2004 - December 31, 2004.

قائمة بالمراجع

Internet Fraud Complaint Center (IFCC) (2001) Six - Month Data trends report prepared by the national white collar crime center and the federal Bureau of Investigation, May- November, 2000.

Internet Fraud watch (2000), Annual Report. K P M G (not known), " E- commerce and cyber crime: **New strategies for Managing the Risks of Exploitation"**, K P M G Investigation and security Inc.

Lanham, D., and et. Al. (1987), Criminal Fraud, Law Book company, Sydney.

Management Advisory services & publication (MASP), (2001), How to prevent, Detect and combat Business fraud and technology and Infrastructure Abuse – Best Strategies and practices & an Action plan to secure your Company, the information technologies control, security Auditing and business continuity company, Wellesley Hills, -map- 47- May.

OECD (2003), OECD Guidelines for protecting consumers from Fraudulent and Deceptive commercial practices Across Borders.

Smith R. and G. Urbas (2001), **" Controlling fraud on the Internet: A CAPA Perspective"**, A Report for the confederation of Asian and Pacific Accountants, Confederation of Asian and pacific Accountants, Australian Institute of criminology, Reesearch and public policy series No.39, Malaysia.

Smith, G.R.(2000), **" Confronting Fraud in the Digital Age"**, Paper presented at the Fraud

Prevention and Control Conference, the Australian institute of Criminology in association with the commonwealth Attorney- General's Department, Surfers paradise, 24-25 August.

Smith, R. and P. Grabosky (1996), " Fraud: an overview of Current & Emerging Risks", Trends & Issues in Crime and criminal Justice, Australian Institute of Criminology, No. 62.

UNCTAD (2004), The E- Commerce and Development Report 2004, United nations, New York and Geneva.

عبد الفتاح بيومي حجازى، (٢٠٠٤)، حمايـــة المستهلك من الغش التجاري والتقليد فى عقـــود الـــتجارة الإلكترونية عبر الإنترنت، الندوة الثالـــثة لمكافحة الغش التجاري والتقليد فى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الرياض، سبتمبر.

على عبد الله (٢٠٠١)، " الـــتحديات والأبعاد المستقبلية"، العدد ٥٧، مجلة النبأ، مايو.

غالب أحمد عطايا (٢٠٠٢) " العولمة وانعكاساتها على الوطن العربي"، ورقة عمـــل مقدمـــة إلـــى الملتقى التربوي الأول لمواد الجغرافـــيا والاقتصاد والدراسات الاجتماعية وعلم النفس، الفجيرة، الإمارات.

محمد إبراهيم عبيدات، (٢٠٠٢) العولمـــة وأثـــرها على المستهلك"، الندوة الثانية لحمايـــة المستهلك، لجنة حماية المستهلك، مسقط، عمان.

محمد محمد شتا، (٢٠٠١) فكرة الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية

يونس عرب (٢٠٠١) ، العـــالم الإلكترونـــي: الوســـائل والمحـــتوى والمـــزايا والســـلبيات"، الفصـــلين الـــرابع والسادس، كتاب قانون الكمبيوتر، منشورات اتحاد المصارف العربية، الأردن.

يونس عرب (غير معروف)، أمـــن المعلومـــات: ماهيـــتها وعناصـــرها واســـتراتيجياتها، http://www.arablaw.org./information 20% Security. htm

فهـــرس

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

رقم الإيداع

٢٠٠٧ / ١٦٣٣٥